

وقايتنا في مسائل الهدايتنا

للإمام العلامة
ناج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي
الترقي سنة ١٢٧٣ هـ رحمه الله تعالى

ومعك

اصلاح الوقايتنا


للإمام العلامة شيخ الإسلام
ابن بكال باشيا
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الوزير
الترقي سنة ١٢٩٠ هـ رحمه الله تعالى

يُطبع لأول مرة
وبهاشاهه هرايش مفيدة منسقاءه مناكنه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ونهولته

حفظه وعلق عليه
المعتميم باشاهه ابن الشيخ احمد ليلا


المجلد الأول

دار المنهاج القوي



وَقَانِنَا لِلَّهِ وَابْنِي فِي مَسَائِلِ الْهَدَايِنَا
وَمَنْكَ
إِصْلَاحِ الْوَقَائِنَا





وَقَائِلُ الْوَقَائِدِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

تَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدَ الْمَحْبُوبِيِّ

المتوفى سنة ٦٧٣ هـ رحمه الله تعالى

وَمَعَهُ

أَصْلَاحُ الْوَقَائِدِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

أَبْنِ كَيْسَانَ بْنِ بَاشِيَّ

شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا الْوَزِيرِ

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ رحمه الله تعالى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

وبهامشها هوامس مفيدة منتقاة مما كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ومنهاواته

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

المعتمِدُ بِاللهِ ابْنُ الشَّيْخِ أَحْمَدَ لَيْلَا

المَجْلَدُ الْأَوَّلُ

المقدمات - الطهارات - الصلاة - الزكاة - الصوم - الحج
النكاح - الرضاع - الطلاق - العتاق - الأيمان - الحدود - السرقة

بِإِذْنِ الْمُنْتَهَى الْقَوِي

عَلَّمَ يَنْتَفِعُ بِهِ



دار المنهاج القويم
عَلَّمْ يَنْتَفِعْ بِهِ

الطبعة الأولى

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣ م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براءً فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء الشلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لايسمح بالاقتراس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-609-84-9



9 789933 609849

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

الموزعون المعتمدون خارج الجمهورية العربية السورية

<p>دولة الكويت مكتبة الإمام الذهبي وفروعها هاتف 22657806 الخط الساخن 94405559</p>	<p>ملكة ماليزيا دار السلام - ماليزيا هاتف 047335724 جوال 194135859</p>	<p>المملكة العربية السعودية المكتبة الأسدية - مكة المكرمة هاتف 5273037 جوال 0556386231 دار النصيحة - المدينة المنورة جوال 0534499801 دار التدمرية - الرياض هاتف 4924706 جوال 0555409854 دار أطلس الخضراء - الرياض هاتف 4266104 جوال 0544896654 مكتبة الشقيطي - حدة هاتف 6894558 جوال 0504395716 مكتبة أم هاني - الطائف هاتف 7320809 جوال 0561005154 مكتبة المنسي - الدمام هاتف 8411395 جوال 0505745867</p>
<p>جمهورية كينيا مكتبة دار علوم الدين - بيروبي ماسا جوال 00254728980444</p>	<p>دولة قطر مكتبة الشفاة - الدوحة هاتف 44421132 فاكس 44421131</p>	<p>جمهورية الصومال مكتبة دار الراهر - مقديشو هاتف 002525971310</p>
<p>الجمهورية التونسية الدار للملكة - تونس هاتف 24599530</p>	<p>جمهورية أندونيسيا الدار العالمية - جاكرتا هاتف 081310218626 جوال 087889324793</p>	<p>مكتبة الشقيطي - حدة هاتف 6894558 جوال 0504395716 مكتبة أم هاني - الطائف هاتف 7320809 جوال 0561005154 مكتبة المنسي - الدمام هاتف 8411395 جوال 0505745867</p>
<p>ملكة البحرين مكتبة العاروق - المامة هاتف 17272204 جوال 033009962</p>	<p>جمهورية أرنيسيا مكتبة سنا - باريس هاتف 00148052928 جوال 0618578165</p>	<p>جمهورية العراق دار التفسير - أربيل جوال 009647504605122 مكتبة المدينة وفروعها - الموصل هاتف 1604588 جوال 00964770</p>
<p>جمهورية فرنسا مكتبة سنا - باريس هاتف 00148052928 جوال 0618578165</p>	<p>المملكة الأردنية الهاشمية دار محمد دديس - عمان هاتف 4653380 فاكس 4653390</p>	<p>جمهورية المغرب دار الأمان - الرباط هاتف 0537200055 فاكس 0537723276 الدار العالمية للكتاب - الدار البيضاء هاتف 052283354 فاكس 052282882 منشورات الششير بنعطية - فاس هاتف 0668147439 جوال 0621920071</p>
<p>جمهورية الجزائر القدس للكتاب - الجزائر هاتف 021210713 جوال 0699599046 دار الميراث النبوي - الجزائر جوال 0554250098</p>	<p>الإمارات العربية المتحدة مكتبة دار البشير - الشارقة هاتف 65632980 جوال 0505960702 مكتبة الصما - أبوظبي هاتف 026445053 جوال 0506680093</p>	<p>المملكة المغربية دار الأمان - الرباط هاتف 0537200055 فاكس 0537723276 الدار العالمية للكتاب - الدار البيضاء هاتف 052283354 فاكس 052282882 منشورات الششير بنعطية - فاس هاتف 0668147439 جوال 0621920071</p>
<p>جمهورية مصر العربية دار السلام - القاهرة وجميع فروعها داخل مصر هاتف 22741578 فاكس 22741750 مكتبة دار الحجار - القاهرة وجميع فروعها داخل وخارج مصر هاتف 25107472 جوال 00966567333417</p>	<p>الجمهورية اليمنية مكتبة الإمام الوادعي - صنعاء وجميع فروعها داخل اليمن هاتف 632978 جوال 712274743</p>	<p>الجمهورية التركية مكتبة الإرشاد - إسطنبول هاتف 02126381633 جوال 05324520104</p>
<p>سلطنة عُمان مكتبة الطلائع - عُمان هاتف 96666468 جوال 94022888</p>	<p>دولة فلسطين مكتبة دديس - الخليل هاتف 022225174 جوال 0599350922</p>	<p>الولايات المتحدة - أمريكا دار الإيمان - ميسيسونا مينابلس هاتف 006127358368 جوال 16145982906</p>
<p>إنگلنرا دار مكة العالمية - برمنجهام هاتف 01217739309 جوال 07533177345</p>	<p>جمهورية داغستان مكتبة دار الرسالة - محج قلعة هاتف 0079285708188 مكتبة نور الإسلام - محج قلعة هاتف 0079887730306</p>	

الجمهورية التركية - المكتبة الهاشمية / سمرقند - وجميع فروعها داخل وخارج تركيا
جمهورية ألمانيا - جمهورية فرنسا - ملكة بلجيكا - ملكة هولندا - ملكة انكلترا
هاتف 00902126359562 E mail : hasimiye@gmail.com

جميع منشوراتنا متوافرة على

Furat
فُرَات
Furat.com
موقع رائد لتجارة الكتب والمطبوعات العربية
www.furat.com

نيل وفرات كوم
www.nwf.com
موقع مكتبة نيل وفرات . كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مَنْ يُزِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ

مقدمة المحقق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضح معالم هذا الدين القويم، وأصلح به على يد النبي الكريم،
وخلفائه من العلماء الراسخين، والأطواد الشاخصين المحققين.

والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، على فترة من الرسل
فكان وقاية لنا بين يدي عذاب شديد مهين.

أما بعد: فهذا متن "إصلاح الوقاية" المعروف بـ "الإصلاح" في فقه ساداتنا
الحنفية، للإمام شمس الدين أحمد ابن كمال باشا شيخ الإسلام في الدولة العثمانية،
وهو متن مُنقَّح مُعتمَد في المذهب؛ إذ أصله من "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لتاج
الشريعة، ومنتن "الوقاية" لتاج الشريعة إنما هو اختصارٌ وسردٌ لمسائل "الهداية"
التي تُعدُّ من أجل كتب المذهب المحررة.

وقد اطَّلَعَ الإمام ابن كمال باشا على "الوقاية" فوجد فيه بعض خللٍ فأصلحه
وقومه، ولا سيما ما خالف "الهداية"، أو كان ركاكةً أو إيهاً فاسدٌ في تعبير "الوقاية"^(١).
فكان في "الإصلاح" إعمال ذهن الفقيه، والوقوف على نكت لا يدركها إلا النبيه.
والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصوله، إنه وليُّ الإجابة.

وكان الباعث على انتقائي هذا الكتاب لأشرف بتحقيقه ما رأيتُه من كثرة نُقول
الإمام الحصكفي في "الدر المختار" عن ابن كمال باشا^(٢)، والتعويل عليه في الإصلاح

(١) انظر منهج المؤلف ابن كمال باشا في الإصلاح ص ٣٧.

(٢) فقد نقل عنه الإمام الحصكفي أزيد من مئتي مرة، وانظر منزلة الإمام ابن كمال باشا وثناء العلماء عليه
ص ١٤٠ وما بعدها، ومكانة كتاب "الإصلاح" ص ٤٤٠ وما بعدها.

ولطيف التَّقرِيع، والإيضاح وتعليل التَّفرِيع، وكذلك ذكُرُ خاتمة المحقِّقين ابنِ عابدينَ لابن كمال باشا بقوله: المحقِّق ابن كمال باشا^(١)، وسرُّدُ متنيه "الإصلاح" ضمن المتون المعتمدة التي وُضِعَت لنقل المذهب^(٢) كـ "الكتاب"^(٣)، و"الوقاية"^(٤)، و"المختار"^(٥)، و"المجمَع"^(٦)، و"الكنز"^(٧)، و"المواهب"^(٨)، و"الإصلاح"^(٩)، و"الملتقى"^(١٠).

- (١) انظر "حاشية ابن عابدين" ٢٥٣ / ١ المقولة [٥١٤]، و٣٥٦ / ١ المقولة [٨٥٢]، و٣٩٠ / ٧ المقولة [١٠٩٠٣].
- (٢) انظر "حاشية ابن عابدين" ١١ / ٦ المقولة [٨٣٣٨]، و٨١ / ٧ المقولة [١١٢١٧]، و٢٠٠ / ٨ المقولة [١١٥٣١].
- (٣) هو "مختصر القُدوري" لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القُدوري البغدادي (ت ٤٢٨هـ)، وهو متن متين معتبر مبارك، يتبرك الحنفية بقراءته أيام الوباء. (انظر "كشف الظنون" ١٦٣١ / ٢، و"هدية العارفين" ٧٤ / ١).
- (٤) هو "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لتاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي (ت ٦٧٣هـ)، وهو متن شهير سرد فيه مسائل "الهداية" للمرغيناني كما في مقدمته. (انظر "كشف الظنون" ٢ / ٢٠٢٠).
- (٥) هو "المختار للفتوى" لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين (ت ٦٨٣هـ)، وهو متن جليل جمعه في عنوان شبابه ثم شرحه وسماه "الاختيار لتعليل المختار". (انظر "كشف الظنون" ١٦٢٢ / ٢).
- (٦) هو "مجمَع البحرين وملتقى النيرين" لمظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي، الشهير بابن الساعاتي (ت ٦٩٤هـ)، وهو متن جمع فيه القُدوري ومنظومة الخلافيات لأبي حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، وقد أبدع في سرد مسائله والدلالة على الخلاف بين الإمام وأصحابه. (انظر "كشف الظنون" ١٥٩٩ / ٢).
- (٧) هو "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، وهو غير صاحب "العقائد النسفية". وكتاب "الكنز" تلخيص لـ "الوافي" له أيضاً. (انظر "كشف الظنون" ١٥١٦ / ٢).
- (٨) هو "مواهب الرحمن في مذهب النعمان" لإبراهيم بن موسى الطرابلسي نزيل القاهرة (ت ٩٢٢هـ)، وقد شرحه وسماه "البرهان". وقد تبع في ترتيبه "مجمَع البحرين" لابن الساعاتي. (انظر "كشف الظنون" ١٨٩٥ / ٢).
- (٩) هو "إصلاح الوقاية" لأحمد بن سليمان بن كمال باشا (ت ٩٤٠هـ)، وهو كتابنا المحقق. أصلح فيه متن "الوقاية"، ثم شرحه وسماه "الإيضاح". (انظر "كشف الظنون" ٨١ / ١).
- (١٠) هو "ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد الحلبي (ت ٩٥٦هـ)، وهو متن جمع فيه "مختصر القُدوري" و"المختار" و"الوقاية" و"الكنز" بعبارة سهلة، وأضاف ما يحتاج إليه من مسائل "المجمَع" و"الهداية"، وقدَّم فيه الأرجح وأخر غيره. (انظر "كشف الظنون" ١٨١٥ / ٢).

وقد بدأتُ أولاً بتحقيق الشرح "إيضاح الإصلاح"، ثمَّ لم أَرُ بُدْأً مِنْ إفراد متن "الإصلاح" لِيَعْمَّ خَيْرُهُ، وَيَعْظَمَ نَفْعُهُ، متوكِّلاً على الله أن يحفظني من الخطأ والخلل، وأن يعصمني من الهفوات والزَّلَل، ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨].
 ورحم الله مَنْ رَأَى فِيهِ خِلَافاً فَاسْعَفَنِي بِهِ؛ فَإِنَّ السَّلَامَةَ مِنْ هَذَا الْخَطَرِ، أَمْرٌ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ، وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْكِتَابِ بَعَيْنَ الرِّضَا، فَإِنَّ مِنَ الْمَشْهُورِ بَيْنَ الْوَرَى، أَنَّ اللَّئِيمَ يَعْيبُ وَيَفْضَحُ، وَالكَرِيمَ يُصْلِحُ وَيَصْفَحُ. وَمَنْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ كَانَ عِنْدَ كِرَامِ النَّاسِ مَعْدُوراً، لَا مَلُوماً مَدْحُوراً، بَلْ يَكُونُ سَعِيَهُ مَشْكُوراً، وَعَمَلُهُ مَبْرُوراً.

وَلَا يَسْعَنِي فِي هَذِهِ الْمَقَامِ إِلَّا أَنْ أَشْكُرَ كُلَّ مَنْ سَادَنِي وَأَيَّدَنِي، أَوْ عَلَّمَنِي وَأَرْشَدَنِي فِي إِخْرَاجِ هَذَا الْكِتَابِ بِحُلَّتِهِ الرَّائِقَةِ الرَّائِعَةِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتِ، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ.

وَأَخْتَمُ بِحَدِيثِ الْمُسْتَفَى "صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لَنَا دِينَنَا الَّذِي هُوَ عِصْمَةٌ أَمْرِنَا، وَأَصْلِحْ لَنَا دُنْيَانَا الَّتِي فِيهَا مَعَاشِنَا، وَأَصْلِحْ لَنَا آخِرَتَنَا الَّتِي فِيهَا مَعَادُنَا، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لَنَا فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لَنَا مِنْ كُلِّ شَرٍّ». آمِينَ اللَّهُمَّ آمِينَ.

المعتصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

دمشق الشام

أعاد الله لها ثغرها البسام

٢٥ / شوال / ١٤٤٣ هـ

الموافق ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٢ م

(١) رواه الإمام مسلم في "صحيحه": كتاب الذكر والدعاء إلخ - باب التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ الْإِنْسَانُ،

برقم (٢٧٢٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بيان منهج التحقيق وعملي في الكتاب:

١- نسختُ الكتاب بخطِّ كبير (قياس ١٨) وقابلتهُ على ستِّ نسخٍ خطيَّةٍ^(١)، فعرضته عليها وأثبت بعض فروق النسخ، لا سيَّما التي تُوافقُ "الوقاية".

٢- جعلتُ متن "الوقاية" أعلى الصَّحيفة بخطِّ أصغر (قياس ١٦)؛ ليظهر "إصلاح الوقاية" عن "الوقاية" نفسها، وقد اعتمدتُ في ضبط "الوقاية" على نسختين خطيَّتين، وقد عدتُ لغيرهما للتَّرجيح عن تعارضهما^(٢).

٣- ضبطتُ النَّصَّ ضبطاً قريباً مِنَ التَّمام؛ لِيُساعدَ على القراءة السَّليمة والفهم الصَّحيح ولو لغير العرب؛ فإنَّ المؤلِّفَ روميٌّ، وكتابه مشهورٌ متداولٌ بينهم.

٤- حلَّيتُ التَّعليقاتِ أسفلَ بما علَّلَ به الإمامُ ابنُ كمال باشا "إصلاحه" في شرحه "الإيضاح"^(٣) و"منهواته"^(٤)، وربَّما علَّقتُ من "شرح الوقاية"؛ ليظهر تصويبُ

(١) سيأتي وصف النسخ الخطيَّة المعتمَدة ص ٤٩.. على أيِّ عدتُ إلى غيرها في مواضع أشكلت عليَّ كما في كتاب الأيمان ص ٣٩٩- فقد عدتُ فيها إلى أكثر من ثلاثين نسخةً خطيَّةً فَرَدْتُ ما بين المعكوفين هناك.

(٢) انظر مثلاً ص ٢٠٦- التعليق (١).

(٣) أ- فإذا نقلتُ عن "الإيضاح" قلتُ: قال في "إيضاح الإصلاح": ((.....)) اهـ. انظر مثلاً ص ٨٩-

ب- وإذا نقلتُ عن المنهواتِ قلتُ: قال في منهواته: ((..... اهـ منه)). انظر مثلاً ص ٩٧-

ت- وإذا نقلتُ عن "الإصلاح" و"الإيضاح" قلتُ: قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((أسقط.....

ويزيل نجساً) بالفتح (إن كان) ...)) اهـ. فما كان بالأسود الدَّاكن فهو المتن كما كتبتُ "الإصلاح"،

وما كان بغير الدَّاكن فمن الشَّرْح كما كتبتُ "إيضاحه". انظر مثلاً ص ٩٤-

(٤) ذكر الشَّيخ عبدُ اللطيف الفرغوريُّ في كتابه "ابنُ عابدين وأثره في الفقه الحنفي" ٦٧٨/٢ عن الشَّيخ

أبي اليُسر عابدين مفتي الجمهورية أنَّ المنهواتِ أُخِذتُ من كلمة (منه) التي تُذيلُ بها كلُّ منهوةٍ.

وهي تعليلاتُ في هامش النسخ الخطيَّة وضعتها المؤلِّفُ دون أن يَجمَعها في صلبِ النَّصِّ.

- إصلاح الإمام ابن كمال باشا كما في كتاب الإقرار^(١).
- ٥- أضفتُ بين السُّطور مَنْ أشار إليهم الإمام ابن كمال باشا في الهامش كـ"تاج الشريعة"^(٢) ونحوه.
- ٦- عزوتُ الإحالاتِ إلى صَفحاتها في التَّعليقاتِ.
- ٧- زدتُ بعضَ الأبوابِ والفصولِ من "الهداية"؛ لتسهيل العمل.
- ٨- علَّقتُ على بعضِ المواطنِ بما يُوضِّحُ غامضَ العبارة.
- ٩- رسمتُ الآياتِ بالخطِّ العثمانيِّ بين هلالين معَ ذِكْرِ اسمِ السُّورةِ ورقمِ الآيةِ.
- ١٠- ترجمتُ الأعلامَ القليلة المارةَ في الكتابِ.
- ١١- شرحتُ بعضَ الكلماتِ الغريبةِ.
- ١٢- قدَّمتُ الكتابَ بفصلين: الأوَّلُ لترجمة المؤلف، والثاني لدراسة الكتاب.
- ١٣- ذكرتُ آخرَ الكتابِ نُكْتَةً خَتَمَ بها المؤلفُ كتابه "إيضاح الإصلاح".
- ١٤- ذيلتُ بفهرسٍ للكُتبِ والأبوابِ والفصولِ والأعلامِ آخرَ الكتابِ.
- وختاماً أسألُ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَتَقَبَّلَهُ فَضلاً وكرماً، وأنْ يَجْعَلَهُ ذُخْراً لي في الأولى والأخرى، وإنْ أحسنتُ فتوفيقُ اللهِ وعنايتهُ تداركتني، وإلا فذنوبي أثقلتني، أستغفرُ اللهَ العظيمَ وأتوبُ إليه.

* * *

(١) انظر ٢٠١ / ٢ التعليق (١).

(٢) انظر مثلاً ص ٩٢- التعليق (٦)، وص ١٢٦- التعليق (١).

أصل كتاب "إصلاح الوقاية"

"الإصلاح" هو متن ألفه الإمام البحر الهمام "أحمد بن سليمان بن كمال باشا"، أصلح فيه متن "وقاية الرواية في مسائل الهداية" للإمام تاج الشريعة المحبوب الذي يُعدُّ أحد المتون المعتمدة في المذهب^(١)، وقد استخلص "تاج الشريعة" "الوقاية" من مسائل "الهداية" للإمام برهان الدين المرغيناني، الذي هو أجل كتب أئمتنا الحنيفة التي وصلتنا تحقيقاً وتمحيصاً، وأدقها في نقل مذاهب أئمتنا تخریباً وتلخيصاً.

وبذلك كان متن "الإصلاح" لباب "الوقاية" الذي يُعدُّ لباب "الهداية"، فكان إصلاح لباب اللباب بحق، وللصدارة بين كتب المذهب مُستحق.

وقد شرح "الإصلاح" مؤلفه "ابن كمال باشا" وسمّاه "الإيضاح"، فمن قال: ((إن "الإيضاح" شرح لـ "الوقاية")) فقد جانب الصواب، والله المؤيد الوهاب.

وكنت بدأت تحقيق "الإيضاح" شرح "الإصلاح" أولاً، ثم انبرى الجهد لل متن "الإصلاح". وبعد أن تم "الإصلاح"، أسأل الله إتمام "الإيضاح"، مستعيناً بالقوي المتين، ويرحم الله عبداً قال: آمين.

* * *

(١) مرر ذكر المتون المعتمدة في المذهب والتعريف بها في مقدمة المحقق ص ٤٤٤. ومكانة "الإصلاح" وموافقة فحول الأئمة لابن كمال باشا في غير ما موضع، وانظر أيضاً منهج المؤلف في إصلاحه ص ٣٧.

الفصل الأول في ترجمة ابن كمال باشا:

اسمه ومولده ونشأته العلمية:

هو الإمام العلامة المحقق، الهمام البحر المدقق، شيخ الإسلام ومفتي الثقلين، شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الوزير.

ولد سنة ٨٧٣هـ بتوقات من نواحي سيواس شمال شرق تركيا، وكان والده من الأمراء، وجدّه من الوزراء، فنشأ في بيت عزّ وجاهٍ ودلالٍ؛ إذ كان والده "سليمان" من قادة الجند زمن السلطان محمد الفاتح، وممن شارك في فتح القسطنطينية ضمن جنود أماسيا عام ٨٥٧هـ، وترقى بعد الفتح حتى حاز رتبة «صوباشي»، أي: من توفّر فيه الكفاية لضبط البلاد من قبل السلطان، وقد توفاه الله في إسطنبول فدفن في مدرسة أبيه "كمال باشا الوزير" إلى جانبه.

وأما جدّه "كمال باشا الوزير" فمن أمراء الدولة العثمانية العلية ووزرائها، وكان صاحب حظوة لدى السلاطين حتى صار مربياً لابن السلطان ووليّ عهده "بايزيد الثاني"، و«نیشانجي» الديوان السلطاني، أي: من يختم كُتب السلطان وفرماناته بختمه الطغرائي.

وأما أمّه فبنت المولى الفاضل "محيي الدين محمد" الشهير بـ"ابن كوبلو" (ت ٨٧٤هـ).

(١) وذكر طاشكبري زاده في "الشقائق" ص ١٢١- أنها أخت المولى محيي الدين محمد، وما أثبتته من "كتائب

فنشأ إمامنا "كمال باشا زاده" في بيت العز والجاه والعلم، فانطلق في ميدان العلم ثم الإمارة، فاشتغل أولاً بالعلم ليلاً ونهاراً، وأنفق فيه وقته حتى حصل جُل العلوم، ثم انصرف عن العلم فلاحق بزمرة العسكر ليكون كوالده وجدّه، وبدأ يترقى في الرتب حتى تداركته عناية الله فعاد لطلب العلم بكل جدّ وهمّة، وكان حينه لماضيه العلمي بسبب موقف يرويه لنا الإمام "ابن كمال باشا" فيقول:

كنت مع السلطان "بايزيد خان" في سفر، وكان الوزير وقتئذ "إبراهيم باشا ابن خليل باشا"، وكان عظيم الشأن. وكان في زمنه أميراً يقال له: "أحمد بك ابن أورنوس"، وكان عظيم الشأن جداً لا يتصدّر عليه أحد من الأمراء.

قال الإمام "ابن كمال باشا": وكنت واقفاً على قدمي قدام الوزير المزبور، ومعه الأمير المذكور، إذ جاء رجل من العلماء رث الهيئة، دنيء اللباس، فجلس فوق الأمير المذكور ولم يمنعه أحد عن ذلك، فتحيرت في هذا، فقلت لبعض رفقائي: من هذا الذي جلس فوق هذا الأمير؟ فقال: هو رجل عالم مدرّس بمدرسة فليبه يقال له: "المولى لطفني"، قلت: كم وظيفته؟ قال: ثلاثون درهماً، قلت: فكيف يتصدّر هذا الأمير ومنصبه هذا المقدار؟! فقال لي رفيقي: إن العلماء معظمون لعلمهم، ولو تأخر لم يرخص بذلك الأمير ولا الوزير.

قال الإمام "ابن كمال باشا": فتفكرت في نفسي فقلت: إنني لا أبلغ مرتبة الأمير المذكور في الإمارة، وإنني لو اشتغلت بالعلم يُمكن أن أبلغ رتبة العالم المذكور، فنويت أن أعمل بعد ذلك بالعلم الشريف.

قال الإمام "ابن كمال باشا": فلما رجعنا من السفر وصلت إلى خدمة المولى "لظفي" المذكور وقد أُعطي هو عند ذلك مدرسة دار الحديث بمدينة أدرنه، وعيّن له كل يوم أربعون درهماً.

أشهر أساتذته وشيوخه:

قال "الكفوي"^(١): ((أخذ الإمام العلم من أفواه الرجال النحارير، وقرأ الفنون على أفاضل الفضلاء المشاهير، منهم المولى "لظفي"^(٢)، والمولى "مصلح الدين القسطلاني"^(٣)

(١) "كتائب أعلام الأخيار": الكتبية الحادية والعشرون ٢/٦٣٧.

(٢) هو المولى لطف الله بن حسين التوقاتي الشهير بملا لظفي، أخذ العلم عن المولى سنان باشا، فقرأ عليه، وبه تخرّج، ثم أخذ العلوم الرياضيّة عن المولى علي القوشجيّ بإشارة من أستاذه سنان باشا، فحصلها سنان باشا بواسطته، وقد ربّاه سنان باشا عند السلطان محمد الفاتح فجعله السلطان أميناً لخزانة الكتب، فاطّلع فيها على ما لم يسمع به غيره، ولما اكتمل تحصيله فكان الفاضل الذي لا يُجارى، والعالم الذي لا يُبارى، = أعطاه السلطان بايزيد مدرسة جدّه السلطان مراد خان في بروسه، ثم أعطاه مدرسة فليبه، ثم مدرسة دار الحديث بأدرنه، ثم إحدى المدارس الثمانية، ثم أعاده لمدرسة جدّه السلطان مراد بروسه. مات سنة ٩٠٤ هـ مقتولاً، له "حواشٍ على شرح المطالع"، و"حواشٍ على شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني"، وغير ذلك. انظر ("الشقائق النعمانية" ص١٦٩- وما بعدها، و"الكواكب السائرة" ١/٣٠٢ رقم الترجمة [٥٥٩]).

(٣) هو العالم العامل المحقق، والكامل الفاضل المدقق، مصلح الدين مصطفى القسطلاني، قرأ على علماء الروم حتى حاز السبق فصار أوحده زمانه، وفريد أوانه، ودرّس في بعض المدارس حتى بنى السلطان محمد الفاتح المدارس الثمانية بإسطنبول فأعطاه واحدة منها، فكان لا يفتر عن العلم والتدريس حتى قال: لو أُعطيَت المدارس الثمانية لقدرتُ أن أدرس في كل واحدة منها ثلاثة دروس كل يوم، واستقضي بكل من أدرنه وبروسه وإسطنبول، وكان لا يُداري أحداً ويتكلّم بالحق على كل حال. له "حواشٍ على شرح العقائد"، و"حواشٍ على المقدمات الأربع" لصدر الشريعة، وغيرها، =

والمولى "خطيب زاده"^(١)، والمولى "معرف زاده"^(٢))) اهـ.

سنده في الفقه الحنفي:

أَخَذَ عِلْمَ الْفُرُوعِ وَالْأَصُولِ عَنِ الْمَوْلَى "مُصْلِحِ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيِّ"^(٣)، عَنِ الْمَوْلَى "خَضِرِ بَيْك"^(٤)، عَنِ الْمَوْلَى "مُحَمَّدِ بْنِ أَدْمَغَانَ" الشَّهِيرِ بِالْمَوْلَى يَكُنُّ^(٥)،

= توفي سنة ٩٠١هـ ودُفِنَ بجوار سيّدنا أبي أيوب الأنصاريّ. انظر ("الشقائق النعمانية" ص ٨٧ و"كاتب أعلام الأخيار": الكتيبة العشرون ٥٨٥ / ٢ وما بعدها).

(١) هو الفقيه الفاضل، الأصويّ المتكلّم البارع الكامل، المولى محيي الدّين محمد بن إبراهيم الشّهير بابن الخطيب، قرأ على والده المولى تاج الدّين وغيره، وتولى المناصبَ فترقى حتّى جعله السّلطانُ محمد بن عثمان معلّمًا لنفسه، كانَ طليقَ اللّسان، جريءَ الجّنان، قويًّا على المحاورَة، فصيحًا لدى المباحثة حتّى قهر كثيرًا من علماء زمانه (ت ٩٠١هـ)، له "حاشية على شرح التّجريد للسّيّد الشّريف الجرجاني"، و"حواشٍ على الكشّاف للسّيّد الشّريف" أيضًا. انظر ("الشقائق النعمانية" ص ٩٠ و"كاتب أعلام الأخيار": الكتيبة العشرون ٥٩٨ / ٢ وما بعدها).

(٢) هو العالم العامل، والفاضل الكامل، المولى سنان الدّين يوسف، الشّهير بابن المعرف، كان مدرّسًا ببعض المدارس، ثمّ صار معلّمًا للسّلطان بايزيد الثّاني فنالَ عنده القبولَ التّامّ، وأحبّه محبّةً عظيمةً وأكرمه أيما إكرام، وما تركه السّلطان حتّى حينما عميَ ابنُ المعرف آخرَ حياته، ولم تُذكر سنة وفاته ولا مكانُ دفنه، رحمه الله تعالى. انظر ("الشقائق النعمانية" ص ١١٩ و"كاتب أعلام الأخيار": الكتيبة العشرون ٦١١ / ٢ وما بعدها).

(٣) تقدمت ترجمته في الصحيفة السابقة.

(٤) هو المولى خضر بيك ابن القاضي جلال الدّين بن صدر الدّين، ولد سنة ٨١٠هـ قرأ العلوم على والده، ثمّ وصل لخدمة المولى محمد بن آدمغان الشّهير بالمولى يكان، وبلغ عنده رتبة الكمال، وكان له موقفٌ مع السّلطان محمد خان فعظّمه لأجله، فلما فتح القسطنطينية جعله قاضيًا عليها، (ت ٨٦٠هـ) في مكة. انظر ("الضوء اللامع" ٣ / ١٧٨ رقم الترجمة [٦٩٣]، و"الفوائد البهية" ص ١٢١- والتي بعدها، رقم الترجمة [١٤١]).

(٥) هو المولى محمد بن آدمغان الرّوميّ الشّهير بالمولى يكان، أخذ عن شمس الدّين الفناريّ، =

عن المولى "شمس الدين الفَنَارِيُّ"^(١)، عن الشَّيْخِ "أَكْمَلِ الدِّينِ البَابَرْتِي"^(٢) صاحبِ "العناية"، عن الإمامِ "قِوَامِ الدِّينِ الكَاكِي"^(٣) صاحبِ "معراجِ الدَّرَايَةِ"، عن الإمامِ "حَسَامِ الدِّينِ السَّغْنَاقِي"^(٤) صاحبِ "النَّهَائَةِ"، عن الشَّيْخِ الإمامِ "حَافِظِ الدِّينِ الكَبِيرِ البِخَارِيِّ"^(٥)، عن "شمسِ الأئِمَّةِ الكَرْدَرِيِّ"^(٦)،

= وبلغ رتبة الكمال حتى صار مدرّساً ثم قاضياً بعد وفاة الفَنَارِيِّ. انظر ("الشقائق النعمانية" ص ٤٨- وفيها: أرمغان، بالراء، و"الفوائد البهية" ص ٢٦٤، رقم الترجمة [٣٣٢]).

(١) هو الإمام العلامة التَّحْرِيرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمزَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ، شمسُ الدِّينِ الفَنَارِيُّ (ويقال: الفَنَرِيُّ)، ولد سنة ٧٥١هـ، أخذ عن علاء الأسود شارحِ "الوقاية" و"المغني"، وعن البَابَرْتِي صاحبِ "العناية" وغيرهما، ولي القضاء واشتهرَ ذِكْرُهُ وشاعَ فضلُهُ (ت ٨٣٤هـ) له مؤلَّفاتٌ أجْلُها "فصول البدائع في أصول الشرائع" أُلِّفَ في ثلاثين سنةً. انظر ("الشقائق النعمانية" ص ١٦- وما بعدها، و"الفوائد البهية" ص ٢٧٤- وما بعدها، رقم الترجمة [٣٤٨]).

(٢) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أكْمَلُ الدِّينِ البَابَرْتِيُّ، إمامٌ مُحَقِّقٌ، حافظٌ مدقِّقٌ، لم تَرَ الأعيُنُ في وقته مثله، وُلِدَ سنةً بضعَ عَشْرَةَ وسبعمئةً للهجرة، أَخَذَ عن قِوَامِ الدِّينِ الكَاكِي وأبي حَيَّانَ الأندلسي وغيرهما، له "العناية" و"شرحُ المشارِقِ" وغيرهما (ت ٧٨٦هـ). انظر ("الفوائد البهية" ص ٣٢٠، رقم الترجمة [٤١٣]).

(٣) مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ السَّنْجَارِيِّ، قِوَامُ الدِّينِ الكَاكِي، أخذ عن علاءِ الدِّينِ عبدِ العزيزِ البِخَارِيِّ، وقرأ عليه "الهداية"، وعن حَسَامِ الدِّينِ السَّغْنَاقِي، انظر ("الفوائد البهية" ص ٣٠٦- رقم الترجمة [٣٩٧]).

(٤) هو الحَسِينُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحَجَّاجِ، حَسَامُ الدِّينِ السَّغْنَاقِي، كان عالماً فقيهاً نَحْوِيّاً جَدَلِيّاً، تَفَقَّهَ على الإمامِ حَافِظِ الدِّينِ الكَبِيرِ البِخَارِيِّ، دخلَ بَغدَادَ فدرَّسَ فيها بِمَشْهَدِ الإمامِ أَبِي حنيفةَ، (ت ٧١١هـ) في حلب، انظر ("الطبقات السنية" ٣/ ١٥٠ وما بعدها، رقم الترجمة [٧٥٨]، و"الفوائد البهية" ص ١٠٦-١٠٧- رقم الترجمة [١١٨] وسماه فيها: الحسن، وهو سهو).

(٥) هو أبو الفضلِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ، حافظُ الدِّينِ الكَبِيرِ البِخَارِيُّ، ولد سنة ٦١٥هـ، كان عالماً ربَّانِيّاً زاهداً عابداً محدثاً مفسراً مدقِّقاً، تَفَقَّهَ على الإمامِ الكَرْدَرِيِّ، (ت ٦٩٣هـ) في كلاباذ. انظر ("الجواهر المضية" ٢/ ١٢١ رقم الترجمة [٣٧٥]، و"الفوائد البهية" ص ٣٢٥- رقم الترجمة [٣٢٥]).

(٦) هو أبو الوَجْدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّتَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ، شمسُ الأئِمَّةِ الكَرْدَرِيُّ، ولد سنة ٥٥٩هـ =

عن شيخ الإسلام "برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني"^(١) صاحب "الهداية"، عن "نجم الدين أبي حفص عمر النسفي"^(٢)، عن "أبي اليسر البرزدوي"^(٣)، عن "أبي يعقوب السيار"^(٤)،

= أخذ العلم عن صاحب "الهداية"، وقاضي خان، والمطرزي صاحب "المغرب"، وغيرهم، أستاذ الأئمة على الإطلاق، والمفود إليه من الآفاق، فقد فاق الأقران حتى قيل: إنه أحصى الفروع والأصول بعد أبي زيد الدبوسي، (ت ٦٤٢هـ) ببخارى، ودفن بسبذمون. انظر ("الجواهر المضية" ٨٢/٢ رقم الترجمة [٢٤٣]، و"الفوائد البهية" ص ٢٩٠-٢٩١، رقم الترجمة [٣٧٠]، وفيها أن ولد سنة ٥٩٩هـ، وهو سهو).

(١) هو أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، برهان الدين المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، وكتابه "الهداية" من أجل الكتب، وكان حافظاً محدثاً مفسراً أديباً، ولد سنة ٥١١هـ تفقه على مفتي الثقلين نجم الدين أبي حفص عمر النسفي، وأخذ عن الصدر الشهيد وغيره، أقر له بالفضل أقرانه كقاضي خان، وصاحب "المحيط البرهاني"، والإمام العتّابي، وصاحب "الظهيرية" وغيرهم، (ت ٥٩٣هـ) ودفن بسمرقند. انظر ("تاج التراجم" ص ٢٠٦-رقم الترجمة [١٦٤]، و"الفوائد البهية" ص ٢٣٠-رقم الترجمة [٢٧٨]).

(٢) هو أبو حفص عمر بن محمد بن أحمد، مفتي الثقلين نجم الدين النسفي، قيل: كان يعلم الإنس والجن فقيل له: مفتي الثقلين، ولد سنة ٤٦١هـ، وطلب العلم وبرز حتى صار إماماً فقيهاً أصولياً متكلماً مفسراً محدثاً تحويلاً زاهداً، أخذ العلم عن صدر الإسلام أبي اليسر البرزدوي وغيره، له "نظم الخلافات" في الفقه، وهو أول نظم في الفقه، قيل: صنّف قرابة مئة مٌصنّف، (ت ٥٣٧هـ). انظر ("الجواهر المضية" ٢٩٤/١ رقم الترجمة [١٠٩٠]، و"الفوائد البهية" ص ٢٤٣-رقم الترجمة [٢٩٤]).

(٣) هو أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين، صدر الإسلام البرزدوي، وهو الأخ الأصغر لفخر الإسلام علي بن محمد البرزدوي، إليه انتهت رئاسة الحنفية في بلاد ما وراء النهر، وكان قاضي القضاة بسمرقند (ت ٤٩٣هـ) ببخارى. انظر ("الجواهر المضية" ٢٧٠/٢ رقم الترجمة [١٩٣]، و"الفوائد البهية" ص ٣٠٩-رقم الترجمة [٤٠٦]).

(٤) هو أبو يعقوب يوسف بن منصور بن إبراهيم السيار، نسبة إلى جدّه سيار، أخذ عن الحاكم أبي إسحاق النوقدي، وكان يروي عن أبي جعفر الهندواني كتاب "المختلف" لأبي القاسم الصفار. انظر ("الجواهر المضية" ٦٨/٢ رقم الترجمة [٢١١] ضمن ترجمة أبي جعفر الهندواني، و"الفوائد البهية" ص ٣٨٤-رقم الترجمة [٥٢٤]).

عن "أبي إسحاق النَّوْقَدِيَّ" (١)، عن "أبي جعفرِ الْهِنْدُوَانِيَّ" (٢)، عن "أبي القاسمِ الصَّفَّارِ" (٣)،
عن "نُصَيْرِ بْنِ يَحْيَى" (٤)، عن "محمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ" (٥)، عن "أبي يوسفَ يَعْقُوبَ بْنَ إِبرَاهِيمَ" (٦)

(١) هو أبو إسحاقَ مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ مَخْلَصِ، الحاكمُ النَّوْقَدِيُّ، كان إماماً زاهداً صائماً الدَّهْرِ ومدرباً ومفتياً بسمرقند. انظر ("الجواهر المضية" ١٣٤ / ٢ رقم الترجمة [٤١٣]).

(٢) هو أبو جعفرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَلْخِيِّ الْهِنْدُوَانِيَّ، كان شيخاً كبيراً جليل القدرِ زاهداً ورعاً، يقال له: أبو حنيفة الصَّغِيرُ؛ لفقهِه وذكائه، أفتى بالمُشْكِلَاتِ وَشَرَحَ الْمُعْضِلَاتِ وَكَشَفَ الْغَوَامِضَ (ت ٣٦٢هـ) ببخارى وهو ابن ٦٢ سنة. انظر ("الجواهر المضية" ٦٨ / ٢ رقم الترجمة [٢١١])، و"الفوائد البهية" ص ٢٩٥ - رقم الترجمة [٣٧٩].

(٣) هو أبو القاسمِ أَحْمَدُ بْنُ عَصَمَةَ الْبَلْخِيِّ الصَّفَّارِ، كان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً، إليه الرَّحْلَةُ فِي بَلْخِ (ت ٣٢٦هـ وقيل: ٣٣٦هـ) وهو ابن ٨٧ سنة. انظر ("الجواهر المضية" ٧٨ / ١ رقم الترجمة [١٤٢])، و"الطبقات السنية" ١ / ٣٩٣ - ٣٩٤ رقم الترجمة [٢٤٤])، و"الفوائد البهية" ص ٥٠ - رقم الترجمة [٣٤].

(٤) هو نُصَيْرُ (وقيل: نصر) بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ (ت ٢٦٨هـ). انظر ("الجواهر المضية" ٢ / ٢٠٠ رقم الترجمة [٦١٩])، و"الفوائد البهية" ص ٣٦٣ - رقم الترجمة [٤٨٨].

(٥) هو أبو عبدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَمَاعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ١٣٠هـ وَأَخَذَ الْفِقَةَ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَتَبَ "النَّوَادِرَ" عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ، وَكَانَ حَافِظاً ثَقَّةً (ت ٢٣٣هـ) وهو فوق المئة ولا زال يَرْكَبُ الْخَيْلَ وَيَفْتَضُّ الْأَبْكَارَ وَبِصْلِي كُلِّ يَوْمٍ مِثْلِي رَكْعَةً، وَلِيَ الْقَضَاءَ بَعْدَ مَوْتِ يُوسُفَ بْنِ أَبِي يُوسُفَ سَنَةَ ١٩٢هـ. انظر ("الجواهر المضية" ٢ / ٥٨ - ٥٩ رقم الترجمة [١٨٩])، و"الفوائد البهية" ص ٢٨٠ - رقم الترجمة [٣٥٦].

(٦) هو أبو يوسفَ يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ الْكُوفِيِّ الْأَنْصَارِيِّ، وُلِدَ سَنَةَ ١١٣هـ، لَزِمَ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ وَبِهِ تَخَرَّجَ، فَكَانَ إِمَاماً مُجْتَهِداً مُحَدِّثاً قَاضِياً لِلْقَضَاءِ، وَهُوَ الْمُقَدَّمُ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ، وَأَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْكُتُبَ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ فَأَمَلَى وَبَثَّ عِلْمَ الْإِمَامِ فِي الْأَقْطَارِ، وَبِ قَضَاءِ بَغْدَادَ فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى مَاتَ سَنَةَ ١٨٣ فِي خِلَافَةِ هَارُونَ الرَّشِيدِ، أَخَذَ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمْ، كَانَ حَافِظاً مَفْسِراً عَالِماً بِالْمَغَازِي وَأَيَّامِ الْعَرَبِ، وَأَخَذَ عِلْمَهُ الْفَقْهُ. انظر ("سير أعلام النبلاء" ٥٣٥ / ٨ وما بعدها، رقم الترجمة [١٤١])، و"الفوائد البهية" ص ٣٨٢ - رقم الترجمة [٥٠٤].

صاحب "أبي حنيفة"، عن الإمام الأعظم، والمُجتهدِ الهمامِ المُقدِّمِ "أبي حنيفة النُّعمانِ بنِ ثابتٍ" (١)، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ (٢). وقد أخذَ الإمامُ الأعظمُ عن حمادِ بنِ سليمان (٣)، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ (٤)، عن عَلْقَمَةَ (٥)، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ (٦) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عن أمينِ الوحيِّ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عن الحَكَمِ العَدَلِ جَلَّ جلالُهُ وتقدَّستُ أسماؤُهُ (٧).

(١) هو أبو حنيفة النُّعمانُ بنُ ثابتٍ التَّيميُّ الكوفيُّ، فقيهُ المِلَّةِ وصاحبُ المذهبِ، وُلِدَ في حياةِ صغارِ الصَّحابةِ ورأى أنسَ بنَ مالكٍ لما قَدِمَ الكوفةَ، وإليه المُنتهى في غوامضِ الفقه، والنَّاسُ فيه عيالٌ عليه (ت ١٥٠هـ) شهيداً مسقياً، ودُفِنَ ببغدادَ، وعليه قُبَّةٌ عظيمةٌ ومَشْهُدٌ فاخرٌ، كان بين يديه أربعونَ مجتهداً يباحثهم في المسألة قبل أن يُدَوَّنَ حكمُها. قيل: حَبُّ أبي حنيفةٍ مِنَ السُّنَّةِ. وقد أثنى عليه الأئمَّةُ كالإمامِ مالكٍ والشَّافعيِّ وغيرِهما. انظر ("سير أعلام النبلاء" ٦/ ٣٩٠ وما بعدها، رقم الترجمة [١٦٣]).

(٢) انظر "كتائب أعلام الأخيار": الكتبية الحادية والعشرون ٢/ ٦٣٧، و"الفوائد البهية" ص ٤٣.

(٣) هو أبو إساعيلَ حمادُ ابنُ أبي سليمانَ مسلمٍ الكوفيُّ، الإمامُ العلامَةُ فقيهُ العراقِ، أحدُ الأذكياءِ الأسخياءِ، تفقَّهُ بإبراهيمَ النَّخَعِيِّ، وكانَ أنبَلَ أصحابِهِ وأفقهَهُمُ، وقد روى عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، (ت ١٢٠هـ، وقيل: ١١٩هـ). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٥/ ٢٣١ وما بعدها، رقم الترجمة [٩٩]).

(٤) هو أبو عمرانَ إبراهيمُ بنُ يزيدَ بنِ قيسِ النَّخَعِيِّ، الإمامُ الحافظُ فقيهُ العراقِ، كانَ مفتيَ الكوفةِ هو والشَّعبيُّ، وقد دَخَلَ على أمِّ المؤمنينَ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وهو صبيٌّ، وقد روى عن أنسِ بنِ مالكٍ والمغيرةِ بنِ شعبةٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وأخذَ عن عَلْقَمَةَ بنِ قيسٍ، وكانَ بصيراً بعلمِ ابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقيهِ النَّفسِ كثيرِ المحاسنِ، (ت ٩٦هـ). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٤/ ٥٢٠ وما بعدها، رقم الترجمة [٢١٣]).

(٥) هو أبو شبلٍ عَلْقَمَةُ بنُ قيسِ بنِ عبدِ اللهِ النَّخَعِيِّ، وُلِدَ في أيامِ النُّبُوَّةِ فَعُدَّ في المُخَضَّرِمينَ، وهاجَرَ في طلبِ العلمِ والجهادِ، ثُمَّ نَزَلَ الكوفةَ ولازَمَ ابنَ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَتَفَقَّهُ بِهِ وَجَوَّدَ القرآنَ عليه، وكانَ شِبْهَ ابنِ مسعودٍ في هذِيهِ ودَلِّهِ وَسَمْتِهِ، وكانَ يُسألُ والصَّحابةُ مُتوافِرُونَ، وقد تَصَدَّى للإمامَةِ والفُتْيَا بعدَ عليٍّ وابنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا (ت ٦١هـ وقيل غيره). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٤/ ٥٣ وما بعدها، رقم الترجمة [١٤]).

(٦) هو الصَّحابيُّ الجليلُ أبو عبدِ الرَّحْمَنِ عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ بنِ غافلِ الهُدَلِيِّ، الإمامُ الحَبْرُ فقيهُ الأُمَّةِ، مِن السَّابِقِينَ الأوَّلِينَ وَمَن هاجَرَ الهَجْرَتَيْنِ وشَهِدَ بدرًا، وأخذَ عنهُ الصَّحابةُ فدوتَهُمُ، ومناقِبُهُ غزيرةٌ وعِلْمُهُ جَمٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد كانَ لطيفاً فطناً مِن أذكياءِ العلماءِ، (ت ٣٢هـ). انظر ("سير أعلام النبلاء" ١/ ٤٦٠ وما بعدها، رقم الترجمة [٨٧]).

(٧) هكذا أتمَّ السَّنَدَ العلامَةُ ابنُ عابدينَ في "حاشيته": المقدِّمة ١/ ٩.

منزله العلمية وثناء العلماء عليه:

كَانَ إِمَامُنَا ابْنُ كِمَالٍ بَاشَا شَيْخِ الرُّومِ بِلَا مُنَازِعٍ، وَإِلَيْهِ الْمُسْتَهْمَى بِبِلَا مُدَافِعٍ، وَأَيَّةُ
مِنَ آيَاتِ اللَّهِ الْعِظَامِ، وَنَادِرَةٌ مِّنَ نُّوَادِرِ الزَّمَانِ وَالْأَيَّامِ.

جَمَعَ مِنَ الْعُلُومِ حَتَّى صَارَ عَلَّامَةً الْمَنْقُولِ وَالْمَعْتَمَدِ، فَهَيْمَةً الْفُرُوعِ وَالْأَصْوَابِ،
وَإِذَا مَا سَأَلْتَ عَنِ الْبَحْرِ الَّذِي لَا يُجَارَى، وَآخِرِ الَّذِي لَا يُبَارَى، انْعَقَدَتْ اخْتِصَارُ
عَلَيْهِ، فَكَانَ فِي بِلَادِ الرُّومِ الْعِلْمَ الْمُنْفَرِدَ، وَإِلَيْهِ الرِّيَاسَةُ نَفْضُهُ الَّذِي لَا يُجْحَدُ.

وَقَدْ كَانَ نَسِيحًا وَوَحِيدًا فِي قُوَّةِ الْبَيَانِ وَالْتَحْرِيرِ، مَعَ جِزَالَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْتَعْبِيرِ،
وَقَدْ سَطَّرَ وَأَمَلَى كَثِيرًا مِّنَ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ، وَالْفَتَاوَى وَالْمَسَائِلِ، حَتَّى عَدَّهُ الْكُفَّوِيُّ
فِي "كُتَابِ أَعْلَامِ الْأَخْيَارِ" مِّنْ أَهْلِ التَّخْرِيجِ كَالْإِمَامِ عَمِي الرَّازِيِّ وَالْإِمَامِ أَبِي خَسَنِ
الْكَرْخِيِّ، ثُمَّ قَالَ: ((وَإِنَّ مَرَاتِبَ الرُّجُلِ بِالْفَعْضِ وَالْكَوَالِ، لَا يَتَقَدَّمُ الْأَزْمَنُ
وَالْأَجَالِ، وَإِنْ كُنْتَ فِي شَكِّ [أَي: فِي رُتْبَةِ التَّخْرِيجِ الَّتِي حَازَهَا ابْنُ كِمَالٍ بَاشَا]
فَاسْمَعْ لِمَا يُتَلَى عَلَيْكَ مِنْ آثَارِهِ)) أَهْ بِتَصْرُفٍ، ثُمَّ مَرَدَّةً رِسَالَةً كَامِنَةً لِابْنِ كِمَالٍ بَاشَا.

وَذَكَرَهُ اخْصَكْفِيُّ فِي جَمْعَةِ انْحَرِيرِينَ الْمُحَقِّقِينَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَوَسَّمَهُ ابْنُ عَابِدِينَ بِرُتْبَةِ التَّحْقِيقِ.

وَإِلَيْكَ زِيَادَةٌ تَفْصِيلٍ وَبَيَانٍ، فِي مَدْحٍ وَبَيَانِ مَكَاتَةِ هَذَا الْإِمَامِ، بِعَوْنِ أَمْنِيكَ الْعَلَّامِ:

(١) "كتاب أعلام الأخيار": الكتبية الثانية في تلامذة أصحاب الإمام ٢٩١ / ١.

(٢) انظر "كتاب أعلام الأخيار": الكتبية الثانية في تلامذة أصحاب الإمام ٢٩١ / ١ وما بعده.

(٣) انظر "الدر المختار" ٨٥ / ١ وما بعده. (در "حاشية ابن عابدين").

(٤) انظر "حاشية ابن عابدين" المسماة بـ "رد المختار": ٢٥٣ / ١ مقولة [٥١٤].

قال القاضي الأديب تقي الدين بن عبد القادر التميمي في "الطبقات السنية" :
 ((أحمد بن سليمان بن كمال باشا، الإمام العالم العلامة، الرحلة الفهامة، أوجد أهل
 عصره، وجمال أهل مصره، من لم يخلف بعده مثله، ولم تر العيون من جمع كماله وفضنه.
 كان رحمه الله تعالى إماماً بارعاً في التفسير، والفقه، واخديث، والنحو، والتصريف،
 والمعاني، والبيان، والكلام، والمنطق، والأصول وغير ذلك، بحيث إنه تفرّد في إتقان
 كل علم من هذه العلوم، وقلماً يوجد فن من الفنون إلا وله فيه مصنّف أو مُصنّفات.
 دأب وحصل وصرف سائر أوقاته في تحصيل العلم ومذاكرته، وإفادته واستفادته،
 حتى فاق الأقران، وصار إنسان عين الأعيان.

وكل مؤلفاته مقبولة، مرغوب فيها، متنافس في تحصيلها، متفاخر بتملك الأكثر
 منها، وهي لذلك مستحقة، وبه جديرة.

وكان رحمه الله تعالى في كثرة التأليف وسرعة التصنيف، وسعة الاطلاع
 والإحاطة بكثير من العلوم في الديار الرومية، نظيراً للحافظ جلال الدين السيوطي
 في الديار المصرية.

وعندي أن ابن كمال باشا أدق نظراً من السيوطي، وأحسن فهماً، وأكثر تصرفاً،
 على أنهما كانا جمال ذلك العصر، وفخر ذلك الدهر، ولم يخلف أحد منهما بعده مثله
 رحمه الله تعالى)) اهـ باختصار.

وقد تابعه ابن عابدين فنقل طرفاً من كلامه في "حاشيته" ولم يُعقب عليه.

(١) "الطبقات السنية" ٣٥٥ / ١ وما بعدها، رقم الترجمة [١٩٩].

(٢) "رد المحتار" ٩١ / ١ - ٩٢ المقولة [١٣٧].

وقال الإمام الحصكفي في مقدمة كتابه "الدر المختار"^(١) - بعد الاعتذار عما قد يكون بحاجة إلى الإصلاح فيه، فأذن في إصلاحه من الأكابر، لكن: - ((بعد الاطلاع على ما حرّره المتأخرون كـ "صاحب البحر" ... و "الكمال" و "ابن الكمال")) اهـ أي: إن الكريم يصلح ولا يفضح، لكن الإصلاح بعد الاطلاع
فانظر كيف عدّ الحصكفي ابن كمال باشا آخر المحررين المحققين الذين يُعتمد عليهم في الإصلاح في المذهب الحنفي^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

وقال العلامة الكفوي في "كتائب أعلام الأخيار"^(٣): ((أستاذ الفضلاء المشاهير، إسناد العلماء النحارير، إمام الفروع والأصول، علامة المعقول والمنقول، كشاف مُشكلات الكلام القديم، حلال مُعضلات الكتاب الكريم، فارس ميدان البلاغة والأدب، ومؤسس طريقة الخلاف والمذهب، مفتي الثقلين، لسان الفريقين، السائر تصانيفه مسير الخافقين، شيخ الإسلام والمسلمين، شمس الملة وضياء الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا.

وله تصنيفات كثيرة مُعتبرة، متداولة بين أيدي العلماء، مقبولة لدى الفضلاء.

ولم يُذكر في مجلسه مسألة من كل فنّ إلا وكان يعلمه.

(١) "الدر المختار" ١ / ٨٥ وما بعدها. (در "حاشية ابن عابدين").

(٢) وقد نقل الإمام الحصكفي في "الدر المختار" عن ابن كمال باشا في أكثر من مئتي موضع، ولعلي أبسط الكلام عنها في "إيضاح الإصلاح" إن شاء الله تعالى.

(٣) "كتائب أعلام الأخيار": الكتبية الحادية والعشرون ٢ / ٦٣٢.

وكلُّ تصانيفه مقبولةٌ بينَ الأعيان، متداولةٌ بين أهالي الزَّمان، وكان عددُ رسائله قريبةً من مئةِ رسالةٍ، كلُّ منها جامعةُ الفوائد، عامَّةُ العوائد.

وبالجملِلة أنسى رحمه الله ذِكْرَ السَّلَفِ بينَ النَّاسِ^(١)، وأحيا رباعَ العلمِ بعدَ الاندِراسِ، وكان من مُفرداتِ الدُّنيا، ومُنْبَعاً للمعارفِ العليِّا، شُهْرَتُهُ تُغْنِي عن التَّفصيلِ والإطنابِ. والحاصلُ أنه ما من فنٍّ إلَّا وله فيه حكمةٌ وفضلٌ خِطابٍ)) اهـ
وقال الإمامُ نجمُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ في "الكواكبِ السَّائرة"^(٢): ((العالمُ العلامَةُ، الأوحدُ المحقِّقُ الفهَّامة، المولى شمسُ الدِّينِ، أحدُ موالِي الرُّومِ، الشَّهيرُ بابنِ كمالِ باشا)) اهـ.

وقال طاشكبري زاده في "الشَّقائِقُ النُّعمانيَّة"^(٣) مُفْتِيحاً الطَّبقةَ التَّاسِعَةَ بابنِ كمالِ باشا: ((وكان رحمه الله تعالى من العلماء الذين صرَّفوا جميع أوقاتهم الى العلم، وكان يشتغل بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتبُ جميع ما لاح بباله الشَّريف، وقد فترَ اللَّيْلُ والنَّهارُ ولم يفتُرْ قَلَمُهُ.

وله يدٌ طوُلِي في الإنشاء والنَّظْمِ بالفارسيَّةِ والتركيَّةِ.

وله تحريرٌ مقبولٌ جدًّا؛ لإيجازِهِ معَ وضوحِ دلالته على المراد.

(١) لعلَّ توجيه العبارة أن ابن كمال باشا لما بلغ مرتبةً عالية سامية، وصار فيها كالسَّلَفِ لكنَّه حيٌّ، أنسى ذِكْرَ مَنْ سَبَقَ إلى رحمة الله وصار ابنُ كمالِ باشا سَلَفاً حَيًّا بينَ ظَهْرَانِيْنَا يُقتدى بحاله وقاله وهِمَّتِهِ، وإلَّا فحقَّ العبارة: ((أحيا ذِكْرَ السَّلَفِ)) كما هو ظاهر، والله تعالى أعلم وأستغفر الله العظيم.

(٢) "الكواكب السائرة" ١٠٨/٢ وما بعدها.

(٣) "الشقائق النعمانية" ص ٢٢٦- وما بعدها.

وبالجملة أنسى رحمه الله ذكْرَ السَّلَفِ بَيْنَ النَّاسِ، وأحيا رِبَاعَ العِلْمِ بعدَ الاندِرَاسِ.
 وكان في العِلْمِ جَبَلًا راسخًا، وطَوْدًا شامخًا، وكان من مُفْرَدَاتِ الدُّنْيَا وَمَنْبَعًا
 للمعارفِ العَلِيَّا رُوْحَ الله تعالى رُوْحَهُ، وزاد في غُرْفِ الجِنَانِ فُتُوْحَهُ)) اهـ باختصار.
 وقال اللِّكْنَوِيُّ في "الفوائد البهية"^(١): ((وله تصانيفُ كثيرةٌ مُعْتَبَرَةٌ، طالعتُ
 منها "الإصلاح" و"الإيضاح" فوجدتهُ مُحَقَّقًا مُدَقَّقًا، مُوَلَّعًا في الإيراداتِ على
 "الوقاية" و"شرحها" لصدرِ الشَّرِيعَةِ، أكثرُها غيرُ وارِدَةٍ، ولم يُورِثْ إيرادَهُ عليهما
 نقصاً في اشتهاهِرِهما والاعتِمَادِ عليهما، ولم يَشْتَهَرْ تصنيفُهُ كاشتهاهِرِهما.

والحقُّ أنَّ قَبُولَ تصنيفِ في أعينِ المُستفِيدِينَ، واعْتِمَادَهُ في أَبْصَارِ الفاضِلِينَ
 ليس مدارُهُ على مِقْدَارِ فَضْلِ المُؤَلِّفِينَ، وإنَّما هو فَضْلُ رَبِّ العالمين، ومَدَارُهُ على
 النِّيَّةِ؛ فَإِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ)) اهـ.

فتأمَّلْ قولَهُ: ((ليس مدارُهُ على مِقْدَارِ فَضْلِ المُؤَلِّفِينَ))، أليس فيه إشارةٌ إلى
 فَضْلِ ابنِ كمالِ باشا!! ألم يُصْرِّحْ قَبْلُ بأنَّهُ صاحبُ التَّصانيفِ المُعْتَبَرَةِ!! خِلافًا لمن
 زَجَّ بهذا الكلامِ في مَعْرِضِ الانتقاصِ مِنْ قَدْرِ الإمامِ ابنِ كمالِ باشا.

ثُمَّ نَقَلَ اللِّكْنَوِيُّ كلامَ التَّميميِّ المُتقدِّمِ، وَعَقَّبَ عليه بتفضيلِ السُّيُوطِيِّ عليه
 مِنَ النَّاحِيَةِ الحَدِيثِيَّةِ مَعَ الإقرارِ بِفَضْلِ ابنِ الكمالِ.

أقولُ: والحقُّ أنَّ لِكُلِّ منهما مزيَّةٌ ورجحاناً في جانبٍ مِنَ العلومِ^(٢)، فابنُ

(١) انظر "الفوائد البهية" ص ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ -.

(٢) انظر مقدمة "تفسير سورة الملك" لابن كمال باشا، تحقيق الدكتور حسن عتر ص ٢٣ - ٢٤، ومقدمة

"تفسير ابن كمال باشا"، تحقيق ماهر حبوش ١/١٥١.

كمال باشا إمام المباحث العقلية، حَبْرُ باللُّغات العربية والفارسية والتركية، وقد ظلَّ في التدريس وإفادة الطلاب حتَّى آخِرِ رَمَقٍ مِنْ حَيَاتِهِ وهو ابنُ سَبْعِ وَسِتِّينَ (٦٧) سنةً صابراً على أصنافِ النَّاسِ ولم يَعْتَزِلْ.

وقال ابنُ الحنائيِّ في "طبقات الفقهاء الحنفيَّة"^(١): ((ثمَّ انتقلَ الفقهُ إلى طبقةِ المولى الفاضلِ مفتي الثَّقَلينِ أحمدِ بنِ سليمانَ الشَّهيرِ بابنِ كمالِ باشا)) اهـ، ومعلومٌ أنَّ علاءَ الدِّينِ ابنَ الحنائيِّ جعلَ كتابه طبقاتٍ، يَتَزَعَّمُ كُلَّ طبقةٍ أشهرُ مَنْ فيها، وهذا صَرِيحٌ مِنْهُ فِي عُلُوِّ كَعْبِهِ، واشتِهَارِ أمرِهِ، وذَيْعِ صِيَّتِهِ.

وقال شيخُ الإسلامِ أبو السُّعودِ العِمَادِيُّ^(٢): ((العالمُ الرَّبانيُّ، والعارفُ الخاقانيُّ، فاضلُ الرُّومِ، والفائقُ في جميعِ العلومِ، شيخُ الخافقينِ، ومفتي الثَّقَلينِ ابنُ كمالِ باشا)) اهـ.

وقال ابنُ العِمَادِ فِي "شَذَرَاتِ الذَّهَبِ"^(٣): ((العالمُ العَلَّامةُ، الأَوْحَدُ المحقِّقُ الفَهَّامةُ، صاحبُ التَّفْسِيرِ، أحدُ الموالِي الرُّوميَّةِ)) اهـ.

وقال فِي "طبقاتِ المفسِّرينِ"^(٤): ((المولى عَلَّامةُ الرُّومِ، العالمُ الفاضلُ الكاملُ، شمسُ الدِّينِ. عِلْمُهُ وَقَضْلُهُ معلومٌ ومشهورٌ فِي الآفاقِ، وكان بحراً زاخراً فِي العلومِ، قد صنَّفَ الحاشيةَ على "الكشَّافِ"، وهي حاشيةٌ جليَّةٌ، كثيرةُ التَّحْقِيقِ والتَّدْقِيقِ، جَمَعَ فِيهِ لُبَّ جُلِّ حواشي "الكشَّافِ") اهـ.

(١) "طبقات الفقهاء الحنفيَّة" لابن الحنائي ٨٢/٣.

(٢) "رسالة في بيان لفظ (جلبي)" لأبي السعود، محفوظة في المكتبة المحمودية برقم (٢٧٨٧).

(٣) "شذرات الذهب" ٣٣٥/١٠.

(٤) "طبقات المفسرين" للأدنه وي ص ٣٧٣ رقم الترجمة (٤٩٧).

وكذلك أثنى عليه وذكَّره بالتَّعْظِيمِ والتَّبْجِيلِ كُلِّ مَنْ ذَكَرَ تَرْجَمْتَهُ كَالْإِمَامِ الْمُحَدَّثِ الْكَمَلَانِيِّ فِي "البدور المضيئة"^(١)، وجميل بك العظم في "عقود الجواهر في تراجم من لهم خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر"^(٢)، والزرزكلي في "الأعلام"^(٣)، وعمر كحالة في "معجم المؤلفين"^(٤).

وختاماً فحسبك أن تعلم أن الإمام ابن كمال باشا حين دخل القاهرة منبَعِ العلمِ وكلِّ جهيدٍ، وعاصمة الدنيا حينئذٍ، وصاحبة الأزهر الشريف الفدِّ، مع السلطان سليم خان حين الأخذ، من الجراكسة بالسيفِ والجَبْدِ، لقيه أكابر العلماء وأعاضم الفضلاء، فناظروه وباحثوه، وتكلَّموا بما عندهم فامتحنوه، فأعجبوا بفصاحة لسانه، وحسن كلامه، وبلاغة بيانه، وبسط مرامه، فأقروا له بالفضل والكمال، وكانوا يذكرونه بغاية التبجيل والإجلال، ويشهدون أن ليس في العرب عديلٌ ولا في أفاضل الروم والعجم بديلٌ^(٥).

رَحِمَ اللهُ تعالى هذا الجبل الرَّاسِخَ، والطَّوْدَ الشَّامِخَ، فلقد كان ممن ورث بضاعة الأنبياء، وإن العلماء لتدعو لهم الملائكة في السماء، والأسماك في الماء، والطيور في الهواء، كما أخبر سيد الأتقياء الأنقياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

اللَّهُمَّ احشُرْنَا مع أساتيدنا وأشياخنا تحت لواء سيِّد السَّادات، يوم العرض

(١) "البدور المضيئة" ٣٦٧/٢ وما بعدها، رقم الترجمة (٣٢٤).

(٢) "عقود الجواهر" ص ٢١٧، وذكر أنه كان يمضي كل يوم نحو ألف فُتيا، بالإضافة لتأليفه وتدريسه.

(٣) "الأعلام" للزرزكلي ١/١٣٣.

(٤) "معجم المؤلفين" لعمر رضا كحالة ١/٢٣٨.

(٥) انظر "كتائب أعلام الأخيار": الكتبية الحادية والعشرون ٢/٦٣٧.

على ربِّ البريات، واجعلْ عمَلنا ذُخْراً لنا في تلكم العَرَصات، يومَ لا يَنْفَعُ مالٌ ولا بنونَ إلا مَنْ أتى اللهَ بقلبٍ سليمٍ.

مِن تلاميذه:

أشهرُهم شيخُ الإسلام أبو السُّعود مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مصطفى العِمادِيُّ (ت ٩٨٢هـ)، ومِن تلاميذه أيضاً: المولى محيي الدين مُحَمَّدُ بنُ بير مُحَمَّد باشا الجَمَّالِيُّ (ت ٩٤١هـ)، والمولى سعدُ الله بنُ عيسى الشَّهير بسَعدي جَلبي (ت ٩٤٥هـ)، والمولى هدايةُ الله ابنُ المولى بار علي العَجَميُّ (ت ٩٤٨هـ، وقيل غيره)، والمولى مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الله الشَّهيرُ بمحمَّد بيك (ت ٩٥٠هـ)، والمولى عبد الكريم الويزويُّ (ت ٩٦١هـ)، والمولى محيي الدين مُحَمَّدُ بنُ حسامِ الدين الشَّهيرُ بقَره جَلبي (ت ٩٦٥هـ) وغيرُهم.

وظائفه ومناصبه التي تقلَّدها:

لَمَّا اكتمَلَ إمامنا ابنُ كمال باشا علمياً وبتَّت عليه سِمَةُ العلمِ وبركته، وصارَ فخرَ عصرِه، وجمالَ أهلِ مصرِه، فبرَزَ نَجْمُه، وظَهَرَ فَضْلُه، وعلا كَعْبُه، وعَظُمَ شأنُه، وذاع صِيئُه، واشتهرَ أمرُه = تقلَّبَ في مناصبِ التَّدريسِ والقضاءِ حتَّى بلغَ المُنتهى فصارَ شيخَ الإسلامِ.

ففي سنة ٩١١هـ صارَ مدرِّساً بمدرسة علي بك بأدرنه بثلاثين درهماً يومياً، وكُلِّفَ معها بكتابة تاريخ الدولة العثمانية من قِبَلِ السُّلطان بايزيد الثاني، فأعطاه ثلاثين ألفَ درهمٍ.

وفي سنة ٩١٧هـ وُلِّيَ التّدريس في مدرسة إسحاق باشا بأسكوب في البلاد اليونانيّة بأربعين درهماً يومياً.

وفي سنة ٩١٨هـ وُلِّيَ التّدريس بالمدرسة الحليّة بأدرنه بستّين درهماً يومياً.

ثمّ صار مدرّساً بإحدى المدرستين المتجاورتين بأدرنه.

ثمّ بعدها إحدى المدارس الثمانيّة بإسطنبول.

إلى أن أصبح مدرّساً بمدرسة السُّلطان بايزيد بأدرنه وهي من أكبر المدارس العثمانيّة حينئذٍ، ثمّ استقضاه السُّلطان سليم خان بأدرنه، ثمّ صار قاضياً للعسكر المنصور بالأناضول.

ثمّ سافر مع السُّلطان سليم خان حينما أخذ مصر من الجراكسة، فعهد إلى ابن كمال باشا بتنظيم أمور البلاد.

ثمّ عاد مع السُّلطان فأسندَ إليه تنظيم أمور المِلْكِيّة في قونيه.

ثمّ سعى به بعض حُسادِهِ من الأحداثِ والأرذالِ إلى السُّلطان فعزله، ثمّ عاد إليه بالإحسانِ فأعطاه مدرسةً دار الحديث بأدرنه، وعيّن له كلّ يوم مئة درهمٍ وعطايا سنويّة مُجزية.

ثمّ أعطاه السُّلطان سليمان القانونيُّ مدرسة جَدّه السُّلطان بايزيد ثانياً بأدرنه، فمكث بها حتّى صار مفتياً لإسطنبول بعد وفاة الجَمّالِيّ سنة ٩٣٢هـ، ولا زال مفتياً للخلافة العثمانيّة وشيخ الإسلام فيها إلى أن وافته المنية سنة ٩٤٠هـ في ظلِّ السُّلطان سليمان القانونيِّ رحمهما اللهُ تعالى.

من مصنفاته:

كان الإمام كمال باشا زاده رحمه الله من المكثرين للتصنيف والتأليف، بحراً مُتفناً لم يدع باباً من العلم إلا وولجته فبرز فيه وألف، فما أحسب كتبه تُحصى، ولا يمكن أن تُستقصى، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك جُلّه، وحسبك من القلادة ما أحاط بالعُنق.

ومما يجدر الإشارة إليه أن مؤلفاته لكثرتها كانت محلاً لأن ينسب له ما ليس من تأليفه كغيره من المكثرين من التأليف. فمن تصانيفه الشريفة المُجمَع عليها:

١- "إصلاح الوقاية"^(١). وهو كتابنا الذي تشرفتُ بخدمته بفضل الله وتوفيقه.

٢- "الإيضاح شرح الإصلاح". وليس شرحاً لـ "الوقاية" كما تُوهّم.

٣- "شرح الهداية للمرغيناني".

٤- "تفسير القرآن العزيز".

٥- "حاشية على الكشاف".

٦- و٧- "تغيير التنقيح"، و"شرحه".

٨- و٩- "تغيير المفتاح"، و"شرحه".

١٠- و١١- "تغيير الفرائض السراجية"، و"شرحه".

١٢- "حواشٍ على شرح المفتاح للسيد الشريف الجرجاني".

١٣- "حواشٍ على التلويح".

(١) ألفه في أدرنه في مدرسته دار الحديث كما في "كنايب أعلام الأخيار": الكتيبة الحادية والعشرون ٢/٦٣٨.

١٤- "حواشي على التّهافت للمولى خواجه زاده".

١٥- "حواشي على أوائل تفسير البيضاوي".

١٦- "تجويد التجريد".

١٧- "مهمّات المفتي".

١٨- "تكارستان" باللّغة الفارسيّة.

١٩- "دقائق الحقائق" باللّغة الفارسيّة، وهذا الكتابُ أبدعَ فيه حتّى المنتهى

حتّى قيل: لو لم يكنْ له في هذا اللّسان إلا هذا الكتابَ لكفاه.

٢٠- "تاريخ آل عثمان"، الذي كتبه بطلب من السُّلطان.

وأما عن رسائله فحدّث عن البحر ولا تجزَع، كيف وقد قيل: كان الإمامُ ابنُ

كمال باشا يشتغلُ بالعلم ليلاً ونهاراً، ويكتبُ كلَّ ما لاح في باله الشّريف، وقد فترَ

الليل والنّهار ولم يفتُرْ قلمه، ولم يُذكرْ في مجلسه مسألةٌ من أيّ فنٍّ إلا وكان يعلمه،

حتّى ذكر التّميميُّ أنّ له أكثرَ من ثلاثِ مئةِ رسالةٍ، وقد نشرت دارُ اللّباب من

رسائله ما صحَّ نسبهُ لديها فبلغت مئةً وأربعَ عشرةَ رسالةً (١١٤)، تعود إلى خمسةِ

علوم: التّفسير، والحديث، والفقه، واللّغة العربيّة، وعلم الكلام، طبعتها في ثمان

مجلّدات، وأكثرُ رسائله دونَ عنوانٍ، وإنّما عُنوتُ بمضمونها. ودونك تفصيلها:

أولاً: رسائل التّفسير:

١- "تفسير سورة المُلِك".

٢- "تفسير سورة النّبأ".

- ٣- "تفسير سورة النَّازِعَاتِ".
- ٤- "تفسير سورة الطَّارِقِ".
- ٥- "تحقيق إعجاز القرآن".
- ٦- "شرح العَشْرِ فِي مَعَشْرِ الْحَشْرِ".
- ٧- "مقالة في الْمُغَيَّبَاتِ الْخَمْسِ".
- ٨- "تحقيق القول بأنَّ الشُّهَدَاءَ أَحْيَاءٌ فِي الدُّنْيَا".
- ٩- "رسالة في تحقيق الغيب".
- ١٠- "تعليم الأمر في تحريم الخَمْرِ".
- ١١- "مختصر تعليم الأمر في تحريم الخمر".

ثانياً: رسائل الحديث:

- ١٢- "مصطلحات أهل الحديث".
- ١٣- "الأربعون حديثاً الأولى".
- ١٤- "الأربعون حديثاً الثانية".
- ١٥- "الأربعون حديثاً الثالثة".
- ١٦- "الأربعون حديثاً الرابعة".
- ١٧- "حاشية على أوّل صحيح البخاريّ".
- ١٨- "رسالة في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ»".

١٩- "رسالة في بيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان الله ولم يكن شيء معه».

٢٠- "رسالة في شرح قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سأخبركم بأوّل أمري».

ثالثاً: رسائل الفقه:

٢١- "رسالة في منشأ الاختلاف بين الأئمة".

٢٢- "رسالة في مقدار فرض مسح الرأس".

٢٣- "رسالة في جواز الجمعة في موضعين".

٢٤- "الاستخلاف للخطبة والصلاة للجمعة".

٢٥- "رسالة في جواز الاستئجار على تعليم القرآن".

٢٦- "رسالة في الزكاة".

٢٧- "رسالة في طبقة السكر".

٢٨- "رسالة في بيان حدّ الخمر".

٢٩- "رسالة في بيان طبيعة الأفيون".

٣٠- "رسالة في بيان حقيقة الربا".

٣١- "دخول ولد البنت في الموقوف على الأولاد".

٣٢- "رسالة في تحقيق الخضاب".

٣٣- "حاشية على كتاب أدب القاضي من الهداية".

٣٤- "رسالة في التعزير".

٣٥- "كشف الدسائس في الكنائس".

٣٦- "رسالة في بيان الرقص والدوران".

٣٧- "الفرائد والفوائد".

٣٨- "رسالة في تحقيق الصبر".

٣٩- "مدح السعي وذم البطالة".

رابعاً: رسائل العربية:

٤٠- "رسالة في تحقيق التغليب".

٤١- "رسالة في أقسام الاستعارة".

٤٢- "رسالة في أنواع المجاز".

٤٣- "رسالة في التضمن".

٤٤- "رسالة في اللفظ المستعمل بطريق المجاز".

٤٥- "رسالة في بيان أسلوب الحكيم".

٤٦- "رسالة في تحقيق المشاكلة".

٤٧- "رسالة في تلوين الخطاب".

٤٨- "رسالة في تحقيق التوسعات".

٤٩- "رسالة في تحقيق معنى النظم والصياغة".

٥٠- "رسالة في تحقيق الخواص والمزايا".

- ٥١- "رسالة في علم البيان".
- ٥٢- "رسالة في الإيجاز والإطناب".
- ٥٣- "رسالة في توجيه التشبيه في: «كما صَلَّيْتَ على إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ»".
- ٥٤- "تعليقات على مفتاح العلوم".
- ٥٥- "رسالة في مشاركة صاحب المعاني اللغوي".
- ٥٦- "رسالة خطبة شرح الكافية للملا الجامي".
- ٥٧- "شرح تعريف الكلمة".
- ٥٨- "رسالة في الجَمْع".
- ٥٩- "رسالة في نسبة الجَمْع".
- ٦٠- "رسالة في خطاب الواحد والمُثنى".
- ٦١- "رسالة في تحقيق الإضافة".
- ٦٢- "رسالة في تحقيق وضع (كاد)".
- ٦٣- "رسالة في دفع ما يتعلّق بالضمائر".
- ٦٤- "رسالة في (من) التَّبْعِيَّة".
- ٦٥- "رسالة في تحقيق السِّينات".
- ٦٦- "رسالة في بيان: (أكثر من أن)".
- ٦٧- "رسالة في بيان السَّراب والآل".

٦٨- "التنبيه على غلط الجاهل والنبيه".

٦٩- "رسالة في بيان مزية لسان الفارسية".

٧٠- "تعليقة على مرثية آدم ابنه هابيل".

٧١- "إظهار الأزهار على أشجار الأشعار".

خامساً: رسائل علم الكلام:

٧٢- "مُنيرة في المواعظ والعقائد".

٧٣- "رسالة في تقرير أن القرآن العظيم كلام الله القديم".

٧٤- "رسالة في بيان مسألة خلق القرآن".

٧٥- "رسالة في تحقيق الجبر والقدر".

٧٦- "رسالة في بيان الأجل".

٧٧- "رسالة في تحقيق المعجزة".

٧٨- "رسالة في أفضلية سيدنا محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٧٩- "رسالة في حقّ أبوي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

٨٠- "تفصيل ما قيل في أمر التفضيل".

٨١- "رسالة في بيان عدم نسبة الشرِّ إلى الله تعالى".

٨٢- "رسالة في بيان وزن الأعمال".

٨٣- "تصحيح لفظ (الزندق)، وتوضيح معناه الدقيق".

- ٨٤- "رسالة في حال شاه إسماعيل وأتباعه".
- ٨٥- "صورة فتوى في الشيخ ابن عربي".
- ٨٦- "رسالة في بيان أن أسماء الله توقيفية".
- ٨٧- "رسالة في زيادة الوجود".
- ٨٨- "رسالة في تحقيق الوجود الذهني".
- ٨٩- "رسالة في تحقيق وجوب الواجب".
- ٩٠- "رسالة في ثبوت الماهيات".
- ٩١- "رسالة في تحقيق مقال القائلين بالحال".
- ٩٢- "رسالة في بيان الجعل وتحقيق أن الماهية مجعولة".
- ٩٣- "رسالة في تحقيق الأيسر والليس".
- ٩٤- "رسالة في تحقيق أن الممكن لا يكون أحد طرفيه أولى به لذاته".
- ٩٥- "رسالة في بيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الفقر فخري» - تحقيق أن التعلق بالغير فيم؟ وأن الحاجة إليه بم؟".
- ٩٦- "رسالة في تحقيق لزوم الإمكان للممكن".
- ٩٧- "رسالة في أنه هل يستند القديم الممكن إلى المؤثر".
- ٩٨- "رسالة في تحقيق أن الله تعالى قادرٌ مختارٌ".
- ٩٩- "رسالة في تحقيق مراد القائلين بأن الواجب تعالى موجبٌ بالذات".

- ١٠٠- "رسالة في تحقيق تقدم العلة الثابتة على التعمول".
- ١٠١- "رسالة في تحقيق حشر الأجساد".
- ١٠٢- "إشارات نضيفة في علم الكلام".
- ١٠٣- "رسالة في تحقيق نوعي حصول داعي سبب التدرج، ودواعي سبب التدرج".
- ١٠٤- "رسالة في تحقيق حقيقة الجسم".
- ١٠٥- "رسالة الروح"، أو: "رسالة في بيان هيكل المحسوس".
- ١٠٦- "رسالة في بيان حقيقة النفس والروح".
- ١٠٧- "رسالة في بيان العقل الإنساني".
- ١٠٨- "رسالة في حقيقة الزمان".
- ١٠٩- "شرح تجريد التجريد".
- ١١٠- "حاشية على أوائل الأمور العميقة من شرح المواقف".
- ١١١- "حاشية على أوائل الإلهيات من شرح المواقف".
- ١١٢- "شرح تحسين تهذيب الكلام".
- ١١٣- "رسالة في آداب البحث".
- ١١٤- "رسالة أخرى في آداب البحث".

وختاماً: فهذا - كما قال طاشكبري زاده في "الشقائق الثعمانية" - ما شاء بين الناس، وأما ما لم يبيضه الإمام فأكثر مما ذكر، فقد كانت له اليد الطولى في هذا الباب، وهو فارس هذا الميدان إذا دأبهم الخطاب، وكل تصانيفه مقبولة بين الناس.

وكان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صاحبَ أخلاقٍ حميدةٍ حسنةٍ، وأدبٍ تامٍّ، وعقلٍ وافرٍ، وتقديرٍ حسنٍ مُلخَصٍ، وله تحريرٌ مقبولٌ جدًّا لإيجازه مع وضوح دلالته على المراد.

وفاته:

توفي الإمام ابن كمال باشا يوم الخميس، الثاني من شوال سنة أربعين وتسعين مئة للهجرة (٩٤٠هـ) بعد شروق الشمس بإسطنبول، وكان ابن سبع وستين سنة، وصُلِّي عليه بعد الظهر في جامع السلطان محمد الفاتح، ودُفِنَ أمام الزاوية الصوفيَّة المنسوبة إلى الإمام البخاري، ولمَّا بلغت وفاته الشَّام صَلَّوا عليه صلاة الغائب في جامع دمشق، وصُلِّي عليه صلاة الغائب في المسجد الحرام أيضاً، رحمه الله تعالى ورضي عنه.

وكان يقولُ في سَكَرات الموت: ((يا أحدَ نَجِّنا ممَّا نخاف))، فحسبت على حسابِ الجَمَلِ فكانت تأريخاً لوفاة هذا العالمِ القَدِّ.

وكتَبَ على قبره: ((هذا مقام أحمد)).

وكتَبَ على أكفانه: ((هي آخر اللباس)).

وكلاهما تأريخٌ لوفاته رحمه الله تعالى، اللَّهُمَّ أَجْزِلْ لَهُ الأجرَ والثوابَ، واجْزِهِ عن الإسلامِ والمسلمين خيراً في البرزخِ ودار المآبِ، إِنَّكَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الكَرِيمُ الوَهَّابُ.

خَطُّ الإمام ابن كمال باشا:

مفسر فيهم سبحانه تعالى في باب زكاة وكبر واشهد من عرف حلاله زكاة كونه حلالا في كل وقت

الكتاب الح

كتاب الحج

أخره عن الصوم لما مر من العبادة البدنية الخالصة كالصلاة والزكاة وهذا مركب من البدني والمالي وقدته على النجاس لان ليس من العبادات الخالصة بل الغالب فيه حرمته كونه من المعاملات ومن ثم ان ما بعده على الاطلاق خارج عن جنس العبادات وقدوم كين والوفن من العبادات وكذا بالاحكامية وهو في اللغة القصد على جهة التقطع ومنه قول الشاعر يكون سبب الزبير فان المرعزا قال الامام سبب الامة السر في المبسوط اي يقصد به المعطين آياه فمن فسره بطلق القصد فقد اخل بغير معتبر في مفهومه سبب لحوار استعمال وفي الشريعة عبارة عن احد كان المشهوره للاسلام بحيث صارت من ضروريات الدين ومعنى القصد على جهة التقطع في مفهوم الشريخي فهو ما خواتم من المقولات الشرعية ومن قال هو في

والعناق
في اللغة القصد على جهة التقطع ومنه قول الشاعر يكون سبب الزبير فان المرعزا قال الامام سبب الامة

خبره على

كان

الشرع عبارة عن قصد مخصوص الى مكان مخصوص في زمان مخصوص فبعد ما اخطأ في اول المقلد فقد ترقى الى مدارج الاجمال ومثلا لا يناسب مقام الترتيب والتبيين كالاشيخ وكذا لم يصب من قال هو زيارته مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص وهذا في الشرع فجعل القصد خاص مع زيارته وصف كالتيتم اسم لطلق القصد في اللغة ثم جعل في الشرع اسم القصد خاص بزيارة وصف لاني قوله فجعل القصد خاص لما ثبت عليه آثما ولا في قوله كالتيتم لما عرفت فيما سبق انه في الشرع عبارة عن الطهارة الحكيمه كما حله بالترتيب ثم انه لم يبر ما بين قوله هو زيارته مكان مخصوص، وقوله فجعل القصد خاص من التداخل الظاهر ومن قال وفي الشريعة عبارة عن زيارته بغيره مخصوصه على صفة مخصوصه ومن ان يكون الزيارة في الامام في زمان مخصوص وهو اشهر الحج فقد اخطا بالاجمال فيما حقه التقصيل والتعيين ثم انه لم



٦٥٦

تا هـ

هذا خط الإمام ابن كمال باشا، وقد أخذت هذه الصورة من "شرحه" على "الهداية"، وهذه النسخة محفوظة في مكتبة أسعد أفندي التي ضمت للسليمانية بإسطنبول، برقم (٦٥٦)، وتقع في ٤٧٢ ورقة.

مصادر الترجمة^(١):

- ١- "الأعلام": ١/١٣٣.
- ٢- "البدور المضيئة في تراجم الحنفية": ٢/٣٦٧.
- ٣- "تاج التراجم": ص ٢٠٦ -
- ٤- "الجواهر المضيئة": ج ١/٧٨-٢٩٤. ج ٢/٥٨-٥٩-٦٨-١٢١-١٣٤
- ٢٠٠ -
- ٥- "الدُرُّ المختار": ١/٨٥ (در "حاشية ابن عابدين").
- ٦- "ردُّ المختار": ١/٩١-٩٢
- ٧- "رسالة في بيان لفظ جلبي" لأبي السُّعود العمادي (خ).
- ٨- "سُلَّم الوصول إلى طبقات الفحول": ١/١٤٩ والتي بعدها.
- ٩- "سير أعلام النبلاء": ٦/٣٩٠ - ج ٨/٥٣٥
- ١٠- "شذرات الذهب": ١٠/٣٣٥.
- ١١- "شرح الهداية لابن كمال باشا" (خ).
- ١٢- "الشَّقَائِقُ النُّعمانيَّة": ص ١٦-٤٨-٨٧-٩٠-١١٩-١٢١-١٦٩-٢٢٦ -
- ١٣- "الضَّوء اللّامع": ٣/١٧٨.

(١) هذه المصادر لترجمة ابن كمال باشا ومن ذكر في طيِّات الترجمة من شيوخه وتلاميذه.

١٤- "الطبقات السنّية في تراجم الحنفيّة": ج ١/٣٥٥ - ٣٩٣ - ٣٩٤.

ج ٢/٨٢. ج ٣/١٥٠.

١٥- "طبقات المفسّرين" للأدنه وي ص ٣٧٣.

١٦- "عقود الجواهر في تراجم من له خمسون تصنيفاً فمئة فأكثر": ص ٢١٧.

١٧- "الفوائد البهيّة في تراجم الحنفيّة": ص ٤٢ - ٤٣ - ٤٤ - ٥٠ - ١٠٦ -

١٠٧ - ١٢١ - ٢٣٠ - ٢٤٣ - ٢٦٤ - ٢٧٤ - ٢٨٠ - ٢٩٠ - ٢٩١ - ٢٩٥ -

٣٠٦ - ٣٢٠ - ٣٢٥ - ٣٦٣ - ٣٨٢ - ٣٨٤ -

١٨- "كتاب أعلام الأخيار": ج ١/٢٩٠ - ٢٩١. ج ٢/٥٨٥ - ٥٨٦ - ٥٩٨ -

٦١١ - ٦٣٢ - ٦٣٣ - ٦٣٤ - ٦٣٥ - ٦٣٦ - ٦٣٧ - ٦٣٨ - ٦٣٩ -

١٩- "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" ١/٨١.

٢٠- "الكواكب السائرة في أعيان المئة العاشرة": ١/٣٠٢ - ج ٢/١٠٨ -

٢١- "معجم المؤلفين": ١/٢٣٨.

٢٢- ومقدّمة "تفسير ابن كمال باشا"، تحقيق: ماهر حبوش.

٢٣- مقدّمة "تفسير سورة الملّك لابن كمال باشا"، تحقيق: د. حسن عتر.

٢٤- ومقدّمة "الفوائد المترعة الحياض في شرح الرّياض" لابن كمال باشا،

تحقيق: ثلة من الأفاضل بإشراف: نور الدين طالب.

الفصل الثاني في دراسة الكتاب:

أولاً: نسبة الكتاب لمؤلفه، وتحقيق اسمه

جُلَّ مَنْ تَرَجَّمَ لِلإِمَامِ ابْنِ كِمَالٍ بِأَشَا ذَكَرَ أَنَّ لَهُ مَوْلًى فِي الْفِقْهِ اسْمُهُ "الإِصْلَاحُ"^(١)، وَأَنَّ لَهُ شَرْحاً عَلَيْهِ سَمَّاهُ "الإِضْطِحَاحُ"^(٢)، وَقَدْ نَقَلَ عَنْهُمَا كَثِيرٌ مِنْ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ مِمَّا يَقَطَعُ الشَّكَّ فِي نِسْبَةِ كِتَابِنَا "الإِصْلَاحُ" لِمَوْلَاهُ ابْنِ كِمَالٍ بِأَشَا دُونَ أَنْ يَشُوبَهُ رَيْبٌ أَوْ شُبُهَةٌ أَلْبَتَّةَ.

وأما اسم الكتاب:

فقد صرَّحَ الإِمَامُ ابْنُ كِمَالٍ بِأَشَا بِاسْمِ الْكِتَابِ فِي مَقْدَمَتِهِ فَقَالَ: ((وَسَمَّيْتُ الْمَتْنَ بِـ"الإِصْلَاحِ"؛ لِتَضَمُّنِهِ إِصْلَاحَ مَا فِي "الْوِقَايَةِ" مِنَ الزَّلَلِ، وَالشَّرْحَ بِـ"الإِضْطِحَاحِ"؛ لِاشْتِمَالِهِ عَلَى إِضْطِحَاحِ مَا فِي "الشَّرْحِ" الْمَذْكُورِ^(٣) مِنَ الْخَلَلِ)) اهـ بحروفه.

وَأَنْتَ تَرَى دُونَ لَبْسٍ أَنَّ الْمَتْنَ هُوَ "الإِصْلَاحُ"، وَالشَّرْحَ هُوَ "الإِضْطِحَاحُ"، فَالصَّوَابُ فِي تَسْمِيَةِ الشَّرْحِ - كَمَا اصْطَلَحَ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ أُمَّتِنَا - هُوَ "إِضْطِحَاحُ الإِصْلَاحِ" كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ^(٤)، لَا "إِصْلَاحُ الإِضْطِحَاحِ" كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ آخَرٍ؛ فَإِنَّهُ قَلْبٌ لِاسْمِ الْكِتَابِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ.

(١) انظر مصادر ترجمتي لابن كمال باشا ص ٣٤- ففيها الغنية عن الإعادة هنا، على أن بعض المصادر

كـ "شذرات الذهب" قالت: ((له متن في الفقه شرحه))، دون تسمية.

(٢) قد شرعت في تحقيقه وأسأل الله التمام.

(٣) أي: "شرح صدر الشريعة للوقاية"، انظر سباق الكلام في مقدمة المؤلف ص ٨٢- والتي بعدها.

(٤) كابن عابدين في "حاشيته".

والحقُّ أنَّ "الإصلاح" و"الإيضاح" لابن كمال باشا كتابان مُستقلَّان كأيِّ متني وأيِّ شرحٍ^(١)، الأوَّلُ "الإصلاح" للردِّ على "الوقاية"، والثَّاني "الإيضاح" للردِّ على "شرح الوقاية"، وإنَّما جَمَعَهُمَا معاً مشاكلةً لـ "شرح الوقاية" وليُجِيبَهُمَا معاً.

ثانياً: منهج المؤلف في كتابه "الإصلاح"

أصلح ابن كمال باشا "الوقاية" بأوجهٍ عديدةٍ، وقد أرجعتُ أكثرها إلى ما يلي مع مثال:

١- الإصلاح تبعاً لمسائل "الهداية": كمسألة: ((خروجُ أكثرِ العقبِ إلى السَّاقِ نزعٌ للخفِّ))، فإنَّه أصلحها بقوله: ((وحدُّه: خروجُ أكثرِ القَدَمِ إلى السَّاقِ)). ثمَّ قالَ في منهُوتِهِ: ((هذا هو المذكورُ في "الهداية"، وما ذَكَرَ "تاج الشريعة" حيثُ قالَ: ((وخروجُ أكثرِ العقبِ إلى السَّاقِ نزعٌ)) خلافُ مختارِ "صاحبِ الهداية" وخلافُ الصَّحيح. اهـ منه^(٢))).

٢- الإصلاح صياغةً: كمسألة قَهَقَهةٍ مُصلِّ بالغٍ يركعُ ويسجدُ، فإنَّه أصلحها بقوله: ((وقَهَقَهةٌ بالغٍ في صلاةٍ مُطلَقةٍ)). ثمَّ قالَ في "إيضاح الإصلاح": ((أي: ذاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ في أصلها، سواءً ركعَ وسجدَ، أو أوماً لعذرٍ. ثمَّ إنَّه لا يلزمُ أن يكونَ حالُ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ)) اهـ.

(١) ويُؤيِّده ما ذَكَرَهُ الأئمَّةُ اللَّكْنَوِيُّ وطاشكبري زاده والتَّميميُّ ومَن تَبِعَهُمُ فقالوا: ((له "الإصلاح" و"الإيضاح")). كما أنَّ لابن مؤدود "المختار" و"الاختيار"، وللشُّرُنْبُلَاقِيِّ "نور الإيضاح" و"مراقبي الفلاح".

(٢) انظر ص ١٠٥-التعليق (٣).

وقال في مِنْهُوَائِهِ: ((مِنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهٌ إِصَابَتِهِ فِي الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ":
 «وَقَهْقَهَةُ مُصَلٍّ بَالِغٍ يَرَكَعُ وَيَسْجُدُ»؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ عَدَمُ التَّعْمِيمِ. اهـ مِنْهُ))^(١).

٣- الإِصْلَاحُ اللُّغَوِيُّ: كَعُنْوَانِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّهُ أَصْلَحَهُ بِقَوْلِهِ: ((كِتَابُ
 الطَّهَارَاتِ)).

ثُمَّ قَالَ فِي "إِضْاحِ الإِصْلَاحِ": ((الطَّهَارَةُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ النَّظَافَةِ. وَفِي
 الشَّرْعِ: النَّظَافَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ حَقِيقَةٌ كَانَتْ وَهِيَ الخَبَثُ، أَوْ حُكْمِيَّةٌ وَهِيَ
 الحَدَثُ. وَباعتِبَارِ الثَّانِي تَنَقَّسَ الطَّهَارَةُ إِلَى:

الكُبْرَى، وَاسْمُهَا الخَاصُّ: الغُسْلُ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ عَمَّا يُوجِبُهُ، جَنَابَةٌ كَانَتْ أَوْ
 حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا، وَذَلِكَ المَوْجِبُ: الحَدَثُ الأَكْبَرُ.
 وَإِلَى الصُّغْرَى، وَاسْمُهَا الخَاصُّ: الوُضُوءُ، وَهِيَ: النَّظَافَةُ عَمَّا يَنْقُضُهُ، وَذَلِكَ
 النَّاقِضُ: الحَدَثُ الأَصْغَرُ.

وَهُنَا نَوْعٌ آخَرٌ وَهُوَ التَّيْمُمُ؛ فَإِنَّهُ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ يَخْلُفُهَا مَعًا، وَيَخْلُفُ كَلًّا
 مِنْهَا مُنْفِرِدًا عَنِ الآخِرِ.

فَإِنْ قُلْتَ: الطَّهَارَةُ اسْمٌ جِنْسِي، فَشَمِلَ الأَنْوَاعَ والأَفْرَادَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى لَفْظِ
 الجَمْعِ، قُلْتُ: بَلِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ قَائِمَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَتَى بِلَفْظِ الوَاحِدِ لَمَّا دَلَّ عَلَى
 أَنَّ هُنَا أَجْنَاسًا يَشْمَلُهَا الطَّهَارَةُ، فَجَمَعَ لِيَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَائِهِ - تعقيباً على قوله: (بل الحاجة إليه قائمة إلخ) - : ((وذلك
 أنه لما كان موضوعاً بإزاء ما يعُمُّ الأجناسَ وُجِعَ أفادَ الدلالةَ على عُمومِ

الأجناس، بخلاف ما لو أفرد؛ فإنه رُبما يكون لعموم أفراد جنسٍ واحدٍ.
اهـ منه))^(١).

٤- الإصلاح بإسقاط الإضافة: كمسألة سنة الوضوء للمستيقظ غسل ...، فإنه
أسقط إضافتها للمستيقظ.

ثمَّ قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما ترك قولهم: ((للمستيقظ))؛ تنصيصاً
على ما هو المختار، وهو عدم اختصاص سنة البداية بالمستيقظ)) اهـ^(٢).

٥- الإصلاح بإطلاق المُقيّد: كمسألة المسح على جبيرة المُحدث، فإنه أسقط
تقيدها بالمُحدث.

ثمَّ قال في "إيضاح الإصلاح": ((للمُحدث والجُنْب))^(٣).

٦- الإصلاح بتقييد المُطلق: كمسألة باب شروط الصلاة، فإنه أصلحها بتقيدها
بقوله: ((باب شروط الصلاة التي تتقدّمها)).

ثمَّ قال في "إيضاح الإصلاح": ((لابدّ من هذا القيّد؛ احترازاً عن الشروط
التي لا تتقدّمها، بل تُقارنُها أو تتأخّر عنها، وهي التي تُذكر في باب صفة
الصلاة كالتحريم والترتيب والخروج بصنعه. والمراد: شرط الصّحة،
لا شرط الوجود، ولذلك صحّ تنوعه إلى النوعين المذكورين)) اهـ.

وقال في منهواته: ((فالقول بـ ((أنها صفة مؤكّدة لا مُميّزة)) من قلة

كشّاح الهداية

(١) انظر ص ٨٩- التعليق (١).

(٢) انظر ص ٩١- التعليق (١).

(٣) انظر ص ١٠٦- التعليق (١).

التمييز. اهـ منه^(١))).

٧- الإصلاخ بإسقاط بعض المتعاطفات؛ لظهور حكمها من سياق الكلام بالأولى:

كمسألة نوم المضطجع والمُتَكِّي والمستنيد، فإنه أسقط المضطجع.

ثم قال في "إيضاح الإصلاخ": ((ذَكَرَ حُكْمَ الْمُتَكِّيِ فَعَلِمَ مِنْهُ حُكْمُ الْمُضْطَجِعِ بِالطَّرِيقِ الْأُولَى)).

صدر الشريعة

ثم أسقط المستنيد وقال: ((فالمُرَادُ مِنَ الْمُتَكِّيِ هُوَ الْاِسْتِنَادُ، لَا مَا قِيلَ:

((إِنَّهُ وَضَعَ الرَّأْسَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ عَلَى الْيَدَيْنِ))؛ لَأَنَّ النَّوْمَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

أَيْضاً لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ إِلَّا إِذَا وُجِدَ الْاِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، نَصَّ

عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" اهـ.

وقال في منهواته: ((مِنْ ههنا ظَهَرَ وَجْهُ إِصَابَتِهِ حَيْثُ أُسْقِطَ قَوْلُ "تَاجِ

الشَّرِيعَةِ": ((وَمُسْتَنِدٍ)). اهـ منه^(٢))).

٨- الإصلاخ بزيادة المتعاطفات؛ لكونها غير داخلية في المذكور: كمسألة نقض

الوضوء بالإغماء والجنون، فإنه زاد: ((وَالسُّكْرِ)).

ثم قال في "إيضاح الإصلاخ": ((هُوَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي حَدِّ الْاِغْمَاءِ؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّهُ

مَرَضٌ، وَالسُّكْرُ لَيْسَ بِمَرَضٍ)).^(٣)

٩- الإصلاخ بإسقاط كلمة؛ لانفهامها من المذكور: كمسألة مسح الخفِّ

(١) انظر ص ١٢٦- التعليق (١).

(٢) انظر ص ٩٢- التعليق (٥) و (٦).

(٣) انظر ص ٩٢- التعليق (٧).

خُطُوطاً بِأَصَابِعِ مُفْرَجَةٍ، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: ((بِأَصَابِعِ مُفْرَجَةٍ)).

ثُمَّ قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((فِي عِبَارَةِ الخُطُوطِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهَا بِالأَصَابِعِ مُفْرَجَةٌ، لَا بِالكَفِّ، وَلَا بِهَا مَضمومَةٌ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهَا فِي مَقَامِ الإِخْتِصَارِ. اهـ مِنْهُ))^(١).

١٠- الإِصْلَاحُ بِإِسْقَاطِ مَسْأَلَةٍ؛ لِانْفِهَامِهَا مِنَ المَذْكُورِ: كَالْمَسْأَلَةِ القَائِلَةِ: ((فَإِنْ تَحَرَّى كُلُّ جِهَةٍ بِلا عِلْمِ حَالِ إِمَامِهِمْ وَهَمَّ خَلْفُهُ جَازًا، لَا لِمَنْ عِلْمَ حَالِهِ أَوْ تَقَدَّمَ))، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ مَسْأَلَةَ: ((لَا لِمَنْ عِلْمَ حَالِهِ أَوْ تَقَدَّمَ)).

ثُمَّ قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((تَرَكَ قَوْلَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": ((لَا لِمَنْ عِلْمَ حَالِهِ أَوْ تَقَدَّمَ))؛ لِانْفِهَامِهِ مِمَّا ذُكِرَ. اهـ مِنْهُ))^(٢).

١١- الإِصْلَاحُ بِإِسْقَاطِ مَسْأَلَةٍ؛ لِعَدَمِ انْفِهَامِهَا فِي سِلْكِ المَذْكُورِ: كَمَسْأَلَةِ صِحَّةِ أَدَاءِ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ إِلَّا فِي مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: ((فِي مَرَضٍ)).

ثُمَّ قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَ "صَاحِبُ المَنْظُومَةِ" فِي مَقَالَةِ النُّعْمَانِ: ((إِذَا تَوَى فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ عَنِ وَاجِبٍ آخَرَ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ))، وَقَالَ فِي "الحَقَائِقِ" نَقْلًا عَنِ "المَبْسُوطِ": ((هَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَا: يَقَعُ عَنِ رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا وَضَعَ المُسَافِرُ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي المَرِيضِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا)).

(١) انظر ص ١٠٥-التعليق (١).

(٢) انظر ص ١٢٨-التعليق (٣).

وبهذا تبيّن وجه إصابة "المُصنّف" في إسقاطِ قولِهِ: ((أَوْ مَرَضٍ))^(١).

١٢- الإِصْلَاحُ بِإِسْقَاطِ مَسَائِلَ لَا حَاجَةَ إِلَيْهَا: كَمَسْأَلَةِ الْكَلَاءِ الْقَائِمِ فِي الْأَرْضِ

لَوْ تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ، فَإِنَّهُ أَسْقَطَ قَوْلَهُ: ((لَوْ تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ)).

ثُمَّ قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ "الْوِقَايَةِ": ((لَوْ تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ)) مِمَّا

لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ))^(٢).

١٣- الإِصْلَاحُ بِتَغْيِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ لِعَدَمِ الْمُنَاسِبَةِ: كَمَسْأَلَةِ الْحَجِّ: ((ثُمَّ لَبِي

نَاوِيًا)) فَإِنَّهُ أَصْلَحَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَلَبِي نَاوِيًا)).

ثُمَّ قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: ((ثُمَّ لَبِي))؛ لِإِشْعَارِهِ بِالتَّرَاخِي،

وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ))^(٣).

١٤- الإِصْلَاحُ بِتَغْيِيرِ كَلِمَةٍ؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِالْمُبْدَلِ: كَالْمَسْأَلَةِ

الْقَائِلَةِ: ((وَمَنْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ عَصْرِ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّيْتَهُمَا فَقَطُّ)) فَإِنَّهُ أَصْلَحَهُ

بِقَوْلِهِ: ((وَمَنْ صَارَ أَهْلًا لَهَا فِي وَقْتِ عَصْرِ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّاهَا فَقَطُّ)).

ثُمَّ قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: ((مَنْ طَهَّرَتْ))؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ

الْحُكْمِ بِهَا، فَإِنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ، أَوْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ، أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ)) اهـ^(٤).

١٥- الإِصْلَاحُ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ: كَمَسْأَلَةِ الْوُضُوءِ بِمَاءٍ اخْتَلَطَ بِالْأُشْنَانِ

(١) انظر ص ٢٠٨- التعليق (٥).

(٢) انظر ص ١١٣- التعليق (٤).

(٣) انظر ص ٢٢٩- التعليق (٢).

(٤) انظر ص ١٢١- التعليق (١).

والصَّابون^(١).

١٦- الإِصْلَاحُ بِالتَّغْيِيرِ الكُلِّيِّ: كالمسألة القائلة: ((وتَفْرِيقُ صَوْمِ السِّتَّةِ فِي شَوَالٍ

أَبَعْدُ مِنَ الكَرَاهَةِ وَالتَّشْبِيهِ بِالنَّصَارِيِّ))، فَإِنَّهُ أَصْلَحَهَا بِالكُلِّيَّةِ فَقَالَ: ((لَا

كِرَاهَةَ فِي صَوْمِ السِّتِّ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَتَابِعَةً فِي الْمُخْتَارِ)).

ثُمَّ قَالَ فِي "إِضْاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّ الكَرَاهَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنَّ

يُعَدُّ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَكُونُ تَشْبِيهاً بِالنَّصَارِيِّ، وَالآنَ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، كَذَا

فِي "التَّجْنِيسِ". وَفِي "البِدَائِعِ": ((الِاتِّبَاعُ الْمَكْرُوهُ هُوَ: أَنَّ يَصُومَ الْفِطْرَ

وَيَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ

فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَفِي "الذَّخِيرَةِ": ((قَالَ "أَبُو يَوْسُفَ": كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنَّ

يُتَّبِعُوا رَمَضَانَ صِيَاماً؛ خَوْفاً أَنْ يَلْحَقَ الْفَرِيضَةَ))، أَرَادَ صَوْمَ السِّتِّ، وَهَذِهِ

اللَّفْظَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الكَرَاهَةَ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ لَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا لَمْ يَرَوْا بِأَسَاءً، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ التَّتَابُعُ

أَوْ التَّفَرُّقُ. وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" أَنَّهُ كَرِهَهُ مُتَتَابِعاً وَمُتَفَرِّقاً. اهـ مِنْهُ))^(٢).

١٧- الإِصْلَاحُ بِفَضْلِ الْمَسْأَلَةِ وَعَدَمِ تَفْرِيعِهَا عَلَى مَا قَبْلَهَا: كالمسألة القائلة:

((فَتَقَّعُ الْجُمُعَةَ فَرِضاً إِنْ صَلَّىهَا فَاقْدُهَا وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ)) فَإِنَّهُ أَصْلَحَهَا

بِقَوْلِهِ: ((وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَ الْجَامِعَ فَاقْدُهَا)).

(١) انظرها ص ٩٦- التعليق (٢).

(٢) انظر ص ٢٢٠- التعليق (١).

ثمّ قال في "إيضاح الإصلاح": ((تَرَكَ التّفْرِيعَ وَأَصَابَ)) اهـ.
 وقال في مِنْهُوَآتِيهِ: ((إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الْأَدَاءِ بِهَا ذِكْرَ مِنَ الشَّرَائِطِ
 أَنْ يَكُونَ الْمُؤَدَّى وَاجِبًا، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَجِبَ قَبْلَ الْأَدَاءِ. اهـ مِنْهُ))^(١).
 وربّما أصْلَحَ دُونَ تَعْلِيلٍ؛ لظُهُورِ أَمْرِهِ: كَمَسْأَلَةِ الْبُئْرِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ،
 فَإِنَّهُ أَصْلَحَهَا بِقَوْلِهِ: ((وُجِدَ مَيْتًا فِيهَا))^(٢).
 ومما هو جديرٌ بالذّكرِ أَنَّهُ أَيْدَ صَنِيعِ تَاجِ الشَّرِيعَةِ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ^(٣).

الثّالث: مكانة الكتاب

إِنَّ مَنْ قَرَأَ الثَّنَاءَ عَلَى مُؤَلِّفِ هَذَا الْكِتَابِ أَيْقَنَ عَلَوْ كَعْبِهِ فِي هَذَا الْمَضْمَارِ، وَأَنَّهُ
 فَارَسُ هَذَا الْمِيدَانِ الَّذِي لَا يُشْقُ لَهُ غُبَارٌ، لَا سِيَّامَا مِنْ خَيْرِ "الدُّرِّ الْمُخْتَارِ" لِلْحَصْكَفِيِّ^(٤)
 و"حَاشِيَةِ خَاتِمَةِ الْمُحَقِّقِينَ الْعَلَّامَةِ السَّيِّدِ مُحَمَّدِ أَمِينِ عَابِدِينَ"^(٥).
 وتأمّلْ كَلَامَ إِمَامِنَا ابْنِ كِمَالِ بَاشَا الَّذِي عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَطُولَ بَاعِهِ، فَأَنْزَلَهَا

(١) انظر ص ١٦٧-التعليق (٤).

(٢) انظر ص ١٠٠-.

(٣) انظر ج ٢ / ص ٨٢-التعليق (٢).

(٤) حتّى إنّ مسألة سَبَقَ قَلَمُ الْإِمَامِ ابْنِ كِمَالِ بَاشَا فِيهَا، فَنَقَلَهَا الْحَصْكَفِيُّ كَمَا هِيَ. انظر "حاشية ابن عابدين":
 كتاب الجنایات- باب ما يُوجِبُ الْقَوَدَ وما لا يوجبه، المقولة [٣٤٨٠٨] قوله: (وفي أوّلی الصُّورِ الأربَعِ).
 (٥) انظر مثلاً "حاشية ابن عابدين": كتاب الإكراه، المقولة [٣٠٦٥٠] قوله: (لما مرّ). فقد أصْلَحَ ابْنُ كِمَالِ
 بَاشَا مَسْأَلَةَ فِي "الْوَقَايَةِ"، وَنَسَبَ كَلَامَ "شَارِحِهَا" صَدْرِ الشَّرِيعَةِ إِلَى الْخَطَأِ، فَكَتَبَ ابْنُ عَابِدِينَ صَحِيفَةً
 كَامِلَةً وَزِيَادَةً لِيُوفَّقَ بَيْنَ كَلَامِ الْإِمَامَيْنِ: صَدْرِ الشَّرِيعَةِ وَابْنِ كِمَالِ بَاشَا.

مَنْزَلَتَهَا، فَأَصْلَحَ تَارَةً ثُمَّ ذَيَّلَ بِقَوْلِهِ^(١): ((وهذا تصرفٌ دقيقٌ لا يَهْتَدِي إلى أمثاله إِلَّا مَنْ لَهُ دُرْبَةٌ فِي هَذَا الْفَنِّ)).

وَدُونِكَ مَسَائِلٌ مِنْ "حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ" مَعَ مَتْنِهِ "تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ" وَشَرْحِهِ "الدَّرُّ الْمُخْتَارِ"، وَمِنْ غَيْرِهِمْ، قَدْ نُقِلَ فِيهَا الْإِصْلَاحُ مَعْرُوضًا لِابْنِ كِمَالِ بَاشَا مِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّ الْكِتَابَ مُحَقَّقٌ مُدَقَّقٌ خَرَجَ مِنْ ذَهْنِ فَقِيهِ حَازِقِ نَبِيِّهِ.

المسألة الأولى: قَالَ فِي "تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ": ((و[نصَابُ الشَّهَادَةِ] لِلْوِلَادَةِ وَاسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَالبَكَارَةِ... امْرَأَةً)).

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي "حَاشِيَتِهِ"^(٢): ((قَوْلُهُ: (وَلِلْوِلَادَةِ) لَمْ يَذْكُرْهَا فِي "الْإِصْلَاحِ"؛ قَالَ: لِأَنَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْوِلَادَةِ إِنَّمَا تَكْفِي عِنْدَهُمَا خِلَافًا لَهُ عَلَى مَا مَرَّ فِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ. وَأَمَّا شَهَادَتُهَا عَلَى الْاسْتِهْلَالِ فَتُقْبَلُ بِالْإِجْمَاعِ فِي حَقِّ الصَّلَاةِ. إِنَّمَا قُلْنَا: فِي حَقِّ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي حَقِّ الْإِرْثِ لَا تُقْبَلُ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَيْمًا)) اهـ.

المسألة الثانية: قَالَ فِي "تَنْوِيرِ الْأَبْصَارِ": ((يَنْظُرُ مِنْ مَحْرَمِهِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ))، فَقَالَ الْحَصَكْفِيُّ فِي شَرْحِهِ "الدَّرُّ الْمُخْتَارِ": ((وَشَهْوَتَهَا، ذَكَرَهُ فِي "الْهُدَايَةِ". فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَدْ قَصَرَ، ابْنُ كِمَالٍ)).

وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي "حَاشِيَتِهِ"^(٣): ((قَوْلُهُ: (فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْأَوَّلِ) أَي: قَصَرَ

(١) انظر ج ٢ / ص ٣٦-٣٧ - التعليق (٥)، وج ٢ / ص ٣٢١ - التعليق (٢).

(٢) انظر حاشية ابن عابدين: كتاب الشهادات ١٧ / ٧٧ المقولة [٢٦٨٠٦] قوله: (وَلِلْوِلَادَةِ).

(٣) انظر حاشية ابن عابدين: كتاب الحظر والإباحة - فصل في النظر والمس، المقولة [٣٣٠١٤] قوله: (فمن قصره على الأول).

التقييد على الأمن من جانب الرُّجُلِ. وهو تعريضُ بتاج الشريعة والمُصنّفِ أيضاً)) اهـ.

المسألة الثالثة: قال في "تنوير الأبصار": ((مُرَضِعَتِهِ)).

قال الحصكفي في شرحه "الدُّرُّ المختار": ((صوابُه: مُرَضِعِهِ، بلا تاء، ابن كمال)).

وقال ابنُ عابدين في "حاشيته"^(١): ((قوله: (ابن كمال) حيثُ قال: المُرَضِعُ

التي شأؤها الإرضاعُ، والمُرَضِعَةُ هي التي في حالِ الرِّضَاعِ مُلْقِمَةٌ ثديها للصبِيِّ، كذا

في "الكشاف"، فمن قال هنا: مُرَضِعَتِهِ لم يُصِبْ. اهـ؛ لأنه لا يُمكنُ أن يُسَرِّقَ منها

في حالِ إرضاعِها له)) اهـ^(٢).

المسألة الرابعة من "البحرِ الرَّائِقِ" لابن نُجَيْم:

قال في "كنز الدقائق": ((ومبدأُ العِدَّةِ في النِّكاحِ الفاسدِ بعدَ التَّفريقِ أو العَزْمِ

على تَرْكِ وَطئِها)).

قال في "البحرِ الرَّائِقِ"^(٣) بعدَ كلامٍ طويلٍ: ((... وبما قَرَّرناهُ عَلِمَ أَنَّ مُجَرَّدَ

العَزْمِ لا يَكْفِي، بل لا بُدَّ مِنَ الإخبارِ بما يَدُلُّ عليه، ولذا قال في "العناية": العَزْمُ

(١) انظر حاشية ابن عابدين: كتاب السَّرقة ١٢/٣٤٣ المقولة [١٩٢٣٦] قوله: (ابن كمال).

(٢) وانظر أيضاً "حاشية ابن عابدين":

أ- كتاب السَّرقة ١٢/٣٦٠ المقولة [١٩٢٩٦].

ب- كتاب الجهاد- باب استيلاء الكُفَّار ١٢/٦٠٨ المقولة [١٩٧٩٣].

ت- كتاب الجنایات- فصل فيما يُوجِبُ القودَ وما لا يوجبُه، المقولة [٣٤٧٨٢].

ث- كتاب الطَّلَاق- باب الكُفَّارة ١٠/١٧٦ المقولة [١٤٨٨٩]، ومرادُ ابنِ عابدين فيها بالمتن هو

"الإصلاح" لا ما قيل: إنَّه متن في الأصول، فليُتنبَّه.

(٣) انظر "البحرِ الرَّائِقِ": كتاب الطَّلَاق- باب العدة ٤/١٥٩.

أمر باذن لا يصنع عيب، وأنه دين ظاهر وهو لا خبث فيه. فوافقكم في
 "الإصلاح": أبو ظهير عزيمه، فكانت أوز)) هـ .

نسمة خمسة من "مجمع لأثر" شيخنا زادة:

قال في "مستقى لأبجر": ((ويضرب صلاة الحرف شي والرجوع والسنة)).

قال في شيخنا زادة في "مجمع لأثر": ((وفي "الإصلاح" و"الإيضاح":

ويؤيد تركيب مُضَنَّة، قال في "تيسر" : ومبته - يعني : من شر نحو الجوز

- أن يحرف مشب ولا يركب عند تحريفه ووجه نعوه، ونور كيب فسدت صلته

عنده؛ لأن تركيب عن كثير، وهو ما لا يحتاج إليه بخلاف شي فإنه أمر لا يبدله

حتى يصطغر يزرء نعوه.

ولا يجوز شي وتقتل مُصَبِّ، قال في "تأخير" : ولا يصورن وهم يصورنكم

لا يصورن وهم يبدلون.

ومن شقويين شح أن من ما يترقى بينهم وبين تركيبه مصب. تهي)) هـ .

(١) ونظر أيضا "البحر الرائق":

ك- كتاب علق - باب نعنة؛ ٣٩٠

ب- كتاب علق - باب نعنة؛ ٤٠٠

ث- كتاب علق؛ ٣٩٤

ج- كتاب علق؛ ٣٩٤

(٢) ونظر أيضا "مجمع لأثر":

أ- كتاب نظيرة؛ ١٤٠

ت- كتاب تركة - باب زكاة النعب والنفقة والعروض؛ ٢٣١

ث- كتاب صوم - نص في - ووجه لأعداد بيحة للإفطار؛ ٢٤٩

فلا تلتفت بعد هذا البيان، الذي بيّنت فيه إقرار ابن كمال باشا من فحول الأعلام، لمن تعصّب على إمامنا مدّعياً نصرّة تاج الشريعة وصدريها، فجّهل على إمامنا ابن كمال باشا، وكان حريّ به، وجديرٌ بمثله، أن يسلك مسلك ابن كمال باشا في تعظيم الأئمة وإنزالهم منازلهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وجمَعنا بهم في مُستقرِّ رحمة آمين.

وأما اعتراض ابن كمال باشا على مواطن من "الوقاية" و"شرحها" لصدر الشريعة فليس انتقاصاً لمقامهما كما هو صريحُ مقدّمة "إيضاح الإصلاح"، وإنّما هو ردُّ العلماء على بعضهم بعضاً، ورحمُ الله من قال: ((كُلُّ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ))، وأشار إلى قبر النبيّ المصطفى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

* * *

(١) رواه الطبراني في "المعجم الكبير" برقم (١١٩٤١) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا رفعه قال: «ليس أحدٌ إلا يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيَدْعُ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٧٩/١ برقم (٨٤٠): ((رجاله مؤثّقون)).

ورواه ابن عبد البرّ في "جامع بيان العلم وفضله" ٢/٩٢٥ - ٩٢٦ برقم (١٧٦١) ورقم (١٧٦٥) عن مجاهد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعن الحكم بن عتيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً.

ونسبه للإمام مالك الحافظ السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٥١٣ برقم (٨١٥)، والعجلوني في "كشف الخفاء" ٢/١٤٠ برقم (١٩٦١) وغيرهما.

رابعاً: النسخ الخطية التي اعتمدها في إخراج الكتاب

وهي ستُّ نسخٍ لـ "إيضاح الإصلاح"، جرّدتُ المتنَ منها، وكلّها نسخٌ مُتَقَنَةٌ انتَقَيْتُهَا مِنْ مَدِينَةِ الْمُؤَلِّفِ إِسْطَنْبُولَ، جُلُّهَا كُتِبَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلِّفِ، وَقَدْ انْتَخَبْتُهَا مِنْ أَزِيدٍ مِنْ مِئَةِ نَسْخَةٍ خَطِيَّةٍ فِي مَكْتَبَاتِ الْعَالَمِ، وَهَذِهِ أَوْصَافُ النُّسخِ الْمُعْتَمَدَةِ أَسْرُدُهَا كَمَا رَتَّبْتُهَا فِي التَّعْلِيقَاتِ، وَهِيَ:

١- النسخة الأولى من مكتبة داماد إبراهيم أفندي بإسطنبول، ورمزتُ لها بـ "د": وهي محفوظةٌ برقم (٥١٠)، عدد أوراقها (٤٠١)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (١٧) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٢) كلمة تقريباً.

كتبها محمّد بن سنان القره حصارى سنة ٩٧٠هـ من نسخة المؤلف التي قرئت عليه بخطه الشريف، قد أكلت الأرضة طرفاً من آخرها فغابت كلياتٌ من كلام الناسخ في آخر ورقة فقط.

كُتِبَتْ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ بِالْأَحْمَرِ، وَمُيِّزَ الْمَتْنُ فِيهَا بِخَطِّ أَحْمَرَ فَوْقَهُ.

عليها تملك المولى أبي الفضل محمود الشّهير بـ: قره جليبي زاده، وعليها وقفٌ نصّه: ((.... وقفته داماد إبراهيم باشا)). وفي أولها فهرسٌ جميل.

٢- النسخة الثانية من مكتبة فاضل أحمد كوبريلي بإسطنبول، ورمزتُ لها بـ "ك": وهي محفوظةٌ برقم (٥٣٨)، عدد أوراقها (٢٥٧)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (١٩) سطراً، وفي كلِّ سطر (١١) كلمة تقريباً.

وهي نسخة مُتَقَنَةٌ جِدًّا لم يُذَكَرْ ناسخُها ولا سنَّةُ النَّسخِ، عليها تملكُ مُحَمَّدُ بنِ المولى شمس الدين، ولا أدري أهو ابنُ المؤلِّفِ أم لا؟ وعليها وقفٌ نصُّه: ((هذا ما وقفه الوزير أبو العباس أحمدُ ابنُ الوزير أبي عبد الله مُحَمَّدِ عرف بكوبريلي، أقال الله عثارهما)).

كُتِبَتِ عناوينُ الكتبِ والأبوابِ والفصولِ بالأحمر، ومُيِّزُ المتنِ فيها بخطُّ أحمرَ فوقه. وفي أولها فهرسٌ جميل.

٣- النُّسخةُ الثالثةُ من مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي بإسطنبول، ورمزت لها بـ "ف": وهي محفوظةٌ برقم (٦٧٥)، عدد أوراقها (٢٦٨)، في كلِّ ورقة لوحتان، في كلِّ لوحة (٢٠) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. وهي مُتَقَنَةٌ جِدًّا مشكولةٌ في الغالب، نُسخَتِ في حياة المؤلِّفِ سنة ٩٣٤هـ، قابلها بنسخة المؤلِّفِ مالِكُها المولى عبدُ الكريمِ بنِ علي.

كُتِبَتِ عناوينُ الكتبِ والأبوابِ والفصولِ بالأحمر، ومُيِّزُ المتنِ فيها بخطُّ أحمرَ فوقه.

عليها وقف شيخ الإسلام فيض الله أفندي بشرط أن لا تخرج من مدرسته التي أنشأها بقسطنطينية سنة ١١١٢هـ. وفي أولها فهرسٌ.

٤- النُّسخةُ الرَّابِعةُ من مكتبة الفاتح بإسطنبول، ورمزت لها بـ "ت": وهي محفوظةٌ برقم (١٤٨٤)، عدد أوراقها (٢٧٢)، في كلِّ ورقة لوحتان، وفي كلِّ لوحة (٢١) سطراً، وفي كلِّ سطر (١٣) كلمة تقريباً.

نُسِخَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ سَنَةَ ٩٣٠ هـ عَلَى يَدِ يَوْسُفِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَمَزٍ.
كُتِبَتْ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ بِالْأَحْمَرِ، وَمُيِّزُ الْمَتْنِ فِيهَا بِخَطِّ أَحْمَرَ
فَوْقَهُ.

وَفِي هَذِهِ النُّسخة تُذَكَّرُ الْمِنْهَوَّاتُ وَفِي آخِرِهَا: ((سَلِّمَهُ اللهُ)).

عَلَيْهَا وَقَفَ السُّلْطَانُ مُحَمَّدُ خَانَ بْنِ مُصْطَفَى خَانَ.

٥- النُّسخة الْخَامِسة مِنْ مَكْتَبَةِ الْفَاتِحِ بِإِسْطَنْبُولِ، وَرَمَزَتْ لَهَا بـ "ح": وَهِيَ
مَحْفُوظَةٌ بِرَقْمِ (١٤٨٧)، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٤١)، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ لَوْحَتَانِ، وَفِي كُلِّ
لَوْحَةٍ (٢٥) سَطْرًا، وَفِي كُلِّ سَطْرٍ (١٢) كَلِمَةً تَقْرِيبًا.

نُسِخَتْ فِي حَيَاةِ الْمُؤَلَّفِ آوَاخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ٩٣٩ هـ عَلَى يَدِ مُحَمَّدِ بْنِ
إِدْرِيسَ.

كُتِبَتْ عَنَاوِينُ الْكُتُبِ وَالْأَبْوَابِ وَالْفُصُولِ بِالْأَحْمَرِ، وَمُيِّزُ الْمَتْنِ فِيهَا فَكُتِبَ
بِالْحَبْرِ الْأَحْمَرِ، وَهِيَ النُّسخة الْوَحِيدَةُ مِنَ النُّسخِ الْمَعْتَمَدَةِ الَّتِي كُتِبَ الْمَتْنُ بِالْأَحْمَرِ
وَالشَّرْحُ بِالْأَسْوَدِ.

عَلَيْهَا وَقَفَ جَلْبِي زَادَهُ.

٦- النُّسخة السَّادِسة مِنْ مَكْتَبَةِ الْفَاتِحِ بِإِسْطَنْبُولِ، وَرَمَزَتْ لَهَا بـ "آ": وَهِيَ
مَحْفُوظَةٌ بِرَقْمِ (١٤٩٠)، عَدَدُ أَوْرَاقِهَا (٢٦١)، فِي كُلِّ وَرَقَةٍ لَوْحَتَانِ، وَفِي كُلِّ
لَوْحَةٍ (١٧) سَطْرًا، وَفِي كُلِّ سَطْرٍ (١٢) كَلِمَةً تَقْرِيبًا.

نُسِخت في حياة المؤلّف في شوالِ سنة ٩٣٦هـ ولم يُذكر النَّاسِخُ، عليها وقفُ جليبي زاده.

كُتِبَت عناوينُ الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّزَ المتنُ فيها بخطِّ أحمرَ فوقه. في أوّلها فهرسٌ.

[نسخ الوقاية المعتمدة]

وأما عن نسخ "الوقاية" فاعتمدتُ على مخطوطتين، وعندَ تعارضِهما عدتُ للنسخة الثالثة، ولم أرمزْ لهم؛ إذ غرضي هو متنُ "الإصلاح" فحسبُ، وإنّما قابلتُ "الوقاية"؛ لضبطِ النَّصِّ فأثبتُ الصّوابَ دونَ الإشارةِ لفروقِ النَّسِخِ إلّا ما ندر، وهذه وصفُ النَّسِخِ:

١- النُّسخة الأولى هي "شرح الوقاية" لصدر الشريعة من المكتبة الأزهرية بمصر، وقد انتخبتُ المتنَ منها: وهي محفوظةٌ برقم (٢٩٣٦) خصوصي، (٤٤٢٨١) عمومي، عدد أوراقها (١٦٥)، في كلّ ورقة لوحتان، وفي كلّ لوحة (٢٥) سطرًا، وفي كلّ سطر (١٥) كلمة تقريباً.

نسخها طورسون بن محمد بن مولى سنة ٨٥٤هـ. أي: بعد حوالي قرن من وفاة مؤلّفها صدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ).

وهي مُحشاةٌ مشكولة في الغالب.

عليها وقف مفتي الديار المصرية محمّد بخيت المطيعي سنة ١٣٤٨هـ.

كُتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيز المتن فيها بحرف "م" قبله بالأحمر، وحرف "ش" للشرح قبله بالأحمر.

في أولها مقدّمة "الوقاية" لتاج الشريعة بخط مغاير.

وفي أولها فهرسان: تفصيلي للكتب والأبواب والفصول، والثاني إجمالي للكتب فقط.

٢- النسخة الثانية هي متن "الوقاية" من مكتبة الفاتح بإسطنبول: وهي محفوظة برقم (١٥٠٦)، عدد أوراقها (١٨٩)، في كلّ ورقة لوحتان، في كلّ لوحة (١١) سطراً، وفي كلّ سطر (٩) كلمات تقريباً.

نسخها صالح بن إسحاق سنة ٨٧٨هـ.

وهي مُحشاة مشكولة في الغالب.

كُتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول بالأحمر.

٣- النسخة الثالثة: وهي نسخة لـ "شرح الوقاية" رَجَحَتْ بها عند تعارض النسختين السابقتين، من مكتبة شيخ الإسلام فيض الله أفندي بإسطنبول، محفوظة برقم (٩١٤)، عدد أوراقها (١٦٨)، في كلّ ورقة لوحتان، في كلّ لوحة (٢٧) سطراً.

نسخت سنة ٨٦٨هـ، على يد أويس بن عمر بن محمد.

وهي نسخة متقنة جداً مُحشاة مشكولة. عليها تملك العلامة عليّ الخيالي، ولو ظفرتُ بها قبل سابقتها لاعتمدتُ عليها أولاً.

عليها وقف السيّد مرتضى ابن شيخ الإسلام فيض الله أفندي غفر لهما.
كُتبت عناوين الكتب والأبواب والفصول بالأحمر، ومُيِّز المتن فيها بحرف (م)
قبل المتن، وحرف (ش) قبل الشّرح، ويخطُّ أحمر فوق المتن لبعض المواطن
فقط.

وفي أولّها فهرسٌ.

* * *

خامساً: صور المخطوطات



ورقة الغلاف من النسخة "د"

Handwritten marginal notes in the top right corner of the right page.

Handwritten marginal notes on the left side of the right page.

Main text block on the right page, containing the introductory section of the book.


Main text block on the left page, continuing the introductory section.

Handwritten marginal notes at the bottom of the left page.

الورقة الأولى من النسخة "د"



الورقة قبل الأخيرة من النسخة "د"



الورقة الأخيرة من النُّسخة "د"



ورقة الغلاف من النسخة "ك"



الحمد في البداية والنهاية على الهداية والوقاية وانكره على
 ما لم يعل من التوفيق والغبانة وانصبي على من التوفيق وبلغ
 الآية محسنة ناطق ابراهم الضلالة وفالع اسن المهارة
 والفوايز وعلا الوجود والتابعين من الجسد الذين نحوها
 البروابة وعرجوا مع الوردية فغيب خاف على ذوي
 ان الخضر الواسع بالوقاية صخر عجم ووجارة نظمة كتاب حاج
 فغيب كل زبرد ووجد وتغني كل زبرد وبسط جامع ناطق
 كل وجيزه وبسط بحجب بلزدر لقابن وكتر نفس اودع
 فتود الدقائق الا ان غيب غرا من مواضع هو وذل ومواقع
 وخلق ولا غر فان لبلاد قركيو والصا ارم قريمو فاود
 نصيحه وتفسيره بنوع تفسيره في العمل المتغير اذ في فصل المظوم
 ونسب التركيب وصدقت كليله وتقدره وتقدره بعض حرفه
 اثباته بتدليل في الصور والتحرير والبرزب فان شرد النسب في
 الشبه بربد الشربة لعل الله بالرحمة والعقودان الذي سار
 ذكره الربكان وهما رقبوا عند ما فصل الاقام مع احتوائه

على لغزات فاسدة واعتراضات غير وارد على كل من القصور
 تقرير الدلائل بل عن الخطا في تحسره للسائل العوم
 على ما حذا الكلام فلا يسرم كان صفة الامامهم ونزلة
 للاقدام ولما وقعت على سرة الطامة وشاهدت ما فيها
 من الحضرة العامة سمعت في البصاح ما يتجوز من الخطوط
 وتبين وجه التي بكشف الجباب والغطاء وقفت اذ ذلك
 الاضداد في قديمه وتبقت اثره تحت ما طغى في قديمه
 التمس بالاصلاح لتفرض اصلاح ما في الوقاية من الزلل والرجح
 بالاصلاح لاستعماله على البصاح ما في الشرح المذكور من الظن
 كان شروعي في ذلك الامر لظهوره ثابور سنة ثمان وعشرين
 من تاريخ حجة نبينا عليه وعلى سائر الانبياء الصلوة والسلام
 ووقع الاختتام بلسان سوال كت العام وكذا في الاقام
 اكثر من ثمان سنين وبسنة ثمان من ثمان سنين لعل الله
 السلام وذلك بين دولة السلطان الاخطر والى فان الاكرم
 الذي جمع الله تعالى في طبعه الملكة تقاس العلوم والملك
 الامم خليفة الله في العالم حامي بلاد اهل الايمان حاجي اثار
 الكفر والظلمة والاصح الرجاء في عهد خلافة فانه السائل
 وظل الرباني في هند راقه الخالق فكيف يسهل السائل ولقد
 احسن في حسن وصفه العالم لدار حتمها الولاة براحة لرسولها



الورقة الأولى من النسخة "ك"

وان لم يوصى وسبب من غير رسوم كما كتبنا على الجدران واوراق
 الايجار وبيع ذلك على وجه الرسم فان طراكون لشوا او لغيره
 مع المبرار النهر بهذا الطريق فلا يكون محجرا بانضمام من غير الرسم
 ولا فناء عليه ولا ملا على النهر من كتبه وقبل الملا من غير فناء
 لا يكون حجة الاول النهر وسبب من رسوم واوراق تكون مستوية
 معنوا بالمتنوع وهو ان كتبت مع صورة من خلفه على ان على ما
 جرت به العادة يكون هذا المطلق فيلزم حججها باثباته بالوقوع في
 وعطائه ريبه وشراؤه وفروقه لا يمان ولا يحد اي لا يكون اشارته
 دلالة على ان يجرى في الحدود ولا يثبت رسمه في البنية وقالوا لا يستعمل
 الا في نقل اسيان بعضهم اذا اجس من الكلام ولم يحد في ذلك
 استند ذلك وقدره الزمان في سنة وعلم اسارته ملكا اي حكمه الحكم
 والافق كمال في طغيا في لوبله اشارته في الشاخي وعقدنا لا الغير
 لان اصحابه ان كتبت ما من المرض فيطلق اسارته في عام فانه قد يبد
 بماء الاسارته معام الجاهل ورقي من ليد حيفه انه قال ان كانت
 الغلة في وقت الموت بكونه بجزء عن النطق فينبغي لاربع في ذلك
 كما فرس قالوا وعلية الفتوى في غير مطلوبه منها سنة في المثل في كل
 في الاشارة في الشاخي لا يباع الا في النجوى دليل غير ريب
 ولا فناء بها وان النطق ليرى في الصورة عايدة والامامه الا
 ان اسواق المسلمين بالخارج من المرم والسرور والنسوة مع ذلك

هذا هو الرسم
 الذي كان عليه
 في سنة ١٠٠٠
 من الهجرة النبوية

المراد

اعنا على الغالب وسنالك في القبل اليك العزير مستطالنا
 دفعا للوج ككلاف ما اذا كانا نصفين او لثالث الثلث فقل في
 وانما قل في الاجتهاد لا يكون كالمثل في التجار
 وانما علم الصواب والبربح والكتب
 فدفع النوع من خليف
 هذا الكتاب و
 كتبه يوم
 نسخ


سؤال سنة - فان وشترين وسنه
 حرم سواد ادره الخوض
 نت



٢٥٧

١٦٨٠٧٧٧

الورقة الأخيرة من النسخة "ك"




ورقة الغلاف من النُّسخة "ف"

بسم الله الرحمن الرحيم


احمد وفي البداية والنهاية على الهداية والوفاء ، واشكر علامنا المولى علي بن ابي طالب
والصالحين ، واصبر على ما في طبع العافية ، ولعل الله محمد طاب وبارك في الصلاة ، وبلغ
اصول الهداية والعبادة ، وعلى الاحكام والاسباب من يهود الذين يخرجوا من ارضهم
وغرخوا في مروج الدراريه ، انا بعد فقه طائف على اهل الصابرة ان المحققين
بالوفاء مع مسخرهم ووجاهة نظم كتابه والتمسح كل من يريدون في شتى كل اريد
ويستطاعون ما في خلاصة كل اوجيز ويوسيط في حجب طيز رزق الخائفين ولا يفتن
اودع في نفوس الذين ان الايمان ينزل من مواضع سهو وزلل او موانع خبط وخطل
ولا تفرق فان الجواهر قد يكونوا الصارم قد يتبينوا فادركت في حجب وتفتيح بنوع تغير
في اصل التغير اريد في فصل النظم وفضل ، ونسقى الكربة في خضرة كماله وتزيده
وتعدله ببعض خرافة ائمة وتبدل في التصور والتخبر والتزنيب ان انفسهم
النسب والخيال الشبه بغير الشبهة ، فتمهده الله بغيرهم بالرحمة والشفقة ان الذي
سار بكرة الركبان وضار يتولا عندنا في اصل الامام مع احواله على تصرفه في كسره
فان اصابه غير طردة الاجلون في القصور في تغير ذلك كل ، بل ان الخطا في حجر الساعات
لخدم الشهور على ما في الكلام فلا يجرم كان مشقة الامام وخدم الامام واما وقف
على هذه العظمة ، وشاهد من من المقرة العانة ، سعي في البصاح ما في حجب الخط
والخطا ، وتبين في التي يكسب في الجاهل الخطا ، وفقت ان في كل الناضل ان في ما
والفهم فيهم وتبعث ان في حجب الخط في فهمه ، وتبين لمن بالاصلاح والاصلاح
ما في الوفاية من الرضا والشرح في البصاح ان في البصاح ما في الشرح الا في

الذكر من الخليل وكان شرف في ذلك الامم الخليفة في شهر رجب سنة ثمان وخمسين
تبعه من حجة بينا عليه وشاروا لانباء الصلوة والسلام ووقع الاحتكام لسلم شغال
العام وكنت اقدر الامام في اكثر من ثمانين سنة في اقل من ثمانين سنة بين الملك
العلوم وذلك بين دولة السلطان الاعظم واما خان الاكرم الاعلى الذي جمع الله
في طبعه الملك فاعلى العلم والحكم ما كان في الامم خليفة الله في العالم حيا بلا اهل
الابان ما في الكفر والظلم ، الصبح الزعامة في عهد خلافة فارغ العال وظل
البرياء في عهد رافع الخلال كفتي عن يده سائل ، وكنت في عهد سائل في عهد
اخبر في عهد العال ان ارضها الهلا براهة لا شوقها الهلا بكرة سلطان
سلاطين العرب الفخيم خان في ارض الترك والديلم خالف باسرها في الفرج والكرام
فالع اساس الكفر والفساد في كل ارض ورووس وهو سلطان في السلطان مشر
الانحان للسلطان سليمان بن السلطان السيد الشهيد صاحب الالمان الطاهر
ما في الالمان الباهرة فاجع الشاة والفاخرة ما في الكفر في زمان التورم سلطان البرية
والفرج والرحم سليم خان بن السلطان ما في عهد خان بن السلطان في كل من السلطان
خان بسطانه كما بسط طائفه على بسط العبرة ، مداه الامام وهدى في شوق في كل
مها في الالمان العظام وحسن اقبال اخذ الزمان في طيب الرحمن سلطان الزور
في الشرق والخراسان في الامم يوم الفرب في الحرب على تربية اهل الفضيل والكمال
في تربية اربابنا في الفضيل والافضل الا في اسنان سنة ما في ما في اسنان سنة
لباطلها ما في قوه الذي عرف عن ان البنية في حجة الامام برضا على والاعظم والبر
على العالمين في كل الامم والانتقام وخص من منهم العالمين في كل الامم والانتقام
اكان في الرضا في الامم والخطا في الناس في الامم اجود الله في اسنان السلطان في

الورقة الأولى من النسخة "ف"



الورقة الأخيرة من النسخة "ف"




ورقة الغلاف من النسخة "ت"

أحمد في البرية واليهامة، على الخديرة والوقاية، وشكره على النعم على الرغيب
والعناية، وأصل على من طبع العجاية، وبالجملة الآية، قد، فالجواب عن السؤال
دواعي أصل الجلال والوقاية، وعلى الرعيه والما غير خبره لزم أن يكون ما جاز
ووجوه في شرح البرية، أما بعد فيجرب حاتف على ذي العصار أن يحفظ الموسوم
بالوقاية، مع صنوهم، ودعواته نظم، فاستجاب لمخفى كل زبر ومفيد، ويظهر كل
بسط ونديرة، طابع ما في كماله كل وضرة بسط حركته بغير درر الجواهر
وكثير من أروع فيه نود الرقائق، إلا أن فيه بذاه من أروع وهو ذوال، ونوع
ظلم، ولا عجزه فان الجواد قد يكون، والعماد قد يكون، فارتفعه ونحوه
تغيزه في أصل العبرة، أو في فصل النظم، وهو لا يفتق أن يكتب وقد صدق بكلمة، وترويه
وتصديقه، بعضه طرف أمانات، وتبدل في القصور والخبر والترتب، ثم أن شرب
المسوت بالخبر الشهيد بعد الرتبة، بقوله الله بالقرآن والعرفان، الذي سار به في الركا
وهو رغبته عند فاضل الأمان، مع احترامه على تصرفات فاسده، ولا عجزه عن روية
لا يكون في القصور في تقرير الدلائل، بل في الخطا في تحريم المسائل لعدم العجز عن أخذ
الخطا، فلما جزم كان مصنفه، والاعلام، وقرآنه للاقتناء، ولما وقعت على هذه
وشارهت ما فيه القوة العامة، بسبب في البصاح ما يجوز من الخطا
وتبين وجه الحق بسبب الخطا، وتفتت في ذكره أن فاضل الأمان
قدم، وتفتت أنه حوت الطين في علمه، وبسبب الحق والاطلاع بفضله
ما في الوقاية من الرسل، والشرع بالجملة على البصاح ما في الشرع من الخطا، وكان
مردعي في ذكره لا الخطير في شهر سنة ثمان، وشره في سماه من ما جاز حجة بيت
عليه وعلى سائر الأعيان، العلوة والعلو، ودفع الاغتصاب، وسبب شوال ملك العام
وآدمه الأمان في الشرع بيت، وسبب في أصل من ثمان سنة، يكون الملك السطاح


دليل

وذكر من دولة السلطان الأظم، والحامان الأكرم، الأظم الذي طبع في
منازل العلوم والحج، الملك قاب الأيم، بلفظه في العالم، على بلاد أهل الأمان
أعلى آثار الكفر والظلم، أصبح الرعايا في عهد خلافة فاضل العالم، دخل البرية
أرضه رايه الخال، كيف كثر في خراسان، وكيف كثر في خراسان، وكيف كثر في
وصف العالم، لآدمه منها الركا برفه، لمصلحة منها العلة بسكونه، سلطان
الرب والجم، فاقان حواضير البركت الريم، فالرعيان في الأذخ والأكرس
فالجواب عن أسئلة الكفر عن فلاح بلزاد وروس، وهو سلطان من السلطان محمد الفاضل
السلطان سليمان بن السلطان السعيد، صاحب الأمان الطاهرة، صاحب الأمان
بأنه ابن أخته، الطاهرة، صاحب الأمان الطاهرة، صاحب الأمان الطاهرة، صاحب الأمان
أمن السلطان بايزيد خان، لزر السلطان محمد خان لزر السلطان، فاضل الأمان
بساط خلافة على بسط العز، يدعى الأمان، وتحدث في قول المؤلفين محاذير
الأيام القيام، وحسن أفعال أصفه الأمان، على غل الركة سلطان الزمان
والنوب مقدم الأمان، يوم العزب والرب على تربية أهل العيشة، والصلوة
وتحسينه بسبب الفضل والافعال، لا زال لسان سائر الخلق بالحق، وسائر
للدليل باحفا، وبولكي حرف عامر العجاية، كحاجة الأمان برعاية علماء الأمان
وأمر على العالمين سحاب الأكرم والأمان، ووضعه من بينهم العالمين برب الأمان
والاصرام، أقات بالجاب رايا، أن الاطلاق ذلك الحام، أبو الأمان
سعال السلطان والوزير على صفحات الأمان، ودرط الحجاب ولهما بادار الخلاء
والروام، ولا زال من العلماء بالطاها مينا، ورغم أرمه حال الأمان
كما أن أربط الطهارة في اللغة مطلق الطاهر، وفي الشرع الطاهر على
حقيقة كانت وهي الحبث، وكلمة وهي كبرت باعتبار الأمان تقسيم الطهارة

الورقة الأولى من النسخة "ت"



الورقة الأخيرة من النُّسخة "ت"



ورقة الغلاف من النسخة "ح"

مؤلفه وحلي زاد مولانا مدرس علم

U.C.10phases

Fatih

1490

والله اعلم بالصواب فان الحكم ان كان صحيحا لا يلزم له الاصل ولا يثبت له الاصل والاصل
 العلم من غيره وهو جزء من سنده من كتب كذا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا
 في هذه المصنفات التي لا يثبت له الاصل من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا
 ثم استشهدنا بالاصح من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا
 اهلنا والاولاد واخبارنا الولد في سطورنا من اهلنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا
 في مصنفنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا
 الاخره اسما لا يثبت له الاصل من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا من كتبنا



T. C. İSTANBUL
Fatih Kütüphaneleri
BAYI

K. 1584
 مؤلفه وحلي زاد مولانا مدرس علم
 المنشى من ورق
 مكتبة المخطوطات في القاهرة

الطهارة	الصلوة		الزينة	الزينة	الصوم
الحج	الزكاة		الزكاة	الزكاة	الطهارة
العقار	الاجارة		المؤخر	المؤخر	السرقة
المعاينة	اللقطة		اللقط	اللقط	الانق
للفقه	الشبهة		الوقف	الوقف	البيع
للصنف	الكفالة		الحلاله	الحلاله	القضاء
التفاهل	الكفالة		الدينى	الدينى	الاقطار
الصلح	القضاء		الوديعة	الوديعة	القمار
البغى	الاجارة		المكاتب	المكاتب	الولا
الاكراه	الحج		المأذون	المأذون	الغصب
الشفعة	القسمه		المازعة	المازعة	الماتان
النياح	الاضحية		الكراهية	الكراهية	اجراءات
الاشارة	الصيد		الدين	الدين	المنايات
الديان	المعاملة		الوصايا	الوصايا	الغسبي

الورقة الأولى من النسخة "أ"

بني

أورد البرية والنباه على العراب والوقايه واشكل على ما انتم طعن التوفيق
 والعابيه واعلى على بلع الطايه وبلغ الابنه حمد قاطع ابراهيم الصلوات
 وقالع اصل الجبال والغوانه وعلما الوحيه والسابعين من بعد الذين يهوا
 منهاج الروايه وعروضه لاسرار الدراريه فقه طاق على ذك
 البصاير ان الحقا المرسوم بالوقايه معترجمه ووجازة نقل كتاب جاي
 لتختص كل زيده ومفيد ومنتقى كل مزيد وبسيط جامع نافع طلائع كل جديد
 ووسيط بحر محيط بوزر درر الطبايع وكثير من لونه في تفرقة الدقائق
 التي ان فيه نداء من مواضع سهو زليح ومواقع حبط وظلم ولا تزو فان الجلال
 قد يسبو والفساد قد يندس فادرت عجيبي ونسبي سبع تغييره اصل النجيب اوج
 فضل النظم وعلم ونسق التركيب وقدرت كعبه ونور ونور بل بعض
 حذف وابناس في التصوير والتقرير والترتيب ثم ان شجرة النسب الى الخمر
 التي بهر بصير الشيعه فقه الله تعالى بالرحمة والفضلان الذي سار بذكره الا ان
 ومارعوا اغند افاضل الانام مع احتوائه على فقرات فاسدة واعتقالات
 غير وارده لا يخلص العصوره في تقريره لا بل يلهي عن الخطا في تحرير
 لعدم العثور على ما ذكر الكلام فظن ان كان مغلطه لانها موزنة لا تقدم وتماثلت
 على هذه العلة وتماثلت ما في من المفرة العانة: سمعت في ايضا يا حبيب

من

من الخط واللطف ونسب وجه الحجب بكشف الحمار العطاء ونقبت لير
 ذلك العاضل الايمان له قدمه ونسبت ان لمحت ما لحن فيه بله وسيت
 التمس الماصح لثقت اهلح ما في الوقايه من التزهر والشيخ بالعبان اكل
 على الصيام ما في الشيخ المذكورين اللطيف وكان شروعي في ذلك الامر لطيف في شهر
 سنة ثمان ومئتين وتسعين من تاريخ هجره سيئ عليه وعلى سائر الانبياء
 الصلوات والسلام ووقع الاختتام في سنه ثمان مائة العام وكنت اقدر لتمام
 في الثمنون ثلث سنين وتيسر في اقل من ثلث الستة بعون الله الحكيم للعالم
 وذكر بين دوله السلطان الاعظم والجليل الامير المكرم العلم الذي حرم الفتح
 في طبعه نقائس العلوم والحكم ما كثر في تاريخ الامم حقيقه الله في العلم جاي بلاد
 اهل الابلق جاي انار الكفر والظلمان اصبح لربما في عهد خلافة تاريخ اللام
 وظل العوايا في مهاد رافع الخالي كل كفة من نهر سايه وكف كفة من نهر
 السايه ولقد احسن وحسن وصعد العالم له رايه منها الوليه رايه كونه
 منها العدة بشكوى سلطان سلاطين العرب والجميع حاقان خرافة النور
 والادب: حاله باس من الافرنج ولا تكرر من قايه اسس الكفر والفساد
 عن طابع بلعوا ووردوس وهو السلطان ابن السلطان محمد آل عثمان
 السلطان سليمان ابن السلطان السعيد الشهيد صاحب الآيات العظيمة
 صاحب الآيات الباهرة فاع الشامات والناهن قاهر الملوك وقهران العزوم

ستمت وكنهه اليه كما لا يخفى ولا يخفى عليه من غير
 حركات فهو لا يخفى له - فكل من يك من آل بيته
 فإظهاره في كل ما كان عليه من غير ان يكون له
 لفظ يوقف الموت كما انكره المشركون من غير ان يكون
 كونه من غير ان يكون له بيت ولا بيت ولا بيت
 ان فضيلة التوحيد انما هي في كل ما كان عليه من غير ان يكون
 من غير ان يكون له بيت ولا بيت ولا بيت
 وان من غير ان يكون له بيت ولا بيت ولا بيت
 لفظ يوقف الموت كما انكره المشركون من غير ان يكون
 وكنت لست طبعا لفرقة من الفرق الا ان كان له بيت ولا بيت
 والله اعلم بالصواب وليعلمه وليتبعه من غير ان يكون
 هو الكتاب كونه به الماوسم من غير ان يكون
 فهو مشرب وسكانه من غير ان يكون

صالح الجوقية

55
 في كل ما كان عليه من غير ان يكون له بيت ولا بيت
 والله اعلم بالصواب وليعلمه وليتبعه من غير ان يكون
 هو الكتاب كونه به الماوسم من غير ان يكون
 فهو مشرب وسكانه من غير ان يكون

نزهة السامع من غير ان يكون

Fatih

١٣ / ٢٢٥١ هـ

[نسخ الوقاية المعتمدة]



ورقة الغلاف من نسخة "شرح الوقاية" الأزهريّة

فذا بطل البيان سواد من الغالب من الحلال ولا يتعدى انما هو ما يدبر من الحظيرة المشارة او
 فذ في طريق المشارة وقالوا في معتزل اللسان ان امتد ذلك وعلم اشارته فكلم
 والا فلا لم المعتزل اللسان من الذي عرفت له احتباس اللسان حتى لا يقدر على الكلام فمعتد
 الشاقص مع حكمه حكم الاخرس وعندنا مما يشار به ان امتد فكله وعم اشارته لمكان حكمه
 حكم الاخرس والافوه وقد الامتد اربعة سنين وقيل بان يبق الى زمان الموت قيل في
 الفتوى وعنه مذ بوجه في الميمنة من اقل تحريك والحل في الاختيار انما كان
 في الاختيار لانه يحل لكل الميمنة في حال الاضطرار وقال الشافعي في لا يباح
 التناول لان الفحص دليل ضروري ولا ضرر هناكنا الفحص بصار
 اليه لرفع الجرح واسواق لسلبين لا تخ عن المروق والمعتك
 والحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا على الغالب ثم ككتاب
 وقد وقع النزاع من تحريمه في النسخة المشرفة بحون
 الله عليم بعد الضعيف الضعيف المحتاج
 الراجح الى رحمة ربه اللطيف طور حون
 بن محمد بن وان غفر الله له ولوالديه
 وجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين
 والمؤمنات في يوم الجمعة
 وقت الضحى من شهر
 جمادى الاولى
 ١١٠٠ هـ
 بمكة
 ومن طالع
 وفوار
 ودعا
 الطائفة


هذا الكتاب من نسخة
 المصنف في سنة ١١٠٠ هـ
 في شهر جمادى الاولى
 بمكة

هذا الكتاب من نسخة
 المصنف في سنة ١١٠٠ هـ
 في شهر جمادى الاولى
 بمكة

الورقة الأخيرة من نسخة "شرح الوقاية" الأزهرية



الورقة الأولى من نسخة "الوقاية" التركية



الورقة الأخيرة من نسخة "الوقاية" التركية

النَّصُّ الْمُحَقَّقُ

﴿إِصْلَاحُ الْوِقَايَةِ﴾

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

حَمْدٌ مَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ أَجَلَ الْمَوَاهِبِ الْهَيْئَةِ وَأَسْنَاهَا، وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّنِيَّةِ وَأَسْمَاهَا،
أَحْسَنُ مَا يُفْتَحُ بِهِ الْكَلَامُ.

وَشُكْرٌ مَنْ خَصَّ عِلْمَ الْأَحْكَامِ وَالشَّرَائِعِ، بِأَنَّهُ أَقْوَى الْوَسَائِلِ إِلَيْهِ وَالذَّرَائِعِ، أَيْمَنُ مَا
يُسْتَنْجَحُ بِهِ الْمَرَامُ.

فَنَحْمَدُهُ حَمْدًا لَا انْصِرَامَ لِعَدَدِهِ، وَلَا انْفِصَامَ لِمُدَدِهِ، عَلَى مَا أَنْعَمَ وَأَوْلَى مِنْ نَعْمِهِ الظَّاهِرَةِ
وَالْبَاطِنَةِ، وَأَكْرَمَ وَأَبْلَى مِنْ قِسْمَةِ الْبَادِيَةِ وَالْكَامِنَةِ، وَبَصَّرْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ وَمَنْهَجَ الرَّشَادِ،
وَيَسَّرَ لَنَا الْاِتِّسَاءَ^(١) بِكِرَامِ الْأَسْلَافِ وَالْأَجْدَادِ، فِي نَشْرِ الْأَحْكَامِ وَتَبْلِيغِ الشَّرَائِعِ، وَاللَّهُ وِلِيُّ الْإِرْشَادِ.
وَنُصَلِّي عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ الْهَادِي لِلخَلْقِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، الْمُوَازِي عُلَمَاءُ أُمَّتِهِ لِأَنْبِيَاءِ

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)﴾

أَحْمَدُهُ فِي الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ، عَلَى الْهُدَايَةِ وَالْوِقَايَةِ، وَأَشْكُرُهُ عَلَى مَا أَنْعَمَ عَلَيَّ مِنْ
التَّوْفِيقِ وَالْعِنَايَةِ.

وَأُصَلِّي عَلَى مَنْ بَلَغَ الْغَايَةَ، وَبَلَغَ الْآيَةَ، "مُحَمَّدٍ" صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاطِعِ دَابِرِ أَهْلِ
الضَّلَالَةِ، وَقَالِعِ أَصْلِ الْجَهَالَةِ وَالْغَوَايَةِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَالتَّابِعِينَ مِنْ بَعْدِهِ، الَّذِينَ

(١) أي: الاقتداء.

(٢) هذه المقدمة لـ "الإصلاح"، وشرحه "إيضاح الإصلاح"، فلا غرور أن يتحدث الإمام "ابن كمال باشا"
عن "شرح الوقاية" لـ "صدر الشريعة" في المقدمة وإن كان عملي الآن في متني "الوقاية" و"الإصلاح".

بني إسرائيل^(١)، وعلى كرام صحابته المستظلين بظلال سحايبته، صلاة تترادف أمدادها، وتتضاعف أعدادها.

وبعد: فإن الولد الأعز "عبيد الله" - صرّف الله أيامه فيما يُحبّه ويرضاه - لَمَّا فرغ من حفظ الكتب الأدبية، وتحقيق لطائف الفضل ونكت العربية، أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً^(٢)، ولعيون مسائل الفقه راعياً، مقبول الترتيب والنظام، مستحسنًا عند الخواص والعوام.

نهجوا منهاج الرواية، وعرجوا في^(٣) معراج الدراية.

أمّا بعد^(٤): فغير خاف على ذوي البصائر أن المختصر الموسوم بـ "الوقاية" مع صغر حجمه، ووجازة نظمه، كتاب حاو لمتخب كل مزيد ومفيد، ومتمقى كل مديد^(٥) وبسيط، جامع نافع لخلاصة كل وجيز ووسيط، بحر محيط بغرر درر الحقائق،

(١) قال "الحافظ المناوي" في "فيض القدير" (٤/٣٨٣): ((سئل الحافظ العراقي عما اشتهر على الألسنة من حديث: «علماء أمّتي كأنياء بني إسرائيل». فقال: لا أصل له، ولا إسناده بهذا اللفظ، ويغني عنه قوله صلى الله عليه وسلم: «العلماء ورثة الأنبياء»، وهو حديث صحيح)). وقال "العجلوني" في "كشف الخفاء" (٧٤/٢): ((قال "السُّيوطي" و"السَّخاوي" و"ابن حجر" و"الدميري" و"الزركشي": لا أصل له)) اهـ بتصرف.

(٢) قال في "القاموس المحيط" مادة (روع): ((رَوَعَ فلاناً: أعجبه))، وفي "لسان العرب": ((قال الليث: كلُّ شيءٍ يروَعُ منه جمالٌ وكثرةٌ تقول: راعني فهو رائع)).

(٣) ((في)) ليست في "د" و"ك".

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((وبعد)) بدل ((وأما بعد)).

(٥) في "د" و"ك" و"ف": ((مزيد)).

وما ألفت في المختصرات ما هذا شأنه.

فألفت في رواية كتاب "الهداية"، وهو كتاب فاخر، وبحر مواج زاخر، كتاب جليل القدر، عظيم الشأن، زاهر الخطر، باهر البزهان، قد تمت حسنة، وعمت بركاته، وبهرت آياته، مختصراً جامعاً لجميع مسائله، خالياً عن دلائله، حاوياً لما هو أصح الأقاويل والاختيارات، وزوائد فوائد الفتاوى والواقعات، وما يحتاج إليه من نظم الخلافات، موجزاً^(١) ألفاظه نهاية الإيجاز، ظاهراً في ضبط معانيه، محال السخر ودلائل الإعجاز، موسوماً بـ"وقاية الرواية في مسائل الهداية".

وكنز مغن أودع فيه نُقُودُ الدقائق، إلا أن فيه نبذاً من مواضع سهو وزلل، ومواقع خبط وخلل، ولا غرو؛ فإن الجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو.

فأردت تصحيحه وتنقيحه، بنوع تغير في أصل التعبير، أو في فصل النظم ووصله ونسق التركيب، وقصدت تكميله وتقويمه وتعديله، ببعض حذف^(٢) وإثبات وتبديل في التصوير والتحرير والترتيب.

ثم إن شرحه المنسوب إلى التحرير الشهير بـ"صدر الشريعة" تغمده الله تعالى بالرحمة والغفران، الذي سار بذكره الرُكبان، وصار مقبولاً عند أفاضل الأنام،

(١) أي: ألفت في رواية كتاب "الهداية" مختصراً جامعاً موجزاً.

(٢) في "ح": ((بنقص)) بدل ((ببعض حذف)).

والله تعالى مسؤولٌ أن يَنْفَعَ به حَافِظِيهِ وَالرَّاعِيَيْنِ فِيهِ عَامَّةً، وَالْوَلَدَ الْأَعَزَّ "عُبَيْدَ اللَّهِ" خَاصَّةً.

مَعَ احْتِوَائِهِ عَلَى تَصَرُّفَاتٍ فَاسِدَةٍ، وَاعْتِرَاضَاتٍ غَيْرِ وَارِدَةٍ، لَا يَجْلُو^(١) عَنِ الْقُصُورِ فِي تَقْرِيرِ الدَّلَائِلِ، بَلْ عَنِ الْخَطَأِ فِي تَحْرِيرِ الْمَسَائِلِ؛ لِعَدَمِ الْعُثُورِ عَلَى مَا خَذِ الْكَلَامُ، فَلَا جَرَمَ كَانَ مَضَلَّةً لِلْأَفْهَامِ، وَمَزَلَّةً لِلْأَقْدَامِ.

وَلَمَّا وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الطَّامَّةِ، وَشَاهَدْتُ مَا فِيهِ مِنَ الْمَضَرَّةِ الْعَامَّةِ، سَعَيْتُ فِي إِضْحَاحِ مَا يَحْتَوِيهِ مِنَ الْخَبْطِ وَالْخَطَا، وَتَبَيَّنَ وَجْهَ الْحَقِّ بِكَشْفِ الْحِجَابِ وَالْغِطَا. وَقَفَيْتُ^(٢) أَثَرَ ذَلِكَ الْفَاضِلِ إِلَّا فِيهَا زَلٌّ فِيهِ قَدَمُهُ، وَتَبَعْتُ إِثْرَهُ فَمَحَوْتُ مَا طَغَى فِيهِ قَلَمُهُ.

وَسَمَّيْتُ الْمَتْنَ بِ"الإِصْلَاحِ"؛ لِتَضَمُّنِهِ إِصْلَاحًا^(٣) مَا فِي "الْوِقَايَةِ" مِنَ الزَّلَلِ، وَالشَّرْحَ بِ"الإِضْحَاحِ"؛ لِاسْتِهَالِهِ عَلَى إِضْحَاحِ مَا فِي الشَّرْحِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْخَلَلِ.

وَكَانَ شُرُوعِي فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْخَطِيرِ^(٤) فِي شُهُورِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ

(١) هذا هو خبرٌ ((إِنَّ شَرْحَهُ...)).

(٢) قَفَا أَثْرَهُ: اتَّبَعَهُ. وَقَفَى عَلَى أَثْرِهِ بِفُلَانٍ، أَي: اتَّبَعَهُ إِيَّاهُ. انظر "مختار الصحاح" و"المصباح" مادة (قفو).

(٣) في "ف": ((إِصْلَاحٍ)) بدل ((لِتَضَمُّنِهِ إِصْلَاحٍ)).

(٤) قال في "المصباح المنير" مادة (خطر): ((وَحَطَرُ الرَّجُلِ يَحْطُرُ حَطْرًا - بوزن شَرَفَ شَرَفًا -: إِذَا ارْتَفَعَ قَدْرُهُ

وَمَنْزَلَتْهُ، فَهُوَ خَطِيرٌ)) اهـ بتصرف.

إِنَّهُ خَيْرٌ مَأْمُولٍ وَأَكْرَمُ مَسْئُولٍ.

من تاريخ هجرة نبينا عليه وعلى سائر الأنبياء الصلاة والسلام.

وَوَقَعَ الْاِخْتِتَامُ لَسَلْخٍ^(١) شَوَّالِ تِلْكَ الْعَامِ، وَكُنْتُ أُقَدِّرُ الْإِتْمَامَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ سِنِينَ، وَتَيَسَّرَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثُلُثِ السَّنَةِ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ.

وَذَلِكَ بِيَمْنِ دَوْلَةِ السُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ، وَالْخَاقَانِ^(٢) الْأَكْرَمِ الْأَعْلَمِ، الَّذِي جَمَعَ اللَّهُ تَعَالَى فِي طَبْعِهِ الْمَلِكِيَّ نَفَائِسَ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، مَالِكِ رِقَابِ الْأُمَمِ، خَلِيفَةِ اللَّهِ فِي الْعَالَمِ، حَامِي بِلَادِ أَهْلِ الْإِيمَانِ، مَاجِي آثَارِ الْكُفْرِ وَالطُّغْيَانِ، أَصْبَحَ الرَّعَايَا فِي عَهْدِ خِلَافَتِهِ فَارِغَ الْبَالِ، وَظَلَّ الْبَرَايَا فِي مَهْدِ رَأْفَتِهِ رَافِعَ الْحَالِ، كَفَّ^(٣) فَكَّيْهِ عَنِ نَهْرِ السَّائِلِ، وَ^(٤) فَكَّ كَفَّيْهِ عَنِ نَهْرِ^(٥) سَائِلِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ فِي حُسْنِ وَصْفِهِ الْقَائِلُ: [مِنَ الْكَامِلِ]

لَهُ رَاحَةٌ مِنْهَا الْوَلَاةُ بِرَاحَةٍ لَهُ شَوْكَةٌ^(٦) مِنْهَا الْعِدَاةُ بِشَكْوَةٍ^(٧)

(١) سَلْخُ الشَّهْرِ: آخِرُهُ. انظر "المصباح" و"القاموس" مادة (سلخ).

(٢) الخاقان: اسمٌ لكلِّ مَلِكٍ خَقَّتَهُ التُّرْكُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، أَي: مَلَكُوهُ وَرَأْسُوهُ. انظر "القاموس" مادة (خقن).

(٣) فِي "أ": ((فَكَ... وَكَفَّ)) بَدَلَ ((كَفَّ... وَفَكَ)).

(٤) ((كَفَّ فَكَّيْهِ عَنِ نَهْرِ السَّائِلِ، وَ)) سَاقَطَ مِنْ "ك".

(٥) ((نَهْرٍ)) سَاقَطَ مِنْ "ك".

(٦) فِي "ح": ((شَكْوَةٍ)).

(٧) لَمْ أَقِفْ عَلَى قَائِلِ الْبَيْتِ، وَلَمْ أَجِدْهُ عِنْدَ غَيْرِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

سُلْطَانُ سَلَاطِينِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ، خَاقَانُ خَوَاقِينِ التُّرْكِ وَالِدَيْنَمِ^(١)، خَالِعُ لِيَاسِ
بَأْسِ الْإِفْرَنْجِ وَالْأَنْكُرُوسِ، قَالِعُ أَسَاسِ الْكُفْرِ وَالْفَسَادِ عَنِ قِلَاعِ بِلْغَرَاذِ وَرُدُّوسِ،
وَهُوَ السُّلْطَانُ ابْنُ السُّلْطَانِ، مَفْخَرُ "آلِ عَثْمَانَ"، السُّلْطَانُ "سَلِيمَانَ"^(٢) ابْنُ السُّلْطَانِ
السَّعِيدِ الشَّهِيدِ، صَاحِبِ الْآيَاتِ الظَّاهِرَةِ، نَاصِبِ الرِّايَاتِ الْبَاهِرَةِ، فَاتِحِ الشَّامَاتِ وَالْقَاهِرَةِ،
قَاهِرِ الْمُلُوكِ وَقَهْرَمَانِ^(٣) الْقُرُومِ^(٤)، سُلْطَانِ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالرُّومِ، "سَلِيمِ خَانَ"^(٥)

(١) سيأتي التعريفُ بالدَيْنَمِ وَالْأَنْكُرُوسِ وَبِلْغَرَاذِ وَرُدُّوسِ فِي شَرْحِ دِيْبَاغَةِ "إِصْلَاحِ الْإِصْلَاحِ" إِنْ شَاءَ اللهُ
تَعَالَى، وَأَسْأَلُ اللهَ التَّامَّ فِي إِخْرَاجِهِ بِحُلَّةِ طَيِّبَةٍ.

(٢) هُوَ السُّلْطَانُ سَلِيمَانَ خَانَ الْأَوَّلِ ابْنُ السُّلْطَانِ سَلِيمِ خَانَ الْأَوَّلِ، الشَّهِيرُ بِسَلِيمَانَ الْقَانُونِيِّ، وَوُلِدَ سَنَةَ ٩٠٠ هـ
وَهُوَ عَاشَرَ مَلُوكِ الدَّوْلَةِ الْعَثْمَانِيَّةِ، وَفِي عَهْدِهِ بَلَغَتِ الدَّوْلَةُ ذُرُوءَ اَزْدَهَارِهَا، تَوَفَّى وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ وَسَبْعِينَ سَنَةً
قَضَى مِنْهَا قَرَابَةَ ٤٨ سَنَةً سُلْطَانًا، وَقَدْ فَضَّلَ الْعَدْلَ وَالْقِسْطَ فِي الْأَحْكَامِ، وَكَانَ يَسْتَهْلُ خِطَابَاتِهِ بِالْآيَةِ الشَّرِيفَةِ
{إِنَّهُ مِنْ سَلِيمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" ص ١٩٩ وما بعدها.

(٣) الْقَهْرَمَانُ: هُوَ الْمُسَيْطِرُ الْحَفِيفُ عَلَى مَنْ تَحْتَ يَدَيْهِ. انظر "اللسان" مادة (قهرم).

(٤) الْقُرُومُ مِنَ الرُّجَالِ: السَّيِّدُ الْمُعْظَمُ، جَمْعُهُ: قُرُومٌ. انظر "المعجم الوسيط" مادة (قرم).

(٥) هُوَ السُّلْطَانُ "سَلِيمِ خَانَ" الْأَوَّلُ الْمُلقَّبُ بـ((يَاوُز)) أَي: الْقَاطِعِ، ابْنُ السُّلْطَانِ "بَايَزِيدِ خَانَ"، كَانَ حَرْبِيًّا
قَوِيًّا السَّاعِدِ عَالِيِ الْهَمَّةِ، اتَّسَعَتِ الدَّوْلَةُ فِي عَهْدِهِ كَثِيرًا، وَهُوَ الَّذِي تَنَازَلَ لَهُ آخِرُ الْخُلَفَاءِ الْعَبَّاسِيِّينَ "مُحَمَّدُ
الْمُتَوَكِّلُ عَلَى اللهِ" فِي مِصْرَ بَعْدَمَا لَجَّؤُوا إِلَيْهَا حِينَ سَقَطَتِ بَغْدَادُ، فَسَلَّمَهُ الْآثَارَ النَّبَوِيَّةَ: الْبَيْرَقَ وَالسَّيْفَ
وَالْبُرْدَةَ. تَوَفَّى سَنَةَ ٩٢٦ هـ. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" ص ١٨٨ وما بعدها.

ابن السُّلْطَانِ "بايزيد خان" (١) ابن السُّلْطَانِ "مُحَمَّد خان" (٢) ابن السُّلْطَانِ "مراد خان" (٣).
 بَسَطَ اللهُ تَعَالَى بِسَاطَ (٤) خِلَافَتِهِ عَلَى بَسِيطِ الْغَبْرَاءِ مَدَى الْأَيَّامِ، وَمَهَّدَ فَوْقَ فَرْقِ (٥)
 الْفَرْقَدَيْنِ (٦) مِهَادَ خِلَافَتِهِ (٧) إِلَى يَوْمِ الْقِيَامِ.

(١) هو السُّلْطَانُ "بايزيد خان" الثاني ابنُ السُّلْطَانِ "مُحَمَّد الفاتح"، وُلِدَ سنة ٨٥١ هـ وَتَوَلَّى السُّلْطَنَةَ سنة ٨٨٦ هـ، كَانَ مَيَالًا لِلسُّلْمِ فَلَمْ يَخْرُجْ لِحَرْبٍ إِلَّا دِفَاعًا، وَقَدْ تَنَازَلَ لَوْلَدِهِ "سليم" تَحْتَ الضَّغْطِ والقُوَّةِ مِنَ الْإِنْكَشَارِيَّةِ سنة ٩١٨ هـ ثُمَّ مَاتَ بَعْدَ ٢٠ يَوْمًا. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" ص ١٧٩ وما بعدها.

(٢) هو السُّلْطَانُ "مُحَمَّد خان" الثاني ابنُ السُّلْطَانِ "مراد خان"، وُلِدَ سنة ٨٣٣ هـ سَابِعُ السَّلَاطِينِ، فَاتَحَ القُسْطَنْطِينِيَّةَ وَصَاحِبُ الْبِشَارَةِ، وَقَدْ سَيَّرَ فِي فَتْحِ القُسْطَنْطِينِيَّةِ نَحْوَ سَبْعِينَ سَفِينَةً فَوْقَ الْجَبَلِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، وَيُعَدُّ مُنْهِيَ العُصُورِ الوُسْطَى بِفَتْحِهِ للقُسْطَنْطِينِيَّةِ سنة ٨٥٧ هـ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ كَنِيسَةَ آيَا صُوفِيَا مَسْجِدًا جَامِعًا يُؤَدَّنُ فِيهِ لِأَهْلِ الْإِيمَانِ، تَوَفَّى رَحِمَهُ اللهُ سنة ٨٨٦ هـ بِسِيرَةٍ حَافِلَةٍ وَانْتِصَارَاتٍ سَاحِقَةٍ، فَجَزَاهُ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرًا. انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" ص ١٧٠ وما بعدها.

(٣) هو السُّلْطَانُ "مراد خان" الثاني ابنُ السُّلْطَانِ "مُحَمَّد جلبي"، وُلِدَ سنة ٨٠٦ هـ وَتَوَلَّى سنة ٨٢٤ هـ وَعَمْرُهُ ١٨ عَامًا، أَعَادَ الْكَثِيرَ مِنَ المُدُنِ وَالْوِلَايَاتِ لِقَبْضَةِ دَوْلَتِهِ حَتَّى تَوَفَّى سنة ٨٥٥ هـ... انظر "تاريخ الدولة العلية العثمانية" ص ١٥٣ وما بعدها.

(٤) ((بساط)) ليس في "ح".

(٥) ((فَرْقِ)) ليس في "د" و"ك".

(٦) الْفَرْقَدَانِ: نَجْمَانِ قَرِيبَانِ مِنَ الْقُطْبِ. انظر "مختار الصَّحَاح" مادة (فرقد).

(٧) في "ف": ((جلالته)).

وَحُسْنٍ^(١) إِقْبَالَ آصِفِ الزَّمَانِ^(٢)، سَمِيَّ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ^(٣)، سُلْطَانِ الْوُزَرَاءِ فِي الشَّرْقِ وَالغَرْبِ، مِقْدَامِ^(٤) الْأُمَرَاءِ يَوْمَ الضَّرْبِ وَالْحَرْبِ، عَلَى تَرْبِيَةِ أَهْلِ الْفَضِيلَةِ وَالْكَمَالِ، وَتَهْيِئَةِ أَسْبَابِ أَرْبَابِ الْفَضْلِ وَالْإِفْضَالِ^(٥)، لَا زَالَ لِسَانُ سِنَانِهِ بِالْحَقِّ نَاطِقًا، وَسِنَانُ لِسَانِهِ لِلْبَاطِلِ مَاحِقًا، وَهُوَ الَّذِي صَرَفَ عِنَانَ^(٦) الْعِنَايَةِ نَحْوَ حِمَايَةِ الْإِسْلَامِ، بِرِعَايَةِ الْعُلَمَاءِ الْأَعْلَامِ، وَأَمْطَرَ عَلَى الْعَالَمِينَ سَحَابَ الْإِكْرَامِ وَالْإِنْعَامِ،

(١) قوله: ((وَحُسْنِ إِقْبَالِ...)) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((بِيُئْمِنِ دَوْلَةَ...)).

(٢) قوله: ((آصِفِ الزَّمَانِ)) أَرَادَ بِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: وَزِيرَ هَذَا الْوَقْتِ، تَشْبِيهًا لَهُ بِ"آصِفِ" وَزِيرِ سَيِّدِنَا "سَلِيمَانَ"

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، الَّذِي أَتَى لَهُ بَعْرَشٍ مَلِكَةَ سَبَأٍ. انظر تفسير "روح المعاني": ١٩/٢٦٥ سورة النمل - الآية: ٤٠.

(٣) أي: اسْمُهُ كَاسِمُ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. قال في "مختار الصحاح": ((وهو سَمِيٌّ فَلَانٌ، إِذَا وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ فَلَانٍ)).

والمقصود ههنا في كلام "المصنّف" هو الصّدْرُ الأعْظَمُ إِبْرَاهِيمَ باشا، أوّلَ رَئِيسٍ لِلْوُزَرَاءِ يُعَيِّنُهُ السُّلْطَانُ

سَلِيمَانَ الْقَانُونِيّ، وَوُلِدَ سَنَةَ: ٩١٤. عَيَّنَ صَدْرًا لِلْوُزَرَاءِ وَكَانَ عُمُرُهُ ٢٨ سَنَةً، وَكَانَ مُجَلِّدًا لِلْعِلْمِ وَأَهْلِهِ،

وَبَعْدَ ١٣ سَنَةً مِنْ شَغْلِهِ لِلْمَنْصِبِ قُتِلَ بِأَمْرِ مِنَ السُّلْطَانِ سَنَةَ ٩٤٢ هـ لِازْدِيَادِ نَفُوذِهِ وَعِظَمِ أَمْرِهِ. انظر

"تاريخ الدولة العلية العثمانية" ص ٢٣٠.

(٤) في "د" و"ك": ((مُقَدَّمٌ)).

(٥) الإفضال: الإحسان. انظر "مختار الصحاح" مادة (فضل).

(٦) ((عِنَانَ)) لَيْسَ فِي "ك".

وخصَّ من بينهم العالمين بمزيد الإعزاز والاحترام. [من الوافر]

أقامت بالرقاب له أيادٍ هي الأطواق، والناس الحمام^(١)

أجرى الله تعالى معالي السلطان والوزير على صفحات الأيام، وربط أطناب دولتيهما بأوتاد الخلود والدوام، ولا زال متن العلماء بالطافيهما متيناً، ويرحم الله عبداً قال: آميناً.

* * *

(١) البيت لأبي الطيب المتنبي (ت ٣٥٤هـ) من قصيدة: معدن الذهب الرغام [أي: الثراب]، يمدح بها "المغيث بن علي بن بشر العجلي"، مطلعها:

فؤاد ما تسليه المدام وعمر مثل ما تهب اللثام

وشرح البيت: أن الحمام عند العرب هي لذوات الأطواق خاصة، وهي توصف باللزوم لها؛ لأنها لا تفارقها، فيقول الشاعر: نعمه وأيديه لازمة لرقاب الناس كما تلزم الأطواق الحمام، فالناس تحت منيه وأيديه. انظر

البيت في "ديوان المتنبي" ص ١٣٠. و"شرح ديوان المتنبي" للعكبري ٧٦/٤.

﴿كِتَابُ الطَّهَّارَةِ﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] الآية. ففَرَضُ الوُضُوءِ: غَسَلُ الوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى الأُذُنِ وَأَسْفَلَ الذَّقَنِ، وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ، وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ.

﴿كِتَابُ الطَّهَّارَاتِ^(١)﴾

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦] الآية. ففَرَضُ الوُضُوءِ: غَسَلُ الوَجْهِ مِنَ الشَّعْرِ إِلَى الأُذُنِ وَأَسْفَلَ الذَّقَنِ، وَاليَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ وَالكَعْبَيْنِ، وَمَسْحُ رُبْعِ الرَّأْسِ^(٢).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((الطَّهَّارَةُ فِي اللُّغَةِ: مُطْلَقُ النِّظَافَةِ. وَفِي الشَّرْعِ: النِّظَافَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ حَقِيقِيَّةً كَانَتْ وَهِيَ الخَبَثُ، أَوْ حُكْمِيَّةً وَهِيَ السَّحْدُ. وَباعتِبَارِ الثَّانِي تَنَقَّسَ الطَّهَّارَةُ إِلَى: الكُبْرَى، وَاسْمُهَا الخَاصُّ: الغُسْلُ، وَهِيَ: النِّظَافَةُ عَمَّا يُوجِبُهُ، جَنَابَةً كَانَتْ أَوْ حَيْضًا أَوْ نِفَاسًا، وَذَلِكَ المَوْجِبُ: السَّحْدُ الأَكْبَرُ.

وَإِلَى الصُّغْرَى، وَاسْمُهَا الخَاصُّ: الوُضُوءُ، وَهِيَ: النِّظَافَةُ عَمَّا يَنْقُضُهُ، وَذَلِكَ النَّاقِضُ: السَّحْدُ الأَصْغَرُ. وَهِنَا نَوْعٌ آخَرٌ وَهُوَ التَّيْمُّ؛ فَإِنَّهُ طَهَّارَةٌ حُكْمِيَّةٌ يَخْلُفُهَا مَعًا، وَيَخْلُفُ كُلًّا مِنْهُمَا مُنْفَرِدًا عَنِ الآخَرِ. فَإِنْ قُلْتَ: الطَّهَّارَةُ اسْمٌ جِنْسِي، فَتَشْمَلُ الأنواعَ والأفْرَادَ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى لَفْظِ الجَمْعِ، قُلْتَ: بَلِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ قَائِمَةٌ؛ فَإِنَّهُ لَوْ آتَى بِلَفْظِ الوَاحِدِ لَمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ هِنَا أَجْنَاسًا يَشْمَلُهَا الطَّهَّارَةُ، فَجَمَعَ لِيَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ)) اهـ. وَقَالَ فِي مِثْوَائِهِ - تَعْقِيَابًا عَلَى قَوْلِهِ: (بَلِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ قَائِمَةٌ إِنْخ) - : ((وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَوْضوعًا بِإِزَاءِ مَا يَعْمُ الأَجْنَاسَ وَجُمِعَ أَفَادَ الدَّلَالَةَ عَلَى عُمُومِ الأَجْنَاسِ، بِخِلَافِ مَا لَوْ أَفْرَدَ؛ فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ لِعُمُومِ أَفْرَادِ جِنْسٍ وَاحِدٍ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((اعْلَمْ أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا بَيْنَ هَذِهِ الحُدُودِ قَبْلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ =

وَسُنَّتُهُ

وَسُنَّتُهُ^(١):

= إلاً عند "مالك"، وإذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند عامة العلماء، وقال "أبو عبد الله البلخي": لا يسقط، وقال "الشافعي": إن كان الشعر كثيفاً يسقط، وإن كان خفيفاً لا يسقط، وعلى هذا الخلاف غسل ما تحت الشارب والحاجبين.

وأما الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن فقد روى "ابن شجاع" عن "الحسن" عن "أبي حنيفة" و"زقر" رحمهما الله: أنه إذا مسح من لحيته ثلثاً منها أو ربعاً جاز، وإن مسح أقل من ذلك لم يجز، وقال "أبو يوسف": إن لم يمسح شيئاً منها جاز، قال في "البدائع": «وهذه الروايات مرجوع عنها، والصحيح أنه يجب غسله؛ لأن البشرة خرجت من أن تكون وجهاً؛ لعدم المواجهة لاستئثارها بالشعر، وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها ظاهر الوجه؛ لأن المواجهة تقع به، وإلى هذا أشار "أبو حنيفة" فقال: وإنما مواضع الوضوء ما ظهر منها. والظاهر هو الشعر لا البشرة، فيجب غسله».

وإذا وقفت على هذا فقد انكشف لديك وجه الدقة في اعتبار "صاحب الهداية" حيث لم يذكر اللحية؛ نظراً إلى أنه ليست بصاحبة وظيفة مستقلة، بل هي قائمة مقام ما تحتها، فلها حكم آخر، واتضح ما في قول من قال: «ومسح رُبع الرأس واللحية» اهـ.

وقال في منتهوياته: (([القائل هو] "تاج الشريعة" حيث خالف "صاحب الهداية" وهو في صدد ضبط ما ذكره فيه، واختار الرواية المرجوع عنها. اهـ منه)).

(١) قال في "إيضاح الإصالح": ((أثر صيغة الجمع على صيغة المفرد؛ تنبيهاً على استقلال كل منها دليلاً وحكماً.

أما الأول فظاهر على من تأمل في "الهداية" وسائر الكتب المطولة.

وأما الثاني؛ فلأن ما يترتب على فعل السنة وتزكيتها من الثواب والعقاب يترتب على فعل كل منها وتزكيتها، مفردة كانت أو مجتمعة مع أخواتها، وليس الأمر في الفرض كذلك؛ فإن فرض الوضوء مجموع غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، لا أن كلاً منها فرض مستقل يترتب على فعله وتزكيتها حكم الفرض، ولذلك أثر فيه صيغة المفرد، ومن لم ينتبه لهذه الدقيقة الأنيقة سلك في الموضعين مسلك الأفراد)) اهـ.

للمُسْتَيْقِظِ: غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى رُسْغِيهِ ثَلَاثًا قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ، وَتَسْمِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى ابْتِدَاءً، وَالسُّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةَ بِمِيَاهِ، وَالاسْتِنْشَاقَ بِمِيَاهِ، وَتَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَالْأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثَ الْغَسْلِ، وَمَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً، وَالْأُذُنَيْنِ بِمَائِهِ، وَالنِّيَّةَ، وَتَرْتِيبَ نَصِّ عَلَيْهِ، وَالْوِلَاءَ.
وَمُسْتَحَبُّهُ: التِّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

وَنَاقِضُهُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ، وَالْقَيْءُ دَمًا

الْبِدَايَةُ^(١) بِالتَّسْمِيَةِ، وَبِغَسْلِ يَدَيْهِ إِلَى رُسْغِيهِ ثَلَاثًا^(٢)، وَالسُّوَاكُ، وَالْمَضْمَضَةَ بِمِيَاهِ، وَالاسْتِنْشَاقَ بِمِيَاهِ، وَتَخْلِيلَ اللَّحْيَةِ، وَالْأَصَابِعِ، وَتَثْلِيثَ الْغَسْلِ، وَمَسْحَ كُلِّ الرَّأْسِ مَرَّةً، وَالْأُذُنَيْنِ بِمَائِهِ، وَالنِّيَّةَ، وَتَرْتِيبَ نَصِّ عَلَيْهِ، وَالْوِلَاءَ.

وَمُسْتَحَبُّهُ: التِّيَامُنُ، وَمَسْحُ الرَّقَبَةِ.

وَنَاقِضُهُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ إِلَى مَا يُطَهَّرُ، فَلَا تَنْقُضُ دُودَةً خَرَجَتْ مِنْ جُرْحٍ، وَلَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ^(٣). وَالْقَيْءُ دَمًا رَقِيقًا إِنْ احْمَرَّ بِهِ الْبُزَاقُ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا تَرَكَ قَوْلَهُمْ: «لِلْمُسْتَيْقِظِ»؛ تَنْصِيصًا عَلَى مَا هُوَ الْمُخْتَارُ، وَهُوَ عَدَمُ اخْتِصَاصِ سُنِّيَةِ الْبِدَايَةِ بِغَسْلِ الْيَدِ بِالْمُسْتَيْقِظِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأَمَّا تَرَكَ قَوْلِهِمْ: «قَبْلَ إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ»؛ فَلْتَلَا يُتَوَهَّمُ اخْتِصَاصُ سُنِّيَّتِهَا بِوَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى إِدْخَالِهَا الْإِنَاءَ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مُعْتَبَرٌ فِي الرَّوَايَاتِ اتِّفَاقًا. وَالسُّنَّةُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْيَدِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَسْلِ فَمَقْرُوضٌ، وَلِلْإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «غَسَلَ يَدَيْهِ ابْتِدَاءً» كَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ مُنْدَرِجَتَانِ تَحْتَ مَفْهُومِ قَوْلِهِ: «نَاقِضُهُ: مَا خَرَجَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ نَجَسًا سَالَ»، وَقَدْ مَرَّ أَنَّ الْمَفْهُومَ مُعْتَبَرٌ فِي الرَّوَايَاتِ اتِّفَاقًا، فَحَقُّهُمَا عِنْدَ الذِّكْرِ أَنْ تُذَكَّرَا هَهُنَا مُصَدَّرَتَيْنِ بِأَدَاةِ التَّفْرِيعِ)) اهـ. انظر المسألتين في "الوقاية" ص ٩٣. =

رقيقاً إن ساوى البُرَاق، أو مِرَّة، أو طعاماً، أو ماءً، أو علقاً إن كان مِلاً الفَم، لا بَلْغَمَ أصلاً.
 وَنَقَضَ صَاعِدُ مَلَأَ الفَمَ عِنْدَ "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو يَعْتَبِرُ الاْتِحَادَ فِي المَجْلِسِ،
 و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّبَبِ بِجَمْعِ مَا قَاءَ قَلِيلاً قَلِيلاً. وما لَيْسَ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ.
 وَنَوْمٌ مُضْطَجِعٍ وَمُتَّكِيٍّ وَمُسْتَنِدٍ إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ لَسَقَطَ، لا غَيْرُ، وَالإِغْمَاءُ، وَالجُنُونُ،

- لا إِنْ اصْفَرَ بِهِ وَغَيْرُهُ^(١) - إِنْ^(٢) مَلَأَ الفَمَ^(٣)، لا بَلْغَمَ أصلاً خِلافاً لـ "أبي يوسف"
 رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهو يَعْتَبِرُ الاْتِحَادَ فِي المَجْلِسِ، و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي السَّبَبِ بِجَمْعِ مَا قَاءَ
 قَلِيلاً قَلِيلاً^(٤). وما لَيْسَ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِنَجِسٍ.

وَنَوْمٌ مُتَّكِيٍّ^(٥) إِلَى مَا لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ^(٦)، وَالإِغْمَاءُ، وَالجُنُونُ، وَالسُّكْرُ^(٧)،

= وقال فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فِيهِ دَخَلَ لـ "تاج الشَّرِيعَةِ" حَيْثُ ذَكَرَهُمَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ يَلْتَقِي بِهِمَا. اهـ مِنْهُ)).

(١) قال فِي "إيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((مِرَّةٌ كَانَتْ أَوْ طَعَاماً أَوْ مَاءً أَوْ عَلَقاً)) اهـ.

(٢) فِي "ت" و"ح": ((وَإِنْ)).

(٣) ((لَا إِنْ اصْفَرَ بِهِ وَغَيْرُهُ إِنْ مَلَأَ الفَمَ)) ساقطٌ مِنْ "د".

(٤) ((خِلافاً لـ "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.... قَلِيلاً قَلِيلاً)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ك" و"ت" و"ح".

(٥) قال فِي "إيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَ حُكْمَ المُتَّكِيِّ فَعَلِمَ مِنْهُ حُكْمَ المُضْطَجِعِ بالطَّرِيقِ الأَوَّلِيِّ)) اهـ. صدر الشريعة

(٦) فِي "ت": ((لَسَقَطَ)). قال فِي "إيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((فَالْمُرَادُ مِنَ الاْتِكَاءِ هُوَ الاِسْتِنَادُ، لا ما قِيلَ:

((إِنَّهُ وَضَعَ الرَّأْسَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ أَوْ عَلَى اليَدَيْنِ))؛ لِأَنَّ النَّوْمَ عَلَى هَذَا الوَجْهِ أَيْضاً لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِلا إِذَا

وُجِدَ الاِسْتِنَادُ إِلَى شَيْءٍ لَوْ أُزِيلَ سَقَطَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" اهـ.

وقال فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ ههنا ظَهَرَ وَجْهُ إِصَابَتِهِ حَيْثُ أَسَقَطَ قَوْلَ "تاجِ الشَّرِيعَةِ": ((وَمُسْتَنِدٍ)). اهـ مِنْهُ)).

(٧) قال فِي "إيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((هُوَ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي حَدِّ الإِغْمَاءِ؛ لِما عَرَفْتَ أَنَّهُ مَرَضٌ، وَالسُّكْرُ لَيْسَ بِمَرَضٍ)) اهـ.

وَقَهَقَهُ مُصَلِّ بَالِغٍ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ، وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ إِلَّا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدُودَةٌ خَرَجَتْ مِنْ دُبُرٍ، لَا الَّتِي خَرَجَتْ مِنْ جُرْحٍ، وَلَا لَحْمٌ سَقَطَ مِنْهُ^(١)، وَلَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالْمَرَأَةِ.

وَقَهَقَهُ بَالِغٍ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ^(٢)، وَالْمُبَاشَرَةُ الْفَاحِشَةُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَا مَسُّ الْمَرَأَةِ وَالذَّكَرِ.

* * *

(١) المسألتان الأخيرتانِ ذَكَرَهُمَا الْإِمَامُ ابْنُ كِمَالٍ بَاشَا قَبْلَ صَحِيفَتَيْنِ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: ذَاتِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ فِي أَصْلِهَا، سَوَاءً رَكَعَ، أَوْ سَجَدَ، أَوْ أَوْمَأَ لِعُدْوَةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَالَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهُ إِصَابَتِهِ فِي الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «وَقَهَقَهُ مُصَلِّ بَالِغٍ يَرْكَعُ

وَيَسْجُدُ»؛ لِأَنَّ الظَّاهَرَ مِنْهُ عَدَمُ التَّعْمِيمِ. اهـ مِنْهُ)).

[بَابُ الْغُسْلِ]

وَفَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ الْبَدَنِ، لَا دَلْلَهُ.

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ نَجَسًا إِنْ كَانَ عَلَى بَدَنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ لَا فِي مَكَانِهِ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا، وَلَا بَلُّهَا إِذَا ابْتَلَّ أَصْلُهَا.

[بَابُ الْغُسْلِ]

وَفَرَضُ الْغُسْلِ: الْمَضْمَضَةُ، وَالاسْتِنْشَاقُ، وَغَسْلُ الْبَدَنِ، لَا دَلْلَهُ.

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ، وَيُزِيلَ نَجَسًا إِنْ كَانَ^(١)، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ إِلَّا رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ فِي الْمُسْتَنْقَعِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ.

وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ نَقْضُ ضَفِيرَتِهَا، وَلَا بَلُّهَا إِذَا ابْتَلَّ أَصْلُهَا.

* * *

(١) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((أَسْقَطَ قَوْلَهُمْ: «وَفَرْجَهُ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: (وَيُزِيلُ نَجَسًا) بِالْفَتْحِ (إِنْ كَانَ) يَعْنِي: عَلَى بَدَنِهِ = يُغْنِي عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ إِنَّمَا يُغْسَلُ لِأَجْلِ النَّجَاسَةِ، ذَكَرَهُ فِي "التَّبْيِينِ" ((اهـ.

[مُوجِبُ الْغُسْلِ]

وَمُوجِبُهُ: إِنْزَالُ مَنِيِّ ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ وَلَوْ فِي نَوْمٍ، وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ فِي قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَرُؤْيَةُ الْمُسْتَيْقِظِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ وَإِنْ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. لَا وَطْءٌ بِهِمَةِ بِلَا إِنْزَالٍ.

وَسُنَّ: لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

[مُوجِبُ الْغُسْلِ]

وَمُوجِبُهُ: إِنْزَالُ مَنِيِّ^(١) ذِي دَفْقٍ وَشَهْوَةٍ عِنْدَ الْإِنْفِصَالِ^(٢)، وَغَيْبَةُ حَشْفَةٍ فِي قُبْلِ أَوْ دُبُرٍ عَلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ، وَرُؤْيَةُ الْمُسْتَيْقِظِ الْمَنِيِّ أَوْ الْمَذْيِ وَإِنْ لَمْ يَتَذَكَّرِ الْإِحْتِلَامَ، وَانْقِطَاعُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ. لَا وَطْءٌ بِهِمَةِ بِلَا إِنْزَالٍ.

وَسُنَّ: لِلْجُمُعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ، وَالْإِحْرَامِ، وَعَرَفَةَ.

* * *

(١) في "ت" و"ح": ((المني)).

(٢) في "ح" زيادة: ((فقط))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

[أقسام المياه]

ويجوز الوضوء بهاء السماء والأرض كالمطر والعين وإن تغير بطول المكث، أو غير أحد أوصافه شيء طاهر كالتراب والأشنان والصابون والزعفران، وبهاء جار فيه نجس لم ير أثره أي: طعمه أو لونه أو ريحه، وبهاء في جانب غدير لا يحركه تحريك جانبه الآخر الذي نجس ماؤه، وبهاء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع، أو ما ليس له دم سائل كالبق والذباب، لا بما اعتصر من شجر أو ثمر،

[أقسام المياه]

ويجوز الوضوء بهاء السماء والأرض كالمطر والعين وإن تغير بالمكث^(١) أو غير أحد أوصافه شيء طاهر كالتراب والزعفران^(٢)، وبهاء جار فيه نجس لم ير أثره أي: طعمه أو لونه أو ريحه^(٣)، وبهاء^(٤) مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع، أو^(٥) ليس له دم سائل كالبق والذباب، لا بما اعتصر من شجر أو ثمر

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «بطول المكث»؛ لأن المياه متفاوتة، بعضها يتغير في أدنى مدة. وقيد الطول بؤذن تغير الحكم عند تغيره بسرعة)) اهـ.

(٢) في "ح": ((أو الزعفران)).

قال في منهواته: ((آخر بيان حكم اختلاط الماء بالأشنان والصابون إلى موضع يلبق به على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى اهـ منه)). انظر الصحيفة التالية - التعليق (١).

(٣) ((أي: طعمه أو لونه أو ريحه)) من الشرح في "ف" و"ت".

(٤) في هامش النسخ: ((ههنا تغيير كلي لما في "الوقاية")).

(٥) في "د" و"ك": ((وما)) بدل ((أو)).

ولا بهاء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الباقلاء والمرق، ولا بهاء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان عشرة أذرع في عشرة ولا تنحسر الأرض بالغرف، ولا بهاء استعمل لقربة أو لرفع حدث.

كالأشربة والخل، ولا بهاء زال طبعه بغلبة غيره أجزاء^(١)، أو تغير بالطبخ معه^(٢)، ولا بهاء راكد وقع فيه نجس إلا إذا كان عشرة أذرع في عشرة أذرع ولا ينحسر أرضه بالغرف، ولا بهاء استعمل لقربة أو رفع حدث.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((مع الغير، وهو ما لا يقصد بخلطه النظافة كالمرق. إنما شرط أن لا يكون ذلك الغير مما يقصد بخلطه النظافة؛ لأنه لو كان من جنس ما يقصد بخلطه النظافة كالأشنان والصابون يجوز أن يتوضأ به)) اهـ.

وقال في منتهواته: ((من ههنا علم جواز التوضؤ بهاء غير أحد أوصافه الأشنان والصابون، ولو ذكر فيما سبق كما ذكره "تاج الشريعة" - لم يفهم جواز التوضؤ بهاء تغير بها بعد الطبخ. اهـ منه)).

(٢) قال في منتهواته: ((من ههنا علم أن المعتبر في صورة الطبخ تغير الماء به، لا خروجه عن طبعه كما يفهم من قول "تاج الشريعة": «أو بطبخ»، كيف والمرق لا يجوز به الوضوء مع أن ما وجد فيه تغير الماء بالطبخ، لا خروجه عن حد الرقة والسيلان؟! اهـ منه)).

(٣) في "ت" زيادة: ((وهو بما لا يقصد به النظافة))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

[مَطْلَبٌ فِي أَحْكَامِ الدُّبَاغَةِ]

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ.

وَمَا طَهَّرَ جِلْدُهُ بِالذَّبْنِ طَهَّرَ بِالذَّكَاةِ، وَكَذَا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَمَا لَا فَلَ.

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا وَحَافِرُهَا وَقَرْنُهَا، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ. وَتَجُوزُ

صَلَاةٌ مَنْ أَعَادَ سِنَّهُ إِلَى فَمِهِ وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ.

[مَطْلَبٌ فِي أَحْكَامِ الدُّبَاغَةِ]

وَكُلُّ إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ إِلَّا جِلْدَ الْخِنْزِيرِ وَالْأَدْمِيِّ.

وَمَا طَهَّرَ جِلْدُهُ بِالذَّبْنِ طَهَّرَ بِالذَّكَاةِ، وَكَذَا لَحْمُهُ وَإِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، وَإِلَّا فَلَ.

وَشَعْرُ الْمَيْتَةِ وَعَظْمُهَا وَعَصَبُهَا^(١)، وَشَعْرُ الْإِنْسَانِ وَعَظْمُهُ طَاهِرٌ، فَيَجُوزُ صَلَاةُ

مَنْ أَعَادَ سِنَّهُ إِلَى فَمِهِ^(٢) وَإِنْ جَاوَزَ قَدْرَ الدَّرْهِمِ.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((اكتفى بذكرهما عن ذكر القرن والحافر)) اهـ.

(٢) في "ح": ((فيه)). و((إلى فمه)) ساقط من "د".

﴿فصل﴾ [في الأبار]

بئُرَّ فِيهَا نَجَسٌ، أَوْ مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ وَانْتَفَخَ أَوْ تَفَسَّخَ، أَوْ مَاتَ آدَمِيٌّ أَوْ شَاةٌ أَوْ كَلْبٌ يُنَزَحُ
كُلُّ مَائِهَا إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا فَقَدَرُ مَا فِيهَا.

وَفِي نَحْوِ حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ مَاتَتْ فِيهَا أَرْبَعُونَ إِلَى سِتِّينَ.

وَفِي نَحْوِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورٍ عِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثِينَ.

وَالْمُعْتَبَرُ الدَّلْوُ الوَسَطُ، وَمَا جَاوَزَهُ احْتُسِبَ بِهِ.

﴿فصل﴾ [في الأبار]

بئُرَّ فِيهَا نَجَسٌ أَوْ حَيَوَانٌ^(١) مُتَفَخٌ أَوْ مُتَفَسِّخٌ، أَوْ كَلْبٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ آدَمِيٌّ^(٢) مَيِّتٌ يُنَزَحُ
كُلُّ مَائِهَا إِنْ أَمَكَّنَ، وَإِلَّا فَقَدَرُ مَا فِيهَا.

وَفِي نَحْوِ حَمَامَةٍ أَوْ دَجَاجَةٍ وَجِدَ مَيِّتًا فِيهَا أَرْبَعُونَ إِلَى سِتِّينَ.

وَفِي نَحْوِ فَأْرَةٍ أَوْ عُصْفُورَةٍ^(٣) عِشْرُونَ إِلَى ثَلَاثِينَ.

وَالْمُعْتَبَرُ الدَّلْوُ الوَسَطُ، وَغَيْرُهُ احْتُسِبَ بِهِ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «أَوْ مَاتَ فِيهَا حَيَوَانٌ»؛ إذ لا تأثير لموتها فيها)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وتأخيرُ الأدميِّ لِنُكْتَةِ تَبَهُتٍ عَلَيْهَا)) اهـ وهو ما ذكره في "إيضاح الإصلاح"

في مسألة دَبِغِ جِلْدِ الخنزير حيث قال: ((قَدَّمَ جِلْدَ الخنزيرِ تحقيراً؛ لَأَنَّهُ فِي مَقَامِ الإِهَانَةِ)).

(٣) في "ف" و"ت" و"آ": ((عصفور)).

وَتَنْجُسُ الْبِئْرُ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ، وَمُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ انْتَفَخَ، وَقَالَا: مُنْذُ وَجِدَ.
 وَسُوْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَكُلِّ مَأْكُولٍ طَاهِرٌ.
 وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ.
 وَالْهَرَّةُ وَالذَّجَاجَةُ الْمُخْلَاةُ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ مَكْرُوهَةٌ.
 وَالْحِمَارُ وَالْبَغْلُ مَشْكُوكٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمَّمُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ.
 وَالْعَرَقُ مُعْتَبَرٌ بِالسُّوْرِ.

وَتَنْجُسُ الْبِئْرُ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوعِ إِنْ عَلِمَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمُنْذُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِنْ لَمْ يَنْتَفِخْ،
 وَمُنْذُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا إِنْ انْتَفَخَ، وَقَالَا: مُنْذُ وَجِدَ.
 وَسُوْرُ الْآدَمِيِّ وَالْفَرَسِ وَكُلِّ مَأْكُولٍ طَاهِرٌ.
 وَالْكَلْبِ وَالْخِنْزِيرِ وَسِبَاعِ الْبَهَائِمِ نَجِسٌ.
 وَالْهَرَّةُ وَالذَّجَاجَةُ الْمُخْلَاةُ وَسِبَاعِ الطَّيْرِ وَسَوَاكِنِ الْبُيُوتِ مَكْرُوهَةٌ.
 وَالْحِمَارُ وَالْبَغْلُ مَشْكُوكٌ، يَتَوَضَّأُ وَيَتِيمَّمُ إِنْ عَدِمَ غَيْرَهُ.
 وَالْعَرَقُ كَالسُّوْرِ^(١).

(١) قال في "إيضاح الإصلاحي": ((لم يقل: «مُعْتَبَرٌ بِالسُّوْرِ»؛ لأنَّ مُوجِبَ تَعْلِيلِهِمُ الْقَائِلِ: «لَأَنَّ السُّوَرَ تَخْلُوطٌ بِاللُّعَابِ، وَحُكْمُ اللَّعَابِ وَالْعَرَقِ وَاحِدٌ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مُتَوَلِّدٌ مِنَ اللَّحْمِ» اِعْتِبَارُ السُّوْرِ بِالْعَرَقِ كَمَا لَا يَخْفَى)) اهـ.

فإن عَدَمَ إِلَّا بَنِيذُ التَّمْرِ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوُضُوءِ بِهِ فَقَطُ، وَ"أَبُو يَوْسُفَ"
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّيْمَمِ فَحَسَبُ، وَ"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمَا.

وإن عَدَمَ إِلَّا بَنِيذُ التَّمْرِ قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْوُضُوءِ فَقَطُ، وَ"أَبُو يَوْسُفَ"
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالتَّيْمَمِ فَحَسَبُ، وَ"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِمَا.

* * *

﴿بَابُ التَّيْمُمِ﴾

هو لَمْحَدِثٍ، وَجُنُبٍ، وَحَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مَيْلًا، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ عَدْوٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، أَوْ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَبَعْدَ الشُّرُوعِ مُتَوَضِّئًا وَالْحَدَثِ لِلْبِنَاءِ، أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ، لَا لِفَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِيَّةِ، ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ، عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ وَلَوْ بَلَا نَقْعٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّعِيدِ، بِنِيَّةِ آدَاءِ الصَّلَاةِ، فَلَا يَجُوزُ تَيْمُّمٌ كَافِرٍ لِإِسْلَامِهِ، وَجَازَ وَضُوءُهُ بِلَا نِيَّةٍ.

﴿بَابُ التَّيْمُمِ﴾

هو^(١) لَمْحَدِثٍ، وَجُنُبٍ، وَحَائِضٍ، وَنَفْسَاءٍ عَجَزُوا عَنِ الْمَاءِ لِبُعْدِهِ مَيْلًا، أَوْ لِمَرَضٍ، أَوْ بَرْدٍ، أَوْ عَدْوٍ، أَوْ عَطَشٍ، أَوْ عَدَمِ آلَةٍ، أَوْ خَوْفِ فَوْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ^(٢) فِي الْإِبْتِدَاءِ وَبَعْدَ الشُّرُوعِ مُتَوَضِّئًا وَالْحَدَثِ لِلْبِنَاءِ، أَوْ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ، لَا لِفَوْتِ الْجُمُعَةِ وَالْوَقْتِ^(٣)، ضَرْبَةٌ لِمَسْحِ وَجْهِهِ، وَضَرْبَةٌ لِيَدَيْهِ مَعَ مِرْفَقِيهِ عَلَى كُلِّ طَاهِرٍ مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ كَالْتُّرَابِ، وَالرَّمْلِ، وَالْحَجَرِ وَلَوْ بَلَا نَقْعٍ^(٤)، وَعَلَيْهِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الصَّعِيدِ، بِنِيَّةٍ، فَلَغَى تَيْمُّمٌ كَافِرٍ لَا وَضُوءُهُ.

(١) قوله: ((هو)) مبتدأ، خبره ((ضربة)) مع ما عطف عليه.

(٢) في "د" و"ك": ((العيدين)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما قال - على وفق ما في "الهداية" - «والوقت» دون «الوقتية»؛ لأنها لا تقوت)) اهـ

(٤) النقع: الغبار، كما في "مختار الصحاح" مادة (نقع).

وَيَصِحُّ فِي الْوَقْتِ وَقَبْلَهُ، وَبَعْدَ طَلْبِهِ مِنْ رَفِيقٍ لَهُ مَاءٌ مَنْعَهُ، وَقَبْلَ طَلْبِهِ جَازَ خِلَافًا لِهَمَّا.
 وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ فَرَضٍ وَنَفْلِ.
 وَيَنْقُضُهُ: نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لَطُهُرِهِ، لَا رِدَّتُهُ.
 وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ صَلَاتِهِ آخِرَ الْوَقْتِ، وَيَجِبُ طَلْبُهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ لَوْ ظَنَّهُ قَرِيبًا، وَإِلَّا فَلَا.
 وَلَوْ نَسِيَهُ مُسَافِرٌ فِي رَحْلِهِ وَصَلَّى مُتِمِّمًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي الْوَقْتِ لَمْ يُعِدْ إِلَّا عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَيُصَلِّي بِهِ مَا شَاءَ مِنْ نَفْلِ وَفَرَضٍ.
 وَيَصِحُّ لِلْوَقْتِيَّةِ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَقَبْلَ طَلْبِهِ مِنْ رَفِيقٍ لَهُ مَاءٌ خِلَافًا لِهَمَّا، وَصَحَّ بَعْدَ
 الطَّلَبِ وَالْمَنْعِ بِلَا خِلَافٍ^(١).
 وَيَنْقُضُهُ: نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَقُدْرَتُهُ عَلَى مَاءٍ كَافٍ لَطُهُرِهِ، لَا رِدَّتُهُ.
 وَنُدِبَ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرُ الْوَقْتِيَّةِ إِلَى آخِرِهِ، وَيَجِبُ طَلْبُهُ قَدْرَ غَلْوَةٍ^(٢) لَوْ ظَنَّهُ قَرِيبًا، وَإِلَّا فَلَا.
 وَلَوْ نَسِيَهُ فِي رَحْلِهِ^(٣) وَصَلَّى مُتِمِّمًا، ثُمَّ ذَكَرَهُ^(٤) لَمْ يُعِدْ إِلَّا عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ((بلا خلاف)) ساقط من "د" و"ك".

قال في منتهواته: ((قدّم "تاج الشريعة" هذه المسألة على موضعها. اهـ منه)).

(٢) الغلوة: رمية السهم، وقدر بثلاثمائة ذراع إلى أربع مئة. كذا في "إيضاح الإصلاح".

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((الرحل في الغالب يكون للمسافر، فاكتفى به عنه. ثمّ المعتبر عدم كونه في العمران، مسافراً كان أو غير مسافر، ولذلك أتى في "الجامع الصغير" بلفظ ((الرحل)) بدّل ((المسافر))، وصرّح به "فخر الإسلام" في "شرح" اهـ.

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((الذكر في الوقت وبعده سواء، ذكره في "الهداية") اهـ.

﴿بابُ المَسْحِ على الخُفِّينِ﴾

جازَ بالسُّنَّةِ للمُحَدِّثِ دُونَ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسلُ، خُطُوطاً بأصابعِ مُفَرَّجَةٍ، يَبْدَأُ مِنْ أَصابعِ الرِّجْلِ إلى السَّاقِ على ظاهِرِ خُفِّهِ، أو جُزْمُوقِيهِ، أو جَوْرِيهِ الثَّخِينِيْنَ أو مُنْعَلِيْنَ أو مُجَلَّدِيْنَ. مَلْبُوسِيْنَ على طَهْرٍ تامٍّ وَوَقْتَ الحَدِّثِ، لا على عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءٍ وَبُرْقُعٍ وَقَفَّازِيْنَ. وَفَرَضُهُ: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصابعِ اليَدِ.

﴿بابُ المَسْحِ على الخُفِّينِ﴾

جازَ بالسُّنَّةِ للمُحَدِّثِ دُونَ مَنْ عَلَيْهِ الغُسلُ. وَفَرَضُهُ: قَدْرُ ثَلَاثِ أَصابعِ اليَدِ على ظاهِرِ^(١) خُفِّهِ، أو جُزْمُوقِيهِ، أو جَوْرِيهِ مُجَلَّدِيْنَ أو مُنْعَلِيْنَ، أو ثَخِينِيْنَ، هذا^(٢) عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى. مَلْبُوسِيْنَ على وُضوءٍ^(٣) تامٍّ وَوَقْتَ الحَدِّثِ، لا على عِمَامَةٍ وَقَلَنْسُوءٍ وَبُرْقُعٍ وَقَفَّازِيْنَ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاحي": ((وقيدُ «الظاهر»؛ للاحترازِ عن الباطنِ والعقبِ والجوانبِ، وأمَّا السَّاقُ فخارجٌ عن حدِّ الخُفِّ الشرعيِّ)) اهـ.
وقال في منهُواتِهِ - تعقياً على قولِهِ: (الخُفُّ الشرعيُّ) - : ((يعني: الخُفُّ الذي اعتبرَهُ الشرعُ في جوازِ المَسْحِ عليه. اهـ مِنْهُ)).

(٢) أي: جوازُ المَسْحِ على الثَّخِينِيْنَ مُجَرِّداً عن الجِلْدِ والنَّعْلِ. كذا في "إيضاح الإصلاحي".

(٣) قال في "إيضاح الإصلاحي": ((لم يَقُلْ: «على طَهْرٍ»؛ لَأَنَّهُ يَشْمَلُ التَّيْمَمَ، ولا عِبْرَةٌ لَهُ في هذا البَابِ، قالَ في "التَّجْنِيسِ": «لو تَيَمَّمَ وَلَيْسَ الخُفُّينِ ثُمَّ أَحَدَثَ وَهُوَ واجِدٌ للماءِ لا يَمَسُّحُ؛ لأنَّ التَّيْمَمَ لَيْسَ بطهارةٍ كاملةٍ مِنْ كُلِّ وَجْهِ»)) اهـ.

ومُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ حِينَ الْحَدَثِ.
وَيَنْقُضُهُ: نَاقِضُ الْوُضُوءِ، وَنَزْعُ الْخُفِّ، وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ، وَبَعْدَ أَحَدٍ هَذَيْنِ عَلَى الْمُتَوَضِّعِ
غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَحَسَبُ. وَخُرُوجُ أَكْثَرِ الْعَقَبِ إِلَى السَّاقِ نَزْعٌ.

وَسُنَّتُهُ: أَنْ يَبْدَأَ بِالأَصَابِعِ، وَيَمَسَحَ بِكِلْتَا يَدَيْهِ إِلَى السَّاقِ خُطُوطاً^(١).
ومُدَّتُهُ لِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا مِنْ وَقْتِ الْحَدَثِ.
وَيُتَمُّ مُدَّةَ السَّفَرِ مَاسِحٌ سَافِرٌ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيُتَمُّهَا إِنْ أَقَامَ قَبْلَهُمَا.
وَيَنْقُضُهُ: نَاقِضُ الْوُضُوءِ.

وَيَبْطُلُ^(٢) بِنَزْعِ الْخُفِّ، وَحَدَّةٌ: خُرُوجُ أَكْثَرِ الْقَدَمِ إِلَى السَّاقِ^(٣). وَمُضِيُّ الْمُدَّةِ،
فَبَعْدَ أَحَدِهِمَا عَلَى الْمُتَوَضِّعِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَطُ^(٤).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((في عبارة الخُطُوطِ إشارةٌ إلى أنَّها بالأصابع مُنْفِرِجَةٌ، لا بالكفِّ، ولا بها مضمومة)) اهـ.

وقال في منهُوَاتِهِ: ((فلا حاجةٌ إلى ذِكْرِهَا فِي مَقَامِ الْاِخْتِصَارِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لِسِرَايَةِ الْحَدَثِ السَّابِقِ إِلَى الْقَدَمِ، وَمِنْ هُنَا نَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِنَاقِضٍ، فَمَنْ أَسْنَدَ
إِلَيْهِ النَّقْضَ فَقَدْ نَجَّوَزَ)) اهـ.

وقال في منهُوَاتِهِ: ((والاحترازُ عَنْهُ فِي فَسَادِ هَذَا أَوَّلِي. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قال في منهُوَاتِهِ: ((هذا هو المذكورُ في "الهداية"، وما ذَكَرَ "تاج الشريعة" حيثُ قَالَ: «وخرُوجُ أَكْثَرِ الْعَقَبِ
إِلَى السَّاقِ نَزْعٌ»))، خِلَافُ مُحْتَارِ "صاحبِ الهداية" وَخِلَافُ الصَّحِيحِ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) ((فقط)) من الشرح في "ف" و"ت".

وَيَمْنَعُهُ: خَرَقُ يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرِهَا، لَا مَا دُونَهَا.

وَيُجْمَعُ خُرُوقٌ خُفٌّ، لَا خُفَّيْنِ.

وَيُتِمُّ مُدَّةَ السَّفَرِ مَسْحَ سَافِرٍ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَيُتَمُّهُمَا إِنْ أَقَامَ قَبْلَهُمَا، وَيَنْزِعُ إِنْ أَقَامَ

بَعْدَهُمَا.

وَيَجُوزُ عَلَى جَبِيْرَةِ مُحَدِّثٍ، وَلَا يُبْطِلُهُ السَّقُوطُ إِلَّا عَنِ بُرِّءٍ.

وَيَمْنَعُهُ: خَرَقٌ يَبْدُو مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ أَصْغَرِهَا، لَا مَا دُونَهُ.

وَيُجْمَعُ خُرُوقٌ خُفٌّ، لَا خُفَّيْنِ.

وَيَجُوزُ عَلَى جَبِيْرَةِ^(١)، وَلَا يُبْطِلُهُ السَّقُوطُ إِلَّا عَنِ بُرِّءٍ.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((للمُحَدِّثِ وَالسُّجُنْبِ)) اهـ.

﴿بَابُ الْحَيْضِ﴾

هو دمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بِالْغَةِ لَا دَاءَ بِهَا.

وَأَقْلُهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا.

وَأَكْثَرُهُ: عَشْرَةٌ.

﴿بَابُ الْحَيْضِ﴾

هو دمٌ يَنْفُضُهُ رَحِمٌ بِالْغَةِ لَا عَن دَاءٍ^(١).

وَأَقْلُهُ: ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَثَلَاثُ لَيَالٍ^(٢).

وَأَكْثَرُهُ: عَشْرَةٌ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما قال: «لا عن داء»)) ولم يقل: «لا داء بها»؛ لأن العبرة بعدم كون نفض الدم عن داء، لا بسلامتها عنه؛ لأن كونها مريضة - سواء كان الداء في رحمها أو في موضع آخر - لا يُنافي كون الدم الخارج من رحمها حيضاً إذا لم يكن نفضه إيّاه بسبب الداء)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((هذا نص في "ظاهر الرواية". وأما قولهم: «وليلاتها» فيمكن تطبيقه على ما روى "الحسن" عن "أبي حنيفة" أيضاً وهو أنه ثلاثة أيام وما يتخللها من الليالي، وهو ليلتان. قال "الناطقي" في "الأجناس": «أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليتها، وهو مذكور في "الأصل"، ولكن معناه: ليلتان تقع في مضي هذه الأيام، ولا يريد به ثلاث ليالٍ مُقدِّرٍ بها كالأيام، حتى لو رأت عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الإثنين فهذه ثلاثة أيام ليلاتها، ويكون حيضاً)). وفي "التجنيس": «هذا رواية عن "أبي يوسف"، أما على "ظاهر الرواية": أقل الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ»، وفي "الهداية": «عن "أبي يوسف" أنه يومان وأكثر الثالث، وعند "الشافعي": يوم ويلة»)) اهـ.

والطُّهْرُ الْمُتَخَلَّلُ فِي مُدَّتِهِ، وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبِيَاضِ حَيْضٌ، يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ - وَيُقْضَى هُوَ، لَا هِيَ - وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ، وَالطَّوَّافَ، وَاسْتِمْتَاعَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلَا تَقْرَأُ كَجُنْبٍ وَنُفْسَاءَ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، وَلَا يَمَسُّ هَؤُلَاءِ مُصْحَفًا إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ، وَكِرَّةَ بِالْكُمِّ، وَلَا دِرْهَمًا فِيهِ سُورَةٌ إِلَّا بِضُرَّةٍ.

وَحَلَّ وَطَأَ مَنْ قَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ قَبْلَ الْغُسْلِ، دُونَ وَطَأِ مَنْ قَطَعَ

وَالطُّهْرُ بَيْنَ دَمَيْنِ^(١) فِي مُدَّتِهِ، وَمَا رَأَتْ مِنْ لَوْنٍ فِيهَا سِوَى الْبِيَاضِ حَيْضٌ، يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ - وَيُقْضَى هُوَ، لَا هِيَ - وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ^(٢)، وَاسْتِمْتَاعَ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ، وَلَا تَقْرَأُ كَجُنْبٍ وَنُفْسَاءَ، بِخِلَافِ الْمُحَدِّثِ، وَلَا يَمَسُّ هَؤُلَاءِ مُصْحَفًا وَلَا جِلْدَهُ الْمُتَّصِلَ^(٣)، وَكِرَّةَ بِالْكُمِّ، وَلَا دِرْهَمًا فِيهِ آيَةٌ إِلَّا بِضُرَّةٍ.

وَحَلَّ وَطَأَ مَنْ قَطَعَ دَمُهَا لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ أَوْ النَّفَاسِ^(٤) قَبْلَ الْغُسْلِ، دُونَ مَنْ قَطَعَ

(١) في "د" و"ك": ((الدمين)).

قال في مِنْهُوَاتِهِ: ((وَالعِبْرَةُ بِكُونِ الدَّمَيْنِ فِي الْمُدَّةِ، لَا بِكُونِ الطُّهْرِ الْمُتَخَلَّلِ فِيهَا، فَالعِبَارَةُ الصَّحِيحَةُ مَا ذُكِرَ، لَا مَا ذُكِرَهُ "تَاَجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لَمْ يَقُلْ: «وَالطَّوَّافَ»؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَمْنَعُ الطَّوَّافَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي كِتَابِ الْحَجِّ، نَعَمْ يَجِبُ عَلَيْهَا التَّحَرُّزُ عَنِ الطَّوَّافِ فِي الْحَيْضِ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجِّ تُذَكَّرُ فِي مَوْضِعِهَا)) اهـ. انظر ص ٢٣٨.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وَلَمْ يَقُلْ: «إِلَّا بِغِلَافٍ مُتَجَافٍ»؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ حَضْرِ الْمُسْتَنَى فِيهَا ذِكْرَهُ)) اهـ.

(٤) في "ح": ((وَالنَّفَاسِ)).

لأقل منه إلا إذا مَضَى عليها وَتَّ يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحْرِيمَةَ.

وأقلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ.

وما نَقَصَ عن أَقَلِّ الحَيْضِ، أو زادَ على أَكْثَرِهِ، أو أَكْثَرَ النَّفَاسِ، أو على عَادَةٍ.....

لأقلُّ منه إِلَّا إذا اغْتَسَلْتَ، أو^(١) تَيَمَّمْتَ، أو مَضَى قَدْرًا ما يَسَعُ الغُسْلَ والتَّحْرِيمَةَ
مِنَ آخِرِ وَتِّ الصَّلَاةِ^(٢).

وأقلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَلَا حَدًّا لَأَكْثَرِهِ إِلَّا عِنْدَ نَضْبِ العَادَةِ فِي وَتِّ

الاسْتِمْرَارِ.

وما نَقَصَ^(٣) عن^(٤) أَقَلِّ الحَيْضِ، أو زادَ على أَكْثَرِهِ^(٥)، أو أَكْثَرَ النَّفَاسِ، أو على عَادَةٍ

(١) في "د" و"ك": ((و)) بدل ((أو))، وهو تحريف.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما قال: «من آخِرِ وَتِّ الصَّلَاةِ»؛ إذ لا عِبْرَةَ لِلوَقْتِ المُهْمَلِ، ولا لِأَوَّلِ وَتِّ الصَّلَاةِ على ما عُرِفَ في مَوْضِعِهِ.

ثُمَّ إِنَّ ما ذُكِرَ إذا لم يَكُنِ الانْقِطَاعُ دُونَ عَادَتِهَا؛ لِأنَّهُ إذا كانَ دُونَهَا لا يَقْرُبُهَا وَإِنْ اغْتَسَلْتَ حَتَّى تَمْضِيَ عَادَتِهَا؛ لِأَنَّ العَوْدَ فِي العَادَةِ غَالِبٌ)) اهـ.

(٣) قوله: ((وما نَقَصَ)) مُبْتَدَأٌ، خَبَرُهُ قَوْلُهُ: ((فهو اسْتِحَاضَةٌ)).

(٤) في "د" و"ك" و"ت": ((من)).

(٥) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((هذا على إِطْلَاقِهِ يَتَنَاوَلُ المُبْتَدَأَةَ التي بَلَغَتْ مُسْتِحَاضَةً، فَحَيْضُهَا مِن كَلِّ شَهْرِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، وما زادَ عليها اسْتِحَاضَةٌ، وَقَسَّ على هذا قَوْلُهُ: ((أو أَكْثَرَ النَّفَاسِ)) اهـ.

وقال في مَنَهَوَاتِهِ: ((فلا حاجةَ إلى قولِ "تاج الشَّرِيعَةِ": ((أو على عَشْرَةِ حَيْضٍ مَن بَلَغَتْ مُسْتِحَاضَةً، أو على أربَعِينَ نَفَاسِهَا)). اهـ مِنْهُ)).

عُرِفَتْ لِحَيْضٍ وَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ، أَوْ نِفَاسٍ وَجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ عَلَى عَشْرَةِ حَيْضٍ مَنِ بَلَغَتْ مُسْتَحَاضَةً، أَوْ عَلَى أَرْبَعِينَ نِفَاسِهَا، أَوْ رَأَتْ حَامِلٌ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ، لَا تَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا وَوَطْئًا.

وَمَنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضٍ إِلَّا وَبِهِ حَدَثٌ مِّنِ اسْتِحَاضَةٍ أَوْ رُعَافٍ أَوْ نَحْوِهِمَا يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرَضٍ وَيُصَلِّي بِهِ فِيهِ مَا شَاءَ مِّنْ فَرَضٍ وَنَقَلَ.

وَيَنْقُضُهُ خُرُوجُ الْوَقْتِ - لَا دُخُولُهُ - فَيُصَلِّي بِهِ مَنِ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ

عُرِفَتْ لِحَيْضٍ وَجَاوَزَ الْعَشْرَةَ، أَوْ نِفَاسٍ وَجَاوَزَ الْأَرْبَعِينَ، أَوْ مَا^(١) رَأَتْ حَامِلٌ فَهِيَ اسْتِحَاضَةٌ، لَا تَمْنَعُ صَلَاةً وَصَوْمًا وَوَطْئًا.

وَمَنْ لَمْ يَمُضِ عَلَيْهِ وَقْتُ فَرَضٍ إِلَّا وَبِهِ حَدَثٌ مِّنِ اسْتِحَاضَةٍ أَوْ رُعَافٍ^(٢) وَنَحْوِهِمَا يَتَوَضَّأُ لَوَقْتِ كُلِّ فَرَضٍ، وَيُصَلِّي بِهِ فِيهِ^(٣) مَا شَاءَ مِّنْ فَرَضٍ وَنَقَلَ.

وَيَبْطُلُ عِنْدَ خُرُوجِهِ^(٤) - لَا عِنْدَ دُخُولِهِ - فَيُصَلِّي مَنِ تَوَضَّأَ قَبْلَ الزَّوَالِ إِلَى آخِرِ

(١) ((ما)) ليست في "ح".

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((ورُعَافٍ))، وهو تحريف.

(٣) ((فيه)) ساقط من "ف" و"ت".

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: خُرُوجُ وَقْتِ الْفَرَضِ، فَلَوْ تَوَضَّأَ لصلَاةِ الْعِيدِ، قِيلَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ بِهِ الظُّهْرَ؛ لِأَنَّهُ يَبْطُلُ بِخُرُوجِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِفَرَضٍ. وَمِنْ هُنَا تَبَيَّنَ وَجْهُ رُجْحَانِ قَوْلِهِ: «خُرُوجِهِ» عَلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: «خُرُوجُ الْوَقْتِ» لَفْظًا وَمَعْنَى.

وَلِأَنَّهَا قَالَ: «يَبْطُلُ عِنْدَ الْخُرُوجِ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَنْقُضُهُ الْخُرُوجُ»؛ لِأَنَّ النَّاقِضَ هُوَ الْحَدَثُ السَّابِقُ، =

وَقْتِ الظُّهْرِ، لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ تَوْضَأِ قَبْلَهُ.

والنَّفَاسُ: هُوَ دَمٌ يَعْقُبُ الْوَلَدَ، وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ، وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وهو لِأُمِّ التَّوَأْمِينَ مِنَ الْأَوَّلِ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ إِجْمَاعًا.

وَسَقَطُ يُرَى بَعْضُ خَلْقِهِ = وَلَدٌ، فَتَصِيرُ هِيَ نَفْسَاءً، وَالْأُمَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ، وَيَقَعُ الْمُعَلَّقُ بِالْوَلَدِ،

وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِهِ.

وَقْتِ الظُّهْرِ، لَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ تَوْضَأِ قَبِيلِهِ^(١).

والنَّفَاسُ: دَمٌ يَعْقُبُ الْوَلَدَ. وَلَا حَدًّا لِأَقْلِهِ. وَأَكْثَرُهُ: أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وهو لِأُمِّ التَّوَأْمِينَ مِنَ الْأَوَّلِ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ مِنَ الْآخِرِ إِجْمَاعًا.

وَسَقَطُ يُرَى بَعْضُ خَلْقِهِ = وَلَدٌ، فَتَصِيرُ هِيَ نَفْسَاءً، وَالْأُمَّةُ أُمَّ الْوَلَدِ، وَيَقَعُ

الْمُعَلَّقُ بِالْوَلَدِ، وَتَنْقِضِي الْعِدَّةَ بِهِ.

= لَكِنَّ الشَّرْعَ أَسْقَطَ اعْتِبَارَهُ فِي الْوَقْتِ؛ لِلْحَاجَةِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ تَنْعَدُمُ الْحَاجَةُ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ الْحَدِيثُ،

فَيَكُونُ الْخُرُوجُ شَرْطًا لِإِعْمَالِ الْحَدِيثِ؛ إِذِ الشَّرْطُ: مَا يُوجَدُ الْحُكْمُ عِنْدَهُ، لَا بِهِ، وَيُظْهِرُ هَذَا فِي عَدَمِ جَوَازِ

الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ)) اهـ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «قَبِيلَهُ» دُونَ «قَبْلَهُ»؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛

كَيْلَا يَتَحَقَّقَ دُخُولُ الْوَقْتِ بَعْدَ التَّوَضُّؤِ فَيَتَعَيَّنَ الْخُرُوجُ شَرْطًا لِلْبُطْلَانِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لـ "زُفَرٍ"؛ لِأَنَّ

عَرَفَتْ أَنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَهُ هُوَ الدُّخُولُ فَقَطْ، وَلَمْ يُوجَدْ)) اهـ.

﴿بَابُ الْأَنْجَاسِ﴾

يَطْهَرُ بَدَنُ الْمُصَلِّي وَتَوْبُهُ وَمَكَانُهُ عَنِ نَجَسِ مَرْتِيٍّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ - وَإِنْ بَقِيَ أَثَرُ يَشُقُّ زَوَالَهُ -
بِالْمَاءِ وَبِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ كَخَلِّ وَنَحْوِهِ، وَعَمَّا لَمْ يُرَ بَغْسَلِهِ ثَلَاثًا وَعَصْرِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ أَمَكْنَ،
وَإِلَّا يُغَسَّلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ، ثُمَّ وَثُمَّ هَكَذَا.

وُخْفُهُ عَنِ ذِي جِرْمٍ جَفَّ بِالذَّلِكَ بِالْأَرْضِ، وَجَوَّزَهُ "أَبُو يَوْسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَطْبِهِ إِذَا
بَالَغَ، وَبِهِ يُفْتَى، وَعَمَّا لَا جِرْمَ لَهُ بِالْغَسْلِ فَقَطُّ، وَعَنِ الْمَنِيِّ بَغْسَلِهِ،

﴿بَابُ الْأَنْجَاسِ﴾

يَطْهَرُ الْبَدَنُ وَالثَّوْبُ^(١) عَنِ نَجَسِ مَرْتِيٍّ بِزَوَالِ عَيْنِهِ وَأَثَرِهِ الَّذِي لَا يَشُقُّ زَوَالَهُ
بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ^(٢) كَالخَلِّ وَنَحْوِهِ، وَعَمَّا لَمْ يُرَ بَغْسَلِهِ ثَلَاثًا وَعَصْرِهِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ إِنْ
أَمَكْنَ، وَإِلَّا يُغَسَّلُ وَيُتْرَكُ إِلَى عَدَمِ الْقَطْرَانِ، ثُمَّ وَثُمَّ هَكَذَا.

وَيَطْهَرُ^(٣) الْخُفُّ عَنِ ذِي جِرْمٍ جَفَّ بِالذَّلِكَ بِالْأَرْضِ، وَجَوَّزَهُ "أَبُو يَوْسُفَ"
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَطْبِهِ، وَبِهِ يُفْتَى، وَعَمَّا لَا جِرْمَ لَهُ بِالْغَسْلِ فَقَطُّ، وَعَنِ الْمَنِيِّ رَطْبًا بِالْغَسْلِ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَسْقَطَ إِضَافَتَهُمَا إِلَى «الْمُصَلِّي»؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هَهُنَا بَيَانُ جَوَازِ طَهَارَتَيْهَا
بِمَا ذُكِرَ، لَا بَيَانُ وَجُوبِهَا حَالَةَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ مِنْ مَسَائِلِ بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ.

وَلَمْ يَذْكَرْ هَهُنَا الْمَكَانَ؛ لِأَنَّهُ أَنْوَاعٌ، وَلِكُلِّ مِنْهَا حُكْمٌ خَاصٌّ عَلَى مَا سَتَقِفُ عَلَيْهِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((مَاءٌ كَانَ أَوْ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا تَرَكَ قَيْدَ «الْمُزِيلِ»؛ لِانْفِهَامِهِ مِنْ قَوْلِهِ: «بِزَوَالِ
عَيْنِهِ»)) اهـ باختصار.

(٣) ((يَطْهَرُ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ك" وَ"ح" وَ"آ".

أو فَرَكِ يَابِسِهِ.

وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ.

وَالْبِسَاطُ بِجَزِي الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً.

وَالْأَرْضُ وَالْأَجْرُ الْمَفْرُوشُ بِالْيَيْسِ وَذَهَابِ الْأَثْرِ لِلصَّلَاةِ، لَا لِلتَّيْمَمِ.

وَكَذَا الْخُصِّ^(١) وَشَجَرٌ وَكَلًّا قَائِمٌ فِي الْأَرْضِ لَوْ تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ، هُوَ الْمُخْتَارُ، وَمَا قُطِعَ

مِنْهَا بَغْسَلِهِ، لَا غَيْرِ.

وَيَابَسَ بِهِ^(٢) وَبِالْفَرَكِ.

وَالسَّيْفُ وَنَحْوُهُ بِالْمَسْحِ.

وَالْبِسَاطُ بِجَزِي الْمَاءِ عَلَيْهِ لَيْلَةً.

وَالْأَرْضُ وَالْأَجْرُ الْمَفْرُوشُ بِالْجَفَافِ^(٣) وَذَهَابِ الْأَثْرِ لِلصَّلَاةِ، لَا لِلتَّيْمَمِ.

وَكَذَا الْخُصِّ^(٤) وَشَجَرٌ وَكَلًّا قَائِمٌ فِي الْأَرْضِ^(٥)، هُوَ الْمُخْتَارُ^(٦)، وَمَا قُطِعَ مِنْهَا^(٧) بَغْسَلِهِ لَا غَيْرِ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وَمَنْ خَصَّ الْيَابِسَ بِالْفَرَكِ فَقَطْ فَقَدْ أَخْطَأَ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لَمْ يَقُلْ: «بِالْيَيْسِ»؛ لِأَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَفَافِ، وَالْمُعْتَبَرُ هَهُنَا هُوَ

الثَّانِي، ذَكَرَهُ فِي «الذَّخِيرَةِ»)) اهـ.

(٣) أَرَادَ بِهِ السُّتْرَةَ الَّتِي تَكُونُ عَلَى السُّطُوحِ مِنَ الْقَصَبِ. كَذَا فِي «إِيضَاحِ الْإِسْلَامِ».

(٤) قال في مِنْهَوَاتِهِ: ((وَمَا فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْوَقَايَةِ»: «لَوْ تَنَجَّسَ ثُمَّ جَفَّ» بِمَّا لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٥) ((هُوَ الْمُخْتَارُ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي «ف».

(٦) ((مِنْهَا)) سَاقَطَ مِنْ «ح».

وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنْ نَجَسِ غَلِيظٍ كَبُولٍ، وَدَمٍ، وَخَمْرٍ، وَخُرْءِ دَجَاجٍ، وَبَوْلِ حِمَارٍ، وَهَرَّةٍ، وَفَأْرَةٍ، وَرَوْثٍ، وَخِثْيٍ، وَمَا دُونَ رُبْعِ الثَّوْبِ مِمَّا خَفَّ كَبُولِ فَرَسٍ وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ، وَخُرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ عَفْوً، وَإِنْ زَادَ لَا.

وَيُعْتَبَرُ وَزْنُ الدَّرْهِمِ بِقَدْرِ مِثْقَالٍ فِي الْكَثِيفِ، وَمَسَاحَتُهُ بِقَدْرِ عَرْضِ كَفِّ فِي الرَّقِيقِ.

وَدَمُ السَّمَكِ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

وَلُعَابُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ لَا يُنَجِّسُ طَاهِرًا.

وَبَوْلٌ انْتَضَحَ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنْ نَجَسِ غَلِيظٍ^(١) كَبُولٍ، وَدَمٍ، وَخَمْرٍ، وَخُرْءِ دَجَاجٍ، وَبَوْلِ حِمَارٍ، وَهَرَّةٍ، وَفَأْرَةٍ، وَرَوْثٍ، وَخِثْيٍ، وَمَا دُونَ رُبْعِ ثَوْبٍ مِمَّا خَفَّ كَبُولِ فَرَسٍ وَمَا أَكَلَ لَحْمُهُ، وَخُرْءِ طَيْرٍ لَا يُؤْكَلُ عَفْوً، وَإِنْ زَادَ لَا.

وَيُعْتَبَرُ وَزْنُ الدَّرْهِمِ بِقَدْرِ مِثْقَالٍ فِي الْكَثِيفِ، وَمَسَاحَتُهُ بِقَدْرِ عَرْضِ كَفِّ فِي الرَّقِيقِ.

وَدَمُ السَّمَكِ لَيْسَ بِنَجَسٍ.

وَلُعَابُ الْبَعْلِ وَالْحِمَارِ لَا يُنَجِّسُ.

وَبَوْلٌ انْتَضَحَ مِثْلَ رُؤُوسِ الْإِبْرِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) في "ت" و"آ": ((غَلُظٌ)).

وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ نَجِسٍ، كَعَكْسِهِ، لا رَمَادُ قَدَرٍ، وَمِلْحٌ كَانَ حِمَارًا.

وَيُصَلَّى على ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، وعلى طَرْفِ بِسَاطِ طَرْفٍ آخِرٍ مِنْهُ نَجِسٌ، يَتَحَرَّكُ أَحَدُهُمَا بِتَحْرِيكِ الْآخِرِ أَوْ لَا.

وفي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ نُدْوَةٌ ثَوْبٍ رَطْبٍ نَجِسٍ لُفٍّ فِيهِ لا كَمَا يَقَطُرُ شَيْءٌ لَوْ عُصِرَ، أَوْ وَضَعَ رَطْبًا على مَا طِينٌ بِطِينٍ فِيهِ سِرْقِينٌ وَيَبَسَ، أَوْ تَنَجَّسَ طَرْفٌ مِنْهُ فَنَسِيَهُ وَغَسَلَ طَرْفًا آخَرَ بلا تَحَرُّ، كَحِنْطَةِ بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ تَدُوسُهَا فَقَسِمَ أَوْ ذَهَبَ بَعْضُهَا فَيَطْهَرُ مَا بَقِيَ.

وماءٌ وَرَدَ على نَجَسٍ نَجِسٍ، كَعَكْسِهِ، لا رَمَادُ قَدَرٍ، وَحِمَارٌ صَارَ مِلْحًا.

وَيُصَلَّى على ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ، وعلى طَرْفِ بِسَاطِ طَرْفٍ آخِرٍ مِنْهُ نَجِسٌ وَإِنْ تَحَرَّكَ أَحَدُهُمَا بِتَحْرِيكِ الْآخِرِ.

وفي ثَوْبٍ ظَهَرَ فِيهِ نُدْوَةٌ ثَوْبٍ رَطْبٍ نَجِسٍ لُفٍّ فِيهِ لا بِحَيْثُ لَوْ عُصِرَ قَطَرَتْ، أَوْ وَضَعَ رَطْبًا على مَا طِينٌ بِطِينٍ فِيهِ سِرْقِينٌ وَيَبَسَ، أَوْ تَنَجَّسَ طَرْفٌ مِنْهُ فَنَسِيَهُ وَغَسَلَ طَرْفًا آخَرَ بلا تَحَرُّ، كَحِنْطَةِ بَالٍ عَلَيْهَا حُمْرٌ تَدُوسُهَا فغُسِلَ أَوْ ذَهَبَ^(١) بَعْضُهَا فَيَطْهَرُ الْكُلُّ.

* * *

(١) في "أ": ((وُهَبَ)). قال "المُلا عليّ القاري" في "فتح باب العناية": ((ذَهَبَ بَعْضُهَا هِبَةً أَوْ صَدَقَةً...، وفي

نسخة: وُهَبَ)) اهـ باختصار.

[فصلٌ في الاستِنجاءِ]

الاستِنجاءُ مِنْ كُلِّ حَدَثٍ غَيْرِ النَّوْمِ وَالرَّيْحِ بِنَحْوِ حَجَرٍ يَمَسُّهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ بِلا عَدَدٍ سُنَّةٌ.
يُدْبِرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدْبِرُ بِالثَّلَاثِ صَيْفًا، وَيُقْبِلُ الرَّجُلُ بِالْأَوَّلِ، وَيُدْبِرُ
بِالثَّانِي وَالثَّلَاثِ شِتَاءً. وَغَسَلُهُ بَعْدَ الْحَجَرِ أَدَبٌ.
فِيغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُرْخِي الْمَخْرَجَ بِمُبَالَغَةٍ.
وَيَغْسِلُهُ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ، لَا بِرُؤُوسِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِيًا.

[فصلٌ في الاستِنجاءِ]

الاستِنجاءُ مِنْ نَجَسٍ يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ^(١) بِنَحْوِ حَجَرٍ، يَمَسُّهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ بِلا عَدَدٍ سُنَّةٌ.
يُدْبِرُ بِالْحَجَرِ الْأَوَّلِ، وَيُقْبِلُ بِالثَّانِي، وَيُدْبِرُ بِالثَّلَاثِ صَيْفًا، وَيُقْبِلُ الرَّجُلُ بِالْأَوَّلِ
وَالثَّلَاثِ شِتَاءً. وَغَسَلُهُ بَعْدَ الْحَجَرِ أَدَبٌ.
فِيغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يُرْخِي الْمَخْرَجَ بِمُبَالَغَةٍ.
وَيَغْسِلُهُ بِبَطْنِ إِصْبَعٍ أَوْ إِصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، لَا بِرُؤُوسِهَا، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَانِيًا.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «من كل حدث غير النوم والريح»؛ لإنبائه عن اختيار مذهب من قال: «إنَّ النَّوْمَ لَيْسَ حَدَثًا لَعَيْنِهِ، إِنَّمَا الْحَدَثُ مَا لَا يَحُلُو النَّائِمُ عَنْهُ غَالِبًا، فَأَقِيمَ السَّبَبَ الظَّاهِرَ مُقَامَهُ»، وهو مذهب مرجوح)) اهـ.

وَيَجِبُ فِي نَجَسٍ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَيَمِينٍ.

وَكُرْهَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا فِي الْخَلَاءِ.

وَيَجِبُ فِي نَجَسٍ جَاوَزَ الْمَخْرَجَ أَكْثَرَ مِنْ دِرْهَمٍ.

وَلَا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ وَرَوْثٍ وَيَمِينٍ.

وَلَا يَسْتَقْبِلُ^(١) الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا فِي الْخَلَاءِ.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ولم يقل: «وَكُرْهَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ»؛ لَأَنَّهُ يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَا يَكُونُ الْمَنْفِيُّ سَابِقاً

مَكْرُوهاً)) اهـ.

﴿كتاب الصلاة﴾

الوقتُ للفجرِ مِنَ الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى طُلُوعِ ذُكَاةٍ. وَلِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ. وَلِلْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى غَيْبِهَا. وَلِلْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى. وَلِلْعِشَاءِ مِنْهُ، وَلِلوَيْتْرِ مِمَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ لِهَٰمَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبِدَايَةَ مُسْفِرًا بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً أَوْ أَكْثَرَ ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادٌ وَضُوءٌ.

﴿كتاب الصلاة﴾

الوقتُ للفجرِ مِنَ الصُّبْحِ الْمُعْتَرِضِ إِلَى طُلُوعِ ذُكَاةٍ. وَلِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِهَا إِلَى بُلُوغِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ سِوَى فَيْءِ الزَّوَالِ. وَلِلْعَصْرِ مِنْهُ إِلَى غَيْبِهَا. وَلِلْمَغْرِبِ مِنْهُ إِلَى أَنْ يَغِيبَ^(١) الشَّفَقُ، وَهُوَ الْحُمْرَةُ عِنْدَهُمَا، وَبِهِ يُفْتَى. وَلِلْعِشَاءِ وَالوَيْتْرِ^(٢) مِنْهُ إِلَى الْفَجْرِ، وَعِنْدَهُمَا: لِلْعِشَاءِ مِنْهُ، وَلِلوَيْتْرِ مِمَّا بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ لِهَٰمَا. وَيُسْتَحَبُّ لِلْفَجْرِ الْبِدَايَةَ مُسْفِرًا بِحَيْثُ يُمَكِّنُهُ تَرْتِيلُ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ إِعَادَتُهُ إِنْ ظَهَرَ فَسَادٌ وَضُوءٌ.

(١) في "أ": ((مغيب)) بدل ((أن يغيب)).

(٢) قال في منهواته: ((لم يُصِبْ "تأج الشريعة" ههنا في اختيار قوليهما؛ لأنَّ مَبْنَاهُ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْوَيْتْرِ، وَقَدْ اخْتَارَ فِي بَابِ الْوَيْتْرِ كَوْنَهُ وَاجِبًا، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ مِنْهُ)).

والتأخيرُ لظُهرِ الصَّيفِ، وللعَصْرِ ما لم تَتَغَيَّرِ، وللعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وللِوَتْرِ إلى آخِرِهِ لِمَنْ وَثِقَ بالانْتِباهِ فَحَسَبُ.

والتَّعْجِيلُ لظُهرِ الشِّتَاءِ، والمَغْرِبِ.

ويومَ غَيْمٍ يُعَجَّلُ العَصْرُ والعِشاءُ، ويؤَخَّرُ غيرُهُما.

والتأخيرُ لظُهرِ الصَّيفِ، وللعَصْرِ ما لم يَتَغَيَّرِ، وللعِشاءِ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وللِوَتْرِ إلى آخِرِهِ لِمَنْ وَثِقَ بالانْتِباهِ^(١).

والتَّعْجِيلُ لظُهرِ الشِّتَاءِ^(٢)، والمَغْرِبِ.

ويومَ غَيْمٍ يُعَجَّلُ العَصْرُ والعِشاءُ، ويؤَخَّرُ غيرُهُما.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لا حاجة إلى أن يُقال: «فَحَسَبُ»؛ لما عَرَفْتَ أَنَّ المَفْهُومَ حُجَّةً فِي الرِّوَايَاتِ)) اهـ.

(٢) في "ح" زيادة: ((والعشاء))، وهو خطأ.

[فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة]

ولا يجوز صلاة، وسجدة تلاوة، وصلاة جنازة عند طلوعها، وقيامها، وغروبها إلا عصر يومه.
وكره النفل إذا خرج الإمام لخطبة الجمعة، وبعد الصبح إلا سنته، وبعد أداء العصر إلى
أداء المغرب.
وصح الفوائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة في هذين.

[فصل في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة]

ولا تجوز عند طلوعها، وقيامها، وغروبها صلاة، وسجدة تلاوة وجبت قبلها،
وصلاة جنازة حضرت قبلها^(١)، إلا عصر يومه.
وكره النفل إذا خرج الإمام لخطبة الجمعة، وبعد الصبح إلا سنته، وبعد أداء
العصر إلى تغيرها^(٢).
وصح الفوائت، وصلاة الجنازة، وسجدة التلاوة في هذين^(٣).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال: «قبلها»؛ لأنها إن حضرت فيها جازت من غير كراهة؛ لأنها أدت
كما وجبت؛ إذ الوجوب بالحضور، وهو أفضل، والتأخير مكروه لقوله ﷺ: «ثلاث لا يؤخرن...» وذكر
منها الجنازة)) اهـ.

(٢) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((لم يقل: «إلى أداء المغرب»؛ لمكان قول: (وصح الفوائت، وصلاة
الجنازة، وسجدة التلاوة في هذين) أي: بعد الصبح وبعد أداء العصر؛ لما عرفت أن ما وجب كاملاً لا
يؤدى ناقصاً، قال "قاضي خان": «يجوز قضاء الفائتة بعد صلاة العصر قبل التغير»)) اهـ.

(٣) في "ف" زيادة: ((الوقتين)).

ولا يُجْمَعُ فَرَضَانِ فِي وَقْتِ بَلَا حَجٍّ.

وَمَنْ طَهَّرَتْ فِي وَقْتِ عَصْرِ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّيْتُهُمَا فَقَطُّ.

وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرَضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ يَقْضِيهِ، لَا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ.

ولا يُجْمَعُ فَرَضَانِ فِي وَقْتِ بَلَا حَجٍّ.

وَمَنْ صَارَ^(١) أَهْلًا لَهَا فِي وَقْتِ عَصْرِ أَوْ عِشَاءٍ صَلَّاهَا فَقَطُّ.

وَمَنْ هُوَ أَهْلُ فَرَضٍ فِي آخِرِ وَقْتِهِ يَقْضِيهِ، لَا فِي الْعَكْسِ^(٢).

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «مَنْ طَهَّرَتْ»؛ لعدم اختصاص الحكم بها، فإنه كذلك إذا بلغ الصَّبِيَّ، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ولم يقل: «لا مَنْ حَاضَتْ فِيهِ»؛ لعدم اختصاص الحكم بها، فلا وَجْهَ لَهُ، خصوصاً في مُقَابَلَةِ التَّعْمِيمِ السَّابِقِ، ذَكَرَهُ فِي "الفتاوى الظَّهيريَّة".
والحاصل: أَنَّ زَوَالَ المَانِعِ فِي آخِرِ الوَقْتِ مُوجِبٌ، وَحُلُولُهُ فِيهِ مُسْقِطٌ)) اهـ.

﴿بَابُ الْأَذَانِ﴾

هُوَ سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ فَحَسَبُ، فِي وَقْتِهَا، فِعَادُ لَوْ أُذِّنَ قَبْلَهُ.

وَيُؤَذَّنُ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ؛ لِيَنَالَ الثَّوَابَ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.

يَتَرَسَّلُ فِيهِ بِلَا لَحْنٍ وَتَرْجِيحٍ.

وَيُحَوَّلُ وَجْهُهُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ التَّحْوِيلُ مَعَ

الثَّبَاتِ فِي مَكَانِهِ.

﴿بَابُ الْأَذَانِ﴾

هُوَ سُنَّةٌ لِلْفَرَائِضِ أَدَاءً وَقَضَاءً^(١) فَقَطْ، قَبْلَهَا لَا قَبْلَ وَقْتِهَا، فِعَادُ^(٢) لَوْ أُذِّنَ قَبْلَهُ.

وَيُؤَذَّنُ عَالِمًا بِالْأَوْقَاتِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَإِضْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ.

يَتَرَسَّلُ فِيهِ بِلَا لَحْنٍ وَتَرْجِيحٍ.

وَيُحَوَّلُ وَجْهُهُ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، وَيَسْتَدِيرُ فِي صَوْمَعَتِهِ إِنْ لَمْ يُمَكِّنِ

الْإِعْلَامُ مَعَ الثَّبَاتِ فِي مَكَانِهِ.

(١) ((أداءً وقضاءً)) من الشرح في "ك" و"ت" و"ح" و"آ".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما لم يقل: «في وقتها»؛ لأنَّ أذاناً ما يُقضى منها لا يلزم أن يكون في وقتها،

فإنَّ قوله عليه الصلاة والسلام: «فليصل إذا ذكرها؛ فإنَّ ذلك وقتها» في حقِّ النَّاسِي، فلا يدلُّ على أنَّ

القضاء مطلقاً يكون في وقتها)) اهـ.

(٢) في "د" زيادة: ((في وقتها))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

ويقول بعد فلاح الفجر: ((الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) مَرَّتَيْنِ.
والإقامة مثله، لكنَّ يَحْدُرُ فيها، ويقول بعد فلاحها: ((قد قامت الصلاة)) مَرَّتَيْنِ.
ولا يَتَكَلَّمُ فيهما.

واستحسن المتأخرون تثويب الصلاة كلها.

ويجلس بينهما إلا في المغرب.

ويؤذن للفائتة ويُقيم، وكذا لأولى الفوائت، ولكلِّ من البواقي يأتي بها أو بها.

ويقول بعد فلاح الفجر: ((الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ)) مَرَّتَيْنِ.

والإقامة مثله، لكنَّ يَحْدُرُ فيها، ويقول بعد فلاحها: ((قد قامت الصلاة))

مَرَّتَيْنِ^(١).

ولا يَتَكَلَّمُ فيهما.

واستحسن المتأخرون التثويب في الصَّلوات كلها.

ويجلس بينهما إلا في المغرب.

ويؤذن للفائتة ويُقيم، و^(٢)عند تعددها يأتي بها لكلِّ منها، أو بها لغير الأولى.

(١) ((مرتين)) ساقط من "ف".

(٢) الواو ساقطة من "د" و"ك" و"آ".

وجازَ أذانُ المُحدِثِ، وكُرِّهَ إقامتُهُ، ولم يُعادا.

وكُرِّهَ أذانُ الجُنُبِ وإقامتُهُ، ولا تُعادُ هي، بل هو، كأذانِ المرأةِ، والمجنونِ، والسَّكرانِ.
ويأتي بهما المُسافرُ، والمُصلِّي في المسجدِ جماعةً، أو في بيتهِ في مِصرٍ. وكُرِّهَ تركُهُما للأولَّينِ، لا للثالثِ.
ويقومُ الإمامُ والقومُ عندَ ((حَيَّ على الصَّلَاةِ)).

وكُرِّهَ إقامةُ المُحدِثِ، لا أذانُهُ^(١)، ولم^(٢) يُعادا.

وكُرِّهَ أذانُ الجُنُبِ وإقامتُهُ^(٣)، ولا تُعادُ هي، بل هو، كأذانِ المرأةِ، والمجنونِ،
والسَّكرانِ، وصبيٍّ لا يعقلُ^(٤).

ويأتي بهما المُسافرُ، والمُصلِّي^(٥) في المسجدِ جماعةً، أو في بيتهِ في مِصرٍ، وكُرِّهَ
تركُهُما للأولَّينِ، لا للثالثِ.

ويقومُ الإمامُ والقومُ عندَ ((حَيَّ على الفلاحِ^(٦))).

(١) في "ف": ((وأذانه)) بدل ((لا أذانه))، وهو تحريف.

(٢) في "ت" و"ح": ((لا)).

(٣) ((وإقامته)) ساقط من "د".

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((فإنَّ أذانَ هؤلاءِ الخمسةِ يُعادُ، ذَكَرَهُ في "الخلاصة") اهـ.

(٥) ((والمُصلِّي)) ساقط من "د".

(٦) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قالَ في "الدَّخيرة": «يقومُ الإمامُ والقومُ إذا قالَ المُؤذِّنُ: «حَيَّ على الفلاحِ»

عندَ علمائنا الثلاثةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وقالَ "الحسنُ بنُ زيادٍ" و"زُفَرٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: إذا قالَ المُؤذِّنُ: «قد قامتِ

الصَّلَاةُ»، قاموا في الصَّفِّ، وإذا قالَ مرَّةً ثانيةً كَبَّرُوا، والصَّحِيحُ قولُ علمائنا الثلاثةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ)) اهـ.

وَيَسْرَعُ عِنْدَ ((قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)).

وَيَسْرَعُ^(١) قَبْلَ^(٢) ((قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)).

* * *

(١) في "ف" زيادة: ((فيه)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": «قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُكَبِّرُ قَبْلَ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، هَكَذَا فَسَّرَهُ فِي "النَّوَادِرِ"، وَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الْقِيَامِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»، وَظَاهِرٌ مَا ذُكِرَ فِي "الْكِتَابِ" يُوجِبُ أَنْ يُكَبَّرَ بَعْدَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ عَنْ قَوْلِهِ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قَالَ "شَمْسُ الْأَيْمَةِ الْحَلَوَانِيُّ": الصَّحِيحُ مَا ذُكِرَ فِي "النَّوَادِرِ" ((اهـ.

﴿بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ﴾

هي طَهْرُ بَدَنِ الْمُصَلِّيِّ مِنْ حَدَثٍ وَخَبَثٍ، وَثَوْبِهِ، وَمَكَانِهِ. وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ. وَالْعَوْرَةُ لِلرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ، وَاللَّامَةُ مِثْلُهُ مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. وَلِلْحَرَّةِ بَدْنُهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالْكَفَّ، وَالْقَدَمَ. وَكَشَفُ رُبْعِ سَاقِهَا، وَبَطْنِهَا، وَفَخْدِهَا، وَدُبُرِهَا، وَشَعْرٍ نَزَلَ مِنْ رَأْسِهَا، وَرُبْعٌ.....

﴿بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَقَدَّمُهَا^(١)﴾

هي طَهْرُ ثَوْبِ الْمُصَلِّيِّ وَمَكَانِهِ مِنْ خَبَثٍ، وَجَسَدِهِ^(٢) مِنْهُ وَمِنْ حَدَثٍ. وَسَتْرُ عَوْرَتِهِ^(٣)، وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةُ. وَالْعَوْرَةُ لِلرَّجُلِ مِنْ تَحْتِ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتِهِ، وَاللَّامَةُ مِثْلُهُ مَعَ ظَهْرِهَا وَبَطْنِهَا. وَلِلْحَرَّةِ جَسَدُهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَالْكَفَّ، وَالْقَدَمَ. وَكَشَفُ رُبْعِ سَاقِهَا، وَبَطْنِهَا، وَفَخْدِهَا، وَدُبُرِهَا، وَشَعْرٍ نَزَلَ مِنْ رَأْسِهَا، وَرُبْعٌ

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبد من هذا القيد؛ احترازاً عن الشُّروطِ التي لا تتقدَّمُها، بل تُقارِنُها أو تتأخَّرُ عنها، وهي التي تُذكرُ في بابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ كالتَّحْرِيمِ وَالتَّرتِيبِ وَالخُرُوجِ بِصُنْعِهِ. وَالمُرَادُ: شَرْطُ الصَّحَّةِ، لَا شَرْطُ الوجودِ، وَلِذَلِكَ صَحَّ تَنوُّعُهُ إِلَى التَّوَعِينِ المذکورين)) اهـ.

وقال في منهُوتِهِ: ((فالقول بـ «أَنَّهَا صِفَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَا مُيَمِّزَةٌ»)) مِنْ قِلَّةِ التَّمْيِيزِ. اهـ مِنْهُ))

(٢) قال في منهُوتِهِ: ((لم يقل: «بَدْنِهِ»؛ لِأَنَّ الْأَطْرَافَ خَارِجَةً عَنِ الْبَدَنِ، دَاخِلَةٌ فِي الْجَسَدِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الفاتح". اهـ مِنْهُ))

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((عن غيره))، وهي من الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

ذَكَرَهُ مُنْفِرِدًا، وَالْأُنثَيْنِ يَمْنَعُ.

وعادمٌ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، فَإِنْ صَلَّى عَارِيًا وَرُبُعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ لَمْ يُجْزِ، وَفِي أَقَلِّ مِنْ رُبُعِ الْأَفْضَلِ صَلَاتُهُ فِيهِ.

وَمَنْ عَدِمَ ثَوْبًا فَصَلَّى قَائِمًا جَازًا، وَقَاعِدًا مُؤَمَّنًا نُدِبَ.

وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاسْتِقْبَالِ جِهَةٌ قُدْرَتِهِ.

فَإِنْ جَهِلَهَا وَعَدِمَ مَنْ يَسْأَلُهُ تَحَرَّى، وَلَمْ يُعِدْ إِنْ أَخْطَأَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ مُصَلِّيًّا، أَوْ تَحَوَّلَ

ذَكَرَهُ مُنْفِرِدًا، وَالْأُنثَيْنِ يَمْنَعُ.

وعادمٌ مُزِيلِ النَّجَسِ صَلَّى مَعَهُ وَلَمْ يُعِدْ، وَإِنْ صَلَّى عَارِيًا وَرُبُعُ ثَوْبِهِ طَاهِرٌ لَمْ يُجْزِ، وَفِي أَقَلِّ مِنْ رُبُعِهِ الْأَفْضَلِ صَلَاتُهُ مَعَهُ^(١).

وعادمٌ ساترٍ^(٢) تَجُوزُ صَلَاتُهُ قَائِمًا، وَيُنْدَبُ قَاعِدًا مُؤَمَّنًا.

وَقِبْلَةُ خَائِفِ الْاسْتِقْبَالِ جِهَةٌ قُدْرَتِهِ.

وَإِنْ جَهِلَهَا وَعَدِمَ مَنْ يَعْلَمُ^(٣) تَحَرَّى، وَلَمْ يُعِدْ إِنْ أَخْطَأَ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ مُصَلِّيًّا أَوْ تَحَوَّلَ

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما قال: «معه» دون «فيه»؛ تنبيهاً على أن الفضيلة في كونه مع المصلي

ساتراً عورته، لا في وقوع الصلاة فيه)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((الشرط عدم ما يستر به، لا عدم الثوب بخصوصه، حتى لو وجد ورفقاً

أو حشيشاً أو غير ذلك مما يمكن الاستتار به لا تجوز صلاته عرياناً، قائماً كان أو قاعداً، فلذلك قال:

((عادمٌ ساترٍ)) ولم يقل: ((عادمٌ ثوبٍ)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما لم يقل: «من يسأله»؛ إذ لا عبرة بوجود من يسأله عنه إذا لم يكن عالماً

بالمسؤول عنه)) اهـ.

رَأْيُهُ إِلَى أُخْرَى اسْتَدَارَ. وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرُّمْ لَمْ يُجْزِ وَإِنْ أَصَابَ.
فَإِنْ تَحَرَّى كُلَّ جِهَةٍ بِلَا عِلْمٍ حَالِ إِمَامِهِمْ وَهُمْ خَلْفَهُ جَازَ، لَا لِمَنْ عَلِمَ حَالَهُ أَوْ تَقَدَّمَ.
وَيَصِلُ قَضْدُ قَلْبِهِ صَلَاتَهُ بِتَحْرِيمَتِهَا، وَالْقَضْدُ مَعَ لَفْظِهِ أَفْضَلُ.
وَيَكْفِي لِلنَّفْلِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ السُّنَنِ نِيَّةٌ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ. وَلِلْفَرْضِ شَرْطُ تَعْيِينِهِ لَا نِيَّةَ عَدَدِ
رَكَعَاتِهِ، وَلِلْمُقْتَدِي نِيَّةَ صَلَاتِهِ وَاقْتِدَائِهِ.

رَأْيُهُ إِلَى أُخْرَى اسْتَدَارَ إِلَيْهَا^(١)، وَإِنْ شَرَعَ بِلَا تَحَرُّمْ لَمْ يُجْزِ وَإِنْ أَصَابَ.
وَإِنْ تَحَرَّى كُلَّ جِهَةٍ بِلَا عِلْمٍ حَالِ إِمَامِهِمْ^(٢) وَهُمْ خَلْفَهُ جَازَ^(٣).
وَنُدِبَ أَنْ يَصِلَ قَضْدُ قَلْبِهِ صَلَاتَهُ بِتَحْرِيمَتِهَا^(٤)، وَالْقَضْدُ مَعَ لَفْظِهِ أَفْضَلُ.
وَيَكْفِي لِلنَّفْلِ وَالتَّرَاوِيحِ وَسَائِرِ السُّنَنِ نِيَّةٌ مُطْلَقِ الصَّلَاةِ، وَلِلْفَرْضِ شَرْطُ تَعْيِينِهِ
لَا نِيَّةَ عَدَدِ رَكَعَاتِهِ، وَلِلْمُقْتَدِي نِيَّةَ صَلَاتِهِ وَاقْتِدَائِهِ.

* * *

(١) في "ف" زيادة: ((وأتم))، وهي من الشرح في سائر النسخ.
(٢) في "ف" زيادة: ((لما نعت))، وهي من الشرح في سائر النسخ.
(٣) قال في منتهواته: ((ترك قول "تاج الشريعة": ((لا لمن علم حاله أو تقدمه))؛ لانفهامه مما ذكر. اهـ منه)).
(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((بيان لوقت النية على وجه يتضمن الإشارة إلى تفسيرها، ذكر "الطحاوي":
«أنه يكبر تكبيرة الافتتاح محالطاً لنيته إياها» أي: مقارناً، أشار إلى أن وقت النية وقت التكبيرة، وهو
عندنا محمول على الندب والاستحباب دون الحتم والإيجاب؛ فإن تقديم النية على التحريم جائر عندنا
إذا لم يوجد بينهما عمل لا يلبق بالصلاة مثل الأكل والشرب، والقرآن ليس بشرط، وعند "الشافعي":
القرآن شرط. من "البدائع".

وهذا تبين أن ما قيل: ((ويصل قضا قلبه صلاته بتحريمها)) ظاهرة إنما ينطبق على قول "الشافعي" ((اهـ.

﴿بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ﴾

فَرَضُهَا: التَّحْرِيمَةُ، وَالْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ بِالْجَنْبَةِ وَالْأَنْفِ، وَبِهِ أُخِذَ، وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدَرَ التَّشْهَدِ، وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

﴿بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ﴾

فَرَضُهَا: التَّحْرِيمَةُ، وَالْقِيَامُ، وَالْقِرَاءَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالسُّجُودُ بِالْجَنْبَةِ أَوْ الْأَنْفِ^(١)، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجُوزُ بِالثَّانِي وَحْدَهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ، وَبِهِ يُفْتَى، وَالْقَعْدَةُ الْأَخِيرَةُ قَدَرَ التَّشْهَدِ، وَالخُرُوجُ بِصُنْعِهِ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((والأنف))، وما أثبتته هو الصواب الموافق للسياق.

[فصلٌ في واجباتِ الصلاةِ]

وواجبُها: قراءةُ الفاتحةِ، وضَمُّ سورةٍ، ورعايةُ التَّرتيبِ فيما تَكَرَّرَ، والقَعْدَةُ الأولى، والتَّشهُدانِ، ولَفْظُ السَّلَامِ، وقُنُوتُ الوِثْرِ، وتكبيراتُ العيدينِ، وتعيينُ الأوَّلَيْنِ للقراءةِ، وتعديلُ الأركانِ، والجَهْرُ والإخفاءُ فيما يُجَهَّرُ ويُخْفَى.

[فصلٌ في واجباتِ الصلاةِ]

وواجبُها: قراءةُ الفاتحةِ، وضَمُّ سورةٍ، ورعايةُ التَّرتيبِ فيما تَكَرَّرَ مِنَ الأفعالِ^(١)، والقَعْدَةُ الأولى، والتَّشهُدانِ، ولَفْظُ السَّلَامِ، وقُنُوتُ الوِثْرِ، وتكبيراتُ العيدينِ، وتعيينُ الأوَّلَيْنِ للقراءةِ، والطَّمَانِينَةُ^(٢) في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، والجَهْرُ والإخفاءُ فيما يُجَهَّرُ ويُخْفَى إماماً^(٣).

(١) قَالَ فِي "إيضاحِ الإِصلاحِ": ((وإنَّما قَالَ: «مِنَ الأفعالِ»؛ لأنَّ ما لا يَتَكَرَّرُ إذا لم يَكُنْ مِنَ الأفعالِ كالقراءةِ لا يَكُونُ التَّرتيبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سائرِ الأركانِ قَرْضاً، والزَّعْمُ المذكورُ إنَّما نَشَأَ عَنِ العَفْلةِ عَنِ هذا القَيْدِ كما لا يَخْفَى عَلى مَنْ تَأَمَّلَ فِي كَلامِهِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إيضاحِ الإِصلاحِ": ((لم يَقُلْ: «وتعديلُ الأركانِ»؛ لأنَّهُ يَشْمَلُ ما ليسَ بِواجبٍ كالقومةِ والقَعْدَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فإنَّهما سُتَّانِ عِنْدَ "أبي حنيفة" و"مُحمَّدٍ"، صرَّحَ بِذلكِ فِي "الهداية") اهـ.

(٣) ((إماماً)) ساقطٌ من "د" و"ك" و"ح" و"آ".

قَالَ فِي "إيضاحِ الإِصلاحِ": ((وإنَّما قَالَ: «إماماً»؛ لِاختِصاصِ وجوبِها حالَ كونهِ إماماً، صرَّحَ بِذلكِ فِي "المُحيطِ") اهـ.

وقال فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وأما المُنفردُ فلا سَهَوَ عَلَيْهِ إذا خَافَتْ فِيما يُجَهَّرُ؛ لأنَّ الجَهْرَ ليسَ بِواجبٍ عَلَيْهِ، وَكَذلكِ إذا جَهَرَ فِيما يُخَافَتْ؛ لأنَّهُ لم يَتْرُكْ واجِباً؛ لأنَّ المُخافَةَ إنَّما وَجَبَتْ لِنَفْيِ المُغالَطَةِ، وإنَّما يُحتاجُ إلى ذلكِ فِي صَلَاةٍ تُؤدَّى عَلى سَبيلِ الشُّهرةِ، والمُنفردُ يُؤدِّي عَلى سَبيلِ الخُفيةِ. اهـ مِنْهُ)).

وَسُنَّ غَيْرُهُمَا أَوْ نُدِبَ.

فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ حَازِفًا بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْرَجٍ أَصَابِعُهُ وَلَا ضَامًّا، مَاسًّا بِإِبْهَامِيهِ
شَحْمَتِي أُذُنِيهِ. وَالْمَرَأَةُ تَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا.

فَإِنْ أَبَدَلَ التَّكْبِيرَ بـ ((اللَّهُ أَجَلُّ))، أَوْ ((أَعْظَمُ))، أَوْ ((الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ))، أَوْ ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ))، أَوْ
بِالْفَارَسِيَّةِ، أَوْ قَرَأَ بِهَا عَاجِزًا، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِهَا جَازًا. وَبـ ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) لَا.

وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ كَالْقُنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُرْسِلُ فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ
تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِينَ، ثُمَّ يُثْنِي وَلَا يُوجِّهُ، وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلثَّنَاءِ،

وَسُنَّ غَيْرُهُمَا أَوْ نُدِبَ.

فَإِذَا أَرَادَ الشُّرُوعَ كَبَّرَ حَازِفًا بَعْدَ رَفْعِ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْرَجٍ أَصَابِعُهُ وَلَا ضَامًّا، مَاسًّا
بِإِبْهَامِيهِ شَحْمَتِي أُذُنِيهِ. وَالْمَرَأَةُ تَرْفَعُ حِذَاءَ مَنْكَبَيْهَا.

وَجَازَ التَّكْبِيرُ بِكُلِّ ذِكْرٍ هُوَ ثَنَاءٌ خَالِصٌ لِلَّهِ تَعَالَى^(١)، وَكُلُّ اسْمٍ مَعَ صِفَةٍ تَعْظِيمٍ^(٢)،
وَبِالْفَارَسِيَّةِ، وَكَذَا لَوْ قَرَأَ بِهَا بَعْدُزِرٍ، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِهَا. وَبـ ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) لَا.

وَيَضَعُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ تَحْتَ سُرَّتِهِ كَمَا فِي الْقُنُوتِ وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيُرْسِلُ
فِي قَوْمَةِ الرُّكُوعِ وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ^(٣)، ثُمَّ يُثْنِي وَلَا يُوجِّهُ، وَيَتَعَوَّذُ لِلْقِرَاءَةِ لَا لِلثَّنَاءِ،

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((كَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) ((وَكُلُّ اسْمٍ مَعَ صِفَةٍ تَعْظِيمٍ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ت".

(٣) فِي "د" وَ"ك" وَ"ت": ((الْعِيدِينَ)).

فيقولهُ المسبوقُ لا المُؤتمُّ، ويُؤخَّرُ عن تكبيراتِ العيدينِ، ويُسمَّى لا بينَ الفاتحةِ والسورةِ، ويُسرُّهُنَّ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُؤمِّنُ بعدَ: ﴿وَلَا الضَّالِّاتِ﴾ [الفاتحة: ٧] سِرّاً كالمامومِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ خافضاً.

ويعتمدُ بيديه على رُكبتيه مُفرَّجاً أصابعه، باسطاً ظهره غيرَ رافعٍ ولا مُنكسٍ رأسه، ويُسبِّحُ ثلاثاً وهو أدناه، ثُمَّ يُسمِعُ رافعاً رأسه، ويكتفي به الإمامُ، وبالتَّحميدِ المُؤتمُّ، والمُنفرِدُ يجمعُ بينهما، ويقومُ مُستويّاً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجُدُ، ويضعُ رُكبتيه أولاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه بينَ كَفَّيه، ويديه حذاءِ أُذنيه ضامّاً أصابعه، مُبدياً ضبعيه، مُجافياً بطنه عن فخذيه، مُوجِّهاً أصابعَ رجليه نحوَ القبلةِ، ويُسبِّحُ فيه ثلاثاً.

فيقولهُ المسبوقُ لا المُؤتمُّ، ويُؤخَّرُ عن تكبيراتِ العيدِ، ويُسمَّى لا بينَ الفاتحةِ والسورةِ، ويُسرُّهُنَّ، ثُمَّ يَقْرَأُ، وَيُؤمِّنُ بعدَ: ﴿وَلَا الضَّالِّاتِ﴾ [الفاتحة: ٧] سِرّاً كالمامومِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ للرُّكُوعِ خافضاً^(١).

ويعتمدُ بيديه على رُكبتيه مُفرَّجاً أصابعه، باسطاً ظهره غيرَ رافعٍ ولا مُنكسٍ رأسه، ويُسبِّحُ ثلاثاً وهو أدناه، ثُمَّ يُسمِعُ رافعاً رأسه، ويكتفي به الإمامُ، وبالتَّحميدِ المُؤتمُّ، والمُنفرِدُ يجمعُ بينهما، ويقومُ مُستويّاً، ثُمَّ يُكَبِّرُ ويسجُدُ، فيضعُ رُكبتيه أولاً، ثُمَّ يديه، ثُمَّ وجهه بينَ كَفَّيه، ويديه حذاءِ أُذنيه ضامّاً أصابعه، مُبدياً ضبعيه، مُجافياً بطنه عن فخذيه، مُوجِّهاً أصابعَ رجليه نحوَ القبلةِ، ويُسبِّحُ فيه ثلاثاً.

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": ((حافظاً))، وهو تصحيف.

فإن سَجَدَ على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، أو فاضلِ ثوبِهِ، أو شيءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وَيَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ جازاً، وإن لم يَسْتَقِرَّ
لا، وكذا لو سَجَدَ للزَّحَامِ على ظَهْرٍ مَنْ يُصَلِّي صَلَاتَهُ، لا مَنْ لا يُصَلِّيها، والمَرَأَةُ تَنخِفُضُ وتَلزِقُ
بَطْنَهَا بِفَخَذَيْهَا. وَيَرْفَعُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمِئِنًّا، وَيُكَبِّرُ، وَيَسْجُدُ مُطْمِئِنًّا، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ أَوْلًا،
ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا بلا اِعْتِمَادٍ على الأَرْضِ ولا قُعودٍ.

والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كالأُولَى لکن لا ثَنَاءً ولا تَعَوُّذَ ولا رَفَعَ يَدٍ فِيهَا.

وإذا أَتَمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ناصِبًا يُمْنَاهُ مُوجَّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ،
واضِعًا يَدَيْهِ على فَخَذَيْهِ، مُوجَّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ مَبْسُوطَةً، وَتَشْهَدُ

فإن سَجَدَ على كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، أو فاضلِ ثوبِهِ، أو شيءٍ يَجِدُ حَجْمَهُ وَتَسْتَقِرُّ جَبْهَتُهُ
عليه جازاً، وإلَّا فلا، وكذا لو سَجَدَ للزَّحَامِ على ظَهْرٍ مَنْ فِي صَلَاتِهِ، لا غَيْرِهِ،
والمَرَأَةُ تَنخِفُضُ وتَلزِقُ بَطْنَهَا بِفَخَذَيْهَا. وَيَرْفَعُ مُكَبَّرًا، وَيَجْلِسُ مُطْمِئِنًّا، وَيُكَبِّرُ،
وَيَسْجُدُ مُطْمِئِنًّا، وَيُكَبِّرُ^(١)، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ أَوْلًا، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ، وَيَقُومُ مُسْتَوِيًّا بلا
اِعْتِمَادٍ على الأَرْضِ ولا قُعودٍ.

والرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ كالأُولَى لکن لا ثَنَاءً ولا تَعَوُّذَ ولا رَفَعَ يَدٍ فِيهَا.

وإذا أَتَمَّهَا افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَيْهَا ناصِبًا يُمْنَاهُ مُوجَّهًا أَصَابِعَهُ
نَحْوَ القِبْلَةِ، باسِطًا يَدَيْهِ على فَخَذَيْهِ^(٢)، مُوجَّهًا أَصَابِعَهُ نَحْوَ القِبْلَةِ، وَتَشْهَدُ

(١) ((ويكبر)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) في "د": ((على يديه))، وهو تحريف.

ك" ابن مسعودٍ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى.

وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ، وَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ.

وَيَقْعُدُ كَالأُولَى. وَالْمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ فِيهَا.

وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ أَوْ الْمَأْثُورَ مِنَ الدُّعَاءِ، لَا كَلَامِ النَّاسِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةٍ مَنْ ثَمَّةَ مِنَ الْبَشَرِ وَالْمَلَكِ، ثُمَّ عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. وَالْمُؤْتَمُّ يَنْوِي

إِمَامَةً فِي جَانِبِهِ، وَفِيهَا إِنْ حَازَاهُ، وَالْإِمَامُ بِهِمَا، وَالْمُنْفَرِدُ الْمَلَكَ فَقَطْ.

ك" ابن مسعودٍ " رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ فِي الْقَعْدَةِ الْأُولَى.

وَيَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْأَوَّلَيْنِ الْفَاتِحَةَ فَقَطْ، وَهِيَ أَفْضَلُ، وَإِنْ سَبَّحَ أَوْ سَكَتَ جَازَ.

وَيَقْعُدُ كَالأُولَى. وَالْمَرْأَةُ تَجْلِسُ عَلَى أَلْيَتِهَا الْيُسْرَى مُخْرِجَةً رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ

الْأَيْمَنِ فِيهَا.

وَيَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَدْعُو بِمَا يُشْبِهُ الْقُرْآنَ أَوْ بِمَأْثُورٍ^(١)

مِنَ الدُّعَاءِ، لَا كَلَامِ النَّاسِ.

ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ بِنِيَّةٍ مَنْ ثَمَّةَ مِنَ الَّذِي يُشَارِكُهُ فِي صَلَاتِهِ وَالْمَلَكِ، ثُمَّ

عَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ. وَالْمُؤْتَمُّ يَنْوِي إِمَامَةً فِي جَانِبِهِ، وَفِيهَا إِنْ حَازَاهُ، وَالْإِمَامُ بِهِمَا،

وَالْمُنْفَرِدُ الْمَلَكَ فَقَطْ.

* * *

(١) في "د" و"ك" و"ف" و"آ": ((المأثور)).

﴿فصل﴾ [في القراءة]

يَجْهَرُ الإمامُ في الجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والفَجْرِ، وأُولَيِ العِشَاءَيْنِ، أداءً وقضاءً، لا غير،
والمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إنْ أَدَّى، وخافَتْ حَتْمًا إنْ قَضَى.

وأذنى الجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وأذنى المُخَافَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، هو الصَّحِيحُ. وكذا في كُلِّ
ما تَعَلَّقَ بالنُّطْقِ كالطَّلَاقِ والعِتَاقِ والاستِثْناءِ وغيرها.

فإنْ تَرَكَ سورةَ أُولَيِ العِشَاءِ قَرَأَها بعدَ فاتحةِ أُخْرَيْنِيهِ، وجَهَرَ بهما إنْ أَمَّ. ولو تَرَكَ فاتحتَهُما
لم يُعَدَّ.

وفَرَضَ القِرَاءَةَ آيَةً، والمُكْتَفِي بها مُسِيءٌ.

﴿فصل﴾ [في القراءة]

يَجْهَرُ الإمامُ في الجُمُعَةِ، والعِيدَيْنِ، والفَجْرِ، وأُولَيِ العِشَاءَيْنِ، أداءً وقضاءً،
لا غير، والمُنْفَرِدُ خَيْرٌ إنْ أَدَّى، وخافَتْ حَتْمًا إنْ قَضَى.

وفي التَّطَوُّعِ بالنَّهارِ يُخَافُ، وفي اللَّيْلِ يُخَيَّرُ.

وأذنى الجَهْرِ إِسْمَاعُ غَيْرِهِ، وأذنى المُخَافَةِ إِسْمَاعُ نَفْسِهِ، هو الصَّحِيحُ. وكذا
في كُلِّ ما تَعَلَّقَ بالنُّطْقِ كالطَّلَاقِ والعِتَاقِ والاستِثْناءِ وغيرها.

وإنْ تَرَكَ سورةَ أُولَيِ العِشَاءِ قَرَأَها بعدَ فاتحةِ أُخْرَيْنِيهِ، وجَهَرَ بهما إنْ أَمَّ. ولو تَرَكَ
فاتحتَهُما لم يُعَدَّ.

وفَرَضَ القِرَاءَةَ آيَةً، والمُكْتَفِي بها عَمْدًا أَمُّ.

وَسُنَّتْهَا فِي السَّفَرِ عَجَلَةً الْفَاتِحَةَ وَأَيُّ سُورَةِ شَاءَ، وَأَمَنَةً نَحْوَ الْبُرُوجِ ﴿وَأَنْشَقَّتْ﴾، وَفِي الْحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طَوَالَ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَوْسَاطَهُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَهُ فِي الْمَغْرِبِ. وَمِنَ الْحُجُرَاتِ طَوَالَ إِلَى الْبُرُوجِ، وَمِنْهَا أَوْسَاطٌ إِلَى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١]، وَمِنْهَا قِصَارٌ إِلَى الْآخِرِ. وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْحَالِ. وَكُرِّهَ تَوْقِيتُ سُورَةٍ لَصَلَاةٍ.

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ أَوْ خَطَبَ أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَيُصَلِّي سِرًّا.

وَسُنَّتْهَا^(١) فِي السَّفَرِ عَجَلَةً الْفَاتِحَةَ وَأَيُّ سُورَةٍ شَاءَ، وَأَمَنَةً نَحْوَ الْبُرُوجِ ﴿وَأَنْشَقَّتْ﴾، وَفِي الْحَضَرِ اسْتَحْسَنُوا طَوَالَ الْمَفْصَلِ فِي الْفَجْرِ وَالظُّهْرِ، وَأَوْسَاطَهُ فِي الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ، وَقِصَارَهُ فِي الْمَغْرِبِ.

وَمِنَ الْحُجُرَاتِ إِلَى الْبُرُوجِ طَوَالَ، وَمِنْهَا إِلَى ﴿لَمْ يَكُنْ﴾ [البينة: ١] أَوْسَاطٌ، وَمِنْهَا إِلَى الْآخِرِ قِصَارٌ.

وَفِي الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ الْحَالِ.

وَكُرِّهَ تَوْقِيتُ سُورَةٍ لَصَلَاةٍ.

وَلَا يَقْرَأُ الْمُؤْتَمُّ، بَلْ يَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ وَإِنْ قَرَأَ إِمَامُهُ آيَةَ تَرْغِيبٍ أَوْ تَرْهِيْبٍ أَوْ خَطَبَ

أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا إِذَا قَرَأَ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] فَيُصَلِّي سِرًّا.

* * *

(١) فِي "ح": ((وَسُنَّتْهَا)).

[فصل في الجماعة]

والجماعة سنة مؤكدة.

والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن. فإن أم عبد، أو أعرابي، أو فاسق، أو أعمى، أو مبتدع، أو ولد زنا كره، كجماعة النساء وخذهن، وتقف الإمام وسطحهن لو فعلن، وكحضور الشابة كل جماعة، والعجوز الظهر والعصر، لا الباقية.

ويقتدي المتوضئ بالمتميم، والغاسل بالماسح، والقائم بالقاعد، والموميء بالموميء، والمتنفل بالمفترض، لا رجل بامرأة أو صبي، وطاهر بمعذور، وقارئ بأمي، ولايس بعار، وغير موم بموم، ومفترض بمتنفل ومفترض فرضاً آخر.

[فصل في الجماعة]

والجماعة سنة مؤكدة.

والأولى بالإمامة الأعلم بالسنة، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسن. فإن أم عبد، أو أعرابي، أو فاسق، أو أعمى، أو مبتدع، أو ولد زنا كره، كجماعة النساء وخذهن، ويقف الإمام وسطحهن لو فعلن، وكحضور الشابة كل جماعة، والعجوز الظهر والعصر والجمعة، لا الباقية.

ويقتدي المتوضئ بالمتميم، والغاسل بالماسح، والقائم بالقاعد، والموميء بالموميء، والمتنفل بالمفترض، لا رجل بامرأة أو صبي، وطاهر بمعذور، وقارئ بأمي، ولايس بعار، وغير موم بموم، ومفترض بمتنفل ومفترض فرضاً آخر.

والإمام لا يُطِيلُهَا، ولا قِرَاءَةَ الْأُولَى إِلَّا فِي الْفَجْرِ.
 وَيُقِيمُ مُؤْتَمًّا تَوَحَّدَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَقَدَّمُ إِنْ زَادَ.
 وَإِنْ ظَهَرَ حَدَثُهُ يُعِيدُ الْمُؤْتَمَّ.
 وَيُصَفُّ الرَّجَالَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءَ.
 فَإِنْ حَادَتْهُ فِي صَلَاةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً فَسَدَتْ صَلَاتُهُ إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا، وَإِلَّا صَلَاتُهَا.

والإمام لا يُطِيلُهَا، ولا قِرَاءَةَ الْأُولَى إِلَّا فِي الْفَجْرِ.
 وَيُقِيمُ مُؤْتَمًّا تَوَحَّدَ عَنْ يَمِينِهِ، وَيَتَقَدَّمُ إِنْ زَادَ.
 وَإِنْ ظَهَرَ حَدَثُهُ يُعِيدُ الْمُؤْتَمَّ.
 وَيُصَفُّ^(١) الرَّجَالَ، ثُمَّ الصَّبِيَّانَ، ثُمَّ الْخَنَائِي، ثُمَّ النِّسَاءَ.

فَإِنْ حَادَتْهُ مُشْتَهَاءٌ بِلَا حَائِلٍ فِي صَلَاةٍ مُطْلَقَةٍ مُشْتَرَكَةٍ تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً^(٢) بِأَنْ نَوَى
 إِمَامَتَهَا وَالْجِهَةَ مُتَّحِدَةً^(٣) فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِمَامَتَهَا لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا حِينَئِذٍ^(٤).

(١) أي: الإمام كما في "اللُّبَاب" للغنيمي: كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة - مطلب في الإمامة ص ٨٩.

(٢) ((وأداء)) ساقط من "د".

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَذِكْرُ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ هُنَا مُهِمٌّ، وَمَنْ تَرَكَهَ وَقَالَ - بَعْدَ قَوْلِهِ: «فَسَدَتْ صَلَاتُهُ» -
 :«إِنْ نَوَى إِمَامَتَهَا» أَخْطَأَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِتَرْكِ الْمُهْمِّ، وَأُخْرَى بِذِكْرِ مَا يَفْسُدُ؛ لِأَنَّهُ يُفْهَمُ مِنْهُ وَجُودُ
 الْإِشْرَاقِ بِدُونِ نِيَّةِ الْإِمَامِ إِمَامَتَهَا، وَقَدْ عَرَفْتَ فَسَادَهُ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: عِنْدَ مُحَاذَاتِهَا الرَّجُلَ، لَا أَنْ صَلَاتِهَا تَفْسُدُ بِالْمُحَاذَاةِ عِنْدَ عَدَمِ نِيَّةِ
 الْإِمَامِ إِمَامَتَهَا؛ لِأَنَّ الْفَسَادَ فَرَعُ الْإِنْعِقَادِ)) اهـ.

صَلَّى أُمِّيُّ بَقَارِيٍّ وَأُمِّيُّ، أَوْ اسْتَخْلَفَ فِي الْأُخْرَيْنِ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ.

صَلَّى أُمِّيُّ بَقَارِيٍّ وَأُمِّيُّ، أَوْ اسْتَخْلَفَ فِي الْأُخْرَيْنِ أُمِّيًّا فَسَدَتْ صَلَاةُ الْكُلِّ^(١).

* * *

= وَقَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: (لَا أَنْ صَلَاتَهَا تَفْسُدُ بِالْمُحَاذَاةِ الْإِنْخ) :- ((كَمَا يُفْهَمُ مِنْ عِبَارَةِ "تَاجِ

الشَّرِيعَةِ" حَيْثُ قَالَ: ((وَأَلَّا صَلَاتُهَا)). اهـ مِنْهُ)).

(١) فِي النَّسْخِ عَدَا "ف": ((فَسَدَتْ لِلْكَلِّ)). وَقَوْلُهُ: ((أَوْ اسْتَخْلَفَ ... لِلْكَلِّ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "آ".

﴿بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ﴾

مُصَلِّ سَبَقَهُ حَدَثٌ تَوَضَّأَ وَأَتَمَّ وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ. وَالْإِمَامُ يَجْرُؤُ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ نَمَّةً أَوْ يَعُودُ، وَكَذَا الْمُنْفَرِدُ إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، وَإِلَّا عَادَ، وَكَذَا الْمُقْتَدِي. وَلَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ قَهَقَهُ، أَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ بَوْلٌ كَثِيرٌ، أَوْ سُجَّ فَسَالَ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ ثُمَّ ظَهَرَ طُهُرُهُ بَطَلَتْ. وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ أَوْ لَمْ يُجَاوِزْ بَنَى. وَلَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا بَعْدَ التَّشَهُدِ، أَوْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا تَمَّتْ.

﴿بَابُ الْحَدَثِ فِي الصَّلَاةِ﴾

مُصَلِّ سَبَقَهُ حَدَثٌ انصَرَفَ^(١) وَتَوَضَّأَ وَأَتَمَّ وَلَوْ بَعْدَ التَّشَهُدِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ أَفْضَلُ. وَالْإِمَامُ يَجْرُؤُ آخَرَ إِلَى مَكَانِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُتِمُّ نَمَّةً أَوْ يَعُودُ، كَالْمُنْفَرِدِ إِنْ فَرَّغَ إِمَامُهُ، وَإِلَّا عَادَ، وَكَذَا الْمُقْتَدِي. وَلَوْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ احْتَلَمَ، أَوْ قَهَقَهُ، أَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا، أَوْ أَصَابَهُ نَجَسٌ كَثِيرٌ، أَوْ سُجَّ فَسَالَ دَمُهُ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاوَزَ الصُّفُوفَ خَارِجَهُ^(٢)، أَوْ اسْتَخَلَفَ أَوْ جَاوَزَ مَوْضِعَ سُجُودِهِ مُنْفَرِدًا ثُمَّ ظَهَرَ طُهُرُهُ بَطَلَتْ. وَلَوْ أَحَدَثَ عَمْدًا بَعْدَ التَّشَهُدِ، أَوْ تَكَلَّمَ، أَوْ عَمِلَ مَا يُنَافِيهَا تَمَّتْ.

(١) في "د" زيادة: ((من غير مكث))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) ((خارجة)) ساقط من "د" و"ك".

وَيُبْطِلُهَا بَعْدَهُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رُؤْيَا الْمُتَيْمِّمِ الْمَاءِ، وَنَزَعُ الْمَاسِحِ خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، وَمُضِيٍّ مُدَّةٍ مَسْحِهِ، وَتَعَلُّمِ الْأُمِّيِّ سُورَةَ، وَنَيْلِ الْعَارِي ثَوْبًا، وَقُدْرَةِ الْمُؤَمِّيِّ عَلَى الْأَرْكَانِ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ، وَتَقْدِيمِ الْقَارِيِّ أُمِّيًّا، وَطُلُوعِ ذُكَاةٍ فِي الْفَجْرِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، وَزَوَالِ عُذْرِ الْمَعْدُورِ، وَسُقُوطِ الْجَبْرِ عَنْ بُرِّءٍ، وَكَذَا قَهْقَهَةُ الْإِمَامِ وَحَدُّهُ عَمْدًا صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ، لَا كَلَامُهُ وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

إِمَامٌ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَاسْتَخْلَفَ صَحَّحَ، كَتَقْدِيمِهِ مَسْبُوقًا، فَيُتِمُّ صَلَاةَ الْإِمَامِ أَوَّلًا، وَيُقَدِّمُ مُدْرِكًا؛ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ، وَحِينَ أَتَمَّهَا يَضْرُءُ الْمُنَافِي وَالْأَوَّلَ إِلَّا عِنْدَ فَرَاغِهِ، لَا الْقَوْمَ.

وَيُبْطِلُهَا بَعْدَهُ "عِنْدَهُ"^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُدْرَةَ الْمُتَيْمِّمِ عَلَى الْمَاءِ، وَنَزَعُ الْمَاسِحِ خُفَّهُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ، وَمُضِيٍّ مُدَّةٍ مَسْحِهِ، وَزَوَالِ عُذْرِ الْمَعْدُورِ، وَسُقُوطِ الْجَبْرِ عَنْ بُرِّءٍ، وَتَعَلُّمِ الْأُمِّيِّ سُورَةَ، وَنَيْلِ الْعَارِي ثَوْبًا، وَقُدْرَةِ الْمُؤَمِّيِّ عَلَى الْأَرْكَانِ، وَتَذَكُّرِ فَائِتَةٍ، وَتَقْدِيمِ الْقَارِيِّ أُمِّيًّا، وَطُلُوعِ ذُكَاةٍ فِي الْفَجْرِ، وَدُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْجُمُعَةِ، وَكَذَا قَهْقَهَةُ الْإِمَامِ وَحَدُّهُ عَمْدًا صَلَاةَ الْمَسْبُوقِ، لَا كَلَامُهُ وَخُرُوجُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

إِمَامٌ حَصَرَ عَنِ الْقِرَاءَةِ فَاسْتَخْلَفَ صَحَّحَ، كَتَقْدِيمِهِ مَسْبُوقًا، فَيُتِمُّ صَلَاةَ الْإِمَامِ أَوَّلًا، وَيُقَدِّمُ مُدْرِكًا؛ لِيُسَلِّمَ بِهِمْ، وَحِينَ أَتَمَّهَا يَضْرُءُ الْمُنَافِي وَالْأَوَّلَ إِلَّا عِنْدَ فَرَاغِهِ، لَا الْقَوْمَ.

(١) ((عنده)) من الشرح في "د" و"ت".

مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَأَحْدَثَ، أَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً فَسَجَدَهَا يُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ إِنْ بَنَى حَتْمًا،
وَمَا ذَكَرَهَا فِيهِ نَذْبًا.

إِنْ أُمَّ وَاحِدًا فَأَحْدَثَ فَالرَّجُلُ إِمَامٌ بِلَا نِيَّةٍ إِنْ كَانَ، وَإِلَّا قِيلَ: تَفْسُدُ صَلَاتُهُ.

مَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ فَأَحْدَثَ، أَوْ ذَكَرَ سَجْدَةً فَسَجَدَهَا، يُعِيدُ مَا أَحْدَثَ فِيهِ إِنْ
تَوَضَّأَ وَبَنَى حَتْمًا، وَمَا ذَكَرَهَا فِيهِ نَذْبًا.

إِنْ أُمَّ وَاحِدًا فَأَحْدَثَ وَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(١) فَلِلْمَأْمُومِ إِمَامٌ بِلَا نِيَّةٍ إِنْ صَلَحَ لَهَا،
وَإِلَّا قِيلَ وَقِيلَ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "الْهُدَايَةِ"، وَلَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ فَهُوَ عَلَى إِمَامَتِهِ،
حَتَّى يَجُوزَ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ" فِي "التَّبْيِينِ")) اهـ.

﴿بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا﴾

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ وَلَوْ سَهْوًا أَوْ فِي نَوْمٍ، وَالسَّلَامُ عَمْدًا، وَرَدُّهُ، وَالْأَيْنُ، وَالتَّأْوُهُ، وَالتَّأْفِيفُ، وَبُكَاءُ بَصَوْتٍ مِنْ وَجَعٍ أَوْ مُصِيبَةٍ، وَتَنْحُنْحُ بِلا عُدْرٍ، وَتَشْمِيتُ عَاطِسٍ، وَجَوَابُ خَيْرٍ سَوْءٍ بِالاسْتِرْجَاعِ، وَسَارٌّ بِالْحَمْدَلَةِ، وَعَجَبٌ بِالسَّبْحَلَةِ وَالْهَيْلَلَةِ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ، وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ، وَسُجُودُهُ عَلَى نَجِسٍ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، وَأَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَكُلُّ عَمَلٍ كَثِيرٍ.

﴿بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ وَمَا يُكْرَهُ فِيهَا﴾

يُفْسِدُهَا الْكَلَامُ مُطْلَقًا، وَالسَّلَامُ عَمْدًا، وَرَدُّهُ، وَالْأَيْنُ، وَالتَّأْوُهُ، وَالتَّأْفِيفُ، وَبُكَاءُ بَصَوْتٍ إِلَّا مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَتَنْحُنْحُ بِلا عُدْرٍ، وَتَشْمِيتُ^(١) عَاطِسٍ، وَجَوَابُ خَيْرٍ سَوْءٍ بِالاسْتِرْجَاعِ، وَسَارٌّ بِالْحَمْدَلَةِ، وَعَجَبٌ بِالسَّبْحَلَةِ وَالْهَيْلَلَةِ، وَفَتْحُهُ عَلَى غَيْرِ إِمَامِهِ^(٢) بِقَصْدِهِ^(٣)، وَقِرَاءَتُهُ مِنْ مُصْحَفٍ، وَسُجُودُهُ عَلَى نَجِسٍ، وَالدُّعَاءُ بِمَا يُسْأَلُ مِنَ النَّاسِ، وَأَكْلُهُ، وَشُرْبُهُ، وَعَمَلٌ آخَرٌ إِلَّا الْيَسِيرَ.

(١) في "ت" و"ح": ((تسمية))، وهو تصحيف.

(٢) في "د" زيادة: ((وعلى المنفرد))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((هذا يَشْمَلُ فَتْحَ الْمُقْتَدِي عَلَى غَيْرِ الْمُصَلِّي، وَعَلَى الْمُنفَرِدِ، وَفَتْحَ

الإمامِ وَالمُنْفَرِدِ عَلَى أَيِّ شَخْصٍ كَانَ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُفْسِدٌ إِلَّا إِذَا قَصَدَ بِهِ التَّلَاوَةَ دُونَ الْفَتْحِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ:

(بَقَصْدِهِ) أَي: بِقَصْدِ الْفَتْحِ)) اهـ.

مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ شَرَعَ صَلَّى كَمَلًا إِنْ شَرَعَ فِي أُخْرَى، وَإِلَّا أَتَمَّ الْأُولَى.
 وَلَا يُفْسِدُهَا بُكَاءُؤُهُ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ، وَالتَّنْحُنْحُ بِعُذْرٍ، وَالْعَمَلُ الْقَلِيلُ، وَمَرُورُ أَحَدٍ،
 وَيَأْتُمُّ إِنْ مَرَّ فِي مَسْجِدِهِ عَلَى الْأَرْضِ بِلا حَائِلٍ وَحَاذِيَ الْأَعْضَاءِ الْأَعْضَاءَ لَوْ كَانَ عَلَى دُكَّانٍ.
 وَيَعْرِزُ أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سُتْرَةٌ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَغِلْظٍ إِصْبَعٍ بِقُرْبِهِ عَلَى أَحَدٍ حَاجِبِيهِ،
 وَلَا تُوَضَّعُ، وَلَا يَخْطُ، وَيَدْرَأُهَا بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْإِشَارَةِ - لا بهما - إِنْ عَدِمَ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا،
 وَكَفَى سُتْرَةُ الْإِمَامِ، وَجَازَ تَرْكُهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمُرُورِ وَالطَّرِيقِ.

مَنْ صَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ شَرَعَ^(١) صَلَّى كَمَلًا إِنْ شَرَعَ فِي أُخْرَى، وَإِلَّا أَتَمَّ الْأُولَى.
 وَلَا يُفْسِدُهَا مَرُورُ أَحَدٍ، وَيَأْتُمُّ إِنْ مَرَّ فِي مَوْضِعِ صَلَاتِهِ^(٢) بِلا حَائِلٍ وَإِنْ كَانَ عَلَى
 دُكَّانٍ شَرَطَ الْمُحَاذَاةَ.
 وَيَعْرِزُ أَمَامَهُ فِي الصَّحْرَاءِ سُتْرَةٌ بِقَدْرِ ذِرَاعٍ، وَغِلْظٍ إِصْبَعٍ بِقُرْبِهِ عَلَى أَحَدٍ حَاجِبِيهِ،
 وَلَا تُوَضَّعُ^(٣)، وَلَا يَخْطُ، وَيَدْرَأُهَا^(٤) بِالتَّسْبِيحِ أَوْ الْإِشَارَةِ - لا بهما - إِنْ عَدِمَ سُتْرَةٌ أَوْ مَرَّ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَكَفَى سُتْرَةُ الْإِمَامِ، وَجَازَ تَرْكُهَا إِنْ أَمِنَ الْمُرُورَ وَلَمْ^(٥) يُوَاجِهِ الطَّرِيقَ^(٦).

(١) في "د" زيادة: ((وجدت التحريمة))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) قال في منتهواته: ((لا حاجة إلى قول "تاج الشريعة": ((على الأرض))، بل لا وجه له؛ لعدم تقييد الحكم المذكور به. اهـ منه)).

(٣) ((ولا توضع)) من الشرح في "ف".

(٤) في "د" و"ك": ((ويدرأ)).

(٥) في "ف": ((أو لم)) بدل ((ولم)).

(٦) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: ((عند عدم المرور أو الطريق))؛ لأن عدم الطريق ليس بشرط، وإنما الشرط عدم مواجهته)) اهـ.

وَكُرِّهَ سَدْلُ الثَّوْبِ، وَكَفُّهُ، وَعَبَثُهُ بِهِ، وَبَجَسَدِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَفَرَقَعُهُ أَصَابِعِهِ، وَالتِّفَاتُهُ، وَقَلْبُ الْحَصَى لَيْسَجْدًا إِلَّا مَرَّةً، وَتَحْضُرُهُ، وَتَمَطِّيهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَرْبُوعُهُ بِلَا عُدْرٍ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي طَاقِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى دُكَّانٍ أَوْ عَلَى الْأَرْضِ وَحَدَهُ، وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَوُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ، وَصُورَةٌ أَمَامَهُ أَوْ بِحِذَائِهِ أَوْ فِي السَّقْفِ أَوْ مُعَلَّقَةً، وَصَلَاتُهُ حَاسِرًا رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ أَوْ التَّهَاوُنِ بِهَا، لَا لِلتَّذَلُّلِ، وَفِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ فِيهَا، وَالنَّظَرُ إِلَى السَّمَاءِ، وَالشُّجُودُ عَلَى كَوْرٍ عِمَامَتِهِ، وَعَدُّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحُ فِيهَا، وَلُبْسُ ثَوْبٍ ذِي صُورَةٍ،

وَكُرِّهَ سَدْلُ الثَّوْبِ، وَكَفُّهُ، وَعَبَثُهُ بِهِ، وَبَجَسَدِهِ، وَعَقْصُ شَعْرِهِ، وَفَرَقَعُهُ أَصَابِعِهِ، وَالتِّفَاتُهُ، وَنَظَرُهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَمَسْحُ جَبْهَتِهِ مِنَ التُّرَابِ، وَقَلْبُ الْحَصَى لَيْسَجْدًا^(١) إِلَّا مَرَّةً، وَعَدُّ الْآيِ، وَالتَّسْبِيحُ، وَتَحْضُرُهُ، وَتَمَطِّيهِ، وَإِقْعَاؤُهُ، وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ، وَتَرْبُوعُهُ بِلَا عُدْرٍ، وَقِيَامُ الْإِمَامِ فِي طَاقِ الْمَسْجِدِ أَوْ عَلَى دُكَّانٍ أَوْ عَلَى^(٢) الْأَرْضِ وَحَدَهُ، وَالْقِيَامُ خَلْفَ صَفٍّ وَوُجِدَ فِيهِ فُرْجَةٌ، وَصُورَةٌ إِنْ كَانَتْ^(٣) فِي ثَوْبِهِ أَوْ أَمَامَهُ أَوْ بِحِذَائِهِ أَوْ فِي السَّقْفِ أَوْ مُعَلَّقَةً، إِلَّا إِذَا صَغُرَتْ جِدًّا أَوْ مُحِيَّ رَأْسُهَا، وَصَلَاتُهُ حَاسِرًا رَأْسَهُ لِلتَّكَاسُلِ أَوْ التَّهَاوُنِ بِهَا، لَا لِلتَّذَلُّلِ، وَفِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ،

(١) ((ليسجد)) ساقط من "ف".

(٢) ((إلا)) ساقطة من "د" و"ك".

(٣) ((على)) ليست في النسخ عدا "ف".

(٤) في "ف" و"ت": ((كان)).

والوَطْءُ والبَوْلُ والتَّخْلِيُّ فوقَ مَسْجِدٍ، وَغَلَقُ بَابِهِ، لَا نَقْشُهُ بِالْحِجْصِ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ، وَقِيَامُهُ فِيهِ سَاجِدًا فِي طَاقِهِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، وَعَلَى بِسَاطِ ذِي صُورٍ لَا يَسْجُدُ عَلَيْهَا، وَصُورَةٌ صَغِيرَةٌ لَا تَبْدُو لِلنَّاطِرِ، وَتَمَثَالُ غَيْرِ حَيَوَانٍ، أَوْ حَيَوَانٍ مُجِي رَأْسُهُ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ فِيهَا، وَالْبَوْلُ فوقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ.

والوَطْءُ والتَّخْلِيُّ فوقَ المَسْجِدِ، والبَوْلُ فوقَهُ وفوقَ بَيْتٍ فِيهِ مَسْجِدٌ، وَغَلَقُ بَابِهِ، لَا نَقْشُهُ بِالْحِجْصِ وَالسَّاجِ وَمَاءِ الذَّهَبِ، وَصَلَاتُهُ إِلَى ظَهْرِ قَاعِدٍ يَتَحَدَّثُ، وَقَتْلُ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ فِيهَا.

﴿بَابُ الْوِثْرِ وَالنَّوَافِلِ﴾

الوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلَامٍ، وَقَنَّتَ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ، يُكَبِّرُ رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْنُتُ فِيهِ أِبْدَاءً دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

وَيَتَّبِعُ الْقَانِتَ بَعْدَ رُكُوعِ الْوِثْرِ، لَا الْقَانِتَ فِي الْفَجْرِ، بَلْ يَسْكُتُ.

وَسُنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ.

﴿بَابُ الْوِثْرِ وَالنَّوَافِلِ﴾

الوِثْرُ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ وَجَبَ بِسَلَامٍ، وَقَنَّتَ قَبْلَ رُكُوعِ الثَّلَاثَةِ، يُكَبِّرُ^(١) رَافِعاً يَدَيْهِ، ثُمَّ يَقْنُتُ فِيهِ أِبْدَاءً دُونَ غَيْرِهِ.

وَيَقْرَأُ^(٢) فِي كُلِّ رَكَعَةٍ مِنْهُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً.

وَيَتَّبِعُ الْقَانِتَ بَعْدَ رُكُوعِ الْوِثْرِ، لَا الْقَانِتَ فِي الْفَجْرِ، بَلْ يَسْكُتُ.

وَسُنَّ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ رَكَعَتَانِ، وَقَبْلَ الظُّهْرِ وَالْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا^(٣) أَرْبَعٌ بِتَسْلِيمَةٍ.

(١) ((يُكَبِّرُ)) من الشَّرْحِ فِي "د" و"ك".

(٢) فِي "د" و"ك": ((فَيَقْرَأُ)).

(٣) فِي "د" و"ك": ((وَبَعْدَهَا)).

وَحُبِّبَ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَبَعْدَهُ.

وَكُرِّهَ مَزِيدُ النَّفْلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةِ نَهَارًا، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِي الْمَلَوَيْنِ.

وَفَرِيضَ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَرِيضِ، وَكُلَّ الْوِثْرِ وَالنَّفْلِ.

وَلَزِمَ إِتْمَامُ نَفْلِ شَرَعٍ فِيهِ قَضَاءٌ وَلَوْ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وَقُضِيَ رَكْعَتَانِ لَوْ نَقَضَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ شَفْعِيهِ، أَوِ الْأَوَّلِ،

أَوِ الثَّانِي، أَوِ إِحْدَى الثَّانِي، أَوِ إِحْدَى الْأَوَّلِ، أَوِ الْأَوَّلِ وَإِحْدَى الثَّانِي لَا غَيْرِ، وَأَرْبَعٌ لَوْ تَرَكَ

فِي إِحْدَى كُلِّ شَفْعٍ، أَوْ فِي الثَّانِي وَإِحْدَى الْأَوَّلِ، وَلَا قَضَاءَ لَوْ تَشَهَّدَ أَوْلًا ثُمَّ نَقَضَ،

وَحُبِّبَ الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ، وَالْعِشَاءِ، وَبَعْدَهُ.

وَكُرِّهَ مَزِيدُ النَّفْلِ عَلَى أَرْبَعٍ بِتَسْلِيمَةِ نَهَارًا، وَعَلَى ثَمَانٍ لَيْلًا، وَالْأَرْبَعُ أَفْضَلُ فِيهِمَا.

وَفَرِيضَ الْقِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيْ الْفَرِيضِ، وَكُلَّ الْوِثْرِ وَالنَّفْلِ.

وَلَزِمَ إِتْمَامُ نَفْلِ شَرَعٍ فِيهِ قَضَاءٌ لَهُ^(١) وَلَوْ عِنْدَ الطُّلُوعِ وَالْغُرُوبِ.

وَقُضِيَ رَكْعَتَانِ لَوْ نَقَضَ فِي الشَّفْعِ الْأَوَّلِ، أَوِ الثَّانِي، كَمَا لَوْ تَرَكَ قِرَاءَةَ شَفْعِيهِ،

أَوِ الْأَوَّلِ، أَوِ إِحْدَاهُ، أَوِ الثَّانِي، أَوِ إِحْدَاهُ، أَوِ الْأَوَّلِ وَإِحْدَى الثَّانِي لَا غَيْرِ، وَأَرْبَعٌ لَوْ تَرَكَ

فِي إِحْدَى كُلِّ شَفْعٍ، أَوْ فِي الثَّانِي وَإِحْدَى الْأَوَّلِ. وَلَا قَضَاءَ لَوْ أَتَمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ نَقَضَ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الشَّرُوعِ فِيهِ قَضَاءٌ لغيره كما إذا ظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فَرِيضَ الظُّهْرِ

فَشَرَعٌ فِيهِ فَتَذَكَّرَ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى، فَإِنَّهُ يُصَيِّرُ مَا شَرَعٌ فِيهِ نَفْلًا، وَلَا يَجِبُ إِتْمَامُهُ، حَتَّى لَوْ نَقَضَهُ لَا يَجِبُ الْقَضَاءُ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَمَنْ قَالَ: «احْتَرَزَ بِهِ عَنِ الشَّرُوعِ ظَنًّا» فَكَأَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ الْقَضَاءَ يُقَابِلُ الظَّنَّ. اهـ مِنْهُ)).

أَوْ شَرَعَ ظَانًّا أَنَّهُ عَلَيْهِ، أَوْ لَمْ يَقْعُدْ فِي وَسْطِهِ.

وَيَتَنَفَّلُ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ ابْتِدَاءً، وَكُرْهَ بَقَاءِ إِلَّا بَعْدُ، وَرَاكِبًا مُؤَمِّنًا خَارِجَ الْمَصْرِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَلَوْ افْتَتَحَهُ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

تَشْهَدَ أَوْ لَا^(١).

وَيَتَنَفَّلُ قَاعِدًا مَعَ قُدْرَةِ قِيَامِهِ ابْتِدَاءً، وَكُرْهَ بَقَاءِ إِلَّا بَعْدُ، وَرَاكِبًا مُؤَمِّنًا خَارِجَ الْمَصْرِ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ، وَلَوْ^(٢) افْتَتَحَهُ رَاكِبًا ثُمَّ نَزَلَ بَنَى، وَبِعَكْسِهِ فَسَدَ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: نَوَى نَفْلًا ذَاتِ أَرْبَعٍ وَأَتَمَّ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ نَقَضَ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْرَعْ فِي الشَّفْعِ الثَّانِي، فَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ وَقَدْ أَتَمَّ الشَّفْعَ الْأَوَّلَ، أَمَّا إِذَا تَشَهَّدَ فِظَاهِرًا، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَشَهَّدْ فَكَانَ مُوجِبٌ كَوْنِ كُلِّ شَفْعٍ مِنَ النَّفْلِ صَلَاةً عَلَى حِدَةٍ أَنْ يَفْسُدَ الشَّفْعُ الْأَوَّلُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَفْسُدْ قِيَاسًا عَلَى الْفَرْضِ)) اهـ.

(٢) فِي "ف": ((فَلَوْ)).

[فصلٌ في التراويح]

سُنُّ التَّارَويحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشاءِ قَبْلَ الوِثْرِ وبعدهُ، خَمْسُ ترويحَاتٍ، لِكُلِّ ترويحَةٍ تسليمتانِ وَجَلْسَةٌ بَعْدَهُمَا قَدَرٌ ترويحَةٍ.

والسُّنَّةُ فِيهَا الخَتْمُ مَرَّةً، وَلَا يُتْرَكُ لِكَسَلِ القَوْمِ.

وَلَا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ خَارِجَ رَمَضَانَ.

[فصلٌ في التراويح]

سُنُّ التَّارَويحِ عِشْرُونَ رَكْعَةً بَعْدَ العِشاءِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ، خَمْسُ ترويحَاتٍ، لِكُلِّ ترويحَةٍ تسليمتانِ وَجَلْسَةٌ بَعْدَهُمَا قَدَرٌ ترويحَةٍ.

والسُّنَّةُ فِيهَا الجَمَاعَةُ وَالْمَسْجِدُ^(١) عَلَى وَجْهِ الكَفَايَةِ^(٢)، وَالخَتْمُ مَرَّةً، وَلَا يُتْرَكُ

لِكَسَلِ القَوْمِ.

وَلَا يُوتَرُ بِجَمَاعَةٍ^(٣) خَارِجَ رَمَضَانَ.

* * *

(١) في "ح" جاءت: ((والمسجد)) بعد قوله: ((على وجه الكفاية)).

قَالَ فِي "إيضاح الإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "البدائع": «مَنْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ وَخَدَهُ أَوْ بِجَمَاعَةٍ لَا يَكُونُ لَهُ ثَوَابُ سُنَّةِ التَّارَويحِ؛ لِتَرْكِهِ سُنَّةَ الجَمَاعَةِ أَوْ المَسْجِدِ»)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإِصْلَاحِ": ((حَتَّى لَوْ امْتَنَعَ أَهْلُ مَسْجِدٍ عَنِ إِقامَتِهَا كَانُوا مُسَيِّئِينَ وَأَثِمِينَ، ذَكَرَهُ فِي "البدائع". وَلَوْ أَقامَهَا البَعْضُ فَالْمُتَخَلِّفُ عَنِ الجَمَاعَةِ تَارِكُ الفِضِيلَةِ)) اهـ.

(٣) ((بِجَمَاعَةٍ)) ساقطٌ من "ح".

﴿فصل﴾

[في صلاة الكُسُوفِ والخُسُوفِ والاستِسْقَاءِ]

عند الكُسُوفِ يُصَلِّي إمامُ الجُمُوعَةِ بالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ، مُخْفِيًا مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ فِيهِمَا،
وبعدَهُمَا يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ الشَّمْسُ، وَلَا يَخْطُبُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى فُرَادَى كَالخُسُوفِ.
وَلَا جَمَاعَةً فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَلَا خُطْبَةً، وَإِنْ صَلَّى وَخُدَانًا جَازًا، وَهُوَ دُعَاءٌ وَاسْتِغْفَارٌ، يَسْتَقْبَلُ
بِهَا الْقِبْلَةَ بِلَا قَلْبِ رِدَاءٍ وَحُضُورِ ذِمِّيٍّ.

﴿فصل﴾

[في صلاة الكُسُوفِ والخُسُوفِ والاستِسْقَاءِ]

عند الكُسُوفِ يُصَلِّي إمامُ الجُمُوعَةِ بالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ كَالنَّفْلِ، مُخْفِيًا مُطَوَّلًا قِرَاءَتَهُ
فِيهِمَا، وَبَعْدَهُمَا يَدْعُو حَتَّى تَنْجَلِيَ، وَلَا يَخْطُبُ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَّى فُرَادَى كَالخُسُوفِ.
وَلَا جَمَاعَةً فِي الاسْتِسْقَاءِ، وَلَا خُطْبَةً، وَإِنْ صَلَّى وَخُدَانًا جَازًا، وَهُوَ دُعَاءٌ
وَاسْتِغْفَارٌ، يَسْتَقْبَلُ بِهَا الْقِبْلَةَ^(١) بِلَا قَلْبِ رِدَاءٍ وَحُضُورِ كَافِرٍ.

* * *

(١) ((القبلة)) ساقط من "ف".

﴿باب إدراك الفريضة﴾

مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ فَأُقِيمَتْ: إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ، أَوْ فِيهِ وَضَمَّ إِلَيْهَا أُخْرَى قَطَعَ وَاقْتَدَى، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً إِلَّا فِي الْعَصْرِ.
كُرْهٌ خُرُوجُ مَنْ لَمْ يُصَلِّ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ، لَا لِمُقِيمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَلِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعِشَاءَ مَرَّةً إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ أَوْ الْعَصْرَ أَوْ الْمَغْرِبَ يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيمَتْ.

﴿باب إدراك الفريضة﴾

مَنْ شَرَعَ فِي فَرَضٍ فَأُقِيمَتْ لَهُ: إِنْ لَمْ يَسْجُدْ لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَوْ سَجَدَ^(١) وَهُوَ فِي غَيْرِ رُبَاعِيٍّ قَطَعَ وَاقْتَدَى، وَكَذَا فِيهِ بَعْدَ ضَمِّ أُخْرَى، وَإِنْ صَلَّى ثَلَاثًا مِنْهُ يُتِمُّهُ ثُمَّ يَقْتَدِي مُتَنَفِّلاً، إِلَّا فِي الْعَصْرِ.
كُرْهٌ^(٢) الْخُرُوجُ مِنْ مَسْجِدٍ أُذِّنَ فِيهِ لِمَنْ لَمْ^(٣) يُصَلِّهِ، لَا لِمُقِيمِ جَمَاعَةٍ أُخْرَى، وَلِمَنْ^(٤) صَلَّى الظُّهْرَ أَوْ الْعِشَاءَ^(٥) مَرَّةً إِلَّا عِنْدَ الْإِقَامَةِ، وَفِي غَيْرِهِمَا يَخْرُجُ وَإِنْ أُقِيمَتْ.

(١) ((أو سجد)) ساقط من "د".

(٢) في "ح": ((وكره)).

(٣) في "ح": ((ولم)) بدل ((لمن لم)).

(٤) في "د" و"ك": ((وكمن)) بدل ((ولمن)).

(٥) في "ت" و"ح": ((والعشاء)).

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ بِجَمْعٍ إِنْ أَدَّاهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْهُ صَلَّى، وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا تَبَعًا لِفَرْضِهِ. وَتَرَكَ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ وَاتْتَمَّ، ثُمَّ قَضَاهَا قَبْلَ شَفْعِهِ. وَغَيْرُهُمَا لَا يُقْضَى أَصْلًا.

وَمُدْرِكُ رُكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ غَيْرُ مُصَلِّ جَمَاعَةٍ، بَلْ مُدْرِكُ فَضْلِهَا.
وَأَتَى مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.
اِقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ فَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَتَهُ.
رَكَعَ فَلَحِقَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ.

وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الْفَجْرِ وَيَقْتَدِي مَنْ لَمْ يُدْرِكِ الْفَرْضَ بِجَمْعٍ إِنْ أَدَّاهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنْهُ صَلَّى، وَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا تَبَعًا لِفَرْضِهِ. وَيَتْرُكُ سُنَّةَ الظُّهْرِ فِي الْحَالَيْنِ وَيَقْتَدِي، ثُمَّ يَقْضِيهَا قَبْلَ شَفْعِهِ. وَغَيْرُهُمَا لَا يُقْضَى أَصْلًا.

وَمُدْرِكُ رُكْعَةٍ مِنَ الظُّهْرِ غَيْرُ مُصَلِّ جَمَاعَةٍ، بَلْ مُدْرِكُ فَضْلِهَا.
وَأَتَى مَسْجِدٍ صَلَّى فِيهِ يَتَطَوَّعُ قَبْلَ الْفَرْضِ إِلَّا عِنْدَ ضَيْقِ الْوَقْتِ.
اِقْتَدَى بِإِمَامٍ رَاكِعٍ فَوَقَفَ حَتَّى رَفَعَ رَأْسَهُ لَمْ يُدْرِكْ رُكْعَتَهُ.
رَكَعَ فَلَحِقَهُ إِمَامُهُ فِيهِ صَحَّ.

﴿بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ﴾

فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوِثْرِ فَائْتًا كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا، فَلَمْ يَجْزُ فَجْرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ، وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ وَالسُّنَّةَ - لَا الْوِثْرَ - مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ، وَالْأُخْرَيْنِ بِهِ، إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نُسِيَتْ، أَوْ فَاتَتْ سِتُّ حَدِيثَةٍ كَانَتْ أَوْ قَدِيمَةً، قَلَّتْ بَعْدَ الْكَثْرَةِ أَوْ لَا، فَيَصِحُّ وَقْتِيٌّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ فَنَدِمَ وَأَخَذَ يُؤَدِّي الْوَقْتِيَّاتِ ثُمَّ تَرَكَ فَرَضًا، أَوْ قَضَى صَلَاةَ الشَّهْرِ إِلَّا فَرَضًا أَوْ فَرَضَيْنِ.

﴿بَابُ قَضَاءِ الْفَوَائِتِ﴾

فُرِضَ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَائِتَةِ^(١) وَالْوَقْتِيَّةِ، وَبَيْنَ الْفَوَائِتِ^(٢)، فَلَمْ يَجْزُ فَجْرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ إِلَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ، أَوْ نُسِيَتْ - فَلَا يُعِيدُ الْوِثْرَ، وَيُعِيدُ الْعِشَاءَ وَالسُّنَّةَ مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ صَلَّى الْعِشَاءَ بِلَا وُضُوءٍ، وَالْأُخْرَيْنِ بِهِ - أَوْ فَاتَتْ سِتُّ حَدِيثَةٍ كَانَتْ أَوْ قَدِيمَةً، قَلَّتْ بَعْدَ الْكَثْرَةِ أَوْ لَا، فَيَصِحُّ وَقْتِيٌّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ شَهْرٍ فَنَدِمَ وَأَخَذَ يُؤَدِّي الْوَقْتِيَّاتِ ثُمَّ تَرَكَ فَرَضًا، أَوْ قَضَى صَلَاةَ شَهْرٍ إِلَّا فَرَضًا أَوْ فَرَضَيْنِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فَرَضًا كَانَتْ أَوْ وَاجِبًا، يُرْشِدُكَ إِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ التَّفْرِيعُ الْآتِي بُعِيدَ هَذَا)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيحِ بِالْوِثْرِ. اهـ مِنْهُ)).

وَمَرَادُهُ بِالتَّفْرِيعِ الْآتِي هُوَ قَوْلُهُ: ((فَلَمْ يَجْزُ فَجْرُ مَنْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُوتِرْ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَبْدَ مِنْ هَذَا التَّفْصِيلِ. وَمَنْ أَجَمَلَ قَائِلًا: «بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ وَالْوِثْرِ»

فَقَدْ أَهْمَلَ حَيْثُ لَمْ يَأْتِ بِمَا دَلَّ عَلَى فَرُضِيَّةِ التَّرْتِيبِ بَيْنَ الْفُرُوضِ الْخَمْسَةِ مُنْفَرِدَةً عَنِ الْوِثْرِ)) اهـ.

صَلَّى خُمْسًا ذَاكِرًا فَائِتَةً فَسَدَّ الْخُمْسُ مَوْقُوفًا: إِنْ أَدَّى سَادِسًا صَحَّ الْكُلُّ، وَإِنْ قَضَى الْفَائِتَةَ بَطَلَ فَرَضِيَّةُ الْخُمْسِ، لَا أَصْلُهَا.

صَلَّى خُمْسًا ذَاكِرًا فَائِتَةً - فِي الْوَقْتِ سَعَةً^(١) - فَسَدَّ الْخُمْسُ مَوْقُوفًا، وَإِنْ قَضَى الْفَائِتَةَ قَبْلَ أَدَاءِ السَّادِسَةِ بَطَلَ فَرَضِيَّةُ الْخُمْسِ، لَا أَصْلُهَا، وَإِلَّا صَحَّ الْكُلُّ^(٢).

* * *

(١) ((وفي الوقت سعة)) ساقط من "ح".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكره في "الحقائق"، ومن ذكر الشرط الأول وترك الثاني فكأنه نسي أنها بيان في توقف وجوب الترتيب عليهما)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: وإن لم يقضها قبل أداء السادسة. وهذا أعم من قضائها بعد أداء السادسة، ومن عدم قضائها حتى يخرج وقت السادسة)) اهـ.

وقال في منهواته: ((من هنا ظهر القصور في عبارة "تاج الشريعة"؛ حيث لم يتناول الأقسام كلها. اهـ منه)).

﴿بَابُ السَّهْوِ﴾

يَجِبُ لَهُ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ سَجْدَتَانِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَامٌ إِذَا قَدَّمَ رُكْنَآ، أَوْ أَخْرَهُ، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ غَيْرَ
وَأَجْبَأ، أَوْ تَرَكَهُ سَاهِيَا كُرْكُوعٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُدِ،
وَرُكُوعَيْنِ، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُخَافُ، وَتَرَكَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ. وَقِيلَ: كُلُّ هَذِهِ يُؤْوَلُ إِلَى تَرَكَ الْوَاجِبِ.
وَلَا يَجِبُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّ، بَلْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، وَالْمَسْبُوقِ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي.

﴿بَابُ سُجُودِ^(١) السَّهْوِ﴾

يَجِبُ لَهُ^(٢) سَجْدَتَانِ وَتَشَهُدٌ وَسَلَامَانِ^(٣) إِذَا قَدَّمَ رُكْنَآ، أَوْ أَخْرَهُ، أَوْ كَرَّرَهُ، أَوْ تَرَكَ
وَأَجْبَأ، أَوْ غَيْرَهُ سَاهِيَا كُرْكُوعٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَتَأْخِيرِ الْقِيَامِ إِلَى الثَّلَاثَةِ بِزِيَادَةٍ عَلَى التَّشَهُدِ،
وَرُكُوعَيْنِ، وَتَرَكَ الْقُعُودِ الْأَوَّلِ^(٤)، وَالْجَهْرِ فِيمَا يُخَافُ، وَعَكْسِهِ^(٥). وَقِيلَ: كُلُّ هَذِهِ يُؤْوَلُ
إِلَى تَرَكَ الْوَاجِبِ.

يَأْتِي بِهِ بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ.

وَلَا تَجِبُ بِسَهْوِ الْمُؤْتَمِّ، بَلْ بِسَهْوِ إِمَامِهِ إِنْ سَجَدَ، وَالْمَسْبُوقِ يَسْجُدُ مَعَ إِمَامِهِ ثُمَّ يَقْضِي.

(١) ((سجود)) ليست في "آ" و"ح"، ومن الشرح في "ف".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ هُنَا: «بَعْدَ سَلَامٍ وَاحِدٍ»؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ قَيْدًا لِلْوَجُوبِ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هُوَ الصَّحِيحُ)) اهـ.

(٤) فِي "ف": ((الْقَعْدَةُ الْأُولَى)).

(٥) ((وَعَكْسِهِ)) سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك" وَ"آ".

سها عن القعدة الأولى وهو إليها أقرب عاد ولا سهو، وإلا قام وسجد للسهو. وإن سها عن الأخيرة عاد ما لم يُقَيَّد بالسجدة وسجد للسهو، وإن قيَّد تحوَّل فرضه نفلاً وضمَّ سادسة إن شاء.

وإن قعد الأخيرة ثمَّ قام سهواً عاد ما لم يسجد للخامسة وسلَّم، وإن سجد لها تمَّ فرضه وضمَّ سادسة وسجد للسهو، والركعتان نفل، ولا قضاء لو قطع، ولا تنوبان عن سنة الظهر، ومن اقتدى به فيها صلاحاً، ولو أفسد قضاها، وعند "محمد" رضي الله عنه يُصلي سِتّاً، ولو أفسد لا يقضي.

تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني، فإن بنى صحَّ.

سها عن القعدة الأولى وهو إليها أقرب عاد ولا سهو، وإلا قام وسجد للسهو. وإن سها عن الأخيرة عاد ما لم يُقَيَّد بالسجدة وسجد للسهو، وإن قيَّده "تحوَّل فرضه نفلاً وضمَّ سادسة إن شاء.

وإن قعد الأخيرة ثمَّ قام سهواً عاد ما لم يسجد للخامسة وسلَّم، وإن سجد لها تمَّ فرضه وضمَّ سادسة، والركعتان نفل، ولا قضاء لو قطع، ولا تنوبان عن سنة الظهر، ومن اقتدى به فيها صلاحاً، ولو أفسد قضاها، وعند "محمد" رضي الله عنه يُصلي سِتّاً، ولو أفسد لا يقضي.

تنفل ركعتين وسها فسجد لا يبني، وإن بنى صحَّ.

سَلَامٌ مِّنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا، يَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ، وَيَبْطُلُ وُضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ، وَيَصِيرُ فَرَضُهُ أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الْاِقَامَةِ إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَلَا.

سَهَا وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ بَطَلَ نِيَّتُهُ.

شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ أَخَذَ الْأَقْلَ وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ظَنَّهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

سَلَامٌ^(١) مِّنْ عَلَيْهِ السَّهْوُ يُخْرِجُهُ عَنْهَا مَوْقُوفًا، فَيَصِحُّ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا لَا^(٢)، وَلَا يَبْطُلُ^(٣) وُضُوءُهُ بِالْقَهْقَهَةِ، وَلَا يَصِيرُ^(٤) فَرَضُهُ أَرْبَعًا بِنِيَّةِ الْاِقَامَةِ.

سَهَا وَسَلَّمَ بِنِيَّةِ الْقَطْعِ بَطَلَ نِيَّتُهُ.

شَكَّ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَنَّهُ كَمْ صَلَّى؟ اسْتَأْنَفَ، وَإِنْ كَثُرَ أَخَذَ مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَغْلِبْ أَخَذَ الْأَقْلَ وَقَعَدَ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ظَنَّهُ آخِرَ صَلَاتِهِ.

* * *

(١) في "ح" و"ت": ((وسلام)).

(٢) في "ف" جاءت عبارة: ((إِنْ سَجَدَ بَعْدَهُ، وَإِلَّا لَا)) بعد قوله: ((بِنِيَّةِ الْاِقَامَةِ))، وما أثبتته هو الصَّوَابُ كما في

"حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة - باب سجود السَّهْوِ ٤ / ٥١٠ المقولة [٦٢٤٧].

(٣) في "ف": ((ويبطل)) من دون ((لا))، وما أثبتته هو الصَّوَابُ.

(٤) في "ف": ((ويصير)) من دون ((لا))، وما أثبتته هو الصَّوَابُ.

﴿بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ﴾

[١] إِنْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ لِمَرِيضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا صَلَّى قَاعِدًا يَرَكْعُ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ قَاعِدًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلْسُّجُودِ.

[٢] وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَأْ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ مُضْطَجِعًا وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى. وَإِنْ تَعَذَّرَ الْإِيهَاءُ أُخِّرَتْ.

وَلَا يُؤْمَى بِعَيْنِهِ، وَحَاجِبِيهِ، وَقَلْبِهِ.

﴿بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ﴾

[١] إِنْ تَعَذَّرَ الْقِيَامُ لِمَرِيضٍ حَدَثَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَوْ فِيهَا صَلَّى قَاعِدًا يَرَكْعُ وَيَسْجُدُ، وَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ مَأْ بِرَأْسِهِ قَاعِدًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، وَلَا يُرْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ لِلْسُّجُودِ.

[٢] وَإِنْ تَعَذَّرَ الْقُعُودُ أَوْ مَأْ مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ مُضْطَجِعًا وَوَجْهُهُ إِلَيْهَا، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى^(١). فَإِنْ^(٢) تَعَذَّرَ الْإِيهَاءُ أُخِّرَتْ.

وَلَا يُؤْمَى بِعَيْنِهِ، وَحَاجِبِيهِ^(٣)، وَقَلْبِهِ.

(١) ((أولى)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"ح" و"آ": ((وإن)).

(٣) في "د" و"ف": ((وحاجبه)).

[٣] وإنْ تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ - لا الْقِيَامُ - قَعَدَ وَأَوْمَأَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَاءِ قَائِمًا.

وَمُؤْمٍ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ.

وَقَاعِدٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ صَحَّ فِيهَا بَنَى قَائِمًا.

صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عُذْرٍ صَحَّ، وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا إِلَّا بِعُذْرٍ.

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى مَا فَاتَ، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا.

[٣] تَعَذَّرَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ - لا الْقِيَامُ - قَعَدَ وَأَوْمَأَ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْإِيْمَاءِ قَائِمًا.

وَمُؤْمٍ صَحَّ فِي الصَّلَاةِ اسْتَأْنَفَ.

وَقَاعِدٌ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ فَصَحَّ فِيهَا بَنَى قَائِمًا.

صَلَّى قَاعِدًا فِي فُلْكِ جَارٍ بِلَا عُذْرٍ صَحَّ، وَفِي الْمَرْبُوطِ لَا إِلَّا بِعُذْرٍ.

جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ يَوْمًا وَلَيْلَةً قَضَى مَا فَاتَ، وَإِنْ زَادَ سَاعَةً لَا.

* * *

﴿بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ﴾

هو سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشْهِيدٍ وَسَلَامٍ، وَفِيهَا سُبْحَةُ السُّجُودِ.
وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ: الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ،
وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَأُولَى الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانَ، وَالنَّمْلَ، وَالْمِ السَّجْدَةَ، وَصَ، وَحَمِ السَّجْدَةَ،
وَالنَّجْمَ، وَانْشَقَّتْ، وَإِقْرَأَ. أَوْ سَمِعَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

تَلَا الْإِمَامُ سَجَدَ الْمُؤْتَمِّمَ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَلَوْ تَلَا الْمُؤْتَمِّمُ لَمْ يَسْجُدْ أَصْلًا،

﴿بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ﴾

هو^(١) سَجْدَةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ بِشُرُوطِ الصَّلَاةِ، بِلَا رَفْعِ يَدٍ وَتَشْهِيدٍ وَسَلَامٍ، وَفِيهَا
سُبْحَةُ السُّجُودِ.

وَتَجِبُ عَلَى مَنْ تَلَا آيَةَ مِنْ أَرْبَعِ عَشْرَةَ: الَّتِي فِي آخِرِ الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالنَّحْلِ،
وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَأُولَى الْحَجِّ، وَالْفُرْقَانَ، وَالنَّمْلَ^(٢)، وَالْمِ السَّجْدَةَ^(٣)، وَصَ، وَحَمِ
السَّجْدَةَ، وَالنَّجْمَ، وَانْشَقَّتْ، وَإِقْرَأَ. أَوْ سَمِعَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْهُ.

تَلَا الْإِمَامُ سَجَدَ الْمُؤْتَمِّمَ مَعَهُ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ، وَإِنْ تَلَا الْمُؤْتَمِّمُ لَمْ يَسْجُدْ^(٤) أَصْلًا،

(١) في "ف": ((وهو)).

(٢) في "ك" و"ت" و"ح": ((والنحل))، وهو تحريف.

(٣) في "ح": ((والم السجدة)).

(٤) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((يسجدا)) بالمتنى، وما أثبتته الصواب.

وَسَجَدَ السَّامِعُ الْخَارِجِيُّ.

سَمِعَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ سَجَدَ بَعْدَهَا، وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا أَعَادَهَا، لَا الصَّلَاةَ.
سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، أَوْ دَخَلَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ، لَا فِيهَا، وَإِنْ دَخَلَ فِي تِلْكَ
الرَّكْعَةِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ سَجَدَ مَعَهُ، وَإِلَّا لَا يَسْجُدُ.

وَالسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقْضَى خَارِجَهَا.

تَلَاهَا ثُمَّ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ وَأَعَادَ كَفَّتُهُ سَجْدَةً، وَإِنْ تَلَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ شَرَعَ فِيهَا وَأَعَادَ سَجَدَ
أُخْرَى.

وَسَجَدَ^(١) السَّامِعُ الْخَارِجِيُّ.

سَمِعَ الْمُصَلِّي مِمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ^(٢) سَجَدَ بَعْدَهَا، وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا أَعَادَهَا، لَا الصَّلَاةَ.
سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ وَلَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ، أَوْ دَخَلَ فِي رَكْعَةٍ أُخْرَى سَجَدَ، لَا فِيهَا، وَإِنْ
دَخَلَ فِي تِلْكَ الرَّكْعَةِ: إِنْ كَانَ قَبْلَ سُجُودِ إِمَامِهِ سَجَدَ مَعَهُ، وَإِلَّا لَا يَسْجُدُ.

وَالسَّجْدَةُ الصَّلَاتِيَّةُ لَا تُقْضَى خَارِجَهَا.

تَلَاهَا ثُمَّ شَرَعَ فِي صَلَاةٍ وَأَعَادَ كَفَّتُهُ سَجْدَةً^(٣)، وَإِنْ تَلَاهَا وَسَجَدَ ثُمَّ شَرَعَ فِيهَا
وَأَعَادَ سَجَدَ أُخْرَى.

(١) في "ف" و"ت": ((ويسجد)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((في الصلاة))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) ((سجدة)) ليست في "ح".

كَّرَرَهَا فِي مَجْلِسٍ كَفَّتُهُ سَجْدَةٌ، وَإِنْ بَدَّلَهَا أَوْ الْمَجْلِسَ لَا.
 وَإِسْدَاءُ الثَّوْبِ، وَالانْتِقَالَ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ.
 وَتَجِبُ أُخْرَى لَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي، لَا فِي عَكْسِهِ.
 وَكُرِّهَ تَرْكُ سَجْدَةٍ وَقِرَاءَةُ بَاقِي السُّورَةِ، لَا عَكْسُهُ، وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ قَبْلَهَا إِلَيْهَا.
 وَاسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ.

كَّرَرَهَا فِي مَجْلِسٍ كَفَّتُهُ سَجْدَةٌ، وَإِنْ بَدَّلَهَا أَوْ الْمَجْلِسَ لَا.
 وَإِسْدَاءُ الثَّوْبِ، وَالانْتِقَالَ مِنْ غُصْنٍ إِلَى غُصْنٍ آخَرَ تَبْدِيلٌ.
 وَتَجِبُ أُخْرَى لَوْ تَبَدَّلَ مَجْلِسُ السَّامِعِ دُونَ التَّالِي، لَا فِي عَكْسِهِ.
 وَكُرِّهَ تَرْكُ سَجْدَةٍ^(١) وَقِرَاءَةُ بَاقِي السُّورَةِ، لَا عَكْسُهُ، وَنُدِبَ ضَمُّ آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ^(٢)
 قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا^(٣) إِلَيْهَا.
 وَاسْتُحْسِنَ إِخْفَاؤُهَا عَنِ السَّامِعِ.

* * *

(١) فِي "ف" وَ"ت" وَ"ح": ((السجدة)).

(٢) ((أَوْ آيَتَيْنِ)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((دَفَعًا لَتَوْهُمِ التَّفْضِيلِ. لِأَبَدٍّ مِنْ زِيَادَةِ قَوْلِهِ: «أَوْ بَعْدَهَا»؛ لِيَنْطَبِقَ التَّعْلِيلُ الَّذِي ذَكَرُوهُ بِقَوْلِهِمْ: «دَفَعًا لَتَوْهُمِ التَّفْضِيلِ» عَلَى الْمُعَلَّلِ، فَتَأَمَّلْ)) اهـ.

﴿بابُ المُسافرِ﴾

هو مَنْ قَصَدَ سَيْرًا وَسَطًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَفَارَقَ بُيُوتَ بَلَدِهِ.

وَاعْتَبَرَ فِي الْوَسَطِ لِلْبَرِّ سَيْرُ الْإِبِلِ وَالرَّاجِلِ، وَلِلْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ، وَلِلْجَبَلِ مَا يَلِيْقُ بِهِ.

وَلَهُ رُخْصٌ تَدْوَمُ - وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي سَفَرِهِ - حَتَّى يَدْخُلَ بَلَدَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةً

﴿بابُ المُسافرِ^(١)﴾

هو مَنْ فَارَقَ بُيُوتَ وَطَنِهِ قَاصِدًا مَسِيرَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِسَيْرٍ وَسَطٍ^(٢).

وَاعْتَبَرَ فِي الْوَسَطِ لِلْبَرِّ سَيْرُ الْإِبِلِ وَالرَّاجِلِ، وَلِلْبَحْرِ اعْتِدَالُ الرِّيحِ، وَلِلْجَبَلِ مَا

يَلِيْقُ بِهِ.

وَلَهُ أَحْكَامٌ^(٣) تَدْوَمُ - وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا فِي سَفَرِهِ - حَتَّى يَدْخُلَ وَطَنَهُ، أَوْ يَنْوِي إِقَامَةً

(١) في "د" و"ك": ((باب صلاة المسافر)).

(٢) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((بَسَيْرٍ وَسَطٍ) مُتَعَلِّقٌ بِ«مَسِيرَةٍ» لَا بِ«قَاصِدًا»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ

فِي الْمُسَافِرِ قَصْدُ مَسِيرَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا بِالسَّيْرِ الْمُعْتَدِلِ، سِوَاءَ كَانَ السَّيْرُ الْمُعْتَدِلُ مَقْصُودًا أَيْضًا

أَوْ لَا) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا اتَّضَحَ مَا فِي قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «هُوَ مَنْ قَصَدَ سَيْرًا وَسَطًا» مِنْ الْحَلَلِ،

فَتَأَمَّلْ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «رُخْصٌ»؛ لِأَنَّ الْقَضْرَ عَزِيمَةً عِنْدَنَا خِلَافًا لـ"الشَّافِعِيِّ"، صَرَّحَ بِذَلِكَ

فِي "التُّحْفَةِ" و"البدائع". اهـ مِنْهُ)).

نصف شهر ببلدة أو قرية، منها: قَصْرُ فَرَضِهِ الرَّبَاعِيّ، فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ،
أَوْ نَوَى مُدَّتَهَا بِمَوْضِعَيْنِ، أَوْ دَخَلَ بِلْدًا عَازِمًا خُرُوجَهُ غَدًا أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَطَالَ مُكُتُّهُ. وَكَذَا
عَسْكَرٌ دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ أَوْ حَاصَرَ حِصْنَ فِيهَا، أَوْ أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ وَنَوَا
إِقَامَةَ مُدَّتِهَا، لَا أَهْلٌ أَخْبِيَةَ نَوَوَهَا فِي الْأَصَحِّ.

نصف شهر ببلدة أو قرية واحدة^(١)، منها: قَصْرُ الْفَرَضِ الرَّبَاعِيّ^(٢)، فَيَقْصُرُ إِنْ نَوَى
أَقَلَّ مِنْ نِصْفِ شَهْرٍ، أَوْ نَوَى مُدَّتَهَا بِمَوْضِعَيْنِ، أَوْ دَخَلَ بِلْدًا عَازِمًا خُرُوجَهُ غَدًا
أَوْ بَعْدَ غَدٍ فَطَالَ مُكُتُّهُ. وَكَذَا عَسْكَرٌ دَخَلَ أَرْضَ حَرْبٍ أَوْ حَاصَرَ حِصْنَ فِيهَا، أَوْ
أَهْلَ الْبَغْيِ فِي دَارِنَا فِي غَيْرِ مِصْرٍ وَنَوَا إِقَامَةَ مُدَّتِهَا، لَا أَهْلٌ أَخْبِيَةَ نَوَوَهَا فِي الْأَصَحِّ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَيَّدَ بِالْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مُدَّةٍ مَذْكُورَةٍ فِي بِلَدَتَيْنِ أَوْ
قَرِيْبَتَيْنِ لَا يَصِيرُ مُقِيمًا إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ أَنْ يُقِيمَ لِيَالِيهَا فِي إِحْدَاهُمَا، فَيَصِيرُ مُقِيمًا بِدُخُولِهِ فِيهِ؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ الْمَرْءِ
تُضَافُ إِلَى مَبِيَّتِهِ، هَذَا إِذَا كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمَوْضِعَيْنِ أَصْلًا بِنَفْسِهِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا تَبَعًا لِلْآخَرِ بَأَنَّ
كَانَ أَحَدُهُمَا مِصْرًا وَالْآخَرُ قَرِيْبَةً قَرِيْبَةً مِنْهُ بِحَيْثُ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى سَاكِنِيهَا فَإِنَّهُ يَصِيرُ مُقِيمًا بِدُخُولِ
أَحَدِهِمَا، أَيُّهَا كَانَ؛ لِأَنَّهُمَا فِي الْحُكْمِ كَوَاطِنٍ وَاحِدٍ، كَذَا فِي "التَّبْيِينِ" اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَآتِيهِ: ((هَذَا الْقَيْدُ لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ خَلَا عَنْهُ أَكْثَرُ الْكُتُبِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الدَّخِيرَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «فَرَضِهِ الرَّبَاعِيّ»؛ لِأَنَّ الْمُتَبَادِرَ مِنْ إِضَافَةِ الْفَرَضِ إِلَى الْمُسَافِرِ
أَنْ يَكُونَ الْفَرَضُ فِي حَقِّهِ الْأَرْبَعِ، وَيَكُونُ الْقَصْرُ رُخْصَةً، وَهُوَ مَذْهَبُ "الشَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ لَا مَذْهَبًا،
قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ": «وَفَرَضُ الْمُسَافِرِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَانِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِمَا، وَقَالَ "الشَّافِعِيُّ" رَحِمَهُ اللَّهُ:
فَرَضُهُ الْأَرْبَعُ، وَالْقَصْرُ رُخْصَةٌ» اهـ.

فلو أتمَّ مُسافرٌ وَقَعَدَ في الأُولَى تَمَّ فَرَضُهُ وأَسَاءَ، وما زادَ نَفْلٌ، وإنْ لم يَقْعُدْ بَطَلَّ فَرَضُهُ.

مُسافرٌ أَمَّهُ مُقِيمٌ = يُتَمُّ في الوقتِ، وبعدهُ لا يُؤمُّهُ، وفي عكسِهِ قَصَرَ المُسافرُ وأَتَمَّ المُقِيمُ
ويقولُ نَدْبًا: ((أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ)).

وَيُبْطِلُ الوطنَ الأَصْلِيَّ مِثْلَهُ، لا السَّفَرُ، ووطنَ الإقامَةِ مِثْلَهُ والسَّفَرُ والأَصْلِيُّ.
والسَّفَرُ وَضِدُّهُ لا يُغَيِّرَانِ الفائتَةَ.

فلو أتمَّ مُسافرٌ وَقَعَدَ للأُولَى^(١) تَمَّ فَرَضُهُ وأَسَاءَ، وما زادَ نَفْلٌ، وإنْ لم يَقْعُدْ بَطَلَّ
فَرَضُهُ.

مُسافرٌ أَمَّهُ مُقِيمٌ = يُتَمُّ في الوقتِ، وبعدهُ لا يُؤمُّهُ، وفي عكسِهِ قَصَرَ المُسافرُ وأَتَمَّ
المُقِيمُ، ويقولُ نَدْبًا: ((أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنِّي مُسَافِرٌ)).

وَيُبْطِلُ الوطنَ الأَصْلِيَّ مِثْلَهُ، لا السَّفَرُ، ووطنَ الإقامَةِ مِثْلَهُ^(٢) والسَّفَرُ والأَصْلِيُّ^(٣).
والسَّفَرُ وَضِدُّهُ لا يُغَيِّرَانِ الفائتَةَ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وقعد في الأولى)).

(٢) ((مِثْلَهُ)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٣) الواو ليست في "د" و"ك"، وما أثبتته هو الصواب.

﴿بَابُ الْجُمُعَةِ﴾

شُرِّطَ لوجوبها - لا لأدائها - الإقامة بمصر، والصَّحَّةُ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ، والبُلُوغُ، وسَلَامَةُ العَيْنِ والرَّجْلِ. فَتَقَعُ فَرَضاً إِنْ صَلَّاهَا فاقدها وَإِنْ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ.

﴿بَابُ الْجُمُعَةِ﴾

شُرِّطَ لوجوبها الإقامة^(١)، والصَّحَّةُ، وسَلَامَةُ العَيْنِ والرَّجْلِ، والحُرِّيَّةُ، والذُّكُورَةُ^(٢)، لا لأدائها^(٣). وتجب^(٤) إذا حَضَرَ الجامعَ فاقدها^(٥).

(١) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لم يَقُلْ: «بمصرٍ أو فِنَائِهِ»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسَافِراً، لَا أَنْ يَكُونَ مُقِيماً بِمِصْرٍ أَوْ فِنَائِهِ؛ وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى قَرَوِيِّ دَخَلَ المِصْرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَنَوَى أَنْ يَمْكُثَ ثَمَّةَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، قَالَ فِي "الحقائق": «تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ يُجِبِي خَرَاجُهَا مَعَ خَرَاجِ أَهْلِ البَلَدِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَعِنْدَ "أَبِي يوسُفَ": تَجِبُ عَلَى مَنْ هُوَ دَاخِلُ الرَّبْضِ لَا غَيْرِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ": كُلُّ قَرْيَةٍ سَمِعَ أَهْلُهَا أَذَانَ الجُمُعَةِ تَجِبُ عَلَيْهِمْ وَإِلَّا فَلَآ، وَقِيلَ: تَجِبُ عَلَى مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المِصْرِ فَرَسَخٌ، وَعَلَيْهِ الفَتَاوى»)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنتَهَوَاتِهِ - تَعْقِيباً عَلَى قَوْلِهِ: (لِأَنَّ الشَّرْطَ هُوَ أَنْ لَا يَكُونَ مُسَافِراً) -: ((فِي عِبَارَةِ "الهِدَايَةِ" إِشَارَةٌ إِلَيْهِ حَيْثُ قَالَ: «وَلَا تَجِبُ الجُمُعَةُ عَلَى مُسَافِرٍ»)) اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ: ((إِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى مَا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ المُرَادَ بَيَانِ الشَّرَائِطِ المَخْصُوصَةِ، وَمَنْ رَامَ ذِكْرَ مُطْلَقِهَا فَعَلِيهِ أَنْ يَذْكَرَ العَقْلَ وَالبُلُوغَ وَالإِسْلَامَ أَيْضاً)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي مِنتَهَوَاتِهِ: ((حَقُّهُ أَنْ يُؤَخَّرَ إِلَى هُنَا. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((تَرَكَ التَّفْرِيعَ وَأَصَابَ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنتَهَوَاتِهِ: ((إِذَا لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ اشْتِرَاطِ الأَدَاءِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الشَّرَائِطِ أَنْ يَكُونَ المُؤَدَّى وَاجِباً، فَضْلاً عَنِ أَنْ يَجِبَ قَبْلَ الأَدَاءِ. اهـ مِنْهُ)).

(٥) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((ثُمَّ إِنْ صَحَّ هَذَا الحُكْمُ إِنَّمَا هِيَ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ذِكْرِ البُلُوغِ =

وشرط لأدائها: المصر، أو فناؤه. وما لا يسع أكبر مساجده أهله مصر. وما اتصل به معداً لمصالحه فناؤه.

وجازت بمنى في المومس للخليفة أو لأمير الحجاز، لا لأمير المومس، ولا بعرفات، والسُّلطان أو نائبه، ووقت الظهر، والخُطبة نحو تسيحة قبلها في وقتها، والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الإمام، فإن نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَدَأَ بِالظُّهْرِ، وإن بقي ثلاثة رجال، أو نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ

وشرط له: المصر الجامع، وهو مصر فيه أمير وقاضٍ يُنفذ الأحكام ويُقيم الحدود^(١)، أو فناؤه، وهو ما حوله معداً لمصالحه.

وجازت بمنى في المومس للخليفة ولأمير العراق ولأمير^(٢) الحجاز ولأمير مكة وللمأذون من جهتهم^(٣)، لا لأمير المومس وإن كان مقيماً^(٤)، لا بعرفات، والسُّلطان أو نائبه، ووقت الظهر، والخُطبة نحو^(٥) تسيحة قبلها في وقتها، والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الإمام، فإن نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِ بَدَأَ بِالظُّهْرِ، وإن بقي ثلاثة أو نَفَرُوا بَعْدَ سُجُودِهِ

= في جملة الشرائط، وذلك ظاهر^(١) اهـ.

وقال في منتهواته: ((من هنا ظهر خبط آخر في كلام "تاج الشريعة". اهـ منه)).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبد من ذكره؛ لأن التفسير المذكور له، لا لمطلق المصر)) اهـ.

(٢) ((العراق ولأمير)) ساقط من "أ".

(٣) قال في منتهواته: ((ذكره في "البدائع". اهـ منه)).

(٤) ((وإن كان مقيماً)) من الشرح في "ح".

(٥) في "د": ((بنحو)).

أَتَمَّهَا، وَالإِذْنَ الْعَامُّ.

وَمَنْ صَلَّحَ إِمَامًا فِي غَيْرِهَا صَلَّحَ فِيهَا.

وَكُرِّهَ ظَهْرُ مَعْذُورٍ وَمَسْجُونٍ بِجَمَاعَةٍ فِي مَصْرِ يَوْمِهَا، وَظَهْرٌ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ قَبْلَهَا ثُمَّ سَعِيَهُ إِلَيْهَا، وَالْإِمَامُ فِيهَا يُبْطَلُ أَدْرَكُهَا أَوْ لَا، وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمُّهَا.

وَإِذَا أُذِّنَ الْأَوَّلُ تَرَكَوا الْبَيْعَ وَسَعَوْا.

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَرَّمَ الصَّلَاةَ وَالْكَلامَ حَتَّى يُتَمَّ خُطْبَتُهُ.

أَتَمَّهَا^(١)، وَالإِذْنَ الْعَامُّ.

وَمَنْ صَلَّحَ إِمَامًا مُطْلَقًا^(٢) فِي غَيْرِهَا صَلَّحَ فِيهَا.

وَكُرِّهَ ظَهْرُ مَعْذُورٍ وَمَسْجُونٍ^(٣) بِجَمَاعَةٍ فِي مَصْرِ يَوْمِهَا، وَيَبْطَلُ الظُّهْرُ بِسَعِيهِ لَجُمُعَةٍ إِنْ أَمَكَّنَهُ^(٤) أَنْ يُدْرِكَهَا، وَمُدْرِكُهَا فِي التَّشَهُدِ أَوْ فِي سُجُودِ السَّهْوِ يُتَمُّهَا.

وَإِذَا أُذِّنَ الْأَوَّلُ تَرَكَوا الْبَيْعَ وَسَعَوْا.

وَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَرَّمَ النَّافِلَةَ^(٥) وَالْكَلامَ^(٦).

(١) ((وإن بقي ثلاثة ... أتمها)) من الشرح في "ح".

(٢) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((هَذَا بِعَمُومِهِ يَتَنَاوَلُ الْعَبْدَ وَالْمُسَافِرَ وَالْمَرِيضَ، دُونَ الصَّبِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ

إِمَامًا لِلرَّجَالِ فِي الْمُخْتَارِ، فَخَرَجَ بِقَيْدِ الإِطْلَاقِ)) اهـ.

(٣) ((ومسجون)) ساقط من "ح".

(٤) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "التَّبْيِينِ". وَأَمَّا وَقَوْعُ الإِدْرَاكِ فَلَيْسَ بِشَرَطٍ عِنْدَهُ خِلافًا لَهَا)) اهـ.

(٥) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَأَمَّا الْفَاتِتَةُ فَلَا كَرَاهَةَ فِي قَضَائِهَا وَقَتِ الْخُطْبَةِ، نَصَّ عَلَيْهَا فِي "النَّهَائَةِ")) اهـ.

(٦) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((يَعْنِي: الْمُتَعَارَفُ، وَأَمَّا التَّسْبِيحُ وَأَشْبَاهُهُ فَلَا، هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ،

وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِنَ ثانياً بينَ يَدَيْهِ، واستَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ، وَيُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ، قائماً طاهراً، وإذا تَمَّتْ أُقِيمَ وصَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

وإذا جَلَسَ على المنبرِ أُذِنَ ثانياً بينَ يَدَيْهِ، واستَقْبَلُوهُ مُسْتَمِعِينَ، وَيُحْطَبُ خُطْبَتَيْنِ بَيْنَهُمَا قَعْدَةٌ، قائماً طاهراً^(١)، وإذا تَمَّتْ أُقِيمَتْ وصَلَّى الإمامُ بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

= ذَكَرَهُ "فخر الإسلام" في "مبسوطه". هذا عنده، وقالوا: لا بأس بأن يَتَكَلَّمَ قَبْلَ الخُطْبَةِ وبعدها ما لم يَدْخُلِ الإمامُ في الصَّلَاةِ.

ولأنما لم يَقُلْ: «حَتَّى يُتِمَّ خُطْبَتَهُ»، لأنَّ الكلامَ بعدَ تمامِ الخُطْبَةِ أيضاً على الاختلافِ، ذَكَرَهُ في "شرح الطحاوي"، وقال "القُدُورِيُّ" في "التَّقْرِيبِ": «قالَ الإمامُ: خُرُوجُ الإمامِ يَقْطَعُ الكلامَ والصَّلَاةَ، وكذا إذا نَزَلَ عن المنبرِ حَتَّى يَشْرَعَ في الصَّلَاةِ، وقالوا: لا بأسَ بالكلامِ، وتُكَرَّهُ الصَّلَاةُ» ((اهـ.

(١) في "ك": ((ظاهراً)).

﴿بابُ العيدين﴾

حُبِّبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ صَلَاتِهِ، وَيَسْتَاكَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،
وَيُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ، وَيَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى غَيْرَ مُكَبِّرٍ جَهْرًا فِي طَرِيقِهِ.
وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَشَرَطَ لَهَا شُرُوطَ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا وَأَدَاءً إِلَّا الْخُطْبَةَ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ ذُكَاةٍ إِلَى زَوَالِهَا.

وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيُسْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً،

﴿بابُ العيدين﴾

نُدِبَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَنْ يَأْكُلَ^(١)، وَيَسْتَاكَ، وَيَغْتَسِلَ، وَيَتَطَيَّبَ، وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ،
وَيُؤَدِّيَ فِطْرَتَهُ، ثُمَّ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى غَيْرَ مُكَبِّرٍ جَهْرًا فِي طَرِيقِهِ.
وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ.

وَشَرَطَ لَهَا شُرُوطَ الْجُمُعَةِ وَجُوبًا وَأَدَاءً إِلَّا الْخُطْبَةَ.

وَوَقْتُهَا مِنْ ارْتِفَاعِ ذُكَاةٍ إِلَى زَوَالِهَا.

وَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ، يُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ وَيُسْنِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً،

(١) قَالَ فِي "إِصْحَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «قَبْلَ صَلَاتِهِ»؛ لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ الْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((اِكْتَفَى عَنِ التَّصْرِيحِ بِهَذَا بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الْمُصَلَّى».. اهـ مِنْهُ)).

ثُمَّ يَرَكْعُ مُكَبَّرًا. وَفِي الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الزَّوَائِدِ.
وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهَا أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ.

وَمَنْ فَاتَتْهُ مَعَ الْإِمَامِ لَمْ يَقْضِ، وَيُصَلِّيْ غَدًا بَعْذَرٍ، لَا بَعْدَهُ.

وَالأَضْحَى كَالْفِطْرِ أَحْكَامًا، لَكِنْ هُنَا تُدَبُّ الْإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ قَبْلَهَا،
هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيُكَبَّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ، وَيُعَلِّمُ فِي الْخُطْبَةِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، وَالأَضْحِيَّةَ.

وَيُصَلِّيْ بَعْذَرٍ أَوْ بغيرِهِ أَيَّامَهَا، لَا بَعْدَهَا.

وَالاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

ثُمَّ يَرَكْعُ مُكَبَّرًا. وَفِي الثَّانِيَةِ يَبْدَأُ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثًا، وَأُخْرَى لِلرُّكُوعِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ
فِي الزَّوَائِدِ.

وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ يُعَلِّمُ فِيهِمَا أَحْكَامَ الْفِطْرَةِ.

وَيُصَلِّيْ غَدًا بَعْذَرٍ، لَا بَعْدَهُ. وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ لَا يَقْضِي مَنْ فَاتَتْهُ.

وَالأَضْحَى كَالْفِطْرِ أَحْكَامًا، لَكِنْ هُنَا تُدَبُّ الْإِمْسَاكُ إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ
قَبْلَهَا، هُوَ الْمُخْتَارُ، وَيُكَبَّرُ جَهْرًا فِي الطَّرِيقِ، وَيُعَلِّمُ^(١) فِي الْخُطْبَةِ تَكْبِيرَ التَّشْرِيقِ، وَالأَضْحِيَّةَ.

وَيُصَلِّيْ بَعْذَرٍ أَوْ بغيرِهِ فِي الثَّانِيِ وَالثَّلَاثِ، لَا بَعْدَهُ.

وَالاجْتِمَاعُ يَوْمَ عَرَفَةَ تَشْبُهًا بِالْوَاقِفِينَ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) ((وَيُعَلِّمُ)) سَاقِطٌ مِنْ "د" وَ"ك".

ويجب تكبيرُ التَّشْرِيقِ - قوله: ((اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، واللهُ الْحَمْدُ)) - مِنْ فَجْرِ عَرَْفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحِبَّةٍ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْمَصْرِ، وَمُقْتَدِيَةِ بَرَجْلٍ، وَمُسَافِرٍ مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ. وَقَالَا: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ. وَلَا يَدْعُهُ الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَ إِمَامُهُ.

ويجبُ تكبيرُ التَّشْرِيقِ - قوله: ((اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، واللهُ الْحَمْدُ^(١))) - مِنْ فَجْرِ عَرَْفَةَ عَقِيبَ كُلِّ فَرَضٍ أُدِّيَ بِجَمَاعَةٍ مُسْتَحِبَّةٍ عَلَى الْمُقِيمِ بِالْمَصْرِ، وَمُقْتَدِيَةِ بَرَجْلٍ، وَمُسَافِرٍ شَارَكَ مُقِيمًا فِيهِ^(٢)، إِلَى عَصْرِ الْعِيدِ. وَقَالَا: إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَبِهِ يُعْمَلُ. وَلَا يَذْرُؤُهُ^(٣) الْمُؤْتَمُّ وَلَوْ تَرَكَهُ إِمَامُهُ^(٤).

* * *

(١) انظر ضبط راء (أكبر) في "حاشية ابن عابدين": كتاب الصلاة - باب الأذان ٢/ ٥٨٣ المقولة [٣٣٩٢].

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «مُقْتَدٍ بِمُقِيمٍ»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ وَجُودُ مُقِيمٍ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَّا كَوْنُ ذَلِكَ الْمُقِيمِ إِمَامًا فَلَيْسَ بِشَرْطٍ عَلَى مَا فَهِمَ مِنْ قَوْلِ "صَاحِبِ الْهُدَايَةِ": ((لَا جَمَاعَةُ الْمُسَافِرِينَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مُقِيمٌ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عِبَارَةٌ (يَذْرُؤُ) خَيْرٌ مِنْ عِبَارَةِ (يَدْعُ)؛ لِإِمَّا فِيهَا مِنْ زِيَادَةِ مَعْنَى لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ، وَهُوَ الْحِفْظُ، وَمِنْهُ الْوَدِيعَةُ؛ وَلِذَلِكَ أُوتِرَ «وَتَذْرُؤُونَ» عَلَى «وَتَدْعُونَ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَدْعُونَ بَعَلًّا وَتَذْرُونَ أَحْسَنَ الْخَلْقِينَ﴾ ﴿الضَّافَات: ١٢٥﴾ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ صَنْعَةِ التَّجْنِيسِ)) اهـ.

(٤) فِي النَّسْخِ عَدَا "د" وَ"ك": ((الإمام)).

﴿بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ﴾

إذا اشتدَّ خوفُ عدوٍّ جعلَ الإمامُ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وصَلَّى بأخرى رَكْعَةً إنْ كَانَ مُسَافِرًا،
وَرَكْعَتَيْنِ لو كَانَ مُقِيمًا، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَيْهِ وَجَاءَتْ تِلْكَ، وَصَلَّى بِهِمْ مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَخَدَّهُ، وَذَهَبَتْ
إِلَيْهِ، وَجَاءَتْ الْأُولَى وَأَتَمَّتْ بِلا قِرَاءَةٍ، ثُمَّ الْأُخْرَى بِقِرَاءَةٍ.

وفي المَغْرِبِ يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وبِالْأُخْرَى رَكْعَةً.

وإنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فِرَادَى بِإِيْمَاءٍ إِلَى مَا شَاؤُوا إِنْ عَجَزُوا عَنِ التَّوَجُّهِ.

﴿بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ﴾

إذا اشتدَّ خوفُ عدوٍّ أو سَبْعِ جَعَلَ الإمامُ أُمَّةً نحوَ العدوِّ، وَصَلَّى بأخرى رَكْعَةً
إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَرَكْعَتَيْنِ إِنْ كَانَ^(١) مُقِيمًا، وَمَضَتْ هَذِهِ إِلَيْهِ وَجَاءَتْ تِلْكَ، وَصَلَّى بِهِمْ
مَا بَقِيَ وَسَلَّمَ وَخَدَّهُ، وَذَهَبَتْ إِلَيْهِ^(٢)، وَجَاءَتْ الْأُولَى، وَأَتَمَّتْ بِلا قِرَاءَةٍ، ثُمَّ الْأُخْرَى
بِقِرَاءَةٍ.

وفي المَغْرِبِ يُصَلِّي بِالْأُولَى رَكْعَتَيْنِ، وبِالْأُخْرَى رَكْعَةً.

وإنْ زَادَ الْخَوْفُ صَلَّوْا رُكْبَانًا فِرَادَى بِالْإِيْمَاءِ إِلَى مَا شَاؤُوا إِنْ عَجَزُوا عَنِ التَّوَجُّهِ.

(١) ((إن كان)) ليست في "ت" و"ح" و"آ".

(٢) ((وجاءت تلك.... وذهبت إليه)) ساقط من "ح".

وَيُفْسِدُهَا الْقِتَالُ وَالْمَشْيُ وَالرُّكُوبُ.

وَيُفْسِدُهَا الرُّكُوبُ مُطْلَقًا^(١)، وَالْمَشْيُ وَالْقِتَالُ مُصَلِّيًا^(٢).

* * *

(١) ((مطلقاً)) من الشرح في "ف".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال في "البدائع": «ومنها: - يعني من شرائط الجواز - أن ينصرف ماشياً ولا يركب عند انصرافه إلى وجه العدو، ولو ركب فسدت صلاته عندنا؛ لأن الركوب عمل كثير، وهو مما لا يحتاج إليه، بخلاف المشي فإنه أمر لا بد منه حتى يصطفوا بإزاء العدو)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال في "الدخيرة": «ولا يصلون وهم يمشون كما لا يصلون وهم يقاتلون».

ومن المنقولين أتضح أن من لم يفرق بينهما وبين الركوب لم يصب)) اهـ.

﴿بَابُ الْجَنَائِزِ﴾

سُنَّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَاخْتِيَرِ الْاسْتِلْقَاءَ، وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَةَ.

فَإِنْ مَاتَ يُشَدُّ لَحْيَاهُ، وَيُغَمَّضُ عَيْنَاهُ، وَيُجَمَّرُ تَحْتَهُ وَكَفَنُهُ وَثَرَاءً، وَيُوضَعُ عَلَى التَّخْتِ، وَيُجَرَّدُ، وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ بِلا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَيُفَاضُ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ، وَإِلَّا فَالْقَرَاخُ، وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ بِالْخِطْمِيِّ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى التَّخْتِ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُجَلْسُ مُسْتِنْدَأً وَيُمَسِّحُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَمَا خَرَجَ يُغَسَّلُ، وَلَمْ يُعَدَّ غُسْلُهُ، ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ.

﴿بَابُ الْجَنَائِزِ﴾

سُنَّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى يَمِينِهِ، وَاخْتِيَرِ الْاسْتِلْقَاءَ، وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَةَ.

فَإِذَا مَاتَ يُشَدُّ لَحْيَاهُ، وَيُغَمَّضُ عَيْنَاهُ، وَيُجَمَّرُ تَحْتَهُ وَكَفَنُهُ وَثَرَاءً، وَيُوضَعُ عَلَى التَّخْتِ، وَيُجَرَّدُ، وَيُسْتَرُّ عَوْرَتُهُ، وَيُوضَأُ بِلا مَضْمُضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَيُفَاضُ عَلَيْهِ مَاءٌ مَغْلِيٌّ بِسِدْرٍ أَوْ حُرْضٍ، وَإِلَّا فَالْقَرَاخُ، وَيُغَسَّلُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ^(١) بِالْخِطْمِيِّ، ثُمَّ يُضَجَّعُ عَلَى يَسَارِهِ، وَيُغَسَّلُ حَتَّى يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى التَّخْتِ، ثُمَّ عَلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُجَلْسُ مُسْتِنْدَأً^(٢) وَيُمَسِّحُ بَطْنَهُ بِرَفْقٍ، وَمَا خَرَجَ يُغَسَّلُ، وَلَمْ يُعَدَّ غُسْلُهُ، ثُمَّ يُنَشَفُ بِثَوْبٍ.

(١) ((وَلِحْيَتُهُ)) سَاقِطٌ مِنْ "د".

(٢) فِي "ت": ((مُسْتِنْدَأً)).

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ.

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ، وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخَّرُونَ الْعِمَامَةَ. وَهِيَ: دِرْعٌ،

وَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرَبِّطُ بِهَا نَدْيَاهَا.

وَكَفَايَتُهُ لَهُ: إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ. وَهِيَ: ثُوبَانِ، وَخِمَارٌ.

وَتُبْسَطُ اللَّفَافَةِ، ثُمَّ الْإِزَارُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُغَمَّضُ الْمَيِّتُ وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، ثُمَّ يُلْفُ يَسَارُ

إِزَارِهِ، ثُمَّ يَمِينُهُ. ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ.

وَلَا يُقَصُّ ظُفْرُهُ، وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ.

وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ عَلَى رَأْسِهِ وَلِخَيْتِهِ، وَالْكَافُورُ عَلَى مَسَاجِدِهِ.

وَسُنَّةُ الْكَفَنِ لَهُ: إِزَارٌ، وَقَمِيصٌ، وَلِفَافَةٌ، وَاسْتَحْسَنَ الْمُتَأَخَّرُونَ الْعِمَامَةَ. وَهِيَ:

دِرْعٌ، وَإِزَارٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَةٌ، وَخِرْقَةٌ تُرَبِّطُ بِهَا نَدْيَاهَا.

وَكَفَايَتُهُ لَهُ: إِزَارٌ، وَلِفَافَةٌ. وَهِيَ: ثُوبَانِ، وَخِمَارٌ.

وَتُبْسَطُ اللَّفَافَةِ، ثُمَّ الْإِزَارُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يُغَمَّضُ الْمَيِّتُ^(١) وَيُوضَعُ عَلَى الْإِزَارِ، ثُمَّ

يُلْفُ يَسَارُ إِزَارِهِ، ثُمَّ يَمِينُهُ، ثُمَّ اللَّفَافَةُ كَذَلِكَ.

(١) ((الميت)) من الشرح في "ف" و"ح" و"آ".

وهي تلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيريّين على صدرها فوقه، ثم الخمار فوقه تحت اللقافة. ويُعقد الكفن إن خيف انتشاره.

وصلاته فرض كفاية، وهي أن يكبر رافعاً يديه، ثم لا رفع بعدها، ويثنى، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ويدعو، ثم يكبر ويسلم. ولا قراءة فيها، ولا تشهد.

ويقول في الصبي بعد الثالثة: ((اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً)).

وهي تلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيريّين على صدرها فوقه، ثم الخمار فوقه^(١) تحت اللقافة. ويُعقد الكفن إن خيف انتشاره.

وصلاته فرض كفاية، وهي أن يكبر رافعاً يديه، ثم لا يرفع^(٢) بعدها^(٣)، ويثنى، ثم يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ويدعو، ثم يكبر ويسلم. ولا قراءة فيها، ولا تشهد.

ويقول في الصبي بعد الثالثة: ((اللهم اجعله لنا فرطاً، اللهم اجعله لنا ذخراً^(٤)، اللهم اجعله لنا شافعاً مشفعاً)).

(١) ((ثم الخمار فوقه)) ساقط من "ح".

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((رفع)).

(٣) في "ف": ((بعده)).

(٤) ((اللهم اجعله لنا ذخراً)) ساقط من "ف".

ويقومُ المُصَلِّي بِجِذَاءِ صَدْرِ المَيِّتِ.

والأَحَقُّ بالإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ. وَلَا بِأَسَّ بِإِذْنِهِ فِي الإِمَامَةِ، فَإِنْ صَلَّى غَيْرُهُمْ يُعِينُ الوَلِيَّ إِنْ شَاءَ. وَلَا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ أَنَّهُ تَفَسَّخَ.

وَلَمْ يَجُزْ رَاكِبًا اسْتِحْسَانًا.

وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِنْ كَانَ المَيِّتُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجَهُ اخْتَلَفَ المَشَائِخُ.

وَمَنْ وُلِدَ فَمَاتَ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَّ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ.....

ويقومُ المُصَلِّي بِجِذَاءِ صَدْرِ المَيِّتِ.

والأَحَقُّ بالإِمَامَةِ السُّلْطَانُ، ثُمَّ القَاضِي، ثُمَّ إِمَامُ الحَيِّ، ثُمَّ الوَلِيُّ عَلَى تَرْتِيبِ العَصَبَاتِ^(١). وَلَا بِأَسَّ بِإِذْنِهِ فِي الإِمَامَةِ، وَإِنْ صَلَّى غَيْرُ الوَلِيِّ وَالسُّلْطَانِ يُعِينُ الوَلِيَّ إِنْ شَاءَ، وَلَا يُصَلِّي غَيْرُهُ بَعْدَهُ.

وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ فَدُفِنَ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ مَا لَمْ يُظَنَّ أَنَّهُ تَفَسَّخَ.

وَلَمْ يَجُزْ رَاكِبًا اسْتِحْسَانًا.

وَكُرِهَتْ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ إِنْ كَانَ المَيِّتُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ وَحْدَهُ^(٢) خَارِجَهُ اخْتَلَفَ المَشَائِخُ.

وَمَنْ وُلِدَ سُمِّيَ وَغُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ إِنْ اسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ، وَإِلَّا أُدْرِجَ فِي خِرْقَةٍ

(١) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((فِي وَلايَةِ النُّكاحِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) فِي "ف": ((كَانَتْ وَحْدَهَا)).

ولم يُصَلَّ عليه، وُغَسِّلَ، وهو المُخْتَارُ.

صَبِيٌّ سُبِّيَ فَمَاتَ: إن سُبِيَ بلا أحدٍ أبويهِ، أو معَ أحَدِهِمَا فَأَسْلَمَ عَاقِلًا، أو أَحَدُهُمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

كَافِرٌ مَاتَ يُغَسَّلُهُ وَلِيُّهُ الْمُسْلِمُ غَسَّلَ النَّجَسِ، وَيُلْفُهُ فِي خِرْقَةٍ، وَيَحْفِرُ حُفَيْرَةً وَيُلْقِيهِ فِيهَا. وَسُنَّ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةً، وَأَنْ تَضَعَ مُقَدِّمَهَا ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مُقَدِّمَهَا ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَسَارِكَ. وَيُسْرِعُونَ بِهَا لَا خَبِيًّا. وَكُرِّهَ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ.

ولم يُصَلَّ عليه، وُغَسِّلَ، وهو المُخْتَارُ.

صَبِيٌّ سُبِيَ فَمَاتَ: إن سُبِيَ وَحْدَهُ أو معَ أحدٍ أبويهِ، فَأَسْلَمَ عَاقِلًا أو أَحَدُهُمَا صُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَلَا.

كَافِرٌ مَاتَ يُغَسَّلُهُ وَلِيُّهُ الْمُسْلِمُ غَسَّلَ النَّجَسِ، وَيُلْفُهُ فِي خِرْقَةٍ، وَيَحْفِرُ حُفَيْرَةً^(١) وَيُلْقِيهِ فِيهَا.

وَسُنَّ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ أَرْبَعَةً، وَأَنْ تَضَعَ مُقَدِّمَهَا ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَمِينِكَ، ثُمَّ مُقَدِّمَهَا^(٢) ثُمَّ مُؤَخَّرَهَا عَلَى يَسَارِكَ. وَيُسْرِعُونَ بِهَا لَا خَبِيًّا. وَكُرِّهَ الْجُلُوسُ قَبْلَ وَضْعِهَا، وَالْمَشْيُ خَلْفَهَا أَحَبُّ.

(١) في "ت" و"ح": ((حفرة)).

(٢) ((ثم مقدمها)) ساقط من "ف".

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ فِيهِ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ))، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ، وَيُسَوَّى اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ.

وَيُسَجَّى قَبْرُهَا بِثَوْبٍ، لَا قَبْرُهُ.

وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ وَالْخَشَبُ. وَيُهَالُ التُّرَابُ.

وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ.

وَيُحْفَرُ الْقَبْرُ وَيُلْحَدُ، وَيُدْخَلُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ، وَيَقُولُ وَاضِعُهُ: ((بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ))، وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَتُحَلُّ الْعُقْدَةُ، وَيُسَوَّى اللَّبْنُ وَالْقَصَبُ.

وَيُسَجَّى قَبْرُهَا بِثَوْبٍ، لَا قَبْرُهُ.

وَيُكْرَهُ الْأَجْرُ^(١) وَالْخَشَبُ. وَيُهَالُ التُّرَابُ.

وَيُسَنَّمُ الْقَبْرُ وَلَا يُسَطَّحُ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((بالأجر)).

﴿بَابُ الشَّهِيدِ﴾

هو كلُّ طاهرٍ بالغٍ قُتِلَ بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا ولم يجب به مالٌ، أو وُجِدَ مَيِّتًا جَرِيحًا فِي المَعْرَكَةِ. فَيُنَزَعُ عَنْهُ غَيْرُ ثَوْبِهِ، وَيُزَادُ وَيُنْقَصُ لِيَتِمَّ كَفْنُهُ. وَلَا يُغَسَّلُ. وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْفَنُ بِدَمِهِ.

﴿بَابُ الشَّهِيدِ﴾

هو مُسْلِمٌ^(١) مُكَلَّفٌ طَاهِرٌ مَقْتُولٌ^(٢) ظُلْمًا، بِأَيِّ آلَةٍ قُتِلَ^(٣)، وَلَمْ يَجِبْ بِهِ مَالٌ، أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا جَرِيحًا فِي المَعْرَكَةِ وَلَمْ يَرْتَثْ. فَلَا يُغَسَّلُ^(٤) بَلْ يُدْفَنُ بِدَمِهِ وَثَوْبِهِ إِلَّا مَا لَيْسَ مِنَ الكَفَنِ. وَيَجُوزُ أَنْ يُزَادَ لِيَتِمَّ كَفْنُهُ، وَيُنْقَصَ إِنْ زَادَ عَنْهُ. وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مَنْ لَمْ يَذْكُرْ قَيْدَ الإِسْلَامِ وَذَكَرَ بَدَلَ المُكَلَّفِ البَالِغِ أَخْطَأَ مَرَّتَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).
(٢) فِي "د" و"ك": ((مَقْتُولًا)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "الدَّخِيرَةِ"، ثُمَّ قَالَ: «وَأِنَّمَا عَمَّمْنَا الآلَةَ؛ لِأَنَّ الأَصْلَ فِي هَذَا البَابِ شُهَدَاءُ أَحَدٍ، وَلَمْ يَكُنْ كُلُّهُمْ قَتِيلَ السَّيْفِ وَالسَّلَاحِ، بَلْ فِيهِمْ مَنْ دُمِعَ رَأْسُهُ بِالحَجَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قُتِلَ بِالعَصَا»)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مَنْ قَالَ: «بِحَدِيدَةٍ ظُلْمًا» لَمْ يُصَبْ؛ إِذْ لَا صِحَّةَ لِلشَّرْطِ المَذْكُورِ عَلَى أَصْلِيهِمَا، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ عَلَى أَصْلِهِ عَلَى مَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((قَدَّمَهُ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ فِي أَحْكَامِ الشَّهِيدِ الَّذِي لَا يُغَسَّلُ عَلَى مَا مَرَّ بَيَانُهُ)) اهـ. وَمَرَادُهُ بِمَا مَرَّ هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ" أَوَّلَ البَابِ حَيْثُ قَالَ: ((قَالَ فِي "التَّحْفَةِ": الشَّهِيدُ نَوْعَانِ: نَوْعٌ يُغَسَّلُ، وَنَوْعٌ لَا يُغَسَّلُ. وَعُقِدَ البَابُ لِلثَّانِي)) اهـ.

وُغَسِّلَ صَبِيًّا، وَجُنُبًا، وَحَائِضًا، وَنَفْسَاءً، وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، أَوْ قُتِلَ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ، أَوْ جُرْحٍ وَارْتَثَ بِأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عُولِجَ أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً، أَوْ نُفِلَ مِنَ الْمَعْرَكَةِ حَيًّا، أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَ صَلَاةٍ، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ. وَصُلِّيَ عَلَيْهِمْ.

وَيُغَسَّلُ مَنْ وُجِدَ قَتِيلًا فِي مِصْرٍ لَمْ يُعْلَمَ قَاتِلُهُ، أَوْ عُلِمَ^(١) إِنْ قَتَلَهُ بِعَصَا صَغِيرٍ، أَوْ جُرْحٍ وَارْتَثَ بِأَنْ نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ عُولِجَ أَوْ آوَاهُ خَيْمَةً أَوْ مُجِلَ مِنْ مِصْرِهِ حَيًّا^(٢)، أَوْ بَقِيَ عَاقِلًا وَقَتَ صَلَاةٍ، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ. وَيُصَلَّى عَلَيْهِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا عِزَّةَ بِجَهَالَةِ الْقَاتِلِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ، وَلَا لَفَقْدِ الظُّلْمِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَجُوبَ عَوَظِ مَالِيٍّ، وَذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ، قَالَ فِي "الدُّخِيرَةِ": ((وَمَنْ وُجِدَ قَتِيلًا يُنْظَرُ:

- إِنْ حَصَلَ الْقَتْلُ بِعَصَا كَبِيرٍ أَوْ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ وَيُعْلَمُ قَاتِلُهُ فَعَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ" يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُ يُوجِبُ الدِّيَّةَ، فَقَدْ اعْتَصَمَ عَنِ دَمِهِ بَدَلًا هُوَ مَالٌ، وَعَلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ: لَا يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّ الْقَتْلَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ عِنْدَهُمَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ، وَوَجُوبَ الْقِصَاصِ لَا يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ عِنْدَنَا كَمَا لَوْ قُتِلَ بِالسَّلَاحِ. وَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ قَاتِلُهُ يُغَسَّلُ؛ لِأَنَّهُ وَجَبَتِ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ بِقَتْلِهِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَعْنَى شُهَدَاءِ أَحَدٍ.

- وَإِنْ حَصَلَ الْقَتْلُ بِعَصَا صَغِيرٍ يُغَسَّلُ، عُلِمَ قَاتِلُهُ أَوْ لَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَتْلَ يُوجِبُ الْمَالَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

- وَإِنْ حَصَلَ الْقَتْلُ بِحَدِيدَةٍ: فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ قَاتِلُهُ تَجِبُ الدِّيَّةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ السَّمْحَلَةِ فَيُغَسَّلُ، وَإِنْ عُلِمَ الْقَاتِلُ لَمْ يُغَسَّلَ عِنْدَنَا)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «أَوْ نُفِلَ»؛ لِأَنَّ الدَّاحِلَ فِي حَدِّ الْارْتِثَاتِ الْحَمْلُ دُونَ النَّقْلِ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فِيمَا إِذَا جَرَّ بِرِجْلِهِ مِنْ بَيْنِ الصَّفَيْنِ كَيْلَا تَطَّاهُ السُّخْيُولُ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُرْتَثٍ، بَلْ شَهِيدٌ لَا يُغَسَّلُ، ذَكَرَهُ فِي "المَبْسُوطِ". وَلَمْ يَقُلْ: «مِنَ الْمَعْرَكَةِ»؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الْحُكْمِ بِهَا)) اهـ.

وَأَنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطِعَ طَرِيقُ غُسْلٍ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَأَنْ قُتِلَ لِبَغْيٍ أَوْ قَطِعَ طَرِيقُ يُغَسَّلُ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

* * *

صلى عليه. وإن قتل... ولا يصلى عليه)) من الشرح في "ح".

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ﴾

صَحَّ فِيهَا الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ ظَهَرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ، لَا لَمَنْ ظَهَرَهُ إِلَى وَجْهِهِ. وَكُرِّهَ فَوْقَهَا.
اِقْتَدَوْا مُتَحَلِّقِينَ حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ أَقْرَبُ مِنْ إِمَامِهِ إِلَيْهَا جَازًا لَمَنْ لَيْسَ فِي جَانِبِهِ.

﴿بَابُ الصَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ﴾

صَحَّ فِيهَا الْفَرَضُ وَالنَّفْلُ وَلَوْ ظَهَرَهُ إِلَى ظَهْرِ إِمَامِهِ، لَا لَمَنْ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ^(١). وَكُرِّهَ
فَوْقَهَا.

اِقْتَدَوْا مُتَحَلِّقِينَ حَوْلَهَا وَبَعْضُهُمْ^(٢) أَقْرَبُ مِنْ إِمَامِهِ^(٣) إِلَيْهَا جَازًا إِلَّا لَمَنْ فِي جَانِبِهِ.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال في "البدائع": ((سواء كان ظهْرُهُ إِلَى وَجْهِهِ أَوْ كَانَ بِجَنْبِهِ، إِلَّا إِذَا

قَرَّبَ مِنْ الْإِمَامِ إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي تَوَجَّهُوا إِلَيْهِ)) اهـ.

(٢) في "ح": ((أو بعضهم))، وهو تحريف.

(٣) في "ف" و"ح": ((الإمام)).

﴿كتابُ الزَّكَاةِ﴾

هي لا تجبُ إلا في نِصابِ حَوْلِيٍّ فاضلٍ عن حاجتِهِ الأَصْلِيَّةِ، مملوكٍ مَلْكَاً تامَّاً، على حُرِّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ، فلا تجبُ على مُكاتبٍ ومديونٍ مُطالبٍ مِنْ جِهَةِ عَبْدٍ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، ولا في مالٍ مفقودٍ، وساقطٍ في بحرٍ، ومغصوبٍ لا بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ، ومدفونٍ في بَرِّيَّةٍ نَسِيٍّ مَكَانَهُ، ودَيْنٍ جَحَدَهُ المديونُ سِنِينَ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَهَا عِنْدَ قَوْمٍ، وما أُخِذَ مُصَادَرَةً ثُمَّ وَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَ سِنِينَ، بخلافِ دَيْنٍ على مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ

﴿كتابُ الزَّكَاةِ﴾

هي^(١) لا تجبُ إلا على مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرِّ، في نِصابٍ^(٢) - فلا تجبُ في غيرِ نامٍ^(٣) - حَوْلِيٍّ مملوكٍ^(٤) مَلْكَاً تامَّاً^(٥)، فلا تجبُ على مديونٍ مُطالبٍ مِنْ عَبْدٍ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، ولا في مالٍ مفقودٍ وَجَدَهُ بَعْدَ مُضِيِّ الحَوْلِ^(٦)، وساقطٍ في بحرٍ اسْتَخْرَجَهُ بَعْدَهُ، ومدفونٍ في غيرِ حِرْزِهِ نَسِيٍّ^(٧) مَكَانَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ بَعْدَهُ، ودَيْنٍ جَحَدَهُ المديونُ سِنِينَ ثُمَّ أَقَرَّ بَعْدَهُ عِنْدَ قَوْمٍ، وما أُخِذَ مُصَادَرَةً وَوَصَلَ إِلَيْهِ بَعْدَهُ، بخلافِ دَيْنٍ على مُقَرَّرٍ مَلِيٍّ

(١) في "ف" و"ح": ((وهي)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وهذا القَيْدُ يُغْنِي عن قَيْدِ «الْفَضْلِ عَنِ الحَاجَةِ الأَصْلِيَّةِ» بدونِ العكس)) اهـ.

(٣) ((فلا تجب في غير نام)) من الشَّرْحِ في "ح" فقط.

قال في مِنْهَوَاتِهِ: ((لأبَدٍ مِنْ هذا القَيْدِ، وقد أَهْمَلَهُ "تاجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٤) في "ح": ((مملوكاً)).

(٥) في "ف" زيادة: ((فلا تجبُ على مُكاتبٍ، فاضلٍ على حاجتِهِ الأَصْلِيَّةِ)).

(٦) في هامش النُّسخ: ((ههنا تَغْيِيرٌ كَلْبِيٌّ)).

(٧) في "ح": ((ونسِي)).

أو مُعْسِرٍ أو مُفْلِسٍ، أو جاحِدٍ عليه بَيِّنَةٌ، أو عَلِمَ بِهِ قاضٍ.

ولا يَبْقَى لِلتَّجَارَةِ ما اشْتَرَاهُ لها فنَوَى خِدْمَتَهُ، ثُمَّ لا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ وإن نَوَاهُ لها ما لم يَبِعْهُ. وما اشْتَرِيَ لها كانَ لها، لا ما وَرِثَهُ ونَوَى لها.

وما مَلَكَهُ بِهَبَةٍ، أو وصِيَّةٍ، أو نِكَاحٍ، أو خُلْعٍ، أو صُلْحٍ عن قَوْدٍ ونَوَاهُ لها كانَ لها عند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لا عند "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقِيلَ: الخِلافُ على عكسِهِ.

ولا أداءٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ قُرِنَتْ بِهِ، أو بعَزْلِ قَدْرٍ ما وَجَبَ.

أو مُعْسِرٍ أو مُفْلِسٍ، أو جاحِدٍ عليه بَيِّنَةٌ، أو عَلِمَ بِهِ قاضٍ.

ولا يَبْقَى لِلتَّجَارَةِ ما اشْتَرَاهُ^(١) لها فنَوَى خِدْمَتَهُ، ثُمَّ لا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ وإن نَوَاهُ لها^(٢). وما اشْتَرِيَ لها كانَ لها، لا ما وَرِثَهُ ونَوَاهُ لها.

وما مَلَكَهُ بِهَبَةٍ، أو وصِيَّةٍ، أو نِكَاحٍ، أو خُلْعٍ، أو صُلْحٍ عن قَوْدٍ ونَوَاهُ لها كانَ لها عند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لا عند "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقِيلَ: الخِلافُ على عكسِهِ.

ولا أداءٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ قُرِنَتْ بِهِ، أو بعَزْلِ^(٣) قَدْرٍ ما وَجَبَ.

(١) في "ف": ((اشترى)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يُقَلْ: «ما لم يَبِعْهُ»؛ لأنه بعد البيع أيضاً لا يَصِيرُ لِلتَّجَارَةِ، إنما الصَّائِرُ لها ثَمَنُهُ إن كانَ مِنْ جنسٍ ما تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك" و"ت": ((يعزل)).

وَتَصَدَّقُهُ بِكُلِّ مَالِهِ بِلا نِيَّةٍ مُسْقِطٌ، وَبِيعْضِهِ لا عِنْدَ "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَتَصَدَّقُهُ بِكُلِّ مَالِهِ بِلا نِيَّةٍ^(١) مُسْقِطٌ، وَبِيعْضِهِ لا عِنْدَ "أبي يوسف"^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

* * *

(١) ((بلا نية)) ساقط من "د".

(٢) في "ف" زيادة: ((خلفاً لـ "محمد"))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿بَابُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ﴾

نِصَابُ الْإِبِلِ خُمْسٌ، وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَالغَنَمِ أَرْبَعُونَ سَائِمَةً.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ بُخْتٍ أَوْ عِرَابٍ = شَاةٌ، ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ = شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِئَةِ وَخُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ،

﴿بَابُ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ﴾

نِصَابُ الْإِبِلِ خُمْسٌ، وَالْبَقَرِ ثَلَاثُونَ، وَالغَنَمِ أَرْبَعُونَ سَائِمَةً.

وَفِي كُلِّ خُمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ بُخْتٍ أَوْ عِرَابٍ = شَاةٌ، ثُمَّ فِي خُمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ^(١)، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ^(٢)، ثُمَّ فِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ^(٣)، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ^(٤)، ثُمَّ فِي سِتِّ وَسَبْعِينَ^(٥) بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ، إِلَى مِئَةِ وَعِشْرِينَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ = شَاةٌ، ثُمَّ فِي مِئَةِ وَخُمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ وَحِقَّتَانِ،

(١) هي التي تَمَّتْ لها سَنَةٌ وَطَعَنْتْ فِي الثَّانِيَةِ كَمَا فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ".

(٢) هي التي تَمَّتْ لها سِتَّتَانِ وَطَعَنْتْ فِي الثَّلَاثَةِ.

(٣) هي التي تَمَّتْ لها ثَلَاثُ سِنِينَ وَطَعَنْتْ فِي الرَّابِعَةِ.

(٤) هي التي تَمَّتْ لها أَرْبَعُ سِنِينَ وَطَعَنْتْ فِي الْخَامِسَةِ.

(٥) فِي "د" وَ"ك": ((وَتِسْعِينَ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

ثُمَّ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ فِي كُلِّ خَمْسٍ = شَاةٌ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي مِئَةٍ وَسِتِّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ أَوَّلًا كَمَا فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْخَمْسِينَ.

وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا أَوْ جَاموسًا = تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ = مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ. وَفِيهَا زَادَ يُحَسَّبُ إِلَى سِتِّينَ، وَفِيهَا ضِعْفٌ مَا فِي ثَلَاثِينَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ = تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ = مُسِنَّةٌ.

ثُمَّ فِي مِئَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثُ حِقَاقٍ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ^(١) = شَاةٌ، ثُمَّ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، ثُمَّ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي مِئَةٍ وَسِتِّ وَتِسْعِينَ أَرْبَعُ حِقَاقٍ، إِلَى مِئَتَيْنِ.

ثُمَّ تُسْتَأْنَفُ أَوَّلًا كَمَا فِي الْخَمْسِينَ الَّتِي بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْخَمْسِينَ.

وَفِي ثَلَاثِينَ بَقْرًا أَوْ جَاموسًا = تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، ثُمَّ فِي أَرْبَعِينَ = مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ. وَفِيهَا زَادَ يُحَسَّبُ^(٢) إِلَى سِتِّينَ، وَفِيهَا ضِعْفٌ مَا فِي ثَلَاثِينَ.

ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ = تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ = مُسِنَّةٌ، إِلَّا إِذَا تَدَاخَلَا^(٣) فَيُخَيَّرُ بَيْنَ أَرْبَعِ أَتْبَعَةٍ وَثَلَاثِ مُسِنَّاتٍ.

(١) فِي "ح": ((خمسين))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي "د" وَ"ك" وَ"ح": ((يحتسب)).

(٣) ((إلا إذا تداخلا)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ك".

وفي أربعين ضأنًا أو معزًا = شاة، ثم في مئة وإحدى وعشرين = شاتان، ثم في ميتين
 وواحدة = ثلاث شياه، ثم في أربعمئة = أربع شياه، ثم في كل مئة = شاة.
 ولا شيء في بغلٍ وحمارٍ ليسا للتجارة، ولا في عواملٍ وحواملٍ وعلوفة، ولا في حملٍ وفصيلٍ
 وعجلٍ إلا تبعًا للكبير، ولا في ذكور الخيل منفردة، وكذا في إناثها في رواية.
 وفي كل فرسٍ من المختلطٍ به الذكور سائمة = دينارٌ أو رُبُعُ عشرٍ قيمته نصاباً.
 وجاز دفع القيم في الزكاة، والكفارة، والعشر، والنذر.

وفي أربعين ضأنًا أو معزًا = شاة، ثم في مئة وإحدى وعشرين = شاتان، ثم
 في ميتين وواحدة = ثلاث شياه، ثم في أربعمئة = أربع^(١)، ثم في كل مئة = شاة.
 ولا شيء في بغلٍ وحمارٍ ليسا للتجارة، ولا في عواملٍ وحواملٍ وعلوفة، ولا حملٍ
 وفصيلٍ وعجلٍ إلا تبعًا للكبير، ولا^(٢) في ذكور الخيل منفردة، وكذا في إناثها في رواية.
 وفي كل فرسٍ من المختلط^(٣) به الذكور سائمة للدر والنسل^(٤) = دينارٌ أو رُبُعُ
 عشرٍ قيمته نصاباً.

وجاز دفع القيم في الزكاة، والكفارة، والعشر، والنذر.

(١) في "ح": ((أربع شياه)).

(٢) ((لا)) ساقطة من "د" و"ك".

(٣) في "ف": ((فرسٍ مختلط)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما زيد هذا القيد؛ لأن الزكاة في السائمة التي تُسام لها، حتى لو أُسيمت

للحمل والرُكوب لا تجب الزكاة فيها، ولو أُسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة، لا زكاة السائمة، ذكره

في "المحيط") اهـ.

ولا يأخذُ المُصدِّقُ إلاَّ الوَسَطَ، وإن لم يجِدِ السَّنَّ الواجبَ يأخذُ الأدنى معَ الفضلِ، أو الأعلَى ويرُدُّ الفضلَ.

ويُضَمُّ المُستفادُ وَسَطَ حَوْلٍ في حُكْمِهِ إلى نِصابٍ مِن جِنْسِهِ.

والزَّكَاةُ في النَّصابِ، لا العَفْوِ، وهلاكُ النَّصابِ بعدَ الحَوْلِ يُسْقِطُ الواجبَ، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَهُ، ويُصَرَّفُ الهلاكُ إلى العَفْوِ أوَّلاً، ثُمَّ إلى نِصابٍ يَلِيهِ، ثُمَّ وَثَمَّ إلى أن يَنْتَهِيَ، فَبَقِيَ شاةٌ لو هَلَكَ بعدَ الحَوْلِ عِشْرُونَ مِن سِتِّينَ شاةً، أو واحدٌ مِن سِتٍّ مِنَ الإِبِلِ، وتَجِبُ بنتُ مَخاضٍ لو هَلَكَ خَمْسَةُ عَشَرَ مِن أربَعِينَ بَعيراً.

ولا يأخذُ المُصدِّقُ إلاَّ الوَسَطَ، وإن لم يجِدِ^(١) السَّنَّ الواجبَ يأخذُ الأدنى معَ الفضلِ جَبْراً، أو الأعلَى ويرُدُّ الفضلَ إن شاء^(٢).

ويُضَمُّ المُستفادُ وَسَطَ الحَوْلِ في حُكْمِهِ إلى نِصابٍ مِن جِنْسِهِ.

والزَّكَاةُ في النَّصابِ، لا العَفْوِ، فيُصَرَّفُ الهلاكُ إلى العَفْوِ أوَّلاً، ثُمَّ إلى نِصابٍ يَلِيهِ، ثُمَّ وَثَمَّ إلى أن يَنْتَهِيَ، فَبَقِيَ شاةٌ لو هَلَكَ بعدَ الحَوْلِ^(٣) عِشْرُونَ مِن سِتِّينَ شاةً، أو واحدٌ مِن سِتٍّ مِنَ الإِبِلِ، وتَجِبُ بنتُ مَخاضٍ لو هَلَكَ خَمْسَةُ عَشَرَ مِن أربَعِينَ بَعيراً.

وهلاكُ النَّصابِ بعدَ الحَوْلِ يُسْقِطُ الواجبَ، وهلاكُ البعضِ حِصَّتَهُ.

(١) في "ف": ((يوجد)).

(٢) ((إن شاء)) من الشرح في "ف".

(٣) ((الحول)) ساقط من "ح".

والسائمة: هي المُكْتَفِيَةُ بالرُّغْيِ فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ.

أَخَذَ الْبُغَاةُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ، وَالْعُشْرَ، وَالْخَرَاجَ، يُفْتَى أَنْ يُعِيدُوا خُفِيَةً إِنْ لَمْ تُصْرَفْ فِي حَقِّهِ،
لَا الْخَرَاجَ.

وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ التَّغْلِبِيِّ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ.
وَجَازَ تَقْدِيمُهَا لِحَوْلٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلِنُصْبٍ لَذِي نِصَابٍ.

والسائمة: هي المُكْتَفِيَةُ بِالرُّغْيِ^(١) فِي أَكْثَرِ الْحَوْلِ.

أَخَذَ الْبُغَاةُ زَكَاةَ السَّوَائِمِ، وَأَمْوَالَ التَّجَارَةِ، وَالْعُشْرَ، وَالْخَرَاجَ لَا يُثْنَى عَلَيْهِمْ،
وَيُفْتَى أَنْ يُعِيدُوهَا دُونَ الْخَرَاجِ.

وَلَا شَيْءَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ التَّغْلِبِيِّ، وَعَلَى الْمَرْأَةِ مَا عَلَى الرَّجُلِ مِنْهُمْ.

وَجَازَ تَقْدِيمُهَا لِحَوْلٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ وَهُوَ مَالِكٌ لِلنُّصَابِ^(٢)، وَلِنُصْبٍ لَذِي نِصَابٍ.

* * *

صدر الشريعة

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ مِنْ: رَعَى الْإِبْلُ الْكَلَاءَ، لَا مِنْ: رَعَيْتُ الْإِبْلَ، لَا بِالْكَسْرِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ "الْجَوْهَرِيُّ"؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْكَلَاءِ، وَهُوَ اسْمٌ لِمَا رَعَتْهُ الدَّوَابُّ مِنَ الرُّطْبِ وَالْيَابِسِ، فَيَتَنَاوَلُ الْأَعْلَافَ)) اهـ.

(٢) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((وَجَازَ تَقْدِيمُهَا لِحَوْلٍ وَلَا أَكْثَرَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى بَعْدَ سَبَبِ الْوَجُوبِ، وَهُوَ الْمَالُ النَّامِي. وَمِنْ هُنَا ظَهَرَ الْحَاجَةُ إِلَى قَوْلِهِ: (وَهُوَ مَالِكٌ لِلنُّصَابِ)) اهـ.

[بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ]

وهو للذهبِ عشرونَ مثقالاً، وللفضةِ مئتا درهم، كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل. وفي معموليه وتبريه وعرضِ تجارةِ قيمتهِ نصابٌ من أحدهما مَقومًا بالأنفعِ للفقيرِ رُبْعُ عَشْرٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحَسَابِهِ.

وَوَرِقٌ غَلَبَ فِضَّتُهُ فِضَّةً، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ يُقَوِّمُ.

وَنُقْصَانُ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ هَدْرٌ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْعُرُوضُ إِلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ.

[بَابُ زَكَاةِ الْمَالِ]

وهو للذهبِ عشرونَ مثقالاً، وللفضةِ مئتا درهم، كلُّ عشرةٍ منها سبعةُ مثاقيل. وفي معموليهما وتبريهما وعرضِ تجارةِ قيمتهِ نصابٌ من أحدهما مَقومًا بالأنفعِ للفقيرِ رُبْعُ عَشْرٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ خُمْسٍ زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِحَسَابِهِ.

وَوَرِقٌ غَلَبَ^(١) فِضَّتُهُ فِضَّةً^(٢)، وَمَا غَلَبَ غِشُّهُ يُقَوِّمُ.

وَنُقْصَانُ النَّصَابِ فِي الْحَوْلِ هَدْرٌ.

وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ، وَالْعُرُوضُ إِلَيْهَا بِالْقِيَمَةِ.

* * *

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((على)).

(٢) ((فضة)) ساقط من "ح".

﴿بابُ العاشر﴾

هو مَنْ نُصِبَ عَلَى الطَّرِيقِ لِأَخِذِ صَدَقَةِ التُّجَّارِ.

وَصُدِّقَ مَعَ الِيمِينِ مَنْ أَنْكَرَ مِنْهُمْ تَمَامَ الْحَوْلِ، أَوْ الْفَرَاغَ عَنِ الدَّيْنِ، أَوْ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَى فَقِيرٍ فِي مِضْرٍ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ، أَوْ عَاشِرٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ فِي السَّنَةِ بِإِخْرَاجِ الْبَرَاءَةِ.
وَمَا صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ الذَّمِّيُّ، لَا الْحَرْبِيُّ.....

﴿بابُ العاشر﴾

هو مَنْ نُصِبَ عَلَى الطَّرِيقِ لِلْحِفْظِ^(١) وَأَخِذِ الصَّدَقَةِ^(٢).

صُدِّقَ مَعَ الِيمِينِ مَنْ أَنْكَرَ تَمَامَ الْحَوْلِ، أَوْ الْفَرَاغَ^(٣) عَنِ الدَّيْنِ، أَوْ كَوْنَهُ لِلتُّجَّارَةِ^(٤)، أَوْ ادَّعَى أَدَاءَهُ إِلَى فَقِيرٍ قَبْلَ الْخُرُوجِ فِي غَيْرِ السَّوَائِمِ، أَوْ إِلَى عَاشِرٍ آخَرَ إِنْ وُجِدَ فِي السَّنَةِ بِإِخْرَاجِ بَرَاءَةٍ.

وَمَا صُدِّقَ فِيهِ الْمُسْلِمُ صُدِّقَ الذَّمِّيُّ إِلَّا فِي قَوْلِهِ: ((أَدَيْتُ أَنَا))^(٥)، لَا الْحَرْبِيُّ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا يَنْصِبُهُ السُّلْطَانُ؛ لِیَأْمَنَ التُّجَّارُ مِنْ شَرِّ اللَّصُوصِ بِمُقَامِهِ، فَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الْأَمْوَالِ، كَذَا فِي "الْحَقَائِقِ". وَفِي "التَّبَيِّنِ": ((لَأَنَّ الْجَبَايَةَ بِالْحِمَايَةِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ يَحْتَاجُ إِلَى الْحِمَايَةِ فِي الْفِيَايِ، فَصَارَتْ ظَاهِرَةً)) اهـ.

(٢) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((فِيضَمُّ بِهِ))، وَهِيَ لَيْسَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٣) فِي "ح": ((وَالْفَرَاغُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ "صَاحِبُ التُّحْفَةِ")) اهـ.

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فَإِنَّهُ لَا يُصَدِّقُ فِيهِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ وَلايَةُ الصَّرْفِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ وَهُوَ مَصَالِحُ الْمُسْلِمِينَ، ذَكَرَهُ فِي "التَّبَيِّنِ")) اهـ.

وَقَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((لَأَبَدًا مِنْ هَذَا الْاسْتِثْنَاءِ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

إِلَّا فِي قَوْلِهِ لِأُمَّتِهِ: «هِيَ أُمُّ وَلَدِي».

وَأَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ الْعَشْرِ، وَمِنَ الذَّمِّيِّ ضِعْفَهُ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشَرَ إِنْ بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا وَلَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ مَا أُخِذَ مِنَّا، وَإِنْ عَلِمَ أَخَذَ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ بَعْضًا، لَا كُلًّا، وَلَا مِنْ قَلِيلِهِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِيَاقِي النَّصَابِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنَّا.

وَلَوْ عَشْرَ ثَمَرٍ قَبْلَ حَوْلٍ: إِنْ جَاءَ مِنْ دَارِهِ عَشْرَ ثَانِيًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَشْرَ خَمْرٍ ذِمِّيٍّ، لَا خِنْزِيرُهُ مَرَّةً بِهَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا، وَلَا بِضَاعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَكَسْبٌ مَأْذُونٍ إِلَّا غَيْرَ مَدْيُونٍ مَعَهُ مَوْلَاهُ.

إِلَّا فِي قَوْلِهِ: «هَذَا وَلَدِي»، وَ«هَذِهِ أُمُّ وَلَدِي».

وَأَخَذَ مِنَ الْمُسْلِمِ رُبْعَ عَشْرٍ، وَمِنَ الذَّمِّيِّ ضِعْفَهُ، وَمِنَ الْحَرْبِيِّ الْعَشَرَ إِنْ بَلَغَ مَالُهُ نِصَابًا وَلَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ مَا أُخِذَ^(١) مِنَّا، وَإِنْ عَلِمَ أَخَذَ مِثْلَهُ إِنْ كَانَ بَعْضًا، لَا مِنْ قَلِيلِهِ وَإِنْ أَقْرَبَ بِيَاقِي النَّصَابِ فِي بَيْتِهِ، وَلَا شَيْئًا مِنْهُ إِنْ لَمْ يَأْخُذُوا شَيْئًا مِنَّا.

وَلَوْ عَشْرَ ثَمَرٍ قَبْلَ حَوْلٍ: إِنْ جَاءَ مِنْ دَارِهِ عَشْرَ ثَانِيًا، وَإِلَّا فَلَا.

وَعَشْرَ خَمْرٍ ذِمِّيٍّ، لَا خِنْزِيرُهُ مَرَّةً بِهَا^(٢)، وَكَذَا إِنْ مَرَّ بِهَا، لَا إِنْ مَرَّ بِهِ^(٣)، وَلَا بِضَاعَةٌ وَمُضَارَبَةٌ^(٤) وَكَسْبٌ مَأْذُونٍ إِلَّا غَيْرَ مَدْيُونٍ مَعَهُ مَوْلَاهُ.

* * *

(١) فِي "د" وَ"ك": ((الْأَخَذَ)) بَدَلَ ((مَا أَخَذَ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «أَوْ بِأَحَدِهِمَا»؛ إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَعَشِيرُ الْخَمْرِ عِنْدَ الْمُرُورِ بِالْخِنْزِيرِ وَحْدَهُ. اهِ مِنْهُ)).

(٣) ((وَكَذَا إِنْ مَرَّ بِهَا، لَا إِنْ مَرَّ بِهِ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ف".

(٤) فِي "د" وَ"ك" وَ"ح": ((وَلَا مُضَارَبَةٌ)).

﴿باب الرِّكَازِ﴾

مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَوَجَدَ فِي أَرْضِ خَرَجٍ أَوْ عَشْرِ حُمْسٍ وَبَاقِيهِ لِلوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكْ أَرْضَهُ،
وَأَلَّا فَلِمَالِكَيْهَا. وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ، وَفِي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ، وَلَا فِي لَوْلُؤٍ، وَعَنْبَرٍ، وَفَيْرُوزَجٍ
وُجِدَ فِي جَبَلٍ.

وَكَتَبَ فِيهِ سِمَةَ الْإِسْلَامِ كَاللَّقَطَةِ، وَمَا فِيهِ سِمَةُ الْكُفْرِ حُمْسٌ وَبَاقِيهِ لِلوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَمْلِكْ أَرْضَهُ،
وَأَلَّا فَلِلْمُخْتَطِّ لَهُ.

﴿باب الرِّكَازِ﴾

مَعْدِنُ ذَهَبٍ أَوْ نَحْوِهِ وَوَجَدَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ^(١) حُمْسٌ وَبَاقِيهِ لِلوَاجِدِ إِنْ لَمْ تَكُنْ أَرْضَهُ
مَلِكًا^(٢)، وَأَلَّا فَلِمَالِكَيْهَا. وَلَا شَيْءَ فِيهِ إِنْ وَجَدَهُ فِي دَارِهِ، وَفِي أَرْضِهِ رِوَايَتَانِ عَنْهُ^(٣)،
وَلَا فِي لَوْلُؤٍ، وَعَنْبَرٍ، وَفَيْرُوزَجٍ وَوَجِدَ فِي جَبَلٍ.

وَكَتَبَ فِيهِ سِمَةَ الْإِسْلَامِ كَاللَّقَطَةِ، وَمَا فِيهِ سِمَةُ الْكُفْرِ حُمْسٌ وَبَاقِيهِ لِلوَاجِدِ إِنْ لَمْ
يُوجَدُ فِي مَلِكٍ، وَأَلَّا فَلِلْمَالِكِ أَوَّلَ الْفَتْحِ^(٤).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((سِوَاءَ وَجَدَ فِي أَرْضِ خَرَجٍ أَوْ عَشْرِ أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ الَّتِي لَيْسَتْ بِخَرَاجِيَّةٍ
وَلَا عَشْرِيَّةٍ، مِنْ "التَّبْيِينِ" وَ"التُّحْفَةِ")) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «إِنْ لَمْ تَمْلِكْ»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عَدَمُ الْمَلِكِ وَقَتْنِدٌ، لَا عَدَمُهُ أَصْلًا)) اهـ.

(٣) ((عَنْهُ)) مِنْ الشَّرْحِ فِيمَا عَدَا "ف".

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فِي رِوَايَةِ "كِتَابِ الزَّكَاةِ": لَا تَجِبُ، وَفِي رِوَايَةِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": تَجِبُ،
وَهُوَ قَوْلُهُمَا)) اهـ.

(٤) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((أَوْ لَوْرَثِيهِ إِنْ عُرِفُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا فَلَأَقْصَى مَالِكَيْهَا أَوْ لَوْرَثِيهَا، وَأَلَّا فَيَكُونُ لِبَيْتِ الْمَالِ))،
وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسَخِ.

ورِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمِنٍ وَجَدَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارٍ مِنْهَا رُدَّ إِلَى مَالِكِهَا.
وَإِنْ وَجِدَ رِكَازُ مَتَاعِهِمْ فِي أَرْضٍ مِنْهَا لَمْ يُمْلِكْ = خُمْسَ وَبَاقِيَهُ لَهُ.

وَالْمُسْتَبْتُهُ جَاهِلِيٌّ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ، وَقِيلَ: إِسْلَامِيٌّ فِي زَمَانِنَا.
وَرِكَازُ صَحْرَاءِ دَارِ الْحَرْبِ كُلُّهُ لِمُسْتَأْمِنٍ^(١)، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي دَارٍ مِنْهَا رُدَّ إِلَى مَالِكِهَا.
مَتَاعٌ وَوَجِدَ رِكَازاً فِي أَرْضٍ مِنْهَا لَا مَالِكَ لَهَا خُمْسَ وَبَاقِيَهُ لَهُ^(٢).

* * *

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((وَجَدَهُ))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((غَيْرَ الْأَسْلُوبِ؛ كَيْلَا يُتَوَهَّمِ اشْتِرَاطُ كَوْنِ الْوَاجِدِ مُسْتَأْمِنًا. اهـ مِنْهُ)).
في رد المحتار شرح الدر المنثور

﴿بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ﴾

فِي عَسَلِ أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ أَوْ جَبَلٍ، وَثَمَرِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ وَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَبْقَ سَنَةً، وَسَقَاهُ سَيْحٌ أَوْ مَطَرٌ = عَشْرٌ، إِلَّا فِي نَحْوِ حَطَبٍ.

وَفِيهَا سُقِيَ بَغْرِبٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ عَشْرِ بِلَا رَفْعِ مُؤْنِ الزَّرْعِ.

وَمُخَسَّسٌ تَغْلِبِيٌّ لَهُ أَرْضٌ عَشْرِيَّةٌ - رَجُلُهُ وَطِفْلُهُ وَأُنثَاهُ سِوَاءً - وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ اشْتَرَاهَا ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ.

﴿بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ﴾

فِي عَسَلِ أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ أَوْ جَبَلٍ، وَثَمَرِهِ، وَمَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ إِلَّا الْخَضِرَاوَاتِ^(١) وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَمْ يَبْقَ سَنَةً، وَسَقَاهُ سَيْحٌ أَوْ مَطَرٌ = عَشْرٌ إِلَّا فِيهَا لَا تُسْتَمَى بِهِ الْأَرْضُ^(٢).

وَفِيهَا سُقِيَ بَغْرِبٍ أَوْ دَالِيَةٍ نِصْفُ عَشْرِ بِلَا رَفْعِ مُؤْنِ الزَّرْعِ.

وَمُخَسَّسٌ^(٣) فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ لِتَغْلِبِيٍّ^(٤) وَإِنْ أَسْلَمَ أَوْ شَرَاهَا ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأِنَّمَا اسْتِثْنَاهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُعَشَّرُ عِنْدَهُ، بَلْ يُؤَمَّرُ مَالُكُهَا بِالْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ، وَعِنْدَهُمَا: يُؤَخَذُ مِنْهَا رُبْعُ الْعَشْرِ، ذَكَرَهُ فِي "الْحَقَائِقِ") اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((كَالطَّرْفَاءِ وَالْقَصَبِ الْفَارِسِيِّ وَالْحَطَبِ وَالْحَشِيشِ، إِلَّا إِذَا اخْتَذَهَا مَقْصَبَةً أَوْ مَشْجَرَةً أَوْ مَنبَتَ حَشِيشٍ فَإِنَّهُ حَيْثُ يُعَشَّرُ، وَفِي الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ إِشَارَةٌ إِلَى ذَلِكَ)) اهـ.

(٣) ((خَمْسُ)) سَاقِطٌ مِنْ "د".

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرْنَا كَانَ أَوْ أَنْشَى، كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا. وَإِنَّمَا عَدَلَّ عَمَّا قِيلَ: ((وَمُخَسَّسٌ تَغْلِبِيٌّ لَهُ أَرْضٌ عَشْرِيَّةٌ))؛ إِذْ لَا يَنْتَظِمُ مَعَهُ قَوْلُهُ: ((أَوْ شَرَاهَا))؛ إِذْ حَيْثُ لَا يُخَمَّسُ التَّغْلِبِيُّ)) اهـ.

وَأَخَذَ الْخَرَاجُ مِنْ ذِمِّيٍّ اشْتَرَى عَشْرِيَّةً مُسْلِمٍ، وَعُشْرَ مُسْلِمٍ أَخَذَهَا مِنْهُ بِشُفْعَةٍ أَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ.

وفي دارٍ جُعِلَتْ بُسْتَانًا خَرَاجُ إِنْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِمُسْلِمٍ سَقَاهَا بِمَائِهِ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ عَشْرًا. وماءُ السَّمَاءِ وَالْبَيْرِ وَالْعَيْنِ عَشْرِيٌّ. وماءُ أَنْهَارٍ حَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا سَيْحُونٌ وَجَيْحُونٌ وَدِجْلَةٌ وَالْفُرَاتُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعُشْرِيٌّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَخَذَ الْخَرَاجُ مِنْ ذِمِّيٍّ اشْتَرَى عَشْرِيَّةً مُسْلِمٍ، وَعُشْرَ مُسْلِمٍ أَخَذَهَا مِنْهُ شُفْعَةً أَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِ لِفَسَادِ الْبَيْعِ.

وفي دارٍ جُعِلَتْ بُسْتَانًا خَرَاجُ إِنْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ أَوْ لِمُسْلِمٍ^(١) سَقَاهَا بِمَائِهِ، وَإِنْ سَقَاهَا بِمَاءِ الْعُشْرِ عَشْرًا.

وماءُ السَّمَاءِ وَالْبَيْرِ وَالْعَيْنِ وَبَحْرٍ^(٢) لَا يَدْخُلُ تَحْتَ وَلا يَهُدَى أَحَدٌ عَشْرِيٌّ. وماءُ أَنْهَارٍ حَفَرَهَا الْأَعَاجِمُ خَرَاجِيٌّ، وَكَذَا سَيْحُونٌ وَجَيْحُونٌ وَدِجْلَةٌ وَالْفُرَاتُ عِنْدَهُمَا^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُشْرِيٌّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيًا عَلَى قَوْلِ "تَاغِ الشَّرِيعَةِ": (رَجُلُهُ وَطِفْلُهُ وَأُنثَاهُ سِوَاءٌ) - : ((يُفْهَمُ هَذَا مِنْ إِطْلَاقِ التَّغْلِيْبِيِّ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّفْصِيلِ. اهـ مِنْهُ)).

(١) فِي "ف": ((مُسْلِمٍ)).

(٢) فِي "ف": ((وَنَهْرٍ))، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ وَهَامِشِ "ف".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "الْكَافِي") اهـ.

ولا شيء في عَيْنِ قَيْنِرٍ وَنَفْطٍ فِي أَرْضِ عَشْرِ، وَفِي أَرْضِ خَرَاجٍ فِي حَرِيمِهَا الصَّالِحِ لِلزَّرَاعَةِ
خَرَاجٌ، لَا فِيهَا.

ولا شيء في عَيْنِ قَيْنِرٍ وَنَفْطٍ فِي أَرْضِ عَشْرِيَّةٍ، وَفِي أَرْضِ " خَرَاجٍ فِي حَرِيمِهَا
الصَّالِحِ لِلزَّرْعِ خَرَاجٌ، لَا فِيهَا.

* * *

(١) ((عَشْرِيَّةٍ، وَفِي أَرْضِ)) ساقطُ من "د" و"ك".

﴿بَابُ الْمَصَارِفِ﴾

منهم: الفقيرُ وهو مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، والمسكينُ: مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وعاملُ الصَّدَقَةِ فَيُعْطَى بِقَدْرِ عَمَلِهِ، والمُكَاتَبُ فَيُعَانُ فِي فَكِّ رَقَبَتِهِ، ومديونٌ لَا يَمْلِكُ نِصَابًا فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ وهو مُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُنْقَطِعُ الْحَاجِّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنُ السَّبِيلِ وهو مَنْ لَهُ مَالٌ، لَا مَعَهُ.

﴿بَابُ الْمَصَارِفِ﴾

منهم: الفقيرُ وهو مَنْ لَهُ أَدْنَى شَيْءٍ، والمسكينُ وهو^(١) مَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وعاملُ الصَّدَقَةِ، و^(٢) يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ^(٣) إِنْ عَمَلَ^(٤)، غَيْرَ هَاشِمِيٍّ^(٥)، والمُكَاتَبُ يُعَانُ فِي فَكِّ^(٦) رَقَبَتِهِ، ومديونٌ لَا يَمْلِكُ النَّصَابَ^(٧)، وفي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وهو مُنْقَطِعُ الْغُرَاةِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُنْقَطِعُ الْحَاجِّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنُ السَّبِيلِ: مَنْ لَهُ مَالٌ، لَا مَعَهُ.

(١) ((وهو)) ليست في "ت" و"ح".

(٢) الواو ليست في "ف" و"ت" و"ح" و"آ".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ بِالْعَمَلِ خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ")) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، فَيَأْخُذُهُ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا)) اهـ.

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((اشْتَرَطَ هَذَا؛ اعْتِبَارًا لِشُبُهَةِ الصَّدَقَةِ فِي حَقِّهِ)) اهـ.

(٦) فِي "د" و"ك": ((حَقَّ)).

(٧) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «فَاضِلًا عَنْ دِينِهِ»؛ لِأَنَّ مَلِكَ النَّصَابِ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ)) اهـ.

وللمزكّي صَرَفُهَا إِلَى كُلِّهِمْ وَإِلَى بَعْضِهِمْ، لَا إِلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَكَفْنِ مَيْتٍ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَمَنِّ مَا يُعْتَقُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَاذٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَمَمْلُوكِهِ، وَعَبْدٍ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، وَغَنِيِّ، وَمَمْلُوكِهِ، وَطِفْلِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ: آلِ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَجَازَ غَيْرُهَا إِلَيْهِ.

دَفَعَ إِلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَصْرِفٌ فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ يُعِيدُهَا، وَإِنْ بَانَ غِنَاهُ أَوْ كُفْرُهُ أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَوْ هَاشِمِيٌّ لَمْ يُعَدَّ خِلَافًا لـ "أبي يوسف" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحُبِّبَ دَفْعَ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ لِيَوْمٍ.

وللمزكّي صَرَفُهَا إِلَى كُلِّهِمْ وَإِلَى بَعْضِهِمْ، لَا إِلَى بِنَاءِ مَسْجِدٍ، وَكَفْنِ مَيْتٍ، وَقَضَاءِ دَيْنِهِ، وَتَمَنِّ مَا يُعْتَقُ، وَلَا إِلَى مَنْ بَيْنَهُمَا وَلَاذٌ أَوْ زَوْجِيَّةٌ، وَمَمْلُوكِهِ، وَعَبْدٍ أُعْتِقَ بَعْضُهُ، وَغَنِيِّ، وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ^(١)، وَمَمْلُوكِهِ، وَبَنِي هَاشِمٍ: آلِ عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ وَجَعْفَرٍ وَعَقِيلٍ وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَمَوَالِيهِمْ، وَلَا إِلَى ذِمِّيٍّ، وَجَازَ غَيْرُهَا إِلَيْهِ.

دَفَعَ^(٢) إِلَى مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ مَصْرِفٌ فَبَانَ أَنَّهُ عَبْدُهُ أَوْ مُكَاتَبُهُ يُعِيدُهَا، وَإِنْ بَانَ غِنَاهُ أَوْ كُفْرُهُ أَوْ أَنَّهُ أَبُوهُ أَوْ ابْنُهُ أَوْ هَاشِمِيٌّ لَمْ يُعَدَّ خِلَافًا لـ "أبي يوسف" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَحُبِّبَ دَفْعَ مَا يُغْنِيهِ عَنِ السُّؤَالِ يَوْمًا.

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «وَطِفْلِهِ»؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ خَصَّهُ بِمَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهُ، وَالْحُكْمُ شَامِلٌ لِمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلْمَ وَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ تَمَيِّزٌ. اهـ منه)).

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((وَدَفَعَ)).

وَكُرَّةَ دَفْعُ مِثَّتِي دِرْهَمٍ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، وَنَقْلُهَا إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرِيْبِهِ أَوْ إِلَى أَحْوَجٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ.

وَكُرَّةَ دَفْعُ مِثَّتِي دِرْهَمٍ إِلَى فَقِيرٍ غَيْرِ مَدْيُونٍ، وَنَقْلُهُ^(١) إِلَى بَلَدٍ آخَرَ إِلَّا إِلَى قَرِيْبِهِ أَوْ إِلَى أَحْوَجٍ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ فِيهِ الْمَالُ.

* * *

(١) في "ف": ((ونقلها)).

﴿بَابُ الْفِطْرَةِ﴾

هي من بُرٍّ أو دَقِيقِهِ أو سَوِيقِهِ أو زَبِيبِ نَصْفِ صَاعٍ، وَمِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرِ صَاعٍ مِمَّا يَسَعُ فِيهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ مَجٍّ أو عَدَسٍ، وَمَنْوَانٍ بُرًّا جَازَ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأداء البُرِّ في مَوْضِعٍ يُشْتَرَى بِهِ الْأَشْيَاءُ أَحَبُّ، وَعِنْدَ "أبي يوسف" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الدَّرَاهِمُ أَحَبُّ.

وتجِبُ عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ
.....

﴿بَابُ الْفِطْرَةِ﴾

الْفِطْرَةُ^(١) مِنْ بُرٍّ أو دَقِيقِهِ أو سَوِيقِهِ أو زَبِيبِ نَصْفِ صَاعٍ، وَمِنْ تَمْرٍ أو شَعِيرِ صَاعٍ مِمَّا يَسَعُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ مِنْ مَجٍّ أو عَدَسٍ، وَمَنْوَانٍ بُرًّا جَازَ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" ﷺ فِي رِوَايَةٍ.

وأداء البُرِّ في مَوْضِعٍ يُشْتَرَى بِهِ الْأَشْيَاءُ أَحَبُّ، وَعِنِ "أبي يوسف" ﷺ: الدَّرَاهِمُ^(٢)

أُولَى مِنَ الدَّقِيقِ، وَهُوَ أُولَى مِنَ البُرِّ.

وتجِبُ عَلَى حُرِّ مُسْلِمٍ لَهُ قَدْرُ النِّصَابِ^(٣) فَاضِلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَنْمُ

(١) ((الفطرة)) زيادة من "ف".

(٢) في "ف" و"ح": ((الدرهم)).

(٣) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((لم يُقَلَّ: «لَهُ نِصَابُ الزَّكَاةِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ لِأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَهُ كُتْبٌ قِيمَتُهَا مِقْدَارُ النِّصَابِ وَلَيْسَ بِأَهْلٍ لَهَا، وَلَيْسَ لَهَا نِصَابُ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الكُتْبَ خَارِجَةٌ عَنْهُ.

وَلَمَّا زَادَ عِبَارَةَ «القَدْر» احتَاجَ إِلَى زِيَادَةِ قَوْلِهِ: «فَاضِلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ» وَلَوْلَا تِلْكَ الزِّيَادَةُ لَمَّا احتَاجَ إِلَى

هَذَا القَيْدِ؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ مَلَكَ النِّصَابِ لَا يُوجَدُ بِدُونِهِ)) اهـ.

وقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ "تَاجَ الشَّرِيعَةِ" لَمْ يُصَبِّ فِي العُدُولِ عَنِ أَسْلُوبِ "صَاحِبِ الهِدَايَةِ". اهـ مِنْهُ)).

- وبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ، وَتَجِبُ الْأُضْحِيَّةُ وَنَفَقَةُ الْقَرِيبِ^(١) - لِنَفْسِهِ وَطِفْلِهِ فَقِيراً، وَخَادِمِهِ مَلَكاً وَوَلِدِ مُدَبَّراً أَوْ أُمَّ وَوَلِدِ أَوْ كَافِراً، لَا لِزَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ الْكَبِيرِ وَطِفْلِهِ الْغَنِيِّ، بَلْ مِنْ مَالِهِ، وَمُكَاتَبِهِ، وَعَبْدِهِ لِلتَّجَارَةِ، وَعَبْدٍ لَهُ أَبَقِيَ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَلَا لِعَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَوْ بَيْعَ بِخِيَارٍ أَحَدِهِمَا فَعَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ، بِطُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ، فَتَجِبُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ قَبْلَهُ، لَا لِمَنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ.

وَلَوْ قُدِّمَتْ جَازَ بِلَا فَضْلِ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ، وَنُدِبَ تَعَجِيلُهَا.

وَلَوْ أُخِّرَتْ لَا تَسْقُطُ.

- وبِهِ تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ - لِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ الصَّغِيرِ فَقِيراً، وَمَمْلُوكِهِ لِلْخِدْمَةِ وَلَوْ مُدَبَّراً أَوْ أُمَّ وَوَلِدِ أَوْ كَافِراً، لَا لِزَوْجَتِهِ وَمُكَاتَبِهِ وَمَمْلُوكِ أَبَقِيَ إِلَّا بَعْدَ عَوْدِهِ، وَلَا لِعَبْدٍ أَوْ عَبِيدٍ^(٢) بَيْنَ اثْنَيْنِ عَلَى أَحَدِهِمَا، وَلَوْ بَيْعَ بِخِيَارٍ^(٣) = فَعَلَى مَنْ يَصِيرُ لَهُ، بِطُلُوعِ فَجْرِ الْفِطْرِ، فَتَجِبُ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ قَبْلَهُ، لَا لِمَنْ مَاتَ فِي لَيْلَتِهِ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ وُلِدَ بَعْدَهُ.

وَلَوْ قُدِّمَتْ جَازَ بِلَا فَضْلِ بَيْنَ مُدَّةٍ وَمُدَّةٍ، وَنُدِبَ تَعَجِيلُهَا.

وَلَوْ أُخِّرَتْ لَا تَسْقُطُ.

* * *

(١) ((وتجب الأضحية ونفقة القريب)) من الشرح في المخطوطة الأزهرية، وهي مثبتة متناً في المخطوطة التركيه

وغيرها من نسخ "شرح الوقاية".

(٢) في "د" و"ك": ((عبيده))، وهو تحريف.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «بخيار أحدهما»؛ لأنه قد يكون بخيارهما، والجواب مشترك)) اهـ.

﴿كتابُ الصَّوم﴾

الصَّومُ: هو تركُ الأكلِ والشُّربِ والوَطْءِ مِنَ الصُّبْحِ إِلَى المَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ.
 وَصَوْمُ رَمْضَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَدَاءً وَقَضَاءً.
 وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ وَاجِبٌ.
 وَغَيْرُهُمَا نَفْلٌ.

﴿كتابُ الصَّوم﴾

هو^(١): الإِمْسَاكُ عَنِ المُفْطِرَاتِ^(٢) مِنَ الصُّبْحِ إِلَى المَغْرِبِ مَعَ النِّيَّةِ.
 وَصَوْمُ رَمْضَانَ فَرَضَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ أَدَاءً وَقَضَاءً.
 وَصَوْمُ النَّذْرِ وَالكَفَّارَةِ وَاجِبٌ.
 وَغَيْرُهُمَا نَفْلٌ.

(١) في "ف": ((الصوم)) بدل ((هو)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَمَنْ قَالَ: «تَرَكَ الأَكْلَ وَالشُّرْبَ وَالوَطْءَ» فَلَمْ يُحَسِّنْ فِي العُدُولِ عَنِ الإِمْسَاكِ إِلَى التَّرْكِ، وَلَمْ يُصَبِّ فِي عَدَمِ ذِكْرِ بَعْضِ المُفْطِرَاتِ كَالَّذِي يَصِلُ إِلَى دِمَاغِهِ أَوْ جَوْفِهِ لَا مِنْ فِيهِ)) اهـ.
 وَقَالَ فِي مِنتَهَوَاتِهِ - تَعْقِيباً عَلَى قَوْلِهِ: (فَلَمْ يُحَسِّنْ فِي العُدُولِ عَنِ الإِمْسَاكِ إِلَى التَّرْكِ) - : ((لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ حَقِيقَةَ الإِمْسَاكِ وَالتَّرْكِ لَازِمَةٌ عَلَى مُوجِبِ القِيَاسِ دُونَ الاسْتِحْسَانِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا تَرَكَ وَالصَّوْمُ بَاقٍ اسْتِحْسَانًا. فَاحْتِجَجَ إِلَى الاعْتِدَارِ بِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ عَلَى مُوجِبِ القِيَاسِ. اهـ مِنْهُ)).

وَيَصِحُّ صَوْمُ رَمَضَانَ، وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصُّحُورَةِ الْكُبْرَى، لَا عِنْدَهَا فِي الْأَصَحِّ، وَبِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، أَوْ بِنِيَّةٍ نَقْلِ. وَأَدَاءُ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ وَاجِبٍ آخَرَ إِلَّا فِي مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، بَلْ عَمَّا نَوَى.

وَيَصِحُّ أَدَاءُ صَوْمِ رَمَضَانَ بِنِيَّةٍ فِي اللَّيْلِ أَوْ^(١) الْيَوْمِ قَبْلَ نَصْفِهِ^(٢) فِي الصَّحِيحِ^(٣)، وَبِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ، وَبِنِيَّةٍ نَقْلِ، وَبِنِيَّةٍ وَاجِبٍ^(٤) آخَرَ إِلَّا فِي سَفَرٍ^(٥).

(١) في "د" و"ك": ((و)) بدل ((أو)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الصُّحُورَةِ الْكُبْرَى»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ وَجُودَهَا فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ، لَا ابْتِدَاؤُهَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَانْتِهَاؤُهَا فِي الْآخَرِ كَمَا هُوَ السَّابِقُ إِلَى الْوَهْمِ مِنَ الْعِبَارَةِ الْمَذْكُورَةِ)) اهـ.
(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ الْإِمَامُ "السَّرْحَسِيُّ" فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": «ذَكَرَ هَهُنَا قَبْلَ نَصْفِ النَّهَارِ، وَذَكَرَ فِي كِتَابِ الصَّوْمِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَنَا اقْتِرَانُ النَّيَّةِ بِأَكْثَرِ وَقْتِ الْأَدَاءِ؛ لِقِيَامِ الْأَكْثَرِ مَقَامَ الْكُلِّ، وَإِذَا نَوَى قَبْلَ الزَّوَالِ لَا يُوجَدُ هَذَا؛ لِأَنَّ سَاعَةَ الزَّوَالِ نَصْفُ النَّهَارِ، لَا نَصْفُ الْيَوْمِ، وَالْيَوْمُ وَقْتُ الْأَدَاءِ. وَالنَّهَارُ: مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا. وَالْيَوْمُ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ»)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ذَكَرُ الْأَدَاءِ فِيهَا سَبَقَ مُهِمُّ، وَهَهُنَا مُسْتَدْرَكٌ بَلْ مُجْلٌ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ ذِكْرِهِ فِيهَا سَبَقَ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ثَمَّةً كَمَا لَا يَجْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَ "صَاحِبُ الْمَنْظُومَةِ" فِي مَقَالَةِ النُّعْمَانِ: «إِذَا نَوَى فِي رَمَضَانَ فِي سَفَرٍ عَنِ وَاجِبٍ آخَرَ فَهُوَ مُعْتَبَرٌ»))، وَقَالَ فِي "الْحَقَائِقِ" نَقْلًا عَنِ "الْمَبْسُوطِ": «هَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَا: يَقَعُ عَنِ رَمَضَانَ. وَإِنَّمَا وَضَعَ الْمُسَافِرَ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ فِي الْمَرِيضِ أَنَّهُ يَقَعُ عَنِ رَمَضَانَ إِجْمَاعًا».)
وَبِهَذَا تَبَيَّنَ وَجْهُ إِصَابَةِ "الْمُصَنِّفِ" فِي إِسْقَاطِ قَوْلِهِ: «أَوْ مَرَضٍ» ((اهـ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((خَصَّصْنَا الْاسْتِثْنَاءَ بِالْآخِرِ؛ إِذْ فِي النَّقْلِ عَنْهُ رِوَايَتَانِ، وَفِي أَحْسَنِهِمَا يَقَعُ عَنِ رَمَضَانَ، ذَكَرَهُ فِي "الْحَقَائِقِ". اهـ مِنْهُ)).

وَالنَّذْرُ الْمُعَيَّنُ عَنْ وَاجِبٍ آخَرَ نَوَاهُ.

وَالنَّفْلُ بِنَيْتِهِ، وَبِنَيْتِهِ مُطْلَقَةٌ قَبْلَ الزَّوَالِ، لَا بَعْدَهُ.

وَشُرْطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ التَّبَيُّتُ وَالتَّعْيِينُ.

وَكَذَا النَّذْرُ الْمُعَيَّنُ إِلَّا فِي الْآخِرِ.

وَالنَّفْلُ بِنَيْتِهِ، وَبِنَيْتِهِ مُطْلَقَةٌ قَبْلَ نَصْفِ الْيَوْمِ^(١).

وَشُرْطٌ لِلْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ وَالنَّذْرِ الْمُطْلَقِ التَّبَيُّتُ وَالتَّعْيِينُ^(٢).

= وَقَالَ أَيْضاً فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((اعْلَمْ أَنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَ الْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ إِنَّمَا تَسْتَقِيمُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ "أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ"، وَبِهِ أَخَذَ "صَاحِبُ الْإِيضَاحِ" وَ"شَيْخُ الْإِسْلَامِ" فِي "مَبْسُوطِهِ" وَالْإِمَامُ "الْوَلَوَالِجِيُّ" وَ"قَاضِي خَانَ" فِي "فِتَاوَاهُمَا". وَقَرَّقَ بَيْنَهُمَا "شَمْسُ الْأَثَمَةِ" وَ"فَخْرُ الْإِسْلَامِ" فِي "مَبْسُوطَيْهِمَا" وَ"أَصُولَيْهِمَا"، قَالَ "شَمْسُ الْأَثَمَةِ": ((فَأَمَّا الْمَرِيضُ إِذَا نَوَى وَاجِباً آخَرَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَقَعُ صَوْمُهُ مِنْ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ إِبَاحَةَ الْفِطْرِ لَهُ عِنْدَ الْعَجْزِ عَنْ أَدَاءِ الصَّوْمِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْقُدْرَةِ فَهُوَ وَالصَّحِيحُ سِوَاهُ، بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَذَكَرَ "أَبُو الْحَسَنِ الْكَرْخِيُّ" أَنَّ الْجَوَابَ بَيْنَهُمَا سِوَاهُ عَلَى قَوْلِ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَهُوَ سَهْوٌ وَمُؤَوَّلٌ)). (اهـ مِنْهُ)).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِسْلَاحِ": ((وَلِئِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «قَبْلَ الزَّوَالِ»؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّهُ خِلَافُ الصَّحِيحِ)) (اهـ).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْباً عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلِئِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: قَبْلَ الزَّوَالِ) - : ((كَمَا قَالَ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ"، وَمَا غَرَّهُ إِلَّا قَوْلُ

"صَاحِبِ الْهُدَايَةِ": ((وَالنَّفْلُ كُلُّهُ يَجُوزُ قَبْلَ الزَّوَالِ))، وَقَدْ تَدَارَكَ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَلِ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: ((فِيُعْتَبَرُ

قِرَآنُ النَّيَّةِ بِأَكْثَرِهِ)). (اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((وَالتَّعْيِينُ)) سَاقِطٌ مِنْ "د" وَ"ك".

وإن غمَّ ليلة الشكِّ لا يُصامُ إلا نَفْلًا.

ولو صامَهُ لواجبٍ آخَرَ كُرِّهَ، وَيَقَعُ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ إِنْ لَمْ يَظْهَرْ رَمَضَانِيَّتُهُ، وَإِلَّا فَعَنْهُ.
والتَّنْفُلُ فِيهِ أَحَبُّ إِجْمَاعًا إِنْ وَافَقَ صَوْمًا يَعْتَادُهُ، وَإِلَّا يَصُومُ الْخَوَاصُّ، وَيُفْطِرُ غَيْرُهُمْ بَعْدَ الزَّوَالِ.
وَلَا صَوْمَ لَوْ نَوَى: ((إِنْ كَانَ الْغَدُ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ، وَإِلَّا فَلَا)).
وَكُرِّهَ لَوْ نَوَى: ((إِنْ كَانَ الْغَدُ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ عَنْهُ، وَإِلَّا فَعَنْ وَاجِبٍ آخَرَ))، أَوْ ((إِلَّا
فَعَنْ نَفْلٍ))، فَإِنْ ظَهَرَ رَمَضَانِيَّتُهُ كَانَ عَنْهُ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ فِيهِمَا.

[مطلبٌ: صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ]

وإن غمَّ ليلة شكِّ^(١) لا يُصامُ إلا نَفْلًا.

ولو صامَهُ لرمضانِ كُرِّهَ، وَيَقَعُ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ^(٢)، وَلَا يَقْضِي إِنْ أَفْطَرَ.
ولو صامَهُ لواجبٍ كُرِّهَ، وَيَقَعُ عَنْهُ فِي الْأَصَحِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ رَمَضَانَ، وَإِلَّا فَعَنْهُ.
ولو صامَهُ لرمضانِ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَلِوَجِبٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ، أَوْ لَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ وَلِنَفْلٍ
إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ كُرِّهَ، وَيَقَعُ عَنْهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ، وَإِلَّا فَنَفْلٌ فِيهِمَا.
وَلَا صَوْمَ لِمَنْ نَوَى: ((إِنْ كَانَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَنَا صَائِمٌ، وَإِلَّا فَلَا)).
والتَّنْفُلُ^(٣) فِيهِ أَفْضَلُ لِمَنْ وَافَقَ مُعْتَادَهُ وَلِلْخَوَاصِّ.

(١) في "ت": ((الشك)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال هذا؛ لأنه إن كان من شعبان لا يقع عنه، بل يكون تطوعاً)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((فالتنفل)).

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَخَدَهُ يَصُومُ وَإِنْ رُدَّ قَوْلُهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ قَضَى فَقَطْ.
 وَقَبْلَ بَلَا دَعْوَى وَلَفْظِ ((أَشْهَدُ)) لِلصَّوْمِ مَعَ غَيْمٍ خَبْرٌ فَرَدَّ بِشَرْطِ أَنَّهُ عَدْلٌ وَلَوْ قِنًا أَوْ امْرَأَةً
 أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفِ تَائِبًا، وَشَرْطٌ لِلْفِطْرِ رَجُلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَلَفْظُ ((أَشْهَدُ))، لَا الدَّعْوَى.
 وَبَلَا غَيْمٍ شَرْطٌ جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهَا.

وَمَنْ رَأَى هِلَالَ صَوْمٍ أَوْ فِطْرٍ وَخَدَهُ يَصُومُ، رُدَّ قَوْلُهُ أَوْ لَا^(١)، وَيَقْضِي إِنْ أَفْطَرَ،
 وَلَا يُكْفَرُ إِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ الرَّدِّ^(٢).

وَقَبْلَ بَلَا دَعْوَى وَلَفْظِ ((أَشْهَدُ)) خَبْرٌ عَدْلٍ وَلَوْ قِنًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفِ^(٣)
 لِلصَّوْمِ مَعَ عِلَّةٍ^(٤)، وَشَرْطٌ لِلْفِطْرِ مَعَهَا نِصَابُ الشَّهَادَةِ، وَلَفْظُهَا، وَالْعَدَالَةُ، لَا الدَّعْوَى.
 وَبِدُونِهَا جَمْعٌ عَظِيمٌ فِيهَا.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ رُدَّ قَوْلُهُ»؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُ: «أَوْ فِطْرٍ» كَمَا لَا يَخْفَى)) اهـ.
 (٢) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((وَيَقْضِي إِنْ أَفْطَرَ) سِوَاءِ كَانَ قَبْلَ الرَّدِّ أَوْ بَعْدَهُ، (وَلَا يُكْفَرُ إِنْ أَفْطَرَ
 بَعْدَ الرَّدِّ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يُصَبِّ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" حَيْثُ أَجْمَلَ فِي مَقَامِ التَّفْصِيلِ، وَكَذَا "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" حَيْثُ أَهْمَلَ
 فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «تَائِبًا»؛ لِأَنَّ فِي قَوْلِهِ: «عَدْلٍ» غِنَى عَنْهُ)) اهـ.
 (٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((غَيْمًا كَانَ أَوْ بُخَارًا أَوْ دُخَانًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، بِشَرْطِ أَنْ يُفَسَّرَ وَيَقُولَ: «رَأَيْتُ
 الْهِلَالَ خَارِجَ الْبَلَدَةِ» أَوْ يَقُولَ: «رَأَيْتُهُ بَيْنَ خَلَلِ السَّحَابِ»)، أَمَّا بِدُونِ هَذَا التَّفْسِيرِ لَا يُقْبَلُ؛ لِمَكَانِ التُّهْمَةِ،
 ذَكَرَهُ فِي "الدَّخِيرَةِ" نَقْلًا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ)) اهـ.

وبعدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ حَلَّ الْفِطْرِ، وبِقَوْلِ عَدْلٍ لَا.

وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ.

وبعدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ بِقَوْلِ عَدْلَيْنِ حَلَّ الْفِطْرِ، وبِقَوْلِ عَدْلٍ لَا^(١)، وكذا لَا يَجِلُّ^(٢)

بِرُؤْيَيْهِ وَحَدَهُ^(٣).

وَالْأَضْحَى كَالْفِطْرِ.

* * *

(١) ((ويقول عدل لا)) من الشرح في "آ".

(٢) ((لا يجل)) من الشرح في "ف" و"ك" و"ح" و"آ".

(٣) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((وكذا) لَا يَجِلُّ الْفِطْرُ بَعْدَ صَوْمِ ثَلَاثِينَ (بِرُؤْيَيْهِ) هَلَالَ الصَّوْمِ

(وَحَدَهُ)، قَالَ فِي "الهداية": «لو أكمل هذا الرَّجُلُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا لَمْ يُفِطِرْ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ الْوَجُوبَ عَلَيْهِ

لِلْإِحْتِيَاظِ، وَالْإِحْتِيَاظُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْإِفْطَارِ، وَلَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ اعْتِبَارًا لِلْحَقِيقَةِ الَّتِي عِنْدَهُ» ((اهـ.

﴿بَابُ مُوجِبِ الْإِفْسَادِ﴾

مَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً أَوْ دَوَاءً عَمْدًا، أَوْ احْتَجَمَ فَظَنَّ أَنَّهُ فَطَرَهُ فَأَكَلَ عَمْدًا = قَضَى وَكَفَّرَ كَالْمُظَاهِرِ.

وهو بإفسادِ صَوْمِ رَمَضَانَ لَا غَيْرِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أُمَّةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا، أَوْ اسْتَقَاءَ مِلءَ فِيهِ،

﴿بَابُ مُوجِبِ^(١) الْإِفْسَادِ﴾

مَنْ جَامَعَ أَوْ جُمِعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ، أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ غِذَاءً^(٢) أَوْ دَوَاءً عَمْدًا، أَوْ احْتَجَمَ فَظَنَّ أَنَّهُ فَطَرَهُ فَأَكَلَ عَمْدًا = قَضَى وَكَفَّرَ كَالْمُظَاهِرِ.

وهو بإفسادِ أَدَاءِ^(٣) رَمَضَانَ لَا غَيْرِ.

وَإِنْ أَفْطَرَ خَطَأً أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَعَطَّ، أَوْ أَقْطَرَ فِي أُذُنِهِ، أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أُمَّةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دِمَاغِهِ، أَوْ ابْتَلَعَ حَصَاةً أَوْ حَدِيدًا، أَوْ اسْتَقَاءَ مِلءَ فِيهِ^(٤)،

(١) يَجُوزُ كَسْرُ الْجِيمِ بِمَعْنَى الْأَسْبَابِ لِلْفِطْرِ، وَفَتْحُهَا بِمَعْنَى الْحُكْمِ الْمُتَرْتَّبِ عَلَى الْإِفْسَادِ. كَذَا فِي "الشُّرُئْبَلِيَّةِ"

٢٠١/١ (هامش "الدَّرَرِ وَالغُرَرِ" لـ"مَلَأَ خَسْرًا").

(٢) فِي النَّسْخِ جَمِيعًا: ((غِدَاءٌ)) بِالذَّالِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَيُّ: لَا بِإِفْسَادِ قَضَائِهِ، وَأَدَاءٍ غَيْرِهِ وَقَضَائِهِ)) اهـ.

(٤) فِي "د" وَ"و" ك: ((فِيهِ الْفَمُّ)).

أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ أَفْطَرَ يَظُنُّهُ لَيْلًا وَهُوَ يَوْمٌ، أَوْ أَكَلَ نَاسِيًا وَظَنَّ أَنَّهُ فَطَرَهُ فَأَكَلَ عَمْدًا، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً، أَوْ لَمْ يَنْوِ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ صَوْمًا وَلَا فِطْرًا، أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاقِلٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ = قَضَى فَقَطْ.

وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ، أَوْ نَظَرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ اذَّهَنَ، أَوْ اكَتَحَلَ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ اغْتَابَ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ، أَوْ تَقَيًّا قَلِيلًا، أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنٌ، أَوْ فِي أُذُنِهِ مَاءٌ، أَوْ دَخَلَ غُبَارًا أَوْ دُخَانًا أَوْ ذُبَابٌ حَلَقَهُ = لَمْ يُفْطِرْ. وَالْمَطَرُ وَالثَّلْجُ يُفْسِدُ فِي الْأَصْحِ.

وَلَوْ وَطِئَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً أَوْ غَيْرَ فَرْجٍ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ: إِنْ أَنْزَلَ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا.

أَوْ تَسَحَّرَ أَوْ أَفْطَرَ^(١) يَظُنُّهُ لَيْلًا وَهُوَ يَوْمٌ، أَوْ أَكَلَ عَامِدًا بَعْدَمَا أَكَلَ نَاسِيًا فَظَنَّ أَنَّهُ فَطَرَهُ، أَوْ جُومِعَتْ نَائِمَةً، أَوْ أَمَسَكَ فِي رَمَضَانَ كُلِّهِ بِلَا نِيَّةٍ، أَوْ أَصْبَحَ غَيْرَ نَاقِلٍ لِلصَّوْمِ فَأَكَلَ = قَضَى فَقَطْ.

وَلَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جَامَعَ نَاسِيًا، أَوْ اِحْتَلَمَ، أَوْ أَنْزَلَ بِنَظَرٍ^(٢)، أَوْ اغْتَابَ، أَوْ غَلَبَهُ الْقَيْءُ، أَوْ تَقَيًّا قَلِيلًا، أَوْ أَصْبَحَ جُنْبًا، أَوْ صَبَّ فِي إِحْلِيلِهِ دُهْنٌ، أَوْ فِي أُذُنِهِ مَاءٌ، أَوْ دَخَلَ غُبَارًا أَوْ دُخَانًا أَوْ ذُبَابٌ حَلَقَهُ = لَمْ يُفْطِرْ. وَالْمَطَرُ وَالثَّلْجُ يُفْطِرُ فِي الْأَصْحِ.

وَلَوْ وَطِئَ مَيْتَةً أَوْ بَهِيمَةً أَوْ فِي غَيْرِ فَرْجٍ، أَوْ قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ: إِنْ أَنْزَلَ قَضَى، وَإِلَّا فَلَا.

(١) فِي "ف" وَ"ح": ((وَأَفْطَرَ)) بَدَل ((أَوْ أَفْطَرَ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَأَمَّا لَمْ يَذْكُرْ مَسْأَلَتِي الْاِكْتِحَالَ وَالْاِذْهَانَ؛ إِذْ فِي قَوْلِهِ الْآتِي: «لَا الْكُخْلُ وَالذُّهْنُ» غَنَى عَنِ ذِكْرِهِمَا)) اهـ.

أَكَلَ لَحْمًا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ حِمِّصَةٍ قَضَى فَقَطْ، وَفِي أَقَلِّ مِنْهَا لَا إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ وَأَخَذَهُ بِيَدِهِ
ثُمَّ أَكَلَ.

ولو بدأ بأكلِ سَمْسِمَةٍ فَسَدَ إِلَّا إِذَا مَضَغَ.

وَقِيَءٌ كَثِيرٌ عَادَ أَوْ أُعِيدَ يُفْسِدُ، لَا الْقَلِيلُ فِي الْحَالِينِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُفْسِدُ بِإِعَادَةِ
الْقَلِيلِ، لَا عَوْدِ الْكَثِيرِ.

وَكُرِّهَ لَهُ الذَّوْقُ، وَمَضَغُ شَيْءٍ إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً، وَالْقُبْلَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ، لَا الْكُحْلُ، وَدَهْنُ
الشَّارِبِ، وَالسَّوَاكُ وَلَوْ عَشِيًّا.

أَكَلَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ حِمِّصَةٍ قَضَى فَقَطْ، وَفِي أَقَلِّ مِنْهَا لَا إِلَّا إِذَا أَخْرَجَهُ ثُمَّ أَكَلَ.

ولو بدأ بأكلِ سَمْسِمَةٍ فَسَدَ إِلَّا إِذَا مَضَغَ^(١).

وَقِيَءٌ كَثِيرٌ عَادَ أَوْ أُعِيدَ يُفْسِدُ، لَا^(٢) الْقَلِيلُ فِي الْحَالِينِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُفْسِدُ^(٣) إِعَادَةُ الْقَلِيلِ، لَا عَوْدُ الْكَثِيرِ.

وَكُرِّهَ لَهُ الذَّوْقُ، وَمَضَغُ شَيْءٍ إِلَّا طَعَامَ صَبِيٍّ ضَرُورَةً، وَالْقُبْلَةُ، وَالْمُبَاشَرَةُ
الْفَاحِشَةُ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ، لَا الْكُحْلُ، وَالدُّهْنُ^(٤)، وَالسَّوَاكُ وَلَوْ عَشِيًّا^(٥).

(١) ((إلا إذا مضغ)) من الشرح في "ح".

(٢) ((لا)) ساقطة من "د" و"ك".

(٣) ((يفسد)) ساقطة من "د".

(٤) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا أَحْصَرُ لَفْظًا وَأَوْفَرُ مَعْنَى مِنْ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": ((وَدَهْنُ الشَّارِبِ)). (أهـ مِنْهُ)).

(٥) فِي "ك" زِيَادَةٌ: ((وَيُسْتَحَبُّ فِي الْغُدُوِّ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

وشَيْخٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الصَّيَامِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ.
وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ، وَالْمُسَافِرُ
أَفْطَرُوا وَقَضُوا بِلا فِدْيَةٍ، وَصَوْمُ مُسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ أَحَبُّ.
وَلَا قَضَاءٌ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ.

وَإِنْ صَحَّ أَوْ أَقَامَ ثُمَّ مَاتَ فَدَى عَنْهُ وَلِيُّهُ بِقَدْرِ مَا فَاتَ عَنْهُ إِنْ عَاشَ بَعْدُ بِقَدْرِهِ، وَإِلَّا فَبِقَدْرِهِمَا،

وشَيْخٌ فَإِنْ يُفْطِرُ^(١) وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا كَالْفِطْرَةِ، وَيَقْضِي إِنْ قَدَرَ.
وَحَامِلٌ أَوْ مُرْضِعٌ خَافَتْ عَلَى نَفْسِهَا أَوْ وَلَدِهَا، وَمَرِيضٌ خَافَ زِيَادَةَ مَرَضِهِ،
وَالْمُسَافِرُ أَفْطَرُوا وَقَضُوا بِلا فِدْيَةٍ، وَصَوْمُهُ^(٢) أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ السَّفَرُ.
وَلَا قَضَاءٌ إِنْ مَاتَ فِي سَفَرِهِ أَوْ مَرَضِهِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ^(٣).

وَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ^(٤) ثُمَّ مَاتَ أَوْ صِي بِأَنْ يُفْدَى عَنْهُ بِقَدْرِ الصَّحَّةِ أَوْ الْإِقَامَةِ^(٥).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ" نَفْلًا عَنِ "الزِّيَادَاتِ الْبُرْهَانِيَّةِ": «تَفْسِيرُ الشَّيْخِ الْفَانِي
أَنْ يَعْجَزَ عَنِ الْأَدَاءِ فِي الْحَالِ، وَيَزِدَادَ عَجْزُهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَى أَنْ يَكُونَ مَالُهُ الْمَوْتُ بِسَبَبِ الْهَرَمِ»)) اهـ.
وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَبِهَذَا تَبَيَّنَ وَجْهُ إِصَابَةِ "المُصَنَّفِ" فِي إِسْقَاطِ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ»؛
لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ تَفْسِيرًا لِلشَّيْخِ الْفَانِي وَلَا تَقْيِيدًا لَهُ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((نَكَرَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" الْمُسَافِرَ بَعْدَ مَا عَرَّفَهُ، وَهُوَ مُتَكَرِّرٌ فِي السَّعَةِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ فِي الْآخِرِ؛ لِأَنَّ الْمَرَضَ قَدْ يَخْفُفُ فَيَخْتَلِفُ حُكْمُهُ،
بِخِلَافِ الْمُسَافِرِ)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ الْقُدْرَةَ، لَا الصَّحَّةَ، وَالْأُولَى لَا
تَسْتَلْزِمُ الثَّانِيَةَ)) اهـ.

(٥) فِي "ف" وَ"ح": ((وَالْإِقَامَةُ)) بَدَلَ ((أَوْ الْإِقَامَةُ)).

وشرط لها الإيضاء، ويصح من الثلث.

وفدية كل صلاة كصوم يوم، هو الصحيح.

ويقضى رمضان وضلاً وفضلاً، فإن جاء آخر صامته ثم قضى الأول بلا فدية.

ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه.

ويلزم صوم نفل شرع فيه أداء وقضاء إلا في الأيام المنهية، ولا يفطر بلا عذر في رواية،

وبإح عذر ضيافة.

ويجب^(١) من الثلث إن أوصى^(٢).

وفدية كل صلاة كفدية صوم يوم، هو الصحيح.

ويقضى رمضان وضلاً وفضلاً، والأول أولى. وإن^(٣) جاء آخر صامته ثم قضى

الأول بلا فدية.

ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه.

ويلزم صوم نفل شرع فيه إلا في الأيام المنهية، ولا يفطر بلا عذر في رواية،

والضيافة عذر.

(١) في "ت": ((ويستحب))، وهو خطأ.

(٢) قال في منهواته: ((أطنب "تاج الشريعة" ههنا. اهـ منه)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"أ": ((فإن)).

وَيُمِسُّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ صَبِيًّا بَلَغَ، وَكَافِرًا أَسْلَمَ، وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ، وَلَا يَقْضِي الْأَوْلَانَ يَوْمَهُمَا وَإِنْ أَكَلَا فِيهِ بَعْدَ النِّيَّةِ، وَلَا مَا مَضَى.

نَوَى الْمُسَافِرُ الْفِطْرَ وَقَدِمَ فَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا صَحَّ، وَفِي رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا يَجِبُ الْإِتْمَامُ عَلَى مُقِيمٍ سَافِرٍ فِي يَوْمٍ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا. وَقَضَى أَيَّامًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا يَوْمًا حَدَثَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ.

وَيُمِسُّ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ صَبِيًّا بَلَغَ، وَكَافِرًا أَسْلَمَ، وَحَائِضٌ طَهَّرَتْ، وَمُسَافِرٌ قَدِمَ، وَلَا يَقْضِي الْأَوْلَانَ يَوْمَهُمَا وَإِنْ أَكَلَا فِيهِ بَعْدَ النِّيَّةِ فِي وَقْتِهَا^(١).

نَوَى الْمُسَافِرُ الْفِطْرَ وَقَدِمَ فَنَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهَا صَحَّ، وَفِي رَمَضَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ^(٢) كَمَا يَجِبُ الْإِتْمَامُ عَلَى مُقِيمٍ سَافِرٍ فِي يَوْمٍ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَفْطَرَ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا.

مَنْ^(٣) أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي رَمَضَانَ كُلُّهُ قَضَاهُ، وَكَذَا يَقْضِي^(٤) أَيَّامًا أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا يَوْمًا حَدَثَ فِيهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوِ.

(١) ((في وقتها)) من الشرح في "ف".

(٢) ((الصوم)) من الشرح في "د" و"ح" و"آ".

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((تَرَكَ "تَأْجُ الشَّرِيعَةَ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ وَلَمْ يُصَبِّ؛ لِأَنَّهَا قَرِينُ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَلَوْ جُنَّ كُلُّهُ)) وَهُوَ مُرْتَبِطٌ بِهَا. اهـ مِنْهُ)). انظر في الصَّحِيفَةِ التَّالِيَةِ مَسْأَلَةَ: ((وَلَوْ جُنَّ كُلُّهُ)).

(٤) ((يقضي)) من الشرح فيما عدا "ف".

ولو جُنَّ كُلُّهُ لم يَقْضِ، فإن أفاق بعضه قَضَى ما مَضَى، سواءً بَلَغَ مجنوناً أو عاقلاً ثُمَّ جُنَّ
في "ظاهر الرواية".

نَذَرَ يَصُومُ يَوْمِي العيدِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أو يَصُومُ السَّنَةَ صَحَّ، وأَفْطَرَ هذه الأَيَّامَ وَقَضَاهَا، ولا
عُهُدَةٌ إن صَامَهَا.

ثُمَّ إن لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوَى النَّذَرَ لا غَيْرَ، أو نَوَى النَّذَرَ ونَوَى أن لا يكونَ يَمِيناً كانَ نَذراً فقط.
وإن نَوَى الِیْمینَ ونَوَى أن لا يكونَ نَذراً كانَ يَمِيناً، وعليه كَفَّارَةٌ يَمینِ إن أَفْطَرَ.
وإن نَوَاهُمَا، أو نَوَى الِیْمینَ كانَ نَذراً وَيَمیناً، وعند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

ولو جُنَّ كُلُّهُ لم يَقْضِ، ولو^(١) أفاق بعضه قَضَى ما مَضَى وإن بَلَغَ مجنوناً في "ظاهر الرواية".
نَذَرَ يَصُومُ يَوْمِي العيدِ وأَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أو يَصُومُ هذه السَّنَةَ صَحَّ، وأَفْطَرَ هذه الأَيَّامَ
وَقَضَاهَا، وكذا إن لم يُعَيِّنْهَا، وَيَقْضِيهَا موصولةً إن شَرَطَ التَّابِعَ^(٢)، ولو صَامَهَا أَجْزَأَةً.
ثُمَّ إن لم يَنْوِ شيئاً، أو نَوَى النَّذَرَ لا غَيْرَ، أو نَوَى النَّذَرَ ونَفَى الآخَرَ كانَ نَذراً فقط.
وإن نَوَى الِیْمینَ ونَفَى الآخَرَ كانَ يَمِيناً^(٣)، وعليه كَفَّارَةٌ يَمینِ إن أَفْطَرَ.
وإن نَوَاهُمَا، أو نَوَى الِیْمینَ^(٤) كانَ نَذراً وَيَمیناً عِنْدَهُمَا، وعند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(١) في "د" و"ك": ((وإن)) بدل ((ولو)).

(٢) قَالَ في مِنْهَوَاتِهِ: ((هذه المسألة مذكورة في "الهداية"، وقد أهملها "تاج الشريعة". اهـ منه)).

(٣) في "د" زيادة: ((اتفاقاً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) في "ف" زيادة: ((من غير أن ينفي النذر))، وهي من الشرح سائر النسخ.

نَذْرٌ فِي الْأَوَّلِ، وَيَمِينٌ فِي الثَّانِي.

وتفريقُ صَوْمِ السُّتِّ فِي شَوَّالٍ أَبْعَدُ مِنَ الْكَرَاهَةِ وَالتَّشْبِيهِ بِالنَّصَارَى.

نَذْرٌ فِي الْأَوَّلِ، وَيَمِينٌ فِي الثَّانِي.

لَا كَرَاهَةَ فِي صَوْمِ السُّتِّ بَعْدَ الْفِطْرِ مُتَّبِعَةً فِي الْمُخْتَارِ^(١).

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّ الْكَرَاهَةَ إِنَّمَا كَانَتْ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ أَنْ يُعَدَّ ذَلِكَ مِنْ رَمَضَانَ فَيَكُونَ تَشْبِيهًا بِالنَّصَارَى، وَالْآنَ زَالَ هَذَا الْمَعْنَى، كَذَا فِي "التَّجْنِيسِ". وَفِي "الْبِدَائِعِ": ((الْإِتْبَاعُ الْمَكْرُوهُ هُوَ: أَنْ يَصُومَ الْفِطْرَ وَيَصُومَ بَعْدَهُ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، وَأَمَّا إِذَا أَفْطَرَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ صَامَ بَعْدَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ وَسُنَّةٌ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَفِي "الدَّخِيرَةِ": ((قَالَ "أَبُو يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَّبِعُوا رَمَضَانَ صِيَامًا؛ خَوْفًا أَنْ يَلْحَقَ الْفَرِيضَةَ))، أَرَادَ صَوْمَ السُّتِّ، وَهَذِهِ اللَّفْظَةُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْكَرَاهَةَ فِي حَقِّ الْعَوَامِّ لَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَالْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ مَشَائِخِنَا لَمْ يَرَوْا بِأَسَاءَ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ التَّتَابُعُ أَوْ التَّفَرُّقُ. وَعَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَرِهَهُ مُتَّبِعًا وَمُتَفَرِّقًا. اهـ مِنْهُ)).

﴿باب الاعتكاف﴾

الاعتكافُ سنةٌ مؤكَّدةٌ، وهو لبثُ صائمٍ في مسجدِ جماعةٍ بنيَّةً. وأقلُّه يومٌ، فيقضي من قطعهُ بعدَ الشُّروعِ فيه يوماً.

ولا يخرجُ منه إلا لحاجةِ الإنسانِ، أو لجمعةٍ وقتَ الزَّوالِ. ومن بعدَ منزلهُ عنه فوقتاً يُدركُها ويصليُّ السننَ على الخلافِ.

﴿باب الاعتكاف﴾

الاعتكافُ^(١) سنةٌ مؤكَّدةٌ في الصحيحِ، وهو لبثُ في مسجدِ جماعةٍ بنيَّةً. والصَّومُ شرطٌ واجبهُ، وأقلُّه يومٌ. وأقلُّ النَّفلِ^(٢) ساعةٌ، فيقضي من قطعَ الواجبَ فيه.

ولا يخرجُ منه إلا لحاجةٍ^(٣)، ولا يمكُثُ بعدَ فراغِهِ عن الطَّهُّورِ، أو لجمعةٍ عندَ الزَّوالِ. ومن بعدَ عنه^(٤) فوقتاً يُدركُها والسننَ على الخلافِ^(٥).

(١) في "ف" و"ت" و"ح": ((هو)) بدل ((الاعتكاف)).

(٢) قال في منهُواتِه: ((فلا وَجَهَ لاعتبارِ قَيْدِ الصَّومِ في تعريفِ مُطلقِ الاعتكافِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((حاجته)).

قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((أرادَ الحاجةَ الضَّروريةَ لعامةِ النَّاسِ بدلالةِ قولِهِ: (ولا يمكُثُ بعدَ فراغِهِ عن الطَّهُّورِ)؛ لأنَّ ما ثَبَتَ بالضرورةِ يَتقدَّرُ بقَدَرِها)) اهـ.

وقال في منهُواتِه: ((فلا حاجةٌ إلى إضافةِ الحاجةِ إلى الإنسانِ تنبيهاً على ذلك. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لبُعْدِ مُعتكفِهِ، ولا عِبْرَةَ لبُعْدِ المَنزِلِ؛ ولذلك لم يَقُلْ: ((ومن بعدَ منزلهُ عنه)))). اهـ.

وقال في منهُواتِه: ((وفي إطلاقِ المَنزِلِ على المُعتكفِ - وهو مسجدٌ - نوعٌ بُعِدَ. اهـ مِنْهُ)).

(٥) ((على الخلاف)) من الشرح في "ك".

ولا يَفْسُدُ بِمُكْتَبِهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، فلو خَرَجَ مِنْهُ سَاعَةٌ بِلا عُدْرٍ فَسَدَ.

ويَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَنَامُ، وَيَبِيعُ، وَيَشْتَرِي فِيهِ بِلا إِحْضَارٍ مَبِيعٍ، لا غَيْرُهُ.

ولا يَصْمُتُ، ولا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

ويُبْطِلُهُ الوَطْءُ ولو لَيْلاً أو ناسياً، ووَطْؤُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ أو قُبْلَةٍ أو لَمَسٍ إنْ أَنْزَلَ، وإلا فلا

وإن حَرَّمَ.

والمرأة تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا.

ولا يَفْسُدُ بِمُكْتَبِهِ فِيهِ أَكْثَرَ مِنْهُ، وإن خَرَجَ سَاعَةٌ بِلا عُدْرٍ فَسَدَ.

ويَأْكُلُ، وَيَشْرَبُ، وَيَنَامُ، وَيَبِيعُ، وَيَشْتَرِي فِيهِ ما لا بُدَّ مِنْهُ^(١) بِلا إِحْضَارٍ مَبِيعٍ،

لا غَيْرُهُ.

ولا يَصْمُتُ، ولا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ.

ويُبْطِلُهُ الوَطْءُ ولو لَيْلاً أو ناسياً، ووَطْءُهُ فِي غَيْرِ فَرْجٍ وَقُبْلَةٍ وَلَمَسٍ إنْ أَنْزَلَ،

وإلا فلا وإن حَرَّمَ.

والمرأة تَعْتَكِفُ فِي بَيْتِهَا.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبَدٍ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ مَنَجْرًا يُكْرَهُ لَهُ، ذَكَرَهُ فِي

"الذَّخِيرَةَ" وَ"التَّجْنِيسَ"، وَقَالَ فِي "التَّبْيِينِ": ((وهذا صحيح)) اهـ.

نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ بِلْيَالِهَا وَوَلَاءَ بِلَا شَرْطِهَا، وَفِي يَوْمَيْنِ بَلِيلَتَيْهَا.
وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.

نَذَرَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ لَزِمَتْهُ^(١) بِلْيَالِهَا وَوَلَاءَ بِلَا شَرْطِهَا، وَفِي يَوْمَيْنِ بَلِيلَتَيْهَا.
وَصَحَّ نِيَّةُ النَّهَارِ خَاصَّةً.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((حرمته)) بدل ((لزمته))، وهو تحريف.

﴿كِتَابُ الْحَجِّ﴾

يَجِبُ عَلَى كُلِّ حُرِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ صَحِيحٍ بَصِيرٍ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ فَضْلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَالزَّوْجِ أَوْ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسِيرَةٌ سَفَرٍ،

﴿كِتَابُ الْحَجِّ﴾

هو: زِيَارَةٌ بِقَاعٍ مَخْصُوصَةٍ عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ^(١).

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ حُرِّ صَحِيحٍ بَصِيرٍ، لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ^(٢) فَضْلًا عَنِ الْمَسْكَنِ^(٣) وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ، وَعَنْ نَفَقَةِ عِيَالِهِ إِلَى حِينِ عَوْدِهِ، مَعَ أَمْنِ الطَّرِيقِ فِي الصَّحِيحِ^(٤)، وَالْمَحْرَمِ^(٥) لِلْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ نَائِيَةً عَنِ مَكَّةَ مَسِيرَةً سَفَرٍ فِي الصَّحِيحِ^(٦)،

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا عَلَى وَفْقِ مَا ذَكَرَهُ "تَاغِ الشَّرِيعَةِ" فِي "شَرْحِ الْهِدَايَةِ".

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ "صَاحِبُ الْهِدَايَةِ" فِي "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ" أَنَّهُ «قَصْدٌ مَخْصُوصٌ لِمَكَانٍ مَخْصُوصٍ فِي زَمَانٍ مَخْصُوصٍ» فَيَرِدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ قَوْلَهُمْ: «أَرْكَانُهُ: الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ». اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((لَهُ زَادٌ وَرَاحِلَةٌ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ت".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنْ كَانَ فِي الْمَسْكَنِ فَضْلٌ عَنِ قَدْرِ الْحَاجَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْخَانِيَّةِ")) اهـ. وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهُ إِفْرَادِ الْمَسْكَنِ بِالذِّكْرِ، فَمَنْ أَسْقَطَهُ وَاسْتَقْتَمَى بِقَوْلِهِ: «فَضْلًا عَمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ» لَمْ يُصِيبْ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((رَدُّ لَمَنْ قَالَ: «سَلَامَةُ الطَّرِيقِ شَرْطُ الْأَدَاءِ، لَا شَرْطُ الْوُجُوبِ»)) اهـ.

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَذْكَرِ الزَّوْجُ؛ لِأَنَّ الْمَحْرَمَ هَهُنَا يَعْمُهُ، قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": «وَالْمَحْرَمُ: الزَّوْجُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ لَهُ مُنَاكَحَتُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ بِنَسَبٍ أَوْ بِرِضَاعٍ أَوْ بِصَهْرِيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْمَحْرَمِ الْخِفْظُ، وَالزَّوْجُ يَحْفَظُهَا، وَكَذَا سَائِرُ تَحَارِيمِهَا»)) اهـ.

(٦) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((رَدُّ لَمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ شَرْطُ الْأَدَاءِ، لَا شَرْطُ الْوُجُوبِ»)) اهـ.

في العُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَّقَ فَمَضَى لَمْ يُؤَدِّ فَرَضَهُ، فَلَوْ جَدَّدَ الصَّبِيُّ إِحْرَامَهُ لِلْفَرَضِ ثُمَّ وَقَفَ جَازَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

وَقَرَضُهُ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبُهُ: وَقُوفُ جَمْعٍ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلآفَاقِيِّ، وَالْحَلْقُ. وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وَأَدَابٌ.

وَعَدَمُ الْعِدَّةِ^(١)، فِي الْعُمُرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ.

فَلَوْ أَحْرَمَ صَبِيٌّ فَبَلَغَ، أَوْ عَبْدٌ فَعَتَّقَ فَمَضَى لَمْ يُؤَدِّ فَرَضَهُ، وَلَوْ جَدَّدَ إِحْرَامَهُ لِلْفَرَضِ بَعْدَ الْبُلُوغِ^(٢) ثُمَّ وَقَفَ جَازَ عَنْهُ، بِخِلَافِ الْعَبْدِ.

وَقَرَضُهُ: الْإِحْرَامُ، وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ.

وَوَاجِبُهُ: وَقُوفُ جَمْعٍ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ لِلآفَاقِيِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيرُ.

وَغَيْرُهَا سُنَنٌ وَأَدَابٌ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: لَا تَكُونُ مُعْتَدَّةً عَنِ طَلَاقٍ أَوْ وَفَاةٍ، ذَكَرَهُ فِي "الْبَدَائِعِ" اهـ)).

وَقَالَ فِي مِثْلِهِ: مُعَقَّبًا عَلَى "الْبَدَائِعِ" -: ((كَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ: «أَوْ فُرْقَةٍ». اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ت" وَ"ث": ((وَلَوْ جَدَّدَ لِلْفَرَضِ إِحْرَامَهُ بَعْدَ الْبُلُوغِ)). وَفِي "ف": ((وَلَوْ جَدَّدَ بَعْدَ الْبُلُوغِ لِلْفَرَضِ إِحْرَامَهُ)).

وأشهره: شَوَّالٌ، وذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

وَكُرْهِ إِحْرَامُهُ لَهُ قَبْلَهَا.

[فصلٌ في العُمرة]

والعُمرةُ سُنَّةٌ، وهي: طَوَافٌ، وَسَعْيٌ. ولا فَوْتٌ لها، وِجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ، وَكُرِهَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةٍ بَعْدَهُ.

وَمِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْعِرَاقِيُّ: ذَاتُ عَرِيقٍ، وَالشَّامِيُّ: جُحْفَةُ، وَالنَّجْدِيُّ: قَرْنٌ، وَالْيَمَنِيُّ: يَلَمَلَمٌ.

وَوَقْتُهُ: شَوَّالٌ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَعَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.

وَكُرْهِ الْإِحْرَامُ لَهُ قَبْلَهُ.

[فصلٌ في العُمرة]

والعُمرةُ سُنَّةٌ، وهي: إِحْرَامٌ^(١)، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ. وَجَازَتْ فِي كُلِّ السَّنَةِ، وَكُرِهَتْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَأَرْبَعَةٍ بَعْدَهَا.

وَمِيقَاتُ الْمَدَنِيِّ: ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَالْعِرَاقِيُّ: ذَاتُ عَرِيقٍ، وَالشَّامِيُّ: جُحْفَةُ، وَالنَّجْدِيُّ: قَرْنٌ، وَالْيَمَنِيُّ: يَلَمَلَمٌ.

(١) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((الْإِحْرَامُ: شَرْطٌ، وَالطَّوَافُ: رُكْنٌ، وَغَيْرُهُمَا وَاجِبٌ، ذَكَرَهُ فِي "الْكَافِي" وَ"شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ") اهـ.

وَحَرْمَ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْهَا لَمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ، لَا التَّقْدِيمُ.

وَحَرْمَ تَأْخِيرِ الْإِحْرَامِ عَنْهَا لِأَفَاقِيٍّ قَصَدَ^(١) دُخُولَ الْحَرَمِ^(٢)، وَلَوْ جَاوَزَ الْمَيْقَاتَ^(٣)
يُرِيدُ دُخُولَ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ بِلَا إِحْرَامٍ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ^(٤)، وَصَحَّ مِنْهُ لَوْ حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ
فِي^(٥) عَامِهِ ذَلِكَ، لَا بَعْدَهُ، وَالتَّقْدِيمُ أَفْضَلُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَلَمْ يُقَلَّ: «لَمَنْ قَصَدَ»؛ لِعَدَمِ عُمُومِ الْحُكْمِ لِغَيْرِ الْأَفَاقِيِّ الْخَارِجِ
عَنِ الْمَيْقَاتِ لِأَمْرِ مَا، قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ" نَقْلًا عَنِ "الْمَبْسُوطِينَ": «لَوْ دَخَلَهَا لِلْقِتَالِ لَا إِحْرَامَ عَلَيْهِ
عِنْدَ "الشَّافِعِيِّ" قَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ دَخَلَ لِلتَّجَارَةِ أَوْ لَطَلَبِ الْغَرِيمِ فِيهِ قَوْلَانِ عِنْدَهُ، وَهَذَا فِي الْأَفَاقِيِّ،
أَمَّا مَنْ كَانَ دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ فَلَهُ أَنْ يَدْخُلَهَا لِحَاجَتِهِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ إِجْمَاعًا، وَكَذَلِكَ الْحَطَّابُونَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ
إِذَا جَاوَزُوا الْمَيْقَاتَ كَانَ لَهُمْ دُخُولُ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ)).

وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ: فِيهَا إِذَا قَصَدَ الدُّخُولَ لَا لِلنُّسُكِ، وَأَمَّا إِذَا قَصَدَهُ لَهَا فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَفَاقِيِّ وَالْمَكِّيِّ
الْخَارِجِ عَنِ الْمَيْقَاتِ، قَالَ فِي "الْبَدَائِعِ": «الْبُسْتَانِيُّ أَوْ الْمَكِّيُّ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْأَفَاقِ صَارَ حُكْمُهُ حُكْمَ
أَهْلِ الْأَفَاقِ لَا يَجُوزُ مُجَاوَزَتُهُ مَيْقَاتِ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ إِلَّا مُحْرَمًا» ((اهـ).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَالْفَرْقُ الْمَذْكُورُ الْإِلْخ) - : ((وَلِذَهَابِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ قَالَ
"تَاجُ الشَّرِيعَةِ" وَهُوَ فِي الْأَوَّلِ مِنْهُمَا: «لَمَنْ قَصَدَ دُخُولَ مَكَّةَ»، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ "المُصَنِّفُ"؛
اتِّبَاعًا لـ "صَاحِبِ الْهُدَايَةِ" وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ: «لِأَفَاقِيٍّ قَصَدَ». اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يُقَلَّ: «دُخُولَ مَكَّةَ»؛ لِأَنَّهُ أَخْصَصَ، وَالْحُكْمُ يَدُورُ مَعَ الْأَعْمِ)) ((اهـ).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((غَيْرَ هَهُنَا تَرْتِيبَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" وَأَصَابَ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ)).

(٥) ((فِي)) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"ك".

وَحَلَّ لِأَهْلِ دَاخِلِهَا دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، فَمِيقَاتُهُ الْحِجُّ، وَلَمَنْ بِمَكَّةَ لِلْحَجِّ الْحَرَمِ،
وَلِلْعُمْرَةِ الْحِجُّ.

وَحَلَّ لِمَنْ فِي دَاخِلِهَا^(١) دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ^(٢)، وَمِيقَاتُهُ الْحِجُّ، وَلَمَنْ بِمَكَّةَ
لِلْحَجِّ الْحَرَمِ، وَلِلْعُمْرَةِ الْحِجُّ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «لِأَهْلِ دَاخِلِهَا»؛ إِذْ لَا اخْتِصَاصَ لِهَذَا الْحُكْمِ لَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ وُجِدَ

فِي الدُّخُولِ مِنَ الْآفَاقِ يُبَاحُ لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي)) اهـ.

(٢) ((دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ت".

[باب الإحرام]

وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ تَوَضَّأَ، وَغُسَلَهُ أَحَبُّ، وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً طَاهِرَيْنِ، وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى شَفْعًا، وَقَالَ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، ثُمَّ لَبَّى يَنْوِي بِهِ الْحَجَّ، وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا، وَإِنْ زَادَ جَازَ.

وَإِذَا لَبَّى نَاوِيًا فَقَدْ أَحْرَمَ، فَيَتَّقِي الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ،

[باب الإحرام]

وَمَنْ شَاءَ إِحْرَامَهُ تَوَضَّأَ، وَغُسَلَهُ أَحَبُّ، وَلَبَسَ إِزَارًا وَرِدَاءً طَاهِرَيْنِ، وَتَطَيَّبَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(١)، وَقَالَ الْمُفْرِدُ بِالْحَجِّ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَيَسِّرْهُ لِي، وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي»، وَلَبَّى^(٢) نَاوِيًا بِهِ^(٣) وَهِيَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ^(٤) وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَلَا يُنْقِصُ مِنْهَا، وَإِنْ زَادَ جَازَ.

وَإِذَا نَوَى مُلَبِّيًّا^(٥) فَقَدْ أَحْرَمَ، فَيَتَّقِي الرَّفَثَ وَالْفُسُوقَ وَالْجِدَالَ، وَقَتْلَ صَيْدِ الْبَرِّ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «شَفْعًا»؛ لِعُمُومِهِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ لَبَّى»؛ لِإِشْعَارِهِ بِالتَّرَاخِي، وَهُوَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ)) اهـ.

(٣) ((نَاوِيًا بِهِ)) سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك" وَ"ت" وَ"آ".

(٤) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((لَبَّيْكَ)).

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا جَعَلَ التَّلْبِيَةَ قِيْدًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي انْعِقَادِ الْإِحْرَامِ هُوَ النِّيَّةُ، إِلَّا أَنْ

اعْتَبَارَهَا عِنْدَ التَّلْبِيَةِ، صَرَّحَ بِهِ "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ") اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: ("الصَّدْرُ الشَّهِيدُ") - : ((حَيْثُ قَالَ: «إِنَّهُ يَصِيرُ شَارِعًا بِالنِّيَّةِ،

لا البحر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، والتطيب، وقلم الظفر، وسر الوجه والرأس، وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، وقصها، وحلق رأسه وشعر بدنه، ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وقلنسوة وخفين وثوباً صبغ بها له طيب إلا بعد زوال طيبه، لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل، وشد هميان في وسطه.

وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركبناً أو أسحر.

لا البحر، والإشارة إليه، والدلالة عليه، والتطيب، والادّهان، وقلم الظفر^(١)، وسر الوجه والرأس، وغسل رأسه ولحيته بالخطمي، وقصها، وحلق رأسه وشعر بدنه، وقصه، ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوباً^(٢) صبغ بها له طيب إلا بعد زوال طيبه^(٣)، لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل، وشد هميان في وسطه.

وأكثر التلبية متى صلى أو علا شرفاً أو هبط وادياً أو لقي ركبناً^(٤) أو أسحر^(٥) أو استيقظ من منامه.

= لكن عند التلبية، لا بالتلبية، كما يصير شارعاً في الصلاة بالنية، لكن عند التكبير، لا بالتكبير.

ومن غفل عن هذا قال: «وإذا لبي ناوياً»، فأتى بعكس ما هو حق المقام، كما لا يخفى على ذوي الأفهام. اهـ منة.

(١) في "د" و"ك": ((الأظفار)).

(٢) ((ثوباً)) بالنصب عطف على محل قميص كما في "حاشية ابن عابدين" ٧/ ٤١ المقولة [٩٩٢٤].

(٣) في "ح": ((صنع))، وهو تصحيف.

(٤) في "ف": ((الطيب)).

(٥) في "د" و"ك": ((ركبناً)).

(٦) في "د" و"ك" و"ت": ((استحر)).

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَاسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ غَيْرَ مُؤَذٍّ، وَإِلَّا يُمِسُّ شَيْئًا فِي يَدِهِ ثُمَّ قَبْلَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسُنَّ لِلْأَفَاقِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ جَاعِلًا رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَرَاءَ الْحَطِيمِ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، رَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطَّ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذُكِرَ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، ثُمَّ صَلَّى شَفْعًا يَجِبُ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ عِنْدَ الْمَقَامِ.....

وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، وَحِينَ رَأَى الْبَيْتَ كَبَّرَ وَهَلَّلَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْحَجَرَ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَالصَّلَاةِ، وَاسْتَلَمَهُ إِنْ قَدَرَ غَيْرَ مُؤَذٍّ^(١)، وَإِلَّا يُمِسُّهُ شَيْئًا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَبْلَهُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهُمَا^(٢) اسْتَقْبَلَهُ وَكَبَّرَ وَهَلَّلَ وَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَطَافَ طَوَافَ الْقُدُومِ، وَسُنَّ لِلْأَفَاقِيِّ، وَأَخَذَ عَنِ يَمِينِهِ مِمَّا يَلِي الْبَابَ جَاعِلًا رِدَاءَهُ تَحْتَ إِبْطِهِ الْيُمْنَى مُلْقِيًا طَرَفَهُ عَلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَرَاءَ الْحَطِيمِ، سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ، رَمَلَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأُولَى فَقَطَّ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَكُلَّمَا مَرَّ بِالْحَجَرِ فَعَلَّ مَا ذُكِرَ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ، وَهُوَ حَسَنٌ، وَخَتَمَ الطَّوَافَ بِاسْتِلَامِ الْحَجَرِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَجِبُ بَعْدَ كُلِّ أُسْبُوعٍ عِنْدَ الْمَقَامِ

(١) في "ك" و"ت" زيادة: ((لأحد))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) في "د" و"ك": ((منهما)).

أو غيره من المسجد، ثم عاد واستلم الحجر، وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع يديه ودعا بما شاء، ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميئين الأخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا، يفعل هكذا سبعا، يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة، ثم سكن بمكة محرماً، وطاف بالبيت نفلاً ما شاء.

وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك، ثم التاسع بعرفات، ثم الحادي عشر بمنى، يفصل بين كل خطبتين بيوم.

أو غيره من المسجد إن منعه الزحام^(١)، ثم عاد واستلم الحجر، وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ورفع يديه ودعا بما شاء، ثم مشى نحو المروة^(٢) وسعى بين الميئين الأخضرين وصعد عليها وفعل فعله^(٣) على الصفا، يفعل هكذا سبعا، يبدأ بالصفا ويحتم بالمروة، ثم سكن بمكة محرماً، وطاف بالبيت نفلاً ما شاء.

وخطب الإمام سابع ذي الحجة وعلم فيها المناسك، ثم التاسع بعرفات، ثم الحادي عشر بمنى، يفصل بين كل خطبتين بيوم^(٤).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكره في "الدخيرة")) اهـ.

(٢) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((على هينته حتى يصل إلى بطن الوادي، ثم سعى، ولذلك قال: (وسعى)

ولم يقل: ((ساعياً)) اهـ.

(٣) "ت": ((وفعل ما فعله)).

(٤) ((يفصل بين كل خطبتين بيوم)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ".

ثُمَّ خَرَجَ غَدَاةَ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى وَمَكَثَ فِيهَا إِلَى فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَشَرِطَ الْإِمَامُ وَالْإِحْرَامُ فِيهِمَا، فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ إِلَّا فِي وَقْتِهِ. ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بَغْسَلِ سُنٍّ، وَوَقَفَ الْإِمَامُ عَلَى نَاقَتِهِ بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا وَدَعَا بِجَهْدٍ، وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ،

ثُمَّ خَرَجَ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى وَمَكَثَ بِهَا إِلَى فَجْرِ عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى عَرَفَاتٍ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ، وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْهُ خَطَبَ الْإِمَامُ خُطْبَتَيْنِ كَالْجُمُعَةِ وَعَلَّمَ فِيهَا الْمَنَاسِكَ، وَصَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بَعْدَ الزَّوَالِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَشَرِطَ الْإِمَامُ الْأَكْبَرَ^(١) وَالْإِحْرَامُ فِيهِمَا^(٢)، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى الْمَوْقِفِ بَغْسَلِ سُنٍّ، وَوَقَفَ الْإِمَامُ^(٣) عَلَى رَاحِلَتِهِ^(٤) بِقُرْبِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ مُسْتَقْبِلًا وَدَعَا بِجَهْدٍ، وَعَلَّمَ الْمَنَاسِكَ،

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يُصَبِّ "تَاجَ الشَّرِيعَةِ" فِي تَرْكِهِ قَيْدَ «الْأَكْبَرِ»، وَأَخْطَأَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" فِي حَمَلِهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «فَلَا يَجُوزُ الْعَصْرُ لِلْمُنْفَرِدِ فِي أَحَدِهِمَا، وَلَا لِمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ بِجَمَاعَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ إِلَّا فِي وَقْتِهِ»؛ لِانْفِهَامِهِ بِمَا ذُكِرَ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) ((الْإِمَامُ)) سَاقَطَ مِنْ "د".

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((جَمَلًا كَانَ أَوْ نَاقَةً)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَمَنْ وَهَمَ اخْتِصَاصَهَا بِالنَّاقَةِ فَقَدْ وَهَمَ، ذَكَرَهُ "الْحَرِيرِيُّ" فِي "دُرَّةِ الْغَوَاصِّ فِي أَوْهَامِ الْخَوَاصِّ". اهـ مِنْهُ)).

وَوَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ سَامِعِينَ مَقُولَهُ. وَإِذَا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وادي مُحَسِّرٍ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَأَعَادَ مَغْرِبًا إِنْ أَدَّاهُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَعْرَفَاتٍ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، لَا بَعْدَهُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَغْلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا، وَهُوَ وَاجِبٌ، لَا رُكْنَ، وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنَى وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا خَذْفًا وَكَبَّرَ بِكُلِّ مِنْهَا، وَقَطَعَ تَلْبِيئَتَهُ بِأَوَّلِهَا ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَرَ، وَحَلَّقَهُ أَفْضَلَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةَ بَلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ، وَإِلَّا فَمَعَهَا. وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ فِيهِ أَفْضَلُ،

وَوَقَفَ النَّاسُ خَلْفَهُ بِقُرْبِهِ مُسْتَقْبِلِينَ سَامِعِينَ مَقُولَهُ^(١). وَإِذَا غَرَبَتْ أَتَى مُزْدَلِفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا وادي مُحَسِّرٍ، وَنَزَلَ عِنْدَ جَبَلِ قُزَحٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَأَعَادَ مَغْرِبًا أَدَّاهُ فِي الطَّرِيقِ أَوْ بَعْرَفَاتٍ مَا لَمْ يَطْلُعِ الْفَجْرُ، لَا بَعْدَهُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ بَغْلَسٍ ثُمَّ وَقَفَ وَدَعَا، وَإِذَا أَسْفَرَ أَتَى مِنَى وَرَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي سَبْعًا خَذْفًا^(٢) وَكَبَّرَ بِكُلِّ مِنْهَا، وَقَطَعَ تَلْبِيئَتَهُ بِأَوَّلِهَا، ثُمَّ ذَبَحَ إِنْ شَاءَ، ثُمَّ قَصَرَ، وَحَلَّقَهُ أَفْضَلَ، وَحَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ، ثُمَّ طَافَ لِلزِّيَارَةِ يَوْمًا مِنْ أَيَّامِ النَّحْرِ سَبْعَةَ بَلَا رَمَلٍ وَسَعْيٍ إِنْ كَانَ سَعَى قَبْلُ، وَإِلَّا فَمَعَهَا.

وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَهُوَ أَوَّلُهَا أَفْضَلُ^(٣)، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ،

(١) في "د" و"ك": ((بقوله)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"أ": ((خذفًا)) بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((مَنْ قَالَ: «(وَهُوَ فِيهِ) أَي: فِي يَوْمِ النَّحْرِ (أَفْضَلُ)» فَقَدْ سَهَا؛

وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ، وَإِنْ أَخَّرَهُ عَنْهَا كُرْهًا وَوَجِبَ دَمٌ.

ثُمَّ أَتَى مِنْى، وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّخْرِ رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ، ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ، وَوَقَّفَ بَعْدَ رَمِي بَعْدَهُ رَمِيًّا فَقَطُّ، وَدَعَا، ثُمَّ غَدَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ إِنْ مَكَثَ، وَهُوَ أَحَبُّ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمِيَّ فِيهِ عَلَى الزَّوَالِ جَازًا.

وَلَهُ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، لَا بَعْدَهُ.

وَحَلَّ لَهُ النِّسَاءُ^(١).

ثُمَّ أَتَى مِنْى^(٢)، وَبَعْدَ زَوَالِ ثَانِي النَّخْرِ^(٣) رَمَى الْجِمَارَ الثَّلَاثَ لَوْ رَمَى فِي الثَّانِي، لَا^(٤) الْأُولَى، فَإِنْ رَمَى الْكُلَّ حَسَنًا، وَجَازَ الْأُولَى وَخَدَّهَا، يَبْدَأُ بِمَا يَلِي الْمَسْجِدَ، ثُمَّ بِمَا يَلِيهِ، ثُمَّ بِالْعَقَبَةِ سَبْعًا سَبْعًا، وَكَبَّرَ بِكُلِّ، وَوَقَّفَ بَعْدَ رَمِي بَعْدَهُ رَمِيًّا فَقَطُّ، وَدَعَا، ثُمَّ غَدَا كَذَلِكَ، ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ^(٥) إِنْ مَكَثَ، وَهُوَ أَحَبُّ، وَإِنْ قَدَّمَ الرَّمِيَّ فِيهِ عَلَى الزَّوَالِ جَازًا.

وَلَهُ النَّفْرُ قَبْلَ طُلُوعِ فَجْرِ الْيَوْمِ الرَّابِعِ، لَا بَعْدَهُ.

= لِأَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، حَتَّى يَجِبُ الدَّمُ بِالتَّأخِيرِ عَنْهُ عَلَى مَا يَأْتِي فِي بَابِ الْجِنَايَاتِ ((اهـ.

(١) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((مَسْأَلَةٌ تَأْخِيرِهِ وَبَيَانُ مَا يَجِبُ فِيهِ مِنَ الدَّمِ يَأْتِي فِي مَوْضِعِهَا اللَّاتِي لَهَا، وَهُوَ بَابُ الْجِنَايَاتِ،

فَلَا وَجْهَ لِذِكْرِهَا ههنا. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ت" وَ"ح": ((إِلَى مِنْى)).

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((الْفَجْرِ)) بَدَلِ ((النَّخْرِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي "ح": ((إِلَا)).

(٥) ((ثُمَّ بَعْدَهُ كَذَلِكَ)) سَاقِطٌ مِنْ "ح".

وجاز الرَّمِي رَاكِبًا، وفي الأَوَّلِينَ مَشِيًا أَحَبُّ، لا العَقْبَةَ.

ولو قَدَّمَ ثَقَلَهُ إلى مَكَّةَ وأقامَ بِمِنَى للرَّمِي كُرَّةً.

وإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بِالمُحَصَّبِ، ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ، وهو واجبٌ إِلَّا على أهلِ مَكَّةَ، ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ العَتَبَةَ وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجَّهَهُ على المُلْتَزِمِ، وَتَشَبَّثَ بِالأُستارِ ساعةً ودَعَا مُجْتَهِدًا، وَيُبَكِّي، وَيَرْجِعُ قَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

وَيَسْقُطُ طَوَافُ القُدُومِ عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، ولا شيءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ساعةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إلى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، أو اجتازَ نائِمًا

وجاز الرَّمِي رَاكِبًا^(١)، وفي الأَوَّلِينَ^(٢) مَشِيًا أَحَبُّ، لا العَقْبَةَ.

وَكُرَّةً أَنْ لا يَبِيَّتَ بِمِنَى لِيَالِيَهُ، وكذا لو باتَ بِهِ مُقَدِّمًا ثَقَلَهُ إلى مَكَّةَ.

وإذا نَفَرَ إلى مَكَّةَ نَزَلَ بِمُحَصَّبٍ، ثُمَّ طَافَ لِلصَّدْرِ سَبْعَةَ بلا رَمَلٍ وَسَعْيٍ^(٣)،

ثُمَّ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ وَقَبَّلَ العَتَبَةَ وَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجَّهَهُ على المُلْتَزِمِ، وَتَشَبَّثَ بِالأُستارِ ساعةً ودَعَا مُجْتَهِدًا، وَيُبَكِّي، وَيَرْجِعُ قَهْقَرَى حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ.

وَيَسْقُطُ طَوَافُ القُدُومِ عَمَّنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ، ولا شيءَ عَلَيْهِ بِتَرْكِهِ.

وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ ساعةً مِنْ زَوَالِ يَوْمِهَا إلى طُلُوعِ فَجْرِ يَوْمِ النَّحْرِ، أو اجتازَ نائِمًا

(١) ((راكبًا)) ساقط من "د".

(٢) ((وجاز الرمي راکبا، وفي الأولين)) من الشرح في "ح".

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قد تقدم بيان وجوبه واختصاصه بالآفاقي، فلا حاجة إلى ذكرهما ههنا)) اهـ.

أو مُغْمَى عَلَيْهِ، أو أَهْلٌ عَنْهُ رَفِيقُهُ بِهِ، أو جَهْلٌ أَنَّهَا عَرَفَتْهُ صَحَّ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ حَجُّهُ، فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ.

وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ لَكِنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بَلْ وَجْهَهَا، وَلَوْ سَدَّكَتْ شَيْئًا عَلَيْهِ وَجَافَتْهُ عَنْهُ صَحَّ، وَلَا تُلَبِّي الْمَرَأَةُ جَهْرًا، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ، وَلَا تَحْلِقُ بِلِ تَقْصُرُ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَلَا تَقْرُبُ الْحَجَرَ فِي الزَّحَامِ.

أو مُغْمَى عَلَيْهِ، أو جَهْلٌ أَنَّهُ عَرَفَتْهُ صَحَّ، وكذا^(١) لو أُغْمِيَ عَلَيْهِ فَأَهْلٌ عَنْهُ رَفِيقُهُ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ فِيهَا فَاتَ^(٢) حَجُّهُ، فَطَافَ وَسَعَى وَتَحَلَّلَ وَقَضَى مِنْ قَابِلٍ، وَإِنْ

شَهِدُوا بِالْوُقُوفِ بَعْدَ وَقْتِهِ أَجْزَأُهُمْ، لَا إِنْ شَهِدُوا بِهِ قَبْلَ وَقْتِهِ.

وَالْمَرَأَةُ كَالرَّجُلِ لَكِنَّهَا لَا تَكْشِفُ رَأْسَهَا، بَلْ وَجْهَهَا، وَلَوْ أَسَدَّكَتْ عَلَيْهِ شَيْئًا

وَجَافَتْهُ^(٣) عَنْهُ صَحَّ، وَلَا تُلَبِّي رَافِعَةً صَوْتَهَا^(٤)، وَلَا تَسْعَى بَيْنَ الْمَيْلَيْنِ^(٥)، وَلَا تَرْمُلُ،

وَلَا تَحْلِقُ بِلِ تَقْصُرُ، وَتَلْبَسُ الْمَخِيطَ، وَلَا تَقْرُبُ الْحَجَرَ إِلَّا خَالِيًا.

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((أَدْخَلَ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بَيْنَ مَسَائِلِ الْوُقُوفِ بِدُونِ النَّيِّ، وَلَمْ يَقِفْ عَلَى أَنَّهَا

لَيْسَتْ مِنْهَا. اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((فَاتَ)) سَاقَطُ مِنْ "ح".

(٣) فِي "د": ((وِخَافَتْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «جَهْرًا»؛ لِأَنَّ الْمَنْهِيَّ فِي حَقِّهِنَّ رَفْعُ الصَّوْتِ، لَا الْجَهْرُ، وَالْفَرْقُ

وَاضِحٌ)) اهـ.

(٥) فِي "ت" زِيَادَةٌ: ((بَلْ تَمَشِي عَلَى هَيْئَتِهَا))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

وَحَيْضُهَا لَا يَمْنَعُ نُسْكَاءَ إِلَّا الطَّوَافَ، وَهُوَ بَعْدَ رُكْنَيْهِ يُسْقِطُ طَوَافَ الصَّدْرِ.
 قَلَّدَ بَدَنَةَ نَقْلِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوَهُ يُرِيدُ الْحَجَّ، أَوْ بَعَثَ بِهَا لِمُتَعَةٍ وَتَوَجَّهَ
 مَعَهَا بِنِيَّةِ الْإِحْرَامِ فَقَدْ أَحْرَمَ،

ولو حاضت عند الإحرام اغتسلت وأتت بغير الطواف^(١)، وهو بعد ركنيه يسقط
 طواف الصدر، ولا يجب عليها شيءٌ بتأخير طواف الفرض عن أيام النحر لسببه^(٢).

قَلَّدَ بَدَنَةَ نَقْلِ أَوْ نَذْرٍ أَوْ جَزَاءِ صَيْدٍ أَوْ نَحْوَهُ وَتَوَجَّهَ مَعَهَا^(٣) يُرِيدُ الْحَجَّ فَقَدْ أَحْرَمَ،

_____ "صدر الشريعة" و"صاحب الهداية"

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا «لَأَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا يَجُوزُ لِلْحَائِضِ دُخُولُهُ»))، وَلَا «لَأَنَّ الطَّوَافَ يَجُوزُ أَنْ
 يَكُونَ مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَوَافٍ مَعَهُودٍ، قَالَ فِي "الْبِدَائِعِ": «وَلَوْ طَافَ حَوْلَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُ
 وَبَيْنَ الْبَيْتِ حَيْطَانُ الْمَسْجِدِ لَمْ يُجْزِ؛ لِأَنَّ حَيْطَانَ الْمَسْجِدِ حَاجِزَةٌ فَلَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، بَلْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ».
 بَلْ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الْحُزْمَةُ لِكُونَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى لَوْ لَمْ يَكُنْ حَوْلَ الْبَيْتِ مَسْجِدٌ
 لَمْ يَكُنِ الْحُزْمَةُ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، قَالَ فِي "الْغَايَةِ": «لَوْ لَمْ يَكُنْ نَمَّةَ مَسْجِدٍ يَحْرُمُ عَلَيْهَا الطَّوَافُ، وَهَذَا
 وَجَبَ عَلَيْهَا الْجَائِزُ».

بَلْ لِأَنَّهُ صَلَاةٌ، قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»، فَتُعْتَبَرُ فِيهِ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَيْضِ كَمَا تُعْتَبَرُ
 فِيهَا، إِلَّا أَنْ أَعْتَبَرَا فِيهَا فَرَضًا، وَفِيهِ وَجُوبًا، فَلَا يَفُوتُ الْجَوَازُ بِدُونِهَا، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: «إِنَّ حَيْضَهَا
 يَمْنَعُ الطَّوَافَ» ((اهـ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - (تَعْقِيَابًا عَلَى قَوْلِهِ: وَلَا لِأَنَّ الطَّوَافَ إِخْلَاجٌ) -: ((رَدُّ لـ "الزَّاهِدِي" فَإِنَّهُ قَالَ فِي "شَرْحِ الْقُدُورِيِّ":
 «وَمَا عُلِّلَ بِهِ أَنَّهَا إِنَّمَا تُنْتَعُ لِلْحَاجَةِ إِلَى الدُّخُولِ فِي الْمَسْجِدِ فَضَعِيفٌ؛ فَإِنَّهَا وَإِنْ طَافَتْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ
 لَا يَجُوزُ مَعَ جَوَازِهِ لِلطَّاهِرِ؛ لِأَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كَالصَّلَاةِ»)) (اهـ مِنْهُ))

(٢) فِي "ت" وَ"ح" وَ"أ": ((بَسْبِيهِ)).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((كَوْنُ التَّوَجُّهِ مَعَهَا مُعْتَبَرًا إِذَا لَمْ تَكُنِ الْبَدَنَةُ لِلْمُتَعَةِ، وَغَيْرَ مُعْتَبَرٍ إِذَا كَانَتْ لَهَا. فَمَنْ
 جَمَعَهَا فِي الذِّكْرِ ثُمَّ قَالَ: «وَتَوَجَّهَ» لَمْ يُصِبْ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

ولو أشعرها أو جلَّلها أو قلَّد شاةً لا، وكذا لو بعثَ بدنةً وتوجَّهَ حتَّى يلحقها.

والبدنُ من الإبلِ والبقرِ.

ولو أشعرها أو جلَّلها^(١) أو قلَّد شاةً لا، وكذا لو بعثَ بدنةً ثمَّ توجَّهَ حتَّى يلحقها، إلا في بدنةِ المتعة.

والبدنةُ من الإبلِ والبقرِ، والهدْيُ منها ومن الغنمِ^(٢)، ولا يجبُ تعريفُهُ، ولم يُجزر فيه إلا جائزُ التضحية.

وأكلُ من هديِّ نفلٍ ومُتعةٍ وقرانٍ فقط، وتعيَّنَ يومُ النحرِ لذبحِ الأخيرين، وغيرُهُما متى شاء، كما تعيَّنَ الحرامُ للكُلِّ، لا فقيرُهُ لصدَّقته.

وتصدَّقَ بجُلِّهِ وخطامِهِ، ولم يُعطِ أجرَ جزارٍ منه.

ولا يركبُ إلا ضرورةً، ولا يحلبُ لبنَهُ، ويقطعهُ بنضحِ ضرعه بالنُّقاخِ.

وما عطبَ أو تعيَّبَ بفاحشٍ: ففي واجبهِ أبدلهُ، وهو له، وفي نفيه لا شيءَ عليه^(٣).

ونحرَ بدنةَ النفلِ إن عطبتَ في الطريقِ، وصبغ^(٤) نعلها بدمه، وضربَ به صفحةً سنامها؛ ليأكلَ منه الفقيرُ، لا الغنيُّ.

* * *

(١) في "ت": ((وجلَّلها)).

(٢) انظر هذه المسألة وما بعدها في "الوقاية" ص ٢٥٨.

(٣) ((وهو له، وفي نفيه لا شيءَ عليه)) من الشرح في "ك".

(٤) في "د" و"ت": ((نحر وصبغ)).

﴿بابُ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ﴾

القِرَانُ أَفْضَلُ مُطْلَقًا، وَهُوَ: أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ مَعًا، وَيَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي)).

وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ يَوْمٍ لِلثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَيَسْعَى بِهَا حَلْقٍ، ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ أَتَى بِطَوَافَيْنِ وَسَعَيْنَيْنِ لَهَا كُرْهٌ، وَذَبَحَ لِلْقِرَانِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّخْرِ،

﴿بابُ القِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ﴾

القِرَانُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَهُوَ مِنَ الْإِفْرَادِ.

وَالْقِرَانُ: أَنْ يُهَلَّ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ^(١) وَيَقُولُ بَعْدَ الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ^(٢) فَيَسِّرْهُمَا لِي، وَتَقَبَّلْهُمَا مِنِّي)).

وَطَافَ لِلْعُمْرَةِ سَبْعَةَ^(٣) يَوْمٍ لِلثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَيَسْعَى بِهَا حَلْقٍ، ثُمَّ يَحُجُّ كَمَا مَرَّ، فَإِنْ أَتَى بِطَوَافَيْنِ وَسَعَيْنَيْنِ لَهَا كُرْهٌ^(٤)، وَذَبَحَ لِلْقِرَانِ بَعْدَ رَمِي يَوْمِ النَّخْرِ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَكُونُهُمَا مَعًا وَكَذَا مِنْ مَيْقَاتٍ لَيْسَ بِشَرَطٍ، قَالَ فِي "التَّبْيِينِ": ((اشْتِرَاطُ الْإِهْلَالِ مِنَ الْمَيْقَاتِ وَقَعَ اتِّفَاقًا، حَتَّى لَوْ أَحْرَمَ بِيهَا مِنْ ذُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، أَوْ بَعْدَمَا خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمَيْقَاتِ جَازَ وَصَارَ قَارِنًا، وَهُوَ أَفْضَلُ، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِيهَا دَاخِلَ الْمَيْقَاتِ أَوْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ أَحْرَمَ بِحِجَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهَا أَرْبَعَةَ أَشْوَاطٍ صَارَ قَارِنًا، وَكَذَا لَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ لَهُ صَارَ قَارِنًا، وَقَدْ أَسَاءَ؛ لِتَقْدِيمِهِ إِحْرَامَ الْحَجِّ عَلَى إِحْرَامِ الْعُمْرَةِ؛ لِأَنَّهَا مُقَدَّمَةٌ فِعْلًا فَكَذَا إِحْرَامًا، وَهَذَا تُقَدَّمُ فِي الذِّكْرِ إِذَا أَحْرَمَ بِيهَا مَعًا وَفِي التَّلْبِيَةِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَدْ مَرَّ وَجْهٌ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ ذِكْرًا)) اهـ. فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ (١).

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((سَبْعَ مَرَّاتٍ)).

(٤) ((وَسَعَيْنَيْنِ لَهَا كُرْهٌ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ح".

وإن عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ آخِرُهَا عَرَفَةُ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ، فَإِنْ فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ، فَإِنْ وَقَفَ قَبْلَ العُمْرَةِ بَطَلَتْ وَقُضِيَتْ، وَوَجَبَ دَمُ الرَّفْضِ وَسَقَطَ دَمُ الْقِرَانِ.
والتَّمَتُّعُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِفْرَادِ، وَهُوَ: أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَيَطُوفَ وَيَسْعَى، وَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ.

وإن عَجَزَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(١) آخِرُهَا عَرَفَةُ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ حَجِّهِ أَيْنَ شَاءَ^(٢)، فَإِنْ فَاتَتْ الثَّلَاثَةَ تَعَيَّنَ الدَّمُ، وَإِنْ وَقَفَ قَبْلَ العُمْرَةِ بَطَلَتْ، وَعَلَيْهِ دَمُ الرَّفْضِ وَقَضَاؤُهَا، لَا دَمُ الْقِرَانِ^(٣).
والتَّمَتُّعُ: أَنْ يَفْعَلَ أفعالَ العُمْرَةِ أَوْ أَكْثَرَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَأَنْ يَحُجَّ^(٤) مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ^(٥) فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ^(٦) مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلِمَّ بِأَهْلِهِ إِمَاماً صَاحِباً.

(١) ((أيام)) ليست في النسخ عدا "ف".

(٢) ((أين شاء)) من الشرح في "ف".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَسَقَطَ دَمُ الْقِرَانِ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَجِبْ؛ فَإِنَّ وَجُوبَهُ بِالْجَمْعِ، وَلَمْ يُوجَدْ، وَالسَّقُوطُ قَرْعُ الثُّبُوتِ)) اهـ.

(٤) فِي "ح": ((وَإِنْ لَمْ يَحِجْ)) بَدَلَ ((وَأَنْ يَحِجْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) ((ذَلِكَ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ت" وَ"ح" وَ"أ".

(٦) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ هَذَيْنِ الْقَيْدَيْنِ، وَمَنْ تَرَكَهُمَا لَمْ يُصَبِّ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَآتِيهِ: ((فَإِنْ قُلْتَ: أَلَيْسَا مَتْرُوكَيْنِ فِي "الْهُدَايَةِ"؟ قُلْتُ: قَدْ اعْتَدَرَ عَنْهُ فِي شُرُوحِهِ بـ «أَنَّهُ أَرَادَ تَفْسِيرَ التَّمَتُّعِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا هُوَ شَرْطٌ، وَلِذَلِكَ تَرَكَ قَيْدَ صِحَّةِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ أَيْضاً».

وَمَنْ تَرَكَهَا وَقَدْ ذَكَرَ قَيْدَ الصَّحَّةِ فَقَدْ سَدَّ بَابَ الْعُذْرِ الْمَذْكُورِ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَحَجَّ كَالْمُفْرِدِ، وَذَبَحَ وَلَمْ تُنَبِّ الْأُضْحِيَّةُ عَنْهُ، وَإِنْ عَجَزَ صَامَ كَالْقِرَانِ، وَجَازَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهَا، لَا قَبْلَهُ، وَتَأْخِيرُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ شَاءَ السَّوْقُ - وَهُوَ أَفْضَلُ - أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ، وَقَلَّدَ الْبَدَنَةَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ، وَكُرِّهَ الْإِشْعَارُ، وَهُوَ: شَقُّ سِنَامِهَا مِنَ الْأَيْسَرِ - وَهُوَ الْأَشْبَهُ - وَاعْتَمَرَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ كَمَا مَرَّ، وَحَلَقَ يَوْمَ النَّخْرِ وَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِيهِ. وَالْمَكِّيُّ يُفْرَدُ فَقَطْ.

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي أَوَّلِ طَوَافِهِ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ مِنَ الْحَرَمِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَقَبْلَهُ أَفْضَلُ، وَحَجَّ كَالْمُفْرِدِ إِلَّا أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي طَوَافِ الْفَرَضِ وَيَسْعَى بَعْدَهُ. وَذَبَحَ^(١) وَلَمْ يُنَبِّ الْأُضْحِيَّةُ عَنْهُ، وَإِنْ^(٢) عَجَزَ صَامَ كَالْقِرَانِ، وَجَازَ صَوْمَ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ إِحْرَامِهَا^(٣)، لَا قَبْلَهُ، وَتَأْخِيرُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ شَاءَ السَّوْقُ - وَهُوَ أَفْضَلُ - أَحْرَمَ وَسَاقَ هَدْيَهُ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْدِهِ، وَقَلَّدَ الْبَدَنَةَ، وَهُوَ أَوْلَى مِنَ التَّجْلِيلِ، وَكُرِّهَ الْإِشْعَارُ، وَهُوَ: الشَّقُّ بِالطَّعْنِ فِي أَسْفَلِ السَّنَامِ مِنْ قِبَلِ الْيَسَارِ، وَاعْتَمَرَ، وَلَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، ثُمَّ أَحْرَمَ لِلْحَجِّ كَمَا مَرَّ، وَحَلَقَ^(٤) يَوْمَ النَّخْرِ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِيهِ.

وغير الآفاقي^(٥) يُفْرَدُ فَقَطْ.

(١) ((وذبح)) ساقط من "د".

(٢) في "ف": ((فإن)).

(٣) في "ف" زيادة: ((قبل أن يطوف بها))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) في "ح": ((أو حلق)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((من أهل مكة وأهل المواقيت ومن دونها إلى مكة، ذكره في "غاية البيان")) اهـ.

وَمَنْ اعْتَمَرَ بِلَا سَوَاقٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ فَقَدَ أَلَمَّ، وَمَعَ سَوَاقٍ تَمَتَّعَ، فَإِنْ طَافَ لَهَا أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَتَمَّهَا فِيهَا وَحَجَّ فَقَدَ تَمَتَّعَ، وَلَوْ طَافَ أَرْبَعَةً هُنَا لَا.
 كَوَفِّي حَلًّا مِنْ عُمْرَتِهِ فِيهَا وَسَكَنَ بَبَصْرَةَ أَوْ مَكَّةَ وَحَجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَوْ أَفْسَدَهَا وَرَجَعَ مِنْ
 الْبَبَصْرَةِ وَقَضَاهَا وَحَجَّ لَا، إِلَّا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى بِهِمَا.
 وَأَيُّ فَسَادٍ أَتَمَّهُ بِلَا دَمٍ.

وَمَنْ اعْتَمَرَ بِلَا سَوَاقٍ ثُمَّ عَادَ إِلَى بَلَدِهِ بَعْدَهَا بَطَلَّ تَمَتُّعُهُ، وَمَعَ سَوَاقٍ لَا، وَإِنْ طَافَ
 أَقَلَّ أَشْوَاطِهَا قَبْلَ أَشْهُرِهِ وَأَتَمَّهَا فِيهَا وَحَجَّ فَقَدَ تَمَتَّعَ، وَبِعَكْسِهِ لَا.
 كَوَفِّي حَلًّا مِنْ عُمْرَتِهِ فِيهَا وَسَكَنَ بَدَاخِلِ الْمَيْقَاتِ^(١) أَوْ بِمَا لِأَهْلِهِ التَّمَتُّعُ^(٢) وَحَجَّ
 فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَوْ أَفْسَدَهَا وَرَجَعَ مِنْهُ^(٣) وَقَضَاهَا وَحَجَّ لَا^(٤)، إِلَّا إِذَا أَلَمَّ بِأَهْلِهِ ثُمَّ أَتَى بِهِمَا.
 وَأَيُّ فَسَادٍ أَتَمَّهُ بِلَا دَمٍ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((الْمُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ عَدَمُ التَّجَاوُزِ عَنِ الْمَيْقَاتِ، لَا الْإِقَامَةُ بِمَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ،
 وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَيُّ: خَرَجَ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْعُمْرَةِ إِلَى مَوْضِعٍ لِأَهْلِهِ التَّمَتُّعُ كَالْبَبَصْرَةِ وَالطَّائِفِ
 وَسَكَنَ فِيهِ)) اهـ.

(٣) فِي "ف": ((عَنهُ)).

(٤) ((لَا)) سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك".

﴿بَابُ الْجَنَائِثِ﴾

إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عَضْوًا، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ، أَوْ اذَّهَنَ بِزَيْتٍ، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ مَحَاجِمَهُ أَوْ إِحْدَى إِبْطِيهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلِ، أَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ جُنْبًا، أَوْ لِلْفَرَضِ مُحْدِثًا، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ

﴿بَابُ الْجَنَائِثِ﴾

إِنْ طَيَّبَ مُحْرِمٌ عَضْوًا أَوْ قَدْرَهُ^(١)، أَوْ خَضَبَ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ بِحِنَاءٍ، أَوْ اذَّهَنَ بِزَيْتٍ أَوْ حَلَّ^(٢)، أَوْ لَبَسَ مَخِيطًا لُبْسًا مُعْتَادًا^(٣)، أَوْ سَتَرَ رَأْسَهُ يَوْمًا، أَوْ حَلَقَ رُبْعَ رَأْسِهِ أَوْ لِحْيَتِهِ أَوْ مَحَاجِمَهُ أَوْ أَحَدَ^(٤) إِبْطِيهِ أَوْ عَانَتَهُ أَوْ رَقَبَتَهُ، أَوْ قَصَّ أَظْفَارَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ، أَوْ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ^(٥)، أَوْ طَافَ لِلْفَرَضِ مُحْدِثًا، أَوْ لِلْقُدُومِ أَوْ لِلصَّدْرِ أَوْ لِلْعُمْرَةِ^(٦) جُنْبًا، أَوْ أَخَّرَهُ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَوْ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ

(١) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِبْضَاحِهِ": ((أَوْ قَدْرَهُ) فِي أَعْضَاءِ مُتَفَرِّقَةٍ، ذَكَرَهُ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ") اهـ.

(٢) الْحَلُّ: هُوَ دُهْنُ السَّمْسِمِ. انظُرْ "مَخْتَارَ الصَّحَاحِ" ((حَلَل)).

(٣) قَالَ فِي "إِبْضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَيَّدَ بِهِ؛ إِذْ لَوْ أَدْخَلَ مَنْكِبِيهِ فِي الْقَبَاءِ وَلَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي الْكُمَيْنِ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ خِلَافًا لـ "زُفَرَ")) اهـ.

(٤) فِي "ف": ((إِحْدَى)).

(٥) فِي "ف": ((أَوْ يَدًا وَرِجْلًا)).

(٦) قَالَ فِي "إِبْضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "الإِبْضَاحِ")) اهـ. وَهُوَ "الإِبْضَاحُ" شَرْحُ "التَّجْرِيدِ الرَّكْنِيِّ"، كِلَاهِمَا

لَأَبِي الْفَضْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، رَكْنِ الدِّينِ الْكُرْمَانِيِّ (ت ٥٤٣هـ) عَلَى مَا فِي "كَشْفِ الظُّنُونِ" ١ / ٣٤٥.

قَبْلَ الْإِمَامِ، أَوْ تَرَكَ أَقَلَّ سَبْعِ الْفَرَضِ - وَبَتَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحْرِمًا حَتَّى يَطُوفَهُ - أَوْ طَوَّافَ الصَّدْرِ، أَوْ أَرْبَعَةً مِنْهُ، أَوْ السَّعْيِ، أَوْ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ، أَوْ الرَّمْيَ كُلَّهُ، أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ الرَّمْيَ الْأَوَّلَ، أَوْ أَكْثَرَهُ أَوْ حَلَقَ فِي حِلٍّ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ - لَا فِي مُعْتَمِرٍ رَجَعَ مِنْ حِلٍّ ثُمَّ قَصَرَ - أَوْ قَبَّلَ، أَوْ مَسَّ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا،

قَبْلَ الْغُرُوبِ وَالْإِمَامِ^(١)، أَوْ تَرَكَ أَقَلَّ سَبْعِ الْفَرَضِ^(٢) - وَبَتَرَكَ أَكْثَرَهُ بَقِيَ مُحْرِمًا - أَوْ أَكْثَرَ طَوَّافِ الصَّدْرِ، أَوْ السَّعْيِ، أَوْ الْوُقُوفَ بِجَمْعٍ، أَوْ الرَّمْيَ كُلَّهُ، أَوْ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ الرَّمْيَ الْأَوَّلَ، أَوْ أَكْثَرَهُ، أَوْ^(٣) أَخْرَهُ^(٤)، أَوْ حَلَقَ فِي حِلٍّ لِحَجٍّ أَوْ لِعُمْرَةٍ فِي أَيَّامِ النَّخْرِ - لَا^(٥) فِي مُعْتَمِرٍ رَجَعَ مِنْ حِلٍّ ثُمَّ قَصَرَ -، أَوْ قَبَّلَ^(٦)، أَوْ مَسَّ بِشَهْوَةٍ أَنْزَلَ أَوْ لَا،

(١) ((والإمام)) من الشرح في "ف".

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْكَرْخِيِّ": «إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَبْطَأَ الْإِمَامُ بِالذَّفْعِ يَجُوزُ لِلنَّاسِ الذَّفْعُ قَبْلَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ الذَّفْعِ قَدْ دَخَلَ، فَإِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ فَقَدْ تَرَكَ السَّنَةَ فَلَا يَجُوزُ لِلنَّاسِ تَرْكُهَا، وَفِيهِ خِلَافٌ "الشَّافِعِيِّ"»)) اهـ.

(٢) فِي "د": ((فَرَضِ سَبْعِ الْفَرَضِ)).

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((إِذَا)) بَدَلَ ((أَوْ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "التَّبْيِينِ": «ثُمَّ بِتَأْخِيرِ رَمْيِ كُلِّ يَوْمٍ إِلَى الْيَوْمِ الثَّانِي يَجِبُ الدَّمُ عِنْدَهُ مَعَ الْقَضَاءِ خِلَافًا لِهَٰمَا، وَإِنْ أَخْرَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَرَمَى قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ»)) اهـ.

(٥) فِي "ف": ((إِلَّا)).

(٦) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عَطَفْتُ عَلَى قَوْلِهِ: «أَوْ حَلَقَ فِي حِلٍّ» لَا عَلَى قَوْلِهِ: «قَصَرَ»)) اهـ.

أو أَخَرَ الحَلَقَ أو طَوَافَ الفَرَضِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ، أو قَدَّمَ نُسْكَأَ على آخَرَ فعليه دمٌ.
فيجبُ دمانٍ على قارنٍ حَلَقَ قَبْلَ ذَبْحِهِ.

وإن طَيَّبَ أَقْلَ من عَضْوٍ، أو سَتَرَ رَأْسَهُ، أو لَبَسَ أَقْلَ من يومٍ، أو حَلَقَ أَقْلَ من رُبْعِ رَأْسِهِ،
أو قَصَّ أَقْلَ من خَمْسَةِ أَظْفَارٍ، أو خَمْسَةَ مُتَفَرِّقَةٍ، أو طَافَ لِلْقُدُومِ أو لِلصَّدْرِ مُحْدَثًا، أو تَرَكَ ثَلَاثَةَ
من سَبْعِ الصَّدْرِ، أو إحدى جِمارِ ثَلَاثٍ، أو حَلَقَ رَأْسَ غَيْرِهِ تَصَدَّقَ بِنَصْفِ صَاعٍ من بُرٍّ.

أو أَخَرَ الحَلَقَ أو طَوَافَ الفَرَضِ عن أَيَّامِ النَّحْرِ بلا عُدْرٍ^(١)، أو قَدَّمَ نُسْكَأَ على آخَرَ
فعليه دمٌ.

ويجبُ دمانٍ على قارنٍ حَلَقَ قَبْلَ ذَبْحِهِ.

وإن طَيَّبَ أَقْلَ من عَضْوٍ، أو سَتَرَ رَأْسَهُ، أو لَبَسَ^(٢) مَخِيطًا أَقْلَ من يومٍ، أو حَلَقَ
أَقْلَ من^(٣) رُبْعِ رَأْسِهِ، أو قَصَّ أَقْلَ من خَمْسَةِ أَظْفَارِهِ، أو خَمْسَةَ مُتَفَرِّقَةٍ^(٤)، أو طَافَ
لِلْقُدُومِ أو لِلصَّدْرِ مُحْدَثًا، أو تَرَكَ أَقْلَ سَبْعِ الصَّدْرِ^(٥)، أو إحدى جِمارِ ثَلَاثٍ، أو حَلَقَ
رَأْسَ غَيْرِهِ = تَصَدَّقَ بِنَصْفِ صَاعٍ من بُرٍّ.

(١) قَالَ في "إيضاح الإصلاح": ((لابدًا من هذا القيد؛ إذ لا شيء في التأخير عنها بعُدْرِ الحَيْضِ على ما تقدّم بيانهُ.
وقالا: لا شيء عليه في هَذَيْنِ التَّأخِيرَيْنِ، وكذا في التَّقْدِيمِ الآتِي ذِكْرُهُ)) اهـ. انظر التأخير للحيض ص ٢٣٨.

(٢) في "د" و"ك": ((ولبس)) بدل ((أو لبس)).

(٣) ((يوم أو حلق أقل من)) ساقط من "د" بسبق نظر الناسخ.

(٤) في "د" زيادة: ((من يديه ورجليه))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٥) ((الصدر)) ساقط من "د" و"ك".

وإن طَيَّبَ أو حَلَقَ بعُذْرٍ ذَبَحَ، أو تَصَدَّقَ بثَلَاثَةِ أَصْوُعِ طَعَامٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أو صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَوَطَّؤُهُ وَلَوْ نَاسِيًا قَبْلَ وَقُوفٍ فَرَضِ يُفْسِدُ حَجَّهٗ، وَيَمِضِي وَيَذْبَحُ وَيَقْضِي وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَبَعْدَ وَقُوفِهِ لَمْ يَفْسُدْ، وَيَجِبُ بَدَنُهُ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاؤُ.

[وَوَطَّؤُهُ] فِي عُمُرْتِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ أَرْبَعَةَ مَفْسِدًا لَهَا، فَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ ذَبَحَ وَلَمْ تَفْسُدْ.

وإن طَيَّبَ أو حَلَقَ أو لَبَسَ بعُذْرٍ ذَبَحَ^(١)، أو تَصَدَّقَ بثَلَاثَةِ أَصْوُعِ طَعَامٍ^(٢) عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ^(٣)، أو صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٤).

وَوَطَّؤُهُ وَلَوْ نَاسِيًا قَبْلَ وَقُوفٍ فَرَضِ يُفْسِدُ حَجَّهٗ، وَيَمِضِي وَيَذْبَحُ وَيَقْضِي وَلَمْ يَفْتَرِقَا، وَبَعْدَ وَقُوفِهِ لَمْ يَفْسُدْ، وَتَجِبُ بَدَنُهُ كَمَا إِذَا طَافَ لِلْفَرَضِ أَوْ^(٥) أَكْثَرِهِ جُنْبًا، وَاجِبُ الدَّمِ يَتَأَدَّى بِالْغَنَمِ إِلَّا فِي هَذَيْنِ، وَبَعْدَ الْحَلْقِ شَاؤُ.

[وَوَطَّؤُهُ] فِي عُمُرْتِهِ قَبْلَ طَوَافِهِ أَرْبَعَةَ يُفْسِدُهَا، فَمَضَى وَذَبَحَ وَقَضَى، وَبَعْدَ أَرْبَعَةِ ذَبَحَ وَلَمْ يَفْسُدْ.

(١) فِي "ت" و"ح": ((لبس به بعد ذبح))، وهو تحريف.

(٢) فِي "د" و"ك": ((طعاماً)).

(٣) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ سَائِرِ النُّسَخِ.

(٤) ((ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ك" و"ت" و"ح" و"آ".

(٥) فِي "د" و"ك": ((إِذْ)) بَدَلَ ((أَوْ)).

فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا، أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ بَدَأَ أَوْ عَوَّدَا، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَلَوْ سَبُعًا أَوْ مُسْتَأْنِسًا أَوْ حَمَامًا مُسْرَوْلًا وَهُوَ مُضْطَرٌّ إِلَى أَكْلِهِ.

وَجَزَاؤُهُ: مَا قَوْمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ، أَوْ أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ، لَكِنْ فِي السَّبْعِ لَا يُزَادُ عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدِيًّا وَيَذْبَحَهُ بِمَكَّةَ، أَوْ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، لَا أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا. وَإِنْ فَضَلَ أَقَلَّ مِنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا.

وَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا وَلَوْ مُضْطَرًّا إِلَى أَكْلِهِ، أَوْ كَانَ سَبَبًا لَهُ بِالذَّلَالَةِ عَلَيْهِ "بَدَأَ أَوْ عَوَّدَا، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَلَوْ مُسْتَأْنِسًا أَوْ حَمَامًا مُسْرَوْلًا أَوْ سَبُعًا إِلَّا إِذَا صَالَ.

وَجَزَاؤُهُ: مَا قَوْمَهُ عَدْلَانِ فِي مَقْتَلِهِ أَوْ أَقْرَبِ مَكَانٍ مِنْهُ، لَكِنْ فِي السَّبْعِ لَا يَزِيدُ عَلَى شَاةٍ، ثُمَّ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ هَدِيًّا" أَوْ طَعَامًا وَيَتَصَدَّقَ عَلَى كُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ "بُرٍّ أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ" أَوْ شَعِيرٍ، لَا أَقَلَّ مِنْهُ، أَوْ صَامَ عَنْ طَعَامِ كُلِّ مَسْكِينٍ يَوْمًا. وَإِنْ فَضَلَ عَنْ طَعَامِ مَسْكِينٍ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ صَامَ يَوْمًا.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «أَوْ دَلَّ عَلَيْهِ قَاتِلُهُ»؛ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ عَلَى إِطْلَاقِهِ، قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ":

((وَالذَّلَالَةُ السُّوْجِبَةُ لِلْجَزَاءِ أَنْ لَا يَكُونَ الْمَدْلُولُ عَالِمًا بِمَكَانِ الصَّيْدِ، وَأَنْ يَصُدَّقَ فِي الذَّلَالَةِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((أَسْقَطَ قَوْلَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «وَيَذْبَحُهُ بِمَكَّةَ»؛ لِإِمَّا مَرَّ مِنْ بَيَانِ الْحَرَمِ لَذَبْحِ الْكُلِّ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) ((مَنْ)) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"ك".

(٤) فِي "ف" وَ"ت": ((صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ)).

ويجبُ بجرِّحِهِ، ونْتَفِ شَعْرِهِ، وقَطَعِ عَضْوَهُ ما نَقَصَ.
 وبتَنْفِ رِيشِهِ، وقَطَعِ قَوَائِمِهِ، وكَسِرِ بَيْضِهِ، وكَسِرِهِ وخروجِ فَرْخِ مَيْتٍ، وذَبْحِ الحَلالِ صَيْدِ
 الحَرَمِ، وحَلْبِهِ، وقَطَعِ حَشِيشِهِ وشَجَرِهِ غيرَ مملوكٍ ولا مُنْبِتِ قِيمَتُهُ إِلَّا ما جَفَّ.
 ولا صَوْمَ في الأربعةِ.
 ولا يُرعى الحَشِيشُ، ولا يُقَطَعُ إِلَّا الإذْخِرُ.
 وبقتلِ قَمَلَةٍ أو جَرادَةٍ صَدَقَةٌ وإنْ قَلَّتْ.

ويجبُ بجرِّحِهِ، ونْتَفِ شَعْرِهِ، وقَطَعِ عَضْوَهُ ما نَقَصَ.
 وبتَنْفِ رِيشِهِ، وقَطَعِ قَوَائِمِهِ، وكَسِرِ بَيْضِهِ وإنْ خَرَجَ فَرْخُ مَيْتٍ، وذَبْحِ الحَلالِ
 صَيْدِ الحَرَمِ قِيمَتُهُ^(١).
 وحَلْبِهِ، وقَطَعِ حَشِيشِهِ ولو بالرَّعيِ إِلَّا الإذْخِرَ، وشَجَرِهِ غيرَ مُنْبِتِ، ولا مِمَّا
 يَنْبَتُ^(٢) قِيمَتُهُ إِلَّا ما جَفَّ، وإنْ كانَ مملوكاً فلصاحِبِهِ قِيمَةٌ أُخْرَى.
 ولا صَوْمَ في الأربعةِ^(٣).
 وبقتلِ قَمَلَةٍ^(٤) أو جَرادَةٍ صَدَقَةٌ وإنْ قَلَّتْ.

(١) قال في منهُوَاتِهِ: ((تَرَكَهُ "تاجُ الشَّرِيعَةِ" اكتفاءً بالمذكورِ في المسألةِ الآتيةِ، ولم يُصِبْ؛ لأنَّ المُرادَ نَمَّ قِيمَةً
 المُتَلَفِ، وههنا قِيمَةُ الصَّيْدِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قال في منهُوَاتِهِ: ((لأبَدٍ من هذه الزِّيادَةِ؛ لثلاثِ يَلزَمَ الجَمْعُ بينَ الحَقِيقَةِ والمَجازِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قال في منهُوَاتِهِ: ((أَخْلَّ "تاجُ الشَّرِيعَةِ" بحَقِّ هذا المَقامِ، كما لا يَخفى على ذوي الأَفهامِ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) في "د" و"ك": ((نَمَلَةٌ)).

ولا شيء بقتل غراب، وحداة، وعقرب، وحيّة، وفأرة، وكلب عقور، وبعوض، وبرغوث،
وقراد، وسلحفاة، وسبع صائلي.

وله ذبح الشاة، والبقر، والبعير، والدجاج، والبط الأهلي، وأكل ما صاده حلال وذبحه
بلا دلالة محرم وأمره به.

ومن دخل الحرم بصيد أرسله، وردّ بيعه إن بقي، وإلا جرى كبيع المخرم صيده،
لا صيداً في بيته أو في قفص معه إن أحرم.

ولا شيء بقتل غراب، وحداة، وعقرب، وحيّة، وفأرة، وسلحفاة، وقراد،
وبرغوث، ونمل^(١)، وبعوض، وذئب، وكلب عقور.

وله ذبح الشاة، والبقر، والبعير، والدجاج، والبط الأهلي، وأكل ما صاده حلال
وذبحه بلا دلالة محرم وأمره به. ولو ذبحه محرم حرم أكله^(٢)، ولو أكل منه غرم قيمة
ما أكل، لا محرم لم يذبحه. وبطل بيع المخرم صيداً وشراؤه.

ومن دخل الحرم بصيد^(٣) وهو حلال^(٤) أرسله، وردّ بيعه إن بقي، وإلا غرم،
كبيع المخرم صيده^(٥)، لا صيداً في بيته أو في قفص معه إن أحرم.

(١) في هامش "ف": ((ونحل)).

(٢) ((ولو ذبحه محرم حرم أكله)) ساقط من "ح".

(٣) في "ف" زيادة: ((أو في قفص معه))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبد من اعتبار هذا القيد؛ لتظهر فائدة قيد الدخول في الحرم)) اهـ.

(٥) في "ح": ((صيداً))، وهو تحريف.

مَنْ أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرِمٍ: إِنْ أَخَذَهُ حَلَالًا ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا.
 فَإِنْ قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا مِثْلَهُ فَكُلُّهُ يَجْزِي، وَرَجَعَ أَخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ.
 وَمَا بِهِ دَمٌّ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى الْقَارِنِ بِهِ دِمَانٍ، إِلَّا بِجَوَازِ الْوَقْتِ غَيْرِ مُحْرِمٍ.
 وَيُسْنَى جَزَاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمَانِ، وَاتَّخَذَ لَوْ قَتَلَ صَيْدَ الْحَرَمِ حَلَالَانِ.
 بَاعَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا أَوْ شَرَاهُ بَطَلًا، وَلَوْ ذَبَحَهُ حَرَمًا، وَلَوْ أَكَلَ مِنْهُ غَرَمَ قِيَمَةِ مَا أَكَلَ، لَا مُحْرِمٌ لَمْ يَذْبَحْهُ.
 وَلَدَّتْ ظَبْيَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَمَاتَا غَرِمَهُمَا، وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا تَمَّ وَلَدَتْ لَمْ يُجْزِهِ.

مَنْ^(١) أَرْسَلَ صَيْدًا فِي يَدِ مُحْرِمٍ: إِنْ أَخَذَهُ حَلَالًا ضَمِنَ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَإِنْ^(٢) قَتَلَ مُحْرِمٌ صَيْدًا فِي يَدِ^(٣) مِثْلِهِ فَكُلُّهُ يَغْرَمُ، وَرَجَعَ أَخِذُهُ عَلَى قَاتِلِهِ.
 وَيُسْنَى جَزَاءُ صَيْدٍ قَتَلَهُ مُحْرِمَانِ، وَاتَّخَذَ فِي قَتْلِ حَلَالَيْنِ صَيْدًا^(٤) الْحَرَمِ.
 وَلَدَّتْ ظَبْيَةٌ أُخْرِجَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَمَاتَا غَرِمَهُمَا، وَإِنْ أَدَّى جَزَاءَهَا فَوَلَدَتْ لَا يَغْرَمُ.
 وَمَا بِهِ دَمٌّ عَلَى الْمُفْرِدِ فَعَلَى^(٥) الْقَارِنِ بِهِ دِمَانٍ، إِلَّا بِجَوَازِ^(٦) السَّمِيقَاتِ غَيْرِ مُحْرِمٍ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((فمن)).

(٢) في النسخ عدا "ح": ((فإن)).

(٣) ((يد)) ساقط من "د" و"ك" و"ح".

(٤) في "د" و"ك": ((خطأ من صيد)) بدل ((حلالين صيد)).

(٥) في "د" و"ك": ((على)) من دون الفاء.

(٦) في "د" و"ك" و"ح": ((أن يجوز)).

[بابُ مجاوزة الوقتِ بغيرِ إحرامٍ]

أَفَاقِي يُرِيدُ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَجَاوَزَ وَقْتَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ، أَوْ مُحْرِمًا لَمْ يَشْرَعْ فِي نُسُكٍ وَلَبَّى سَقَطَ دَمُهُ، وَإِلَّا فَلَا، كَمَا كَمِّي يُرِيدُ الْحَجَّ، وَمُتَمِّعٍ فَرَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَخَرَجَا مِنَ الْحَرَمِ وَأَحْرَمَا. فَإِنْ دَخَلَ كَوْنِي الْبُسْتَانَ لِحَاجَةٍ فَلَهُ دُخُولُ مَكَّةَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، وَوَقْتُهِ الْبُسْتَانُ كَالْبُسْتَانِي، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِنْ أَحْرَمَا مِنَ الْحِجْلِ وَوَقَفَا بَعْرَفَةَ.

وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِلَا إِحْرَامٍ لَزِمَهُ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٌ، وَصَحَّ مِنْهُ لَوْ حَجَّ عَمَّا عَلَيْهِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ، لَا بَعْدَهُ. جَاوَزَ وَقْتَهُ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَفْسَدَهَا مَضَى وَقَضَى، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِتَرْكِ الْوَقْتِ.

[بابُ مجاوزة الوقتِ بغيرِ إحرامٍ]

أَفَاقِي أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ الْعُمْرَةَ وَجَاوَزَ الْمِيقَاتَ^(١) لَزِمَهُ دَمٌ، فَإِنْ عَادَ فَأَحْرَمَ، أَوْ عَادَ مُحْرِمًا لَمْ يَشْرَعْ فِي نُسُكٍ وَلَبَّى = سَقَطَ دَمُهُ، وَإِلَّا فَلَا^(٢)، كَمَا كَمِّي يُرِيدُ الْحَجَّ، وَمُتَمِّعٍ فَرَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ وَخَرَجَا مِنَ الْحَرَمِ وَأَحْرَمَا.

وَلَوْ جَاوَزَهُ فَأَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَأَفْسَدَهَا مَضَى وَقَضَى وَلَا دَمَ لِتَرْكِ حَقِّهِ^(٣).

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا دَخَلَ فِي ذَلِكَ لَوْجُودِ الْإِحْرَامِ بَعْدَ الْمُجَاوِزَةِ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ، بَلْ لَا وَجْهَ لَهُ؛ إِذْ يُفْهَمُ مِنْهُ الدَّخُلُ لَهُ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ، وَالْمَفْهُومُ حُجَّةٌ فِي الرِّوَايَاتِ اتِّفَاقًا)) اهـ.

(٢) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((وَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ مُحْرِمًا وَلَمْ يَلْبَسْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((أَسْقَطَ "المُصَنَّفُ" مَسَائِلَ أَوْرَدَهَا "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ" هَهُنَا؛ لِحُصُولِ الْغِنَى عَنْهَا بِمَا ذَكَرَ

فِي مَوْضِعِهِ اللَّاتِقِ بِهِ. اهـ مِنْهُ)). انظُرْهَا ص ٢٢٧-.

[بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ]

مَكِّيٌّ طَافَ لِعُمْرَتِهِ شَوْطًا فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ رَفَضَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجٌّ وَعُمْرَةٌ، فَلَوْ أَتَمَّهُمَا
صَحَّ وَذَبَحَ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ بَاخَرَ: فَإِنْ حَلَقَ لِلأَوَّلِ لَزِمَهُ الأَخْرُ بِلا دَمٍ، وَإِلَّا فَمَعَ دَمٍ،
قَصَرَ أَوْ لا.

وَمَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ إِلَّا الْحَلَقَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى ذَبَحَ.

آفَاقِيٌّ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ بِهَا لَزِمَاهُ، وَتَبَطَّلُ هِيَ بِالْوَقُوفِ قَبْلَ أفعالِهَا، لا بِالتَّوَجُّهِ،

[بَابُ إِضَافَةِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْإِحْرَامِ]

غَيْرُ الآفَاقِيِّ طَافَ لِعُمْرَتِهِ الأَقْلَ " فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ = رَفَضَهُ، وَعَلَيْهِ دَمٌ وَحَجٌّ
وَعُمْرَةٌ، وَلَوْ أَتَمَّهُمَا صَحَّ وَذَبَحَ.

وَمَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ بَاخَرَ: فَإِنْ حَلَقَ لِلأَوَّلِ لَزِمَهُ " الأَخْرُ بِلا دَمٍ،
وَإِلَّا فَمَعَ دَمٍ، قَصَرَ أَوْ لا.

وَمَنْ أَتَى بِعُمْرَةٍ إِلَّا الْحَلَقَ فَأَحْرَمَ بِأُخْرَى = ذَبَحَ.

آفَاقِيٌّ أَحْرَمَ بِهِ ثُمَّ بِهَا لَزِمَاهُ، وَتَبَطَّلُ هِيَ بِالْوَقُوفِ قَبْلَ أفعالِهَا، لا بِالتَّوَجُّهِ،

(١) قَالَ فِي "إِضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((شَوْطًا كَانَ أَوْ شَوْطَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً)) اهـ.

(٢) فِي "ف": ((لَزِمَ)).

فَإِنْ طَافَ لَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِهَا فَمَضَى عَلَيْهَا ذَبْحًا، وَنُدِبَ رَفُضُهَا، فَإِنْ رَفَضَ قَضَى وَأَرَأَقَ.
 حَجَّ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ تَلِيهِ لَزِمَتْهُ، وَرُفِضَتْ وَقُضِيَتْ مَعَ دَمٍ، وَإِنْ مَضَى
 صَحَّ، وَيَجِبُ دَمٌ.

فَائِتُ الْحَجِّ أَهْلًا بِهِ أَوْ بِهَا رَفَضَ وَقَضَى وَذَبَحَ.

فَإِنْ طَافَ لَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِهَا فَمَضَى عَلَيْهَا ذَبْحًا، وَنُدِبَ رَفُضُهَا، فَإِنْ رَفَضَ قَضَى وَأَرَأَقَ.
 حَجَّ فَأَهْلًا بِعُمْرَةٍ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ فِي ثَلَاثَةِ يَلِيهِ لَزِمَتْهُ، وَرُفِضَتْ وَقُضِيَتْ مَعَ دَمٍ،
 وَإِنْ مَضَى صَحَّ، وَيَجِبُ دَمٌ.

فَائِتُ الْحَجِّ أَهْلًا بِهِ أَوْ بِهَا رَفَضَهُ، وَقَضَى " وَذَبَحَ.

(١) في "ح" زيادة: ((ما أحرم به))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿بابُ الإحصار﴾

إِنْ أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ الْمُفْرِدُ دَمًا، وَالْقَارَنُ دَمَيْنِ، وَعَيْنَ يَوْمًا يُذْبَحُ فِيهِ
 وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ، وَفِي حِلِّ لَّا، وَبِذْبَحِهِ يَحِلُّ قَبْلَ حَلْقٍ وَتَقْصِيرٍ.
 وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنْ عُمْرَةِ عُمْرَةٍ، وَمِنْ قِرَانِ حَجٍّ وَعُمْرَتَانِ.
 وَإِذَا زَالَ إِحْصَارُهُ وَأَمَكَّنَهُ إِدْرَاكُ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ تَوَجَّهَ، وَمَعَ أَحَدِهِمَا فَقَطْ لَهُ أَنْ يُحِلَّ.
 وَمَنْعُهُ عَنْ رُكْنِي الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِحْصَارًا، وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَّا.

﴿بابُ الإحصار﴾

إِنْ أَحْصَرَ الْمُحْرِمُ بَعْدَ أَوْ مَرَضٍ بَعَثَ^(١) الْمُفْرِدُ دَمًا أَوْ قِيمَتَهُ، وَالْقَارَنُ دَمَيْنِ،
 وَعَيْنَ يَوْمًا يُذْبَحُ^(٢) فِيهِ وَلَوْ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ^(٣)، وَبِذْبَحِهِ^(٤) يَحِلُّ بِلَا حَلْقٍ وَتَقْصِيرٍ.
 وَعَلَيْهِ إِنْ حَلَّ مِنْ حَجِّ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنْ عُمْرَةِ عُمْرَةٍ، وَمِنْ قِرَانِ حَجٍّ وَعُمْرَتَانِ.
 وَإِذَا زَالَ إِحْصَارُهُ وَأَمَكَّنَهُ إِدْرَاكُ الْهَدْيِ وَالْحَجِّ تَوَجَّهَ، وَإِلَّا فَلَا.
 وَمَنْعُهُ عَنْ رُكْنِي الْحَجِّ بِمَكَّةَ إِحْصَارًا، وَعَنْ أَحَدِهِمَا لَّا.

* * *

(١) فِي "د" وَ"ت" وَ"ح": ((وَبَعَثَ)).

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((ذَبَحَ)).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((أَسْقَطَ قَوْلَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": ((وَفِي حِلِّ لَّا))؛ لِأَنَّهُ يُغْنِي عَنْهُ عَلَى مَا مَرَّ مِنْ بَيَانِ تَعْيُنِ

الْحَرَمِ لِلدَّمِ، فَافْهَمُوا. اهـ مِنْهُ)).

(٤) فِي "د" وَ"ت" وَ"آ": ((وَيَذْبَحُهُ))، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

[باب الحج عن الغير]

وَمَنْ عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحَّ، وَيَقَعُ عَنْهُ إِنْ دَامَ عَجْزُهُ إِلَى مَوْتِهِ وَنَوَى الْحَجَّ عَنْهُ^(١).
 وَمَنْ حَجَّ عَنْ أَمْرِيهِ وَقَعَ عَنْهُ وَضَمِنَ مَالَهُمَا، وَلَا يَجْعَلُهُ عَنْ أَحَدِهِمَا، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ.
 وَدَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي مَالِهِ مَيْتًا.
 وَدَمُ الْقِرَانِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَاجِّ.
 وَضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ، لَا بَعْدَهُ.
 فَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ يُحَجُّ عَنْ مَنْزِلِ أَمْرِهِ بِثُلْثِ مَا بَقِيَ، لَا مِنْ حَيْثُ مَاتَ.

[باب الحج عن الغير]

وَ دَمُ الْإِحْصَارِ عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي مَالِهِ إِنْ كَانَ^(٢) عَنْ مَيْتٍ^(٣).
 وَ دَمُ الْقِرَانِ وَالْجِنَايَةِ عَلَى الْحَاجِّ.
 وَضَمِنَ النَّفَقَةَ إِنْ جَامَعَ قَبْلَ وَقُوفِهِ، لَا بَعْدَهُ.
 وَإِنْ مَاتَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ سَرَقَتْ نَفَقَتُهُ يُحَجُّ عَنْ مَنْزِلِ الْمَيْتِ^(٤) - لَا مِنْ^(٥) مُنْتَهَى

(١) هذه المسألة والتي بعدها ذكرهما الإمام ابن كمال باشا في الصَّحِيفَةِ التَّالِيَةِ.

(٢) في "د" و"ك": ((كانت)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأَيْنَمَا لَمْ يَقُلْ: «مَيْتًا»؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِ الْمَيْتِ)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «عَنْ مَنْزِلِ الْأَمْرِ»؛ لِأَنَّ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِأَمْرِهِ)) اهـ.

(٥) فِي "د" وَ"ك": ((لَأَنَّ)) بَدَلَ ((لَا مِنْ)).

الأول - بثُلث ما بقي إن كان بوصية.

من "عَجَزَ فَأَحَجَّ صَحَّ" ، ويقَعُ عنه إن دام عَجْزُهُ^(٣) إلى مَوْتِهِ ونَوَى السَّحَجَّ عنه.
ومَن حَجَّ عن أمرِيهِ وَقَعَ عنه وَضَمِنَ مَالَهُمَا، ولا يَجْعَلُهُ عن أَحَدِهِمَا، وله ذلك
إن حَجَّ عن أبويهِ.

نَذَرَ حَجًّا مَشِيًّا^(٤) مَشَى حَتَّى يَطُوفَ الْفَرَضَ.

وإن أَوْصَى^(٥) بِحَجِّ أَحَجَّ عنه رَاكِبًا مِنْ مَنزِلِهِ إن بَلَغَ نَفَقَتُهُ^(٦) ذلك، وإلَّا فَمِنْ
حَيْثُ يَبْلُغُ.

وإن مات حَاجٌّ فِي طَرِيقِهِ وَأَوْصَى بِالْحَجِّ عَنْهُ يُحَجُّ مِنْ مَنزِلِهِ.

(١) في "ح": ((ومن)).

(٢) ((صح)) ساقط من "ح"، وفي "د" و"ك": ((حج)) بدل ((صح)).

(٣) في "ك" زيادة: ((عمره)).

(٤) ((مشياً)) ساقط من "د" و"ك".

(٥) قال في منهُوَاتِهِ: ((ذَكَرَ "تاجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْوَصَايَا، وَلِأَنَّ تَذَكَّرَ هَهُنَا وَجْهَ ظَاهِرٍ. اهـ مِنْهُ)).

انظر المسألة في "الوقاية" ج ٢ / ص ٤٢١-.

(٦) في "د" و"ك": ((نفقة)).

﴿بَابُ الْهَدْيِ﴾

الْهَدْيُ مِنْ إِبِلٍ وَغَنَمٍ وَبَقِيرٍ. وَلَا يُجِبُ تَعْرِيفُهُ، وَلَا يُجْزَى فِيهِ إِلَّا جَائِزُ التَّضْحِيَةِ. وَجَازَ الْغَنَمُ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي طَوَافِ فَرَضِ جُنُبًا، وَوَطْؤُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ.

وَأَكَلَ مِنْ هَدْيِ تَطَوُّعٍ، وَمِثْمَعَةٍ، وَقِرَانٍ فَحَسَبُ. وَتَعَيَّنَ يَوْمُ النَّحْرِ لِدَبْحِ الْأَخِيرَيْنِ، وَغَيْرُهُمَا مَتَى شَاءَ، كَمَا تَعَيَّنَ الْحَرَمُ لِلْكُلِّ، لَا فَقِيرُهُ لَصَدَقَتِهِ.

وَتَصَدَّقَ بِجُلَّةٍ وَخِطَامِهِ. وَلَا يُعْطَى أَجْرَ الْجَزَارِ مِنْهُ.

وَلَا يَرَكَبُ إِلَّا ضَرُورَةً. وَلَا يَجْلِبُ لَبْنُهُ، وَيَقْطَعُهُ بِنَضْحِ ضَرْعِهِ بِمَاءٍ بَارِدٍ.

وَمَا عَطِبَ أَوْ تَعَيَّبَ بِفَاحِشٍ: فَفِي وَاجِبِهِ أَبْدَلُهُ، وَالْمَعْيِبُ لَهُ، وَفِي نَفْلِهِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَنَحَرَ

بَدَنَةَ النَّفْلِ إِنْ عَطِبَتْ فِي الطَّرِيقِ، وَصَبَغَ نَعْلَهَا بِدَمِهَا، وَضَرَبَ بِهِ صَفْحَةَ سَنَامِهَا؛ لِأَكْلِ مَنْهُ الْفَقِيرُ لَا الْغَنِيَّ.

(١)

(١) ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ ابْنَ كَمَالٍ بِأَسْمَاءِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ كُلِّهَا؛ إِذَا أُصْلِحَ "الْوَقَايَةُ" مَعَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ.

انظر المسائل في "إصلاح الوقاية" ص ٢٣٩.

[مسائلٌ منثورةٌ]

وإن شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا تقبل، وقبل وقته قبلت.

رمى في اليوم الثاني إلا الأولى: فإن رمى الكلّ حسن، وجاز الأولى وحدها.

نذر حجاً مشياً مشى حتى يطوف الفرض.

اشترى جارية محرمة بالإذن، له أن يحللها بقص شعر أو بقلم ظفر ثم يجمع، وهو أولى

من أن يحلل بجمع.

(١)

(١) ذكر المؤلف ابن كمال هذه المسائل كلها؛ إذ أصلح "الوقاية" مع التقديم والتأخير.

انظر المسائل الثلاث الأولى ص ٢٣٧ - ٢٣٥ - ٢٥٧، وأما المسألة الأخيرة فقد ذكرها في كتاب الكراهية

ج ٢ / ص ٣٤٣.

﴿كِتَابُ النِّكَاحِ﴾

هُوَ يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظُهُمَا مَاضٍ كـ ((زَوَّجْتُ، وَتَزَوَّجْتُ))، أَوْ مَاضٍ وَمُسْتَقْبَلٍ كـ ((زَوَّجْنِي)) فَقَالَ: ((زَوَّجْتُ)) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُمَا، وَقَوْلُهُمَا: ((دَادَ وَيَذِيرَفْت)) بِلَا مِيمٍ بَعْدَ ((دَادِي وَيَذِيرَفْتِي)) كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ، لَا بِقَوْلِهِمَا عِنْدَ الشُّهُودِ: ((مَازَن)) وَ((شَوئِيم)).

﴿كِتَابُ النِّكَاحِ﴾

هُوَ عَقْدٌ مَوْضُوعٌ لِمَلِكٍ الْمُتَعَةِ.

يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظُهُمَا مَاضٍ كـ ((زَوَّجْتُ فُلَانَةً مِنْ فُلَانٍ))^(١) وَكـ ((تَزَوَّجْتُ))^(٢)، أَوْ مَاضِيَانٍ كـ ((زَوَّجْتُ، وَتَزَوَّجْتُ))^(٣)، أَوْ مُسْتَقْبَلٍ وَمَاضٍ كـ ((أَتَزَوَّجُكَ)) وَ((تَزَوَّجْتُ))، أَوْ أَمْرٌ وَمَاضٍ كـ ((زَوَّجْنِي)) وَ((تَزَوَّجْتُ)) وَإِنْ لَمْ يَعْلَمَا مَعْنَاهُ.

وَقَوْلُهُمَا: ((دَادَ وَيَذِيرَفْت)) بَعْدَ ((دَادِي وَيَذِيرَفْتِي)) إِجَابٌ وَقَبُولٌ^(٤)، كـ: ((فُرُوخْت وَخَرِيد)) فِي الْبَيْعِ، لَا بِقَوْلِهِمَا: ((مَازَن)) وَ((شَوئِيم))^(٥).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((الْوَاحِدُ يَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ فِي صُورٍ كَثِيرَةٍ يَأْتِي بَيَانُهَا)) اهـ.

(٢) ((وَكَتَزَوَّجْتُ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ت".

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هَذَا إِذَا سَبَقَ التَّوَكُّيلُ مِنْ أَحَدِهِمَا بِقَوْلِهِ: ((زَوَّجْنِي)))) اهـ.

(٣) ((أَوْ مَاضِيَانٍ كَزَوَّجْتُ وَتَزَوَّجْتُ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ح".

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لِمَكَانِ الْعُرْفِ؛ فَإِنَّ جَوَابَ مِثْلِ هَذَا الْكَلَامِ قَدْ يُذَكَّرُ بِالْمِيمِ وَبِدُونِهِ)) اهـ.

(٥) ((مَازَن وَشَوئِيم)) أَي: زَوْجَةٌ وَزَوْجٌ فِي الْفَارْسِيَّةِ.

((وَكَفَرُوخْت وَخَرِيد.... شَوئِيم)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ت".

وَيَصِحُّ بَلْفَظِ نِكَاحٍ، وَتَزْوِيجٍ، وَهَبِيَّةٍ، وَتَمْلِيكِ، وَصَدَقَةٍ، وَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، لَا بَلْفَظِ إِجَارَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ.

وَشَرِطَ سَمَاعِ كُلِّ مِنْهَا لَفْظَ الْآخِرِ، وَحُضُورَ حُرَّيْنِ، أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ سَامِعَيْنِ مَعًا لَفْظَهُمَا، لَا عَدَالَتَهُمَا، فَلَا يَصِحُّ إِنْ سَمِعَا مُتَفَرِّقَيْنِ.

وَصَحَّ عِنْدَ فَاسِقَيْنِ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، وَعِنْدَ أَعْمَيَيْنِ، وَابْنِي الزَّوْجَيْنِ وَابْنِي أَحَدِهِمَا لَا مِنَ الْآخِرِ، لَكِنْ لَا يَظْهَرُ بِهِمَا إِنْ ادَّعَى الْقَرِيبُ، كَمَا صَحَّ نِكَاحُ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيِّينِ، وَلَمْ يَظْهَرُ بِهِمَا إِنْ جَحَدَ.

وَيَصِحُّ بَلْفَظِ نِكَاحٍ^(١)، وَتَمْلِيكِ، وَهَبِيَّةٍ، وَصَدَقَةٍ، وَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، لَا بَلْفَظِ إِجَارَةٍ، وَإِعَارَةٍ، وَوَصِيَّةٍ.

وَشَرِطَ سَمَاعِ كُلِّ مِنْهَا لَفْظَ الْآخِرِ، وَحُضُورَ حُرَّيْنِ أَوْ حُرٍّ وَحُرَّتَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ مُسْلِمَيْنِ^(٢) سَامِعَيْنِ مَعًا لَفْظَهُمَا وَلَوْ فَاسِقَيْنِ، أَوْ مَحْدُودَيْنِ فِي قَذْفٍ، أَوْ أَعْمَيَيْنِ، أَوْ ابْنِي الزَّوْجَيْنِ أَوْ ابْنِي أَحَدِهِمَا^(٣).

وَصَحَّ نِكَاحُ مُسْلِمٍ ذِمِّيَّةً عِنْدَ ذِمِّيِّينِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((بَلَا خِلَافٍ، كَمَا يَصِحُّ بَلْفَظِ تَزْوِيجٍ عَلَى مَا عَلِمَ فِيهَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((فِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى وَجْهِ إِسْقَاطِ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «وَيَصِحُّ بَلْفَظِ التَّزْوِيجِ». اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((مُسْلِمَيْنِ)) سَاقِطٌ مِنْ "ح".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا حَاجَةَ إِلَى قَوْلِهِ: «لَا مِنَ الْآخِرِ»؛ لِانْفِهَامِهِ بِالْمُقَابَلَةِ، وَلَا إِلَى قَوْلِهِ:

«لَكِنْ لَا يَثْبُتُ بِهِمَا إِنْ ادَّعَاهُ الْقَرِيبُ»؛ لِأَنَّهُ مَسْأَلَةُ الشَّهَادَةِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ بِجَنْسِهَا فِي مَوْضِعِهَا)) اهـ.

أَمَرَ آخَرَ أَنْ يُنِكَحَ صَغِيرَتَهُ فَنِكَحَ عِنْدَ فَرْدٍ: إِنْ حَضَرَ أَبُوهَا صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا، كَأَبٍ يُنِكَحُ بِالْغَتَّةِ
عِنْدَ فَرْدٍ: إِنْ حَضَرَتْ صَحَّ، وَإِلَّا فَلَا.

أَمَرَ آخَرَ أَنْ يُنِكَحَ صَغِيرَتَهُ فَأَنِكَحَ عِنْدَ فَرْدٍ: إِنْ حَضَرَ الْآمِرُ صَحَّ، كِنِكَاحِ بِالْغَةِ
حَاضِرَةٍ عِنْدَ فَرْدٍ غَيْرِ الْمُنِكَحِ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

[بَابُ الْمُحْرَمَاتِ]

وَحَرَّمَ عَلَى الْمَرْءِ أَصْلَهُ، وَفَرْعَهُ، وَأُخْتَهُ، وَبَنَتَهَا، وَبَنْتُ أَخِيهِ، وَعَمَّتُهُ، وَخَالَتُهُ، وَبَنْتُ زَوْجَتِهِ إِنْ وُطِّئَتْ، وَأُمُّ زَوْجَتِهِ وَإِنْ لَمْ تُوْطَأْ، وَزَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ. وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا، وَفَرْعُ مَزْنِيَّتِهِ، وَنَمْسُوسَتِهِ وَمَاسَّتِهِ وَمَنْظُورَةٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ، وَأَصْلُهُنَّ - وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ، وَبِهِ يُفْتَى -، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ نِكَاحًا وَعِدَّةٌ وَلَوْ مِنْ بَائِنٍ، وَوَطْئًا بِمَلِكٍ يَمِينٍ،

[بَابُ الْمُحْرَمَاتِ]

وَحَرَّمَ عَلَى الْمَرْءِ أَصْلَهُ، وَفَرْعَهُ، وَأُخْتَهُ، وَفَرْعَهَا، وَفَرْعُ أَخِيهِ^(١)، وَعَمَّتُهُ، وَخَالَتُهُ، وَفَرْعُ مَوْطُوتَيْهِ^(٢)، وَنَمْسُوسَتِهِ وَمَاسَّتِهِ وَنَاطِرَةٍ إِلَى ذَكَرِهِ وَمَنْظُورٍ إِلَى فَرْجِهَا الدَّاخِلِ بِشَهْوَةٍ، وَأَصْلُهُنَّ، وَأَصْلُ زَوْجَتِهِ، وَزَوْجَةُ أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ. وَكُلُّ هَذِهِ رَضَاعًا^(٣) - وَمَا دُونَ تِسْعِ سِنِينَ لَيْسَتْ بِمُشْتَهَاةٍ، وَبِهِ يُفْتَى -، وَالْجَمْعُ نِكَاحًا، أَوْ نِكَاحًا وَعِدَّةٌ وَلَوْ مِنْ بَائِنٍ، أَوْ وَطْئًا بِمَلِكٍ يَمِينٍ، أَوْ نِكَاحًا وَوَطْئًا بِمَلِكٍ يَمِينٍ^(٤)

(١) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عَدَلٌ فِي الْمَوْضِعَيْنِ عَنِ عِبَارَةِ: «الْبَنَاتِ» الْوَاقِعَةِ فِي الْكُتُبِ إِلَى عِبَارَةِ: «الْفَرْعِ»، وَأَصَابَ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((سِوَاءُ كَانَتْ مَمْلُوكَةً بِأَحَدِ الْمَلِكَيْنِ أَوْ لَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ يُقَالَ: «وَمَزْنِيَّتِهِ»)).
مُمْ إِنَّهُ كَمَا أَصَابَ فِي تَغْيِيرِ عِبَارَةِ: «الْبَنَاتِ» إِلَى عِبَارَةِ: «الْفَرْعِ» كَذَلِكَ أَصَابَ فِي الْعُدُولِ عَنِ عِبَارَةِ: «الزَّوْجَةِ» إِلَى عِبَارَةِ: «الْمَوْطُوتَةِ»)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((حَقُّهُ أَنْ يُذَكَرَ هُنَا، وَ"تَأْجُ الشَّرِيعَةِ" ذَكَرَهُ فِيهَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ يُصَبَّ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٤) ((أَوْ عِدَّةٌ وَوَطْئًا بِمَلِكٍ يَمِينٍ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ح".

وبين امرأتين أيتهم فَرَضَتْ ذَكَرًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الْآخَرَى، فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتُ أُمِّهَا لَا يَطَأُ وَاحِدَةً حَتَّى يَحْرُمَ إِحْدَيْهِمَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا بَعْقَدَيْنِ وَنَسِيَ الْأَوَّلَ فُرِّقَ، وَلَهُمَا نِصْفُ مَهْرٍ، لَا بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجِهَا لَا مِنْهَا.

وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ، وَالصَّابِئَةِ الْمُؤْمِنَةِ بِنَبِيِّ الْمُقَرَّةِ بَكْتَابٍ، لَا عَابِدَةَ كَوَاكِبٍ لَا كِتَابٍ لَهَا، وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ،

بين^(١) امرأتين أيتهم فَرَضَتْ ذَكَرًا لَا تَحِلُّ لَهُ الْآخَرَى أَبَدًا^(٢)، فَإِنْ تَزَوَّجَ أُخْتُ أُمِّهَا وَطِئَهَا لَا يَطَأُ وَاحِدَةً حَتَّى يَحْرُمَ عَلَيْهِ إِحْدَيْهِمَا، وَإِنْ تَزَوَّجَهُمَا بَعْقَدَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ^(٣) وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ^(٤) فُرِّقَ^(٥)، وَلَهُمَا نِصْفُ الْمَهْرِ، لَا بَيْنَ امْرَأَةٍ وَبِنْتِ زَوْجِهَا^(٦).

وَصَحَّ نِكَاحُ الْكِتَابِيَّةِ، وَمِنْهُمْ الصَّابِئَةُ خِلَافًا لَهَا^(٧)، وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ،

(١) في "د" و"ك": ((وبين)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَبَدًا مِنْ هَذَا الْقَيْدِ - وَقَدْ أَهْمَلَهُ الْقَوْمُ - لِلاَحْتِرَازِ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنَ أُمِّهَا وَسَيِّدَتِهَا، فَإِنَّهُ لَوْ فَرَضَتْ الْأُمُّ ذَكَرًا لَمْ يَجْزُ لَهُ نِكَاحُ سَيِّدَتِهَا، وَكَذَا الْعَكْسُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُمُّهُ ثُمَّ سَيِّدَتِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الْجَامِعِ" وَ"الزِّيَادَاتِ"، وَعَلَّلَهُ بِأَنَّ الْمُرَادَ مِنْ حَرَمَةِ الْجَمْعِ: أَنْ تَكُونَ مُؤَبَّدَةً، وَهَذِهِ الْحُرْمَةُ مُؤَقَّتَةٌ تَزُولُ بِزَوَالِ مَلِكِ الْيَمِينِ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «بَعْقَدَيْنِ مُتَعَاقِبَيْنِ»؛ إِذْ لَوْ تَزَوَّجَهُمَا بَعْقَدٍ وَاحِدٍ أَوْ بَعْقَدَيْنِ مَعًا يَبْطُلُ نِكَاحُهُمَا فَلَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَالْاِقْتِصَارُ عَلَى الْقَيْدِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقُصُورِ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هَذَا أَوَّلَى مِنْ قَوْلِهِمْ: «وَنَسِيَ الْأَوَّلَ»، فَتَأَمَّلْ)) اهـ.

(٥) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسَخِ.

(٦) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «لَا مِنْهَا»؛ لِظُهُورِ مَعْنَاهُ مِنَ الْإِضَافَةِ. اهـ مِنْهُ)).

(٧) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عَدَلَ عَمَّا وَقَعَ فِي كُتُبِ الْقَوْمِ مِنَ التَّفْصِيلِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَظَنَّةِ الْاِسْتِدْرَاكِ كَمَا لَا يَخْفَى)) اهـ.

والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرّة، والحرّة على الأمة، وأربع من حرائر وإماء فحسب، وللعبد نصفها، وحبل من زنا، ولا ثوطاً حتى تضع، وموطوءة سيدها، أو زان، ومن ضمت إلى محرمة، لا نكاح أمته، وسيدته، والمجوسية، والوثنية، وخامسة في عدة رابعة، وأمة على حرّة، أو في عدتها، وحامل من سبي، وحامل ثبت نسب حملها، ولو هي أم ولد حملت من سيدها، ونكاح المتعة والمؤقت.

والأمة المسلمة والكتابية ولو مع طول الحرّة، والحرّة على الأمة، وأربع من حرائر وإماء فحسب، وللعبد نصفها، وحبل من زنا، ولا ثوطاً حتى تضع، وموطوءة سيدها، أو زان، ومن ضمت إلى محرّم نكاحها^(١)، والمسمى لها، لا نكاح أمته، وسيدته، والمجوسية، والوثنية، وخامسة في عدة رابعة للحر، وثالثة في عدة ثانية للعبد، وأمة على حرّة، أو في عدتها، وحامل ثبت نسب حملها ولو كانت مسبية^(٢) أو مستولدة^(٣)، ونكاح المتعة والمؤقت.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «إلى محرمة»؛ لعدم انتظامها أمة نفسه، بخلاف ما ذكر)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إننا قال: «ولو كانت مسبية»؛ لأن كونها مسبية مظنة لأن لا يثبت نسب ولدها)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إننا قال: «أو مستولدة»؛ لأن ما مر من صحة نكاح موطوءة السيد منشأ لأن يتوهم صحة نكاحها حال حملها منه أيضاً، ومن وهم «أن كونها موطوءة سيدها يوجب صحة نكاحها فمع ذلك بطل نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها» فقد وهم)) اهـ.

﴿باب الولي والكفو﴾

نَفَذَ نِكَاحَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفُوِّ بِلَا وِليٍّ، وَلَهُ الْاِعْتِرَاضُ هُنَا، وَرَوَى "الْحَسَنُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
 عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَعَلَيْهِ فَتْوَى "قَاضِي خَانَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 وَلَا يُجْبِرُ وِليٌّ بِالْغَةِ وَلَوْ بِكْرًا، وَصَمَّتْهَا وَضَحِكْتُهَا وَبُكَأُوها بِلا صَوْتِ إِذْنٍ، وَمَعَهُ رَدٌّ حِينَ
 اسْتِئْذَانِهِ أَوْ بَعْدَ بُلُوغِ الْخَبَرِ بِشَرْطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ، لَا الْمَهْرِ فِيهِمَا،

﴿باب الولي والكفو﴾

نَفَذَ نِكَاحَ حُرَّةٍ مُكَلَّفَةٍ بِلَا وِليٍّ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ كُفُوِّ، وَلَهُ حَقُّ الْاِعْتِرَاضِ حِينَئِذٍ^(١)،
 وَرَوَى "الْحَسَنُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَدَمَ جَوَازِهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(٢).
 وَلَا يُجْبِرُ وِليٌّ بِالْغَةِ وَلَوْ بِكْرًا، وَسُكُوتُهَا^(٣) وَضَحِكُهَا غَيْرَ مُسْتَهْزِئَةٍ^(٤)، وَبُكَأُوها
 بِلا صَوْتِ إِذْنٍ، وَمَعَهُ رَدٌّ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِ أَوْ بُلُوغِ الْخَبَرِ بِشَرْطِ تَسْمِيَةِ الزَّوْجِ، لَا الْمَهْرِ^(٥)،

(١) ((حينئذ)) من الشرح في "د" و"ت" و"آ".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ "صَاحِبُ الْهَدَايَةِ" فِي "مُخْتَارَاتِ النَّوَازِلِ"، وَ"صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ"
 وَ"قَاضِيخَانَ"؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْاِحْتِيَاطِ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عِبَارَةُ «السُّكُوتِ» خَيْرٌ مِنْ «الصَّمْتِ»؛ لِذَلَالَتِهَا عَلَى الْقُدْرَةِ عَلَى التَّكَلُّمِ
 دُونَ الصَّمْتِ، وَهِيَ مُعْتَبَرَةٌ هُنَا)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّ الضَّحِكَ أَدَلُّ عَلَى الرِّضَا مِنَ السُّكُوتِ، إِلَّا أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ
 الْاِسْتِهْزَاءِ لَا يَكُونُ رِضًا)) اهـ.

(٥) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «فِيهِمَا»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ تَسْمِيَتُهُ فِي أَحَدِهِمَا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ. اهـ مِنْهُ)).

هو الصحيحُ.

ولو استأذن غيرُ وليٍّ أقربَ فرضاها بالقولِ كالشَّيبِ.

والزَّائِلُ بَكَارَتِهَا بَوْثِيَّةٌ، أو حَيْضٍ، أو جِرَاحَةٍ، أو تَعْنِيسٍ، أو زِنَى بِكْرٍ حُكْمًا.

وقولُها: ((رَدَدْتُ)) أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: ((سَكَتَتْ))، وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهُ عَلَى سُكُوتِهَا، وَلَا تُحْلَفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ.

وللوليِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثِيْبًا، ثُمَّ إِنْ زَوَّجَهَا الأبُّ أو الجَدُّ لَزِمَ،

هو الصحيحُ^(١).

والمُخْبِرُ إِنْ كَانَ فَضُولِيًّا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَدُ أو العَدَالَةُ.

ولو استأذن غيرُ وليٍّ أو مَنْ غَيْرُهُ أُولَى مِنْهُ^(٢) فَلَا يَكُونُ سُكُوتُهَا رِضًا، كَالشَّيبِ^(٣).

والزَّائِلُ بَكَارَتِهَا بَوْثِيَّةٌ، أو حَيْضٍ، أو جِرَاحَةٍ، أو تَعْنِيسٍ، أو زِنَى بِكْرٍ حُكْمًا.

وقولُها: ((رَدَدْتُ)) أُولَى مِنْ قَوْلِهِ: ((سَكَتَتْ))، وَتُقْبَلُ بَيْنَتُهُ عَلَى سُكُوتِهَا، وَلَا

تُحْلَفُ هِيَ إِنْ لَمْ يُقَمَّ.

وللوليِّ إِنْكَاحُ الصَّغِيرِ والصَّغِيرَةِ وَلَوْ ثِيْبًا، ثُمَّ إِنْ كَانَ هو الأبُّ أو الجَدُّ لَزِمَ

(١) ((هو الصحيح)) من الشَّرْحِ فِي "د" و"ك" و"ف" و"ت" و"ح".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((بَعِيدًا كَانَ ذَلِكَ الْوَلِيُّ أَوْ أَبَعَدَ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «فِرْضَاهَا بِالْقَوْلِ كَالشَّيبِ»؛ لِأَنَّ رِضَاهَا وَرِضَا الشَّيبِ كَمَا يَكُونُ

بِالْقَوْلِ يَكُونُ بِالْفِعْلِ نَحْوَ التَّمَكِينِ مِنْ نَفْسِهَا وَأَخْذِ المَهْرِ وَالتَّفَقُّةِ، ذَكَرَهُ فِي "الْبِدَائِعِ") اهـ.

وفي غيرهما فسخ الصغيران حين بلغا أو علما بالنكاح بعده.

وسكوت البكر رضاً هنا، ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت به، بخلاف المعتقة.

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بلا رضاً صريح، أو دلالة، ولا بقيامهما عن المجلس.

وشرط القضاء لفسخ من بلغ، لا من عتقت.

ولو بغبن فاحش أو بغير^(١) كفو^(٢)، ولو كان المزوج غيرهما لا يصح^(٣) إن كان من غير

كفو أو بغبن فاحش، وإلا^(٤) فلها الخيار حين بلغا أو علما به^(٥) بعده.

وسكوت البكر رضاً هنا أيضاً، ولا يمتد خيارها إلى آخر المجلس وإن جهلت

به، بخلاف المعتقة.

وخيار الغلام والثيب لا يبطل بالسكوت^(٦) ولا بالقيام عن المجلس.

وشرط القضاء لفسخ من بلغ، لا من عتقت.

(١) في "ح" و"ت" و"آ": ((من غير)).

(٢) قال في منتهواته: ((غير ههنا ترتيب "تاج الشريعة" وأصاب كما لا يخفى. اهـ منه)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ومن وهم «أنه يصح ولكن يثبت حق الفسخ» فقد وهم)). اهـ.

وقال في منتهواته: ((هذا من جملة المواضع التي أخطأ فيها "صدر الشريعة" خطأ فاحشاً. اهـ منه)).

(٤) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((ولاً) أي: إن كان من كفو بلا غبن فاحش (فلها الخيار) ...)). اهـ.

(٥) ((به)) من الشرح في "ك" و"ح" و"آ".

(٦) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما لم يقل: «لا يبطل بلا رضاً صريح أو دلالة»؛ لأنه مشترك بينهما وبين

البكر؛ لما عرفت أن بطلان خيار البكر بالسكوت لدلالية على الرضا)) اهـ.

وإن مات أحدهما قبل التفريق - بلغ أو لا - ورثته الآخر.

والولي العصبه على ترتيب الإرث والحجب، بشرط حرية، وتكليف،

وإن^١ مات أحدهما قبل التفريق - بلغ أو لا - ورثته الآخر.

والولي مطلقاً^٢ العصبه على ترتيب الإرث والحجب^٣، بشرط التكليف وأهلية الإرث^٤،

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"ح" و"آ": ((فإن)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال: «مطلقاً»؛ كيلا يتوهم أن المراد ولي الصغير والصغيرة خاصة بقريته سبق ذكره)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما زاد قوله: «والحجب»؛ لأنه بترتيب الإرث وحده لا يقدم الابن على الأب، بل موجب أن يقدم الأب؛ ضرورة أنها إذا اجتمعا يأخذ الأب فرضه أولاً، ثم يأخذ الابن ما بقي منه، وأما إذا اعتبر معه ترتيب الحجب يقدم الابن؛ لأنه يحجب الأب حجب نقصان؛ ضرورة أنه يأخذ معه أقل مما يأخذه منفرداً عنه، ولدقة هذا الاعتبار قد خفي وجه تلك الزيادة على كثير من ذوي الاختيار فأسقطوها)) اهـ.

وقال في منهواته: ((فالمسألة القائلة: «ولي المجنونة ابنها ولو مع أبيها» مندرجة تحت هذه الكلية، و"تاج الشريعة" إنما أفردتها بالذكر؛ لأنه أراد بالولي في قوله: «والولي العصبه» الولي المعهود في قوله: «وللولي إنكاح الصغير والصغيرة» وهو غير شامل للابن فاحتاج إلى بيان ولي المجنونة مستقلاً، يرشدك إلى هذا عدم تصوير المسألة المذكورة بأداة التفريع، و"صدر الشريعة" لم يتنبه لهذه فقال ما قال، والله أعلم بحقيقة الحال. اهـ منه)).

(٤) قال في منهواته: ((أراد "المصنف" بـ«ترتيب الإرث» الترتيب في أخذه، وفي «الحجب» ما يعم النقصان، فكان تمام المرام وانتظام الكلام على أصل "الشيخين". و"صاحب الهداية" أراد بالترتيب في الإرث الترتيب في استحقاقه، وبالحجب حجب الحرمان؛ لانتظام الكلام على أصل "محمد" أيضاً؛ فإن مساق كلامه يأبى عن التخصيص كما لا يخفى. اهـ منه)).

وإسلام في ولدٍ مُسلمٍ دونَ كافرٍ، ثُمَّ الأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ، ثُمَّ مَوْلَى المُوَالاةِ، ثُمَّ قاضٍ في مَنْشُورِهِ ذلكَ.

وللأبعدِ التَّزْوِيجُ بِغَيْبَةِ الأَقْرَبِ ما لم يَنْتَظِرِ الكُفُوَ الخاطِبُ الخَبَرَ مِنْهُ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ، ومُدَّةُ السَّفَرِ عِنْدَ جَمْعِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ.
ووليُّ المَجْنُونَةِ ابْنُهَا ولو معَ أبيها.

فلا وَلايَةَ معَ الاختِلافِ في المِلَّةِ^(١)، ثُمَّ الأُمُّ، ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ^(٢)، ثُمَّ مَوْلَى المُوَالاةِ، وإِذَا عَدِمَ فالوَلايَةُ إلى الإمامِ^(٣)، وَيُنَوَّبُ عَنْهُ القاضِي ونائِبُهُ.

وللبعيدِ التَّزْوِيجُ بِغَيْبَةِ القَرِيبِ ما لم يَنْتَظِرِ الكُفُوَ الخاطِبُ الخَبَرَ عَنْهُ^(٤)، وَعَلَيْهِ الفتوى.

(١) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لم يَقُلْ: «وإسلامٍ في ولدٍ مُسلمٍ دونَ كافرٍ»؛ إذ لا دَلالةَ فِيهِ على أَنَّ الإسلامَ مانعٌ عن وَلايَةِ الكافرِ)) اهـ.

وقال فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ههنا تَغْيِيرٌ كَلْبِيٌّ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((ثُمَّ ذُو الرَّحِمِ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ)) من الشَّرْحِ فِي "ح".

(٣) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لم يَقُلْ: «ثُمَّ الإمامُ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَوْلِيَاءِ)) اهـ.

وقال فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((يُرْشِدُكَ إِلَيْهِ قَوْلُ "صاحبِ الهدايةِ": «فإِذَا عَدِمَ الأَوْلِيَاءُ فالوَلايَةُ إلى الإمامِ»). اهـ مِنْهُ)).

(٤) فِي "ح" و"ت" و"آ": ((منهُ)).

[فصلٌ في الكفاءة]

وتُعتبرُ الكفاءةُ في النِّكاحِ:

[١] نَسَباً، فُقْرِيْشٌ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، وَالْعَرَبُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ.

وَفِي الْعَجَمِ إِسْلَاماً، فَذُو أَبَوَيْنِ فِي الْإِسْلَامِ كُفُوٌ لَّذِي آبَاءُ فِيهِ، وَمُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ كُفٍ لَّذِي أَبٍ فِيهِ، وَلَا ذُو أَبٍ فِيهِ لَّذِي أَبَوَيْنِ فِيهِ.

[٢] وَحُرِّيَّةً، فَلَيْسَ عَبْدٌ أَوْ مُعْتَقٌ كُفُوً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ، وَلَا مُعْتَقٌ أَبُوهُ كُفُوً لذَاتِ أَبَوَيْنِ

حُرَّيْنِ.

[فصلٌ في الكفاءة]

وتُعتبرُ الكفاءةُ في النِّكاحِ:

[١] نَسَباً، فُقْرِيْشٌ بَعْضُهُمْ كُفُوٌ لِبَعْضٍ، وَكَذَا سَائِرُ الْعَرَبِ إِلَّا بَنِي بَاهِلَةَ^(١).

وَفِي الْعَجَمِ إِسْلَاماً، فَمُسْلِمٌ بِنَفْسِهِ غَيْرُ كُفُوٍ لَّذِي أَبٍ فِيهِ، وَلَا ذُو أَبٍ فِيهِ لَّذِي أَبَوَيْنِ فِيهِ.

[٢] وَحُرِّيَّةً، فَلَيْسَ عَبْدٌ أَوْ مُعْتَقٌ كُفُوً لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ^(٢)، وَلَا مُعْتَقٌ أَبُوهُ كُفُوً لذَاتِ

أَبَوَيْنِ حُرَّيْنِ.

(١) قَالَ فِي "إِضْحَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فَأَيْتُهُمْ لِحَسَاسَتِهِمْ لَا يَكُونُونَ كُفُوًا لِعَامَّةِ الْعَرَبِ، ذَكَرَهُ فِي "الْهُدَايَةِ")) اهـ.

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((لِحُرَّةٍ أَصْلِيَّةٍ)) بِتَقْدِيمِ الْيَاءِ عَلَى اللَّامِ.

[٣] وديانته، فليس فاسقاً كُفئاً لبنتٍ صالحٍ وإن لم يُعلن في اختيارِ "الفضلي" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

[٤] ومالاً، فالعاجزُ عن المهرِ المُعَجَّلِ والنَّفَقَةِ ليسَ كُفئاً للفقيرة، والقادرُ عليهما كُفؤٌ

لذاتِ أموالٍ عظيمةٍ، هو الصَّحِيحُ.

[٥] وحرِّفةً، فحائِكٌ أو حَجَّامٌ أو كَنَّاسٌ أو دَبَّاعٌ ليسَ بكُفءٍ لعَطَّارٍ أو بَزَّازٍ أو صَرَّافٍ،

وبه يُفتَى.

إِنْ نَكِحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْوَالِيِّ الْإِعْتِرَاضُ حَتَّى يُتِمَّ، أَوْ يُفَرِّقَ.

وَوُقِفَ نِكَاحُ فَضُولِيٍّ وَفُضُولِيَّيْنِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

[٣] وديانته، فليس فاسقاً كُفئاً لبنتٍ صالحٍ وإن لم يُعلن.

[٤] ومالاً، فالعاجزُ عن المهرِ المُعَجَّلِ والنَّفَقَةِ ليسَ كُفئاً لأحدٍ، والقادرُ

عليهما كُفؤٌ لذاتِ أموالٍ عظيمةٍ، هو الصَّحِيحُ.

[٥] وحرِّفةً، فحائِكٌ أو حَجَّامٌ أو كَنَّاسٌ أو دَبَّاعٌ ليسَ كُفئاً لعَطَّارٍ أو بَزَّازٍ أو صَرَّافٍ،

وبه يُفتَى.

إِنْ نَكِحَتْ بِأَقْلٍ مِنْ مَهْرِهَا فَلِلْوَالِيِّ الْإِعْتِرَاضُ حَتَّى يُتِمَّ، أَوْ يُفَرِّقَ.

وَوُقِفَ نِكَاحُ فَضُولِيٍّ أَوْ فُضُولِيَّيْنِ عَلَى الْإِجَازَةِ.

(١) في "ف": ((لابنة)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ولو كانت فقيرة)) اهـ.

(٣) في "ف": ((وقف)) من دون واو العطف.

وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ لَيْسَ بِفُضُولِيٍّ مِنْ جَانِبٍ.

وَصَحَّ نِكَاحُ أَمَةٍ زَوَّجَهَا مَنْ أَمَرَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ لِأَمْرِهِ، وَنِكَاحُ الْأَبِ وَالْجَدِّ الصَّغِيرِ وَالصَّغِيرَةَ بَغْبِنٍ فَاحْشٍ، أَوْ مِنْ غَيْرِ كُفٍّ، لَا لِغَيْرِهِمَا، وَلَا نِكَاحُ وَاحِدَةٍ مِنْ اثْنَيْنِ زَوَّجَهُمَا الْمَأْمُورُ بِوَاحِدَةٍ لِلْأَمْرِ.

وَيَتَوَلَّى طَرَفِي النِّكَاحِ وَاحِدٌ لَيْسَ بِفُضُولِيٍّ مِنْ جَانِبٍ.

وَالْمَأْمُورُ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ مُخَالَفٌ بِنِكَاحِهَا، لَا بِنِكَاحِ أَمَةٍ^(١).

* * *

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((غَيْرَ عِبَارَةٍ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" - وَهِيَ هَذِهِ: «وَصَحَّ نِكَاحُ أَمَةٍ زَوَّجَهَا مَنْ أَمَرَ بِنِكَاحِ امْرَأَةٍ لِأَمْرِهِ» - لِأَنَّ فِيهِ مَعَ الْإِطْنَابِ تَعْقِيدًا.

ثُمَّ إِنَّ التَّرْوِيجَ مُتَعَدِّ إِلَى مَفْعُولَيْنِ بِلَا وَاسِطَةٍ، يُقَالُ: زَوَّجْتُ فُلَانًا فُلَانَةَ، فَقَوْلُهُ: «لِأَمْرِهِ» لَيْسَ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ مِنْهُ)).

﴿باب المهر﴾

أقله عشرة دراهم، وتجبُ هي إن سُمِّيَ دوتها، وإن سُمِّيَ غيره فالمُسَمَّى عند الوطءِ أو موتِ أحدهما، ونصفه بطلاقِ قبلِ وطءٍ وخلوةٍ صحَّت.

وصحَّ النكاحُ بلا ذِكرِ مهرٍ، ومع نَفِيهِ، وبخَمَرٍ وخنزيرٍ، وبهذا الدَّنُّ مِنَ الخَلِّ فهو خَمْرٌ، وبهذا العبدِ فهو حُرٌّ، وبثوبٍ ودابةٍ لم يُبيِّنْ جنسَهُما، وبتعليمِ القرآنِ، وبخِدمةِ الزَّوجِ الحُرِّ لها سنَّةً، وفي تزويجِ بنته أو أُختِه منه على تزويجِ بنته أو أُختِه منه مُعاوضةً بالعقدينِ، ولزِمَ مهرٌ مثلها في الجميعِ عندَ وطءٍ أو موتٍ، ومُتعةٌ لا تزيدُ على نصفه ولا تنقُصُ عن خمسةٍ،

﴿باب المهر﴾

أقله عشرة دراهم، فتجبُ هي وإن سُمِّيَ دوتها، والمُسَمَّى^(١) إن سُمِّيَ فوقها بعدَ وطءٍ أو خلوةٍ صحَّت أو موتِ أحدهما، ونصفه بطلاقِ قبلِ ذلك.

وصحَّ النكاحُ بلا ذِكرِ مهرٍ، ومع نَفِيهِ، وبخَمَرٍ أو خنزيرٍ^(٢)، وبهذا الدَّنُّ مِنَ الخَلِّ فهو خَمْرٌ، وبهذا العبدِ فهو حُرٌّ^(٣)، وبثوبٍ ودابةٍ لم يُبيِّنْ جنسَهُما ولم يُبالغِ في وَصْفِهِ، وبتعليمِ القرآنِ، وبخِدمةِ الزَّوجِ الحُرِّ لها سنَّةً، وفي تزويجِ بنته منه على تزويجِ بنته أو أُختِه منه مُعاوضةً بالعقدينِ، ولزِمَ مهرٌ مثلها في الجميعِ عندَ وطءٍ أو خلوةٍ أو موتِ أحدهما، ومُتعةٌ لا تزيدُ على نصفه ولا تنقُصُ عن خمسةٍ،

(١) في "ف": ((ولها مهر مثلها في المسمى)) بدل ((والمسمى)).

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((وخنزير)).

(٣) ((حُرٌّ)) ساقطٌ من "د".

وَتُعْتَبَرُ بِحَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَهِيَ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَمِلْحَفَةٌ، بِطَلَاقِ قَبْلِ الْوَطْءِ وَالْخَلْوَةِ، وَفِي خِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ لَهَا هِيَ.

وَلِلْمُفَوَّضَةِ مَا فُرِضَ لَهَا إِنْ وُطِّئَتْ أَوْ مَاتَ، وَالْمُتَعَةُ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ، وَمَا زِيدَ عَلَى الْمَهْرِ يَجِبُ، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ الْوَطْءِ، وَصَحَّ حَطُّهَا عَنْهُ.

وَخَلْوَةٌ بِلَا مَانِعٍ وَطْءٍ حِسًّا، أَوْ شَرْعًا، أَوْ طَبْعًا، كَمَرَضٍ يَمْنَعُ الْوَطْءَ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَإِحْرَامِ بَفَرَضٍ أَوْ نَفْلِ، وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ تُؤَكِّدُهُ، كَخَلْوَةِ مَجْبُوبٍ

وَيُعْتَبَرُ بِحَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَهِيَ: دِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَمِلْحَفَةٌ، بِطَلَاقِ قَبْلِ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ فِيهَا، وَفِي خِدْمَةِ الزَّوْجِ الْعَبْدِ لَهَا هِيَ.

وَلِلْمُفَوَّضَةِ مَا تَرَاضِيَا عَلَيْهِ أَوْ فُرِضَ لَهَا إِنْ وُطِّئَتْ أَوْ خَلَّتْ بِهِ أَوْ مَاتَ، وَالْمُتَعَةُ إِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ^(١)، وَمَا زِيدَ عَلَى الْمَهْرِ يَجِبُ، وَيَسْقُطُ بِالطَّلَاقِ قَبْلَهُ، وَصَحَّ حَطُّهَا عَنْهُ.

وَخَلْوَةٌ بِلَا مَانِعٍ وَطْءٍ حِسًّا، أَوْ شَرْعًا، أَوْ طَبْعًا، كَالْمَرَضِ^(٢)، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَإِحْرَامِ لِفَرَضٍ^(٣) أَوْ نَفْلِ، وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَثَالِثٍ عَاقِلٍ^(٤) = تُؤَكِّدُهُ، كَخَلْوَةِ مَجْبُوبٍ

(١) فِي "ح": ((أَوْ خَلْوَةٍ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «يَمْنَعُ الْوَطْءَ»؛ لِأَنَّهَا مِمَّا سَبَقَ)) اهـ.

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((بِفَرَضٍ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هَذَا نَظِيرُ الْمَانِعِ الطَّبِيعِيِّ، ذَكَرَهُ فِي "الْبِدَائِعِ".

وَمَنْ أَوْرَدَ الْحَيْضَ وَالنَّفَاسَ مِثَالًا لِلْمَانِعِ الطَّبِيعِيِّ فَلَمْ يَذَرِ أَنَّ الْمُنَاسِبَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ الْمَوَانِعِ بـ«(أَوْ)» إِظْهَارًا لِكِفَايَةِ كُلِّ مِنْهَا مُنْفَرِدًا عَنِ الْآخَرِينَ فِي الْمَنْعِ = إِيْرَادُ مِثَالٍ لَا يُوجَدُ فِيهِ إِلَّا مَانِعٌ طَبِيعِيٌّ)) اهـ.

أو عَيْنٍ أو خَصِيٍّ أو صَائِمٍ قِضَاءً فِي الْأَصَحِّ، وَنَذْرًا فِي رِوَايَةٍ، وَمَعَ إِحْدَى الْخَمْسَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا، وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَالْعِدَّةُ تَجِبُ فِي الْكُلِّ احْتِيَاظًا.

وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ لِمُطَلَّقَةٍ لَمْ تُوَطَّأْ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ. وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ سِوَاهَا إِلَّا لِمَنْ سُمِّيَ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ.

وَإِنْ قَبِضَتْ أَلْفًا سُمِّيَتْ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ عَلَيْهَا بِنَصْفِهِ. وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ قَبِضَتْ نَصْفَهُ ثُمَّ وَهَبَتْ الْكُلَّ أَوْ مَا بَقِيَ، أَوْ وَهَبَتْ عَرَضَ الْمَهْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ لَا. وَإِنْ نَكَحَ بِالْفِ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْفِ إِنْ أَقَامَ بِهَا

أَوْ عَيْنٍ أَوْ خَصِيٍّ أَوْ صَائِمٍ قِضَاءً فِي الْأَصَحِّ، وَنَذْرًا^(١) فِي رِوَايَةٍ، وَمَعَ إِحْدَى الْخَمْسِ الْمُتَقَدِّمَةِ لَا، وَالصَّلَاةُ كَالصَّوْمِ فَرَضًا وَنَفْلًا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ^(٢) فِي الْكُلِّ احْتِيَاظًا.

وَتَجِبُ الْمُتَعَةُ لِمُطَلَّقَةٍ لَمْ تُوَطَّأْ وَلَمْ يُسَمَّ لَهَا مَهْرٌ. وَتُسْتَحَبُّ لِمَنْ سِوَاهَا إِلَّا لِمَنْ سُمِّيَ لَهَا وَطُلِّقَتْ^(٣) قَبْلَ وَطْءٍ.

وَإِنْ قَبِضَتْ أَلْفًا سُمِّيَتْ ثُمَّ وَهَبَتْهُ لَهَا وَطُلِّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ رَجَعَ بِنَصْفِهِ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ أَوْ قَبِضَتْ نَصْفَهُ ثُمَّ وَهَبَتْ الْكُلَّ أَوْ مَا بَقِيَ، أَوْ وَهَبَتْ عَرَضَ الْمَهْرِ قَبْلَ قَبْضِهِ أَوْ بَعْدَهُ لَا.

وَإِنْ نَكَحَ بِالْفِ عَلَى أَنْ لَا يُخْرِجَهَا أَوْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ بِالْفِ إِنْ أَقَامَ بِهَا

(١) فِي "د" وَ"ك": ((وَنَذْرٍ)).

(٢) فِي "ت" وَ"ح" وَ"أ": ((وَالْعِدَّةُ تَجِبُ)).

(٣) فِي "ح" وَ"ت": ((أَوْ طُلِّقَتْ)).

وبالْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا: فَإِنْ وَفَى وَأَقَامَ فَلَهَا الْأَلْفُ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلِهَا، لَكِنْ فِي الثَّانِيَةِ لَا يُزَادُ عَلَى الْفَيْنِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْفِ.

وَإِنْ نَكَحَ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَخْسُ لَوْ دُونَهُ، وَالْأَعَزُّ لَوْ فَوْقَهُ، وَلَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَنِصْفُ الْأَخْسِ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ نَكَحَ بَهْدَيْنِ الْعَبْدَيْنِ - وَأَحَدُهُمَا حُرٌّ - فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطُ إِنْ سَاوَى عَشْرَةً.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجَدَهَا ثَيِّبًا لَزِمَهُ الْكُلُّ.

وَصَحَّ إِمَهَارُ فَرَسٍ، وَثَوْبٌ هَرَوِيٌّ، بِالْغِ فِي وَصْفِهِ أَوْ لَا، وَمَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ

وبالْفَيْنِ إِنْ أَخْرَجَهَا: فَإِنْ وَفَى وَأَقَامَ فَلَهَا الْأَلْفُ، وَإِلَّا فَمَهْرٌ مِثْلِهَا، لَكِنْ فِي الثَّانِيِ لَا يُزَادُ عَلَى الْفَيْنِ وَلَا يُنْقَصُ عَنِ الْفِ^(١).

وَإِنْ نَكَحَ بِهَذَا أَوْ بِهَذَا فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ إِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا، وَالْأَخْسُ لَوْ دُونَهُ، وَالْأَعَزُّ لَوْ فَوْقَهُ، وَلَوْ طَلَّقَتْ قَبْلَ وَطْءٍ فَنِصْفُ الْأَخْسِ إِجْمَاعًا.

وَإِنْ نَكَحَ بَهْدَيْنِ الْعَبْدَيْنِ - وَأَحَدُهُمَا حُرٌّ - فَلَهَا الْعَبْدُ فَقَطُ إِنْ سَاوَى عَشْرَةً.

وَإِنْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجَدَهَا ثَيِّبًا لَزِمَ الْكُلُّ.

وَصَحَّ إِمَهَارُ فَرَسٍ، وَثَوْبٌ هَرَوِيٌّ^(٢)، بِالْغِ فِي وَصْفِهِ أَوْ لَا، وَمَكِيلٌ وَمَوْزُونٌ

(١) ((ولا ينقص عن الف)) من الشرح في "ت".

(٢) ((هروي)) ساقط من "د" و"ك".

بَيْنَ جِنْسِهِ، لَا صِفَتَهُ، وَيَجِبُ الْوَسْطُ أَوْ قِيَمَتُهُ، وَإِنْ بَيَّنَّ جِنْسَ الْمَكِيلِ وَالْمُوزُونِ وَوَضَفَهُ فَذَلِكَ.
وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ وَإِنْ خَلَا، وَإِنْ وَطِءَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى مَا سُمِّيَ،
وَيَثْبُتُ النَّسَبُ، وَمُدَّتُهُ مِنْ وَقْتِ دُخُولِهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَمَهْرٌ مِثْلِهَا: مَهْرٌ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا وَقَتِ الْعَقْدِ، سِنًّا، وَجَمَالًا، وَمَالًا، وَعَقْلًا، وَدِينًا،
وَبَلَدًا، وَعَصْرًا، وَبَكَارَةً، وَثِيَابَةً. فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنَ الْأَجَانِبِ، لَا مَهْرٌ أُمَّهَا وَخَالَتِهَا إِلَّا إِذَا
كَانَتْ مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

بَيْنَ جِنْسِهِ، لَا صِفَتَهُ، وَيَجِبُ الْوَسْطُ، وَخَيْرٌ بَيْنَهُ^(١) وَبَيْنَ قِيَمَتِهِ، وَإِنْ بَيَّنَّ جِنْسَ الْمَكِيلِ
وَالْمُوزُونِ وَوَضَفَهُ فَذَلِكَ.

وَلَا^(٢) يَجِبُ شَيْءٌ بِلَا وَطِءٍ فِي عَقْدٍ فَاسِدٍ وَإِنْ خَلَا، وَإِنْ وَطِءَ فَمَهْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ
عَلَى الْمُسَمَّى، وَيَثْبُتُ النَّسَبُ، وَمُدَّتُهُ مِنْ دُخُولِهِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَمَهْرٌ مِثْلِهَا: مَهْرٌ مِثْلِهَا مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا فِي بَلَدِهَا وَقَتِ الْعَقْدِ، سِنًّا، وَجَمَالًا،
وَمَالًا، وَعَقْلًا، وَدِينًا، وَبَكَارَةً وَضِدَّهَا^(٣). فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ فَمِنَ الْأَجَانِبِ، لَا مَهْرٌ
أُمَّهَا وَخَالَتِهَا إِلَّا إِذَا كَانَتْ^(٤) مِنْ قَوْمِ أَبِيهَا.

(١) في "د" و"ك": ((بعينه)).

(٢) في "ت": ((فلا)).

(٣) قَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «وَثِيَابَةً»؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِهِمْ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي «الْمُغْرِبِ». اهـ مِنْهُ)).

(٤) في "ف" و"ح": ((كانت)).

وَصَحَّ ضَمَانٌ وَلِيَّهَا مَهْرُهَا وَلَوْ صَغِيرَةٌ، وَتَطَالِبٌ أَيًّا شَاءَتْ، وَلَوْ أَدَّى رَجَعَ عَلَى الزَّوْجِ
إِنْ ضَمِنَ بِأَمْرِهِ، وَإِلَّا فَلَا.

ولها منعه من الوطء والسفر بها - والنفقة لو منعت ولو بعد وطء أو خلوة برضاها - قبل
أخذ ما بين تعجيله كلاً أو بعضاً، أو قدر ما يعجل لمثلها من مثل مهرها عرفاً غير مُقدَّرٍ بالرُّبُعِ
أو الخُمُسِ إن لم يُبيِّن.

[لها] السفر والخروج للحاجة، وزيارة أهلها بلا إذنه قبل قبضه، لا بعده، ولا لها المنع
لقبض الكل في المختار، ولا لو أُجِّلَ كلُّهُ، وله السفر بها بعد أدائه في "ظاهر الرواية"،

وَصَحَّ ضَمَانٌ وَلِيَّهَا مَهْرُهَا وَلَوْ صَغِيرَةٌ، وَتَطَالِبٌ أَيًّا شَاءَتْ^(١).

ولها منعه من الوطء والسفر بها - والنفقة لا تسقط به ولو بعد وطء برضاها -
قبل أخذ ما بين^(٢) تعجيله كلاً أو بعضاً، أو قدر ما يعجل لمثلها^(٣) من مثل مهرها
عرفاً غير مُقدَّرٍ بالرُّبُعِ أو الخُمُسِ إن لم يُبيِّن.

[لها] السفر والخروج للحاجة، وزيارة أهلها بلا إذنه قبل قبضه، ولا لها المنع
لقبض الكل^(٤) في المختار، ولا لو أُجِّلَ كلُّهُ، وله السفر بها بعد أدائه في "ظاهر الرواية"،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ترك المسألة القائلة: ((ولو أدى رجع على الزوج إن ضمن بأمره، وإلا فلا))؛
لأنها من مسائل الكفالة، وتعلم في بابها)) اهـ. انظر المسألة في "إصلاح الوقاية" ج ٢/ ص ١٠٧-.

(٢) في "د" و"ك": ((تبيين)).

(٣) في "د" و"ك": ((بمثلها)).

(٤) في "د" و"ك" و"آ": ((قبل قبض الكل)).

وقيل: لا، وبه أفتى الفقيه "أبو الليث" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله ذلك فيما دون مُدَّتِهِ.

وإن اختلفا في المهر: ففي أصله يجب مهر المثل إجماعاً، وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل مع يمينه، وأي أقام بيته قبلت، شهد مهر المثل له أو لها، وإن أقاما فبيئتها إن شهد له، وبيئته إن شهد لها، وإن كان بينهما تحالفاً، فإن حلفا أو أقاما قضي به، وفي الطلاق قبل الوطاء حكم مُتعة المثل، وإن كانت بينهما تحالفاً.

وقيل: لا، وبه أفتى الفقيه "أبو الليث" ^(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وله ذلك فيما دون مُدَّتِهِ.

وإن اختلفا في المهر: ففي أصله يجب مهر المثل إجماعاً، وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل، وأي أقام بيته قبلت، شهد له مهر المثل أو لها أو لم يشهد لواحد منهما، وإن أقاما فبيئتها إن شهد له، وبيئته إن شهد لها، وإن لم يشهد لواحد منهما تهاترتا ^(٢)، وإن لم تقم ^(٣) أصلاً تحالفاً فأيهما نكل لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا ^(٤) يجب مهر المثل، وفي الطلاق قبل الوطاء حكم مُتعة المثل، وإن كانت بينهما فعلى ما مر ^(٥).

(١) هو إمام الهدى أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد، الشهير بالفقيه أبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ

وقيل غيره). انظر "الجواهر المضية" ١٩٦/٢، و"تاج التراجم" ص ٣١٠، و"الفوائد البهية" ص ٢٢٠.

(٢) في "ف" و"آ" زيادة: ((ثم يجب مهر المثل كله))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

قال في منهوراته: ((في كلام "تاج الشريعة" هنا قصورٌ ظاهرٌ. اهـ منه)).

(٣) في "د" و"ك": ((يقم)) بالياء.

(٤) في "ف": ((وإن لم يحلفا)) بدل ((وإن حلفا)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: في تحكيم مهر المثل، وتجب مُتعة المثل فيما يجب مهر المثل)) اهـ.

وموت أحدهما كحياتيهما في الحُكْم. وبعد موتيهما: ففي القَدْرِ القول لورثته، وفي أصله لم يُقَضَّ للمُنْكَرِ بشيء، وقالوا: قُضِيَ بِمَهْرِ المِثْلِ، وبه يُفْتَى.

وإن بَعَثَ إليها شيئاً فقالت: ((هو هَدِيَّةٌ))، وقال: ((مَهْرٌ))، فالقول له إلا فيما هَيَّأَ للأكل.

فإن نَكَحَ ذِمِّيَّ ذِمِّيَّةً، أو حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً ثَمَّةً بِمَيْتَةٍ أو بلا مَهْرٍ - وذا جائزٌ عندهم - فوطئَتْ أو طَلَّقَتْ قبلَهُ أو ماتَ أحدهما فلا مَهْرَ لها، وإن نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ عَيْنٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أو أُسْلِمَ أحدهما فلها ذلك، وفي غَيْرِ عَيْنٍ فقيمةُ الخَمْرِ فيها، ومَهْرُ المِثْلِ في الخِنْزِيرِ.

وموت أحدهما كحياتيهما في الحُكْم. وبعد موتيهما: ففي القَدْرِ القول لورثته، وفي أصله لم يُقَضَّ بشيء، وقالوا: قُضِيَ بِمَهْرِ المِثْلِ، وبه يُفْتَى.

وإن بَعَثَ إليها شيئاً فقالت: ((هو هَدِيَّةٌ))، وقال: ((مَهْرٌ))، فالقول له إلا فيما

تَهَيَّأَ للأكل.

إن^(١) نَكَحَ ذِمِّيَّ ذِمِّيَّةً، أو حَرْبِيَّ حَرْبِيَّةً ثَمَّةً بِمَيْتَةٍ أو بلا مَهْرٍ - وذا جائزٌ في دينهم - فوطئَتْ أو طَلَّقَتْ قبلَهُ أو^(٢) ماتَ فلا مَهْرَ لها، وإن نَكَحَهَا بِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ عَيْنٍ ثُمَّ أَسْلَمَ أو أُسْلِمَ أحدهما فلها ذلك، وفي غَيْرِ عَيْنٍ فقيمةُ الخَمْرِ فيها، ومَهْرُ المِثْلِ في الخِنْزِيرِ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وإن)).

(٢) في "ف": ((إن)).

﴿بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ﴾

نِكَاحُ الْقِنِّ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْأَمَةِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ: إِنْ أُجِزَ نَقَذَ، وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ.

فَإِنْ نَكَحُوا بِالْإِذْنِ فَالْمَهْرُ عَلَيْهِمْ، وَبِئَعَ الْقِنُّ فِيهِ، لَا الْآخِرَانِ، بَلْ يَسْعَيَانِ. وَقَوْلُهُ: ((طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً)) إِجَازَةٌ، لَا ((طَلَّقَهَا)) أَوْ ((فَارِقَهَا)).

وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ بِالنِّكَاحِ يَعْطَى جَائِزُهُ وَفَاسِدُهُ، فَيُبَاعُ الْعَبْدُ بِمَهْرٍ مَنْ نَكَحَهَا فَاسِدًا بَعْدَ إِذْنِهِ فَوَطَّئَهَا

﴿بَابُ نِكَاحِ الرَّقِيقِ وَالْكَافِرِ﴾

نِكَاحُ الْقِنِّ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْمُدَبَّرِ، وَأُمُّ الْوَلَدِ^(١) بِلَا إِذْنِ السَّيِّدِ مَوْقُوفٌ: إِنْ أُجِزَ نَقَذَ، وَإِنْ رَدَّ بَطَلَ.

وَإِنْ نَكَحُوا بِالْإِذْنِ فَالْمَهْرُ عَلَيْهِمْ، وَبِئَعَ الْقِنُّ^(٢) فِيهِ، لَا الْآخِرَانِ، بَلْ يَسْعَيَانِ. وَقَوْلُهُ: ((طَلَّقَهَا رَجْعِيَّةً)) إِجَازَةٌ، لَا ((طَلَّقَهَا)) أَوْ ((فَارِقَهَا)).

وَإِذْنُهُ لِعَبْدِهِ بِالنِّكَاحِ يَعْطَى جَائِزُهُ وَفَاسِدُهُ، فَيُبَاعُ بِمَهْرٍ مَنْ نَكَحَهَا فَاسِدًا بَعْدَ^(٣) إِذْنِهِ فَوَطَّئَهَا^(٤).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَذْكَرِ الْأَمَةُ؛ لِأَنِّدِرَاجَهَا تَحْتَ الْقِنِّ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مَنْ ذَكَرَهَا إِنَّمَا يَذْكَرُهَا مَعَ الْعَبْدِ، لَا مَعَ الْقِنِّ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ت" وَ"آ": ((الْعَبْدُ))، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ.

(٣) فِي "ح": ((بَغِيرٍ)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) ((فِيْبَاعِ بِمَهْرٍ.... فَوَطَّئَهَا)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ت".

ولو نكحها ثانياً أو أخرى بعدها صحيحاً وقف على الإجازة.

ولو زوّج عبداً مديوناً ماذوناً له صحّ، وساوت غمّاءه في مهرٍ مثلها.

ومن زوّج أمته تخدمه، ويطؤها الزوج إن ظفر بها، ولا تجب التبوّث، لكن لا نفقة ولا سكنى إلا بها، وهي: أن يُخَيَّ بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها. فإن بوأها ثم رجع صحّ وسقطت، ولو خدّمته بلا استخدامٍ لا.

ولو نكحها ثانياً^(١) أو أخرى بعدها نكاحاً^(٢) صحيحاً وقف على الإجازة.

ولو زوّج عبده الماذون المديون^(٣) صحّ، وساوت غمّاءه في مهرها غير متجاوز عن مهرٍ مثلها^(٤).

ومن زوّج أمته لا يجب عليه تبوّثها، وهي: أن يُخَيَّ بينها وبينه ولا يستخدمها^(٥). وتخدمه، والزوج يطؤها إن ظفر بها، لكن لا نفقة ولا سكنى إلا بها، وإن بوأها ثم رجع صحّ، وسقطت، ولو خدّمته بلا استخدامٍ لا.

(١) ((ولو نكحها ثانياً)) من الشرح في "ت".

(٢) ((نكاحاً)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ".

(٣) ((المديون)) ساقط من "د".

(٤) قال في "إيضاح الإصلاحي": ((وإنما لم يقل: ((في مهرٍ مثلها))؛ إذ يُحتمل أن يكون المُسمى أقل منه)) اهـ

وقال في منهُواته: ((فلا صحّة لما قيل: ((أمّا إذا كان زائداً فلا يأخذ حصّة ما زاد)). اهـ منه)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاحي": ((كذا فسرها "الخصاف" في "شرح كتاب النفقات"، ولم يعتبر فيه كون

التخلية في منزله)) اهـ.

وله إنكاح عبده وأمه كرهاً.

ولحرّة قتلت نفسها قبل الوطاء المهر، لا لمولى أمّة قتلها قبله.

وزوج الأمّة يعزل بإذن سيدها.

وخيرت أمّة ومكاتبه عتقت تحت حرّ أو عبداً.

أمّة نكحت بلا إذن فعتقت نفذ ولم تُخَيَّر، وما سُمِّيَ للسَّيِّدِ وإن زاد على مهرٍ مثلها لو

وطئت فعتقت، وإن عتقت أولاً فلها.

ومن وطاء أمّة ابنه أو بنته فولدت فادّعاها ثبت نسبه،

وله إنكاح عبده وأمه جبراً.

ولحرّة قتلت نفسها قبل الوطاء المهر، لا لمولى أمّة قتلها قبله.

وزوج الأمّة يعزل بإذن سيدها.

وخيرت أمّة ومكاتبه عتقت تحت حرّ أو عبداً.

أمّة نكحت بلا إذن فعتقت نفذ ولم تُخَيَّر، وما سُمِّيَ للسَّيِّدِ وإن زاد على مهرٍ مثلها لو

لو وطئت فعتقت، وإن عتقت أولاً فلها.

ومن وطاء أمّة ابنه - والأب حرّ مكلف مسلم^(١) - فولدت فادّعاها^(٢) ثبت نسبه

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال هذا؛ لأنه لو كان عبداً أو مكاتباً أو مجنوناً أو كافراً لا تصحّ دعوته)) اهـ.

(٢) في "ف": ((وادّعاها)).

وهي أمٌ ولديه، ووجبت قيمتها، لا مهرها ولا قيمةً ولدها، والجذُّ كالأب بعد موته فيه، لا قبله. وإن نكحها صحَّ ولم تصر أمٌ ولده، ويجب مهرها لا قيمتها، وولدها حرٌّ بقرايته. وفسد نكاح حُرَّةٍ قالت لسيِّد زوجها: «أعتقه عني بألفٍ» ففعل، والولاء لها، ويقع عن كفارتها لو نوت به، وإن قالت ذلك بلا بدلٍ لم يفسد، والولاء له. فإن أسلمَ المُتزوِّجان بلا شهود، أو في عدَّةٍ كافرٍ مُعتقدين ذلك أُقِرَّ عليه، وإن أسلمَ الزَّوجانِ المُحرَّمانِ فرَّقَ بينهما.

وصارت أمٌ ولدٍ له، وعليه قيمتها، لا عُقرها ولا قيمةً ولدها، والجذُّ فيه كالأب عند عدمِ ولايته^(١). وإن نكحها صحَّ ولم تصر أمٌ ولده، ويجب مهرها، لا قيمتها، وولدها حرٌّ بقرايته.

وفسد نكاح حُرَّةٍ قالت لسيِّد زوجها: «أعتقه عني بألفٍ» ففعل، والولاء لها، ويقع عن كفارتها إن^(٢) نوت به، وإن قالت ذلك بلا بدلٍ لم يفسد، والولاء له. فإن أسلمَ المُتزوِّجان بلا شهود، أو^(٣) في عدَّةٍ كافرٍ مُعتقدين ذلك أُقِرَّ عليه، وإن أسلمَ الزَّوجانِ المُحرَّمانِ فرَّقَ بينهما.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواءً كان ذلك بموته أو رقه أو جنونه أو كفره، ويُشترط أن تثبت ولايته من وقت العلق إلى وقت الدعوة)). اهـ.

وقال في منهواته: ((من ههنا تبين عدم صحَّة قول "تاج الشريعة": ((لا قبله)). اهـ منه)).

(٢) في "ت" و"ح" و"آ": ((لو)).

(٣) ((أو)) ساقطة من "ح".

والطُّفْلُ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا، أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَكِتَابِيٌّ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَجُوسِيٍّ وَكِتَابِيٍّ.

وفي إسلامِ زَوْجِ المَجُوسِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةِ الكَافِرِ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الآخِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ لَهُ، وَإِلَّا فُرِّقَ، وَهُوَ طَلَاقٌ لَوْ أَبِي، لَا لَوْ أَبْتِ، وَلَا مَهْرٌ هُنَا إِلَّا لِلْمُوطِوءَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِهِمْ لَمْ تَبْنُ حَتَّى تَحْيِضَ ثَلَاثًا قَبْلَ إِسْلَامِ الآخِرِ.

ولو أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ فَهِيَ لَهُ، وَتَبْنُ بَتَبَائِنِ الدَّارَيْنِ، لَا بِالسَّبْيِ، فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا إِلَيْنَا مُسْلِمًا، أَوْ أَخْرَجَ مَسِيئًا بَانَتْ، وَإِنْ سُبِيَا مَعًا لَا.

والطُّفْلُ مُسْلِمٌ إِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمًا أَوْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، وَكِتَابِيٌّ إِنْ كَانَ بَيْنَ مَجُوسِيٍّ وَكِتَابِيٍّ.

وفي إسلامِ زَوْجِ المَجُوسِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةِ الكَافِرِ يُعْرَضُ الإِسْلَامُ عَلَى الآخِرِ، فَإِنْ أَسْلَمَ فَهِيَ^(١) لَهُ، وَإِلَّا فُرِّقَ، وَهُوَ طَلَاقٌ لَوْ أَبِي، لَا لَوْ أَبْتِ، وَلَا مَهْرٌ هُنَا إِلَّا لِلْمُوطِوءَةِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي دَارِهِمْ لَمْ تَبْنُ حَتَّى تَحْيِضَ ثَلَاثًا أَوْ تَمْضِيَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٢) قَبْلَ إِسْلَامِ الآخِرِ.

ولو أَسْلَمَ زَوْجُ الكِتَابِيَّةِ^(٣) فَهِيَ لَهُ، وَتَبْنُ بَتَبَائِنِ الدَّارَيْنِ، لَا بِالسَّبْيِ، فَلَوْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا إِلَيْنَا مُسْلِمًا، أَوْ أَخْرَجَ^(٤) مَسِيئًا بَانَتْ، وَإِنْ سُبِيَا مَعًا لَا.

(١) في "ف": ((فهو)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَي: إِنْ لَمْ تُحْضِ)) اهـ.

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((كِتَابَةٌ)).

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((خَرَجَ)).

وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنَا بَانَتْ بِلا عِدَّةٍ إِلَّا الْحَامِلَ.

وارتدادُ كُلِّ مِنْهُمَا فَسُخِّ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرِهَا، وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ ارْتَدَّ، وَلَا شَيْءَ لَوْ ارْتَدَّتْ، وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنْ ارْتَدَّا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا، وَفَسَدَ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

وَمَنْ هَاجَرَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً أَوْ ذِمِّيَّةً بَانَتْ بِلا عِدَّةٍ^(١).

وارتدادُ كُلِّ مِنْهُمَا فَسُخِّ عَاجِلٌ، ثُمَّ لِلْمَوْطُوءَةِ كُلِّ مَهْرِهَا، وَلِغَيْرِهَا نِصْفُهُ لَوْ ارْتَدَّ، وَلَا شَيْءَ لَوْ ارْتَدَّتْ، وَبَقِيَ النِّكَاحُ إِنْ ارْتَدَّا مَعًا ثُمَّ أَسْلَمَا مَعًا، وَيَفْسُدُ إِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((الْحَرِيَّةُ إِذَا خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُهَاجِرَةً بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافاً لَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهَذَا طَلَاقٌ يَتَحَقَّقُ فِي الْحَامِلِ وَالْحَائِلِ فِي وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَعَدَمِ وُجُوبِهَا. أَمَّا أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ نِكَاحُ الْحَامِلِ عِنْدَهُ مَعَ عَدَمِ الْعِدَّةِ؟ فَفِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ" لَا يَجُوزُ، ذَكَرَهُ فِي "الْحَقَائِقِ" نَقْلًا عَنِ "مَبْسُوطِ شَيْخِ الإِسْلَامِ") اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَائِهِ: ((مِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَالَ: ((إِلَّا الْحَامِلَ)) فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً فَاخْشَاءً، وَمَنْشَأُ غَلْطِهِ قَوْلُ "صَاحِبِ الْهُدَايَةِ": ((وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا لَمْ تَتَزَوَّجْ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا))؛ فَإِنَّهُ فَهَمَ مِنْهُ أَنَّ الْمَانِعَ عَنِ التَّزْوِجِ هُوَ وُجُوبُ الْعِدَّةِ عَلَيْهَا. اهـ مِنْهُ)).

﴿باب القسم﴾

يجب العدل فيه، والبكر والثيب، والجديده والعتيقة، والمسلمة والكتيبة سواء.
وللاممة والمكاتبة وأم الولد والمُدبّرة نصف الحرّة.
ولا قسم في السفر، يُسافر بمن شاء، والقرعة أولى.
وإن تركت قسمها لضررتها صحّ، وإن رجعت جاز.

﴿باب القسم﴾

يجب العدل فيه، و^(١)البكر والثيب، والجديده والعتيقة، والمسلمة والكتيبة سواء.
وللاممة والمكاتبة وأم الولد والمُدبّرة نصف الحرّة.
ولا قسم في السفر، يُسافر بمن شاء، والقرعة أولى.
وإن تركت^(٢) قسمها لضررتها صحّ، وإن رجعت جاز.

* * *

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) في "ف": ((ترك)).

﴿كتاب الرضاع﴾

يَبْتُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْلَيْنِ وَنَصْفٍ - لَا بَعْدَهُ - أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ لِلرَّضِيعِ، وَأُبُوَّةُ زَوْجِ مُرْضِعَةٍ لِبَنِّهَا مِنْهُ لَهُ.

فِيحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أُمُّ أُخْتِهِ وَأَخِيهِ، وَأُخْتُ ابْنِهِ، وَجَدَّةُ ابْنِهِ، وَأُمُّ عَمِّهِ، وَعَمَّتِهِ، وَخَالِهِ، وَخَالَتِهِ لِلرَّجُلِ. وَأَخَا ابْنِ الْمَرْأَةِ لَهَا رَضَاعًا.

وَتَحِلُّ أُخْتُ أَخِيهِ رَضَاعًا كَمَا تَحِلُّ نَسَبًا، كَأَخٍ مِنَ الْأَبِّ لَهُ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ تَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ. وَرَضِيعًا ثَدْيِي كَأَخٍ وَأُخْتٍ، لَا شَارِبًا لَبَنَ شَاةٍ.

﴿كتاب الرضاع﴾

هُوَ مَصُّ الرَّضِيعِ مِنْ ثَدْيِي^(١) فِي وَقْتِ مَخْصُوصٍ.

يَبْتُ بِمَصَّةٍ فِي حَوْلَيْنِ وَنَصْفٍ - لَا بَعْدَهُ - أُمُومَةُ الْمُرْضِعَةِ لِلرَّضِيعِ، وَأُبُوَّةُ مَنْ لَهُ اللَّبَنُ لَهُ.

فِيحْرُمُ مِنْهُ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ إِلَّا أُمُّ شَقِيقِهِ، وَأُخْتُ وَلَدِهِ، وَجَدَّةُ وَلَدِهِ، وَأُمُّ شَقِيقِ أَصْلِهِ لِلرَّجُلِ.

و^(٢) تَحِلُّ أُخْتُ شَقِيقِهِ رَضَاعًا كَمَا تَحِلُّ نَسَبًا كَأَخٍ مِنَ الْأَبِّ لَهُ أُخْتُ مِنْ أُمِّهِ تَحِلُّ لِأَخِيهِ مِنْ أَبِيهِ. وَرَضِيعًا ثَدْيِي كَأَخٍ وَأُخْتٍ، لَا شَارِبًا لَبَنَ شَاةٍ.

(١) فِي "ح" وَ"آ": ((ثَدْيِ الْأَدْمِيَّةِ)). وَقَدْ قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا حَاجَةَ إِلَى قَيْدِ الْأَدْمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الثَّدْيِيَّ

مَخْصُوصٌ بِالْإِنْسَانِ)) اهـ. وَالْكَلَامُ سَاقِطٌ مِنْ "ح" وَ"آ".

(٢) الْوَاوُ لَيْسَتْ فِي "ف".

وَحُكْمُ خَلْطِ لَبْنِهَا بِمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ لَبْنِ امْرَأَةٍ أُخْرَى أَوْ شَاةٍ بِالْغَلْبَةِ، وَبَطْعَامِ الْحِلِّ كَمَا فِي لَبْنِ رَجُلٍ، وَاحْتِقَانِ صَبِيِّ بَلْبِنِهَا.

وَحُرْمَ بَلْبِنِ الْبِكْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتْهَا، وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوْطَأْ، وَلِلرَّضِيعَةِ نَصْفُهُ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ قَصَدَتِ الْفَسَادَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَحُجَّتُهُ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَحُكْمُ خَلْطِ لَبْنِهَا بِمَاءٍ أَوْ دَوَاءٍ أَوْ لَبْنِ^(٣) أُخْرَى أَوْ لَبْنِ شَاةٍ بِالْغَلْبَةِ، وَبَطْعَامِ الْحِلِّ كَمَا فِي لَبْنِ رَجُلٍ، وَاحْتِقَانِ صَبِيِّ بَلْبِنِهَا.

وَحُرْمَ بَلْبِنِ الْبِكْرِ وَالْمَيْتَةِ.

وَإِنْ أَرْضَعَتْ ضَرَّتَهَا رَضِيعَةً حَرُمَتْهَا عَلَيْهِ، وَلَا مَهْرٌ لِلْكَبِيرَةِ إِنْ لَمْ تُوْطَأْ، وَلِلرَّضِيعَةِ نَصْفُهُ أَوْ نَصْفُ الْمُتَعَةِ، وَرَجَعَ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُرْضِعَةِ إِنْ قَصَدَتِ الْفَسَادَ، وَإِلَّا فَلَا.

* * *

(٣) في "ح": ((وَحُكْمُ خَلْطِ لَبْنِ بِمَاءٍ أَوْ دَاءِ لَبْنِ)).

﴿كِتَابُ الطَّلَاقِ﴾

أَحْسَنُهُ: طَلَّقَهُ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ.

وَحَسَنُهُ - وَهُوَ السُّنِّيُّ -: طَلَّقَهُ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَلَوْ فِي حَيْضٍ، وَلِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا فِي مَنْ تَحِيضُ، وَأَشْهُرٍ فِي الْآيَسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَالْحَامِلِ.

﴿كِتَابُ الطَّلَاقِ﴾

هُوَ رَفَعُ الْقَيْدِ الثَّابِتِ شَرْعًا بِالنِّكَاحِ.

سُنِّيَهُ^(١) مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ^(٢):

أَحْسَنُ، وَهُوَ: طَلَّقَهُ فَقَطْ فِي طُهْرٍ لَا وَطْءَ فِيهِ.

وَحَسَنٌ، وَهُوَ: طَلَّقَهُ لِغَيْرِ الْمَوْطُوءَةِ وَلَوْ فِي حَيْضٍ، وَلِلْمَوْطُوءَةِ تَفْرِيقُ الثَّلَاثِ

فِي أَطْهَارٍ لَا وَطْءَ فِيهَا^(٣) فِي مَنْ تَحِيضُ، وَأَشْهُرٍ فِي غَيْرِهَا.

(١) فِي هَامِشِ النُّسخِ: ((ههنا تغيير كلي)).

(٢) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ يَسْتَوِي فِيهَا الْمَدْخُولُ بِهَا وَغَيْرُ الْمَدْخُولِ بِهَا،

قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ": ((وَالْحَسَنُ هُوَ طَلَّاقُ السُّنَّةِ))، لَمْ يُرْذَبْ بِهِ أَنَّهُ مَسْنُونٌ، وَإِلَّا لَمَا كَانَ الضَّرْبُ الْأَوَّلُ أَحْسَنَ

مِنْهُ، بَلْ أَرَادَ أَنَّهُ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ.

ثُمَّ إِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ طَلَّاقِ السُّنَّةِ وَالطَّلَاقِ السُّنِّيِّ؛ فَإِنَّ الثَّانِيَّ أَعَمُّ مِنَ الْأَوَّلِ؛ لِتَنَاوُلِهِ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ، بِخِلَافِ

طَلَّاقِ السُّنَّةِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِثْهَوَاتِهِ: ((وَلِذَهَابِ هَذَا الْفَرْقِ عَلَى "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" قَالَ: ((وَحَسَنُهُ وَهُوَ السُّنِّيُّ)). اهـ مِنْهُ)).

(٣) ((فِيهَا)) سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك".

وَحَلَّ طَلَاقُهُنَّ عَقِيبَ الْوَطْءِ.

وبدعيه: ثلاث أو اثنتان بمرّة أو مرّتين في طهرٍ لا رجعة فيه، أو واحدة في طهرٍ وطئت فيه، أو حيضٍ موطوءة، وتجب رجعتها في الأصح، فإذا طهرت طلقها إن شاء.

وإن قال لموطوءته: ((أنت طالق ثلاثاً للسنة)) - بلا نيّة - يقع عند كل طهرٍ طلقته، وإن نوى الكلّ الساعة صحّت.

وَحَلَّ طَلَاقُهُنَّ عَقِيبَ الْوَطْءِ.

ومن حيث الوقت: طلقته فقط في طهرٍ لا وطء فيه، مخصوص بالموطوءة. وبدعيه:

من حيث العدد: المتعدّد^(١) في طهرٍ واحد.

ومن حيث الوقت: طلقته في طهرٍ وطئت فيه، أو حيضٍ موطوءة. ويجب رجعتها في الأصح، فإذا طهرت طلقها إن شاء.

وإن قال لموطوءته: ((أنت طالق ثلاثاً للسنة^(٢))) - بلا نيّة - تقع عند كل طهرٍ طلقته، وأولها^(٣) تقع في طهرٍ لا وطء فيه^(٤)، وإن نوى الكلّ الساعة صحّت.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ثلاثاً كان أو اثنتين)) اهـ.

(٢) ((للسنة)) ساقط من "د" و"ك".

(٣) ((وأولها)) من الشرح فيما عدا "ف".

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكره "قاضيخان" في "الجامع الصغير"، هذا إذا كانت من ذوات الحيض، =

وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ عَاقِلٍ بَالِغٍ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا وَلَوْ سَكْرَانَ، طَائِعٍ أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ أَخْرَسًا
بِإِشَارَتِهِ الْمَعْهُودَةِ، لَا طَلَاقَ صَبِيٍّ، وَمَجْنُونٍ، وَنَائِمٍ، وَسَيِّدٍ عَلَى زَوْجَةِ عَبْدِهِ.
وَطَلَاقُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ ثَلَاثَةٌ وَاثْنَانِ، وَلَوْ زَوَّجَهُمَا خِلَافَهُمَا.

وَيَقَعُ طَلَاقُ كُلِّ زَوْجٍ مُكَلَّفٍ وَلَوْ عَبْدًا أَوْ سَكْرَانَ أَوْ مُكْرَهًا، لَا طَلَاقَ نَائِمٍ،
وَسَيِّدٍ عَلَى زَوْجَةِ عَبْدِهِ.
وَالطَّلَاقُ لِلْحُرَّةِ ثَلَاثَةٌ، وَاللَّامَّةِ اثْنَانِ وَلَوْ زَوَّجَهُمَا خِلَافَهُمَا.

* * *

= وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْأَشْهُرِ تَقَعُ لِلْحَالِ طَلْقَةً، وَبَعْدَ شَهْرٍ أُخْرَى، وَبَعْدَ شَهْرٍ آخَرَ أُخْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ
الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ السَّنِّيَّ هَذَا)) اهـ.

﴿باب إيقاع الطلاق﴾

صريحه: ما استعمل فيه دون غيره، مثل: «أنتِ طالق»، و«مطلقة»، و«طلقتك». ويقع بها واحدة رجعية وإن نوى ضدها أو لم ينو شيئاً.

وفي «أنتِ الطلاق»، أو «أنتِ طالق الطلاق»، أو «أنتِ طالق طلاقاً» يقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنتين، فإن نوى ثلاثاً فثلاث.

وبإضافة الطلاق إلى كُلهَا، أو إلى ما يُعبرُّ به عن الكلِّ ك: «أنتِ طالق» أو «رأسك»، أو «رَقبتك»، أو «عُنُقك»، أو «رُوحك»، أو «بَدنك»، أو «جَسَدك»، أو «وَجْهك»، أو «فَرْجك»، أو إلى جزءٍ شائع

﴿باب إيقاع الطلاق﴾

صريحه: ما استعمل فيه دون غيره، مثل: «أنتِ طالق» و«مطلقة» و«طلقتك»، وتقع بها واحدة رجعية وإن نوى ضدها أو لم ينو شيئاً.

وفي «أنتِ الطلاق»، أو «طالق الطلاق»، أو «طالق طلاقاً» تقع واحدة رجعية إن لم ينو شيئاً أو نوى واحدة أو اثنتين^(١)، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

وبإضافة الطلاق إلى ما يُعبرُّ به عن الكلِّ^(٢) ك «الرَّأس»، و«الرَّقبة»، و«العُنق»، و«الرُّوح»، و«البَدن»، و«الجَسَد»^(٣)، و«الفَرْج»، و«الوَجْه»، أو إلى جزءٍ شائع

(١) في "ت": «(اثنتين)».

(٢) قال في منهواته: «لم يذكر الإضافة إلى الكلِّ؛ لكونه معلوماً من قوله: «أنتِ طالق». اهـ منه».

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": «الفرق بينهما أن الرأس والأطراف داخله في الجسد دون البدن» اهـ =

كـ ((نصفك))، أو ((ثُلُثُكَ)) يَقَعُ. وإلى يديها أو رِجْلِهَا لا، وكذا الظَّهْرُ والبطنُ، هو الأظْهُرُ.

وبـ: ((نصفِ طَلْقَةٍ)) أو ((ثُلُثِهَا))، أو ((مِنْ واحدةٍ إلى ثِنْتَيْنِ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى اثْنَيْنِ)) واحدةً.

وفي: ((مِنْ واحدةٍ إلى ثلاثٍ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ)) ثِنْتَانِ.

وبـ: ((ثلاثةِ أنصافِ طَلْقَتَيْنِ)) ثلاثٌ. وبـ: ((ثلاثةِ أنصافِ طَلْقَةٍ)) طَلْقَتَانِ، وقيلَ: ثلاثٌ.

وفي: ((أنتِ طالقٌ واحدةً في ثِنْتَيْنِ)) واحدةً، نَوَى الضَّرْبَ أو لا، وإن نَوَى واحدةً وثنْتَيْنِ

فثلاثٌ، وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةً، مِثْلُ: ((واحدةً وثنْتَيْنِ))،

كـ ((النَّصفِ))، و((الثُّلُثِ)) يَقَعُ. وإلى يديها أو رِجْلِهَا لا، وكذا الظَّهْرُ والبطنُ.

وبـ: ((نصفِ طَلْقَةٍ)) أو ((ثُلُثِهَا))، و((مِنْ واحدةٍ إلى ثِنْتَيْنِ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ

إلى ثِنْتَيْنِ)) واحدةً.

وفي: ((مِنْ واحدةٍ إلى ثلاثٍ))، أو ((ما بينَ واحدةٍ إلى ثلاثٍ)) ثِنْتَانِ.

وبـ: ((ثلاثةِ أنصافِ طَلْقَتَيْنِ)) ثلاثٌ. وبـ: ((ثلاثةِ أنصافِ طَلْقَةٍ)) طَلْقَتَانِ، وقيلَ: ثلاثٌ

وفي: ((أنتِ طالقٌ واحدةً في ثِنْتَيْنِ)) واحدةً وإن نَوَى الضَّرْبَ أو الظَّرْفَ، وإن

نَوَى واحدةً^(١) وثنْتَيْنِ فثلاثٌ، وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةً، مِثْلُ: ((واحدةً^(٢) وثنْتَيْنِ))،

= وقال في مِنْهُوَائِهِ: ((قال "صاحبُ الكَشَّافِ" في "الفائِقِ": «والبَدَنُ مِنَ الجَسَدِ ما سوى الرَّأْسِ»،

و"الجَوْهَرِيُّ" غافلٌ عن هذا الفَرْقِ حيثُ قال: «البَدَنُ الجَسَدُ». اهـ مِنْهُ)).

وقد مرَّت هذه المسألةُ في كتاب الصَّلَاةِ ص ١٢٦- وستأتي في كتاب الذَّبَائِحِ أيضاً ج ٢/ ص ٣٢٤-

(١) ((واحدة)) ساقطةٌ من "ت" و"آ".

(٢) ((فثلاثٌ، وفي غيرِ الموطوءةِ واحدةً، مِثْلُ: واحدةً)) ساقطةٌ من "ح" بسبقِ النَّظَرِ.

وإن نوى مع ثنتين فثلاث.

وفي: ((ثنتين في ثنتين)) ونوى الضرب ثنتان.

وفي: ((من هنا إلى الشام)) واحدة رجعية.

ونجَز الطلاق في: ((بمكة))، أو ((في مكة))، أو ((في الدار)).

وعُلّق في: ((إذا دخلت مكة))، أو: ((في دخولك الدار)).

وإن نوى مع ثنتين فثلاث، وكذا في: ((ثنتين في ثنتين)).

وفي: ((من هنا إلى الشام)) واحدة رجعية.

ونجَز الطلاق في: ((بمكة))، أو ((في مكة))، أو ((في الدار)).

وعُلّق في: ((إذا دخلت مكة))، أو: ((في دخولك الدار)).

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((يعني: يقع الثلاث إن نوى مع ثنتين، وإلا يلغو في ثنتين، سواء نوى الضرب أو الظرف أو لم ينو شيئاً، وعند "زفر" رضي الله عنه: تقع الثلاث إن نوى الضرب)) اهـ.

[فصلٌ في إضافة الطَّلَاقِ إلى الزَّمانِ]

ويَقَعُ عندَ الفَجْرِ في: «أنتِ طالقٌ غداً»، أو «(في غداً)»، وتَصِحُّ نِيَّةُ العَصْرِ في الثَّاني فقط.
وعندَ أوْلِهِما في «(اليومَ غداً)»، أو «(غداً اليومَ)».

ولِغَا «أنتِ طالقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»، و«أنتِ طالقٌ أمسٍ»، لِمَنْ نَكَحَهَا اليومَ، وَيَقَعُ الآنَ
في مَنْ نَكَحَ قَبْلَ أَمْسٍ.

وفي: «أنتِ كذا ما لم أُطَلِّقِكِ»، أو «(متى لم أُطَلِّقِكِ)»، أو «(متى ما لم أُطَلِّقِكِ)» وَسَكَتَ يَقَعُ حالاً.

[فصلٌ في إضافة الطَّلَاقِ إلى الزَّمانِ]

ويَقَعُ عندَ الفَجْرِ في: «أنتِ طالقٌ غداً»، أو «(في غداً)»، وتَصِحُّ نِيَّةُ الآخِرِ في الثَّاني فقط.
وعندَ أوْلِهِما في: «(اليومَ غداً)»، أو «(غداً اليومَ)».

ولِغَا: «أنتِ طالقٌ قَبْلَ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ»، و«أنتِ طالقٌ أمسٍ»، لِمَنْ نَكَحَهَا اليومَ،
ويَقَعُ الآنَ في مَنْ نَكَحَ قَبْلَ أَمْسٍ.

وفي: «أنتِ طالقٌ ثلاثاً ما لم أُطَلِّقِكِ»، أو «(متى لم أُطَلِّقِكِ)»، أو «(متى ما لم أُطَلِّقِكِ)»
وَسَكَتَ يَقَعُ حالاً.

وفي [قولِهِ]: «أنتِ طالقٌ ثِنْتَيْنِ»^(١) ما لم أُطَلِّقِكِ أنتِ طالقٌ» تَطَلَّقُ بالأخيرة،

(١) في "ت": «(و) بدل (أو)».

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": «(إنما ذَكَرَهُ؛ لِيُظْهَرَ ثَمَرَةُ وَقُوعِ الأَخيرةِ دونَ الأُولى)» اهـ.

وفي: «(إن لم أُطْلَقْ)» آخِرَ عُمُرِهِ.

و«(إذا)» و«(إذا ما)» بلا نيةٍ مثل «(إن)» عند "أبي حنيفة" رضي الله عنه، وعندهما: ك: «(متى)»، ومع نية الوقت أو الشرط فكنتيه.

وفي «(ما لم أُطْلَقْ أنتِ طالق)» تطلتُ بالأخيرة.

واليوم للنهار مع فعلٍ ممتدٍّ، وللوقت المطلق مع فعلٍ لا يمتدُّ، فعند الشرط ليلاً لا تتخيرُ في: «(أمرُك بيدك يومَ يقدمُ زيدٌ)»، وتطلتُ في: «(يومَ أتزوجُكِ فأنتِ طالق)».

وفي: «(إن لم أُطْلَقْ)» قبيل "موتِ أحديهما"^(١).

و«(إذا)» و«(إذا ما)» بلا نيةٍ ك«(إن)» عنده، وعندهما: ك«(متى)»، ومع نية الوقت أو الشرط فكنتيه.

واليوم للنهار مع فعلٍ ممتدٍّ، وللوقت المطلق مع فعلٍ لا يمتدُّ، فعند الشرط ليلاً لا يتخيرُ^(٢) في: «(أمرُك بيدك يومَ يقدمُ زيدٌ)»، وتطلتُ في: «(يومَ أتزوجُكِ فأنتِ طالق)».

(١) في "د" و"ك": «(قبل)».

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": «(وفي "النوادر": «لا يقع بموتها؛ لأنَّ اليأس إنما يقع بموتها، فوجد الشرط عند انقضاء محلِّ الطلاق)». وفي الصحيح أن موتها كموتيه؛ لأنها إذا أشرفت على الموت فقد بقي من حياتها ما لا يسع للتكلم بالطلاق، وذلك القدر من الزمان صالح لوقوع المعلق؛ لأنه يستغني عن زمان التكلم، فوجد الشرط والمكتمل قائم والمحلُّ باقٍ)» اهـ.

(٣) في "د" و"ك": «(ينجز)».

وراجع في: «أنتِ طالقٌ ثنتينِ معِ عتقِ سيِّدكِ لكِ» لو أعتق. و«عندَ مجيءِ غدٍ» بعدَ تعليقِ عتقِها وتطليقيها بمجيئه لا، خلافاً لـ "مُحمَّد"، وتعتدُّ كالحرَّة. ويقعُ بـ: «أنا منكِ بائنٌ»، أو «عليكِ حرامٌ» إن نوى، لا بـ: «أنا منكِ طالقٌ» وإن نوى، و«أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا»، أو «مع موتي»، أو «مع موتكِ». ولا طلاقٌ بعدما ملكَ أحدهما صاحبه أو شقَّصه.

وراجع في: «أنتِ طالقٌ ثنتينِ معِ عتقِ سيِّدكِ لكِ» لو أعتق^(١). و«عندَ مجيءِ غدٍ» بعدَ تعلقِ عتقِها وتطليقيها بمجيئه لا^(٢)، خلافاً لـ "مُحمَّد"، وتعتدُّ كالحرَّة^(٣). ويقعُ بـ: «أنا منكِ بائنٌ»، أو «عليكِ حرامٌ» إن نوى، لا بـ: «أنا منكِ طالقٌ» وإن نوى، و«أنتِ طالقٌ واحدةٌ أو لا»، أو «مع موتي»، أو «مع موتكِ». ولا طلاقٌ بعدما ملكَ أحدهما صاحبه^(٤) أو شقَّصه.

* * *

(١) «لو أعتق» من الشرح في "ك" و"ت" و"ح".

(٢) «لا» ساقطة من "د".

(٣) «وتعتد كالحرَّة» من الشرح في "ح".

(٤) «صاحبه» ساقطة من "ح".

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]

وب: «أنتِ طالقٌ هكذا» يُشيرُ بالإصبعِ يَقَعُ بَعْدَهُ، وَيُعتَبَرُ المنشورة، ولو أشارَ بظهورها فالمضمومة.

وب: «أنتِ طالقٌ بائنٌ»، أو «أنتِ طالقٌ أشدَّ الطلاقِ»، أو «أفحشه»، أو «أخبثه»، أو «طلاقُ الشيطانِ»، أو «البدعة»، أو «كالجبلِ»، أو «كالفِ»، أو «مِلءَ البيتِ»، أو «تطليقةٌ شديدة»، أو «طويلة»، أو «عريضة» بلا نيّة ثلاثٍ واحدةً بائنةً، ومعها ثلاثٌ. ومن طَلَّقَهَا ثلاثاً قَبْلَ الوطءِ وَقَعَنَ، فَإِنْ فَرَّقَ بَانَتْ بالأولى ولم تَقَعِ الثَّانِيَةُ، ففي: «أنتِ طالقٌ واحدةً وواحدةً» تَقَعُ واحدةً.

ويَقَعُ بعددِ قُرْنٍ بالطلاقِ، لا به، فيلغو: «أنتِ طالقٌ» لو ماتت قبلَ ذِكْرِ العددِ.

[فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]

وب: «أنتِ طالقٌ هكذا» يُشيرُ بالإصبعِ يَقَعُ بَعْدَهُ، وَيُعتَبَرُ المنشورة، ولو أشارَ بظهورها فالمضمومة.

وب: «أنتِ طالقٌ بائنٌ»، أو «الْبَيْتَةُ»، أو «أنتِ طالقٌ أشدَّ الطلاقِ»، أو «أفحشه»، أو «أخبثه»، أو «أسوأه»، أو «طلاقُ الشيطانِ»، أو «البدعة»، أو «كالجبلِ»، أو «كالفِ»، أو «مِلءَ البيتِ»، أو «تطليقةٌ شديدة»، أو «طويلة»، أو «عريضة» بلا نيّة ثلاثٍ = واحدةً بائنةً، ومعها ثلاثٌ.

ويَقَعُ^(١) بعددِ قُرْنٍ بالطلاقِ، لا به، فيلغو: «أنتِ طالقٌ» لو ماتت قبلَ ذِكْرِ العددِ.

(١) (ويقع) ساقطٌ من "ف".

وب: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ قبلَ واحدةٍ))، أو ((بعدها واحدةٌ)) واحدةٌ. وب: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ قبلها واحدةٌ))، أو ((بعدَ واحدةٍ))، أو ((معَ واحدةٍ))، أو ((معها واحدةٌ)) ثنتانٍ، وفي الموطوءة ثنتانٍ في كُلِّها.

وب: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ)) ثنتانٍ لو دَخَلتِ، وواحدةٌ إن قُدِّمَ شَرَطُهُ.

و"وَقَعْنَ إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ الْوَطْءِ، وَإِنْ فَرَّقَ بَانَتْ بِالْأُولَى وَلَمْ تَقَعِ الثَّانِيَةَ"^(١)، ففي قوله: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ^(٢))) تَقَعُ واحدةٌ بآئنةٌ.

وب: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ قبلَ واحدةٍ))، أو ((بعدها^(٣) واحدةٌ)) واحدةٌ. وب: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ قبلها واحدةٍ))، أو ((بعدها واحدةٍ))، أو ((معَ واحدةٍ))، أو ((معها واحدةٍ)) ثنتانٍ، وفي الموطوءة ثنتانٍ في كُلِّها.

وب: ((أنتِ طالقٌ واحدةٌ وواحدةٌ^(٤)))، أو ((فواحدةٌ إن دَخَلتِ الدَّارَ)) ثنتانٍ لو دَخَلتِ، وواحدةٌ إن قُدِّمَ شَرَطُهُ.

* * *

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) في "د" و"ك": ((بالثانية)).

(٣) في "د" و"ك" و"ف" و"ح": ((واحدة واحدة)) من دون واو بينهما، وما أثبتته هو الصَّوابُ الموافقُ لـ"الهداية".

(٤) في "ت": ((بعد)).

(٥) في "ت" و"ح" و"آ": ((واحدة واحدة)) من دون الواو.

[فصل في كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ]

وَكِنَايَتُهُ: مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَاحْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ دَلَالَةَ الْحَالِ، وَمِنْهَا: ((اعْتَدِي))، و((اسْتَبْرِي رَحِمَكَ))، و((أَنْتِ وَاحِدَةٌ))، وَبِهَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

وَبِاقِيهَا ك: ((أَنْتِ بَائِنٌ))، ((بَتَّةٌ))، ((بَتْلَةٌ))، ((حَرَامٌ))، ((حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ))، ((الْحَقِي بِأَهْلِكَ))، ((وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ))، ((سَرَّحْتُكَ))، ((فَارَقْتُكَ))، ((أَمْرُكَ بِيَدِكَ))، ((أَنْتِ حُرَّةٌ))، ((تَقْنَعِي))، ((تَحْمَرِي))، ((اسْتَبْرِي))، ((اِغْرِبِي))، ((اِخْرُجِي))، ((اِذْهَبِي))، ((قُومِي))، ((اِبْتِغِي الْأَزْوَاجَ)) تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ الثَّنَتَيْنِ، وَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهُ.

[فصل في كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ]

وَكِنَايَتُهُ: مَا لَمْ يُوضَعْ لَهُ وَاحْتَمَلَهُ وَغَيْرُهُ، فَلَا تَطْلُقُ إِلَّا بَيِّنَةً أَوْ دَلَالَةَ الْحَالِ، وَمِنْهَا: ((اعْتَدِي))، و((اسْتَبْرِي رَحِمَكَ))، و((أَنْتِ وَاحِدَةٌ))، وَبِهَا تَقَعُ وَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ^(١).

وَبِاقِيهَا ك: ((أَنْتِ بَائِنٌ))، ((بَتَّةٌ))، ((بَتْلَةٌ))، ((حَرَامٌ))، ((حَبْلُكَ عَلَى غَارِبِكَ))، ((خَلِيَّةٌ))، ((بَرِيَّةٌ))، ((الْحَقِي بِأَهْلِكَ))، ((وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ))، ((سَرَّحْتُكَ))، ((فَارَقْتُكَ))، ((أَنْتِ حُرَّةٌ))^(٢)، ((تَقْنَعِي))، ((تَحْمَرِي))، ((اسْتَبْرِي))، ((اِغْرِبِي))، ((اِخْرُجِي))، ((قُومِي))، ((اِبْتِغِي الْأَزْوَاجَ)) تَقَعُ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ نَوَاهَا أَوْ الثَّنَتَيْنِ^(٣)، وَثَلَاثٌ إِنْ نَوَاهُ.

(١) ((ومنها: اعتدي ... رجعية)) من الشرح في "ح".

(٢) قال في منهواته: ((وأما «أمرُك بيدك» فليس مما يقدر الزوج على إيقاع الطلاق البائن به كما يأتي في الباب الآتي أن وقوع الطلاق به موقوف على اختيار المرأة نفسها. فلا وجه لنظمه مع الألفاظ المذكورة في سلك واحد. اهـ منه)).

(٣) في "د" و"ك" و"ف": ((ثنتين)).

وفي: ((اعتدّي)) ثلاث مرّات لو نوى بالأوّل طلاقاً، وبغيره حَيْضاً صُدِّقَ، وإن لم يَنْوِ بغيره شيئاً فثلاثٌ.

وفي: ((اعتدّي)) ثلاث مرّات لو نوى بالأوّل طلاقاً، وبغيره حَيْضاً صُدِّقَ، وإن لم يَنْوِ بغيره شيئاً فثلاثٌ.

* * *

﴿باب التفويض﴾

ولمَن قِيلَ لها: «طَلَّقِي نَفْسِكَ»، أو «أَمْرُكِ بِيَدِكَ»، أو «اخْتَارِي» بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ تَطْلِيْقُهَا فِي مَجْلِسِ عَلِمَتْ بِهِ - وَإِنْ طَالَ - مَا لَمْ تَقُمْ أَوْ لَمْ تَعْمَلْ مَا يَقْطَعُهُ، لَا بَعْدَهُ.

وَجُلُوسُ الْقَائِمَةِ، وَاتِّكَاءُ الْقَاعِدَةِ، وَقُعُودُ الْمُتَكِّئَةِ، وَدَعَاءُ الْأَبِ لِلشُّورَى، وَشُهُودُ تُشْهِدُهُمْ، وَوَقْفُ دَابَّةٍ هِيَ رَاكِبُهَا لَا يَقْطَعُ. وَفُلُكُهَا كَبَيْتِهَا، وَسَيْرُ دَابَّتِهَا كَسَيْرِهَا.

وَفِي: «(اخْتَارِي)» لَا تَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، بَلْ تَبَيَّنُ إِنْ قَالَتْ: «(اخْتَرْتُ نَفْسِي)»، أَوْ «(أَخْتَارُ نَفْسِي)»، وَشَرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ مِنْ أَحَدِهِمَا.

﴿باب التفويض﴾

لَمَنْ قِيلَ لها: «طَلَّقِي نَفْسِكَ»، أو «أَمْرُكِ بِيَدِكَ»، أو «اخْتَارِي» بِنِيَّةِ الطَّلَاقِ تَطْلِيْقُهَا فِي مَجْلِسِ عَلِمَتْ بِهِ^(١) - وَإِنْ طَالَ - مَا لَمْ تَقُمْ أَوْ لَمْ تَعْمَلْ مَا يَقْطَعُهُ، لَا بَعْدَهُ.

وَجُلُوسُ الْقَائِمَةِ، وَاتِّكَاءُ الْقَاعِدَةِ، وَقُعُودُ الْمُتَكِّئَةِ، وَدَعَاءُ الْأَبِ لِلشُّورَى، وَشُهُودُ تُشْهِدُهُمْ، وَوَقْفُ دَابَّةٍ هِيَ رَاكِبُهَا لَا تَقْطَعُ. وَفُلُكُهَا كَبَيْتِهَا، وَسَيْرُ دَابَّتِهَا كَسَيْرِهَا.

وَفِي: «(اخْتَارِي)» لَا يَصِحُّ نِيَّةُ الثَّلَاثِ، بَلْ تَبَيَّنُ إِنْ قَالَتْ: «(اخْتَرْتُ نَفْسِي)»، أَوْ «(أَخْتَارُ نَفْسِي)»، وَشَرِطَ ذِكْرُ النَّفْسِ^(٢) أَوْ مَا يَقُومُ مَقَامَهَا مِنْ أَحَدِهِمَا^(٣).

(١) ((به)) ساقط من "ف".

(٢) ((وشرط ذكر النفس)) من الشرح في "د" و"ك" و"ت".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّ وَقْعَ الطَّلَاقِ بِلَفْظِ الْإِخْتِيَارِ عُرِفَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَإِجْمَاعُهُمْ فِي اللَّفْظَةِ الْمُفْسَّرَةِ مِنْ أَحَدِ الْجَانِبَيْنِ)) اهـ.

وفي: «(اختاري اختيارةً)» لو قالت: «(اخترتُ)» تَبِينُ. ولو كَرَّرَ «(اختاري)» ثلاثاً فقالت: «(اخترتُ اختيارةً)»، أو «(اخترتُ الأولى)»، أو «(الوسطى)»، أو «(الأخيرة)» يَقَعُ ثلاثٌ بلا نية. ولو قالت: «(طَلَّقْتُ نَفْسِي)»، أو «(اخترتُ نَفْسِي بتطليقة)» بآنتِ بواحدةٍ في الأصحَّ.

وفي: «(اختاري اختيارةً)» لو قالت: «(اخترتُ)» تَبِينُ. ولو كَرَّرَ «(اختاري)» ثلاثاً فقالت: «(اخترتُ اختيارةً)»، أو «(اخترتُ الأولى)»، أو «(الوسطى)»، أو «(الأخيرة)» يَقَعُ ثلاثٌ بلا نية، ولو قالت: «(طَلَّقْتُ نَفْسِي^(١))»، أو «(اخترتُ نَفْسِي^(٢) بتطليقة)» بآنتِ بواحدةٍ^(٣).

* * *

= وقال في مِنْهَوَاتِهِ: ((من هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ قَصَرَ الشَّرْطَ عَلَى ذِكْرِ النَّفْسِ فَقَدَ قَصَرَ. اهـ مِنْهُ)).

(١) ((نَفْسِي)) ساقطٌ من "ك".

(٢) ((نَفْسِي أَوْ اخْتَرْتُ نَفْسِي)) ساقطٌ من "د".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((هَكَذَا ذَكَرَ فِي "المَبْسُوطِ"، و"الْجَامِعِ"، و"الزِّيَادَاتِ"، و"شُرُوحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ" سِوَى "شَرَحِ صَدْرِ الإِسْلَامِ"، و"الكافي" لـ"الحاكم الشَّهِيدِ"، و"شَرْحِهِ" للإمامِ "السَّرْحَسِيِّ"، و"شَرَحِ الطَّحَاوِيِّ"، و"فتاوى الوالِوَالِجِيِّ"، و"جوامعِ الفقه" وغيرها.

وَذَكَرَ فِي "الهِدَايَةِ": ((أَنَّهُ يَقَعُ وَاحِدَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ))، عَلَى وَفْقِ مَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسخِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَقَالَ "الصَّدْرُ الشَّهِيدُ": ((هِيَ وَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ غَلَطٌ مِنَ الْكَاتِبِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ولهذا لم يذكُرهُ "فخر الإسلام" في "شرح الجامع الصغير" و"صاحبُ المُخْتَلَفِ". اهـ مِنْهُ)).

[فصل في الأمر باليد]

ولو قال: ((أمرُك بيدك في تَطْلِيقَةٍ))، أو ((اختاري تَطْلِيقَةً))، فاختارت نفسها يَقَعُ واحدة رَجْعِيَّةً.
 ولو قال: ((أمرُك بيدك)) - ونَوَى الثَّلَاثَ - فقالت: ((اخترتُ نفسي بواحدة))، أو ((بمَرَّةٍ
 واحدة)) يَقَعْنَ، وإن قالت: ((طَلَّقْتُ نفسي واحدة))، أو: ((اخترتُ نفسي بتَطْلِيقَةٍ)) فواحدة بائنة.
 ولو قال: ((أمرُك بيدك اليومَ وبعدَ غدٍ)) لا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِيهِ، وبَطَلَ أمرُ اليومِ إن رَدَّتْهُ، وبقيَ
 الأمرُ بعدَ غدٍ.

وفي: ((أمرُك بيدك اليومَ وغداً)) دَخَلَ اللَّيْلُ، ولا يَبْقَى الأمرُ في غدٍ إن رَدَّتْهُ في يومِها.

[فصل في الأمر باليد]

ولو قال: ((أمرُك بيدك في تَطْلِيقَةٍ)) أو ((اختاري تَطْلِيقَةً)) فاختارت نفسها تَقَعُ رَجْعِيَّةً.
 ولو قال: ((أمرُك بيدك)) - ونَوَى الثَّلَاثَ - فقالت: ((اخترتُ نفسي بواحدة))
 أو ((بمَرَّةٍ واحدة)) يَقَعْنَ، وإن قالت: ((طَلَّقْتُ نفسي واحدة^(١)))، أو: ((اخترتُ نفسي
 بتَطْلِيقَةٍ)) فواحدة بائنة.

ولو قال: ((أمرُك بيدك اليومَ وبعدَ غدٍ)) لا يَدْخُلُ اللَّيْلُ فِيهِ، فَيَبْطُلُ^(٢) أمرُ اليومِ إن
 رَدَّتْهُ، وبقيَ الأمرُ بعدَ غدٍ.

وفي: ((أمرُك بيدك اليومَ وغداً)) دَخَلَ اللَّيْلُ، فلا يَبْقَى الأمرُ في غدٍ إن رَدَّتْهُ في يومِها.

(١) في "ت" زيادة: ((أو اخترت نفسي واحدة)).

(٢) في "ت" و"آ": ((فبطل)).

[فصل في المشيئة]

ولو قال: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ)) ولم يَنْوِ أو نَوَى واحدةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا يَقَعُ رَجْعِيَّةٌ، وإن طَلَّقَتْ ثلاثاً ونَوَاهُ صَحَّ، وَنِيَّةُ الثُّنْتَيْنِ لَا.

وَيَقَعُ ب: ((أَبْنَتُ نَفْسِي)) رَجْعِيَّةٌ. وب: ((اخْتَرْتُ نَفْسِي)) لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ))، وَيَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ. وفي: ((طَلَّقِي ضَرَّتَكَ))، و((طَلَّقِ امْرَأَتِي)) خِلَافُهَا.

وفي: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ)) لَا يَتَقَيَّدُ، وفي: ((طَلَّقَهَا إِنْ شِئْتَ)) يَتَقَيَّدُ، وَلَا يَرْجِعُ.

ولو قال: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا)) فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي عَكْسِهِ.

[فصل في المشيئة]

ولو قال: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ)) ولم يَنْوِ، أو نَوَى واحدةً فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا تَقَعُ رَجْعِيَّةٌ، وإن طَلَّقَتْ ثلاثاً ونَوَاهُ وَقَعْنَ، ولو نَوَى ثُنْتَيْنِ تَقَعُ وَاحِدَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ أُمَّةً.

وَيَقَعُ ب: ((أَبْنَتُ نَفْسِي)) رَجْعِيَّةٌ. وب: ((اخْتَرْتُ نَفْسِي)) لَا يَقَعُ.

وَلَا يَصِحُّ الرَّجُوعُ عَنْ: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ))، وَيَتَقَيَّدُ بِالْمَجْلِسِ، وفي: ((طَلَّقِي ضَرَّتَكَ))، و((طَلَّقِ امْرَأَتِي)) خِلَافُهَا.

وفي: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ مَتَى شِئْتَ)) لَا يَتَقَيَّدُ، وفي: ((طَلَّقَهَا إِنْ شِئْتَ)) يَتَقَيَّدُ، وَلَا يَرْجِعُ.

ولو قال: ((طَلَّقِي نَفْسَكَ ثَلَاثًا)) فَطَلَّقَتْ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً، وَلَا يَقَعُ شَيْءٌ فِي عَكْسِهِ.

ولو أَمِرَتْ بالبائنِ أو الرَّجعيِّ فَعَكَّسَتْ وَقَعَ ما أَمَرَ بِهِ.
 ولا يَقَعُ في: «(طَلَّقِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ)» لو طَلَّقَتْ واحِدَةً وَعَكَّسَهُ.
 ولا في: «(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ)» فقَالَتْ: «(شِئْتُ إِنْ شِئْتَ)» فقَالَ: «(شِئْتُ)» وَإِنْ نَوَى
 الطَّلَاقَ، وكذا كُلُّ تَعْلِيْقٍ بِمَعْدُومٍ. وَيَقَعُ لو عُلِّقَتْ بِمَوْجُودٍ.
 وفي: «(أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ)»، أو «(إِذَا ما شِئْتَ)»، أو «(مَتَى شِئْتَ)»، أو «(مَتَى ما شِئْتَ)»
 لا يَرْتَدُّ الأَمْرُ بِرَدِّها وَتَطَلَّقُ مَتَى شاءَتْ واحِدَةً لا غَيْرَ.
 وفي: «(كُلَّمَا شِئْتَ)» لها إِيقاعٌ واحِدَةٌ، ثُمَّ وَثُمَّ، لا الثَّلَاثِ جَمِيعاً، ولا التَّطْلِيْقُ

ولو أَمِرَتْ بالبائنِ^(١) فَعَكَّسَتْ وَقَعَ ما أَمَرَ بِهِ.
 ولا يَقَعُ في: «(طَلَّقِي نَفْسِكَ ثَلَاثًا إِنْ شِئْتَ)» لو طَلَّقَتْ واحِدَةً، وَعَكَّسَهُ.
 ولا في: «(أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ)» فقَالَتْ: «(شِئْتُ إِنْ شِئْتَ)» فقَالَ: «(شِئْتُ)»^(٢) وَإِنْ
 نَوَى الطَّلَاقَ. وكذا كُلُّ تَعْلِيْقٍ بِمَعْدُومٍ، وَيَقَعُ لو عُلِّقَتْ بِمَوْجُودٍ.
 وفي: «(أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ)»، و: «(إِذَا ما شِئْتَ)»، و: «(مَتَى شِئْتَ)»، و: «(مَتَى ما
 شِئْتَ)»^(٣) لا يَرْتَدُّ الأَمْرُ بِرَدِّها وَتَطَلَّقُ مَتَى شاءَتْ واحِدَةً لا غَيْرَ.
 وفي: «(كُلَّمَا شِئْتَ)» لها إِيقاعٌ واحِدَةٌ، ثُمَّ وَثُمَّ، لا الثَّلَاثِ جَمِيعاً، ولا التَّطْلِيْقُ

(١) قَالَ في "إِيضاحِ الإِصْلَاحِ": «(لَمْ يَقُلْ: «أَوْ الرَّجعيِّ»؛ لِانْفِهامِهِ بِمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَيَقَعُ ب: أَبْنَتْ نَفْسِي رَجعيَّةً»)» اهـ.

(٢) «(إِنْ شِئْتَ فقَالَ: شِئْتُ)» ساقطٌ من "ت".

(٣) «(ومتى ما شئت)» ساقطٌ من "ح".

بعد زوج آخر.

وفي: «حيثُ شئتِ»، و«أينَ شئتِ» يتقيّد بالمجلس.

وفي: «كيفَ شئتِ» تقعُ رجعيةٌ وإن لم تشأ، وإن شاءت كالزوجِ بائنةً أو ثلاثاً وقع، وإن نوت ثلاثاً والزوجُ واحدةً بائنةً، أو بالقلبِ فرجعيةً، وإن لم ينو شيئاً فما شاءت.

وفي: «كم شئتِ»، أو «ما شئتِ» طلقت ما شاءت في مجلسها، لا بعده، وإن ردت ارتدت.

وفي: «طلقتي نفسك من ثلاثٍ ما شئتِ» لها أن تطلق ما دونها، لا ثلاثاً.

بعد زوج آخر.

وفي: «حيثُ شئتِ»، و«أينَ شئتِ» يتقيّد بالمجلس.

وفي: «كيفَ شئتِ» يقعُ رجعيةٌ إن لم تشأ^(١)، وإن شاءت كالزوجِ بائنةً أو ثلاثاً يقع، وإن نوى ثلاثاً وهي واحدةً بائنةً، أو بالقلبِ فرجعيةً، وإن لم ينو شيئاً فما شاءت.

وفي: «كم شئتِ»، أو «ما شئتِ» طلقت ما شاءت في مجلسها، وإن ردت ارتدت.

وفي: «طلقتي نفسك من ثلاثٍ ما شئتِ» لها أن تطلق ما دونها، لا ثلاثاً.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاحي": «لم يقل: «وإن لم تشأ»؛ لأنَّ المَقَامَ مَقَامَ الشَّرْطِ دون الوصلِ على ما أفصح

عنه "صاحبُ الهداية" اهـ.

﴿بَابُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ﴾

شَرَطُ صِحَّتِهِ: الْمَلِكُ أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ، فَلَا تَطْلُقُ أجنبيَّةً قَالَ لَهَا: «إِنْ كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ كَذَا»،
 إِنْ نَكَحَهَا وَكَلَّمَهَا، وَتَطْلُقُ بَعْدَ الشَّرْطِ إِنْ قَالَ لزوجتهِ فَكَلَّمَهَا، أَوْ قَالَ لِأجنبيَّةٍ: «إِنْ نَكَحْتُكَ
 فَأَنْتِ كَذَا» فَنَكَحَهَا.

وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ: «إِنْ»، و«إِذَا»، و«إِذَا مَا»، و«كُلُّ»، و«كُلَّمَا»، و«مَتَى»، و«مَتَى مَا»،
 وَفِيهَا تَنْحَلُّ الْيَمِينُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً، إِلَّا فِي: «كُلَّمَا» فَإِنَّهَا تَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ،

﴿بَابُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ﴾

شَرَطُ صِحَّتِهِ: الْمَلِكُ أَوْ الْإِضَافَةُ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى سببِهِ، فَلَا تَطْلُقُ أجنبيَّةً قَالَ لَهَا: «إِنْ
 كَلَّمْتُكَ فَأَنْتِ كَذَا» فَنَكَحَهَا وَكَلَّمَهَا^(١)، وَتَطْلُقُ بَعْدَ الشَّرْطِ إِنْ قَالَ لزوجتهِ ثُمَّ كَلَّمَهَا،
 أَوْ قَالَ لِأجنبيَّةٍ: «إِنْ نَكَحْتُكَ فَأَنْتِ كَذَا» فَنَكَحَهَا^(٢).

وَأَلْفَاظُ الشَّرْطِ: «إِنْ»، و«إِذَا»^(٣)، و«إِذَا مَا»، و«كُلُّ»، و«كُلَّمَا»، و«مَتَى»،
 و«مَتَى مَا»، وَفِيهَا يَنْحَلُّ الْيَمِينُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ مَرَّةً، إِلَّا فِي: «كُلَّمَا» فَإِنَّهُ يَنْحَلُّ بَعْدَ الثَّلَاثِ،

(١) فِي "ت" وَ"ح" وَ"أ": «فَكَلَّمَهَا».

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «لِلْوُجُودِ الْإِضَافَةِ إِلَى سَبَبِ الْمَلِكِ، قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ": «وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْإِضَافَةِ
 إِلَى الْمَلِكِ» اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَآتِيهِ: «(مِنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَى زِيَادَةِ قَوْلِهِ: «أَوْ إِلَى سَبَبِهِ».) اهـ مِنْهُ».

(٣) «وَإِذَا» سَاقَطَ مِنْ "ح".

فلا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا أُدْخِلَتْ عَلَى التَّرْجُوحِ نَحْوَ: «كُلَّمَا تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ كَذَا».

وَزَوَالِ الْمَمْلُوكِ لَا يُبْطِلُ الْيَمِينَ، وَتَنْحَلُّ بَعْدَ الشَّرْطِ مُطْلَقًا.

وَشَرْطٌ لِلطَّلَاقِ الْمَمْلُوكِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وُجُودِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا مَعَ حُجَّتِهَا.

وَفِي شَرْطٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا صُدِّقَتْ فِي حَقِّهَا خَاصَّةً، فَفِي: «إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

وَفُلَانَةٌ»، وَ«إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ عَذَابَ اللَّهِ فَأَنْتِ كَذَا وَعَبْدُهُ حُرٌّ» لَوْ قَالَتْ: «حِضْتُ» وَ«أُحِبُّهُ»

طَلَّقَتْ هِيَ فَقَطْ. وَفِي: «إِنْ حِضَّتِ» يُحْكَمُ بِالْجَزَاءِ.....

فلا يَقَعُ إِنْ نَكَحَهَا بَعْدَ زَوْجٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا دَخَلَتْ عَلَى التَّرْجُوحِ.

وَبَزَوَالِ الْمَمْلُوكِ بِهَا دُونَ الثَّلَاثِ لَا يَنْحَلُّ الْيَمِينُ، وَيَنْحَلُّ بَعْدَ وَقُوعِ الشَّرْطِ مُطْلَقًا.

وَشَرْطٌ لِلطَّلَاقِ الْمَمْلُوكِ أَوْ أَثَرُهُ^(١).

وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي وَقُوعِ الشَّرْطِ فَالْقَوْلُ لَهُ إِلَّا مَعَ حُجَّتِهَا.

وَفِي شَرْطٍ لَا يُعْلَمُ إِلَّا مِنْهَا صُدِّقَتْ فِي حَقِّهَا خَاصَّةً، فَفِي: «إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ

طَالِقٌ وَفُلَانَةٌ»، وَ«إِنْ كُنْتِ تُحِبِّينَ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى فَأَنْتِ كَذَا وَعَبْدُهُ حُرٌّ» لَوْ قَالَتْ:

«حِضْتُ» وَ«أُحِبُّ^(٢)» وَقَعَّ طَلَاقُهَا فَقَطْ. وَفِي: «إِنْ حِضَّتِ فَأَنْتِ كَذَا» يُحْكَمُ بِالْجَزَاءِ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: الْعِدَّةُ)) اهـ.

(٢) فِي "د" وَ"ك" وَ"ف": ((أُحِبُّهُ)).

بعد الدّم ثلاثة أيامٍ من أولِهِ.

وفي: «(إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً) لَا يَقَعُ حَتَّى تَطْهَرَ.

وفي: «(إِنْ صُمَّتِ يَوْمًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) تَطْلُقُ حِينَ غَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ صَامَتْ، بِخِلَافِ: «(إِنْ صُمَّتِ)».

ولو عَلَّقَ طَلْقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ، وَطَلَّقَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً قَضَاءً

وِثْنَتَيْنِ تَنْزُهَاً، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

ولو عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ، وَإِلَّا فَلَا.

والتَّنْجِيزُ يُبْطِلُ التَّعْلِيقَ، فَلَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِشَرْطِ ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَتْ

بعد استمرار الدّم ثلاثة أيامٍ من أولِهِ.

وفي: «(إِنْ حِضَّتِ حَيْضَةً) لَا يَقَعُ حَتَّى تَطْهَرَ.

وفي: «(إِنْ صُمَّتِ يَوْمًا فَأَنْتِ طَالِقٌ) تَطْلُقُ حِينَ غَرَبَتْ مِنْ يَوْمِ صَامَتْ،

بِخِلَافِ: «(إِنْ صُمَّتِ)».

ولو عَلَّقَ طَلْقَةً بِوِلَادَةِ ذَكَرٍ، وَثْنَتَيْنِ بِأُنْثَى، فَوَلَدَتْهُمَا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ طَلَّقَتْ وَاحِدَةً

قَضَاءً وَثْنَتَيْنِ تَنْزُهَاً، وَانْقَضَتِ الْعِدَّةُ بِوَضْعِ الْحَمْلِ.

ولو عَلَّقَ الطَّلَاقَ بِشَيْئَيْنِ يَقَعُ إِنْ وُجِدَ الثَّانِي فِي الْمَلِكِ، وَإِلَّا فَلَا.

وَتَنْجِيزُ الثَّلَاثِ يُبْطِلُ تَعْلِيقَهُ، فَلَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِشَرْطِ ثُمَّ نَجَزَ الثَّلَاثَ، ثُمَّ عَادَتْ

إليه بعد التحليل، ثُمَّ وَجِدَ الشَّرْطُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

وَمَنْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بَوَاطِءِ زَوْجَتِهِ فَأَوْلَجَ وَلَبِثَ فَلَا عُقْرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ أُمَّتَهُ بَوَاطِئِهَا، وَلَمْ يَصِرْ مُرَاجِعًا بِهِ فِي الرَّجْعِيِّ، فَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ يَجِبُ الْعُقْرُ، وَكَانَ رَجْعَةً.

إليه بعد التحليل، ثُمَّ وَجِدَ الشَّرْطُ لَا يَقَعُ شَيْءٌ.

وَمَنْ^(١) عَلَّقَ الثَّلَاثَ بَوَاطِءِ زَوْجَتِهِ فَأَوْلَجَ وَلَبِثَ فَلَا عُقْرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَ أُمَّتِهِ بَوَاطِئِهَا، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ مُرَاجِعًا فِي الرَّجْعِيِّ، وَلَوْ نَزَعَ ثُمَّ أَوْلَجَ يَجِبُ الْعُقْرُ، وَكَانَ رَجْعَةً.

* * *

(١) في "ف": ((وإن)).

[فصل في الاستثناء]

ولو قال: «أنت طالق إن شاء الله تعالى» مُتَّصِلاً، أو ماتت قبل قوله: «إن شاء الله» لم يَقَعْ، ولو مات هو يَقَعُ.

وفي: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين» يَقَعُ واحدةً، وفي: «إلا واحدة» ثنتان.

[فصل في الاستثناء]

ولو قال: «أنت طالق إن شاء الله تعالى» مُتَّصِلاً لم يَقَعْ وإن ماتت قبل الاستثناء، ولو مات يَقَعُ.

وفي: «أنت طالق ثلاثاً إلا ثنتين» يَقَعُ واحدةً، وفي: «إلا واحدة» ثنتان.

* * *

﴿بَابُ طَلَاقِ الْمَرِيضِ﴾

المريض الذي يصيرُ فارًّا بالطلاق ولا يصحُّ تبرُّعُهُ إِلَّا مِنَ الثُّلُثِ = مَنْ غَالِبُ حَالِهِ
 الْهَلَاكُ بِمَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ، فَمَنْ أَضْنَاهُ مَرَضٌ وَعَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ وَقَدَّرَ
 فِيهِ، وَمَنْ بَارَزَ رَجُلًا، أَوْ قُدِّمَ لِيُقْتَلَ بِقِصَاصٍ، أَوْ رَجِمَ = مَرِيضٌ، فَلَوْ أَبَانَ زَوْجَتَهُ - وَهُوَ
 كَذَلِكَ - وَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ أَوْ بِغَيْرِهِ تَرِثُ، وَكَذَا طَالِبَةُ الرَّجْعِيَّةِ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَمُبَانَةٌ قَبَّلَتْ
 ابْنَ زَوْجِهَا. وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ

﴿بَابُ طَلَاقِ الْفَارِّ﴾

الذي^(١) يصيرُ فارًّا بالطلاق ويخصُّ تبرُّعُهُ بِالثُّلُثِ = مَنْ غَالِبُ حَالِهِ الْهَلَاكُ^(٢)
 كَمَنْ أَضْنَاهُ مَرَضٌ فَعَجَزَ عَنْ إِقَامَةِ مَصَالِحِهِ خَارِجَ الْبَيْتِ، أَوْ بَارَزَ رَجُلًا، أَوْ قُدِّمَ
 لِيُقْتَلَ فِي قِصَاصٍ أَوْ رَجِمَ^(٣)، فَلَوْ أَبَانَ عِرْسَهُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالِهَا وَمَاتَ بِذَلِكَ السَّبَبِ
 أَوْ بِغَيْرِهِ تَرِثُ.

وطالبة رجعية طُلِّقَتْ ثَلَاثًا، وَمُبَانَةٌ قَبَّلَتْ ابْنَ زَوْجِهَا، وَمَنْ لَاعَنَهَا فِي مَرَضِهِ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عَنُونَةُ بـ«الْفَارِّ» دُونَ «الْمَرِيضِ»؛ لِعَدَمِ اخْتِصَاصِ حُكْمِ الْبَابِ بِهِ. وَمَنْ
 عَنُونَةُ بِهِ نَظَرَ إِلَى أَصَالَتِهِ فِيهِ.

وَفُرْقَتُهُ بِغَيْرِ طَلَاقٍ فِي حُكْمِهِ، قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((وَلَوْ جَاءَتِ الْفُرْقَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي مَرَضِهَا بِرِدَّةٍ وَرِثَ
 الزَّوْجُ مِنْهَا)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَآتِهِ: ((تَرَكَ قَيْدَ «الْمَرِيضِ» وَأَصَابَ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ فَهْمٌ صَحِيحٌ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) فِي هَامِشِ النَّسْخِ: ((هَهُنَا تَغْيِيرٌ كُلِّيٌّ)).

(٤) ((أَوْ رَجِمَ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ف".

أو آلى منها مريضاً كذلك.

وَمَنْ أَقَامَ بِهَا خَارِجَ الْبَيْتِ مُشْتَكِيًا، أَوْ حُمَى، وَمَنْ هُوَ مُحْصَرٌ، أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، أَوْ حُبْسٍ بِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ فَصَحِيحٌ، إِنْ طُلِّقَتْ - وَهُوَ كَذَلِكَ - لَا تَرِثُ. وَكَذَا الْمُخْتَلِعَةُ، وَخَيْرَةُ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا، أَوْ لَا بِأَمْرِهَا ثُمَّ صَحَّ.

ولو تصادق الزوجان على ثلاث في الصَّحَّةِ، ومُضِيَّ العِدَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بَدَيْنِ، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِرْثِ، كَمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى.

أو آلى منها مريضاً كذلك.

وَمَنْ قَامَ بِهَا خَارِجَ الْبَيْتِ مُشْتَكِيًا مَحْمُومًا^(١)، وَمَنْ هُوَ مُحْصَرٌ، أَوْ فِي صَفِّ الْقِتَالِ، أَوْ حُبْسٍ بِقِصَاصٍ أَوْ رَجْمٍ لَيْسَ بِفَارٍّ، إِنْ طُلِّقَتْ بَائِنًا - وَهُوَ كَذَلِكَ - لَا تَرِثُ، وَكَذَا الْمُخْتَلِعَةُ، وَخَيْرَةُ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا بِطَلَبِهَا، أَوْ لَا بِطَلَبِهَا ثُمَّ صَحَّ ثُمَّ مَاتَ لَا تَرِثُ^(٢).

ولو تصادق الزوجان في مرضه على ثلاث في الصَّحَّةِ ومُضِيَّ العِدَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّ لَهَا بَدَيْنِ، أَوْ أَوْصَى بِشَيْءٍ، فَلَهَا الْأَقْلُ مِنْهُ وَمِنَ الْإِرْثِ، كَمَنْ طُلِّقَتْ ثَلَاثًا بِأَمْرِهَا فِي مَرَضِهِ ثُمَّ أَقَرَّ أَوْ أَوْصَى.

(١) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": «فَأَمَّا الَّذِي يَجِيءُ وَيَذْهَبُ فِي حَوَائِجِهِ فَلَيْسَ بِمَرِيضٍ

وَلَا فَارٌّ وَإِنْ كَانَ يَشْكُو مَعَ ذَلِكَ وَيُحَمُّ، هَكَذَا قَالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَصَلَّ "تَأْجُ الشَّرِيعَةِ" بِكَلِمَةِ «أَوْ» وَلَمْ يُصَبَّ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((ثُمَّ مَاتَ لَا تَرِثُ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ح" وَ"آ".

ولو عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِشَرْطٍ وَوُجِدَ فِي مَرَضِهِ: إِنْ عَلَّقَهُ بِمَجِيءِ وَقْتِ كَرْجٍ، أَوْ فِعْلِ أَجْنَبِيٍّ تَرِثُ، إِلَّا إِذَا كَانَ عَلَّقَ فِي صِحَّتِهِ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ تَرِثُ، سِوَاءَ كَانَ التَّعْلِيقُ وَالشَّرْطُ فِي مَرَضِهِ أَوْ التَّعْلِيقُ فِي صِحَّتِهِ، وَالْفِعْلُ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ كَالكَلَامِ مَعَ الْأَجْنَبِيِّ، أَوْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَكَلَامِ الْأَبْوِينِ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهَا: فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ وَالْفِعْلُ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ لَا تَرِثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ تَرِثُ.

وَإِنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ لَا تَرِثُ إِلَّا فِيهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"أَبِي يُونُسَ" خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" وَ"زُفَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَفِي الرَّجْعِيِّ تَرِثُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَخُصَّ إِرْثُهَا بِمَوْتِهِ فِي عِدَّتِهَا.

ولو عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِشَرْطٍ وَ"وُجِدَ فِي مَرَضِهِ: إِنْ عَلَّقَهُ بِمَجِيءِ وَقْتِ أَوْ فِعْلِ أَجْنَبِيٍّ تَرِثُ، إِلَّا إِذَا عَلَّقَ فِي صِحَّتِهِ وَوُجِدَ الشَّرْطُ فِي مَرَضِهِ، فَحَيْثُ بُدٌّ لَا تَرِثُ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ تَرِثُ، سِوَاءَ كَانَ التَّعْلِيقُ^(١) فِي مَرَضِهِ أَوْ لَا، وَالْفِعْلُ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ كَالكَلَامِ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ كَأَكْلِ الطَّعَامِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ وَكَلَامِ الْأَبْوِينِ.

وَإِنْ عَلَّقَ بِفِعْلِهَا: فَإِنْ كَانَ فِي مَرَضِهِ وَالْفِعْلُ لَهَا مِنْهُ بُدٌّ لَا تَرِثُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ بُدٌّ تَرِثُ

وَإِنْ كَانَ فِي صِحَّتِهِ لَا تَرِثُ إِلَّا فِيهَا لَا بُدَّ لَهَا مِنْهُ عِنْدَ "الشَّيْخَيْنِ" خِلَافًا لـ "التَّلْمِيزِيِّينَ"

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي الرَّجْعِيِّ تَرِثُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَخُصَّ إِرْثُهَا بِمَوْتِهِ فِي عِدَّتِهَا.

* * *

(١) الواو ساقطة من "د".

(٢) ((التعليق)) من الشرح في "ف".

﴿باب الرجعة﴾

هي في العدة - لا بعدها - لمن طلقت دون ثلاث وإن أبت بنحو: «(راجعتك)»، وبوطئها، ومسها بشهوة، ونظره إلى فرجها بشهوة.

ونُدب إسهاده على الرجعة، وإعلامها بها، وأن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها. ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة، وإن كذبتة فلا، ولا يمين عليها

﴿باب الرجعة﴾

هي: استبقاء النكاح في العدة بعد الدخول^(١) - لا غيرها^(٢) - لمطلقة غير مبانة^(٣) وإن أبت بنحو: «(راجعتك)»، وبوطئها، ومسها بشهوة، ونظره إلى فرجها بها. ونُدب إسهاده على الرجعة، وإعلامها بها، وأن لا يدخل عليها حتى يؤذنها إن لم يقصد رجعتها.

ولو ادعى بعد العدة الرجعة فيها وصدقته فهو رجعة، وإن كذبتة فلا^(٤).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": «(لابد من هذا القيد؛ لأن العدة قد تجب بالخلوة الصحيحة بلا دخول، ولا تصح فيها الرجعة، ذكره في "الذخيرة")» اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": «(لم يقل: «لا بعدها»؛ لينتظم حكم النفي من لا عدة لها)» اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": «(لم يقل: «لمن طلقت دون الثلاث»؛ لأنه مع اختصاصه بالحررة شامل لمن لا رجعة لها كالمختلعة)» اهـ.

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": «(ترك المسألة القائلة: «ولا يمين عليها عنده»؛ لأنها من مسائل الدعوى، تأتي

في موضعها)» اهـ. انظر المسألة في "إصلاح الوقاية" ج ٢ / ص ١٧٣ -.

عند "أبي حنيفة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وإن قال: ((راجعتك)) فقالت: ((مضت عدتي)) فلا رجعة، كما في زوج أمة أخبر بعد العدة بالرجعة فيها كسيدها صدقه وكذبته، أو قال: ((راجعتك)) فقالت: ((مضت عدتي)) وأنكرا.

وإن انقطع دم آخر العدة لعشرة تمت، ولأقل منها لا حتى تغتسل، أو يمضي وقت فرضي، أو تيمم فتصلي. ولو نسيت غسل عضو راجع، وفيها دونه لا.

ولو طلق حاملاً أو من ولدت منكراً وطئها فله الرجعة، وإن خلاها وأنكر فلا، فإن طلقها فراجعها فجاءت بولد لأقل من سنتين صححت.

وإن قال: ((راجعتك)) فقالت: ((مضت عدتي)) فلا رجعة، كما في زوج أمة أخبر بعد العدة بالرجعة فيها وصدقها سيدها وكذبته، أو عكس، أو اختلفوا في مضيها فقالت: ((مضت)) وأنكرا.

وإن انقطع دم آخر العدة لعشرة^(١) تمت، ولأقل منها لا حتى تغتسل، أو يمضي قدر ما يسع الغسل والتحرمة من آخر وقت فرضي، أو تيمم فتصلي. ولو نسيت غسل عضو راجع، وفيها دونه لا.

ولو طلق ذات حمل أو ولد وأنكر وطئها فله الرجعة، وإن خلاها وأنكر فلا، فإن طلقها ثم راجعها فجاءت بولد لأقل من سنتين صححت.

(١) في "ف": ((بعشرة)).

ولو قال: «إِذَا وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَوَلَدَتْ، ثُمَّ آخَرَ بَبْطَيْنٍ فَهُوَ رَجْعَةٌ. وفي: «كُلَّمَا وَلَدَتْ» فَوَلَدَتْ ثَلَاثَةَ بَبْطُونٍ يَقَعُ ثَلَاثٌ، وَالْوَلَدُ الثَّانِي رَجْعَةٌ كَالثَّلَاثِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْحَيْضِ. وَمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا حَتَّى يُشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، وَلَهُ وَطُؤُهَا.

ولو قال: «إِذَا وَلَدَتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ» فَوَلَدَتْ، ثُمَّ آخَرَ بَبْطَيْنٍ^(١) فَهُوَ رَجْعَةٌ. وفي: «كُلَّمَا وَلَدَتْ» وَوَلَدَتْ^(٢) ثَلَاثَةَ بَبْطُونٍ يَقَعُ^(٣) ثَلَاثٌ، وَالْوَلَدُ الثَّانِي^(٤) رَجْعَةٌ كَالثَّلَاثِ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ بِالْحَيْضِ أَوْ بِالْأَشْهُرِ^(٥).

وَمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيِّ تَتَزَيَّنُ، وَلَا يُسَافِرُ بِهَا^(٦).

(١) في "ح" زيادة: ((أو أكثر))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) في "د" و"ك": ((فولدت)).

(٣) في "د" و"ك": ((ببطن لا يقع))، وهو تحريف. وفي "ف": ((ثلاثة بطون)).

(٤) ((الثاني)) ساقط من "ف".

(٥) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((بالحيض))؛ لأنها حائل (أو بالأشهر) إن لم تر الحيض ودخلت سن الإياس)) اهـ.

(٦) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ولأننا لم يقل: «حتى يشهد على رجعتها»؛ لأن معناه الاستحباب وقد مر ذلك.

وأما المسألة القائلة: «وله وطؤها» فقد علمت مما سبق من بيان صحة الرجعة بوطئها)) اهـ. انظر المسألة في

"إصلاح الوقاية" أول الباب ص ٣١٨.

[فصلٌ فيما تحلُّ به المُطلَّقةُ]

وله [نكاحُ مُبانتِهِ بلا ثلاثٍ في عِدَّتِها وبعدها، ولا تحلُّ حُرَّةٌ بعدَ ثلاثٍ، ولا أُمَّةٌ بعدَ ثنَّتينِ حتَّى يَطَّأها غيرُهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ وَتَمْضِي عِدَّةُ طَلاقِهِ أو موتِهِ. والمُراهقُ يُحلُّ، لا سيِّدُها.

[فصلٌ فيما تحلُّ به المُطلَّقةُ]

وله نِكَاحُ مُبانتِهِ بلا ثلاثٍ في عِدَّتِها وبعدها، ولا تحلُّ حُرَّةٌ بعدَ ثلاثٍ، ولا أُمَّةٌ بعدَ ثنَّتينِ حتَّى يَطَّأها غيرُهُ ولو مُراهقاً أو حَبَلتْ مِنْهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ^(١)، ولا^(٢) يُحلُّ سيِّدُها.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((هذا عند الجمهور وهو الصحيح، خلافاً لـ "سعيد بن المسيب" و"داود الظاهري" و"بشر المريسي" والشيعية والخوارج؛ فإنهم لم يشترطوا وطء الزوج الثاني، وذلك خلاف لا اختلاف فلا عبرة به على ما سيأتي في كتاب القضاء. [انظره ج ٢/ ص ١٢٧-]).

فإن قلت: أليست الحرمة مستمرة إلى أن يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها؟ قلت: الكلام في الحرمة الثابتة بالطلاق الثلاث، وهي تنتهي عند دخول الزوج الثاني، والباقي بعد ذلك إلى أن يطلقها الزوج الثاني وتنقضي عدتها حرمة أخرى تظهر بنكاح الزوج الثاني، ولا اختصاص لها بالمطلقة الثلاث، بل تعم الأجنيات كلها على ما بين في كتاب النكاح، وعلى وفق هذا وقعت الإشارة في قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

ومن ذهب عليه ما ذكر من الفرق الدقيق زاد ههنا قوله: ((وتمضي عدته طلاقه أو موته)). ثم إنه لم يصب في تخصيص الطلاق بالذكر؛ فإن الحكم في الفرقة بغير طلاق كذلك، وعبارة "الهداية": ((ثم يطلقها أو يموت عنها))، وفيها قصور آخر حيث جعل نفس الطلاق غاية، والغاية مضي عدته، لا نفسه، فافهم)) اهـ.

(٢) في النسخ عدا "ف": ((فلا)).

وَكُرَّةَ النِّكَاحِ بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ، وَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ.

وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدُمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ، فَمَنْ طَلَّقَتْ دُونَهَا وَعَادَتْ إِلَيْهِ بَعْدَ آخِرِ عَادَتِ بَثَلِثِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمُبَانَةُ بِثَلَاثٍ لَوْ قَالَتْ: «حَلَّتْ» فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

وَكُرَّةَ النِّكَاحِ بِشَرَطِ التَّحْلِيلِ، وَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ.

وَالزَّوْجُ الثَّانِي يَهْدُمُ مَا دُونَ الثَّلَاثِ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمُبَانَةُ بِثَلَاثٍ ^(١) لَوْ قَالَتْ: «حَلَّتْ» فِي مُدَّةٍ تَحْتَمِلُهُ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صِدْقُهَا حَلَّتْ لِلأَوَّلِ.

* * *

(١) ((خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ف" وَ"ح".

(٢) فِي "ف": ((ثَلَاثًا)).

﴿بابُ الإيلاء﴾

وهو حَلَفٌ يَمْنَعُ وَطْءَ الزَّوْجَةِ مُدَّتَهُ، فلا إِيْلَاءَ لو حَلَفَ على أَقَلِّ منها، وهي: للحرَّةِ أربعةَ أشهرٍ، وللأمةِ شهرانِ.

فلو قال: ((والله لا أَقْرَبُكَ))، أو ((لا أَقْرَبُكَ أربعةَ أَشْهُرٍ))، أو ((إنَّ قَرْبَتِكَ فعليَّ حَجٌّ، أو صَوْمٌ، أو صَدَقَةٌ))، أو ((فأنتِ طالقٌ))، أو ((عبدي حرٌّ)) فقد آلى، إنَّ قَرْبَهَا في المُدَّةِ حِنْثٌ، وتجبُ الكَفَّارَةُ في الحَلِفِ باللهِ تعالى، وفي غيرِه الجَزَاءُ، وسَقَطَ الإيْلَاءُ، وإلَّا بانَتْ بواحدةٍ، وسَقَطَ الحَلِفُ المُوقَّتُ، لا المُؤَبَّدُ فتَبَيَّنُ بأخرى إنَّ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى بعدَ نِكَاحِ

﴿بابُ الإيْلَاءِ﴾

هو حَلَفٌ حاصِلاً في النِّكاحِ أو مُضافاً إليه^(١)، يَمْنَعُ عن وَطْئِها مُدَّتَهُ، وهي للحرَّةِ أربعةَ أَشْهُرٍ، وللأمةِ شهرانِ.

فلو قال: ((والله لا أَقْرَبُكَ)) أو ((لا أَقْرَبُكَ أربعةَ أَشْهُرٍ)) أو ((إنَّ قَرْبَتِكَ فعليَّ حَجٌّ، أو صَوْمٌ، أو صَدَقَةٌ، أو عِتْقٌ، أو طَلاقٌ)) فقد آلى، إنَّ قَرْبَهَا في المُدَّةِ حِنْثٌ، وتجبُ الكَفَّارَةُ في الحَلِفِ باللهِ، وفي غيرِه الجَزَاءُ، ويسَقُطُ الإيْلَاءُ، وإلَّا بانَتْ بواحدةٍ، ويسَقُطُ الحَلِفُ المُوقَّتُ، لا المُؤَبَّدُ فتَبَيَّنُ بأخرى إنَّ مَضَتْ مُدَّةُ أُخْرَى بعدَ نِكَاحِ

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبَدٍ من هذا التَّقْيِيدِ؛ كيلا يُشكِلَ بها إذا قال لأجنبيَّةٍ: «والله لا أَقْرَبُكَ

خمسَةَ أَشْهُرٍ)) ثُمَّ تزَوَّجَها قبلَ مُضِيِّ شَهْرٍ؛ فإنَّهُ حينئِذٍ يَتَحَقَّقُ مَنعُهُ عن وَطْئِ الزَّوْجَةِ مُدَّةَ الإيْلَاءِ ولا

إيْلَاءٍ)) اهـ.

ثاني بلائي، ثم أخرى كذلك بعد ثالث، وبقي الحلف بعد ثالث - لا الإيلاء - فلو قربها كفر، ولا تبين بالإيلاء.

وقوله: «والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين» إيلاء، بخلاف قوله بعد يوم: «والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين»، و: «والله لا أقربك سنة إلا يوماً»، وقوله بالبصرة: «والله لا أدخل الكوفة» وامرأته بها.

ولا إيلاء من مبانة وأجنبية نكحها بعد ذلك، فأما مطلق الرجعي فكالزوجة.

ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض بأحدهما أو صغرها أو رثقها أو لمسيرة

ثاني بلائي، ثم أخرى كذلك بعد ثالث، وبقي الحلف بعد ثلاث - لا الإيلاء - فلو قربها كفر، ولا تبين بالإيلاء.

وقوله: «والله لا أقربك شهرين، وشهرين بعد هذين الشهرين» إيلاء، بخلاف قوله بعد يوم: «والله لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين»، و«والله لا أقربك سنة إلا يوماً»، وقوله بالبصرة: «والله لا أدخل الكوفة» وامرأته بها.

ولا إيلاء من مبانة وأجنبية نكحها بعد ذلك إلا مضافاً إلى المملك^(١)، بخلاف مطلق الرجعي.

ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض بأحدهما أو صغرها أو رثقها أو لمسيرة

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": «(بأن يقول: «إن تزوجتك فوالله لا أقربك»، ذكره في "التبيين") اهـ.

أربعة أشهر بينهما = ففِيؤُهُ قَوْلُهُ: «فِيئْتُ إِلَيْهَا»، فَلَا تَطْلُقُ بَعْدَهُ لَوْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَاجِزٌ، فَإِنْ صَحَّ قَبْلَ مُدَّتِهِ ففِيؤُهُ بَوَاطِنُهُ.

و: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»: إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فبَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ الظُّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الكَذِبَ فَمَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئاً فإِبِلَاءٌ. وَقِيلَ: هُوَ «كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ»، و«هَرَجِيهِ بَدَسْتِ رَأْسْتِ كَيْرِمِ بَرَوِي حَرَامٌ» طَلَاقٌ بِلَا نِيَّةٍ؛ لِلعُرْفِ، وَبِهِ يُفْتَى

أربعة أشهر بينهما = ففِيؤُهُ قَوْلُهُ: «فِيئْتُ إِلَيْهَا»، فَلَا تَطْلُقُ بَعْدَهُ لَوْ مَضَتْ مُدَّتُهُ وَهُوَ عَاجِزٌ، وَإِنْ صَحَّ قَبْلَ مُدَّتِهِ ففِيؤُهُ بَوَاطِنُهُ.

و: «أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ»: إِنْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ فبَائِنَةٌ، وَإِنْ نَوَى الظُّهَارَ أَوْ الثَّلَاثَ أَوْ الكَذِبَ فَمَا نَوَى، وَإِنْ نَوَى التَّحْرِيمَ أَوْ لَمْ يَنْوِ شَيْئاً فإِبِلَاءٌ، وَقِيلَ: هُوَ «كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ»، و«هَرَجِيهِ بَدَسْتِ رَأْسْتِ كَيْرِمِ بَرَوِي حَرَامٌ» طَلَاقٌ بِلَا نِيَّةٍ، وَبِهِ يُفْتَى^(١).

* * *

(١) ((وبه يفتى)) من الشرح في "د" و"ف" و"ت".

﴿باب الخلع﴾

لا بأس به عند الحاجة، بما صحَّ مهرًا، وهو طلاق بائنٌ، ويلزمُ بدلهُ.

وكرة أخذهُ إن نَشَرَ، وأخذُ الفضلِ إن نَشَرَ.

ولو طَلَّقها بِمالٍ أو على مالٍ وَقَعَ بائنٌ إن قَبِلَتْ، وَلَزِمَهَا المَالُ.

ولو خَلَعَ أو طَلَّقَ بِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ لم يجبُ شيءٌ، ووقَعَ بائنٌ في الخُلْعِ، ورجعِي في الطَّلَاقِ.

وإن قالت: ((خالعني على ما في يدي))، أو ((على ما في يدي من مالٍ))، أو ((من دراهم))

ففعَلْ ولا شيءَ في يدها لم يجبُ شيءٌ في الأولى، وتردُّ ما قبضت في الثانية،

﴿باب الخلع﴾

هو طلاق بعوضٍ ماليٍّ وإن لم يصلح مهرًا.

ولا بأس به عند الحاجة.

والواقعُ به، وبالطلاقِ بِمالٍ، أو على مالٍ بائنٌ، ويلزمُ البدلُ بقبولِها.

وكرة أخذهُ إن نَشَرَ، وأخذُ الفضلِ إن نَشَرَ.

ولو خَلَعَ أو طَلَّقَ بِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ لم يجبُ شيءٌ، ووقَعَ بائنٌ في الخُلْعِ، ورجعِي

في الطَّلَاقِ.

وإن قالت: ((خالعني على ما في يدي))، أو ((على ما في يدي من مالٍ))، أو ((من

دراهم)) ففعَلْ ولا شيءَ في يدها لم يجبُ شيءٌ في الأولى، وتردُّ ما قبضت في الثانية،

وثلاثة دراهم في الثالثة.

وإن اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه تُسلمه إن قدرت، وقيمته إن عجزت.
وإن طلبت ثلاثاً بألف، أو على ألف فطلقتها واحدة تقع في الأولى بائنة بثلاث الألف، وفي الثانية رجعية بلا شيء عند "أبي حنيفة" رضي الله عنه.

وإن قال: «طلقي نفسك ثلاثاً بألف، أو على ألف» فطلقت واحدة لم يقع شيء.
وإن قال: «أنت طالق وعليك ألف»، أو «أنت حرة وعليك ألف» فقبلت أو لا،

وثلاثة دراهم في الثالثة.

وإن اختلعت على عبد لها آبق على براءتها من ضمانه لم تبرأ^(١)، تُسلمه إن قدرت، وقيمته إن عجزت.

وإن طلبت ثلاثاً بألف، أو على ألف فطلقتها واحدة يقع في الأولى بائنة بثلاث الألف، وفي الثانية رجعية بلا شيء^(٢).

وإن قال: «طلقي نفسك ثلاثاً^(٣) بألف، أو على ألف» فطلقت واحدة لم يقع شيء
وإن قال: «أنت طالق وعليك ألف»، أو «أنت حرة وعليك ألف» فقبلت أو لا،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأنه شرط فاسد؛ لكونه مخالفاً لموجب العقد فيبطل، ولا يبطل به الخلع؛ لأنه لا يبطل بالشروط الفاسدة)) اهـ.

(٢) قال في منهواته: ((لم يذكر [أبا حنيفة رضي الله عنه] في المتن؛ لأنه غير معهود بدون ذكر المخالف. اهـ منه)).

(٣) ((ثلاثاً)) ساقط من "د".

طَلَّقْتُ وَعَتَّقْتُ بِلا شيءٍ.

والخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا، يَصِحُّ رُجُوعُهَا، وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ. وَيَمِينُ فِي حَقِّهِ، حَتَّى انْعَكَسَ الْأَحْكَامُ. وَطَرَفُ الْعَبْدِ فِي الْعَتَاقِ كَطَرَفِهَا فِي الطَّلَاقِ.

ولو قَالَ: «طَلَّقْتُكِ أَمْسِ عَلَى أَلْفِ فَلَمْ تَقْبَلِي» وَقَالَتْ: «قَبِلْتُ» فَالْقَوْلُ لَهُ. وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.

وَيُسْقِطُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ كُلَّ حَقٍّ لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ، وَإِنْ خَلَعَ الْأَبُ صَبِيَّتَهُ بِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَبَقِيَ مَهْرُهَا، وَتَطَلَّقَ فِي الْأَصَحِّ. فَإِنْ خَلَعَهَا عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ صَحَّ، وَعَلَيْهِ الْمَالُ. وَإِنْ شَرَطَ الْمَالُ عَلَيْهَا تَطَلَّقَ بِلا شيءٍ إِنْ قَبِلَتْ.

طَلَّقْتُ وَعَتَّقْتُ بِلا شيءٍ.

والخُلْعُ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّهَا يَصِحُّ رُجُوعُهَا، وَشَرْطُ الْخِيَارِ لَهَا، وَيَقْتَصِرُ عَلَى الْمَجْلِسِ، وَيَمِينُ فِي حَقِّهِ فَانْعَكَسَ الْأَحْكَامُ. وَطَرَفُ الْعَبْدِ فِي الْعَتَاقِ كَطَرَفِهَا فِي الطَّلَاقِ.

ولو قَالَ: «طَلَّقْتُكِ أَمْسِ عَلَى أَلْفِ فَلَمْ تَقْبَلِي» وَقَالَتْ: «قَبِلْتُ» فَالْقَوْلُ لَهُ. وَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ كَذَلِكَ فَالْقَوْلُ لِلْمُشْتَرِي.

وَيُسْقِطُ الْخُلْعُ وَالْمُبَارَاةُ كُلَّ حَقٍّ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخِرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ، وَإِنْ خَلَعَ صَبِيَّةً بِهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَبَقِيَ مَهْرُهَا، وَتَطَلَّقَ فِي الْأَصَحِّ. وَإِنْ خَلَعَهَا عَلَى أَنَّهُ ضَامِنٌ صَحَّ، وَعَلَيْهِ الْمَالُ. وَإِنْ شَرَطَ الْمَالُ عَلَيْهَا تَطَلَّقَ بِلا شيءٍ إِنْ قَبِلَتْ.

﴿بَابُ الظَّهَارِ﴾

هو تشبيه زوجته أو ما عبّر به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها بعُضْوٍ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ حَارِمِهِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا، ك: «أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي»، أو: «رَأْسُكَ» ونحوه، أو: «نَصْفُكَ كَظْهَرِ أُمِّي»، أو «كَبْطِنِهَا»، أو «كَفَخِذِهَا»، أو «كَفَرَجِهَا»، أو «كَظْهَرِ أُخْتِي»، أو «عَمَّتِي». وَيَصِيرُ بِهِ مُظَاهِرًا، وَيَحْرُمُ وَطْؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ وَطِئَ قَبْلَهُ اسْتَغْفَرَ وَكَفَّرَ لِلظَّهَارِ فَقَطْ، وَلَا يَعُودُ حَتَّى يُكْفَرَ.

والعَوْدُ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ هُوَ عَزْمُهُ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا ظَهَارًا.

﴿بَابُ الظَّهَارِ﴾

هو تشبيه عرسه أو ما عبّر به عنها، أو جزءٍ شائعٍ منها بعُضْوٍ يَحْرُمُ نَظْرُهُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْضَاءِ حَرَمِهِ نَسَبًا أَوْ رِضَاعًا أَوْ مُصَاهَرَةً، ك: «أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي»، أو «رَأْسُكَ»، أو «نَصْفُكَ»، ونحوه: «كَظْهَرِ أُمِّي»، أو «كَبْطِنِهَا»، أو «كَفَخِذِهَا»، أو «كَفَرَجِهَا»، أو «كَظْهَرِ أُخْتِي»، أو «عَمَّتِي».

حُكْمُهُ: حُرْمَةُ وَطْئِهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُكْفَرَ، فَإِنْ^(١) وَطِئَ قَبْلَهُ اسْتَغْفَرَ فَقَطْ، وَلَا يَطْؤُهَا ثَانِيًا^(٢).

والعَوْدُ الْمَوْجِبُ لِلْكَفَّارَةِ هُوَ عَزْمُهُ عَلَى وَطْئِهَا، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا ظَهَارًا. وكذا: «أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ كَظْهَرِ أُمِّي».

(١) في "ف": ((وان)).

(٢) ((ولا يطؤها ثانياً)) من الشرح في "ف".

وفي: «أنتِ عليّ مثل أمّي»، أو «كأُمّي»: إن نوى الكرامة أو الظهار صحّت، وإن نوى الطلاق بانّت، وإن لم ينو شيئاً لغا.

وب: «أنتِ عليّ حرامٌ كأُمّي» صحّ ما نوى من طلاق أو ظهار.

و: «أنتِ عليّ حرامٌ كظهِرِ أمّي» ظهارٌ لا غيرٌ وإن نوى طلاقاً أو إيلاءً.

وخصّ الظهار بزوجته، فلم يصحّ من أمّته، ولا يمين نكحها بلا أمرها ثمّ ظاهر منها ثمّ أجازت.

وب: «أنتنّ عليّ كظهِرِ أمّي» لنسائه تجبُ لكلّ كفارةً.

وفي: «أنتِ عليّ مثل أمّي» أو «كأُمّي»: إن نوى الكرامة أو الظهار صحّت، وإن نوى الطلاق بانّت، وإن لم ينو شيئاً لغا.

وب: «أنتِ عليّ حرامٌ كأُمّي» صحّ ما نوى من طلاق أو ظهار، وإن لم ينو شيئاً

فإيلاءً عند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وظهاراً عند "محمد" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وخصّ الظهار بعزّسِهِ، فلم يصحّ من أمّته، ولا يمين نكحها بلا إذنها ثمّ ظاهر منها

ثمّ أجازت.

وب: «أنتنّ عليّ كظهِرِ أمّي» لنسائه تجبُ لكلّ كفارةً.

* * *

(١) في "ت": ((حرامٌ مثل)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذَكَرَهُ فِي "الهداية") اهـ).

[فصل في الكفارة]

وهي عتق رقبة.

وجاز فيها المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والأصم والأعور، ومقطوع إحدى يديه وإحدى رجله من خلاف، ومكاتب لم يؤد شيئاً، وشراء قريبه بنية كفارته، وإعتاق نصف عبده ثم باقيه.

لا فائت جنس المنفعة كالأعمى، ومجنون لا يعقل، والمقطوع يده أو إبهامه أو رجله، أو يد ورجل من جانب، ولا المدبر ومكاتب أدى بعض بدله، وإعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه، ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها.

[فصل في الكفارة]

وهي عتق رقبة.

وجاز فيها المسلم والكافر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، والأصم، والأعور، ومقطوع يده^(١) ورجله من خلاف^(٢)، ومكاتب لم يؤد شيئاً، وشراء قريبه بنية كفارته، وإعتاق نصف عبده ثم باقيه.

لا إعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه، ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطء من ظاهر منها، ومدبر، وأم وولد، وفائت جنس المنفعة كالأعمى، ومجنون لا يعقل، والمقطوع يده أو إبهامه أو رجله.

(١) في "د" و"ك": ((يد)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((دَلَّ هَذَا الْقَيْدُ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ قَطَعَ يَدَهُ وَرِجْلَهُ مِنْ جَانِبٍ لَا يَصْلُحُ لِلْكَفَّارَةِ)) اهـ. وقال في منهواته: ((قَوْلُهُ: «مِنْ خِلَافٍ» دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَقْطُوعَ يَدٌ وَاحِدَةٌ وَرِجْلٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْسِيمِهِمَا. اهـ مِنْهُ)).

وإن عَجَزَ عن العِتْقِ صامَ شَهْرَيْنِ وِلاءَ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمْضَانَ وَلَا خَمْسَةُ نُهْيِ صَوْمِهَا.
وإن أَفْطَرَ بَعْدَ أَوْ بَغَيْرِهِ، أَوْ وَطِئَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً عَمْداً، أَوْ يَوْماً سَهَواً اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ،
لَا الإِطْعَامَ إِنْ وَطِئَهَا فِي خِلَالِهِ.

وإن عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَطْعَمَ هُوَ أَوْ نَائِبُهُ سِتِّينَ مَسْكِيناً كُلًّا قَدَرَ الْفِطْرَةَ أَوْ قِيَمَتَهُ. وَإِنْ غَدَّاهُمْ
وَعَشَّاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ فِيهِمَا - وَإِنْ قَلَّ مَا أَكَلُوا - أَوْ أَعْطَى مَنْ بُرٍّ، وَمَنْوِي تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ وَاحِداً
شَهْرَيْنِ جَازَ، وَفِي يَوْمٍ وَاحِدٍ قَدَرَ الشَّهْرَيْنِ لَا إِلَّا عَنِ يَوْمِهِ.

وإن عَجَزَ عن العِتْقِ صامَ شَهْرَيْنِ وِلاءَ لَيْسَ فِيهِمَا شَهْرُ رَمْضَانَ وَلَا خَمْسَةُ نُهْيِ
صَوْمِهَا، وَإِنْ أَفْطَرَ بَعْدَ أَوْ بَغَيْرِهِ، أَوْ وَطِئَهَا فِي الشَّهْرَيْنِ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً^(١) وَلَوْ سَهَواً
اسْتَأْنَفَ الصَّوْمَ، لَا الإِطْعَامَ وَإِنْ وَطِئَهَا فِي خِلَالِهِ.

وإن عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ أَطْعَمَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ^(٢) سِتِّينَ مَسْكِيناً كُلًّا قَدَرَ الْفِطْرَةَ
أَوْ قِيَمَتَهُ. وَإِنْ غَدَّاهُمْ وَعَشَّاهُمْ وَأَشْبَعَهُمْ فِي كُلِّ مِنْهُمَا^(٣) - وَإِنْ قَلَّ مَا أَكَلُوا - أَوْ أَعْطَى
مَنْ بُرٍّ^(٤)، وَمَنْوِي تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ وَاحِداً شَهْرَيْنِ جَازَ، وَفِي يَوْمٍ وَاحِدٍ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ
قَدَرَ الشَّهْرَيْنِ لَا إِلَّا عَنِ يَوْمِهِ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أراد النهار الشرعي، فيدخل فيه ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس)) اهـ.
وقال في منهواته: ((من ههنا تبين أن من قال: «عمداً» لم يحسن؛ لأن العمدة والسهوة في الوطء بالليل سواء. اهـ منه)).
(٢) في "ف" و"ك": ((بإذنه)).

قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «أو نائبة»؛ إذ لا يفهم منه إطعام الغير من ماله، والكلام فيه)) اهـ.
(٣) في "د" و"ك": ((منها)).

(٤) في "د" و"ك": ((منأ من بُر)).

وإن أطمع ستين مسكيناً كلاً صاعاً عن ظهارين لم يصح، وعن إفطارٍ وظهرٍ صح، كصوم أربعة أشهر، أو إطعام مئة وعشرين مسكيناً، أو إعتاق عشرين عن ظهارين وإن لم يُعَيَّن واحداً لواحد. وفي إعتاق عبيد عنهما، أو صوم شهرين له أن يُعَيَّن لأيِّ شاء، وإن أعتق عن قتلٍ وظهرٍ لم يُجز عن واحدٍ منهما.

وكفر عبدٌ ظاهر بالصوم فقط، لا سيده بالمال عنه.

وإن أطمع ستين مسكيناً كلاً صاعاً عن ظهارين لم يصح، وعن إفطارٍ وظهرٍ صح، كصوم أربعة أشهر، أو إطعام مئة وعشرين مسكيناً، أو إعتاق عشرين عن ظهارين وإن لم يُعَيَّن واحداً لواحد، وفي إعتاق عبيد عنهما، أو صوم شهرين له أن يُعَيَّن لأيِّ شاء، وإن أعتق مؤمناً عن قتلٍ وظهرٍ لم يُجزه عن واحد.

وكفر عبدٌ ظاهر بالصوم فقط، لا سيده بالمال عنه.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبد من هذا القيد؛ إذ لو كان كافراً جاز عن الظهر استيحساناً؛ لأن الكافر لا يصلح لكفارة القتل، فتعين للظهر، ذكره في "التبيين")) اهـ.

﴿بَابُ اللَّعَانِ﴾

مَنْ قَذَفَ بِالزَّوْنَا زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ، وَكُلُّ صَلَحٍ شَاهِدَاً، أَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ لَاعِنًا، فَإِنْ أَبِي حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ، فَيُحَدُّ، فَإِنْ لَاعِنَ لَاعِنَتٌ، وَإِلَّا حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ.

فَإِنْ كَانَ هُوَ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ = حُدٌّ.

وَإِنْ صَلَحٌ هُوَ شَاهِدَاً، وَهِيَ أُمَّةٌ، أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ.

﴿بَابُ اللَّعَانِ﴾

هِيَ شَهَادَاتٌ مُؤَكَّدَاتٌ بِالْأَيْمَانِ مَقْرُونَةٌ بِاللَّعَنِ.

مَنْ قَذَفَ بِالزَّوْنَا زَوْجَتَهُ الْعَفِيفَةَ، وَكُلُّ صَلَحٍ شَاهِدَاً عَلَى الْمُسْلِمِ، أَوْ نَفَى وَلَدَهَا وَطَالَبَتْ بِهِ لَاعِنًا إِنْ عَجَزَ عَنِ الْحُجَّةِ^(١)، فَإِنْ أَبِي حُبِسَ حَتَّى يُلَاعِنَ أَوْ يُكْذِبَ نَفْسَهُ، فَيُحَدُّ، فَإِنْ لَاعِنَ لَاعِنَتٌ، وَإِلَّا حُبِسَتْ حَتَّى تُلَاعِنَ أَوْ تُصَدِّقَهُ.

وَإِنْ كَانَ هُوَ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ = حُدٌّ.

وَإِنْ صَلَحٌ هُوَ شَاهِدَاً وَهِيَ أُمَّةٌ، أَوْ كَافِرَةٌ، أَوْ مَحْدُودَةٌ فِي قَذْفٍ، أَوْ صَبِيَّةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ زَانِيَةٌ فَلَا حَدَّ عَلَيْهِ وَلَا لِعَانَ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "التُّحْفَةِ": «أَمَرَ الْقَاضِي الزَّوْجَ بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِدْقِ مَقَالَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا يُحْكَمُ بِاللَّعَانِ»)) اهـ.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ هُوَ أَوْلَا أَرْبَعِ مَرَّاتٍ: ((أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا))،
 وَفِي الْخَامِسَةِ: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا))؛ مُشِيرًا إِلَيْهَا فِي جَمِيعِهِ، ثُمَّ
 تَقُولَ هِيَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ: ((أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا)) وَفِي الْخَامِسَةِ: ((غَضَبُ اللَّهِ
 عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا))، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ قَذَفَ بَنَفِي الْوَلَدِ، أَوْ بِهِ وَبِالزَّانَا ذَكَرًا فِيهِ مَا قَذَفَ بِهِ^(١)، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي، وَيَنْفِي نَسَبَهُ
 وَيُلْحِقُهُ بِأُمَّهِ، وَتَبَيَّنُ بَطْلَقَةً.

فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ حُدًّا، وَحَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَكَذَا إِذَا قَذَفَ غَيْرَهَا فُحْدًا، أَوْ زَنْتَ فُحْدًا.

وَصُورَتُهُ: أَنْ يَقُولَ هُوَ أَوْلَا أَرْبَعِ مَرَّاتٍ: ((أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنِّي صَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا))،
 وَفِي الْخَامِسَةِ: ((لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا))؛ مُشِيرًا إِلَيْهَا فِي جَمِيعِهِ،
 ثُمَّ تَقُولَ هِيَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ: ((أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ كَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزَّانَا))، وَفِي الْخَامِسَةِ:
 ((غَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ صَادِقًا فِيمَا رَمَاهَا بِهِ مِنَ الزَّانَا))، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا.

فَإِنْ قَذَفَ بَنَفِي الْوَلَدِ، أَوْ بِهِ وَبِالزَّانَا ذَكَرَاهُمَا^(٢) فِيهِ مَا قَذَفَ بِهِ، ثُمَّ يُفَرِّقُ الْقَاضِي،
 وَيَنْفِي نَسَبَهُ وَيُلْحِقُهُ بِأُمَّهِ، وَتَبَيَّنُ بَطْلَقَةً.

فَإِنْ أَكْذَبَ نَفْسَهُ أَوْ حُدًّا^(٣) حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا، وَكَذَا إِنْ قَذَفَ غَيْرَهَا فُحْدًا أَوْ زَنْتَ^(٤).

(١) فِي مَخْطُوطَةِ الْوَقَايَةِ التَّرْكِيَّةِ: ((ذَكَرَاهُمَا فِيهِ)) بَدَلَ ((ذَكَرَا فِيهِ مَا قَذَفَ بِهِ)).

(٢) فِي النُّسخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ف": ((ذَكَرَاهُمَا))، وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي "مَجْمَعِ الْأَنْهَارِ" ٤٥٨ / ١.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا قَالَ: «أَوْ حُدًّا» وَلَمْ يَقُلْ: «وَحُدًّا»؛ لِأَنَّ مَبْنَى الْحِلِّ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ: تَكْذِيبُهُ

نَفْسَهُ وَإِنْ لَمْ يُحَدِّدْ، وَكَوْنِهِ مَحْدُودًا وَلَوْ فِي قَذْفِ غَيْرِهَا. وَإِنَّمَا حَلَّ نِكَاحُهَا لَهُ؛ لِعَدَمِ بَقَاءِ اللَّعَانِ بَيْنَهُمَا)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «فُحْدًا»؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّمَا بِمُجَرَّدِ الزَّانَا

ولا لعان بقذف الأخرس ونفي الحمل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر.

وب: ((زنيت وهذا الحمل منه)) تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحمل.

وإن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح، وبعده لا، ولا عن في حاله.

وإن نفى أول توأمين وأقر بالآخر حد، وفي عكسه لا عن، وصح نسبهما في الوجهين.

ولا لعان بقذف الأخرس، ونفي الحمل وإن ولدت لأقل من ستة أشهر.

وب: ((زنيت وهذا الحمل منه)) تلاعنا، ولا ينفي القاضي الحمل.

وإن نفى الولد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة صح، وبعده لا، ولا عن في حاله.

وإن نفى أول توأمين^(١) وأقر بالآخر حد، وفي عكسه لا عن، وصح نسبهما

في الوجهين.

* * *

= خرجت عن أهلية اللعان، أي: حل له نكاحها إن قذف غيرها بعد التلاعن أو زنت بعده فإن بقاء أهلية اللعان شرط لبقاء حكمه)) اهـ.

(١) في "ف": ((التوأمين)).

﴿بَابُ الْعَيْنِ﴾

إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهَا أَجَلَهُ الْحَاكِمُ سَنَةَ قَمَرِيَّةً فِي الصَّحِيحِ، وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةَ مَرَضِهِ وَمَرَضِهَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ فِيهَا فَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتَهُ، وَتَبَيَّنُ بَطْلَقَةً. وَهِيَ كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا - وَكَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ بَكْرًا - فَنظَرَتِ النِّسَاءُ فُقُلْنَ: ((ثَيِّبٌ)) حُلْفَ، وَإِنْ حَلَفَ

﴿بَابُ الْعَيْنِ وَغَيْرِهِ^(١)﴾

هُوَ مَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ، أَوْ يَصِلُ إِلَى الثَّيِّبِ دُونَ الْبِكْرِ، أَوْ لَا يَصِلُ إِلَى امْرَأَةٍ بَعَيْنِهَا فَحَسَبُ.

إِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ أَجَلَهُ الْحَاكِمُ إِنْ طَلَبْتَهُ^(٢) سَنَةَ قَمَرِيَّةً فِي الصَّحِيحِ، وَرَمَضَانَ وَأَيَّامَ حَيْضِهَا مِنْهَا، لَا مُدَّةَ مَرَضِهِ وَمَرَضِهَا، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ يَأْمُرُهُ الْقَاضِي بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا إِنْ طَلَبْتَهُ^(٣)، فَإِنْ أَبَى فَرَّقَ، وَتَبَيَّنُ بَطْلَقَةً. وَهِيَ كُلُّ الْمَهْرِ إِنْ خَلَا بِهَا، وَتَجِبُ الْعِدَّةُ.

وَإِنْ اخْتَلَفَا - وَكَانَتْ ثَيِّبًا أَوْ بَكْرًا - فَنظَرْنَ^(٤) فُقُلْنَ: ((ثَيِّبٌ)) حُلْفَ، فَإِنْ حَلَفَ

(١) ((وغيره)) من الشرح في "ك" و"آ".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ التَّأَجِيلَ. وَهَذَا إِذَا لَمْ تَعْلَمْ وَقَتَ النِّكَاحِ أَنَّهُ عَيْنٌ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: إِنْ طَلَبَتْ الْمَرْأَةُ التَّفْرِيقَ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((كَذَا ذَكَرَهُ "الْكُرْحِيُّ"، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّهُ لَا تَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ، وَذَكَرَ "الإِسْبِيغَابِيُّ"

فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" ((أَنَّهُ يَقَعُ الْفُرْقَةُ بِنَفْسِ الْإِخْتِيَارِ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ وَلَا يُحْتَاجُ إِلَى الْقَضَاءِ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) فِي "د" و"ك" و"ت": ((فَنظَرْنَ)) بَدَلَ ((فَنظَرْنَ)).

بَطَلَ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ: «بِكُرٍّ» أُجِّلَ. وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ، وَبَطَلَ حَقُّهَا
بِحَلْفِهِ حَيْثُ بَطَلَ ثَمَّةٌ كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ، وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّةٌ.

وَالْخَصِيُّ كَالْعَيْنِ فِيهِ.

وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرْقٌ حَالًا بَطَلِبَهَا.

وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بَعِيْبِ الْآخِرِ.

بَطَلَ حَقُّهَا، وَإِنْ نَكَلَ أَوْ قُلْنَ: «بِكُرٍّ» أُجِّلَ. وَلَوْ أُجِّلَ ثُمَّ اخْتَلَفَا فَالْتَّقْسِيمُ هُنَا كَمَا مَرَّ،
وَبَطَلَ حَقُّهَا بِحَلْفِهِ حَيْثُ بَطَلَ ثَمَّةٌ كَمَا لَوْ اخْتَارَتْهُ، وَخُيِّرَتْ هُنَا حَيْثُ أُجِّلَ ثَمَّةٌ.

وَالْخَصِيُّ كَالْعَيْنِ فِيهِ.

وَفِي الْمَجْبُوبِ فُرْقٌ حَالًا بَطَلِبَهَا.

وَلَا يَتَخَيَّرُ أَحَدُهُمَا بَعِيْبِ الْآخِرِ.

﴿بَابُ الْعِدَّةِ﴾

هي لِحْرَةِ تَحِيضٍ لِلطَّلَاقِ وَالْفَسْخِ ثَلَاثُ حِيضٍ كَوَامِلٍ، كَأُمِّ وُلْدٍ مَاتَ مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ بِنِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ.

وَلَمَنْ لَمْ تَحِضْ لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَلِأَمَةٍ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ، وَلَمَنْ لَمْ تَحِضْ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ. وَلِلْحَامِلِ الْحُرَّةِ أَوْ الْأَمَةِ - وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ - وَضَعُ حَمْلِهَا، وَلَمَنْ حَبَلَتْ بَعْدَ

﴿بَابُ الْعِدَّةِ﴾

هي: اسمٌ لِأَجْلِ ضَرْبٍ لَانْقِضَاءِ مَا بَقِيَ مِنْ آثَارِ النِّكَاحِ أَوْ الْفِرَاشِ^(١).

لِحْرَةِ تَحِيضٍ لِلْفُرْقَةِ^(٢) ثَلَاثُ حِيضٍ كَوَامِلٍ، كَأُمِّ وُلْدٍ مَاتَ عَنْهَا مَوْلَاهَا أَوْ أَعْتَقَهَا، وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِي الْمَوْتِ وَالْفُرْقَةِ.

وَلَمَنْ لَا تَحِيضُ لِصَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ بَلَغَتْ بِالسِّنِّ وَلَمْ تَحِضْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَلِلْمَوْتِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

وَلِأَمَةٍ تَحِيضُ حَيْضَتَانِ، وَلَمَنْ لَا تَحِيضُ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ مَا لِلْحُرَّةِ.

وَلِلْحَامِلِ الْحُرَّةِ أَوْ الْأَمَةِ - وَإِنْ مَاتَ عَنْهَا صَبِيٌّ - وَضَعُ حَمْلِهَا، وَلَمَنْ حَبَلَتْ بَعْدَ

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لا بُدَّ مِنْهُ؛ لِيَتَنظَّمَ عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواءً كَانَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالْفَسْخِ أَوْ بِالرَّفْعِ)) اهـ.

وقال في مِنْهُوَاتِهِ: ((قَصَرَ "تَأْجُ الشَّرِيعَةِ" عَلَى الْأَوَّلِينَ وَقَصَّرَ. اهـ مِنْهُ)).

موتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ المَوْتِ، وَلَا نَسَبَ فِي وَجْهِهِ.

وَلَا مَرَأَةَ الْفَارِّ: لِلْبَائِنِ أَعْدُ الْأَجَلَيْنِ، وَلِلرَّجْعِيِّ مَا لِلْمَوْتِ.

وَلَمَنْ أَعْتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ كَعِدَّةِ حُرَّةٍ، وَفِي عِدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ كَأَمَّةٍ.

وَإِيسَةُ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الْأَشْهُرِ تَسْتَأْنِفُ بِالْحَيْضِ، كَمَا تَسْتَأْنِفُ بِالشُّهُورِ مَنْ حَاضَتْ

حَيْضَةً ثُمَّ أُيسَتْ.

وَعَلَى مُعْتَدَّةٍ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ عِدَّةٍ أُخْرَى، وَتَدَاخَلَتْ، وَحَيْضُ تَرَاهُ مِنْهَا. فَإِذَا تَمَّتِ الْأُولى

دُونَ الثَّانِيَةِ يَجِبُ إِتْمَامُهَا.

وَتَنْقِضِي عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَالْمَوْتِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِمَا، وَمَبْدُؤُهَا عَقِيْبُهُمَا، وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ.....

موتِ الصَّبِيِّ عِدَّةُ المَوْتِ، وَلَا نَسَبَ فِي وَجْهِهِ.

وَلَا مَرَأَةَ الْفَارِّ: لِلْبَائِنِ أَعْدُ الْأَجَلَيْنِ، وَلِلرَّجْعِيِّ مَا لِلْمَوْتِ.

وَلَمَنْ أَعْتَقَتْ فِي عِدَّةِ رَجْعِيٍّ مَا لِحُرَّةٍ، وَفِي عِدَّةِ بَائِنٍ أَوْ مَوْتٍ مَا لِأَمَّةٍ.

وَإِيسَةُ رَأَتْ الدَّمَ بَعْدَ عِدَّةِ الْأَشْهُرِ تَسْتَأْنِفُ بِالْحَيْضِ، كَمَا تَسْتَأْنِفُ بِالشُّهُورِ

مَنْ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ أُيسَتْ.

وَعَلَى مُعْتَدَّةٍ وَطِئَتْ بِشُبْهَةِ عِدَّةٍ أُخْرَى، وَتَدَاخَلَتْ، وَحَيْضُ تَرَاهُ مِنْهَا، فَإِذَا تَمَّتِ

الْأُولى دُونَ الثَّانِيَةِ يَجِبُ إِتْمَامُهَا.

وَتَنْقِضِي عِدَّةَ الفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ وَإِنْ جَهِلَتْ بِهِمَا، وَمَبْدُؤُهَا عَقِيْبُهُمَا، وَفِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ

عَقِيبَ تَفْرِيقِهِ أَوْ عَزْمِهِ تَرَكَ الْوَطْءِ.

ولو قالت: ((انقضت عِدَّتِي)) حُلِّفَتْ وَصُدِّقَتْ.

ولو نكح مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ يَجِبُ مَهْرٌ تَامٌ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

ولا عِدَّةٌ عَلَى ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ، وَلَا حَرَبِيَّةٍ خَرَجَتْ إِلَيْنَا مُسْلِمَةً.

عَقِيبَ تَفْرِيقِهِ أَوْ إِظْهَارِ عَزْمِهِ^(١) تَرَكَ الْوَطْءِ.

ولو قالت: ((انقضت عِدَّتِي)) وَكَذَّبَ حُلِّفَتْ.

ولو نكح مُعْتَدَّتَهُ مِنْ بَائِنٍ وَطَلَّقَ قَبْلَ وَطْءٍ فَعَلَيْهِ مَهْرٌ تَامٌ وَعِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ^(٢).

ولا عِدَّةٌ عَلَى ذِمِّيَّةٍ طَلَّقَهَا ذِمِّيٌّ إِنْ لَمْ تَجِبْ فِي مُعْتَقَدِهِمْ^(٣)، وَلَا حَرَبِيَّةٍ خَرَجَتْ إِلَيْنَا

مُسْلِمَةً.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُولَ: «تَرَكَتُكَ» أَوْ «خَلَيْتُ سَبِيلَكَ» أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، لَا مُجَرَّدَ

الْعَزْمِ، ذَكَرَهُ فِي "التَّبْيِينِ") اهـ.

(٢) فِي "ف" وَ"ك" وَ"ح": ((مُسْتَقْلَةً)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هَذَا عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعِنْدَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَجِبُ مُطْلَقًا)) اهـ.

[فصل في الحداد]

وتَجِدُ مُعْتَدَّةُ الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ، كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً، حُرَّةً أَوْ لَاءَ، بَتْرِكِ الزَّيْنَةِ وَلُبْسِ الْمُزْعَفْرِ
وَالْمُعْضَفْرِ وَالْحِنَاءِ وَالطَّيْبِ وَالذَّهْنِ وَالْكُحْلِ إِلَّا بَعْدَرٍ، لَا مُعْتَدَّةُ عِتْقٍ، وَنِكَاحِ فَاسِدٍ.

وَلَا تُخَطَّبُ مُعْتَدَّةٌ إِلَّا تَعْرِضًا.

وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا.

وَتَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلَوَيْنِ وَتَبَيَّتُ فِي مَنْزِلِهَا.

[فصل في الحداد]

وَتَجِدُ مُعْتَدَّةُ الْبَائِنِ وَالْمَوْتِ، كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً، حُرَّةً كَانَتْ^(١) أَوْ لَاءَ، بَتْرِكِ الزَّيْنَةِ
وَلُبْسِ^(٢) الْمُزْعَفْرِ وَالْمُعْضَفْرِ وَالْحِنَاءِ وَالطَّيْبِ وَالذَّهْنِ وَالْكُحْلِ إِلَّا بَعْدَرٍ، لَا مُعْتَدَّةُ
عِتْقٍ^(٣)، وَنِكَاحِ فَاسِدٍ.

وَلَا تُخَطَّبُ مُعْتَدَّةٌ إِلَّا تَعْرِضًا.

وَلَا تَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ مِنْ بَيْتِهَا أَصْلًا.

وَتَخْرُجُ مُعْتَدَّةُ الْمَوْتِ فِي الْمَلَوَيْنِ وَتَبَيَّتُ فِي مَنْزِلِهَا.

(١) ((كانت)) ليست فيما عدا "ف".

(٢) ((ولبس)) ليست في "ح".

(٣) في "ف" زيادة: ((هي أم ولد))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

وَتَعْتَدُ فِي مَنَزِلِهَا وَقْتَ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ أَوْ خَافَتْ تَلَفَ مَالِهَا أَوْ الْإِهْدَامَ، أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْبَائِنِ، وَإِنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَالْأَوْلَى خُرُوجُهُ، وَكَذَا مَعَ فَسِقِهِ. وَحَسُنَ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَادِرَةٌ عَلَى الْحَيْلُولَةِ.

وَلَوْ أَبَاتَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا مَسِيرَةٌ سَفَرٍ رَجَعَتْ،

وَتَعْتَدُ فِي مَنَزِلِهَا وَقْتَ الْفُرْقَةِ وَالْمَوْتِ، إِلَّا أَنْ تُخْرَجَ أَوْ خَافَتْ تَلَفَ مَالِهَا أَوْ الْإِهْدَامَ أَوْ لَمْ تَجِدْ كِرَاءَ الْبَيْتِ.

وَلَا بُدَّ مِنْ سُتْرَةٍ بَيْنَهُمَا فِي الْبَائِنِ، وَإِنْ ضَاقَ الْمَنْزِلُ عَلَيْهِمَا فَالْأَوْلَى خُرُوجُهُ، وَكَذَا مَعَ فَسِقِهِ. وَحَسُنَ أَنْ يُجْعَلَ بَيْنَهُمَا قَادِرَةٌ عَلَى الْحَيْلُولَةِ.

وَلَوْ^(١) أَبَاتَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فِي سَفَرٍ وَلَيْسَ بَيْنَهَا^(٢) وَبَيْنَ مِصْرِهَا مَسِيرَةٌ سَفَرٍ: رَجَعَتْ إِنْ كَانَتْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا^(٣) تَلَكَّ، وَإِلَّا خَيْرَتْ^(٤)، وَفِي عَكْسِ الْأَوَّلِ^(٥) "مَضَتْ"^(٦)،

(١) فِي هَامِشِ النُّسخِ: ((ههنا تَغْيِيرٌ كَلْبِيٌّ)).

(٢) فِي "د" وَ"آ": ((بَيْنَهُمَا)).

(٣) فِي "ف": ((مِصْرَهَا)).

(٤) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "التَّحْفَةِ": ((وَإِنْ كَانَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَقْلٌ مِنْ مُدَّةِ السَّفَرِ كَانَ هَذَا الْخِيَارُ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ إِنْشَاءُ السَّفَرِ)) اهـ.

(٥) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: إِذَا كَانَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مِصْرِهَا مَسِيرَةٌ سَفَرٍ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ مَقْصِدِهَا أَقْلٌ)) اهـ.

(٦) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "السُّنْفَى"، وَلَا فَرْقَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بَيْنَ كَوْنِهَا فِي مَوْضِعٍ يَصْنَحُ لِلْإِقَامَةِ وَكَوْنِهَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ "صَاحِبُ التَّحْفَةِ")) اهـ.

وإن كانت تلك من كل جانبٍ خيَّرت، معها وليٌّ أو لا، والعودُ أحمدُ.

وإن كانت في مِصرٍ تعتدُّ ثَمَّةً، ثُمَّ تَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ.

وكذا إن كانت تلك من كل جانبٍ إن لم يكن في مِصرٍ، معها محرَّمٌ أو لا، والعودُ أحمدُ^(١).

وإن كانت فيه تعتدُّ ثَمَّةً، معها محرَّمٌ أو لا^(٢).

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال في "التحفة": «وإن كانت في موضع لا يصلح للإقامة وتُخافُ على

نفسها أو مالها: فإن شاءت مَضَّتْ، وإن شاءت رَجَعَتْ؛ لاستواء الأمرين، لكن إذا بَلَغَتْ إلى أدنى

المَوْضِعِ الذي يصلح للإقامة فهو على الخِلافِ الآتي ذِكرُهُ)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((هذا عندهُ خِلافاً لهُما في الأوَّلِ، قال في "التحفة": «أقامت في ذلك المَوْضِعِ

واعتدَّتْ، ولا تَمْضِي عندهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعلى قولِهِما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إن لم يكن بها محرَّمٌ فكذلك، وإن كان بها

محرَّمٌ مَضَّتْ على سَفَرِها)) اهـ.

وقال في مِنْهَوَاتِهِ: ((فما ذَكَرَهُ "تاجُ الشَّرِيعَةِ" ثَمَّةً: «ثُمَّ تَخْرُجُ بِمَحْرَمٍ» لا يَصِحُّ على أصْلِهِ. اهـ مِنْهُ)).

﴿بَابُ النَّسَبِ وَالْحَضَانَةِ﴾

مَنْ قَالَ: «إِنْ نَكَحْتُهَا فِيهِ طَالِقٌ» فَكَحَّهَا فَوَلَدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ وَمَهْرُهَا.

وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَةِ الرَّجْعِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَتَيْنِ مَا لَمْ تُقَرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَبَانَتْ فِي الْأَقْلَى، وَرَاجَعَ فِي الْأَكْثَرِ، وَمَبْتَوِيَةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلَى مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ لِتَمَامِيهَا لَا، إِلَّا بِدَعْوَةٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى وَطئِهَا بِشُبُهَةٍ فِي الْعِدَّةِ، وَمُراهِقَةٍ أَتَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلِتِسْعَةٍ لَا، وَمُعْتَدَةٌ أَقَرَّتْ بِمُضِيِّ

﴿بَابُ النَّسَبِ وَالْحَضَانَةِ﴾

مَنْ قَالَ: «إِنْ نَكَحْتُهَا فِيهِ طَالِقٌ» فَكَحَّهَا فَوَلَدَتْ لِنَصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ نَكَحَهَا لَزِمَهُ نَسَبُهُ وَمَهْرُهَا.

وَيَثْبُتُ نَسَبُ وَلَدِ مُعْتَدَةِ الرَّجْعِيِّ وَإِنْ جَاءَتْ لِأَكْثَرِ مِنْ سَتَتَيْنِ مَا لَمْ تُقَرَّ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، وَبَانَتْ فِي الْأَقْلَى، وَرَاجَعَ فِي الْأَكْثَرِ، وَمَبْتَوِيَةٌ وَلَدَتْهُ لِأَقْلَى مِنْهُمَا، وَإِنْ وَلَدَتْ لِتَمَامِيهَا لَا، إِلَّا بِدَعْوَةٍ، وَيُحْمَلُ عَلَى وَطئِهَا بِشُبُهَةٍ فِي الْعِدَّةِ، وَمُراهِقَةٍ أَتَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، وَلِتِسْعَةٍ لَا إِنْ لَمْ تَدَّعِ الْحَبْلَ^(١)، وَمُعْتَدَةٌ أَقَرَّتْ بِمُضِيِّ

(١) قَالَ فِي "إِضْحَاحِ الْإِصْلَاحِ": «لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، وَقَدْ أَهْمَلَ فِي "الْهُدَايَةِ" وَغَيْرِهِ مِنَ الْكُتُبِ. ثُمَّ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ وَتَفْصِيلٍ، وَقَدْ أَوْفَى حَقَّهُ "صَاحِبُ الْحَقَائِقِ" حَيْثُ قَالَ: «طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا فَوَلَدَتْ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ: إِمَّا أَنْ أَقَرَّتْ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَوْ لَمْ تُقَرَّ، وَالطَّلَاقُ رَجْعِيٌّ أَوْ بَائِنٌ.»

العِدَّةِ وولَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ سَنَةٍ، وَلنَصْفِهَا لَا، وَمُعْتَدَّةٌ ظَهَرَ حَبْلُهَا أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ، أَوْ ثَبَّتَ وِلَادَتُهَا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ، أَوْ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ وَأَقَرَّ الْوَرِثَةُ بِهَا،

العِدَّةِ^(١) وولَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ سَنَةٍ، وَلنَصْفِهَا لَا، وَمُعْتَدَّةٌ ظَهَرَ حَبْلُهَا أَوْ أَقَرَّ الزَّوْجُ بِهِ أَوْ صَدَّقَهَا الْوَرِثَةُ^(٢) وولَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَبَّتَ وِلَادَتُهَا بِحُجَّةٍ تَامَّةٍ،

= فَإِنْ أَقَرَّتْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ عِنْدَ مُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ ثُمَّ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مُنْذُ أَقَرَّتْ يَثْبُتُ نَسَبُ وَلِدِهَا مِنْهُ لِلخَطَأِ فِي إِقْرَارِهَا، وَإِنْ وَلَدَتْ لِأَكْثَرَ مِنْهَا لَا يَثْبُتُ، وَهُوَ مِنْ عُلُوقِ حَادِثٍ، وَالرَّجْعِيُّ وَالْبَائِنُ فِي هَذَا سِوَاءٍ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ بِالْحَبْلِ: فَإِنْ كَانَ بَائِنًا يَثْبُتُ النَّسَبُ إِلَى سَنَتَيْنِ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ، وَإِنْ كَانَ رَجْعِيًّا يَثْبُتُ إِلَى سَبْعٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا، وَيَصِيرُ مُرَاجِعًا إِذَا وَلَدَتْ فِي الثَّلَاثَةِ الزَّائِدَةِ عَلَى السَّنَتَيْنِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تُقَرَّرْ بِشَيْءٍ فَعِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: سُكُوتُهَا كإِقْرَارِهَا بِالْحَبْلِ حَيْثُ لَمْ تُقَرَّرْ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِمُضِيِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَالْبُلُوغُ قَدْ يَكُونُ بِالْحَبْلِ فَيَتَعَيَّنُ، فَيَثْبُتُ فِي الْبَائِنِ إِلَى سَنَتَيْنِ، وَفِي الرَّجْعِيِّ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ شَهْرًا. وَعِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: سُكُوتُهَا كَالإِقْرَارِ بَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ؛ لِتَعَيُّنِهَا عِدَّةً لِلصَّغِيرَةِ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلٍ مِنْ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَقْتِ الطَّلَاقِ يَثْبُتُ، وَلَا أَكْثَرَ مِنْهَا لَا يَثْبُتُ، رَجْعِيًّا كَانَ أَوْ بَائِنًا، قَالَ فِي "رِوَايَةِ الدَّعَاوِيِّ وَالْبَيْنَاتِ" لـ "صَاحِبِ الْمُحِيطِ": الْخِلَافُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي صَغِيرَةٍ يُتَوَهَّمُ مِنْهَا الْحَبْلُ، وَأَمَّا فِي صَغِيرَةٍ لَا يُتَوَهَّمُ مِنْهَا الْحَبْلُ فَقَوْلُهُ كَقَوْلِهِمَا، قَالَ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ" ((اهـ)).

(١) فِي النِّسْخِ جَمِيعُهَا عِدَا "ف": ((الْمُدَّة)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِهِمْ فِي ثُبُوتِ الْوِلَادَةِ، وَمِنْ كَوْنِ الْوِلَادَةِ لِأَقْلٍ مِنْ سَنَتَيْنِ فِي ثُبُوتِ النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ بَقِيَامِ الْفِرَاشِ، وَقِيَامُهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ إِنْ كَانَتْ مِنْ وَفَاةٍ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَمِنْ كَوْنِ الْوِلَادَةِ الْخ) - : ((لَا يَكْفِي وَاحِدٌ مِنْهُمَا كَمَا تَوَهَّمَهُ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" فَقَالَ مَا قَالَ، وَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ؟! وَهَذَا مِنْ جُمْلَةِ مَا زَلَّ فِيهِ قَدَمُهُ. اهـ مِنْهُ)).

ومنكوحة أنت به لستة أشهر، أقرّ به الزوج أو سكت، فإن جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة،
فيلاعن إن نفاه، ولأقلّ منها لا نسب، فإن ولدت وادعت نكاحها منذ ستة أشهر والزوج
الأقلّ صدقت بلا يمين عند "أبي حنيفة" رضي الله عنه، ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت امرأة
بها لم يقع، وإن أقرّ بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة.

وأكثر مدة الحمل سنتان. وأقلها ستة أشهر.

ومن نكح أمة فطلقها فشاها: فإن ولدت لأقلّ من ستة أشهر منذ شراها لزمه،
وإلا فلا.

ومنكوحة أنت به لستة أشهر، أقرّ به الزوج أو سكت، وإن جحد ولادتها تثبت
بشهادة امرأة عليها، فتلاعن إن نفاه، ولأقلّ منها لا نسب، وإن ولدت وادعت
النكاح منذ ستة أشهر والزوج الأقلّ صدقت، ولو علق طلاقها بولادتها فشهدت
امرأة بها لم يقع، وإن أقرّ بالحبل^(١) أو كان ظاهراً^(٢) يقع بلا شهادة.

وأكثر مدة الحمل سنتان. وأقلها ستة أشهر.

ومن نكح أمة فطلقها غير اثنتين فشاها: فإن ولدت لأقلّ من ستة أشهر منذ
شراها لزمه، وإلا فلا.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواء كان إقراره قبل التعليق أو بعده)) اهـ.

وقال في منهوراته: ((ردّ لـ"تاج الشريعة" في قوله: ((ثم علق)). اهـ منه)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكره في "النهاية")) اهـ.

وَمَنْ قَالَ لِأَمَّتَيْهِ: «إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي» فَشَهِدَتْ عَلَى الْوَالِدَةِ امْرَأَةً فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، أَوْ لَطْفَلٍ: «هُوَ ابْنِي»، وَمَاتَ، فَقَالَتْ أُمُّ الطِّفْلِ: «هُوَ ابْنُهُ وَأَنَا زَوْجَتُهُ» يَرِثَانِيهِ، وَإِنْ قَالَ وَارِثُهُ: «أَنْتِ أُمُّ وَلَدِهِ» وَجُهِلَتْ حُرِّيَّتُهَا لَا تَرِثُ.

وَمَنْ قَالَ لِأَمَّتَيْهِ: «إِنْ كَانَ فِي بَطْنِكَ وَلَدٌ فَهُوَ مِنِّي» فَشَهِدَتْ امْرَأَةً عَلَى الْوَالِدَةِ فَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، أَوْ لَطْفَلٍ^(١): «هُوَ ابْنِي»، وَمَاتَ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: «هُوَ ابْنُهُ وَأَنَا زَوْجَتُهُ» يَرِثَانِيهِ إِنْ عُرِفَ أُمُومَتُهَا وَهِيَ حُرَّةٌ^(٢)، وَإِلَّا يَرِثُ هُوَ لَا هِيَ إِنْ جَحَدَ الْوَارِثُ أَحَدَهُمَا.

* * *

(١) في "ح": «(الطفل)».

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": «(لأنَّ النِّكَاحَ الصَّحِيحَ هُوَ الْمُتَعَيَّنُ لِذَلِكَ وَضَعًا وَعَادَةً، وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهَا حُرَّةٌ فَقَالَتْ الْوَرِثَةُ: «أَنْتِ أُمُّ الْوَلَدِ» لَا مِيرَاثَ لَهَا؛ لِأَنَّ ظُهُورَ الْحُرِّيَّةِ بِاعْتِبَارِ الدَّارِ حُجَّةٌ فِي دَفْعِ الرَّقِّ، لَا فِي اسْتِحْقَاقِ الْإِرْثِ، كَذَا فِي "الهداية")» اهـ.

[فصل في الحضانة]

والحضانة للأُم بلا جبرها، طَلَّقَتْ أو لا، ثُمَّ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، ثُمَّ أُمُّ ابْنِهِ، ثُمَّ أُخْتُهُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَتِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّتِيهِ، بِشَرَطِ حُرِّيَّتَيْهِنَّ، فَلَا حَقَّ لِأُمِّهِ وَأُمٍّ وَلِدٍ فِيهِ. وَالذَّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ حَتَّى يَعْقَلَ دِينًا.

[فصل في الحضانة]

والحضانة للأُم بلا جبرها، طَلَّقَتْ أو لا، ثُمَّ لِأُمِّهَا وَإِنْ عَلَتْ^(١)، ثُمَّ لِأُمِّ^(٢) ابْنِهِ، ثُمَّ لِأُخْتِهِ لِأَبٍ وَأُمٍّ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأُمِّ ابْنَةِ أُخْتِهِ لِأُمٍّ^(٣)، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَتِهِ كَذَلِكَ، ثُمَّ عَمَّتِيهِ كَذَلِكَ بِشَرَطِ حُرِّيَّتَيْهِنَّ. وَالذَّمِّيَّةُ كَالْمُسْلِمَةِ فِي وَلَدِهَا الْمُسْلِمِ مَا لَمْ يَعْقَلَ دِينًا أَوْ يُخَافَ أَنْ يَأْلَفَ الْكُفْرَ^(٤).

(١) في "د": ((غلب))، وهو تصحيف.

(٢) في "د" و"ك" و"ف" و"ح": ((أم)).

(٣) ((لأم)) ساقط من "د" و"ك".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال "قاضيخان": ((لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة)))). اهـ.

وقال في منهواته: ((إنما اختلفت الرواية بعد هذا في الخالة والأخت لأب، ففي رواية كتاب النكاح: الأخت لأب أولى، وفي رواية كتاب الطلاق الخالة أولى. اهـ منه)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قوله: «أو يُخَاف» بمعنى: «إلى أن يُخَاف» كما في قولهم: «لأنزمتك أو تُعطيني حقي» أي: إلى أن تُعطيني حقي)). اهـ.

صدر الشريعة

وقال في منهواته: ((ومن وهم أنه يجب أن يُجزم فقد وهم، فافهم. اهـ منه)).

وَبِنِكَاحٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ مِنْهُ يَسْقُطُ حَقُّهَا، وَبِمَحْرَمٍ لَا كَأُمِّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، وَجَدَّةٌ جَدَّهُ. وَيَعُودُ الْحَقُّ
بِرِوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ.

ثُمَّ الْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصَبِيَّةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ وَابْنِ
الْعَمِّ، وَلَا فَاسِقٍ مَا جِنِّ.

وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ.

وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْأَبْنِ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ وَيَسْتَنْجِي وَخَدَّهُ، وَبِالْبَنَاتِ حَتَّى
تَحِيضَ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى تُشْتَهَى، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ؛ لِفَسَادِ الزَّمَانِ. وَغَيْرُهُمَا حَتَّى تُشْتَهَى.

وَبِنِكَاحِ غَيْرِ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ " مِنْهُ " سَقَطَ حَقُّهَا كَأُمِّ نَكَحَتْ عَمَّهُ، وَيَعُودُ الْحَقُّ
بِرِوَالِ نِكَاحِ سَقَطَ بِهِ.

ثُمَّ الْعَصَبَاتِ عَلَى تَرْتِيبِهِمْ، لَكِنْ لَا تُدْفَعُ صَبِيَّةٌ إِلَى عَصَبِيَّةٍ غَيْرِ مَحْرَمٍ كَمَوْلَى الْعَتَاقَةِ
وَابْنِ الْعَمِّ، وَلَا فَاسِقٍ مَا جِنِّ.

وَلَا يُخَيَّرُ طِفْلٌ.

وَالْأُمُّ وَالْجَدَّةُ أَحَقُّ بِالْأَبْنِ حَتَّى يَأْكُلَ وَيَشْرَبَ وَيَلْبَسَ (٣) وَيَسْتَنْجِي وَخَدَّهُ،
وَبِالْبَنَاتِ حَتَّى تَحِيضَ، وَعَنْ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تُشْتَهَى، وَبِهِ يُفْتَى فِي زَمَانِنَا.
وَغَيْرُهُمَا حَتَّى تُشْتَهَى.

(١) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((الْعَبْرَةُ لِلْقَرَابَةِ الْقَرِيبَةِ، وَلَا بُدَّ مِنَ الْقَيْدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَهُمَا مَذْكُورَانِ فِي "الْهُدَايَةِ" وَغَيْرِهَا،
وَمَنْ اِكْتَفَى بِالثَّانِي لَمْ يُصَبْ كَمَا لَا يَخْفَى. اِهـ مِنْهُ)).

(٢) ((مِنْهُ)) سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك".

(٣) ((وَيَلْبَسَ)) سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك".

ولا تُسافرُ مُطلَّقةً بولدها إلا إلى وَطَنِها الذي تُكَيِّحُ فيه، وهذا للأُمِّ فقط.

ولا تُسافرُ مِنَ المِصرِ^(١) مُطلَّقةً بولدها إلا إلى وَطَنِها الذي نَكَّحَها فيه، وهذا للأُمِّ فقط.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال: «مِنَ المِصرِ»؛ لأنَّها أن تَنقِلَ مِنَ قَرِيَةِ المِصرِ إلى المِصرِ؛ لأنَّ فيه نَظْرَ أَلِه، ذَكَرَهُ في "الهداية") اهـ.

﴿بابُ النَّفَقَةِ﴾

تَجِبُ هِيَ وَالْكَسْوَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِلْعَرْسِ، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً تُوْطَأُ، بِقَدْرِ حَالِهَا: فِي الْمُوَسِّرِينَ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَفِي الْمُعْسِرِينَ نَفَقَةُ الْعَسَارِ، وَفِي الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرَةِ وَعَكْسِهِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَلَوْ هِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَوْ مَرَضَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ. لَا لِنَاشِزَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَجْبُوسَةٍ بَدَيْنِ، وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُزَفَّ، وَمَغْصُوبَةٍ كُرْهًا، وَحَاجَّةٍ لَا مَعَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مَعَهُ فَلَهَا نَفَقَةُ الْحَضَرِ

﴿بابُ النَّفَقَةِ﴾

تَجِبُ هِيَ وَالْكَسْوَةُ وَالسُّكْنَى عَلَى الزَّوْجِ وَلَوْ صَغِيرًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْوَطْءِ لِعَرْسٍ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، كَبِيرَةً أَوْ صَغِيرَةً تُسْتَمَعُ^(١)، بِقَدْرِ حَالِهَا: فِي الْمُوَسِّرِينَ نَفَقَةُ الْيَسَارِ، وَفِي الْمُعْسِرِينَ نَفَقَةُ الْعَسَارِ، وَفِي الْمُوَسِّرِ وَالْمُعْسِرِ بَيْنَ الْحَالَيْنِ، وَلَوْ هِيَ فِي بَيْتِ أَبِيهَا أَوْ مَرَضَتْ فِي بَيْتِ الزَّوْجِ. لَا لِنَاشِزَةٍ، وَهِيَ الْمَانِعَةُ نَفْسَهَا^(٢) عَنْهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَجْبُوسَةٍ بَدَيْنِ أَوْ بِحَقٍّ^(٣)، وَمَرِيضَةٍ لَمْ تُزَفَّ، وَمَغْصُوبَةٍ كُرْهًا، وَحَاجَّةٍ لَا مَعَهُ، وَلَوْ كَانَتْ مَعَهُ فَلَهَا نَفَقَةُ الْحَضَرِ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «تُوْطَأُ»؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ فِي هَذَا الْبَابِ لِلِاسْتِمْتَاعِ، وَهُوَ يُوجَدُ مَعَ تَعَدُّرِ الْوَطْءِ كَمَا فِي الرَّتْقَاءِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَإِنَّهَا تَسْتَحِقُّ النَّفَقَةَ، ذَكَرَهَا فِي "الْخَانِيَّةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا عِبْرَةَ لِلْخُرُوجِ مِنْ بَيْتِهِ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي "الْمَبْسُوطِ" مِنْ أَتْمَا: «إِذَا أَبَتْ أَنْ تَتَحَوَّلَ مَعَهُ إِلَى مَنْزِلِهِ أَوْ إِلَى حَيْثُ يُرِيدُ مِنَ الْبُلْدَانِ وَقَدْ أَوْفَاهَا مَهْرَهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا؛ لِأَنَّهَا نَاشِزَةٌ»)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ "الْخَصَافُ" فِي "أَدَبِ الْقَاضِي") اهـ.

لا السَّفَر، ولا الكِرَاء.

وعليه مُوسِرٌ أَنْفَقَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَهَا فَقَطْ، لَا مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا بَعَجْزِهِ عَنْهَا، وَتُؤَمَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَرَضَتْ لِعَسَارِهِ فَأَيْسَرَ تَمَمَّ نَفَقَةَ يَسَارِهِ إِنْ طَلَبَتْ.

وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ مُدَّةٍ مَضَتْ إِلَّا إِذَا سَبَقَ فَرَضُ قَاضٍ أَوْ رَضِيَ بِشَيْءٍ، فَتَجِبُ لَهَا مَضَى مَا دَامَا

حَيَّيْنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِ سَقَطَ الْمَفْرُوضُ إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَتْ بِأَمْرِ قَاضٍ.

لا السَّفَر، ولا الكِرَاء.

وعليه مُوسِرٌ أَنْفَقَ خَادِمٍ وَاحِدٍ لَهَا فَقَطْ، لَا مُعْسِرًا فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا لِعَجْزِهِ عَنْهَا، وَتُؤَمَّرُ بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ فَرَضَتْ لِعَسَارِهِ فَأَيْسَرَ تَمَمَّ^(١) نَفَقَةَ يَسَارِهِ إِنْ طَلَبَتْ.

وَسَقَطَ^(٢) نَفَقَةُ مُدَّةٍ مَضَتْ إِلَّا إِذَا سَبَقَ فَرَضُ قَاضٍ أَوْ رَضِيَ بِشَيْءٍ، فَتَجِبُ لَهَا

مَضَى مَا دَامَا حَيَّيْنِ زَوْجَيْنِ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ قَبْضِ سَقَطَ الْمَفْرُوضُ إِلَّا

إِذَا اسْتَدَانَتْ بَعْدَ فَرَضِ قَاضٍ^(٣).

(١) في "د" و"ك": ((تَمَّ)).

(٢) في "د" و"ك": ((وتسقط)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «بِأَمْرِ قَاضٍ»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ كَوْنُهَا بَعْدَ فَرَضِهِ، لَا كَوْنُهَا بِأَمْرِهِ. وَمِنْ هُنَا

ظَهَرَ أَنَّ فَائِدَةَ الْاسْتِدَانَةِ غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ فِي إِمْكَانِ إِحَالَةِ الْغَرِيمِ عَلَى الزَّوْجِ كَمَا تُوهَّمُهُ عِبَارَةُ "الْهِدَايَةُ" ((اهـ.

ولا تُسْتَرَدُّ مُعَجَّلَةٌ مُدَّةً مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَهَا.

وَنَفَقَةُ عِرْسِ الْقِنِّ عَلَيْهِ يُبَاعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى، وَفِي دَيْنٍ غَيْرِهَا يُبَاعُ مَرَّةً.

ولا تُسْتَرَدُّ مُعَجَّلَةٌ قَائِمَةٌ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا.

وَنَفَقَةُ عِرْسِ الْقِنِّ عَلَيْهِ، يُبَاعُ فِيهَا مَرَّةً بَعْدَ^(١) أُخْرَى، وَفِي دَيْنٍ غَيْرِهَا يُبَاعُ مَرَّةً.

* * *

(١) ((بعد)) ساقطة من "د" و"ك".

[فصل]

ويجب سُكْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا. وَبَيْتٌ مُفْرَدٌ مِنْ دَارٍ لَهُ غَلَقٌ كَفَاهَا.

وَلَهُ مَنَعٌ وَالذَّيْمَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا، وَكَلَامِهَا مَتَى شَاؤُوا، وَقِيلَ: لَا تُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا مِنْ دُخُولِهَا عَلَيْهَا كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي مَحْرَمٍ غَيْرِهِمَا كُلِّ سَنَةٍ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَيُفْرَضُ نَفَقَةُ عَرَسِ الْغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبَوَيْهِ فِي مَالٍ لَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِمْ فَقَطْ عِنْدَ.....

[فصل]

وَتَجِبُ سُكْنَاهَا فِي بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ وَلَوْ وَلَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا بِرِضَاهَا. وَبَيْتٌ مُفْرَدٌ مِنْ دَارٍ لَهُ غَلَقٌ كَفَاهَا.

وَلَهُ مَنَعٌ وَالذَّيْمَا وَوَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَيْهَا، لَا مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهَا وَكَلَامِهَا مَتَى شَاؤُوا^(١)، وَقِيلَ: لَا تُمْنَعُ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْوَالِدَيْنِ وَلَا مِنْ دُخُولِهَا عَلَيْهَا كُلِّ جُمُعَةٍ، وَفِي مَحْرَمٍ غَيْرِهِمَا كُلِّ سَنَةٍ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَتُفْرَضُ نَفَقَةُ عَرَسِ الْغَائِبِ وَطِفْلِهِ وَأَبَوَيْهِ فِي مَالٍ لَهُ مِنْ جِنْسِ حَقِّهِمْ فَقَطْ عِنْدَ

(١) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ فِتْنَةٌ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

مُودِعٍ أَوْ مُضَارِبٍ أَوْ مَدْيُونٍ أَقْرَبَ بِهِ وَبِالنِّكَاحِ، أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ، وَيُحْلَفُ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهَا النَّفَقَةَ، وَيُكْفَلُهَا، لَا بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عَلَى النِّكَاحِ، وَلَا إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ مَالاً فَأَقَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَيْهِ لِيَفْرِضَ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَيَأْمُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ، وَقَالَ "زُفْرٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ لَا بِالنِّكَاحِ، وَعَمَلُ الْقَضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا؛ لِلْحَاجَةِ.

وَلِمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ وَالْمُفْرَقَةِ بِلا مَعْصِيَةٍ كَخِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ، وَالتَّفْرِيقِ لِعَدَمِ الْكِفَاةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، لَا لِمُعْتَدَةِ الْمَوْتِ وَالْمُفْرَقَةِ بِالمَعْصِيَةِ كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ.

مُودِعٍ أَوْ مُضَارِبٍ أَوْ مَدْيُونٍ إِنْ أَقْرَبَ بِهِ وَبِالسَّبَبِ^(١)، أَوْ عَلِمَ الْقَاضِي ذَلِكَ. وَيُحْلَفُ^(٢) أَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ النَّفَقَةَ، وَيُكْفَلُهَا، لَا بِإِقَامَةِ بَيِّنَةٍ عَلَيْهِ، وَلَا إِنْ لَمْ يُخَلَّفْ مَالاً فَأَقَامَتْ بَيِّنَةٌ لِيَفْرِضَ عَلَيْهِ وَيَأْمُرَهَا بِالِاسْتِدَانَةِ عَلَيْهِ، وَلَا يَقْضِي بِهِ، وَقَالَ "زُفْرٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَقْضِي بِالنَّفَقَةِ لَا بِالنِّكَاحِ، وَعَمَلُ الْقَضَاةِ الْيَوْمَ عَلَى هَذَا؛ لِلْحَاجَةِ.

وَلِمُطَلَّقَةِ الرَّجْعِيِّ وَالْبَائِنِ وَالْمُفْرَقَةِ بِلا مَعْصِيَةٍ كَمَنْ^(٣) فُرِّقَتْ بِخِيَارِ الْعِتْقِ وَالْبُلُوغِ وَعَدَمِ الْكِفَاةِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى، لَا لِمُعْتَدَةِ الْمَوْتِ وَالْمُفْرَقَةِ بِمَعْصِيَةٍ مِنْ قِبَلِهَا كَالرَّدَّةِ وَتَقْبِيلِ ابْنِ الزَّوْجِ.

(١) فِي "د" وَ"ك": ((وَبِالنَّسَبِ))، وَفِي "ت": ((وَبِالْكَسْبِ)).

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «بِالنِّكَاحِ»؛ لِاخْتِصَاصِهِ بِإِحْدَى الصُّوَرِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: يُحْلَفُ مَنْ يَطْلُبُ النَّفَقَةَ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((امْرَأَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا. فَمَنْ قَالَ: «يُحْلَفُهَا» لَمْ يُصِيبْ. صَرَّحَ بِالتَّعْمِيمِ فِي "التَّوْفِيقِ" وَغَيْرِهِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فِي كَلَامِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" هَهُنَا رَكَاعَةٌ ظَاهِرَةٌ. اهـ مِنْهُ)).

وَرِدَّةٌ مُعْتَدَّةٌ الثَّلَاثِ تُسْقِطُ، لَا تَمَكِّنُهَا ابْنُهُ.

وَرِدَّةٌ مُعْتَدَّةٌ الثَّلَاثِ وَتَمَكِّنُهَا ابْنُهُ لَا يُسْقِطَانِ^(١).

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلرَّدَّةِ وَالتَّمَكِينِ فِي الفُرْقَةِ؛ لِأَنَّهَا قَدْ ثَبَّتَتْ قَبْلَهُمَا فَلَا يُسْقِطَانِ

النَّفَقَةَ، إِلَّا أَنَّ المُرْتَدَّةَ تُحْبَسُ لِتَتُوبَ، فَتَسْقُطُ نَفَقَتُهَا لِكُونِهَا مَحْبُوسَةً، وَقَدْ مَرَّ سُقُوطُ النَّفَقَةِ بِالحَبْسِ)) اهـ.

انظر مسألة سقوط النفقة بالحبس أول باب النفقة ص ٣٥٢..

[فصل في نفقة الأقارب]

ونفقة الطفل فقيراً على أبيه، لا يُشركه أحدٌ كنفقة أبويه وعزسه.

وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من تُرضعه عندها، ولو استأجرها منكوحاً أو مُعتدةً من رجعيٍّ لتُرضعه لم يَجْز، وفي المبتوتة روايتان، ولإرضاعه بعد العدة أو لابنه من غيرها صحَّ.

[فصل في نفقة الأقارب]

ونفقة الصغير، والبالغ الزمّن أو الأعمى^(١)، والبنت ولو بالغة على الأب إن لم يكن لهم مال^(٢)، لا يُشركه^(٣) أحدٌ كنفقة أبويه وعزسه، به يُفتى^(٤).

وليس على أمه إرضاعه إلا إذا تعينت، ويستأجر الأب من تُرضعه عندها، ولو استأجرها منكوحاً له^(٥) أو مُعتدةً من رجعيٍّ لتُرضعه لم يَجْز، وفي المبتوتة روايتان، ولإرضاعه بعد العدة أو لابنه من غيرها صحَّ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذَكَرَهُ فِي "الهداية")) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ نَفَقَةٌ كُلٌّ مِنْ مَالِهِ)) اهـ.

(٣) في "ف" و"ت" و"ح": ((يشتركه)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ فِي رِوَايَةِ "الْحَصَّافِ" وَ"الْحَسَنِ" نَفَقَةَ الْوَالِدِ الْبَالِغِ

عَلَى الْأَبْوَيْنِ أَثَلَاثًا، وَفِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ": كُلُّهَا عَلَى الْأَبِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ.

(٥) ((له)) ليست في "ف" و"ت".

وهي أَحَقُّ مِنَ الْأَجْنَبِيَّةِ إِلَّا إِذَا طَلَبَتْ زِيَادَةَ أُجْرَةٍ.

وَنَفَقَةُ الْبِنْتِ بِالغَةِ، وَالابْنِ زَمِنًا عَلَى الْأَبِ خَاصَّةً، بِهِ يُفْتَى.

وعلى الْمُوسِرِ يَسَارَ الْفِطْرَةِ - لا الْمُعْسِرِ - نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْفُقَرَاءِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْابْنِ وَالْبِنْتِ. وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْقُرْبُ وَالْجُزْئِيَّةُ - لا الْإِرْثُ - ففِي مَنْ لَهُ بِنْتُ، وَابْنُ ابْنِ عَلَى الْبِنْتِ، وَإِرْثُهُ لِهَئِمَا، وَفِي وَلَدِ بِنْتٍ، وَأَخٍ، عَلَى وَلَدِهَا.

وَنَفَقَةُ كُلِّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ صَغِيرٍ، أَوْ أَنْثَى بِالغَةِ فَاقِيرَةٍ، أَوْ ذَكَرٍ زَمِنٍ أَوْ أَعْمَى عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ - لا حَقِيقَتُهُ - فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ أَخَوَاتٌ

وهي أَحَقُّ مِنْ غَيْرِهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَتْ زِيَادَةَ أُجْرٍ.

وعلى الْمُوسِرِ يَسَارَ الْفِطْرَةِ نَفَقَةُ أَصُولِهِ الْفُقَرَاءِ بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَ الْابْنِ وَالْبِنْتِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْقُرْبُ وَالْجُزْئِيَّةُ - لا الْإِرْثُ -، ففِي مَنْ لَهُ بِنْتُ، وَابْنُ ابْنِ عَلَى الْبِنْتِ، وَفِي وَلَدِ بِنْتٍ، وَأَخٍ، عَلَى وَلَدِهَا.

وَنَفَقَةُ كُلِّ فَاقِيرٍ^(١) مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ صَغِيرٍ أَوْ زَمِنٍ أَوْ أَعْمَى، أَوْ أَنْثَى عَلَى قَدْرِ الْإِرْثِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَيُعْتَبَرُ فِيهَا أَهْلِيَّةُ الْإِرْثِ - لا إِحْرَازُهُ -، فَنَفَقَةُ مَنْ لَهُ أَخَوَاتٌ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((اعْتَبَرَ الْفَقْرَ فِي الْكُلِّ؛ لِأَنَّ مَرَّةً: «أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ نَفَقَةَ الْإِنْسَانِ فِي مَالِ نَفْسِهِ، صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، سَالِمًا كَانَ أَوْ مَوْوَفًا».

ثُمَّ الْعَجْزُ عَنِ الْكَسْبِ - وَهُوَ بِالزَّمَانَةِ وَالْعَمَى - فِي الذَّكْرِ، وَالْأُنْثَى عَاجِزَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ فَلِذَلِكَ أَطْلَقَهَا)) اهـ.

مُتَفَرِّقَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَاساً كِبَارِيَهُ، وَنَفَقَةٌ مَن لَّهُ خَالٌ، وَابْنُ عَمٍّ عَلَى الْخَالِ.

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِيناً إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ، فَلَيْسَ عَلَى النَّصْرَانِيِّ نَفَقَةٌ أُخِيهِ

الْمُسْلِمِ، وَلَا فِي عَكْسِهِ.

وَبَاعَ الْأَبُ عَرَضَ ابْنِهِ - لَا عَقَارَهُ - لِنَفَقَتِهِ، لَا لِذَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ سِوَاهَا.

وَالْأُمُّ لَا تَبِيعُ مَالَهُ لِنَفَقَتِهَا.

وَضَمِنَ مُودَعُ الْاِبْنِ الْغَائِبِ لَوْ أَنْفَقَهَا عَلَى أَبَوَيْهِ بِلَا أَمْرِ قَاضٍ، لَا الْاِبْوَانِ لَوْ أَنْفَقَا مَالَهُ

عِنْدَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مُتَفَرِّقَاتٌ عَلَيْهِنَّ أَحْمَاساً كِبَارِيَهُ^(١)، وَنَفَقَةٌ مَن لَّهُ خَالٌ، وَابْنُ عَمٍّ عَلَى الْخَالِ.

وَلَا نَفَقَةٌ مَعَ الْاِخْتِلَافِ دِيناً إِلَّا لِلزَّوْجَةِ وَالْأُصُولِ^(٢) وَالْفُرُوعِ.

وَبَاعَ الْأَبُ عَرَضَ ابْنِهِ الْكَبِيرِ غَائِباً^(٣) - لَا عَقَارَهُ - لِنَفَقَتِهِ، لَا لِذَيْنِ لَهُ عَلَيْهِ.

وَلَا الْأُمُّ تَبِيعُ مَالَهُ لِنَفَقَتِهَا.

وَضَمِنَ مُودَعُ الْاِبْنِ لَوْ أَنْفَقَهَا عَلَى أَبَوَيْهِ بِلَا أَمْرِ قَاضٍ، لَا الْاِبْوَانِ لَوْ أَنْفَقَا مَالَهُ

عِنْدَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) في "ف": ((كبارتهن)).

(٢) ((والأصول)) ساقط من "ح".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لأبْدٍ مِنْ قَيْدِ الْكَبِيرِ؛ لِأَنَّ فِي الصَّغِيرِ لَهُ يَبِيعُ عَقَارَهُ أَيْضاً. وَمِنْ قَيْدِ الْعَيْبَةِ؛

إِذْ لَوْ كَانَ حَاضِراً لَيْسَ لَهُ يَبِيعُ عَرَضَهُ أَيْضاً بِالْاِتِّفَاقِ، هَذَا كُلُّهُ مَفْهُومٌ مِنْ "الْهُدَايَةِ") اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَائِهِ: ((فِيهِ تَعْرِضُ لـ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

وَإِذَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ الْعِرْسِ وَمَضَّتِ الْمُدَّةُ سَقَطَتْ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ.
وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَبَى كَسَبَ وَأَنْفَقَ، وَإِنْ عَجَزَ أَمَرَ بِبَيْعِهِ.

وَإِذَا قُضِيَ بِنَفَقَةِ غَيْرِ^(١) الْعِرْسِ وَمَضَّتْ مُدَّةٌ سَقَطَتْ، إِلَّا إِذَا اسْتَدَانَ^(٢) بِإِذْنِ الْقَاضِي.
وَنَفَقَةُ الْمَمْلُوكِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَبَى كَسَبَ وَأَنْفَقَ، وَإِنْ عَجَزَ أَمَرَ بِبَيْعِهِ.

* * *

(١) ((غير)) ساقطة من "د".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأَمَّا لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْقَاضِي بِالِاسْتِدَانَةِ»؛ إِذْ لَا بُدَّ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْاسْتِدَانَةِ)) اهـ.

﴿كتاب العتاق﴾

وهو يَصِحُّ مِنْ حُرِّ مُكَلَّفٍ بَصْرِيحٍ لَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ كـ ((أَنْتَ حُرٌّ))، أو ((مُعْتَقٌ))، أو ((عَتِيقٌ))، أو ((أَعْتَقْتُكَ))، أو ((مُحَرَّرٌ))، أو ((حَرَّرْتُكَ))، أو ((هَذَا مَوْلَايَ))، أو ((يَا مَوْلَايَ))، أو ((رَأْسُكَ حُرٌّ))، ونحوه مِمَّا عُبِّرَ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ، وَبِكِنَايَتِهِ إِنْ نَوَى كـ ((لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ))، و((لَا سَبِيلَ))، و((لَا رِقَّ))، و((خَرَجْتَ مِنْ مَلِكِي))، و((خَلَيْتُ سَبِيلَكَ))، و((لَا مَتِيهَ))، و((قَدْ أَطْلَقْتُكَ))، و((بِهَذَا ابْنِي))، لِلأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ.

﴿كتاب العتاق﴾

هُوَ قُوَّةٌ حُكْمِيَّةٌ تَثْبُتُ^(١) لِلرَّقِيقِ، يَدْفَعُ بِهَا يَدَ^(٢) الِاسْتِيْلَاءِ وَالتَّمَلُّكِ عَنِ^(٣) نَفْسِهِ. وَيَصِحُّ مِنْ مَالِكٍ^(٤) مُكَلَّفٍ بَصْرِيحٍ لَفْظِهِ بِلَا نِيَّةٍ كـ ((أَنْتَ حُرٌّ))، أو ((مُعْتَقٌ))، أو ((عَتِيقٌ))، أو ((أَعْتَقْتُكَ))، أو ((مُحَرَّرٌ))، أو ((حَرَّرْتُكَ))، أو ((هَذَا مَوْلَايَ))، أو ((يَا مَوْلَايَ))، إِذَا كَانَ مَعْرُوفَ النَّسَبِ، و((رَأْسُكَ حُرٌّ))، وَنُحْوَهُ مِمَّا عُبِّرَ بِهِ عَنِ الْجَسَدِ، وَبِكِنَايَتِهِ إِنْ نَوَى كـ ((لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ))، و((لَا سَبِيلَ^(٥)))، و((لَا رِقَّ))، و((خَرَجْتَ مِنْ^(٦) مَلِكِي))، و((خَلَيْتُ سَبِيلَكَ))، و((لَا مَتِيهَ))، و((قَدْ أَطْلَقْتُكَ))، و((بِهَذَا ابْنِي))، لِلأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ.

(١) ((تثبت)) ليست في "ح".

(٢) ((يد)) ليست في "د".

(٣) في "د" و"ك": ((من)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((الْمَالِكِيَّةُ تَسْتَلْزِمُ الْحُرِّيَّةَ، بِدُونِ الْعَكْسِ، فَلذَلِكَ قَالَ: «مَالِكٍ» دُونَ «حُرٌّ»)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَمَنْ عَكَّسَ لَمْ يُصَبِّ. اهـ مِنْهُ)).

(٥) في "د" و"ك": ((لا سبيل لي)).

(٦) في "د" و"ك" و"ح": ((عن)).

لا بـ ((يا ابني))، و ((يا أخي))، و ((لا سلطان لي عليك))، و لَفْظِ الطَّلَاقِ، و كِنَايَتِهِ مَعَ نِيَّةِ العِتْقِ، و ((أنت مثل الحر)). بخلاف: ((ما أنت إلا حر)).

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ أَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَكْرَانًا، أَوْ أَضَافَ عِتْقَهُ إِلَى مَلِكٍ، أَوْ شَرَطَ وَوُجِدَ عَتَقَ، كَعَبْدٍ لِحَرْبٍ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا. وَالْحَمْلُ يَعْتَقُ بَعْتِقِ أُمَّهِ، لَا هِيَ بَعْتِقِهِ. وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي المَمْلِكِ وَالرِّقِّ وَالْعِتْقِ وَفُرُوعِهِ. وَوَلَدُ الأُمَّةِ مِنْ زَوْجِهَا مَلِكٌ لَسَيِّدِهَا، وَوَلَدُهَا مِنْ مَوَلَاها حُرٌّ.

لا بـ ((يا ابني))، و ((يا أخي))، و ((لا سلطان لي عليك))، و لَفْظِ الطَّلَاقِ، و كِنَايَتِهِ مَعَ نِيَّةِ العِتْقِ، و ((أنت مثل الحر)). بخلاف: ((ما أنت إلا حر)).

وَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ أَعْتَقَ لَوَجْهِ اللَّهِ، أَوْ لِلشَّيْطَانِ، أَوْ لِلصَّنَمِ، أَوْ مُكْرَهًا، أَوْ سَكْرَانًا، أَوْ أَضَافَ عِتْقَهُ إِلَى مَلِكٍ أَوْ شَرَطَ وَوُجِدَ = عَتَقَ عَلَيْهِ، كَعَبْدٍ لِحَرْبٍ خَرَجَ إِلَيْنَا مُسْلِمًا.

وَالْحَمْلُ يَعْتَقُ بَعْتِقِ أُمَّهِ، لَا هِيَ بَعْتِقِهِ. وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فِي المَمْلِكِ وَالرِّقِّ وَالْعِتْقِ وَفُرُوعِهِ. وَوَلَدُ الأُمَّةِ مِنْ زَوْجِهَا مَلِكٌ لَسَيِّدِهَا، وَوَلَدُهَا مِنْ مَوَلَاها حُرٌّ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَ فِي "المبسوطِ": ((أَنَّهُ يَقَعُ بِهِ العِتْقُ إِذَا قَارَنَ النِّيَّةَ)) اهـ.

﴿بَابُ عِتْقِ الْبَعْضِ﴾

وإن أعتق بعض عبده صحَّ، وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتبِ بلا ردِّ إلى الرُّقِّ لو عجزَ،
وقالا: عتق كله.

ولو أعتق شريك حظه أعتقه الآخر، أو استسعاها، أو ضمنَّ المُعتق مَوسراً قِيمةَ حظه،
لا مُعسراً، والولاءُ لهما إن أعتق أو استسعى، وللمعتق إن ضمنه، ورجع به على العبد. وقالوا: له
ضمانه غنياً، والسعاية فقيراً فقط، والولاءُ للمعتق.

ولو شهد كلُّ شريكٍ بعثي الآخر سعى لهما في حظهها، والولاءُ لهما، وقالوا: سعى
للمعسرين، لا للموسرين، ولو تخالفاً يساراً سعى للموسر

﴿بَابُ عِتْقِ الْبَعْضِ﴾

إن أعتق بعض عبده صحَّ، وسعى فيما بقي، وهو كالمكاتبِ بلا ردِّ إلى الرُّقِّ لو عجزَ،
وقالا: عتق كله.

ولو أعتق شريك^(١) حظه أعتق الآخر، أو استسعاها، أو ضمنَّ المُعتق مَوسراً قِيمةَ
حظه، لا مُعسراً، والولاءُ لهما إن أعتق أو استسعى، وللمعتق إن ضمنه^(٢)، ورجع به
على العبد، وقالوا: له ضمانه غنياً، والسعاية فقيراً فقط، والولاءُ للمعتق.

ولو شهد كلُّ من الشريكين بعثي الآخر سعى لهما في حظهها، والولاءُ لهما،
وقالا: سعى للمعسرين، لا^(٣) للموسرين، ولو تخالفاً يساراً سعى للموسر،

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((شريكه)).

(٢) ((لا معسراً.... ضمنه)) ساقط من "ح".

(٣) ((للمعسرين لا)) ساقط من "ت".

لا لزيد، ووقف الولاء في الأحوال.

ولو علق أحدهما عتقه بفعل غداً، والآخر بعده، فمضى الغد وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما، وعند "محمد" رضي الله عنه: سعى في كله، ولا عتق في عبيدين.

ومن ملك ابنه مع آخر براءة أو هبة أو وصية، أو اشترى نصف ابنه من سيده، أو علق عتقه براءة نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمّن،

ولا شيء لزيد، ووقف الولاء في الأحوال كلها.

ولو علق أحدهما عتقه بفعل غداً، والآخر بعده، فمضى وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما، ولا عتق في عبيدين.

ومن ملك ابنه مع آخر براءة أو هبة أو صدقة أو وصية، أو اشترى نصفه من سيده، أو علق عتق عبد^(٣) براءة نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمّن،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأن عتقه ثبت بقوليهما، ثم المؤسّر حقه في السعاية؛ لأنه لا يتبرأ عنها لعدم ادعائه الضمان على صاحبه لأنه معسر، والمعسر يتبرأ عنها؛ لأنه يدعي الضمان على صاحبه ليساره، ولا يقدر على إلزام الضمان؛ لأن شريكه منكر)).

وإنما لم يقل: «لا لزيد»؛ لعدم الدلالة فيه على أنه لا حق له في الضمان أيضاً، قال "الأقطع" في "شرح القدوري": ((من شهد على عتق شريكه اعترف بعتق نصيب الشريك وثبوت حق الحرية في نصيب نفسه، وإنه لا يجوز له التصرف فيه بالتملك، وقوله مقبول على نفسه، وغير مقبول على غيره)) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((ويسعى)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «عتقه»؛ لعدم التأثير لخصوصية الابن ولا لكونه ذارحاً محرماً)) اهـ.

عَلِمَ الشَّرِيكَ حَالَهُ أَوْ لَا، كَمَا لَوْ وَّرِثَاهُ وَأَعْتَقَهُ الْآخَرَ أَوْ سَعَى لَهُ، وَقَالَا فِي غَيْرِ الْإِرْثِ: ضَمِنَ نَصْفَ قِيَمَتِهِ غَنِيًّا، وَسَعَى لَهُ فَقِيرًا.

وَإِنْ اشْتَرَى نَصْفَهُ ثُمَّ الْأَبُ بَاقِيَهُ غَنِيًّا ضَمِنَ أَوْ سَعَى، وَخَالَفَا فِيهَا.

وَلَوْ دَبَّرَهُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ، وَأَعْتَقَهُ الْآخَرَ - وَهُمَا مُوسِرَانِ - ضَمِنَ السَّاكْتُ مُدَبَّرَهُ، لَا مُعْتَقَهُ، وَالْمُدَبِّرُ مُعْتَقَهُ ثُلُثَهُ مُدَبَّرًا، لَا بِمَا ضَمِنَهُ، وَقَالَا: ضَمِنَ مُدَبَّرُهُ لَشْرِيكِيهِ، مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

وَلَوْ قَالَ: ((هِيَ أُمُّ وَلَدٍ شْرِيكِي)) وَأَنْكَرَ تَخْدُمُهُ يَوْمًا وَتُوقَفُ يَوْمًا، وَلَا قِيَمَةَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَلَا يَضْمَنُ غَنِيًّا أَعْتَقَهَا مُشْتَرَكَةً.

عَلِمَ الشَّرِيكَ حَالَهُ أَوْ لَا، كَمَا لَوْ وَّرِثَاهُ وَأَعْتَقَهُ الْآخَرَ أَوْ اسْتَسَعَى، وَقَالَا فِي غَيْرِ الْإِرْثِ: ضَمِنَ نَصْفَ قِيَمَتِهِ غَنِيًّا^(١)، وَسَعَى فَقِيرًا.

وَإِنْ اشْتَرَى نَصْفَهُ ثُمَّ الْأَبُ بَاقِيَهُ ضَمِنَ غَنِيًّا أَوْ اسْتَسَعَى^(٢)، وَخَالَفَا فِيهَا.

وَلَوْ دَبَّرَهُ أَحَدُ الشُّرَكَاءِ فَأَعْتَقَهُ آخَرَ - وَهُمَا مُوسِرَانِ - ضَمِنَ السَّاكْتُ مُدَبَّرَهُ، لَا مُعْتَقَهُ، وَالْمُدَبِّرُ مُعْتَقَهُ ثُلُثَهُ مُدَبَّرًا، لَا مَا ضَمِنَهُ، وَقَالَا: يَضْمَنُ مُدَبَّرُهُ لَشْرِيكِيهِ، مُوسِرًا أَوْ مُعْسِرًا.

وَلَوْ قَالَ: ((هِيَ أُمُّ وَلَدٍ شْرِيكِي)) وَأَنْكَرَ تَخْدُمُهُ يَوْمًا وَتُوقَفُ يَوْمًا، وَلَا قِيَمَةَ لِأُمِّ وَلَدٍ، فَلَا يَضْمَنُ غَنِيًّا أَعْتَقَهَا مُشْتَرَكَةً.

(١) ((غنيًّا)) ساقط من "ف".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «ضَمِنَ أَوْ سَعَى»؛ لِإِمَّا عَرَفَتْ أَنَّ الْخِيَارَ لِلشَّرِيكِ، لَا لِلْمُعْتَقِ)) اهـ.

[بَابُ الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ]

ولو قَالَ لِعَبْدَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ لُهُ: ((أَحَدُكُمَا حُرٌّ)) فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ آخَرُ، فَأَعَادَ وَمَاتَ
بِلا بَيَانٍ عَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُبْعُ
مَنْ دَخَلَ، وَمِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَا.

وَإِنْ قَالَهُ مَرِيضاً وَلَمْ يُجِزْ وَارِثٌ جُعِلَ كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةَ كِسْهَامِ عِتْقٍ عِنْدَهُمَا، وَعَتَقَ مِمَّنْ
ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ سَهْمَانِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ سِتَّةَ كِسْهَامِ عِتْقٍ عِنْدَهُ،
وَعَتَقَ مِمَّنْ خَرَجَ سَهْمَانِ، وَمِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ، وَمِمَّنْ دَخَلَ سَهْمٌ، وَسَعَى كُلُّ فِي بَاقِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
وَيَصِحُّ الثُّلُثُ وَالثُّلَثَانِ.

[بَابُ الْعِتْقِ الْمُبْهَمِ]

ولو قَالَ لِعَبْدَيْنِ عِنْدَهُ مِنْ ثَلَاثَةِ لُهُ: ((أَحَدُكُمَا حُرٌّ))، فَخَرَجَ وَاحِدٌ وَدَخَلَ آخَرُ
فَأَعَادَ^(١) وَمَاتَ بِلا بَيَانٍ عَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ، وَمِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ نِصْفُهُ، وَعِنْدَ
"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُبْعُ مَنْ دَخَلَ، وَمِنْ غَيْرِهِ كَمَا قَالَا.

وَإِنْ قَالَهُ مَرِيضاً وَلَمْ يُجِزْ وَارِثٌ - وَلَا مَالٌ لَهُ سِوَاهُمْ، وَقِيمَتُهُمْ سِوَاءٌ - جُعِلَ
كُلُّ عَبْدٍ سَبْعَةَ كِسْهَامِ عِتْقٍ عِنْدَهُمَا، وَعَتَقَ مِمَّنْ ثَبَتَ ثَلَاثَةٌ، وَمِنْ كُلِّ مِنْ غَيْرِهِ سَهْمَانِ،
وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُلُّ سِتَّةَ كِسْهَامِ عِتْقٍ عِنْدَهُ، وَعَتَقَ مِمَّنْ خَرَجَ سَهْمَانِ، وَمِمَّنْ ثَبَتَ
ثَلَاثَةٌ، وَمِمَّنْ دَخَلَ سَهْمٌ، وَسَعَى كُلُّ فِي بَاقِيهِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، وَيَصِحُّ الثُّلُثُ وَالثُّلَثَانِ.

(١) فِي "ف": ((فَدَخَلَ آخَرَ وَأَعَادَ)).

وإن طَلَّقَ كَذَلِكَ قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ رُبْعُ مَهْرٍ مَن خَرَجَتْ، وثلاثةُ أثمانٍ مَن ثَبَّتَتْ، وَتُؤْمَنُ مَن دَخَلَتْ.

وَالوَطْءُ وَالْمَوْتُ بَيَانٌ فِي طَلَاقِ مُبْهَمٍ كَبَيْعٍ وَمَوْتٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيْلَادٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ مُسَلِّمَتَيْنِ فِي عِتْقِ مُبْهَمٍ دُونَ وَطْءٍ فِيهِ.

و«بِأَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ ابْنًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ»: إِنْ وَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ عَتَقَ نِصْفُ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، وَالابْنُ عَبْدٌ.

وإن طَلَّقَ كَذَلِكَ قَبْلَ وَطْءٍ سَقَطَ رُبْعُ مَهْرٍ مَن خَرَجَتْ، وثلاثةُ أثمانٍ مَن ثَبَّتَتْ، وَتُؤْمَنُ مَن دَخَلَتْ.

وَالوَطْءُ وَالْمَوْتُ^(١) بَيَانٌ فِي طَلَاقِ مُبْهَمٍ كَمَوْتٍ وَبَيْعٍ وَهَبَةٍ وَصَدَقَةٍ وَتَدْبِيرٍ وَاسْتِيْلَادٍ^(٢) فِي عِتْقِ مُبْهَمٍ دُونَ وَطْءٍ فِيهِ.

و«بِأَوَّلِ وَلَدٍ تَلِدِيْنَهُ ابْنًا فَأَنْتِ حُرَّةٌ»: إِنْ وَلَدَتْ ابْنًا وَبِنْتًا وَلَمْ يُدْرَ الْأَوَّلُ عَتَقَ نِصْفُ الْأُمِّ وَالْبِنْتِ، وَالابْنُ عَبْدٌ.

(١) ((والموت)) ساقطٌ من "ك".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "الْكَافِي": «ذِكْرُ التَّسْلِيمِ فِي الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ فِي "الْهُدَايَةِ" وَقَعَ اتَّفَاقًا»، يَعْنِي: لَا يُجْتَنَبُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْإِقْدَامَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى بَقَائِهِ لِأَنَّ هَذَا تَصْرُفٌ لَا يَصِحُّ إِلَّا فِي الْمَلِكِ فَلَا تَتَوَقَّفُ دَلَالَتُهُ عَلَى الْقَبْضِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ذَكَرَ "تَاوِجِ الشَّرِيعَةِ" فَيَدَّ التَّسْلِيمَ، وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ": «مَعَ الْقَبْضِ وَعَدَمِهِ» اهـ مِنْهُ)).

ولو شهدا بعثق أحدِ عَبْدَيْهِ بَطَلَتْ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَقُبِلَتْ فِي طَلَاقِ إِحْدَى نِسَائِهِ؛
لشَرْطِيَّةِ الدَّعْوَى فِي عِتْقِ الْعَبْدِ عِنْدَ "أبي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَا الطَّلَاقِ، وَعِتْقِ الْأُمَّةِ إِنْ حَرَّمَ
الْفَرْجَ، فَلَغَتْ فِي عِتْقِ إِحْدَى أُمَّتَيْهِ؛ لِعَدَمِ التَّحْرِيمِ.

ولو شهدا بعثق أحدِ عَبْدَيْهِ بَطَلَتْ إِلَّا فِي وَصِيَّةٍ، وَقُبِلَتْ فِي طَلَاقِ إِحْدَى نِسَائِهِ"^(١)،
وَعِتْقِ الْأُمَّةِ إِنْ حَرَّمَ الْفَرْجَ، فَلَغَتْ فِي عِتْقِ إِحْدَى أُمَّتَيْهِ"^(٢).

* * *

(١) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((أَسْقَطَ قَوْلَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «لشَرْطِيَّةِ الدَّعْوَى فِي عِتْقِ الْعَبْدِ "عِنْدَهُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لَا

الطَّلَاقِ))؛ لِأَنَّ الْمَعْهُودَ تَجْرِيدُ الْمَسَائِلِ عَنِ الدَّلَائِلِ. (أهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((أَسْقَطَ قَوْلَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «لِعَدَمِ التَّحْرِيمِ»؛ لِإِمَامَرٍ. (أهـ مِنْهُ)).

﴿بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ﴾

وَيَعْتَقُ بـ: «إِنْ دَخَلْتُ فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ» مَنْ لَهُ حِينَ دَخَلَ، مَلَكَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ أَوْ قَبْلَهُ،
 وبلا: «يَوْمَئِذٍ» مَنْ لَهُ وَقْتَ حَلْفِهِ فَقَطْ، مِثْلُ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ غَدٍ» عِنْدَهُ، لَا الْحَمْلُ
 بـ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرٍ حُرٌّ» وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ نَصْفِ سَنَةٍ.
 وَدَبَّرَ بـ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي - أَوْ أَمْلِكُهُ - حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي» مَنْ لَهُ يَوْمَ قَالَ، لَا مَنْ مَلَكَ بَعْدَهُ، وَإِنْ
 مَاتَ عَتَقًا مِنَ الثُّلُثِ.

﴿بَابُ الْحَلْفِ بِالْعِتْقِ﴾

يَعْتَقُ بـ: «إِنْ دَخَلْتُ فَكُلُّ عَبْدٍ لِي يَوْمَئِذٍ حُرٌّ» مَنْ لَهُ حِينَ دَخَلَ، مَلَكَهُ بَعْدَ حَلْفِهِ
 أَوْ قَبْلَهُ، وبلا: «يَوْمَئِذٍ» مَنْ لَهُ وَقْتَ حَلْفِهِ فَقَطْ، مِثْلُ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي أَوْ أَمْلِكُهُ حُرٌّ بَعْدَ
 غَدٍ» عِنْدَهُ، لَا الْحَمْلُ بـ: «كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي ذَكَرٍ حُرٌّ» وَإِنْ وَلَدَتْهُ لِأَقَلِّ مِنْ نَصْفِ سَنَةٍ.
 وَدَبَّرَ بـ: «كُلُّ عَبْدٍ لِي - أَوْ أَمْلِكُهُ - حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي» مَنْ لَهُ يَوْمَ قَالَ، لَا مَنْ مَلَكَ^(١)
 بَعْدَهُ، فَإِنْ^(٢) مَاتَ عَتَقًا مِنَ الثُّلُثِ.

* * *

(١) في "ف": ((ملكه)).

(٢) في "ح": ((وإن)).

[بابُ العِتْقِ على جُعلٍ]

وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ أَوْ بِهِ فَقَبِلَ عَتَقَ، وَالْمَالُ دَيْنٌ عَلَيْهِ، يُكْفَلُ بِهِ، بِخِلَافِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ.

وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ مَأْذُونٌ إِنْ أَدَّى عَتَقَ، لَا مُكَاتَبٌ.

وَيُقَيَّدُ أَدَاؤُهُ بِالْمَجْلِسِ إِنْ عَلَّقَ بِـ ((إِنْ))، وَبـ ((إِذَا)) لَا.

وَرَجَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِنْ أَدَّى مِمَّا كَسِبَهُ قَبْلَ التَّعْلِيقِ، لَا مِمَّا بَعْدَهُ، وَعَتَقَ فِي حَالِيهِ، وَإِنْ خَلَّى

بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لَا إِنْ أَدَّى بَعْضَهُ وَإِنْ نُزِّلَ قَابِضاً فِي فَضْلِيهِ.

[بابُ العِتْقِ على جُعلٍ]

وَمَنْ أَعْتَقَ عَلَى مَالٍ مُقَدَّرٍ^(١) أَوْ بِهِ فَقَبِلَ عَتَقَ، وَالْمَالُ عَلَيْهِ دَيْنٌ صَحِيحٌ^(٢).

وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ بِالْأَدَاءِ مَأْذُونٌ، إِنْ أَدَّى عَتَقَ، لَا مُكَاتَبٌ.

وَتَقَيَّدُ أَدَاؤُهُ بِالْمَجْلِسِ إِنْ عَلَّقَ بِـ ((إِنْ)). وَبـ ((إِذَا)) لَا.

وَرَجَعَ الْمَوْلَى عَلَيْهِ إِنْ أَدَّى مِمَّا كَسِبَهُ قَبْلَ التَّعْلِيقِ، لَا مِمَّا بَعْدَهُ، وَعَتَقَ فِي حَالِيهِ

وَإِنْ خَلَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، لَا إِنْ أَدَّى بَعْضَهُ وَإِنْ نُزِّلَ قَابِضاً فِي فَضْلِيهِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((سَتَقِفُ عَلَى فَائِدَةِ هَذَا الْقَيْدِ)) اهـ. وَلَمْ أَقِفْ هَذِهِ الْإِحَالَةَ.

(٢) فِي "ت" زِيَادَةٌ: ((بِخِلَافِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((حَتَّى تَصِحَّ الْكِفَالَةُ بِهِ، بِخِلَافِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَجْهِ إِسْقَاطِ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": ((يُكْفَلُ بِهِ، بِخِلَافِ بَدَلِ الْكِتَابَةِ)). اهـ مِنْهُ)).

انظر مسألة صحّة الكفالة بهال الكتابة ج ٢ / ص ١١٠ -

وفي: «أنت حرٌ بعد موتي بألفٍ»: إن قَبِلَ بعدَ موْتِهِ وأعتقَهُ الوارثُ عتقَ، وإلا فلا.

ولو حرَّره على خِدمته سنةً فقَبِلَ عتقَ، وخِدمته مُدَّتُهُ، فإن ماتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهَا تجبُ قِيمَتُهُ، وعندَ

"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قِيمَةُ خِدمته، كَبَيْعِ عِبْدٍ مِنْهُ بَعَيْنٍ فَهَلَكَتْ تَجِبُ قِيمَتُهُ، وعندَهُ: قِيمَتُهَا.

وفي: «أعتقها بألفٍ على أن تُزوِّجنيها»): إن فَعَلَ وَأَبَتْ عتقتُ ولا شيءَ على أمرِهِ، ولو ضَمَّ:

((عني)) قُسمَ على قِيمَتِهَا ومَهْرِهَا، وتجبُ حِصَّةُ القِيمَةِ، فلو نُكِحَتْ فحِصَّةُ مَهْرِهَا مَهْرُهَا فِي وَجْهِيهِ.

وفي: «أنت حرٌ بعد موتي بألفٍ»: إن قَبِلَ بعدَ موْتِهِ وأعتقَهُ الوارثُ عتقَ بِهِ^(١)،

وإلا فلا.

ولو حرَّره على خِدمته سنةً فقَبِلَ عتقَ، وخِدمته سنةً، وإن ماتَ مَوْلَاهُ قَبْلَهَا

تجبُ قِيمَتُهُ، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: قِيمَةُ خِدمته، كَبَيْعِ عِبْدٍ مِنْهُ بَعَيْنٍ فَهَلَكَتْ تَجِبُ قِيمَتُهُ، وعندَهُ: قِيمَتُهَا.

وفي: «أعتقها بألفٍ عليَّ على أن تُزوِّجنيها»): إن فَعَلَ وَأَبَتْ عتقتُ ولا شيءَ على أمرِهِ،

ولو قالَ^(٢): ((عني)) قُسمَ على قِيمَتِهَا ومَهْرِهَا، وتجبُ حِصَّةُ القِيمَةِ، ولو نُكِحَتْ فحِصَّةُ مَهْرِهَا مَهْرُهَا^(٣) فِي وَجْهِيهِ.

* * *

(١) قالَ في "إيضاح الإصلاح": ((أي: بالألف)) اهـ.

(٢) قالَ في "إيضاح الإصلاح": ((أي: بدَل «عليَّ»، وباقي المسألة بحالِها)) اهـ.

وقالَ في مِنْهَوَاتِهِ: ((مَنْ قالَ: «ولو ضَمَّ» فقد أخطأ كما لا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٣) ((مَهْرُهَا)) ساقطٌ من "ف".

﴿بابُ التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادِ﴾

مَنْ أَعْتَقَ عَنْ دُبْرٍ مُطْلَقًا ب: «إِنْ مِتُّ فَانْتَ حُرٌّ»، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي»، أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ»، أَوْ «دَبَّرْتُكَ»، أَوْ «إِنْ مِتُّ إِلَى مِئَةِ سَنَةٍ» وَعَلَبَ مَوْتَهُ قَبْلَهَا فَمُدَبَّرٌ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَيُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَالْأَمَّةُ تُوْطَأُ وَتُنْكَحُ.

فَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَسَعَى فِي ثُلُثِيهِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ، وَفِي كُلِّهِ إِنْ اسْتَعْرَقَ دَيْنَهُ. وَبِيعَ إِنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ مِتُّ فِي سَفَرِي»، أَوْ «مَرَضِي هَذَا»، أَوْ «إِلَى سَنَةٍ».....

﴿بابُ التَّدْبِيرِ^(١)﴾

هُوَ: تَعْلِيْقُ الْعِتْقِ بِمُطْلَقِ مَوْتِ الْمَوْلَى.

وَالِاسْتِيْلَادِ^(٢)، وَهُوَ: طَلَبُ الْوَالِدِ مِنَ الْأَمَّةِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ عَنْ دُبْرٍ مُطْلَقًا ب «إِذَا مِتُّ فَانْتَ حُرٌّ»، أَوْ «أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبْرٍ مِنِّي»، أَوْ «أَنْتَ مُدَبَّرٌ»، أَوْ «دَبَّرْتُكَ»، أَوْ «إِنْ مِتُّ إِلَى مِئَةِ سَنَةٍ» وَعَلَبَ مَوْتَهُ قَبْلَهَا فَمُدَبَّرٌ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَيُسْتَخْدَمُ وَيُسْتَأْجَرُ، وَالْأَمَّةُ تُوْطَأُ وَتُنْكَحُ.

وَإِنْ مَاتَ سَيِّدُهُ عَتَقَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَسَعَى فِي ثُلُثِيهِ إِنْ لَمْ يَتْرُكْ غَيْرَهُ، وَفِي كُلِّهِ إِنْ اسْتَعْرَقَ دَيْنَهُ.

وَبِيعَ^(٣) إِنْ قَالَ لَهُ: «إِنْ مِتُّ فِي سَفَرِي»، أَوْ «مَرَضِي هَذَا»، أَوْ «إِلَى سَنَةٍ»

(١) فِي "ف": «بَابُ التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيْلَادِ».

(٢) «وَالِاسْتِيْلَادِ» بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى «بَابِ التَّدْبِيرِ».

(٣) فِي "د" وَ"ك": «(وَبِيعَ صَح)». وَسَائِرُ النُّسخِ هَكَذَا: «(وَبِيعَ) أَي: صَح (إِنْ قَالَ ...)».

أو نحوها مما يُمكنُ غالباً.

وَعَتَّقَ إِنْ وُجِدَ شَرْطُهُ كَعِتْقِ الْمُدَبِّرِ.

أو نحوها مما لا يَغلبُ وُقُوعُهُ.

وَعَتَّقَ إِنْ وُجِدَ شَرْطُهُ كَعِتْقِ الْمُدَبِّرِ.

* * *

[فصلٌ في الاستيلاء]

وَأَمَةٌ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا - أَوْ مِنْ زَوْجِ فَمَلَكَهَا - أُمٌّ وَلِدٍ، وَحُكْمُهَا كَالْمُدْبَّرَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَعْتِقُ عِنْدَ مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَمْ تَسْعَ لِدَيْنِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلِذَا إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَوَلَدَتْ آخَرَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ بِلا دِعْوَةٍ، وَانْتَفَى بِنَفْسِهِ.

وَأُمٌّ وَلِدِ النَّصْرَانِيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، وَتَعْتِقُ بَعْدَهَا إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى، وَهِيَ بِحَالِهَا إِنْ عُرِضَ فَأَسْلَمَ.

[فصلٌ في الاستيلاء]

وَأَمَةٌ وُلِدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا - أَوْ مِنْ زَوْجِهَا فَمَلَكَهَا - أُمٌّ وَلِدٍ لَهُ^(١)، وَحُكْمُهَا كَالْمُدْبَّرَةِ إِلَّا أَنَّهَا تَعْتِقُ عِنْدَ^(٢) مَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَلَمْ تَسْعَ لِدَيْنِهِ.

وَلَا يَثْبُتُ نَسَبٌ وَلِدِ أَمَةٍ إِلَّا أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ، فَإِنْ أَقَرَّ فَوَلَدَتْ آخَرَ ثَبَّتَ^(٣) نَسَبُهُ بِلا دِعْوَةٍ، وَانْتَفَى بِنَفْسِهِ.

وَأُمٌّ وَلِدِ الذَّمِّيِّ إِذَا أَسْلَمَتْ تَسْعَى فِي قِيَمَتِهَا، وَتَعْتِقُ بَعْدَهَا إِنْ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ فَأَبَى، وَهِيَ بِحَالِهَا إِنْ عُرِضَ فَأَسْلَمَ.

(١) في "ت": ((أم ولده)).

(٢) في "ف": ((بعد)).

(٣) في "ف": ((يثبت)).

فإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مُشترَكةٍ ثَبَّتَ نَسْبُهُ مِنْهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَضَمِنَ نَصْفَ قِيَمَتِهَا وَنَصْفَ عُقْرَها، لَا قِيَمَةَ وَلَدِها.

وإن ادَّعى معاً فهو منهما، وهي أُمُّ وَلَدِ لهُمَا، وَعَلَى كُلِّ نَصْفِ عُقْرٍ، وَتَقَاصًا، وَيَرِثُ مِنْ كُلِّ إرْثِ ابْنٍ، وَوَرِثًا مِنْهُ إرْثَ أبٍ.

وإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مُكاتبَةٍ لَزِمَهُ عُقْرُها وَنَسَبُ الْوَلَدِ وَقِيَمَتُهُ، لَا الْأُمِّيَّةُ إِنْ صَدَّقَهُ مُكاتبُهُ، وَإِلَّا لَا يَثْبُتُ نَسْبُهُ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ يَوْمًا.

وإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مُشترَكةٍ ثَبَّتَ^(١) نَسْبُهُ مِنْهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلَدِهِ، وَضَمِنَ نَصْفَ قِيَمَتِها وَنَصْفَ عُقْرَها، لَا قِيَمَةَ وَلَدِها.

وإن ادَّعى معاً فهو منهما، وهي أُمُّ وَلَدِ لهُمَا، وَعَلَى كُلِّ بَعْضِ عُقْرٍ، وَتَقَاصًا إِنْ تَسَاوَيَا، وَيَرِثُ مِنْ كُلِّ إرْثِ ابْنٍ، وَوَرِثًا مِنْهُ إرْثَ أبٍ.

وإن ادَّعى ولدَ أمةٍ مُكاتبَةٍ لَزِمَهُ عُقْرُها وَنَسَبُ الْوَلَدِ وَقِيَمَتُهُ، لَا الْأُمِّيَّةُ إِنْ صَدَّقَهُ مُكاتبُهُ، وَإِلَّا لَا يَثْبُتُ نَسْبُهُ إِلَّا إِذَا مَلَكَهُ بَعْدَهُ.

* * *

(١) في "ف": ((يثبت)).

﴿كتابُ الأيمان﴾

هي ثلاثٌ:

فَحَلْفُهُ عَلَى فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ مَاضٍ كَاذِبًا عَمْدًا غَمُوسٌ، يَأْتُمُّ بِهِ.

وِظَانًا أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ ضِدُّهُ لَغْوٌ، يُرْجَى عَفْوُهُ.

وَعَلَى آتٍ مُنْعَقِدٌ، وَكَفَّرَ فِيهِ فَقَطُ إِنْ حَنِثَ، وَلَوْ سَهْوًا أَوْ كُرْهًا حَلَفَ أَوْ حَنِثَ.

وَالْقَسَمُ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحَلَفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ

﴿كتابُ الأيمان﴾

هُوَ عَقْدٌ قَوِيٌّ، بِهِ عَزْمُ الْحَالِفِ عَلَى الْفِعْلِ أَوْ التَّرْكِ.

الْقَسَمُ ثَلَاثٌ:

غَمُوسٌ^(١) يَأْتُمُّ بِهِ، وَهُوَ حَلْفُهُ كَاذِبًا عَمْدًا^(٢).

وَلَغْوٌ يُرْجَى عَفْوُهُ، وَهُوَ حَلْفُهُ ظَانًّا أَنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ ضِدُّهُ.

وَمُنْعَقِدٌ، وَهُوَ: حَلْفُهُ عَلَى آتٍ. وَكَفَّرَ فِيهِ فَقَطُ إِنْ حَنِثَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْسَهْوِ وَالْإِكْرَاهِ

فِي الْحَلْفِ وَالْحَنِثِ.

وَهُوَ بِاللَّهِ، أَوْ بِاسْمٍ آخَرَ كَالرَّحْمَنِ وَالرَّحِيمِ وَالْحَقِّ، أَوْ بِصِفَةٍ يُحَلَفُ بِهَا مِنْ صِفَاتِهِ

(١) فِي هَامِشِ النُّسخِ: ((ههنا تغييرٌ كليٌّ لما في "الوقاية").

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((سواءً كانَ على فِعْلٍ أَوْ تَرْكِ أَوْ على غيرِهما كما إذا قالَ: «واللهِ إنَّهُ حَجَرٌ الآنَ»)) اهـ.

كِعِزَّةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

لا بغيرِ الله كالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلَفُ بِهَا عُرْفًا مِنْ صِفَاتِهِ كَرَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرِضَائِهِ وَغَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعَذَابِهِ.

وقوله: ((لَعَمْرُ اللَّهِ))، ((وَإِيْمُ اللَّهِ))، ((وَعَهْدِ اللَّهِ))، ((وَمِيثَاقِهِ))، ((أَقْسِمُ)) و((أَحْلِفُ)) و((أَشْهَدُ))، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ((بِاللَّهِ))، و((عَلَيَّ نَذْرٌ)) أَوْ ((يَمِينٌ)) أَوْ ((عَهْدٌ)) وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَى ((اللَّهِ))، و((إِنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ))، وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ، عَلَّقَهُ بِهَاضٍ أَوْ آتٍ، و((سَوَّكَتْهُ مِي خُورَمَ بِخُدَايَ)) قَسَمٌ.

((وَحَقًّا)) ((وَحَقُّ اللَّهِ)) ((وَحُرْمَتِهِ))، و((سَوَّكَتْهُ خُورَمَ بِخُدَايَ يَا بَطْلَاقَ زَنْ))،

كِعِزَّةِ اللَّهِ تَعَالَى وَجَلَالِهِ وَكِبْرِيائِهِ وَعَظَمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.

لا بغيرِ الله كالنَّبِيِّ وَالْقُرْآنِ وَالْكَعْبَةِ، وَلَا بِصِفَةٍ لَا يُحْلَفُ بِهَا عُرْفًا كَرَحْمَتِهِ وَعِلْمِهِ وَرِضَائِهِ وَغَضَبِهِ وَسُخْطِهِ وَعَذَابِهِ.

وقوله: ((لَعَمْرُ اللَّهِ))، ((وَإِيْمُ اللَّهِ))، ((وَعَهْدِ اللَّهِ))، ((وَمِيثَاقِهِ))، ((أَقْسِمُ)) و((أَحْلِفُ)) و((أَشْهَدُ))، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: ((بِاللَّهِ))، و((عَلَيَّ نَذْرٌ)) أَوْ ((يَمِينٌ)) أَوْ ((عَهْدٌ))، وَإِنْ لَمْ يُضِفْ إِلَى ((اللَّهِ))، و((إِنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ))، وَإِنْ لَمْ يُكْفَرْ، عَلَّقَهُ بِهَاضٍ أَوْ آتٍ، و((سَوَّكَتْهُ مِي خُورَمَ)) يَمِينٌ^١.

((وَحَقًّا)) ((وَحَقُّ اللَّهِ)) ((وَحُرْمَتِهِ))، و((سَوَّكَتْهُ خُورَمَ بِخُدَايَ يَا بَطْلَاقَ زَنْ))،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وَأَنَا لَمْ يَقُلْ: «قَسَمٌ»: لِمَا عَرَفْتُ: «أَنَّ الْقَسَمَ خُصَّ بِالْقَسَمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْيَمِينِ».

وبعض ما ذَكَرَ لَيْسَ مِنْهُ)) اهـ.

و«إِنْ فَعَلَهُ فَعَلِيهِ غَضَبُهُ»، أو «سُخِطُهُ»، أو «لَعَنَتُهُ» أو «أَنَا زَانٍ»، أو «سَارِقٌ»، أو «شَارِبٌ خَمْرٍ»، أو «أَكَلُ رِبَاً» لا.

وحروف القسم: الواو، والباء، والتاء. وتضمّر ك: «اللَّهُ أَفَعَلُهُ».

وكفّارته: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كما هُما في الظَّهَارِ، أو كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ ثَوْبٍ يَسْتُرُ عَائَةَ بَدَنِهِ، فلم يُجْزِ السَّرَاوِيلُ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقَتَ الْأَدَاءِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَوَلَاءَ، ولم يُجْزِ بِلا حِنْثٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ حِنْثٌ وَكَفَّرَ.

و«إِنْ فَعَلَهُ فَعَلِيهِ غَضَبُهُ»، أو «سُخِطُهُ»، أو «لَعَنَتُهُ» أو «أَنَا زَانٍ»، أو «سَارِقٌ»، أو «شَارِبٌ خَمْرٍ»، أو «أَكَلُ رِبَاً» لا.

وحروف القسم: الباء، والواو، والتاء. وتضمّر ك: «اللَّهُ أَفَعَلُهُ».

وكفّارته: عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو إطعامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ كما هُما في الظَّهَارِ، أو كِسْوَتُهُمْ لِكُلِّ ثَوْبٍ يَسْتُرُ أَكْثَرَ بَدَنِهِ، فلم يُجْزِ السَّرَاوِيلُ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا وَقَتَ الْأَدَاءِ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَوَلَاءَ، ولم يُجْزِ قَبْلَ^(١) حِنْثٍ.

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ كَعَدَمِ الْكَلَامِ مَعَ أَبِيهِ حِنْثٌ وَكَفَّرَ.

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: «إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «بِلا حِنْثٍ»؛ إِذْ لَا خِلَافَ فِيهِ، إِنَّمَا الْخِلَافُ فِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَبْلَ حِنْثٍ، وَالْمَذْكُورُ هُوَ الْخِلَافُ. اهـ مِنْهُ».

وَلَا كَفَّارَةَ فِي حَلْفِ كَافِرٍ وَإِنْ حَنِثَ مُسْلِمًا.

وَمَنْ حَرَّمَ مَلَكُهُ لَا يَحْرُمُ، وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ.

و«كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ» فَهُوَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَقَالُوا: تَطَلَّقُ عِزُّهُ بِلا نِيَّةٍ، وَبِهِ يُفْتَى،

ك: «حَلَالٍ بَرُوي حَرَامٍ»، و«هَزَجُهُ بَدَسْتُ رَأَسْتُ كَيْزِمَ بَرُوي حَرَامٍ»؛ لِلعُرْفِ.

وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ ك: «إِنْ قَدِمَ غَائِبِي» فَوُجِدَ وَفِي، وَبِمَا لَمْ يُرِدْهُ ك: «إِنْ

زَنَيْتُ» وَفِي أَوْ كَفَّرَ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ وَصَلَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» بِحَلِيفِهِ بَطَلَ.

وَلَا كَفَّارَةَ فِي حَلْفِ كَافِرٍ وَإِنْ حَنِثَ مُسْلِمًا.

وَمَنْ حَرَّمَ مَلَكُهُ لَا يَحْرُمُ، وَإِنْ «اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ».

وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقًا أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ يُرِيدُهُ ك: «إِنْ قَدِمَ غَائِبِي» فَوُجِدَ وَفِي، وَبِمَا لَمْ يُرِدْهُ

ك: «إِنْ زَنَيْتُ» وَفِي أَوْ كَفَّرَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَمَنْ وَصَلَ: «إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى» بِحَلِيفِهِ بَطَلَ.

* * *

(١) «إِنْ» ساقطة من "ت".

(٢) قَالَ فِي مِثْهَوَاتِهِ: «بَيْنَ قَوْلِهِ: «وَإِنْ اسْتَبَاحَهُ كَفَّرَ» وَقَوْلِهِ: «وَمَنْ نَذَرَ مُطْلَقًا» مَسَائِلُ مذكورةٌ فِي "الوقاية"،

وَكَانَ حَقُّهَا أَنْ تُذَكَرَ فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ ثَمَّةً، وَلِذَلِكَ تُرِكَتْ هَهُنَا. اهـ مِنْهُ». انظر المسائل

فِي "إصلاح الوقاية" ص ٣٢٥.

﴿بَابُ حَلْفِ الْفِعْلِ﴾

مَنْ حَلَفَ ((لَا يَدْخُلُ بَيْتًا)) يَحْنُثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ، لَا الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ دِهْلِيزٍ أَوْ ظَلَّةٍ بَابِ دَارٍ، كَمَا فِي: ((لَا يَدْخُلُ دَارًا)) فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً.

وَفِي ((هَذِهِ الدَّارِ)) يَحْنُثُ إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صَحْرَاءَ، أَوْ بَعْدَمَا بُنِيََتْ أُخْرَى، أَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ كَمَا لَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا، أَوْ دَخَلَهَا بَعْدَ هَدْمِ الْحَمَّامِ.

وَكـ ((هَذَا الْبَيْتِ)) وَدَخَلَهُ مُنْهَدِمًا صَحْرَاءَ أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَ بَيْتًا آخَرَ، أَوْ ((هَذِهِ الدَّارِ))

﴿بَابُ حَلْفِ الْفِعْلِ﴾

مَنْ حَلَفَ ((لَا يَدْخُلُ بَيْتًا)) يَحْنُثُ بِدُخُولِ صُفَّةٍ، لَا الْكَعْبَةِ أَوْ مَسْجِدٍ أَوْ كَنِيسَةٍ أَوْ بَيْعَةٍ أَوْ دِهْلِيزٍ أَوْ ظَلَّةٍ بَابِ دَارٍ، كَمَا فِي: ((لَا يَدْخُلُ دَارًا)) فَدَخَلَ دَارًا خَرِبَةً^(١).

وَفِي ((هَذِهِ الدَّارِ)) يَحْنُثُ^(٢) إِنْ دَخَلَهَا مُنْهَدِمَةً صَحْرَاءَ، أَوْ بَعْدَمَا بُنِيََتْ أُخْرَى، أَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِهَا، وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ كَمَا لَوْ جُعِلَتْ مَسْجِدًا أَوْ حَمَّامًا أَوْ بُسْتَانًا أَوْ بَيْتًا، أَوْ دَخَلَهَا^(٣) بَعْدَ هَدْمِ الْحَمَّامِ.

وَكـ ((هَذَا الْبَيْتِ)) وَدَخَلَهُ مُنْهَدِمًا صَحْرَاءَ أَوْ بَعْدَمَا بُنِيَ بَيْتًا آخَرَ، أَوْ ((هَذِهِ الدَّارِ))

(١) فِي "ت" وَ"ح" زِيَادَةٌ: ((حَيْثُ لَا يَحْنُثُ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) فِي "د": ((لَا يَحْنُثُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي "ت" وَ"ح" وَ"آ": ((وَدَخَلَهَا)).

فَوَقَفَ فِي طَاقِ بَابٍ لَوْ أُغْلِقَ كَانَ خَارِجًا، أَوْ «لَا يَسْكُنُهَا» وَهُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ «لَا يَلْبَسُهُ» وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ «لَا يَرْكَبُهُ» وَهُوَ رَاكِبُهُ فَأَخَذَ فِي النُّقْلَةِ وَنَزَعَ وَنَزَلَ بِهَا مُكْتَبٌ.
أَوْ «لَا يَدْخُلُ» فَقَعَدَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ.
وَفِي «لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ» لِأُبْدَ مِنْ خُرُوجِهِ بِأَهْلِهِ وَمَتَاعِهِ أَجْمَعٍ، حَتَّى يَحْنُثُ بِوَتْدِ بَقِيٍّ،
بِخِلَافِ الْمَصْرِ وَالْقَرْيَةِ.

فَوَقَفَ فِي طَاقِ بَابِهِ لَوْ أُغْلِقَ كَانَ خَارِجًا، أَوْ «لَا يَسْكُنُهَا» وَهُوَ سَاكِنُهَا، أَوْ «لَا يَلْبَسُهُ» وَهُوَ لَابِسُهُ، أَوْ «لَا يَرْكَبُهُ» وَهُوَ رَاكِبُهُ فَأَخَذَ فِي النُّقْلَةِ وَالنَّزْعِ وَالنُّزُولِ^(١) بِهَا مُكْتَبٌ.
أَوْ «لَا يَدْخُلُ» فَقَعَدَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ثُمَّ يَدْخُلُ.
وَفِي: «لَا يَسْكُنُ هَذِهِ الدَّارَ» أَوْ «الْبَيْتَ» أَوْ «الْمَحَلَّةَ» لِأُبْدَ مِنْ خُرُوجِهِ بِكُلِّ
أَهْلِهِ وَبِمَتَاعِهِ إِلَّا مَا لَا يَتَأْتَى بِهِ^(٢) السُّكْنَى^(٣)، بِخِلَافِ الْمَصْرِ وَالْقَرْيَةِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «لَمْ يَقُلْ: «وَنَزَعَ وَنَزَلَ»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِيهَا أَيْضًا فِي الْخِلَاصِ عَنِ الْحَنْثِ هُوَ الشَّرُوعُ فِي تَحْصِيلِ الشَّرْطِ فِيهَا، لَا حُصُولُهُ» اهـ.
وَقَالَ فِي مَبْنُوهَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: (هُوَ الشَّرُوعُ فِي تَحْصِيلِ الشَّرْطِ) -: «(وَلِذَا قَالَ فِي "الْمَبْسُوطِ": «فَأَمَّا إِذَا أَخَذَ بِالنُّقْلَةِ سَاعَةً، أَوْ فِي نَزْعِ الثَّوْبِ، أَوْ فِي النُّزُولِ عَنِ الدَّابَّةِ لَمْ يَحْنُثْ عِنْدَنَا».
وَلَا يَذْهَبُ عَلَيْكَ أَنَّ نَزَعَ اللَّبَاسِ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُقَدِّمَاتٍ مِنْ حَلِّ الْمِنْطَقَةِ وَالْإِزَارِ، وَالدَّابَّةُ قَدْ تَكُونُ جَمُوحًا فَيَحْتَاجُ فِي النُّزُولِ إِلَى مُعَاوَنَةِ الْغَيْرِ. اهـ مِنْهُ».

(٢) «بِهِ» سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك".

(٣) فِي هَامِشِ النُّسْخِ: «(هَهُنَا تَغْيِيرٌ كَلْبِيٌّ)».

[باب اليمين في الخروج والدخول ونحوهما]

وَحِنْتٌ فِي: «(لا يَخْرُجُ)» لَوْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ بِأَمْرِهِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ بِلا أَمْرٍ، مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًا. وَمِثْلُهُ «(لا يَدْخُلُ)» أَقْسَامًا وَحُكْمًا.

وَلَا [يَحْنُتُ] فِي: «(لا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ)» إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ.

وَحِنْتٌ فِي: «(لا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ)» فَخَرَجَ يُرِيدُهَا وَرَجَعَ، لَا فِي: «(لا يَأْتِيهَا)» حَتَّى يَدْخُلَهَا. وَذَهَابُهُ كَخُرُوجِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَفِي: «(لَيَأْتِيَنَّ مَكَّةَ)» وَلَمْ يَأْتِهَا لَا يَحْنُتُ إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

[باب اليمين في الخروج والدخول ونحوهما]

وَحِنْتٌ فِي: «(لا يَخْرُجُ)» لَوْ حُمِلَ وَأُخْرِجَ بِأَمْرِهِ، لَا إِنْ أُخْرِجَ بِلا أَمْرٍ، مُكْرَهًا أَوْ رَاضِيًا. وَمِثْلُهُ «(لا يَدْخُلُ)» أَقْسَامًا وَأَحْكَامًا.

وَلَا [يَحْنُتُ] فِي^(١): «(لا يَخْرُجُ إِلَّا إِلَى جَنَازَةٍ)» إِنْ خَرَجَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَتَى حَاجَةً^(٢).

وَحِنْتٌ فِي: «(لا يَخْرُجُ إِلَى مَكَّةَ)» فَخَرَجَ يُرِيدُهَا وَإِنْ رَجَعَ، لَا فِي: «(لا يَأْتِيهَا)» حَتَّى يَدْخُلَهَا، وَذَهَابُهُ كَخُرُوجِهِ، وَهُوَ الْأَصَحُّ.

وَفِي: «(لَيَأْتِيَنَّ مَكَّةَ)» وَلَمْ يَأْتِهَا لَا يَحْنُتُ إِلَّا فِي آخِرِ حَيَاتِهِ.

(١) «(ولا في)» ليست في "ت".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": «(إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «ثُمَّ إِلَى أَمْرٍ آخَرَ»؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ مِنْهُ تَكَرُّرُ الْخُرُوجِ، وَلَا يَخْفَى

وَحَيْثَ فِي: «لِيَأْتِيَنَّ غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ» إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِلَا مَانِعٍ كَمَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَدُيِّنَ بِنِيَّةِ الْحَقِيقَةِ.
 وَشُرْطَ لِلْبُرِّ فِي «لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ، لَا فِي «إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ»، وَلِلْحَيْثِ فِي:
 «إِنْ خَرَجْتَ»، وَ«إِنْ صَرَبْتُ» لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ أَوْ ضَرْبِ عَبْدٍ فَعَلُّهَا فَوْرًا.
 وَفِي: «إِنْ تَغَدَّيْتُ» بَعْدَ: «تَعَالَ تَغَدَّ مَعِي» تَغَدِّيهِ مَعَهُ، وَكَفَى مُطْلَقُ التَّغَدِّيِ إِنْ ضَمَّ «الْيَوْمَ».
 وَمَرَكَبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ وَنَوَاهُ.

وَحَيْثَ فِي: «لِيَأْتِيَنَّ غَدًا إِنْ اسْتَطَاعَ» إِنْ لَمْ يَأْتِهِ بِلَا مَانِعٍ كَمَرَضٍ أَوْ سُلْطَانٍ، وَدُيِّنَ
 بِنِيَّةِ الْحَقِيقَةِ.

وَشُرْطَ لِلْبُرِّ فِي: «لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِإِذْنِهِ» لِكُلِّ خُرُوجٍ إِذْنٌ، لَا فِي «إِلَّا أَنْ»^(١) وَ«حَتَّى
 أَنْ»^(٢)، وَلِلْحَيْثِ فِي: «إِنْ خَرَجْتَ» وَ«إِنْ صَرَبْتُ» لِمُرِيدَةِ خُرُوجٍ أَوْ ضَرْبِ فَعَلُّهَا فَوْرًا.
 وَفِي: «إِنْ تَغَدَّيْتُ» بَعْدَ: «تَعَالَ تَغَدَّ مَعِي» تَغَدِّيهِ مَعَهُ، وَكَفَى مُطْلَقُ التَّغَدِّيِ إِنْ
 ضَمَّ «الْيَوْمَ».

وَمَرَكَبُ الْمَأْذُونِ لَيْسَ لِمَوْلَاهُ فِي حَقِّ الْحَلْفِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَعْرِقٌ^(٣)،
 فَيَحْتَسُ^(٤) إِنْ نَوَى.

(١) فِي "ف": «(إِلَّا أَنْ آذَنَ)».

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: «قَدَّمَ "تَأْجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عَنْ مَوْضِعِهَا اللَّاتِقِ فِي "الْوَقَايَةِ". اهـ مِنْهُ» . لَعَلَّ الصَّوَابَ
 «أَخْرَجَ "تَأْجُ الشَّرِيعَةِ" ...»، وَانظُرْ ص ٣٩٧-.

(٣) فِي "د" وَ"ف": «(مُسْتَعْرِقٌ لِرَقْبَتِهِ)».

(٤) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: «(لَا بَدَّ مِنْ هَذَا، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "تَأْجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)».

[بابُ اليمينِ في الأكلِ والشُّربِ]

وتَقَيَّدَ الأكلُ مِن هذه النَّخْلَةِ = بَثْمَرِهَا، وهذا البُرُّ = بأَكْلِهِ قَضَاءً، وهذا الدَّقِيقُ = بأَكْلِ خُبْزِهِ، فلا يَحْنُثُ لوِ اسْتَفَّهُ كما هُوَ، والشُّوَاءِ = باللَّحْمِ، لا بالباذنجانِ والجَزْرِ،

[بابُ اليمينِ في الأكلِ والشُّربِ]

وتَقَيَّدَ الأكلُ مِن هذه النَّخْلَةِ = بَثْمَرِهَا، وهذا البُرُّ = بأَكْلِ عَيْنِهِ^(١)، وهذا الدَّقِيقُ = بأَكْلِ ما يُتَّخَذُ مِنْهُ^(٢)، فلا يَحْنُثُ لوِ اسْتَفَّهُ كما هُوَ، والشُّوَاءِ = باللَّحْمِ،

(١) قَالَ فِي "إيضاحِ الإِصلاحِ": ((لأنَّ عَيْنَهُ مَأْكُولٌ عَادَةً؛ فَإِنَّهَا تُغَلَى وتُؤَكَّلُ وَيُتَّخَذُ مِنْهَا الكَشْكُ وَالهِرَيْسَةُ، وقد يُؤَكَّلُ نَيْئاً أيضاً حَبّاً حَبّاً، كذا فِي "المبسوطِ".

وَمِن هُنَا تَبَيَّنَ ما فِي قولِ "صاحبِ الهدايةِ": ((وَمَنْ حَلَفَ لا يَأْكُلُ مِن هذه الحِنْطَةِ لم يَحْنُثُ حَتَّى يَقْضِمَها))؛ فَإِنَّ القَضْمَ الأَكْلَ بِأَطْرافِ الأَسنانِ، وقد عَرَفْتَ أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرطٍ فِي الحَنِثِ.

ثُمَّ إِنَّ ما ذَكَرَ قولُ "أبي حَنِيفَةَ" رَحِمَهُ اللهُ، وَقالاً: إِنَّ أَكَلَ مِن خُبْزِها حَنِثٌ. وَهَلْ يَحْنُثُ عِنْدَهُما إِذا أَكَلَ عَيْنِها؟ ذَكَرَ "مُحَمَّدٌ" فِي "الأصلِ" ما يَدُلُّ على أَنَّهُ لا يَحْنُثُ، وَذَكَرَ فِي "الجامعِ الصَّغِيرِ" ما يَدُلُّ على أَنَّهُ يَحْنُثُ، كذا فِي "البدائعِ". وَقالَ فِي "الهدايةِ": ((ولو قَضَمَها حَنِثَ عِنْدَهُما، وَهُوَ الصَّحِيحُ لِعُمومِ المَجازِ.

ولهُ: أَنَّ لَهُ حَقِيقَةَ مُسْتَعْمَلَةً، وَهِيَ قاضِيَةٌ على المَجازِ المُتعارَفِ))، وَقالَ "شَيْخُ الإسلامِ" فِي "المبسوطِ": ((وبأَكْلِ عَيْنِهِ لا يَحْنُثُ عِنْدَهُما فِي الصَّحِيحِ، وَالخِلافُ فِيها إِذا لم يَكُنْ مِنْهُ نَيْئَةً، ذَكَرَهُ فِي "المبسوطِ")) اهـ.

وَقالَ فِي مِثْوَائِهِ - تَعْقِيباً على قولِ "صاحبِ الهدايةِ": ((وهي قاضِيَةٌ على المَجازِ المُتعارَفِ)) -: ((فِيهِ أَنَّهُ لا يَكْفِي فِي تَمَامِ التَّقْرِيبِ؛ لِبَقائِ اِحْتِمالِ عُمومِ المَجازِ، وَبِهِ أَخَذَ على رِوايةِ "الجامعِ الصَّغِيرِ"، وَهُوَ غَيْرُ المَجازِ المُتعارَفِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ على رِوايةِ "الأصلِ". اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إيضاحِ الإِصلاحِ": ((خُبْزاً كانَ أو غَيْرَهُ؛ لأنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَأْكُولِ، فَانصَرَفَ إلى ما يُتَّخَذُ مِنْهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: ((إِنَّ عَيْنَهُ غَيْرُ مَأْكُولِ))؛ لأنَّ الأَكْلَ - على ما ذَكَرَ فِي "المبسوطِ" - إِنْصالٌ =

والطَّبِيخِ = بما طُبِّخَ مِنَ اللَّحْمِ، والرَّأْسِ = برَأْسِ يُكْبَسُ فِي التَّنَائِرِ وَيُبَاعُ فِي مِصْرِهِ،
والشَّحْمِ = بِشَحْمِ البَطْنِ، والخُبْزِ = بِخُبْزِ البُرِّ والشَّعِيرِ، لا خُبْزِ الأَرُزِّ ببلدةٍ لا يُعتادُ، والفاكهةُ
= بالتُّفَّاحِ والمِشْمِشِ والبِطِّيخِ، لا العِنَبِ والرَّمَّانِ والرُّطَبِ والقِثَاءِ والخِيارِ،

والطَّبِيخِ = بما طُبِّخَ " مِنَ اللَّحْمِ، والرَّأْسِ = برَأْسِ يُكْبَسُ فِي التَّنَائِرِ وَيُبَاعُ فِي
مِصْرِهِ، والشَّحْمِ = بِشَحْمِ البَطْنِ، والخُبْزِ = بِخُبْزِ البُرِّ والشَّعِيرِ، لا خُبْزِ الأَرُزِّ".
والفاكهةُ = بالتُّفَّاحِ والمِشْمِشِ والبِطِّيخِ، لا العِنَبِ والرَّمَّانِ والرُّطَبِ والقِثَاءِ والخِيارِ،

= الشَّيْءِ إِلَى جَوْفِهِ بِفِيهِ، مَهْشُومًا أَوْ غَيْرَ مَهْشُومٍ، مَمْضُوعًا أَوْ غَيْرَ مَمْضُوعٍ، مِمَّا يَتَأْتَى فِيهِ الهَشْمُ والمَضْعُ،
فَأَكُلُ عَيْنَ الدَّقِيقِ مُتَعَدِّزًا، لا مَهْجُورًا كَمَا تُوهَمُ. والاسْتِيفَافُ: أَكَلُ الشَّيْءِ اليَابِسِ بِالكَفِّ)) اهـ باختصار.
"صدر الشريعة"

(١) في "ف": ((يطبخ)).

(٢) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِضَاحِهِ": ((قَالَ فِي "المَبْسُوطِ": ((وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا فَأَكَلَ خُبْزَ حِنْطَةٍ أَوْ
شَعِيرِ حِنْثٍ؛ لِأَنَّهُ خُبْزٌ حَقِيقَةٌ وَعُرْفَاءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْ خُبْزٍ غَيْرِهِمَا لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى
خُبْزًا مُطْلَقًا، وَلَا يُؤْكَلُ ذَلِكَ عَادَةً فِي عَامَّةِ الأَمْصَارِ)). وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِعَادَةِ مَخْصُوصَةٍ
بِبَعْضِ البِلَادِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُقَيَّدِ "المُصَنَّفُ" قَوْلَهُ: ((لَا خُبْزِ الأَرُزِّ)) بِمَا قَيَّدَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ: ((بِبَلَدٍ لَا
يُعتَادُ)). وَ"صَاحِبُ الهِدَايَةِ" بَعْدَمَا أَجْرَى الكَلَامَ عَلَى وَفْقِ مَا فِي "المَبْسُوطِ" - حَيْثُ قَالَ: ((وَذَلِكَ خُبْزُ
الحِنْطَةِ والشَّعِيرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ المُعتَادُ فِي غَالِبِ البُلْدَانِ)) - قَالَ: ((وَلَوْ أَكَلَ خُبْزَ الأَرُزِّ بِالعِرَاقِ لَمْ يَحْنَثْ؛
لِأَنَّهُ غَيْرُ مُعتَادٍ عِنْدَهُمْ، حَتَّى لو كَانَ بِطَبْرِ سِتَانٍ أَوْ فِي بَلَدٍ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ يَحْنَثُ))، فَنَاقَضَ آخِرُ كَلَامِهِ
أَوَّلَهُ. ثُمَّ إِنَّ مُوجِبَ اعْتِبَارِ القَيْدِ المَذْكَورِ عَدَمُ إِطْلَاقِ الجَوَابِ فِي خُبْزِ الشَّعِيرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا فِي بَعْضِ
البِلَادِ لَا يُعتَادُ)) اهـ.

وقَالَ فِي مِثْهَوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: ((فَنَاقَضَ آخِرُ كَلَامِهِ أَوَّلَهُ)) - ((أَي: حَقُّهُ أَنْ يُقَالَ حِينَئِذٍ: ((لَا خُبْزِ الشَّعِيرِ
بِبَلَدٍ لَا يُعتَادُ))، وَكَذَا فِي خُبْزِ الأَرُزِّ. اهـ مِنْهُ)).

والشُّرْبُ مِنْ نَهْرٍ = بالكَّرْعِ مِنْهُ، فلا يَحْنُثُ لو شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ، بخلافِ الحَلْفِ مِنْ مَائِهِ.
 وتحليفُ الوالي لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ أَتَى = بحالِ وَلايَتِهِ.
 والضَّرْبُ وَالكَسْوَةُ وَالكَلامُ وَالذُّخُولُ عَلَيْهِ = بالحَيَاةِ، لا الغَسْلُ.
 والقَرِيبُ = بما دونَ الشَّهْرِ فِي: ((لِيقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ)). والشَّهْرُ بَعِيدٌ.

والشُّرْبُ مِنْ دِجْلَةٍ = بالكَّرْعِ مِنْهَا، فلا يَحْنُثُ لو شَرِبَ مِنْهُ بِإِنَاءٍ^(١)، بخلافِ الحَلْفِ مِنْ مَائِهِ.

وتحليفُ الوالي لِيُعْلِمَهُ بِكُلِّ دَاعِرٍ أَتَى = بحالِ وَلايَتِهِ.
 والضَّرْبُ وَالكَسْوَةُ وَالكَلامُ وَالذُّخُولُ عَلَيْهِ = بالحَيَاةِ، لا الغَسْلُ.
 والقَرِيبُ = بما دونَ الشَّهْرِ فِي: ((لِيقْضِيَنَّ دَيْنَهُ إِلَى قَرِيبٍ)). والشَّهْرُ بَعِيدٌ.

(١) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلاحِ": ((هَذَا عِنْدَهُ، وَقَالَا: إِذَا شَرِبَ بِإِنَاءٍ حَنِثَ؛ لِأَنَّهُ الْمُتَعَارَفُ الْمَفْهُومُ. وَلَهُ: أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» لِلتَّبْعِيضِ، وَحَقِيقَتُهُ فِي الكَّرْعِ، وَهِيَ مُسْتَعْمَلَةٌ - وَهَذَا يَحْنُثُ بِالكَرْعِ إِجْمَاعاً - فَمَنْعَتِ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ وَإِنْ كَانَ مُتَعَارِفاً. هَذَا إِذَا كَانَ الْحَلْفُ عَلَى الشُّرْبِ مِنْ دِجْلَةٍ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الشُّرْبِ مِنْ نَهْرٍ يَكُونُ «مِنْ» عِنْدَهُ لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ، وَعِنْدَهُمَا: لِلتَّبْعِيضِ، وَالْمَعْنَى: لَا يَشْرَبُ مِنْ مَائِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّهْرَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَشْرُوبِ، فَلابُدَّ مِنَ الْمَصِيرِ إِلَى الْمَجَازِ، إِمَّا فِي كَلِمَةِ «مِنْ» أَوْ فِي «النَّهْرِ»، وَرَجَّحَ "أَبُو حَنِيفَةَ" الْأَوَّلَ؛ نَظْراً إِلَى أَنَّ ابْتِدَاءَ الْغَايَةِ أَصْلُ التَّبْعِيضِ عَلَى مَا نَقَلَهُ "الرَّضِيُّ" مِنْ "الْمُبَرِّدِ" وَ"عَبْدِ الْقَاهِرِ" وَ"الزَّمَخْشَرِيِّ"، فَكَأَنَّ «مِنْ» لَمْ يُنْقَلْ عَنْ مَعْنَاهُ الْأَصْلِيِّ. وَرَجَّحَا الثَّانِي؛ نَظْراً إِلَى الْمُتَعَارَفِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيباً عَلَى قَوْلِهِ: (هَذَا إِذَا كَانَ الْحَلْفُ عَلَى الشُّرْبِ مِنْ دِجْلَةٍ إِخ) -: ((فَكَأَنَّ "تَاجَ الشَّرِيعَةِ" لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا حَيْثُ ذَكَرَ النَّهْرَ وَهُوَ فِي صَدْرِ إِيرَادِ مَا فِي "الْهُدَايَةِ"، وَالْمَذْكَورُ فِيهَا: «دِجْلَةٌ». اهـ مِنْهُ)).

وما اصْطَبِغَ بِهِ = فإدام، وكذا المِلْحُ، لا الشَّوَاءُ.

ولا يَحْنُثُ فِي: «(لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ)» فَأَكَلَ مِنْ رُطْبِهِ، أو «(مِنْ هَذَا الرُّطْبِ أَوْ اللَّبَنِ)» فَأَكَلَ تَمْرًا أَوْ شِيرَازًا، أَوْ «(بُسْرًا)» فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ «(لَحْمًا)» فَأَكَلَ سَمَكًا، أَوْ «(لَحْمًا)» أَوْ «(شَحْمًا)» فَأَكَلَ أَلْيَةً، ولا فِي: «(لا يَشْتَرِي رُطْبًا)» فَاشْتَرَى كِبَاسَةً بُسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ.

وَحِنْثٌ لَوْ حَلَفَ: «(لا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا)» أَوْ «(ولا بُسْرًا)» فَأَكَلَ مُذْنَبًا، أَوْ «(لا يَأْكُلُ لَحْمًا)» فَأَكَلَ كَيْدًا أَوْ كَرِشًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ إِنْسَانٍ.

وما اصْطَبِغَ بِهِ = فإدام، وكذا المِلْحُ، لا الشَّوَاءُ^(١).

ولا يَحْنُثُ فِي: «(لا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الْبُسْرِ)» فَأَكَلَ مِنْ رُطْبِهِ^(٢)، أَوْ «(مِنْ هَذَا الرُّطْبِ أَوْ اللَّبَنِ)» فَأَكَلَهُ تَمْرًا أَوْ شِيرَازًا، أَوْ «(بُسْرًا)» فَأَكَلَ رُطْبًا، أَوْ «(لَحْمًا)» فَأَكَلَ سَمَكًا، أَوْ «(لَحْمًا)» أَوْ «(شَحْمًا)» فَأَكَلَ أَلْيَةً، ولا فِي: «(لا يَشْتَرِي رُطْبًا)»^(٣) فَاشْتَرَى كِبَاسَةً بُسْرٍ فِيهَا رُطْبٌ.

وَحِنْثٌ لَوْ حَلَفَ: «(لا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا)» أَوْ «(ولا بُسْرًا)» فَأَكَلَ مُذْنَبًا، أَوْ «(لا يَأْكُلُ لَحْمًا)» فَأَكَلَ كَيْدًا^(٤) أَوْ كَرِشًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ أَوْ إِنْسَانٍ.

(١) فِي "ح": ((والشَّوَاءُ))، وهو تحريف.

(٢) فِي "د" و"ك" و"ت": ((رُطْبًا)) بدل ((مِنْ رُطْبِهِ)).

(٣) فِي "د" و"ك" و"ت": ((و)) بدل ((أَوْ)).

(٤) ((رُطْبًا)) ساقطٌ من "ح".

(٥) فِي "ح": ((رُطْبًا))، وهو تحريف.

والغداء: الأكل من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الظُّهْرِ، والعشاء: منه إلى نصفِ اللَّيْلِ، والسَّحُورُ: منه إلى الفَجْرِ.

وفي «(إِنْ لَبِسْتُ)»، أو «(أَكَلْتُ)»، أو «(شَرِبْتُ)» ونَوَى عَيْنًا لم يُصَدِّقْ أصلاً، ولو ضَمَّ «(ثَوْبًا)»، أو «(طَعَامًا)»، أو «(شَرَابًا)» دُيِّنَ.

وتَصَوَّرُ البِرَّ شَرْطُ صِحَّةِ الحَلِفِ خِلافًا لـ "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَمَنْ حَلَفَ «(لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ اليَوْمَ)» ولا ماءَ فيه، أو كانَ فُضِبَ في يَوْمِهِ لا يَحْنُثُ، وإنْ أَطْلَقَ فكذا في الأوَّلِ دونَ الثَّانِي.

والغداء: الأكل من طُلُوعِ الفَجْرِ إلى الظُّهْرِ، والعشاء: منه إلى نصفِ اللَّيْلِ، والسَّحُورُ: منه إلى الفَجْرِ.

وفي: «(إِنْ لَبِسْتُ)» أو «(أَكَلْتُ)» أو «(شَرِبْتُ)» ونَوَى عَيْنًا لم يُصَدِّقْ أصلاً، ولو ضَمَّ «(ثَوْبًا)»، أو «(طَعَامًا)»، أو «(شَرَابًا)» دُيِّنَ.

وإمكانُ البِرِّ حَقِيقَةٌ^(١) شَرْطُ انْعِقَادِ الحَلِفِ، وبَقَاؤُهُ مُمَكِنًا شَرْطُ بَقَائِهِ^(٢) خِلافًا لـ "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِمَا^(٣)، فَمَنْ حَلَفَ: «(لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ هَذَا الكُوزِ اليَوْمَ)» ولا ماءَ فيه، أو كانَ فُضِبَ في يَوْمِهِ لا يَحْنُثُ، خِلافًا لَهُ، وإنْ أَطْلَقَ فكذا في الأوَّلِ دونَ الثَّانِي.

(١) قَالَ فِي "إِضَاحِ الإِصْلَاحِ": «(إِنَّمَا قَالَ: «حَقِيقَةٌ»؛ لِأَنَّ إِمكَانَهُ عَادَةً لَيْسَ بِشَرْطٍ عِنْدَ أَثْمَتِنَا الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ خِلافًا لـ "زُفَر" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)» اهـ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: «(مَنْ افْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الشَّرْطِ الأوَّلِ ثُمَّ أَتَى بِتَفْرِيعِ المَسْأَلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ عَلَى بَصِيرَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)».

(٣) «(خِلافًا لـ "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيهِمَا)» من الشَّرْحِ فِي "ف".

(٤) فِي "ف" وَ"ت": «(مَنْ)» بَدَلَ «(مَاءِ)».

وفي: ((لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ هَذَا الْحَجَرَ ذَهَبًا))، أَوْ لِيَقْتُلَنَّ فُلَانًا)) - عَالِمًا بِمَوْتِهِ -
 انْعَقَدَ؛ لَتَصَوِّرَ الْبِرَّ، وَحَنَتْ؛ لِلْعَجْزِ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَآ.
 وَمَدُّ شَعْرِهَا وَخَنَقُهَا وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا.

وفي: ((لِيَصْعَدَنَّ السَّمَاءَ أَوْ لِيَقْلِبَنَّ الْحَجَرَ ذَهَبًا))، أَوْ ((لِيَقْتُلَنَّ فُلَانًا)) - عَالِمًا
 بِمَوْتِهِ - انْعَقَدَ وَحَنَتْ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلَآ.
 وَمَدُّ شَعْرِهَا وَخَنَقُهَا وَعَضُّهَا كَضْرِبِهَا^(٢).

* * *

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((للعجز))، وهي من الشرح في سائر النسخ.
 (٢) أي: يتقيد بالحياة كما مرَّ ص ٣٨٧ - عند قوله: ((والضرب والكسوة...)).

[بَابُ الْيَمِينِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

وَقُطْنٌ مُلْكٌ بَعْدَ: ((إِنْ لَبِسْتُ مِنْ غَزَلِكِ فَهَدِي)) فَعَزَلْتُهُ وَنُسِجَ وَلِبَسَ = هَدِي.

وَخَاتَمٌ ذَهَبٍ = حَلِيٌّ، لَا خَاتَمٌ فِضَّةٍ، وَعِنْدَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِقْدٌ لَوْلُوٌّ لَمْ يُرْصَعِ حَلِيٌّ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ فَنَامَ عَلَى قِرَامٍ فَوْقَهُ حَنْثٌ، لَا مَنْ جَعَلَ فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ،

أَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ فَوْقَهُ، وَلَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِبَاسُهُ حَنْثٌ،

كَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ فَوْقَهُ، بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ.

[بَابُ الْيَمِينِ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ]

وَقُطْنٌ مُلْكٌ بَعْدَ: ((إِنْ لَبِسْتُ مِنْ غَزَلِكِ فَهَدِي^(١))) فَعَزَلْتُهُ وَنُسِجَ وَلِبَسَ = فَهَدِي.

وَخَاتَمٌ ذَهَبٍ = حَلِيٌّ، لَا خَاتَمٌ فِضَّةٍ، وَعِنْدَهُمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عِقْدٌ لَوْلُوٌّ لَمْ يُرْصَعِ حَلِيٌّ،

وَبِهِ يُفْتَى^(٢).

وَمَنْ حَلَفَ لَا يَنَامُ عَلَى هَذَا الْفِرَاشِ فَنَامَ عَلَى قِرَامٍ فَوْقَهُ حَنْثٌ^(٣)، لَا مَنْ جَعَلَ

فَوْقَهُ فِرَاشًا آخَرَ، أَوْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى الْأَرْضِ فَجَلَسَ عَلَى بَسَاطٍ أَوْ حَصِيرٍ فَوْقَهُ،

لَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا لِبَاسُهُ حَنْثٌ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَجْلِسُ عَلَى هَذَا السَّرِيرِ فَجَلَسَ

عَلَى بَسَاطٍ فَوْقَهُ، بِخِلَافِ جُلُوسِهِ عَلَى سَرِيرٍ آخَرَ فَوْقَهُ.

(١) ((فَهَدِيٌّ)) سَاقِطٌ مِنْ "ف".

(٢) ((وَبِهِ يُفْتَى)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

(٣) ((حَنْثٌ)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

و: ((لا يَفْعَلُهُ)) يَقَعُ على الأبد. و: ((يَفْعَلُهُ)) على مَرَّةٍ.

و: ((لا يَفْعَلُهُ)) يَقَعُ على الأبد، و: ((يَفْعَلُهُ)) على مَرَّةٍ.

* * *

[بابُ اليمينِ في الحَجِّ والصَّلَاةِ والصَّوْمِ]

وب: «عليّ المشي إلى بيتِ الله» أو «إلى الكعبة» يجبُ حَجَّةٌ أو عُمْرَةٌ مَشِيًّا، ودمٌ إن رَكِبَ.
 ولا شيءٌ ب: «عليّ الخروجُ» أو «الذَّهابُ إلى بيتِ الله» أو «المشي إلى الحَرَمِ»
 أو «المسجدِ الحَرَامِ» أو «الصَّفا والمَرْوَة».
 ولا يَعْتَقُ عبدٌ قَيْلَ لَهُ: «إن لم أَحجَّ العامَ فأنتَ حُرٌّ» فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ بِكُوفَةٍ.
 وَحَيْثُ بَصَوْمٍ سَاعَةٍ بِنِيَّةٍ فِي: «(لا يَصُومُ)»، لا لو ضَمَّ «(يوماً)»، أو «(صَوْماً)» حَتَّى يُتِمَّ يَوْمًا.
 وَبِرُكْعَةٍ فِي: «(لا يُصَلِّي)»، لا بما دونها، ولو ضَمَّ «(صَلَاةً)» فبَشْفَعِ، لا بأقلِّ.

[بابُ اليمينِ في الحَجِّ والصَّلَاةِ والصَّوْمِ]

وب: «عليّ المشي إلى بيتِ الله» أو «إلى الكعبة» يجبُ حَجٌّ أو عُمْرَةٌ مَشِيًّا،
 ودمٌ إن رَكِبَ.
 ولا شيءٌ ب: «عليّ الخروجُ» أو «الذَّهابُ إلى بيتِ الله» أو «المشي إلى الحَرَمِ»
 أو «المسجدِ الحَرَامِ» أو «الصَّفا» أو «المَرْوَة».
 ولا يَعْتَقُ عبدٌ قَالَ^(١) لَهُ مَوْلَاهُ: «(إن لم أَحجَّ العامَ فأنتَ حُرٌّ)» فَشَهِدَا بِنَحْرِهِ فِي^(٢) الكُوفَةِ.
 وَحَيْثُ بَصَوْمٍ سَاعَةٍ بِنِيَّةٍ فِي: «(لا يَصُومُ)»، لا لو ضَمَّ «(يوماً)»، أو «(صَوْماً)» حَتَّى
 يُتِمَّ يَوْمًا. وَبِرُكْعَةٍ فِي: «(لا يُصَلِّي)»، لا بما دونها، ولو ضَمَّ: «(صَلَاةً)» فبَشْفَعِ، لا أقلِّ.

(١) في "د" و"ك": «قاله»، وهو تحريف.

(٢) «(في)» ساقطٌ مما عدا "ت".

وبوَلَدٍ مَيِّتٍ فِي: «إِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتِ كَذَا».

وَعَتَقَ الْحَيِّ فِي: «إِنْ وَلَدَتْ فَهُوَ حُرٌّ» إِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ حَيًّا.

وَفِي: «لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ الْيَوْمَ» وَقَضَاهُ زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئًا وَقَبَضَهُ بَرًّا،

وَلَوْ كَانَ سَتُوقَةً أَوْ رِصَاصًا أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَا.

وَفِي: «لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ» حَيْثُ بَقِبِضِ كُلِّهِ مُتَفَرِّقًا، لَا بِبَعْضِهِ دُونَ بَاقِيهِ، أَوْ كُلِّهِ

بِوَزْنَيْنِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا إِلَّا عَمَلُ الْوِزْنِ.

وَلَا فِي: «إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِئَةٌ فَكَذَا» وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا خَمْسِينَ.

وبوَلَدٍ مَيِّتٍ فِي: «إِنْ وَلَدَتْ فَأَنْتِ كَذَا».

وَعَتَقَ الْحَيِّ فِي: «إِنْ وَلَدَتْ فَهُوَ حُرٌّ» إِنْ وَلَدَتْ مَيِّتًا ثُمَّ حَيًّا.

وَفِي: «لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ الْيَوْمَ» وَقَضَاهُ زُيُوفًا أَوْ نَبَهْرَجَةً أَوْ مُسْتَحَقَّةً، أَوْ بَاعَهُ بِهِ شَيْئًا

وَقَبَضَهُ بَرًّا، وَلَوْ كَانَ سَتُوقَةً أَوْ رِصَاصًا أَوْ وَهَبَهُ لَهُ لَا.

وَفِي: «لَا يَقْبِضُ دَيْنَهُ دِرْهَمًا دُونَ دِرْهَمٍ» حَيْثُ بَقِبِضِ كُلِّهِ مُتَفَرِّقًا، لَا بِبَعْضِهِ دُونَ

بَاقِيهِ، أَوْ كُلِّهِ بِوَزْنَيْنِ^(١) لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا إِلَّا عَمَلُ الْوِزْنِ.

وَلَا فِي: «إِنْ كَانَ لِي إِلَّا مِئَةٌ فَكَذَا» وَلَا يَمْلِكُ إِلَّا خَمْسِينَ.

(١) فِي "ف": «(بِوَزْنَيْنِ)».

ولا في: «(لا يَشْمُ رَيْحَانًا))» إن شَمَّ وَرْدًا أو ياسمينًا. والْبَنْفَسَجُ والْوَرْدُ على الْوَرَقِ.

ولا في: «(لا يَشْمُ رَيْحَانًا))» إن شَمَّ وَرْدًا أو ياسمينًا، وفي الْبَنْفَسَجِ والْوَرْدِ يُعْتَبَرُ عُرْفُ بَلَدِهِ^(١)، وإن حَلَفَ على الْوَرْدِ فالْيَمِينُ على الْوَرَقِ^(٢).

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: بَلَدِ الْخَالِفِ. قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ - عَلَى وَفْقِ مَا فِي أَصْلِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": «وَمَنْ حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَنْفَسَجًا وَلَا نِيَّةَ لَهُ فَهُوَ عَلَى دُهِنِهِ؛ اعْتِبَارًا لِلْعُرْفِ - يَعْنِي: عُرْفَ أَهْلِ الْكُوفَةِ - وَهَذَا يُسَمَّى بَائِعُهُ: بَائِعَ الْبَنْفَسَجِ، وَالشُّرَاءُ يَتَنَبَّئُ عَلَيْهِ)) اهـ.

(٢) ((وإن حلف على الورد فاليمين على الورق)) من الشرح في سائر النسخ عدا "ف".

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِ، وَالْعُرْفُ مُقَرَّرٌ لَهُ، وَفِي الْبَنْفَسَجِ قَاضٍ عَلَيْهِ. وَذَكَرَ "الْكَرْخِيُّ" فِي "مُخْتَصِرِهِ": «أَنَّهُ لَوْ اشْتَرَى الْوَرَقَ - يَعْنِي: فِيهَا إِذَا حَلَفَ لَا يَشْتَرِي بَنْفَسَجًا - يَحْنُثُ أَيضًا)). قَالَ فِي "التَّبْيِينِ": «وَهَذَا شَيْءٌ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعُرْفِ، وَفِي عُرْفِ أَهْلِ الْكُوفَةِ بَائِعُ الْوَرَقِ لَا يُسَمَّى بَائِعَ الْبَنْفَسَجِ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِهِ بَائِعُ الدُّهْنِ، فَبَنَى الْجَوَابَ فِي "الْكِتَابِ" عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ شَاهَدَ "الْكَرْخِيُّ" عُرْفَ أَهْلِ بَغْدَادَ أَنَّهُمْ يُسَمُّونَ بَائِعَ الْوَرَقِ بَائِعَ الْبَنْفَسَجِ أَيضًا فَقَالَ: يَحْنُثُ بِهِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَالْاِخْتِلَافُ فِي الْجَوَابِ لِلْاِخْتِلَافِ فِي الْفَرْقِ. فَالْوَجْهُ فِي الْجَوَابِ مَا ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ". ثُمَّ إِنَّ مُرَادَ مَنْ قَالَ: «عَلَى الْوَرَقِ» = الْاِحْتِرَازُ عَنِ الدُّهْنِ، لَا عَنِ الْأَعْجَازِ كَمَا سَبَقَ إِلَى بَعْضِ الْأَفْهَامِ. اهـ مِنْهُ)).

﴿بَابُ حَلْفِ الْقَوْلِ﴾

وَحِنْتٌ فِي حَلْفٍ: «(لَا يُكَلِّمُهُ)» إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا بِشَرْطِ إِيقَاضِهِ، وَفِي: «(إِلَّا بِإِذْنِهِ)» إِنْ أَدِنَ
 وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلَّمَهُ، وَفِي: «(لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ)» فَبَاعَهُ فَكَلَّمَهُ، وَفِي: «(لَا يُكَلِّمُ هَذَا
 الشَّابَّ)» فَكَلَّمَهُ شَيْخًا، وَفِي: «(هَذَا حُرٌّ إِنْ بَعْتَهُ أَوْ اشْتَرَيْتَهُ)» إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ، وَفِي: «(إِنْ لَمْ أَبِغْهُ
 فَكَذَا)» فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ، وَبِفِعْلِ وَكَيْلِهِ فِي حَلْفِ النِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالخُلْعِ، وَالْعَتَقِ، وَالكِتَابَةِ، وَالصُّلْحِ
 عَنِ دَمِ عَمْدٍ، وَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالقَرْضِ، وَالاسْتِقْرَاضِ، وَالْإِيدَاعِ، وَالِاسْتِيدَاعِ، وَالْإِعَارَةَ،
 وَالِاسْتِعَارَةَ، وَالذَّبْحَ، وَضَرْبَ الْعَبْدِ، وَقَضَاءَ الدَّيْنِ، وَقَبْضَهُ، وَالْبِنَاءَ، وَالْخِيَاطَةَ، وَالْكِسُوَةَ، وَالْحَمْلَ.
 لَا فِي حَلْفِ الْبَيْعِ، وَالشَّرَاءِ، وَالْإِجَارَةِ، وَالِاسْتِجَارِ، وَالصُّلْحِ عَنِ مَالٍ، وَالْخُصُومَةِ، وَالْقِسْمَةِ،
 وَضَرْبِ الْوَالِدِ.

وَلَا فِي: «(لَا يَتَكَلَّمُ)» فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا.

﴿بَابُ الْحَلْفِ عَلَى الْقَوْلِ﴾

وَحِنْتٌ فِي: «(لَا يُكَلِّمُهُ)» إِنْ كَلَّمَهُ نَائِمًا بِشَرْطِ إِيقَاضِهِ، وَفِي: «(إِلَّا بِإِذْنِهِ)» إِنْ أَدِنَ
 وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ فَكَلَّمَهُ، وَفِي: «(لَا يُكَلِّمُ صَاحِبَ هَذَا الثَّوْبِ)» فَبَاعَهُ فَكَلَّمَهُ، وَفِي: «(لَا يُكَلِّمُ
 هَذَا الشَّابَّ)» فَكَلَّمَهُ شَيْخًا^(١).

لَا فِي: «(لَا يَتَكَلَّمُ)» فَقَرَأَ الْقُرْآنَ أَوْ سَبَّحَ أَوْ هَلَّلَ أَوْ كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي خَارِجِهَا يَحْنُثُ^(٢).

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: «(غَيْرَ هُنَا تَرْتِيبَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)». وَانظُرْ مَسَائِلَ "الْوَقَايَةِ" فِي "الإِصْلَاحِ" ص ٣٩٩.

(٢) قَالَ فِي "إِصْلَاحِ الإِصْلَاحِ": «(قَالَ فِي "الْهُدَايَةِ": «إِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَحْنُثْ، وَإِنْ

قَرَأَ فِي غَيْرِ صَلَاتِهِ حَنْثٌ. وَعَلَى هَذَا التَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ، وَفِي الْقِيَاسِ يَحْنُثُ فِيهِمَا،

و: «يَوْمَ أُكَلِّمُهُ» على المَلَوَيْنِ، وَصَحَّ نَيْتُهُ النَّهَارِ.

و: «لَيْلَةَ أُكَلِّمُهُ» على اللَّيْلِ.

و: «إِلَّا أَنْ» = للغاية كـ «حَتَّى»، ففي: «إِنْ كَلَّمْتُهُ إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَيْدٌ» - أو «حَتَّى» - حَيْثُ

إِنْ كَلَّمْتُهُ قَبْلَ قُدُومِهِ، لَا إِنْ كَلَّمْتُهُ بَعْدَهُ.

وفي: «(لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ)» أو امرأته أو صديقه، أو «(لَا يَدْخُلُ دَارَهُ)»: إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ

و: «يَوْمَ أُكَلِّمُهُ» على المَلَوَيْنِ، وَصَحَّ نَيْتُهُ النَّهَارِ.

و: «لَيْلَةَ أُكَلِّمُهُ» على اللَّيْلِ^(١).

وفي: «(لَا يُكَلِّمُ عَبْدَهُ)» أو امرأته أو صديقه، أو: «(لَا يَدْخُلُ دَارَهُ)»: إِنْ زَالَتْ إِضَافَتُهُ

= وهو قول "الشافعي" رحمه الله تعالى؛ لأنه كلامٌ حَقِيقَةٌ. ولنا: أنه في الصَّلَاةِ لَيْسَ بِكَلَامٍ عُرْفًا وَلَا شَرْعًا. وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى مُتَكَلِّمًا، بَلْ قَارِنًا وَمُسَبِّحًا، يَعْنِي: إِنْ عَقَدَ يَمِينَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ، قَالَ الْفَقِيهُ "أَبُو اللَّيْثِ" رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنْ عَقَدَ يَمِينَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَحْنُثُ بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحِ خَارِجَ الصَّلَاةِ أَيْضًا؛ لِلْعُرْفِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى قَارِنًا وَمُسَبِّحًا، لَا مُتَكَلِّمًا، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى» ((اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَقِيلَ: فِي عُرْفِنَا لَا يَحْنُثُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ إِخ) -: ((مِنْ هُنَا تَبَيَّنَ وَجْهُ الْخَطَأِ فِي قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «أَوْ خَارِجَهَا»))، وَعَدَمُ الْإِصَابَةِ فِي شَرْحِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ"؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُقَيِّدْ بِالْفَارِسِيَّةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى قَوْلِ "الشَّافِعِيِّ" رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ مِنْهُ)).

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الْقَائِلَةَ: وَإِلَّا أَنْ لِلْغَايَةِ مِثْلُ: حَتَّى أَنْ ... إِخ))؛ لِانْفِهَامِهَا بِمَا تَقَدَّمَ

مِنْ قَوْلِهِ: «(لَا فِي: إِلَّا أَنْ آذَنَ لَكَ، وَ: حَتَّى آذَنَ لَكَ)». اهـ مِنْهُ)). انظر "الإصلاح" ص ٣٨٤-.

وَكَلَّمَ لَا يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْ لَا، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَنِثَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَحِينَ زَمَانٌ بِلَا نِيَّةٍ نِصْفُ سَنَةٍ، نُكَّرَ أَوْ عُرِّفَ، وَمَعَهَا مَا نَوَى.

وَالدَّهْرُ لَمْ يُدْرَ مُنْكَرًا، وَلِلأَبْدِ مُعَرَّفًا.

وَأَيَّامٌ مُنْكَرَةٌ ثَلَاثَةٌ.

وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ، وَالْأَيَّامُ، وَالشُّهُورُ = عَشْرَةٌ.

وَكَلَّمَ^(١) لَا يَحْنُثُ فِي الْعَبْدِ^(٢) وَالذَّارِ^(٣)، أَشَارَ إِلَيْهِ بِهَذَا أَوْ لَا، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ أَشَارَ بِهَذَا حَنِثَ، وَإِلَّا فَلَا.

وَحِينَ زَمَانٌ بِلَا نِيَّةٍ نِصْفُ سَنَةٍ، نُكَّرَ أَوْ عُرِّفَ، وَمَعَهَا مَا نَوَى.

وَالدَّهْرُ لَمْ يُدْرَ مُنْكَرًا، وَلِلأَبْدِ مُعَرَّفًا.

وَأَيَّامٌ مُنْكَرَةٌ ثَلَاثَةٌ.

وَأَيَّامٌ كَثِيرَةٌ، وَالْأَيَّامُ، وَالشُّهُورُ = عَشْرَةٌ.

(١) فِي "ف": ((وَكَلَّمَهُ)).

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((فِي الدَّارِ)) بَدَلَ ((فِي الْعَبْدِ وَالذَّارِ)).

(٣) قَالَ فِي مِثْوَاتِهِ: ((أَخْطَأَ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" فِي نَظْمِ الدَّارِ فِي سِلْكِ الصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ، وَتَبِعَهُ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ"

عَلَى الْعَمِيَاءِ. اهـ مِنْهُ)).

وَقَالَ فِي مِثْوَاتِهِ أَيْضًا: ((عِبَارَةٌ "الْهِدَايَةُ": ((كَالصَّدِيقِ وَالْمَرْأَةِ)). اهـ مِنْهُ)).

وفي: ((أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ حُرًّا))، إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ، وَإِنْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ ثُمَّ آخَرَ فَلَا أَصْلًا،

[وَحِنَتْ] في: ((هَذَا حُرٌّ إِنْ بَعْتَهُ أَوْ شَرَيْتَهُ))، إِنْ عَقَدَ بِالْخِيَارِ، وَفِي: ((إِنْ لَمْ أَبِغْهُ فَكَذَا)) فَأَعْتَقَ أَوْ دَبَّرَ، وَبِفَعْلٍ^(١) وَكَيْلِهِ أَوْ مَأْمُورِهِ^(٢) فِي حَلْفِ النِّكَاحِ وَالطَّلَاقِ وَالخُلْعِ وَالْعِتْقِ وَالكِتَابَةِ وَالصُّلْحِ عَنِ دَمِ عَمَدٍ، وَالهَبَةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْإِقْرَاضِ^(٣)، وَالْإِسْتِقْرَاضِ^(٤)، وَالْإِيْدَاعِ، وَالْإِسْتِيْدَاعِ^(٥)، وَالْإِعَارَةَ، وَالْإِسْتِعَارَةَ، وَالذَّبْحَ، وَضَرْبَ الْعَبْدِ، وَالْقَضَاءِ، وَالْإِقْتِضَاءِ، وَالْبِنَاءِ، وَالْخِيَاطَةَ، وَالْكِسُوَةَ، وَالْحَمْلَ. لَا فِي حَلْفِ الْبَيْعِ، وَالشُّرَاءِ، وَالْإِجَارَةَ، وَالْإِسْتِئْجَارِ، وَالصُّلْحِ عَنِ مَالٍ، وَالْخُصُومَةِ، وَالْقِسْمَةِ، وَضَرْبِ الْوَالِدِ. وَفِي: ((أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ حُرًّا))، إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ، وَإِنْ شَرَى عَبْدَيْنِ ثُمَّ آخَرَ فَلَا أَصْلًا،

(١) ما بين المعكوفين زيادة؛ لتسهيل المسائل المعطوفة، وإلا فتعلق الجار - والله أعلم - بالفعل «عتق» في قوله آخَرَ الصَّحِيفَةِ: ((وَفِي: أَوَّلُ عَبْدٍ اشْتَرَيْتَهُ حُرًّا، إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا عَتَقَ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((غَيْرَ هُنَا تَرْتِيبَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ التَّوَكُّلِ فِي بَعْضِ مَا ذُكِرَ عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْهُدَايَةِ" اهـ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: (عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْهُدَايَةِ") -: ((حَيْثُ قَالَ فِي مَوْضِعٍ لَا تَصِحُّ الْكِفَالَةُ «فَأَمَرَ» بَدَلُ «وَكَلَّ»)). وَ"تَاجِ الشَّرِيعَةِ" لَمْ يَتَنَبَّهُ لِدَلَالَةِ ذَلِكَ فَوْقَ فِيمَا وَقَعَ. اهـ مِنْهُ)).

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((وَالْقَرْضُ)).

(٥) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((عَدُّ الْإِسْتِقْرَاضِ مِنْهَا مُشْكِلٌ؛ لِأَنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنَّ التَّوَكُّلَ بِهِ بَاطِلٌ، فَيَجِبُ أَنْ لَا يَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ الْحِنْتُ؛ لِأَنَّ الْبَاطِلَ لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْحُكْمُ، فَيَنْدَفِعُ بِزِيَادَةِ: «مَأْمُورِهِ» كَمَا يَنْدَفِعُ بِهِ سَائِرُ مَا لَا يَصِحُّ بِهِ التَّوَكُّلُ. اهـ مِنْهُ)).

(٦) ((وَالْإِسْتِيْدَاعُ)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

فَإِنْ ضَمَّ ((وَحْدَهُ)) عَتَقَ الثَّلَاثُ. وَفِي: ((آخِرُ عَبْدٍ)) إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَمَاتَ لَمْ يَعْتِقْ، فَإِنْ اشْتَرَى عَبْدًا ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ الْآخِرُ يَوْمَ شَرَى مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَعِنْدَهُمَا: يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَلَا يَصِيرُ الزَّوْجُ فَرًّا لَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِهِ خِلَافًا لِهُمَا.

وب: ((كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ)) عَتَقَ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ بَشْرُوهُ مُتَفَرِّقِينَ، وَالْكُلُّ إِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا.

وَسَقَطَ بِشْرَاءِ أَبِيهِ لِكَفَّارَتِهِ هِيَ، لَا بِشْرَاءِ عَبْدٍ حَلَفَ بَعْتِقِهِ، وَمُسْتَوْلِدَةَ بِنِكَاحِ عَلَّقَ عِتْقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهِ بِشْرَائِهَا.

فَإِنْ ضَمَّ ((وَحْدَهُ)) عَتَقَ الثَّلَاثُ. وَفِي: ((آخِرُ عَبْدٍ)) إِنْ اشْتَرَى عَبْدًا وَمَاتَ لَمْ يَعْتِقْ، وَإِنْ شَرَى عَبْدًا فِي الصَّحَّةِ^(١) ثُمَّ آخَرَ ثُمَّ مَاتَ عَتَقَ الْآخِرُ يَوْمَ شَرَى مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَعِنْدَهُمَا: يَوْمَ مَاتَ مِنْ ثُلْثِهِ، وَلَا يَصِيرُ الزَّوْجُ فَرًّا لَوْ عَلَّقَ الثَّلَاثَ بِهِ خِلَافًا لِهُمَا.

وب: ((كُلُّ عَبْدٍ بَشَّرَنِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ)) عَتَقَ أَوَّلَ ثَلَاثَةِ بَشْرُوهُ مُتَعَاقِبِينَ^(٢)، وَالْكُلُّ إِنْ بَشَّرُوهُ مَعًا.

وَتَسَقَطُ الْكَفَّارَةُ بِشْرَاءِ أَبِيهِ لَهَا، لَا بِشْرَاءِ عَبْدٍ حَلَفَ بَعْتِقِهِ، وَمُسْتَوْلِدَةَ بِنِكَاحِ عَلَّقَ عِتْقَهَا عَنْ كَفَّارَتِهَا بِشْرَائِهَا.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بَدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الشَّرَاءُ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ يَكُونُ الْعِتْقُ مِنَ الثَّلَاثِ بِلا خِلَافٍ)) اهـ.

(٢) فِي "ت" وَ"ح": ((مَعًا مُتَعَاقِبِينَ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَتَعْتِقُ ب: «(إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ)» مَنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مَلَكَهُ يَوْمَ حَلْفٍ، لَا مَنْ شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا.

و[تَعْتِقُ] ب: «(كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ)» أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ، لَا مُكَاتَّبُوهُ إِلَّا بَنِيَّتِهِمْ.

وب: «(هَذَا حُرٌّ)» أَوْ «(هَذَا وَهَذَا)» لِعَبِيدِهِ ثَالِثُهُمْ، وَخَيْرٌ فِي الْأَوَّلِينَ كَالطَّلَاقِ.

وَلَا مَّ دَخَلَ عَلَى فِعْلِ يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ وَصِيَاغَةٍ وَبِنَاءٍ = اقْتَضَى

أَمْرَهُ لِيَخْصَّهُ بِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ فِي: «(إِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا)» إِنْ بَاعَهُ بِلَا أَمْرٍ، مَلَكَهُ أَوْ لَا. وَإِنْ دَخَلَ عَلَى

عَيْنٍ أَوْ فِعْلِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَدُخُولٍ

وَتَعْتِقُ ب: «(إِنْ تَسَرَّيْتُ أُمَّةً فَهِيَ حُرَّةٌ)» مَنْ تَسَرَّاهَا وَهِيَ مَلَكَهُ يَوْمَ حَلْفٍ، لَا مَنْ

شَرَاهَا فَتَسَرَّاهَا.

و[تَعْتِقُ] ب: «(كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ)» أُمَّهَاتُ أَوْلَادِهِ وَمُدَبَّرُوهُ وَعَبِيدُهُ، لَا مُكَاتَّبُوهُ إِلَّا بَنِيَّتِهِمْ

وب: «(هَذَا حُرٌّ)» أَوْ «(هَذَا وَهَذَا)»^(١) لِعَبِيدِهِ^(٢) ثَالِثُهُمْ، وَخَيْرٌ فِي الْأَوَّلِينَ كَالطَّلَاقِ^(٣).

وَلَا مَّ دَخَلَ عَلَى فِعْلِ يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَبَيْعٍ وَشِرَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَخِيَاطَةٍ وَصِيَاغَةٍ^(٤)

وَبِنَاءٍ = اقْتَضَى أَمْرَهُ لِيَخْصَّهُ بِهِ، فَلَمْ يَحْنَثْ فِي: «(إِنْ بَعْتُ لَكَ ثَوْبًا)» إِنْ بَاعَهُ بِلَا

أَمْرٍ، مَلَكَهُ أَوْ لَا. وَإِنْ دَخَلَ عَلَى عَيْنٍ أَوْ فِعْلِ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ كَأَكْلِ وَشُرْبٍ وَدُخُولٍ

(١) «(وهذا)» ساقطة من النسخ عدا "أ".

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": «(لعبيدهم)».

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِيهِ: «(أَصَابَ فِي تَغْيِيرِ وَضْعِ "الهداية"؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ كَمَا لَا يَحْفَى . اهـ مِنْهُ)».

(٤) فِي "ت" و"أ": «(وصباغة)» بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، وَمِثْلُهُ فِي بَعْضِ نَسَخِ "الوقاية". وَمَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْمُوَافِقُ لـ "الهداية".

وَضْرِبِ الْوَلَدِ = اقْتَضَى مَلَكُهُ، فَحَنَثَ فِي: «(إِنْ بَعْتُ ثَوْباً لَكَ)» إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ بِلَا أَمْرٍ.

وَفِي: «(كُلُّ عَرْسٍ لِي فَكَذَا)» بَعْدَ قَوْلِ عَرْسِهِ: «(نَكَحْتَ عَلِيًّا)» طَلَّقَتْ هِيَ، وَصَحَّ نَيْئُ غَيْرِهَا دِيَانَةً.

وَضْرِبِ الْغُلَامِ^(١) = اقْتَضَى مَلَكُهُ، فَحَنَثَ فِي: «(إِنْ بَعْتُ ثَوْباً لَكَ)»^(٢)، وَفِي: «(إِنْ أَكَلْتُ لَكَ طَعَاماً)»^(٣) إِنْ بَاعَ ثَوْبَهُ أَوْ أَكَلَ طَعَامَهُ بِلَا أَمْرٍ.

وَفِي: «(كُلُّ عَرْسٍ لِي فَكَذَا)» بَعْدَ قَوْلِ عَرْسِهِ: «(نَكَحْتَ عَلِيًّا)» طَلَّقَتْ هِيَ، وَصَحَّ نَيْئُ غَيْرِهَا دِيَانَةً.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «(ذَكَرَ "ظَهَيْرُ الدِّينِ" «أَنَّ الْمُرَادَ بِالْغُلَامِ الْوَلَدُ دُونَ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ ضَرْبَ الْعَبْدِ يَحْتَمِلُ النِّيَابَةَ وَالْوَكَالَةَ، فَصَارَ نَظِيرَ الْإِجَارَةِ، لَا نَظِيرَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. وَالْغُلَامُ يُطْلَقُ عَلَى الْوَلَدِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْنَاهُ بِعَلِيمٍ﴾ [الصَّافَات: ١٠١]).» وَذَكَرَ "قَاضِي خَانَ" «أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْعَبْدُ؛ لِلْعُرْفِ، وَلِأَنَّ الضَّرْبَ بِمَاءٍ لَا يُمْلِكُ بِالْعَقْدِ وَلَا يَلْزَمُ بِهِ، فَانصَرَفَ إِلَى الْمَحَلِّ الْمَمْلُوكِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ»، كَذَا فِي "التَّبْيِينِ" (أهـ).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «(هَذَا نَظِيرُ الدُّخُولِ عَلَى الْعَيْنِ وَهُوَ الثَّوْبُ)» (أهـ).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «(هَذَا نَظِيرُ دُخُولِهِ عَلَى فِعْلٍ لَا يَقَعُ عَنْ غَيْرِهِ)» (أهـ).

﴿كتاب الحدود﴾

الحدُّ: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ تجبُ حقاً لله تعالى، فلا يُسمَّى تعزيراً ولا قِصاصاً حدّاً.

والزَّنى: وطءٌ في قُبُلِ خالٍ عن مَلِكٍ وشُبْهتِهِ.

ويُثبِتُ بشهادةٍ أربعةٍ بالزَّنا، لا بوطءٍ أو جِماعٍ، فيسألُهُم الإمامُ عنه: ما هو؟ وكيف هو؟

وأين زَنَى؟ ومتى زَنَى؟ وبمَن زَنَى؟ فإن بيَّنوه وقالوا: رأينا.....

﴿كتاب الحدود﴾

الحدُّ: عقوبةٌ مُقدَّرةٌ تجبُ حقاً لله تعالى، فلا يُسمَّى تعزيراً ولا قِصاصاً حدّاً.

والزَّنى: وطءٌ حرامٌ^(١) في قُبُلِ خالٍ عن المَلِكِ^(٢) وشُبْهتِهِ^(٣).

ويُثبِتُ بشهادةٍ أربعةٍ في مَجْلِسٍ واحدٍ^(٤) بالزَّنا، لا بوطءٍ أو جِماعٍ، فيسألُهُم الإمامُ

عنه: ما هو؟ وكيف هو؟ وأين زَنَى؟ ومتى زَنَى؟ وبمَن زَنَى؟ فإن بيَّنوه وقالوا: رأينا.....

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال في "التحفة": «وإنما شَرَطْنَا كونه حراماً؛ لأنَّ وطءَ المجنون والصبيِّ

لا يكون زناً؛ لأنَّ فعلها لا يوصفُ بالحُرْمَةِ»)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قيدُ الحُرْمَةِ لا يُعْنِي عن هذا؛ لأنَّها قد تُجامعُ المَلِكُ كما في الأُمَّةِ

المجوسية)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((المُرَادُ: مَلِكُ الوَطءِ وشُبْهتُهُ، ولذلك عَرَفَ المَلِكُ)) اهـ.

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((اتِّحَادُ المَجْلِسِ شَرَطٌ لصِحَّةِ الشَّهادةِ بالزَّنا عندنا، خلافاً لـ "الشافعي"،

حتَّى لو جاءوا مُتفرِّقين لا يُقبَلُ عندنا، ويُحدِّثون حدَّ القَذْفِ خلافاً له، ذَكَرَهُ في "المبسوط") اهـ.

وَطِئَهَا فِي فَرْجِهَا كَالْمِئِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ - وَعُدُّلُوا سِرًّا وَعَلْنَا - حُكِمَ بِهِ.

وبإقراره أربعاً في أربعة مجالس رده كل مرة، ثم سأله كما مر، فإن بين حبب تلقينه رُجوعه ب: ((لعلك لمست، أو قبّلت، أو وطئت بشبهة))، فإن رجع قبل حده أو في وسطه خُلي، وإلا حُدَّ.

وَطِئَهَا فِي الْقُبْلِ^(١) كَالْمِئِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ - وَعُدُّلُوا سِرًّا وَعَلْنَا - حُكِمَ بِهِ^(٢).

وبإقراره مكلّفاً^(٣) أربعاً في أربعة مجالس رده كل مرة إلا الرابعة^(٤)، ثم سأله كما مر، فإن بين حبب تلقينه رُجوعه ب: ((لعلك لمست، أو قبّلت، أو وطئت بشبهة))، فإن رجع قبل حده أو في وسطه خُلي، وإلا حُدَّ.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أثر «القُبْلِ» على «الفرج»؛ لاختصاصه بالإنسان، بخلاف الفرج)) اهـ.

(٢) ((به)) ساقط من "د" و"ك".

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذَكَرَهُ فِي "الهداية") اهـ.

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال في "المبسوط": «ينبغي للإمام أن يردّ المُعْتَرِفَ بِالزُّنَا فِي السَّمَرَةِ الْأُولَى

وَالثَّانِيَةَ وَالثَّلَاثَةَ؛ لِحَدِيثِ "عُمَرَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اطْرُدُوا الْمُعْتَرِفِينَ بِالزُّنَا»، فإذا عادَ الرَّابِعَةَ وَأَقْرَعَ عِنْدَهُ سَأَلَهُ

عَنِ الزُّنَا)) اهـ.

[فصلٌ في كيفية الحدِّ وإقامته]

وهو للمُحصَن - أي: لحرٍّ مُكلَّفٍ مُسلمٍ وطِءَ بِنِكَاحِ صَحيحٍ وهما بصفةِ الإحصانِ - رَجْمُهُ
في فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يَبْدَأُ بِهِ شُهُودُهُ، فَإِنْ أَبَوْا أَوْ غَابُوا أَوْ مَاتُوا سَقَطَ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَفِي الْمُقَرَّرِ يَبْدَأُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ جَلْدُهُ مِئَةً وَسَطًا بَسَوطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ، يُنَزَعُ ثِيَابُهُ إِلَّا الْإِزَارَ،

[فصلٌ في كيفية الحدِّ وإقامته]

وهو للمُحصَن - أي: لحرٍّ مُكلَّفٍ مُسلمٍ^(١) وَطِءَ بِنِكَاحِ صَحيحٍ وهما بصفةِ
الإحصانِ - رَجْمُهُ فِي فِضَاءٍ حَتَّى يَمُوتَ.

يَبْدَأُ بِهِ شُهُودُهُ، فَإِنْ أَبِي أَحَدُهُمْ^(٢) أَوْ غَابَ أَوْ مَاتَ سَقَطَ، ثُمَّ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَفِي الْمُقَرَّرِ يَبْدَأُ الْإِمَامُ، ثُمَّ النَّاسُ.

وَعُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ.

وَلِغَيْرِ الْمُحْصَنِ جَلْدُهُ مِئَةً وَسَطًا بَسَوطٍ لَا ثَمْرَةَ لَهُ، يُنَزَعُ ثِيَابُهُ إِلَّا الْإِزَارَ،

(١) ((أي: لحر مكلف مسلم)) من الشرح في "ح".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «فَإِنْ أَبَوْا»؛ إِذْ يَكْفِي فِي سُقُوطِهِ إِبَاءُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، صَرَّحَ بِهِ

فِي "الْبَسُوطِ") اهـ.

وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، قَائِمًا فِي كُلِّ حَدِّ بِلَا مَدٍّ.
 وللعبد نصفها، ولا يحذُّه سيِّدهُ بلا إذنِ الإمامِ.
 ولا يُنزَعُ ثيابُها إِلَّا الفَرُّوُ والحَشْوُ، وتُحَدُّ جالسةً، وجازَ الحَفْرُ لها، لا له.
 ولا جَمَعَ بينَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ، ولا جَلْدٍ وَنَفْيٍ إِلَّا سِياسَةً.
 ويُرَجَّمُ مَرِيضٌ زَنَى، ولا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ.
 وحاملٌ زَنَتْ تُرَجَّمُ حِينَ وَضَعَتْ، وتُجْلَدُ بعدَ النَّفاسِ.

وَيُفَرَّقُ عَلَى بَدَنِهِ إِلَّا رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَفَرْجَهُ، قَائِمًا فِي كُلِّ حَدِّ بِلَا مَدٍّ.
 وللرَّقِيقِ نصفها، ولا يحذُّه سيِّدهُ إِلَّا بإذنِ الإمامِ.
 ولا يُنزَعُ مِنْ ثِيابِها إِلَّا الفَرُّوُ والحَشْوُ، وتُحَدُّ جالسةً، وجازَ الحَفْرُ لها، لا له.
 ولا جَمَعَ بينَ جَلْدٍ وَرَجْمٍ، ولا جَلْدٍ وَنَفْيٍ إِلَّا سِياسَةً.
 ويُرَجَّمُ مَرِيضٌ زَنَى، ولا يُجْلَدُ حَتَّى يَبْرَأَ.
 و^(١)حاملٌ زَنَتْ تُرَجَّمُ حِينَ وَضَعَتْ، وتُجْلَدُ بعدَ النَّفاسِ، وتُحَبَّسُ إِلَّا إِذَا ثَبَّتَ
 بإقرارِها^(٢).

* * *

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((فإنَّها حينئذٍ لا تُحَبَّسُ؛ لأنَّ الرُّجُوعَ عَنْهُ عامِلٌ فلا يُفِيدُ الحَبْسُ)) اهـ.
 وقال في منهُوايَةٍ: ((أهملهُ "تاج الشريعة"، وهو من مَسائِلِ "الهداية". اهـ منه)).

﴿بَابُ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ لَا﴾

الشُّبْهَةُ دَارَةٌ لِلْحَدِّ، وَهِيَ فِي الْفِعْلِ تَثْبُتُ بظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا، فَلَمْ يُحَدَّ الْجَانِي إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ فِي وَطْءِ أُمِّهِ وَأَبُوهِ وَعَرْسِهِ وَسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَةَ فِي الْأَصْحِّ، وَالْمُعْتَدَّةِ بِثَلَاثٍ، وَبَطْلَاقٍ عَلَى مَالٍ، وَبِاعْتِاقِ أُمِّ وَلَدِهِ.

وَفِي الْمَحَلِّ بَقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا، فَلَمْ يُحَدَّ - وَإِنْ أَقَرَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ - فِي وَطْءِ أُمِّ ابْنِهِ، وَمُعْتَدَّةِ الْكِنَايَاتِ، وَالْبَائِعِ الْمَبِيعَةَ، وَالزَّوْجِ الْمَهْوَرَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا،

﴿بَابُ وَطْءٍ يُوجِبُ الْحَدَّ أَوْ لَا﴾

الشُّبْهَةُ دَارَةٌ لِلْحَدِّ، وَهِيَ فِي الْفِعْلِ تَثْبُتُ بِاشْتِبَاهِ غَيْرِ الدَّلِيلِ بِالْدَّلِيلِ^(١)، فَلَمْ يُحَدَّ الْجَانِي إِنْ ادَّعَى الْحِلَّ^(٢) فِي وَطْءِ أُمِّهِ وَأَبُوهِ وَعَرْسِهِ وَسَيِّدِهِ، وَالْمُرْتَهِنِ الْمَرْهُونَةَ فِي الْأَصْحِّ، وَالْمُعْتَدَّةِ بِثَلَاثٍ، وَبَطْلَاقٍ عَلَى مَالٍ، وَبِاعْتِاقِ أُمِّ وَلَدِهِ.

وَفِي الْمَحَلِّ بَقِيَامِ دَلِيلٍ نَافٍ لِلْحُرْمَةِ ذَاتًا، فَلَمْ يُحَدَّ - وَإِنْ أَقَرَّ بِحُرْمَتِهَا عَلَيْهِ - فِي وَطْءِ أُمِّهِ وَلَدِهِ، وَمُعْتَدَّةِ الْكِنَايَاتِ، وَالْبَائِعِ الْمَبِيعَةَ، وَالزَّوْجِ الْمَهْوَرَةَ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «بظَنِّ غَيْرِ الدَّلِيلِ دَلِيلًا»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الظَّنَّ هُوَ نَفْسُ الشُّبْهَةِ، وَقَدْ أَفْصَحَ عَنِ ذَلِكَ "صَاحِبُ الْهُدَايَةِ") اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «إِنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَحِلُّ لَهُ»؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِدَعْوَى الظَّنِّ، لَا لِلظَّنِّ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يُحَدُّ إِنْ لَمْ يَدَّعِ وَإِنْ حَصَلَ لَهُ الظَّنُّ، وَلَا يُحَدُّ إِنْ ادَّعَى وَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ الظَّنُّ)) اهـ.

والمُشْتَرَكَةِ، فَإِنْ ادَّعَى النَّسَبَ يَثْبُتُ فِي هَذِهِ، لَا فِي الْأُولَى.

وَحُدَّ بَوَاطِءِ أُمَّةٍ أَخِيهِ وَعَمِّهِ، وَأَجْنِبِيَّةٍ وَجَدَّهَا عَلَى فِرَاشِهِ وَإِنْ هُوَ أَعْمَى، وَذِمِّيَّةٌ زَنَى بِهَا حَرْبِيٌّ، وَذِمِّيٌّ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ، لَا الْحَرْبِيُّ وَالْحَرْبِيَّةُ، وَلَا مَنْ وَطِءَ أَجْنِبِيَّةً زُفَّتْ إِلَيْهِ وَقُلْنَ: «هِيَ عِرْسُكَ»، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَمَحْرَمًا نَكَحَهَا، وَبَهِيمَةً، أَوْ أَتَى فِي دُبُرٍ، أَوْ زَنَى فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ بَغْيٍ، وَلَا بَزْنَا غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِمُكَلَّفَةٍ أَصْلًا، وَفِي عَكْسِهِ حُدَّ هُوَ فَقَطُّ. وَلَا إِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِهِ وَالْآخَرُ بِنِكَاحٍ.

والمُشْتَرَكَةِ، فَإِنْ ادَّعَى النَّسَبَ يَثْبُتُ فِي هَذِهِ، لَا فِي الْأُولَى.

وَفِي الْعَقْدِ بِهِ، فَلَمْ يُحَدَّ بَوَاطِءِ مُحْرَمٍ نَكَحَهَا.

وَحُدَّ بَوَاطِءِ أُمَّةٍ^(١) شَقِيقِهِ وَشَقِيقِ أَصْلِهِ، وَأَجْنِبِيَّةٍ وَجَدَّهَا عَلَى فِرَاشِهِ وَإِنْ^(٢) هُوَ أَعْمَى، لَا بِأَجْنِبِيَّةٍ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَقِيلَ^(٣): «هِيَ عِرْسُكَ»، وَعَلَيْهِ مَهْرُهَا، وَذِمِّيَّةٌ^(٤) زَنَى بِهَا حَرْبِيٌّ، وَذِمِّيٌّ زَنَى بِحَرْبِيَّةٍ، لَا الْحَرْبِيُّ وَالْحَرْبِيَّةُ، وَبَهِيمَةً^(٥)، أَوْ أَتَى فِي دُبُرٍ، أَوْ زَنَى فِي دَارِ حَرْبٍ أَوْ بَغْيٍ، وَلَا بَزْنَا غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِمُكَلَّفَةٍ أَصْلًا، وَفِي عَكْسِهِ حُدَّ هُوَ فَقَطُّ. وَلَا إِنْ أَقَرَّ وَاحِدٌ بِهِ وَالْآخَرُ بِنِكَاحٍ.

(١) فِي "د" وَ"ك": ((أُمَّةٌ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي "ح": ((وَلَوْ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَقُلْنَ»؛ إِذْ يَكْفِي خَبْرُ الْوَاحِدِ)) اهـ.

(٤) أَي: وَحُدَّتْ ذِمِّيَّةٌ... إلخ.

(٥) ((وَبَهِيمَةً)) بِالْجُرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((لَا بِأَجْنِبِيَّةٍ)). وَفِي "ف": ((وَلَا مَنْ وَطِءَ بَهِيمَةً، عُرِّرَ)).

وفي قتلِ أمةٍ بزنا يجبُ الحَدُّ والقيمةُ.
والخليفةُ لا يُحدُّ، ويُقتَصُّ، ويُؤخذُ بالمالِ.

وفي قتلِ أمةٍ بزنا يجبُ الحَدُّ والقيمةُ.
والخليفةُ لا يُحدُّ، ويُقتَصُّ، ويُؤخذُ بالمالِ.

* * *

﴿بَابُ شَهَادَةِ الزَّانَا وَالرَّجُوعِ عَنْهَا﴾

مَنْ شَهِدَ بَحْدٍ مُتَقَادِمٍ قَرِيباً مِنْ إِمَامِهِ لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا فِي قَذْفٍ، وَضَمِنَ السَّرِقَةَ.
وَإِنْ أَقْرَبَهُ حُدًّا إِلَّا فِي الشُّرْبِ.

وَتَقَادُمُ الشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ، وَلغیره بِمُضِيِّ شَهْرٍ.

فَإِنْ شَهِدُوا بَزْنًا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدًّا، وَبَسْرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا.

وَلَوْ اخْتَلَفَ أَرْبَعَةٌ فِي زَاوِيَتَيْ بَيْتٍ، أَوْ أَقْرَبَ بَزْنًا وَجَهَلَهَا حُدًّا، فَإِنْ شَهِدُوا كَذَلِكَ، أَوْ اخْتَلَفُوا

فِي طَوْعِهَا، أَوْ بَلَدِ زِنَاهُ، أَوْ اتَّفَقَ حُجَّتَاهُ فِي وَقْتِهِ وَاخْتَلَفَا فِي بَلَدِهِ،

﴿بَابُ شَهَادَةِ الزَّانَا وَالرَّجُوعِ عَنْهَا﴾

مَنْ شَهِدَ بَحْدٍ مُتَقَادِمٍ لَمْ يَمْنَعُهُ الْبُعْدُ مِنْ إِمَامِهِ^(١) لَمْ تُقْبَلْ إِلَّا فِي قَذْفٍ، وَضَمِنَ السَّرِقَةَ.
وَإِنْ^(٢) أَقْرَبَهُ حُدًّا إِلَّا فِي الشُّرْبِ.

وَتَقَادُمُ الشُّرْبِ بِزَوَالِ الرِّيحِ، وَلغیره بِمُضِيِّ شَهْرٍ^(٣).

وَإِنْ شَهِدُوا بَزْنًا وَهِيَ غَائِبَةٌ حُدًّا، وَبَسْرَقَةٍ مِنْ غَائِبٍ لَا.

وَلَوْ اخْتَلَفَ أَرْبَعَةٌ فِي زَاوِيَتَيْ بَيْتٍ، أَوْ أَقْرَبَ بَزْنًا وَجَهَلَهَا حُدًّا، وَإِنْ شَهِدُوا

كَذَلِكَ، أَوْ اخْتَلَفُوا^(٤) فِي طَوْعِهَا، أَوْ بَلَدِ زِنَاهُ، أَوْ اتَّفَقَ حُجَّتَاهُ فِي وَقْتِهِ وَاخْتَلَفَا فِي بَلَدِهِ،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لا عبرة للبعد إذا لم يكن منشأ للتأخير)) اهـ.

(٢) في "ف": ((فإن)).

(٣) في "د": ((شهرين)) وهو تحريف.

(٤) في "ت": ((واختلفوا)).

أَوْ شَهِدُوا بَزْنًا وَهِيَ بِكْرٌ، أَوْ هُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ شُهِدُوا عَلَى شُهُودٍ = لَمْ يُحَدِّ أَحَدٌ وَإِنْ شَهِدَ الْأَصُولُ
أَيْضًا بَعْدَهُمْ.

وَإِنْ شَهِدُوا عُيَانًا، أَوْ مَحْدُودِينَ بِقَذْفٍ، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَحَدُهُمْ عَبْدٌ أَوْ مَحْدُودٌ، أَوْ وُجِدَ كَذَا بَعْدَ
الْحَدِّ حُدُّوْا. وَأَرْشُ جَرْحِ جَلْدِهِ هَدْرٌ، وَدِيَّةُ رَجْمِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَيُّ رَجْعٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ رَجْمِ حُدٍّ وَغَرَمِ رُبْعِ الدِّيَّةِ، وَقَبْلَهُ حُدُّوْا فَقَطُّ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى خَامِسِ رَجْعٍ، فَإِنْ رَجَعَ آخَرَ حُدًّا وَغَرِمَا رُبْعَ دِيَّتِهِ.

وَضَمِنَ الدِّيَّةَ مَنْ قَتَلَ الْمَأْمُورَ بِرَجْمِهِ، أَوْ زَكَّى شُهُودَ زِنَا فَرَجِمَ فَظَهَرُوا عَيْدًا.....

أَوْ شَهِدُوا بَزْنًا وَهِيَ بِكْرٌ، أَوْ هُمْ فَسَقَةٌ، أَوْ شُهِدُوا عَلَى شُهُودٍ = لَمْ يُحَدِّ أَحَدٌ وَإِنْ
شَهِدَ الْأَصُولُ أَيْضًا بَعْدَهُمْ.

وَإِنْ شَهِدُوا عُيَانًا، أَوْ ثَلَاثَةً، أَوْ أَحَدُهُمْ عَبْدٌ أَوْ مَحْدُودٌ بِقَذْفٍ^(١)، أَوْ وُجِدَ كَذَا
بَعْدَ الْحَدِّ حُدُّوْا. وَأَرْشُ جَرْحِ جَلْدِهِ هَدْرٌ، وَدِيَّةُ رَجْمِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

وَأَيُّ رَجْعٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بَعْدَ رَجْمِ حُدٍّ وَغَرَمِ رُبْعِ الدِّيَّةِ، وَقَبْلَهُ حُدُّوْا فَقَطُّ.

وَلَا شَيْءَ عَلَى خَامِسِ رَجْعٍ، وَإِنْ رَجَعَ آخَرَ حُدًّا^(٢) وَغَرِمَا رُبْعَ دِيَّتِهِ.

وَضَمِنَ الدِّيَّةَ مَنْ قَتَلَ الْمَأْمُورَ بِرَجْمِهِ، أَوْ زَكَّى شُهُودَ زِنَا فَرَجِمَ فَظَهَرُوا عَيْدًا

(١) في "ت" و"ح": ((شهدوا)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ترك المسألة القائلة: «أو محدودين بقذف»؛ لانفهايمها بما ذكر بطريق الدلالة)) اهـ.

(٣) في "د": ((حد)) من دون ضمير التنبيه.

أَوْ كُفَّارًا فِيهِمَا، وَبَيْتُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُزَكَّ فَرُجِمَ.

وَإِنْ شَهِدُوا بَزْنًا وَأَقْرَبُوا بِنَظَرِهِمْ عَمْدًا قُبِلَتْ.

وَزَانٍ أَنْكَرَ وَطَاءَ عَرْسِهِ - وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ - أَوْ شَهِدَ بِإِحْصَانِهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ رُجِمَ.

أَوْ كُفَّارًا فِيهِمَا، وَبَيْتُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يُزَكَّ فَرُجِمَ.

وَإِنْ شَهِدُوا بَزْنًا وَأَقْرَبُوا بِنَظَرِهِمْ عَمْدًا قُبِلَتْ.

وَإِنْ أَنْكَرَ^(١) وَطَاءَ عَرْسِهِ - وَقَدْ وُلِدَتْ مِنْهُ - أَوْ شَهِدَ بِإِحْصَانِهِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ رُجِمَ.

* * *

(١) في "آ": ((أنكروا)).

﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

هو كَحَدِّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحُرِّ، وَنِصْفُهَا لِلْعَبِيدِ، بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً.
 فَمَنْ أَخَذَ بِرِيحِهَا - وَإِنْ زَالَتْ لِبُعْدِ الطَّرِيقِ - أَوْ سَكَرَانَ زَائِلَ الْعَقْلِ بِنَبِيذٍ، وَأَقْرَبَ بِهِ مَرَّةً، أَوْ
 شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ وَعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا يُحَدُّ صَاحِبًا.
 فَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ الرِّيحِ، أَوْ تَقْيَأَهَا، أَوْ وُجِدَ رِيحُهَا مِنْهُ، أَوْ رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِ
 شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ السَّكْرِ، أَوْ أَقْرَبَ سَكَرَانَ لَا
 وَلَوْ ارْتَدَّ هُوَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عِرْسُهُ.
 وَنَزَعَ ثَوْبُهُ وَفُرِّقَ جَلْدُهُ كَمَا فِي الزَّانَا.

﴿بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ﴾

هو ثَمَانُونَ سَوْطًا لِلْحُرِّ، وَنِصْفُهَا لِلْعَبِيدِ، بِشُرْبِ الْخَمْرِ وَلَوْ قَطْرَةً.
 فَمَنْ أَخَذَ بِرِيحِهَا - وَإِنْ زَالَتْ لِبُعْدِ الْمَسَافَةِ - أَوْ السُّكْرِ زَائِلَ الْعَقْلِ وَلَوْ بِنَبِيذٍ، وَأَقْرَبَ
 بِهِ مَرَّةً، أَوْ شَهِدَ بِهِ رَجُلَانِ، وَعُلِمَ شُرْبُهُ طَوْعًا يُحَدُّ صَاحِبًا.
 وَإِنْ أَقْرَبَ بِهِ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ بَعْدَ زَوَالِ الرِّيحِ، أَوْ تَقْيَأَهَا، أَوْ وُجِدَ رِيحُهَا مِنْهُ، أَوْ رَجَعَ
 عَنْ إِقْرَارِ شُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ السَّكْرِ، أَوْ أَقْرَبَ سَكَرَانَ لَا
 وَلَوْ ارْتَدَّ هُوَ لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ عِرْسُهُ.
 وَنَزَعَ ثَوْبُهُ وَفُرِّقَ جَلْدُهُ كَمَا فِي الزَّانَا.

* * *

(١) في "د": ((بعد زوال الريح ووجد)).

﴿بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ﴾

مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، أَي: حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ الزَّانَا بِصَرِيحِهِ، أَوْ ب: «زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ»
 أَوْ: «لَسْتَ لِأَبِيكَ» أَوْ: «لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ» أَبِيهِ، فِي غَضَبٍ، أَوْ ب: «يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ» لِمَنْ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ
 مُحْصَنَةٌ حُدًّا إِنْ طَلَبَ هُوَ.

﴿بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ﴾

هُوَ الرَّمِيُّ بِالزَّانَا صَرِيحًا.

مَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا، أَي: حُرًّا مُكَلَّفًا مُسْلِمًا عَفِيفًا عَنِ الزَّانَا وَمَا فِي مَعْنَاهُ^(١)، بِصَرِيحِهِ،
 أَوْ ب: «زَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ»، أَوْ: «لَسْتَ لِأَبِيكَ»، أَوْ: «لَسْتَ لِابْنِ فُلَانٍ» هُوَ أَبُوهُ، لِمَنْ
 أُمُّهُ مُحْصَنَةٌ^(٢)، فِي غَضَبٍ، أَوْ ب: «يَا ابْنَ الزَّانِيَةِ» لِمَنْ أُمُّهُ مَيِّتَةٌ مُحْصَنَةٌ حُدًّا^(٣) تَمَانِينَ سَوَاطٍ
 إِنْ طَلَبَ^(٤).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": «أَشَارَ إِلَيْهِ فِي "المَبْسُوطِ" حَيْثُ قَالَ: «وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِغَيْرِ شُهُودٍ، أَوْ فِي عِدَّةٍ
 مِنْ زَوْجٍ آخَرَ، أَوْ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ مَجُوسِيَّةٌ، وَوَطِئَهَا سَقَطَ بِهَا إِحْصَانُهَا؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ الْفَاسِدَ غَيْرُ مُوجِبٍ
 لِلْمَلِكِ، وَالْوَطْءُ فِي غَيْرِ الْمَلِكِ فِي مَعْنَى الزَّانَا» ((اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": «لِأَبَدٍ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْدُوفَ بِالزَّانَا فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ الْأُمُّ،
 وَالْمُعْتَبَرُ إِحْصَانُ الْمَقْدُوفِ، لَا إِحْصَانٌ مَنْ يَطْلُبُ الْحَدَّ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "المَبْسُوطِ" ((اهـ.

(٣) «حُدًّا» سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك".

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": «أَي: الْحَدَّ. وَسِيَّاقِي بَيَانٌ مَنْ لَهُ الطَّلَبُ» ((اهـ. انظر الصَّحِيفَةَ التَّالِيَةَ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: «فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ قَالَ هَهُنَا: «إِنْ طَلَبَ هُوَ» لَمْ يُصَبِّ. اهـ مِنْهُ» ((.

لا بـ: «لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ» جَدُّهُ، وَبِنَسَبَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى خَالِهِ أَوْ عَمِّهِ أَوْ رَأْبِهِ، وَقَوْلِهِ: «يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ»، وَ«يَا نَبْطِيَّ» لِعَرَبِيٍّ.

وَالطَّلَبُ بَقْدْفِ السَّمِيَّتِ لِلوَالِدِ، وَالوَالِدِ، وَوَالِدِهِ وَلَوْ مَحْرُومًا.

وَلَا يُطَالَبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَأَبَاهُ بَقْدْفِ أُمَّهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ، وَعَفْوٌ، وَاعْتِيَاضٌ عَنْهُ.

فَإِنْ قَالَ: «يَا زَانِيَّ»، فَرَدَّ بـ: «لَا بَلْ أَنْتَ» حُدًّا، وَلَوْ قَالَ لِعَرْسِهِ

لا بـ: «لَسْتَ بِابْنِ فُلَانٍ» هُوَ^(١) جَدُّهُ، وَبِنَسَبَتِهِ إِلَيْهِ أَوْ إِلَى عَمِّهِ أَوْ خَالِهِ أَوْ رَأْبِهِ،

وَقَوْلِهِ^(٢): «يَا ابْنَ مَاءِ السَّمَاءِ»، وَ«يَا نَبْطِيَّ» لِعَرَبِيٍّ.

وَالطَّلَبُ بَقْدْفِ السَّمِيَّتِ لِلوَالِدِ، وَوَالِدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَوَالِدِهِ وَلَوْ مَحْرُومًا.

وَلَا يُطَالَبُ أَحَدٌ سَيِّدَهُ وَأَبَاهُ بَقْدْفِ أُمَّهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ إِرْثٌ، وَعَفْوٌ، وَاعْتِيَاضٌ^(٣).

وَإِنْ قَالَ: «يَا زَانِيَّ» فَرَدَّ بـ: «بَلْ أَنْتَ»^(٤) حُدًّا، وَلَوْ قَالَ لِعَرْسِهِ وَهُوَ أَهْلٌ لِلشَّهَادَةِ^(٥)

(١) في "د" و"ك": ((وهو)).

(٢) في "ف": ((أو قوله)).

(٣) في "ف": ((واعتياض عنه)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «بـ: لا بل أنت»؛ إذ لا حاجة إلى زيادة «لا»)). اهـ.

وقال في منهُوَاتِهِ: ((هكذا مذكور في "الهداية". اهـ منه)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما قال هذا؛ لأنه إذا لم يكن أهلاً لها لا يكون موجباً قذفه لعاناً، بل حذاً

فيحذُّ)) اهـ.

فَرَدَّتْ بِهِ حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ، وَبِ: «زَنَيْتُ بِكَ» هُدْرًا.

وَلَا عَنَ إِنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ فَنَفَى، وَحُدَّ إِنْ عَكَّسَ، وَالْوَالِدَانِ لَهُ.

وَلَا شَيْءَ بِ: «لَيْسَ بَابِنِي وَلَا بَابِنِكَ».

وَلَا حَدَّ بِقَذْفٍ مَنَ لَهَا وَلَدٌ لَا أَبَ لَهُ، أَوْ لَاعَنَتْ بَوْلِدٍ، وَلَا بِقَذْفٍ مَنَ وَطِءَ حَرَامًا لِعَيْنِهِ

كَوْطِءٍ فِي غَيْرِ مَلِكٍ مِّنْ كُلِّ وَجْهِ، أَوْ مِّنْ وَجْهِ كَأَمَّةٍ مُّشْتَرَكَةٍ، أَوْ وَطِءَ مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ أَبْدًا كَأَمَّتِيهِ

الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ رِضَاعًا، وَلَا بِقَذْفٍ مَنَ زَنَتْ فِي كُفْرِهَا، وَمُكَاتَبٍ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ.

فَرَدَّتْ بِهِ حُدَّتْ وَلَا لِعَانَ، وَبِ: «زَنَيْتُ بِكَ» هُدْرًا^(١).

وَلَا عَنَ إِنْ أَقْرَبَ بَوْلِدٍ فَنَفَى، وَحُدَّ إِنْ عَكَّسَ، وَالْوَالِدُ لَهُ فِيهِمَا^(٢).

وَلَا شَيْءَ بِ: «لَيْسَ بَابِنِي وَلَا بَابِنِكَ».

وَلَا حَدَّ بِقَذْفٍ مَنَ لَهَا وَلَدٌ لَا أَبَ لَهُ، أَوْ الْمُلَاعِنَةَ بَوْلِدٍ، وَلَا بِقَذْفٍ مَنَ وَطِءَ

حَرَامًا لِعَيْنِهِ كَوْطِءٍ فِي غَيْرِ مَلِكٍ مِّنْ كُلِّ وَجْهِ، أَوْ مِّنْ وَجْهِ^(٣) كَأَمَّةٍ مُّشْتَرَكَةٍ، أَوْ وَطِءَ

مَمْلُوكَةٍ حَرُمَتْ أَبْدًا كَأَمَّتِيهِ^(٤) الَّتِي هِيَ أُخْتُهُ رِضَاعًا، وَلَا بِقَذْفٍ مَنَ زَنَتْ فِي كُفْرِهَا،

وَمُكَاتَبٍ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ.

(١) فِي "ف": «(هُدْر)».

(٢) «(وَالْوَالِدُ لَهُ فِيهِمَا)» سَاقَطَ مِنْ "ح".

(٣) «(أَوْ مِنْ وَجْهِ)» سَاقَطَ مِنْ "د" وَ"ك" وَ"ح".

(٤) فِي "ف": «(كَالْأَمَّة)».

وَحُدَّ بِقَذْفِ مَنْ وَطِئَ حَرَامًا لِغَيْرِهِ كَوَطِئِ عَرْسِهِ حَائِضًا، أَوْ وَطِئِ مَمْلُوكَةٍ حُرِّمَتْ مُؤَقَّتَةً
كَأَمْتِهِ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ، كَمَجُوسِيٍّ نَكَحَ أُمَّهُ فَأَسْلَمَ، وَمُسْتَأْمِنٌ قَذَفَ مُسْلِمًا هُنَا.
وَكَفَى حَدُّ لَجْنَايَاتِ اتِّحَادِ جِنْسُهَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَ لَا.

وَحُدَّ بِقَذْفِ مَنْ وَطِئَ حَرَامًا لِغَيْرِهِ كَوَطِئِ عَرْسِهِ حَائِضًا، وَوَطِئِ مَمْلُوكَةٍ حُرِّمَتْ
مُؤَقَّتَةً كَأَمْتِهِ مَجُوسِيَّةٍ أَوْ مُكَاتَبَةٍ، كَمَجُوسِيٍّ نَكَحَ أُمَّهُ فَأَسْلَمَ، وَمُسْتَأْمِنٌ^(١) قَذَفَ مُسْلِمًا^(٢).
وَكَفَى حَدُّ لَجْنَايَاتِ اتِّحَادِ جِنْسُهَا، فَإِنْ اِخْتَلَفَ لَا.

* * *

(١) ((ومستأمن)) بالرفع، عطف على الضمير المستتر في ((حد)). كذا في "إيضاح الإصلاح".

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «هنا»؛ لعدم الحاجة إلى ذكره؛ فإن المستأمن وإن كان عامًا بحسب

المفهوم لمسلم دخل دار الحرب بأمان لكن خص ههنا بحربي دخل دار الإسلام بأمان؛ بقريته ذكره

في مقابلة مسلم)) اهـ.

﴿فصل﴾

التَّعْزِيرُ أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ.

وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ.

وَضْرِبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ لِلزَّانَا، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَذْفِ.

وَعُزِّرَ بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَزْنًا، وَمُسْلِمٍ بـ: ((يا فاسقُ))، ((يا كافرُ))، ((يا خبيثُ))، ((يا سارقُ))،

((يا فاجرُ))، ((يا مُحَنَّثُ))، ((يا خائنُ))، ((يا لوطيُّ))، ((يا زنديقُ))، ((يا لصُّ))، ((يا ديوثُ))، ((يا

قرطبانُ))، ((يا شارِبَ الخَمْرِ))، ((يا آكلَ الرِّبَا))،

﴿فصل في التعزير^(١)﴾

هو: تأديبٌ دونَ الحدِّ.

أَكْثَرُهُ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ سَوَاطًا، وَأَقْلَهُ ثَلَاثٌ.

وَصَحَّ حَبْسُهُ مَعَ ضَرْبِهِ.

وَضْرِبُهُ أَشَدُّ، ثُمَّ لِلزَّانَا، ثُمَّ لِلشُّرْبِ، ثُمَّ لِلْقَذْفِ.

وَعُزِّرَ بِقَذْفِ مَمْلُوكٍ أَوْ كَافِرٍ بَزْنًا، وَمُسْلِمٍ بـ: ((يا فاسقُ))، ((يا كافرُ))، ((يا خبيثُ))،

((يا سارقُ))، ((يا فاجرُ))، ((يا مُحَنَّثُ))، ((يا خائنُ))، ((يا لوطيُّ))، ((يا زنديقُ))،

((يا لصُّ))، ((يا ديوثُ))، ((يا قرطبانُ))، ((يا شارِبَ الخَمْرِ))، ((يا آكلَ الرِّبَا))،

(١) في "ف": ((فصل: التعزيرُ هو.... إلخ)).

((يا ابن القحبة))، ((يا ابن الفاجرة))، ((أنت مأوى اللصوص))، ((أنت مأوى الزواني))، ((يا من يلعب بالصبيان))، ((يا حرام زاده)).

لا بد: ((يا حمار))، ((يا خنزير))، ((يا كلب))، ((يا تيس))، ((يا قرد))، ((يا حجام))، ((يا ابنه))، وأبوه ليس كذا، ((يا مؤاجر))، ((يا بغا))، ((يا ناكس))، ((يا ضحكة))، ((يا سُخرة)).

وَمَنْ حُدَّ أَوْ عَزَّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ، وَلَوْ عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لَا.

((يا ابن القحبة))، ((يا ابن الفاجرة))، ((أنت مأوى اللصوص))، ((أنت مأوى الزواني))، ((يا من يلعب بالصبيان))، ((يا حرام زاده)).

لا بد: ((يا حمار))، ((يا خنزير))، ((يا كلب))، ((يا تيس))، ((يا قرد))، ((يا حجام))، ((يا ابنه))، وأبوه ليس كذا، ((يا مؤاجر))، ((يا بغا))، ((يا ناكس))، ((يا سُخرة))، ((يا ضحكة)).

وَمَنْ حُدَّ أَوْ عَزَّرَ فَمَاتَ هُدِرَ دَمُهُ، وَلَوْ عَزَّرَ زَوْجٌ عِرْسَهُ لَا^(١).

* * *

(١) أي: لا يهدر دمها إن ماتت كما في هامش نسخة من "إيضاح الإصلاح".

﴿كتاب السرقة﴾

رُكْنُهَا: الْأَخْذُ خُفِيَّةً.

وَمَحَلُّهَا: مَالٌ مُحْرَزٌ مَمْلُوكٌ. وَهُوَ شَرْطٌ.

وَنِصَابُهَا: قَدْرُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ.

وَحُكْمُهَا: الْقَطْعُ.

فَإِنْ سَرَقَ مُكَلَّفٌ حُرًّا أَوْ عَبْدٌ قَدَرَ النَّصَابِ مُحْرَزًا بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ كَبِيْتٍ أَوْ صُنْدُوقٍ،

أَوْ بِحَافِظٍ كَجَالِسٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ عِنْدَهُ مَالُهُ وَأَقْرَبَهَا مَرَّةً، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ،

﴿كتاب السرقة﴾

رُكْنُهَا: الْأَخْذُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ^(١).

وَمَحَلُّهَا: مَالٌ مَمْلُوكٌ مُتَقَوِّمٌ مُحْرَزٌ بِلَا شُبْهَةٍ بِمَكَانٍ كَبِيْتٍ أَوْ صُنْدُوقٍ، أَوْ بِحَافِظٍ

كَجَالِسٍ فِي طَرِيقٍ أَوْ مَسْجِدٍ عِنْدَ^(٢) مَالِهِ. وَهُوَ شَرْطُهَا.

وَنِصَابُهَا: قَدْرُ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مَضْرُوبَةٍ.

وَحُكْمُهَا: الْقَطْعُ.

فَإِنْ سَرَقَ مُكَلَّفٌ حُرًّا أَوْ عَبْدٌ قَدَرَ النَّصَابِ، وَأَقْرَبَهَا مَرَّةً، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ،

(١) قَالَ فِي "إِضْحَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: ((عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِخْفَاءِ)) دُونَ ((خُفِيَّةً))؛ لِأَنَّ الْأَخْذَ خُفِيَّةً لَا

يُوجَدُ فِيمَا إِذَا ثَقَبَ الْجِدَارَ لَيْلاً وَأَخَذَ الْمَتَاعَ مُكَابِرَةً؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهُ خُفِيَّةً لَكِنْ سَلَكَ مَسْلَكَ مَنْ يَقْصِدُ

الْأَخْذَ خُفِيَّةً)) اهـ.

(٢) فِي "ف": ((عِنْدَهُ مَالِهِ)).

وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ كَيْفَ هِيَ؟ وَمَا هِيَ؟ وَمَتَى هِيَ؟ وَأَيْنَ هِيَ؟ وَكَمَ هِيَ؟ وَمِمَّنْ سَرَقَ؟ وَبَيْنَاهَا قُطِعَ.
فَإِنْ شَارَكَ جَمَعَ فِيهَا وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

وَسَأَلَهُمَا الْإِمَامُ مَا هِيَ؟ وَكَيْفَ هِيَ؟ وَمَتَى هِيَ؟ وَأَيْنَ هِيَ؟ وَكَمَ هِيَ؟ وَمِمَّنْ سَرَقَ؟
وَبَيْنَاهَا قُطِعَ.

وَإِنْ شَارَكَ جَمَعَ فِيهَا وَأَصَابَ كُلًّا قَدْرُ نِصَابٍ قُطِعُوا وَإِنْ أَخَذَ بَعْضُهُمْ.

* * *

[بَابُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

وَقُطِّعَ بِالسَّاجِ، وَالْقَنَا، وَالْأَبْنُوسِ، وَالصَّنْدَلِ، وَالْفُصُوصِ الْخُضْرِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبْرَجِدِ،
وَالْإِنَاءِ وَالْبَابِ الْمُتَّخِذِينَ مِنْ خَشَبٍ.

لَا بَتَافِهِ يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِنَا كَخَشَبِ، وَحَشِيشِ، وَقَصَبِ، وَسَمَكِ، وَصَيْدِ، وَزَرْنِيخِ،
وَمَغْرَةِ، وَنُورَةِ.

وَلَا بَمَا يَفْسُدُ سَرِيعاً كَلَبَنِ، وَلَحْمِ، وَفَاكِهِةِ رَطْبِيَّةِ، وَثَمَرِ عَلَى شَجَرِ، وَبِطِّيخِ، وَزَرَعٍ لَمْ يُحْصَدَ.
وَلَا فِي أَشْرِبَةِ مُطْرِبِيَّةِ، وَأَلَاتٍ لَهْوٍ وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، أَوْ شَطْرَنْجٍ وَتَرْدٍ،

[بَابُ مَا يُقَطَّعُ فِيهِ وَمَا لَا يُقَطَّعُ]

وَقُطِّعَ بِالسَّاجِ، وَالْقَنَاةِ، وَالْأَبْنُوسِ، وَالصَّنْدَلِ، وَالْفُصُوصِ الْخُضْرِ، وَالْيَاقُوتِ،
وَالزَّبْرَجِدِ، وَالْإِنَاءِ وَالْبَابِ الْمُتَّخِذِينَ^(١) مِنْ خَشَبٍ.

لَا بَتَافِهِ يُوجَدُ مُبَاحاً فِي دَارِنَا كَخَشَبِ، وَحَشِيشِ، وَقَصَبِ، وَسَمَكِ، وَصَيْدِ،
وَزَرْنِيخِ، وَمَغْرَةِ، وَنُورَةِ.

و^(٢) لَا بَمَا يَفْسُدُ سَرِيعاً كَلَبَنِ، وَلَحْمِ، وَفَاكِهِةِ رَطْبِيَّةِ، وَثَمَرِ عَلَى شَجَرِ، وَبِطِّيخِ، وَزَرَعٍ
لَمْ يُحْصَدَ.

وَلَا فِي أَشْرِبَةِ مُطْرِبِيَّةِ، وَأَلَاتٍ لَهْوٍ، وَصَلِيبٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، وَشَطْرَنْجٍ^(٣) وَتَرْدٍ،

(١) فِي "أ": ((المتخذ)).

(٢) الْوَاوِ لَيْسَتْ فِي "ف".

(٣) فِي "ح": ((أو شطرنج)).

وبابِ مَسْجِدٍ، ومُصْحَفٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ ولو مُحَلِّينِ، وعَبْدٍ ودَفْتَرٍ إِلَّا الصَّغِيرَ، ودَفْتَرِ الحِسَابِ.

ولا في كَلْبٍ، وفَهْدٍ، وَخِيَانَةٍ، وَخَلْسٍ، وَتَهَبٍ، وَنَبْشٍ، وَمَالٍ عَامَّةٍ، وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ، وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا ولو بِمَزِيدٍ، وما قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ.

فَإِنْ تَغَيَّرَ فَسُرِقَ قُطِعَ ثَانِيًا، كَغَزَلٍ قُطِعَ فِيهِ فَنُسِجَ فَسُرِقَ.

ولا إِنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَالِهِ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ، وَمَالٍ مُرْضِعِيهِ.

وبابِ مُرْكَبٍ^(١)، ومُصْحَفٍ وَصَبِيٍّ حُرٍّ ولو مُحَلِّينِ، وعَبْدٍ ودَفْتَرٍ إِلَّا الصَّغِيرَ، ودَفْتَرِ الحِسَابِ.

ولا في كَلْبٍ، وفَهْدٍ، وَخِيَانَةٍ، وَخَلْسٍ، وَتَهَبٍ، وَنَبْشٍ، وَمَعْنَمٍ^(٢)، وَمَالٍ عَامَّةٍ وَمَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكَةٌ، وَمِثْلِ حَقِّهِ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا ولو بِمَزِيدٍ، وما قُطِعَ فِيهِ وَهُوَ بِحَالِهِ.

وَإِنْ تَغَيَّرَ فَسُرِقَ قُطِعَ ثَانِيًا، كَغَزَلٍ قُطِعَ فِيهِ فَنُسِجَ فَسُرِقَ.

ولا إِنْ سَرَقَ مِنْ ذِي رَحِمٍ مُحَرَّمٍ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَالِهِ مِنْ بَيْتِ غَيْرِهِ، وَمَالٍ مُرْضِعِيهِ^(٣).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((سَوَاءٌ كَانَ بَابَ مَسْجِدٍ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ حِرْزٌ، لَا مُحَرَّرٌ، خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ")) اهـ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ هَهُنَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ" عَنِ مَوْضِعِهِ. اهـ مِنْهُ)). انظُرِ الصَّحِيفَةَ التَّالِيَةَ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((المُرْضِعُ: الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُرَضِعَ وَإِنْ لَمْ تُبَاشِرِ الإِرْضَاعَ فِي حَالِ وَضْعِهَا.

والمُرْضِعَةُ: الَّتِي هِيَ فِي حَالِ الإِرْضَاعِ مُلْقِمَةً تُذَيِّبُ الصَّبِيَّ، كَذَا فِي "الكَشَافِ". فَمَنْ قَالَ هَهُنَا: «مُرْضِعِيهِ»

لَمْ يُصَبِّ)) اهـ.

ولا من زَوْجٍ وَعِرْسٍ وَلَوْ مِنْ جِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ.

ولا من سَيِّدِهِ، أو عِرْسِهِ، أو زَوْجِ سَيِّدَتِهِ.

ولا من مَكَاتِبِهِ، وَمُضَيَّفِهِ، وَمَغْنَمٍ، وَحَمَامٍ، وَبَيْتِ أُذُنٍ فِي دُخُولِهِ، أو سَرَقَ شَيْئاً وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أو دَخَلَ بَيْتاً وَنَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ، أو نَقَبَ بَيْتاً فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِيهِ وَأَخَذَ شَيْئاً، أو طَرَّ صُرَّةً خَارِجَةً مِنْ كُمَّ غَيْرِهِ، أو سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ أو جَمَلًا.

وَقُطِعَ إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ أو نَامَ عَلَيْهِ، أو شَقَّ الحِمْلَ وَأَخَذَ مِنْهُ شَيْئاً، أو أَدَخَلَ يَدَهُ

ولا من زَوْجٍ وَعِرْسٍ وَلَوْ مِنْ جِرْزٍ خَاصٍّ لَهُ.

ولا من سَيِّدِهِ، أو عِرْسِهِ، أو زَوْجِ سَيِّدَتِهِ.

ولا من مَكَاتِبِهِ، وَمُضَيَّفِهِ، وَبَيْتِ أُذُنٍ فِي دُخُولِهِ^(١)، أو سَرَقَ شَيْئاً وَلَمْ يُخْرِجْهُ مِنَ الدَّارِ، أو نَقَبَ بَيْتاً فَأَدَخَلَ يَدَهُ فِيهِ فَأَخَذَ شَيْئاً، أو دَخَلَ^(٢) وَنَاوَلَ مَنْ هُوَ خَارِجٌ، أو طَرَّ مَضْرُورَةً^(٣) خَارِجَةً مِنْ كُمَّ غَيْرِهِ، أو سَرَقَ جَمَلًا مِنْ قِطَارٍ أو جَمَلًا.

وَقُطِعَ إِنْ كَانَ حَافِظًا^(٤) وَلَوْ نَائِمًا عَلَيْهِ، أو شَقَّ الحِمْلَ وَأَخَذَ^(٥) مِنْهُ شَيْئاً، أو أَدَخَلَ يَدَهُ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((يَدْخُلُ فِيهِ الحَمَامُ، فَلا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((عَطَفْتُ عَلَى «فَأَدَخَلَ»)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((وَفَائِدَةُ هَذَا اعْتِبَارُ النَّقْبِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَيْضاً عَلَى وَفْقِ مَا فِي "الهِدَايَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «صُرَّةً»؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ وَعَاءً آخَرَ غَيْرَ الكُمَّ،

وَذَلِكَ غَيْرُ لَازِمٍ. وَعِبَارَةُ "الدَّخِيرَةُ" - وَهِيَ هَذِهِ: «كَانَ فِي كُمَّهِ دِرَاهِمٌ مَضْرُورَةً» - يُوَافِقُ مَا ذَكَرَهُ)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «إِنْ حَفِظَهُ رَبُّهُ»؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ أَنَّ يَكُونُ هُنَاكَ حَافِظًا، وَلا يَلْزَمُ أَنَّ

يَكُونُ رَبُّهُ)) اهـ.

(٥) فِي "د" وَ"ك": ((فَأَخَذَ)).

في صُنْدُوقٍ غَيْرِهِ أَوْ كُمَّهِ أَوْ جَيْبِهِ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةٍ دَارٍ فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَخْنِهَا، أَوْ سَرَقَ رَبُّ مَقْصُورَةٍ مِنْ أُخْرَى فِيهَا، أَوْ أَلْقَى شَيْئاً مِنْ حِرْزٍ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ وَأَخْرَجَهُ.

في صُنْدُوقٍ غَيْرِهِ أَوْ كُمَّهِ أَوْ جَيْبِهِ، أَوْ أَخْرَجَ مِنْ مَقْصُورَةٍ دَارٍ^(١) فِيهَا مَقَاصِيرٌ إِلَى صَخْنِهَا، أَوْ سَرَقَ رَبُّ مَقْصُورَةٍ مِنْ^(٢) أُخْرَى مِنْهَا، أَوْ أَلْقَى شَيْئاً مِنْ حِرْزٍ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ فَسَاقَهُ فَأَخْرَجَهُ^(٣).

* * *

(١) ((دار)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) ((من)) ليست في "د" و"ك".

(٣) في "د" و"ك": ((وأخرجه)).

﴿فصل﴾ [في كيفية القطع وإثباته]

يُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ وَتُحَسَّمُ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا، وَسُجِّنَ حَتَّى يَتُوبَ.

فَإِنْ كَانَ يَدُهُ الْيُسْرَى، أَوْ إِبْهَامُهَا، أَوْ إِصْبَعَاهَا، أَوْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً، أَوْ سَلَاءً، أَوْ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ قَبْلَ الْخُصُومَةِ، أَوْ مَلَكَهُ بَهِيَّةً، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ الْقَطْعِ، أَوْ سَرَقَ فَادَّعَى مَلَكَهُ، أَوْ أَحَدُ السَّارِقَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُبْرَهِنْ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْ مَالِكُهَا.....

﴿فصل﴾ [في كيفية القطع وإثباته]

يُقَطَّعُ يَمِينُ السَّارِقِ مِنْ زَنْدِهِ وَتُحَسَّمُ، ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى إِنْ عَادَ، وَإِنْ عَادَ ثَالِثًا لَا^(١)، وَيُسْجَنُ حَتَّى يَتُوبَ.

وَإِنْ كَانَ يَدُهُ الْيُسْرَى، أَوْ إِبْهَامُهَا، أَوْ إِصْبَعَاهَا، أَوْ رِجْلُهُ الْيُمْنَى مَقْطُوعَةً، أَوْ سَلَاءً، أَوْ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ أَوْ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ^(٢) قَبْلَ الْخُصُومَةِ، أَوْ مَلَكَهُ بَهِيَّةً، أَوْ بَيْعٍ، أَوْ نَقَصَتْ قِيَمَتُهُ مِنَ النَّصَابِ قَبْلَ الْقَطْعِ، أَوْ سَرَقَ فَادَّعَى مَلَكَهُ^(٣)، أَوْ أَحَدُ السَّارِقَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُبْرَهِنْ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْ مَنْ لَهُ حَقُّ الطَّلَبِ، أَوْ غَابَ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ^(٤)

(١) ((لا)) ساقطة من "ت".

(٢) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((أَوْ رَدَّهُ إِلَى مَالِكِهِ) وَإِنْ لَمْ يَسْرِقْ مِنْهُ، (أَوْ إِلَى الْمَسْرُوقِ مِنْهُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَالِكُهُ)) اهـ.

(٣) فِي "د" و"ك": ((ملكه فيه)).

(٤) ((أَوْ غَابَ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ)) ساقطة من "ح" و"آ".

قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا مَذْكُورٌ فِي "الهداية"، وَلَمْ يَذْكُرْهُ "تاج الشريعة". اهـ مِنْهُ)).

وإن أقرَّ هو بها فلا قطع.

فإن سرقا وغاب أحدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر.

وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع، وغاصب، وصاحب ربا، ومستعير، ومستاجر،

ومضارب، وقابض على سؤم الشراء، ومترين، وبخصومة المالك من سرق منهم.

لا من سرق من سارق قطع.

وقطع عبدا أقرَّ بسرقة ورُدَّت إلى مالكيها.

وما قطع به إن بقي رُدَّ، وإلا لا يضمن وإن أتلف.

وإن أقرَّ هو بها فلا قطع.

وإن سرقا وغاب^(١) أحدهما فشهدا على سرقتهما قطع الآخر.

وقطع بخصومة ذي يد حافظة كمودع، وغاصب، وصاحب ربا، ومستعير

ومستاجر، ومضارب، ومستبضع، وقابض على سؤم الشراء، ومترين، ووصي، وولي،

ومتولي الوقف، وبخصومة المالك من سرق منهم.

لا^(٢) من سرق من سارق قطع.

وقطع عبدا أقرَّ بسرقة ورُدَّ إلى مالكيه.

وما قطع به إن بقي رُدَّ، وإلا لا يضمن وإن أتلف.

(١) في "د" و"ك": ((سرق أو غاب)).

(٢) ((لا)) ساقطة من "ت".

ولا يضمن من سرق مرّاتٍ فقطعَ بكلّها أو بعضها شيئاً منها، ولا قاطعُ يسارٍ من أمرٍ بقطعِ يمينه بسرقةٍ ولو عمداً.

وقطعَ من شقّ ما سرق في الدارِ ثمّ أخرجَهُ، لا من سرق شاةً فذبحها فأخرجَ.

ومن جعل ما سرق دراهم أو دنانيرَ قطعَ ورُدّت، فإن حمّره فقطعَ فلا ردّ ولا ضمان، وإن سوّد ردّ.

ولا يضمن شيئاً من سرق مرّاتٍ فقطعَ بكلّها أو بعضها، ولا قاطعُ يسارٍ من أمرٍ بقطعِ يمينه بسرقةٍ ولو عمداً.

وقطعَ من شقّ ما سرق في الدارِ ثمّ أخرجَهُ، لا من سرق شاةً فذبحها فأخرجَهُ^(١).

ومن جعل ما سرق دراهم أو دنانيرَ قطعَ ورُدّت، وإن حمّر فقطعَ فلا ردّ ولا ضمان، وإن سوّد ردّ.

(١) في النسخ عدا "ف": ((فأخرج)).

﴿بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ﴾

مَنْ قَصَدَ مَعْصُومًا عَلَى مَعْصُومٍ فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ شَيْءٍ وَقَتْلٍ = حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَنَصِيبُ كُلِّ مِنْهُ نَصَابٌ قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ قُتِلَ حَدًّا، فَلَا يَغْفُوهُ وَلِيٌّ.

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ، أَوْ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا. وَيُبْعَجُ بَرْمُجٍ حَتَّى يَمُوتَ،

وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَمَا أَخَذَهُ فَتَلَفَ لَا يُضْمَنُ.

﴿بَابُ قَطْعِ الطَّرِيقِ﴾

مَنْ قَصَدَ مَعْصُومًا عَلَى مَعْصُومٍ فَأَخَذَ قَبْلَ أَخْذِ شَيْءٍ وَقَتْلٍ = حُبْسَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَإِنْ أَخَذَ مَالًا وَنَصِيبٌ^(١) كُلُّ مِنْهُ نَصَابٌ قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ.

وَإِنْ قَتَلَ بِلَا أَخْذٍ قُتِلَ حَدًّا، فَلَا يَغْفُوهُ وَلِيٌّ.

وَإِنْ قَتَلَ وَأَخَذَ قُطِعَ ثُمَّ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ، أَوْ قُتِلَ أَوْ صُلِبَ حَيًّا. وَيُبْعَجُ بَرْمُجٍ

حَتَّى يَمُوتَ، وَيُتْرَكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

وَمَا أَخَذَهُ فَتَلَفَ لَا يُضْمَنُ.

(١) في "ح": ((وإن ماله أو نصيب))، وهو تحريف.

وَبَقَتْلِ أَحَدِهِمْ حُدُّوَا.

وَحَجْرٌ وَعَصَا لَهُمْ كَسَيْفٍ.

فَإِنْ جَرَحَ وَأَخَذَ قُطِعَ وَهُدِرَ جَرْحُهُ. وَإِنْ جَرَحَ فَقَطُّ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَتَابَ، أَوْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ، أَوْ ذُو رَجِيمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَارَّةِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ الْمَارَّةِ عَلَى الْبَعْضِ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِضْرٍ أَوْ بَيْنَ مِضْرَيْنِ فَلَا حَدَّ، وَلِلْوَلِيِّ قَوْدُهُ، أَوْ أَرْشُهُ أَوْ عَفْوُهُ.

وَفِي الْخَنْقِ دِيَّةٌ، وَمَنْ اعْتَادَهُ قُتِلَ بِهِ.

وَبَقَتْلِ أَحَدِهِمْ حُدُّوَا.

وَحَجْرٌ وَعَصَا لَهُمْ كَسَيْفٍ.

وَإِنْ جَرَحَ وَأَخَذَ قُطِعَ وَهُدِرَ جَرْحُهُ. وَإِنْ جَرَحَ فَقَطُّ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَتَابَ، أَوْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرٌ مُكَلَّفٍ^(١)، أَوْ ذُو رَجِيمٍ مَحْرَمٍ مِنَ الْمَارَّةِ، أَوْ قَطَعَ بَعْضَ الْمَارَّةِ عَلَى الْبَعْضِ، أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِضْرٍ أَوْ بَيْنَ مِضْرَيْنِ فَلَا حَدَّ، وَلِلْوَلِيِّ قَوْدُهُ، أَوْ أَرْشُهُ أَوْ عَفْوُهُ^(٢).

وَفِي الْخَنْقِ دِيَّةٌ، وَمَنْ فَعَلَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ قُتِلَ بِهِ.

* * *

(١) ((أَوْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرَ مُكَلَّفٍ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ف".

(٢) فِي "ف": ((أَوْ عَفْوَهُ)).

فهرس الأعلام^(١)

الصَّحيفة	اسم العلم
٨٧	الصَّدر الأعظم إبراهيم باشا
٨٦	السُّلطان بايزيد الثَّاني
٨٥	السُّلطان سليم القاطع
٨٥	السُّلطان سليمان القانوني
٨٦	السُّلطان محمَّد الفاتح
٨٦	السُّلطان مراد الثَّاني
٢٨٠	الإمام أبو اللِّيث نصرُ بنُ محمَّد السَّمرقندي

* * *

(١) فهرس للأعلام الواردة في "الإصلاح" فقط، مرتبة ألفبائياً.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصَّحيفة
مقدِّمة المحقِّق.....	أ
بيان منهج التَّحقيق وعملي في الكتاب	٣
أصل كتاب "إصلاح الوقاية"	٥
الفصل في الأوَّل في ترجمة ابن كمال باشا	٦
اسمه ومولده ونشأته العلميَّة.....	٦
أشهر أساتيدِه وشيوخه	٨
سندِه في الفقه الحنفي	٩
منزلته العلميَّة وثناء العلماء عليه	١٤
من تلاميذِه	٢١
وظائفه ومناصبه التي تقلَّدها.....	٢١
من مصنَّفاتِه	٢٣
وفاته	٣٢
خطُّه	٣٣
مصادر التَّرجمة	٣٤

٣٦	الفصل الثاني في دراسة الكتاب
٣٦	١- نسبة الكتاب لمؤلفه، وتحقيق اسمه
٣٧	٢- منهج المؤلف في كتابه "الإصلاح"
٤٤	٣- مكانة الكتاب
٤٩	النسخ الخطيَّة المعتمدة لـ "الإصلاح"
٥٢	نسخ "الوقاية" المعتمدة
٥٥	صور المخطوطات
٧٩	النصُّ المحقَّق
٨٠	[مقدِّمة المؤلف]
٨٩	كتاب الطَّهَّارات
٩٤	[باب الغُسل]
٩٥	[مُوجِبُ الغُسل]
٩٦	[أقسام المياه]
٩٨	[مطلب في أحكام الدِّبَاغَة]
٩٩	فصل [في الآبار]
١٠٢	باب التَّيِّم
١٠٤	باب المسح على الخفِّين

- ١٠٧..... باب الحيض
- ١١٢..... باب الأنجاس
- ١١٦..... [فصل في الاستنجاء]
- ١١٨ كتاب الصَّلَاة
- ١٢٠..... [فصل في الأوقات التي تكره فيها الصَّلَاة]
- ١٢٢..... باب الأذان
- ١٢٦..... باب شروط الصَّلَاة التي تتقدَّمُها
- ١٢٩..... باب صفة الصَّلَاة
- ١٣٠ [فصل في واجبات الصَّلَاة]
- ١٣٥..... فصل [في القراءة]
- ١٣٧..... [فصل في الجماعة]
- ١٤٠..... باب الحدث في الصَّلَاة
- ١٤٣..... باب ما يفسد الصَّلَاة وما يكره فيها
- ١٤٧..... باب الوتر والنوافل
- ١٥٠..... [فصل في التَّراويح]
- ١٥١..... فصل [في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء]
- ١٥٢..... باب إدراك الفريضة

- ١٥٤..... باب قضاء الفوائت
- ١٥٦..... باب سجود السَّهْوِ
- ١٥٩..... باب صلاة المريض
- ١٦١..... باب سجود التَّلاوة
- ١٦٤..... باب المسافر
- ١٦٧..... باب الجمعة
- ١٧١..... باب العيدين
- ١٧٤..... باب صلاة الخوف
- ١٧٦..... باب الجنائز
- ١٨٢..... باب الشَّهيد
- ١٨٥..... باب الصَّلَاة في الكعبة
- ١٨٦..... كتاب الزَّكَاة
- ١٨٩..... باب زكاة الأموال
- ١٩٤..... [باب زكاة المال]
- ١٩٥..... باب العاشر
- ١٩٧..... باب الرُّكَّاز
- ١٩٩..... باب زكاة الخارج

- باب المصارف ٢٠٢
- باب الفطرة ٢٠٥
- كتاب الصَّوم ٢٠٧
- [مطلب: صيامُ يوم الشَّكِّ] ٢١٠
- باب مُوجِب الإفساد ٢١٣
- باب الاعتكاف ٢٢١
- كتاب الحجِّ ٢٢٤
- [فصل في العمرة] ٢٢٦
- [باب الإحرام] ٢٢٩
- باب القران والتَّمَتُّع ٢٤٠
- باب الجنائيات ٢٤٤
- [باب مجاوزة الوقت بغير إحرام] ٢٥٢
- [باب إضافة الإحرام إلى الإحرام] ٢٥٣
- باب الإحصار ٢٥٥
- باب الحج عن الغير ٢٥٦
- كتاب النُّكاح ٢٦٠
- [باب المحرَّمات] ٢٦٣

- ٢٦٦..... باب الوليِّ والكفو
- ٢٧١..... [فصل في الكفاءة]
- ٢٧٤..... باب المهر
- ٢٨٢..... باب نكاح الرقيق والكافر
- ٢٨٨..... باب القسَم
- ٢٨٩..... كتاب الرضاع
- ٢٩١..... كتاب الطلاق
- ٢٩٤..... باب إيقاع الطلاق
- ٢٩٧..... [فصل في إضافة الطلاق إلى الزمان]
- ٣٠٠..... [فصل في تشبيه الطلاق ووصفه]
- ٣٠٢..... [فصل في كنايات الطلاق]
- ٣٠٤..... باب التفويض
- ٣٠٦..... [فصل في الأمر باليد]
- ٣٠٧..... [فصل في المشيئة]
- ٣١٠..... باب الحلف بالطلاق
- ٣١٤..... [فصل في الاستثناء]
- ٣١٥..... باب طلاق الفارِّ

- باب الرَّجعة ٣١٨
- [فصل فيما تحلُّ به المطلقة] ٣٢١
- باب الإيلاء ٣٢٣
- باب الخلع ٣٢٦
- باب الظَّهار ٣٢٩
- [فصل في الكفَّارة] ٣٣١
- باب اللِّعان ٣٣٤
- باب العنِّين وغيره ٣٣٧
- باب العدة ٣٣٩
- [فصل في الحداد] ٣٤٢
- باب النَّسب والحضانة ٣٤٥
- [فصل في الحضانة] ٣٤٩
- باب النَّفقة ٣٥٢
- [فصل] ٣٥٥
- [فصل في نفقة الأقارب] ٣٥٨
- كتاب العتاق ٣٦٢
- باب عتق البعض ٣٦٤

- ٣٦٧..... [باب العتق المبهم]
- ٣٧٠..... باب الحلف بالعتق
- ٣٧١..... باب العتق على جعل
- ٣٧٣..... باب التدبير
- ٣٧٥..... [فصل في الاستيلاد]
- ٣٧٧..... كتاب الأيمان
- ٣٨١..... باب حلف الفعل
- ٣٨٣..... [باب اليمين في الخروج والدُّخول ونحوهما]
- ٣٨٥..... [باب اليمين في الأكل والشُّرب]
- ٣٩١..... [باب اليمين في لبس الثياب وغير ذلك]
- ٣٩٣..... [باب اليمين في الحجِّ والصَّلاة والصَّوم]
- ٣٩٦..... باب الحلف على القول
- ٤٠٣..... كتاب الحدود
- ٤٠٥..... [فصل في كيفية الحدِّ وإقامته]
- ٤٠٧..... باب وطءٍ يُوجب الحدَّ أو لا
- ٤١٠..... باب شهادة الزَّنا والرُّجوع عنها
- ٤١٣..... باب حدِّ الشُّرب

- ٤١٤..... باب حدّ القذف
- ٤١٨..... فصل في التّعزير
- ٤٢٠..... كتاب السرقة
- ٤٢٢..... [باب ما يُقَطَع فيه وما لا يقطع]
- ٤٢٦..... فصل [في كَيْفِيَّة القطع وإثباته]
- ٤٢٩..... باب قطع الطَّرِيق
- ٤٣١..... فهرس الأعلام
- ٤٣٢..... فهرس الموضوعات

* * *

وَقَائِدُ السُّرَايِرِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ

للإمام العلامة
ناج الشريعة محمود ابن صدر الشريعة الأكبر أحمد المحبوبي
المتوفى سنة ٦٧٣ هـ رحمه الله تعالى

ومعه

اصلاح الوقايا

للإمام العلامة شيخ الإسلام
ابن مالك باشيا
شمس الدين أحمد بن سليمان بن كمال باشا الوزير
المتوفى سنة ٩٤٠ هـ رحمه الله تعالى

يُطَبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ
وبهامشها حواشٍ مفيدةٌ منتقاةٌ مما كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ومنهواته


حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ
المعصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

المجلد الثاني

دار المنهاج القويم



وَقَائِلُ السَّوَابِغِ فِي مَسَائِدِ الْهَدَايَةِ
وَمَعَهُ
اصْلَاحُ الْوَقَائِدِ



وَقَائِدُ الْوَقَائِدِ فِي مَسَائِلِ الْهَدَايَا

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ

نَاجِ الشَّرِيعَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدْرِ الشَّرِيعَةِ الْأَكْبَرِ أَحْمَدَ الْمُحَبُّوبِيِّ

المتوفى سنة ٦٧٣ هـ رحمه الله تعالى

وَمَعَهُ

أَصْلُ الْوَقَائِدِ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامَةِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ

ابْنِ كَمَالِ بَاشَا

شَمْسِ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ كَمَالِ بَاشَا الْوَزِيرِ

المتوفى سنة ٩٤٠ هـ رحمه الله تعالى

يُطْبَعُ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ

وبهامته هوائس مفيدة منتقاة مما كتبه ابن كمال باشا في (الإيضاح) ومنهوائه

حَقَّقَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

المعتصم بالله ابن الشيخ أحمد ليلا

المجلد الثاني

الجهاد - اللقيط - اللقطة - الآبق - المفقود - الشركة - الوقف - البيوع - الصرف - الكفالة - الحوالة - القضاء - الشهادات والرجوع عنها - الوكالة
الدعوى - الإقرار - الصلح - المضاربة - الوديعة - العارية - الهبة - الإجارة - المكاتب - الولاء - الإكراه - الحجر - المأذون - الفصب - الشفعة - القسمة
المزارعة - المساقاة - الذبائح - الأضحية - الكراهية - إحياء الموات - الأشربة - الصيد - الرهن - الجنائيات - الديات - المعاقل - الوصايا - الخنثى

دَائِرَةُ الْمُنَهَّاجِ الْقَوَائِدِ

عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ



دار المنهاج القويم

علم ينتفع به

الطبعة الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

جميع الحقوق محفوظة

دار المنهاج القويم للنشر والتوزيع

لصاحبها براءء فاروق كريم

وفقه الله تعالى

الجمهورية العربية السورية

دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا - بناء السلاح

هاتف : 2235402 - فاكس : 2242340 - ص ب : 31446

جوال : 00963944272501 - العلاقات العامة : 00963947320948

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب - عضو في اتحاد الناشرين السوريين

لايسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأي شكل من الأشكال أو نسخه ، أو حفظه في

أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ، وكذلك لايسمح

بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقا

الرقم المعياري الدولي

ISBN : 978-9933-609-84-9



9 789933 609849

Email : darminhagkawem@hotmail.com

Email : darminhagkawem@gmail.com

﴿كتابُ الجهادِ﴾

هو فَرَضٌ كِفَايَةٌ بَدَأُ: إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَوْا أَثْمُوا. لَا عَلَى صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، وَأَقْطَعٍ.

وَفَرَضٌ عَيْنٍ إِنْ هَجَمُوا، فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ.

وَكُرْهٌ الْجُعْلُ مَعَ قِيٍّ، وَبِدُونِهِ لَا.

﴿كتابُ الجهادِ﴾

هو بَدَلُ الْوُسْعِ فِي الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُبَاشَرَةً أَوْ مُعَاوَنَةً.

هو فَرَضٌ كِفَايَةٌ بَدَأُ: إِنْ قَامَ بِهِ بَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِنْ تَرَكَوْا أَثْمُوا. لَا عَلَى صَبِيٍّ، وَعَبْدٍ، وَامْرَأَةٍ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، وَأَقْطَعٍ.

وَفَرَضٌ عَيْنٍ إِنْ هَجَمُوا، فَتَخْرُجُ الْمَرْأَةُ وَالْعَبْدُ بِلَا إِذْنٍ.

وَكُرْهٌ الْجُعْلُ مَعَ قِيٍّ، وَبِدُونِهِ لَا.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِثْمُهُمْ عَلَى تَقْدِيرِ تَرْكِهِ مُطْلَقًا، لَا تَرْكِهِمْ خَاصَّةً، حَتَّىٰ لَوْ قَامَ بِهِ غَيْرُهُمْ مِنْ الْعَبِيدِ وَالنِّسْوَانِ سَقَطَ الْإِثْمُ عَنْهُمْ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «إِنْ تَرَكَوْا أَثْمُوا» وَلَمْ يَقُلْ: «إِنْ تَرَكَوْا أَثْمُوا»)) اهـ.

[باب في كيفية القتال]

فإن حُوصِرُوا دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَلِى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.
وَلَا يُقَاتَلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَنُدِبَتْ لِمَنْ بَلَغَتْهُ.

فإن أبوا حُورِبُوا بِمَنْجَنِيْقٍ وَتَحْرِيقِ وَتَغْرِيقِ وَرَمِيٍّ وَلَوْ مَعَهُمْ مُسْلِمٌ أَوْ تَتَرَّسُوا بِهِ بِنَيْتِهِمْ، لَا بِنَيْتِهِ، وَقَطَعَ شَجَرٍ، وَإِفْسَادِ زَرْعٍ.

بِلا غَدْرِ، وَغُلُولٍ، وَمُثَلَّةٍ، وَقَتْلِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَشَيْخِ فَنِ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، وَامْرَأَةٍ إِلَّا مَلِكَةً أَوْ مُقَاتِلًا مِنْهُمْ، أَوْ ذَا مَالٍ يَحْتُ بِهِ، أَوْ رَأْيٍ فِي الْحَرْبِ، وَأَبٍ كَافِرٍ بَدَأَ

[باب في كيفية القتال]

وَإِنْ حُوصِرُوا دُعُوا إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَبَوْا فَلِى الْجِزْيَةِ، فَإِنْ قَبِلُوا فَلَهُمْ مَا لَنَا، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا.

وَلَا يُقَاتَلُ مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَنُدِبَتْ لِمَنْ بَلَغَتْهُ.

فإن أبوا حُورِبُوا بِمَنْجَنِيْقٍ وَتَحْرِيقِ وَتَغْرِيقِ وَرَمِيٍّ وَلَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمٍ بِنَيْتِهِمْ، لَا بِنَيْتِهِ، وَقَطَعَ شَجَرٍ، وَإِفْسَادِ زَرْعٍ.

بِلا غَدْرِ^(١)، وَلَا مُثَلَّةٍ، وَقَتْلِ غَيْرِ مُكَلَّفٍ، وَشَيْخِ فَنِ، وَأَعْمَى، وَمُقْعَدٍ، وَامْرَأَةٍ إِلَّا مَلِكَةً أَوْ مُقَاتِلًا مِنْهُمْ، أَوْ مُعِينًا بِالْمَالِ أَوْ الرَّأْيِ^(٢) وَالْاِحْتِيَالِ، وَأَبٍ كَافِرٍ بَدَأَ،

(١) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((لَمْ يَذْكَرِ الْغُلُولَ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَهُ بِالْمَغْنَمِ، فَافْهَمَ. اهِ مِنْهُ)).

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((مَعِينًا بِالرَّأْيِ)) بَدَلِ ((مَعِينًا بِالْمَالِ أَوْ الرَّأْيِ)).

فَيَقْتُلُهُ غَيْرُ ابْنِهِ، وَإِخْرَاجِ مُصْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ.

فَيَقْتُلُهُ^(١) غَيْرُ ابْنِهِ، وَإِخْرَاجِ مُصْحَفٍ وَامْرَأَةٍ إِلَّا فِي جَيْشٍ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ.

* * *

(١) بالنَّصْبِ، أَي: لِأَنَّ يَقْتُلُهُ غَيْرُ ابْنِهِ، فَالْفِعْلُ الْمُضَارِعُ يَنْتَصِبُ بـ: «أَنَّ» مُقَدَّرَةٌ بَعْدَ الْفَاءِ إِذَا كَانَ مَا قَبْلَهَا سَبَبًا لِمَا بَعْدَهَا بَعْدَ عِدَّةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا: النَّفْيُ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَصِيرَ إِبَاءُ الْإِبْنِ عَنْ قَتْلِ ابْنِهِ عَلَى وَجْهِ يَتَضَمَّنُ السَّبَبِيَّةَ لِقَتْلِ غَيْرِهِ أَبَاهُ بَأَنَّ يَشْغَلُهُ وَيُلْبِثُهُ إِلَى أَنْ يَجِيءَ آخِرُ فَيَقْتُلُهُ. أُشِيرَ إِلَى هَذَا فِي عِبَارَةِ "الْهُدَايَةِ" الْقَائِلَةِ: «فَإِنْ أَدْرَكَهُ امْتَنَعَ عَلَيْهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ غَيْرُهُ»، حَيْثُ قَالَ: «(عَلَيْهِ) دُونَ (عَنْهُ)». كَذَا فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ".

[بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَمَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ]

وَصُولِحُوا إِنْ خَيْرًا، وَلَوْ مِنْهُمْ مَالٌ إِنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ، وَنُبَذَ إِنْ هُوَ أَنْفَعُ فَقُوتِلُوا، وَقَبْلَ نَبْذِ
لَوْ خَانُوا بَدَأَ.

وَصُولِحَ الْمُرْتَدُّ بِلَا مَالٍ، وَلَا رَدٌّ إِنْ أَخَذْنَا.

وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَخَيْلٌ وَحَدِيدٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاحٍ.

وَصَحَّ أَمَانُ حُرٍّ وَحُرَّةٍ، فَإِنْ كَانَ شَرًّا نُبَذَ وَأُدِّبَ.

[بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَمَنْ يَجُوزُ أَمَانُهُ]

وَصُولِحُوا إِنْ خَيْرًا وَلَوْ مِنْهُمْ مَالٌ إِنْ لَنَا بِهِ حَاجَةٌ، وَنُبَذَ إِنْ هُوَ أَنْفَعُ فَقُوتِلُوا،
وَقَبْلَ نَبْذِ لَوْ خَانُوا^(١).

وَصُولِحَ الْمُرْتَدُّ بِلَا مَالٍ، وَلَا رَدٌّ إِنْ أُخِذَ.

وَلَا يُبَاعُ سِلَاحٌ وَخَيْلٌ^(٢) وَحَدِيدٌ مِنْهُمْ وَلَوْ بَعْدَ صَلَاحٍ.

وَصَحَّ أَمَانُ حُرٍّ وَحُرَّةٍ، فَإِنْ^(٣) كَانَ شَرًّا نُبَذَ وَأُدِّبَ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «بَدَأَ»؛ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ خِيَانَتَهُمْ لَا تَتَحَقَّقُ بِدُونِهِ)) اهـ.

(٢) ((وِخَيْلٌ)) سَاقِطٌ مِنْ "ح".

(٣) فِي "ت": ((وَأِنْ)).

وَلَغَا أَمَانُ ذُمِّيٍّ، وَأَسِيرٍ، وَتَاجِرٍ مَعَهُمْ، وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يُهَاجِرْ، وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ إِلَّا
مَأْذُونَيْنِ، وَمَجْنُونٍ.

وَلَغَا أَمَانُ الذُّمِّيِّ، وَمُسْلِمٍ فِي دَارِهِمْ^(١)، وَمَجْنُونٍ، وَصَبِيٍّ وَعَبْدٍ إِلَّا مَاذُونَيْنِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَسِيرًا كَانَ، أَوْ تَاجِرًا، أَوْ مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةً وَلَمْ يُهَاجِرْ)) اهـ.

﴿بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ﴾

قَسَمَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ مَا فَتَحَ عَنُوءَ، أَوْ أَقْرَأَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزِيَةٍ وَخَرَاجٍ.

وَقَتَلَ الْأَسَارِي، أَوْ اسْتَرْقَاهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا.

وَنَفِيَ مَنَّهُمْ، وَفِدَاؤُهُمْ، وَرَدَّهُمْ إِلَى دَارِهِمْ، وَعَقَرُ دَابَّةٍ شَقَّ نَقْلُهَا - وَذُبِحَتْ وَحُرِقَتْ -،

وَقِسْمَةُ مَغْنَمٍ ثَمَّةٌ إِلَّا إِيْدَاعًا، فَيُرَدُّ هُنَا وَيُقَسَّمُ.

وَالرِّدْءُ وَمَدَدُ لِحِقَّتِهِمْ ثَمَّةٌ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقِيٌّ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً.

﴿بَابُ الْمَغْنَمِ وَقِسْمَتِهِ﴾

قَسَمَ الْإِمَامُ بَيْنَ الْجَيْشِ مَا فَتَحَ عَنُوءَ، أَوْ أَقْرَأَ أَهْلَهُ عَلَيْهِ بِجِزِيَةٍ وَخَرَاجٍ^(١).

وَقَتَلَ الْأَسْرَى^(٢)، أَوْ اسْتَرْقَاهُمْ، أَوْ تَرَكَهُمْ أَحْرَارًا ذِمَّةً لَنَا.

وَنَفِيَ مَنَّهُمْ، وَفِدَاؤُهُمْ^(٣)، وَعَقَرُ دَابَّةٍ شَقَّ نَقْلُهَا - وَذُبِحَتْ وَحُرِقَتْ -، وَقِسْمَةُ

مَغْنَمٍ ثَمَّةٌ إِلَّا إِيْدَاعًا، فَيُرَدُّ هُنَا وَيُقَسَّمُ.

وَالرِّدْءُ وَمَدَدُ لِحِقَّتِهِمْ كَمُقَاتِلٍ فِيهِ، لَا سُوقِيٌّ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَا مَنْ مَاتَ ثَمَّةً.

(١) في "ح": ((أو خراج)).

(٢) في "ف": ((الأسارى)). وفي "ت" زيادة: ((إن لم يسلموا))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((نمَّ إِنَّهُ عَلِمَ مِنْ نَفْيِ السَّنِّ وَالْفِدَاءِ نَفْيُ رَدِّهِمْ إِلَى دَارِهِمْ بطريق الدلالة،

فلا حاجة إلى ذكره، ولذلك تركه)) اهـ.

وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

وَحَلٌّ لَنَا ثَمَّةَ طَعَامٍ، وَعَلْفٌ، وَحَطْبٌ، وَذُهْنٌ، وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ بِلَا قِسْمَةٍ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَلَا بَيْعُهَا وَتَمَوُّلُهَا، وَرُدُّ الْفَضْلِ إِلَى الْمَغْنَمِ.
وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ عَصَمَ نَفْسَهُ، وَطِفْلَهُ، وَمَالاً مَعَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ مَعْصُومًا، لَا وَلَدَهُ كَبِيرًا، وَعِزَّسَهُ، وَحَمَلَهَا، وَعَقَارَهُ، وَعَبْدَهُ مُقَاتِلًا، وَمَالَهُ مَعَ حَرْبِيٍّ بَغَضِبٍ أَوْ وُدِيْعَةٍ.

وَيُورَثُ قِسْطُ مَنْ مَاتَ هُنَا.

وَحَلٌّ لَنَا ثَمَّةَ طَعَامٍ، وَعَلْفٌ، وَحَطْبٌ، وَذُهْنٌ، وَسِلَاحٌ بِهِ حَاجَةٌ بِلَا قِسْمَةٍ، لَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنْهَا، وَلَا بَيْعُهَا وَتَمَوُّلُهَا، وَرُدُّ الْفَضْلِ إِلَى الْمَغْنَمِ.
و^(١) مَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ أَحْرَزَ^(٢) نَفْسَهُ، وَطِفْلَهُ، وَمَالاً مَعَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ^(٣) مُحْرَزًا^(٤)، لَا وَلَدَهُ كَبِيرًا، وَعِزَّسَهُ، وَحَمَلَهَا، وَعَقَارَهُ، وَعَبْدَهُ مُقَاتِلًا، وَمَالَهُ مَعَ حَرْبِيٍّ بَغَضِبٍ أَوْ وُدِيْعَةٍ.

(١) الواو ليست في "د" و"ك".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «أَحْرَزَ» وَلَمْ يَقُلْ: «عَصَمَ»؛ لِأَنَّ مَنْ أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ لَا يَكُونُ مَعْصُومًا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، وَيَكُونُ مُحْرَزًا، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الْهُدَايَةِ") اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يُفَرِّقْ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" بَيْنَ الْمُحْرَزِ وَالْمَعْصُومِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((وَأَوْدَعَهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «مُحْرَزًا» دُونَ «مَعْصُومًا»؛ لِتِنَاوُلِ الْمُسْلِمِ ثَمَّةً)) اهـ.

وَيُعْتَبَرُ وَقْتُ الْمُجَاوِزَةِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَارِسًا فَفَنَّقَ فَرَسُهُ فَلَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ فَارِسٍ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَشَرَى فَرَسًا فَلَهُ سَهْمٌ سَهْمٌ رَاجِلٍ.

وَلَا يُسَهَّمُ إِلَّا لِفَرَسٍ، وَلَا لِعَبِيدٍ، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَذِمِّيٍّ، وَرُضِيخٍ لَهُمْ.

وَالخُمْسُ لِلْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَغَنِيهِمْ. وَذَكَرَهُ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ خُمْسَ إِلَّا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ.

وَيُعْتَبَرُ^(١) وَقْتُ الْمُجَاوِزَةِ، فَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَارِسًا فَفَنَّقَ فَرَسُهُ فَلَهُ سَهْمَانِ سَهْمٌ فَارِسٍ، وَمَنْ دَخَلَ رَاجِلًا فَمَلَكَ فَرَسًا فَلَهُ سَهْمٌ سَهْمٌ^(٢) رَاجِلٍ.

وَلَا يُسَهَّمُ^(٣) إِلَّا لِفَرَسٍ، وَلَا لِمَمْلُوكٍ^(٤)، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَذِمِّيٍّ، وَرُضِيخٍ لَهُمْ.

وَالخُمْسُ لِلْمَسْكِينِ وَالْيَتِيمِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَقُدِّمَ فُقَرَاءُ ذَوِي الْقُرْبَى عَلَيْهِمْ، وَلَا شَيْءَ لَغَنِيهِمْ، وَذَكَرَهُ تَعَالَى لِلتَّبَرُّكِ، وَسَهْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَقَطَ بِمَوْتِهِ كَالصَّفِيِّ.

وَمَنْ دَخَلَ دَارَهُمْ فَأَغَارَ^(٥) خُمْسَ إِلَّا مَنْ لَا مَنَعَةَ لَهُ وَلَا إِذْنَ.

(١) في "د" و"ك": ((فيعتبر)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح": ((فله سهم راجل))، ومثله في بعض نسخ "شرح الوقاية".

(٣) في "د" و"ك": ((ولا سهم)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «للعبيد»؛ لعدم شمول المكاتب على ما أفصح عنه "صاحب"

الهداية": «والمكاتب بمنزلة العبيد»)) اهـ.

(٥) في "ف": ((وأغار)).

وللإمام أن يُنْفَلَ وَقَتَ الْقِتَالِ حَتَّى يَقُولَ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ))، أو لَسْرِيَّةٍ: ((جَعَلْتُ لَكُمْ الرَّبْعَ بَعْدَ الْخُمْسِ))، لا بَعْدَ الْإِحْرَازِ هُنَا إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.
وَسَلْبُهُ: مَا مَعَهُ حَتَّى مَرَكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِ. وَهُوَ لِلْكُلِّ إِنْ لَمْ يُنْفَلَ.

وللإمام أن يُنْفَلَ وَقَتَ الْقِتَالِ حَتَّى يَقُولَ: ((مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ))، أو لَسْرِيَّةٍ: ((جَعَلْتُ لَكُمْ الرَّبْعَ مَثَلًا بَعْدَ الْخُمْسِ))، لا بَعْدَ الْإِحْرَازِ هُنَا إِلَّا مِنَ الْخُمْسِ.
وَسَلْبُهُ: مَا مَعَهُ حَتَّى مَرَكَبُهُ وَمَا عَلَيْهِ. وَهُوَ لِلْكُلِّ إِنْ لَمْ يُنْفَلَ.

* * *

﴿بَابُ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ﴾

إِذَا سَبَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَخَذُوا مَالَهُمْ أَوْ بَعِيرًا نَدَّ إِلَيْهِمْ، أَوْ غَلَبُوا عَلَى مَالِنَا وَأَحْرَزُوهُ
بِدَارِهِمْ مَلَكُوهُ، لَا حُرَّنَا، وَمُدَبَّرْنَا، وَأُمَّ وَلَدِنَا، وَمُكَاتَبْنَا، وَعَبَدْنَا أَبْقَاءَ وَإِنْ أَخَذُوهُ.
وَنَمْلِكُ بِالْغَلْبَةِ حُرَّهُمْ، وَمَا هُوَ مَلَكُهُمْ.

﴿بَابُ اسْتِيْلَاءِ الْكُفَّارِ^(١)﴾

إِذَا^(٢) غَلَبُوا عَلَى مَالِنَا وَأَحْرَزُوهُ^(٣) بِدَارِهِمْ، أَوْ سَبَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَأَخَذُوا مَالَهُمْ
مَلَكُوهُ، وَبَعِيرَنَا^(٤) نَدَّ إِلَيْهِمْ فَأَخَذُوهُ، لَا حُرَّنَا، وَمُدَبَّرْنَا، وَأُمَّ وَلَدِنَا، وَمُكَاتَبْنَا، وَعَبَدْنَا
فِيهَا أَبْقَاءَ وَإِنْ أَخَذُوهُ، فَلَوْ أَبَقَ عَبْدٌ^(٥) بَمَتَاعٍ فَأَخَذَهُمَا الْكُفَّارُ^(٦) فَشَرَاهُمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ أُخِذَ
الْعَبْدُ مَجَانًّا، وَغَيْرُهُ^(٧) بِالثَّمَنِ.

وَنَمْلِكُ بِالْغَلْبَةِ حُرَّهُمْ، وَمَا هُوَ مَلَكُهُمْ.

(١) هذا الباب ساقط من "ك" برؤيته.

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((غَيْرَ تَرْتِيبٍ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" وَأَصَابَ كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((شَرَطُ الْإِحْرَازِ بِالذَّارِ مَخْصُوصٌ بِالسَّأَلَةِ الْأُولَى عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ "صَاحِبُ
الْهِدَايَةِ"، وَلِذَلِكَ قَدَّمَهَا)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فِيهِ رَدُّ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ"؛ فَإِنَّهُ لَوْ أُخْرِتْ - كَمَا وَقَعَ فِي "الْوَقَايَةِ" - لَتَوَهَّمَتْ تَعَلُّقَ الشَّرْطِ بِهَا. اهـ مِنْهُ)).

(٤) ((وَبَعِيرَنَا)) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى الْهَاءِ فِي قَوْلِهِ: ((مَلَكُوهُ)).

(٥) ((عَبْدٌ)) سَاقِطٌ مِنْ "ح" وَ"آ".

(٦) ((فَأَخَذَهُمَا الْكُفَّارُ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "آ".

(٧) ((وغيره)) ساقط من "ح".

وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ أَخَذَهُ بِأَشْيَاءٍ إِنْ لَمْ يُقَسِّمْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قُسِمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ وَإِنْ أَخَذَ أَرَشَ عَيْنِهِ مَفْقُوءَةً.

فَإِنْ أُسِرَ عَبْدٌ فَبَيْعَ، ثُمَّ كَذَا، فَلِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ أَخْذُهُ مِنَ الثَّانِي بِثَمَنِهِ، ثُمَّ لِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، وَقَبْلَ أَخْذِ الْأَوَّلِ لَا، فَلَوْ أَبَقَ بِمَتَاعٍ فَشَرَاهُمَا مِنْهُمْ رَجُلٌ أَخَذَ الْعَبْدَ مَجَانًّا، وَعَزِيْرُهُ بِالثَّمَنِ. وَعَتَقَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرَاهُ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ، كَعَبْدٍ لَهُمْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ.

وَمَنْ وَجَدَ مِنَّا مَالَهُ أَخَذَهُ بِأَشْيَاءٍ إِنْ لَمْ يُقَسِّمْ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ قُسِمَ، وَبِالثَّمَنِ إِنْ شَرَاهُ مِنْهُمْ تَاجِرٌ بِهِ^(١)، وَبِقِيَمَةِ الْعَرَضِ إِنْ اشْتَرَاهُ بِهِ، وَبِقِيَمَتِهِ إِنْ وَهَبَ لَهُ. وَإِنْ أُسِرَ عَبْدٌ فَبَيْعَ، ثُمَّ كَذَا، فَلِلْمُشْتَرِيِ الْأَوَّلِ أَخْذُهُ مِنَ الثَّانِي بِثَمَنِهِ، ثُمَّ لِسَيِّدِهِ أَخْذُهُ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، وَقَبْلَ أَخْذِ الْأَوَّلِ لَا، وَلَا يَحْطُّ^(٢) بِأَرَشِ عَيْنِهِ^(٣) شَيْئًا. وَعَتَقَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَرَاهُ مُسْتَأْمِنٌ هُنَا وَأَدْخَلَهُ دَارَهُمْ، كَعَبْدٍ لَهُمْ أَسْلَمَ ثَمَّةَ فَجَاءَنَا أَوْ ظَهَرْنَا عَلَيْهِمْ.

* * *

(١) ((به)) ساقطة من "د" و"ك" و"ف".

(٢) قَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((أَخْرَهُ عَنْ مَوْضِعٍ أوردَهُ فِيهِ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" وَأَصَابَ؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي «عَيْنِهِ» رَاجِعٌ إِلَى الْمَاسُورِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((بِعَيْنِهِ) أَي: عَيْنِ الْعَبْدِ الْمَاسُورِ (شَيْئًا) إِنْ فُقِئَتْ عَيْنُهُ فِي يَدِ التَّاجِرِ فَأَخَذَ أَرَشَهُ، فَالْمَالُ الْقَدِيمُ يَأْخُذُ بِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ شَاءَ، وَلَا يَحْطُّ مِنَ الثَّمَنِ شَيْئًا بِإِزَاءِ مَا أَخَذَ مِنَ الْأَرَشِ)) اهـ.

﴿بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ﴾

لَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةً لِدِمِهِمْ وَمَالِهِمْ إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ، أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ.
وَمَا أَخْرَجَهُ مَلِكُهُ مَلَكًا حَرَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

فَإِنْ أَدَانَهُ حَرْبِيٌّ أَوْ أَدَانَ حَرْبِيًّا أَوْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَجَاءَ هُنَا لَمْ يُقْضَ لِأَحَدِهِمَا بِشَيْءٍ،
وَكَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ حَرْبِيَّانِ وَجَاءَ مُسْتَأْمِنِينَ، فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمِينَ قُضِيَ بَيْنَهُمَا بِالذِّينِ، لَا الْغَضَبِ.
فَإِنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْتَأْمِنٌ مِثْلَهُ ثَمَّةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَدَى مِنْ مَالِهِ، وَكَفَّرَ لِلْخَطَأِ،

﴿بَابُ الْمُسْتَأْمِنِ﴾

لَا يَتَعَرَّضُ تَاجِرُنَا ثَمَّةً^(١) لِدِمِهِمْ وَمَالِهِمْ إِلَّا إِذَا أَخَذَ مَلِكُهُمْ مَالَهُ أَوْ حَبَسَهُ،
أَوْ غَيْرُهُ بِعِلْمِهِ وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْهُ.

وَمَا أَخْرَجَهُ مَلِكُهُ مَلَكًا حَرَامًا، فَيَتَصَدَّقُ بِهِ.

وَإِنْ أَدَانَهُ حَرْبِيٌّ، أَوْ أَدَانَ حَرْبِيًّا، أَوْ غَضِبَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ، وَجَاءَ هُنَا لَمْ يُقْضَ
لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ^(٢)، وَكَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ حَرْبِيَّانِ وَجَاءَ^(٣) مُسْتَأْمِنِينَ، وَإِنْ جَاءَ مُسْلِمِينَ قُضِيَ
بَيْنَهُمَا بِالذِّينِ، لَا الْغَضَبِ.

وَإِنْ^(٤) قَتَلَ مُسْلِمٌ مُسْتَأْمِنٌ مِثْلَهُ ثَمَّةً عَمْدًا أَوْ خَطَأً وَدَى مِنْ مَالِهِ، وَكَفَّرَ لِلْخَطَأِ،

(١) ((ثممة)) ساقطة من "د" و"ك" و"ت".

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((لم يقض بشيء)).

(٣) في "ف": ((ولو فعل حربيان أو جاء... إلخ))، وهو تحريف.

(٤) في "أ": ((فإن)).

وفي الأسيرين كَفَّرَ فقط في الخطأ.

ولا يُمَكَّنُ حَرْبِيٌّ هُنَا سَنَةً، وَقِيلَ لَهُ: ((إِنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً أَوْ شَهْرًا نَضَعُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ))، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ ذِمِّيٌّ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجُهَا، وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَنَةً مِنْ وَقْتِ وَضْعِ الْخَرَاجِ، أَوْ نَكَحَتْ حَرْبِيَّةٌ ذِمِّيًّا هَهُنَا، وَفِي عَكْسِهِ لَا.

فَإِنْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِهِ حَلَّ دَمُهُ، فَإِنْ أُسِرَ أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَقُتِلَ سَقَطَ دَيْنٌ كَانَ لَهُ عَلَى مَعْصُومٍ، وَأَفِيءٌ وَدَيْعَةٌ لَهُ عِنْدَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِلا غَلْبَةٍ عَلَيْهِمْ فَهُمَا لَوَرَّثْتِهِ.

وفي الأسيرين كَفَّرَ فقط في الخطأ.

ولا يُمَكَّنُ حَرْبِيٌّ هُنَا سَنَةً، وَيُقَالُ لَهُ: ((إِنْ أَقَمْتَ هُنَا سَنَةً أَوْ شَهْرًا نَضَعُ عَلَيْكَ الْجِزْيَةَ))، فَإِنْ رَجَعَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَهُوَ ذِمِّيٌّ لَا يُتْرَكُ أَنْ يَرْجِعَ، كَمَا لَوْ اشْتَرَى أَرْضًا وَوَضَعَ عَلَيْهَا خَرَاجُهَا، وَعَلَيْهِ جِزْيَةٌ سَنَةً مُسْتَقْبَلَةً مِنْ وَقْتِ وَضْعِ الْخَرَاجِ، أَوْ نَكَحَتْ حَرْبِيَّةٌ ذِمِّيًّا هَهُنَا^(١)، وَفِي عَكْسِهِ لَا.

وَإِنْ رَجَعَ الْمُسْتَأْمِنُ إِلَى دَارِهِ حَلَّ دَمُهُ، فَإِنْ أُسِرَ، أَوْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَقُتِلَ سَقَطَ دَيْنٌ كَانَ لَهُ عَلَى مَعْصُومٍ، وَأَفِيءٌ وَدَيْعَةٌ لَهُ^(٢) عِنْدَهُ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِلا غَلْبَةٍ عَلَيْهِمْ فَهُمَا^(٣) لَوَرَّثْتِهِ.

(١) في "د" و"ك": ((هنا)).

(٢) ((له)) ساقط من "آ".

(٣) في "ت" و"ح": ((فيهما)) وهو تحريف.

حَرْبٍ هُنَا وَلَهُ ثَمَّةٌ عَرَسٌ وَأَوْلَادٌ وَوَدِيعَةٌ مَعَ مَعْصُومٍ وَغَيْرِهِ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَكَلَّهُ فِيءٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّةٌ فَجَاءَ وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَطِفْلُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَوَدِيعَتُهُ مَعَ مَعْصُومٍ لَهُ، وَغَيْرُهُ فِيءٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ هُنَالِكَ فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ فِي الْخَطَأِ.

وَأَخَذَ الْإِمَامُ دِيَّةَ مُسْلِمٍ لَا وِلِيَّ لَهُ، وَمُسْتَأْمِنٍ أَسْلَمَ هُنَا مِنْ عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ خَطَأً، وَقَتَلَ أَوْ أَخَذَ الدِّيَّةَ فِي عَمْدٍ، وَلَا يَغْفُورُ.

حَرْبٍ هُنَا لَهُ ثَمَّةٌ عَرَسٌ وَأَوْلَادٌ وَوَدِيعَةٌ مَعَ مَعْصُومٍ وَغَيْرِهِ، فَأَسْلَمَ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَكَلَّهُ فِيءٌ، وَإِنْ أَسْلَمَ ثَمَّةٌ فَجَاءَ وَظَهَرَ^(١) فَطِفْلُهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ، وَوَدِيعَتُهُ مَعَ مَعْصُومٍ لَهُ، وَغَيْرُهُ فِيءٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ ثَمَّةٌ وَلَهُ وَرَثَةٌ هُنَالِكَ، فَقَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا كَفَّارَةٌ الْخَطَأِ.

وَأَخَذَ الْإِمَامُ دِيَّةَ مُسْلِمٍ لَا وِلِيَّ لَهُ، وَمُسْتَأْمِنٍ أَسْلَمَ هُنَا مِنْ^(٢) عَاقِلَةٍ قَاتِلِهِ خَطَأً، وَقَتَلَ أَوْ أَخَذَ الدِّيَّةَ فِي عَمْدٍ، وَلَا يَغْفُورُ.

* * *

(١) فِي "ح": ((ظَهَرَ)).

(٢) ((مِنْ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ت" وَ"ح".

﴿بَابُ الْوِزَائِفِ﴾

أَرْضِ الْعَرَبِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ، أَوْ فُتِحَ عَنُودٌ وَقُسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، وَالْبَصْرَةَ عَشْرِيَّةً.

وَالسَّوَادِ، وَمَا فُتِحَ عَنُودٌ وَأَقْرَّ أَهْلُهُ عَلَيْهِ، أَوْ صَالَحَهُمْ خَرَجِيَّةً.

وَمَوَاتٌ أَحْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ.

وِخْرَاجٌ وَضَعَهُ "عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ

وِدْرَهَمٍ، وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الْكَزْمِ أَوْ النَّخْلِ مُتَّصِلَةً ضِعْفُهَا، وَلِمَا سِوَاهُ

كَزَعْفَرَانٍ وَبُسْتَانٍ مَا يُطَبَّقُ.

﴿بَابُ الْوِزَائِفِ﴾

أَرْضِ الْعَرَبِ، وَمَا أَسْلَمَ أَهْلُهُ، أَوْ فُتِحَ عَنُودٌ وَقُسِمَ بَيْنَ جَيْشِنَا، وَالْبَصْرَةَ عَشْرِيَّةً.

وَالسَّوَادِ، وَمَا فُتِحَ عَنُودٌ^(١)، أَوْ صَالَحَهُمْ خَرَجِيَّةً.

وَمَوَاتٌ أَحْيِي يُعْتَبَرُ بِقُرْبِهِ.

وِخْرَاجٌ وَضَعَهُ "عُمَرُ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى السَّوَادِ لِكُلِّ جَرِيْبٍ يَبْلُغُهُ الْمَاءُ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ

أَوْ شَعِيرٍ وِدْرَهَمٍ، وَلِجَرِيْبِ الرُّطْبَةِ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلِجَرِيْبِ الْكَزْمِ أَوْ النَّخْلِ مُتَّصِلَةً

ضِعْفُهَا، وَلِمَا سِوَاهُ كَزَعْفَرَانٍ وَبُسْتَانٍ مَا يُطَبَّقُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ تَقْرِيرَ أَهْلِهِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ فِي كَوْنِهَا خَرَجِيَّةً، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ

عَدَمُ قِسْمَتِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ". وَمَكَّةُ مَخْصُوصَةٌ مِنَ الْحُكْمِ الْمَذْكَورِ)) اهـ.

وَنِصْفُ الْخَارِجِ غَايَةُ الطَّاقَةِ، وَنَقَصَ إِنْ لَمْ تُطِقْ وَظَيْفَتَهَا، وَلَا يُزَادُ إِنْ أَطَاقَتْ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَازَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا خَرَاجَ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْ أَرْضِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً. وَيَجِبُ إِنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا، وَيَبْقَى إِنْ أَسْلَمَ الْمَالِكُ أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمًا، وَلَا عُشْرَ فِي خَارِجِ أَرْضِهِ. وَيَتَكَرَّرُ الْعُشْرُ بِتَكَرُّرِ الْخَارِجِ.

وَنِصْفُ الْخَارِجِ^(١) غَايَةُ الطَّاقَةِ، وَنَقَصَ إِنْ لَمْ تُطِقْ وَظَيْفَتَهَا، وَلَا يُزَادُ^(٢) إِنْ أَطَاقَتْ عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَجَازَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا خَرَاجَ لَوْ انْقَطَعَ الْمَاءُ عَنْ أَرْضِهِ، أَوْ غَلَبَ عَلَيْهَا، أَوْ أَصَابَ الزَّرْعَ آفَةً. وَيَجِبُ إِنْ عَطَّلَهَا مَالِكُهَا، وَيَبْقَى إِنْ أَسْلَمَ الْمَالِكُ أَوْ شَرَاهَا مُسْلِمًا، وَلَا عُشْرَ فِي خَارِجِ^(٣) أَرْضِهِ. وَيَتَكَرَّرُ الْعُشْرُ بِتَكَرُّرِ الْخَارِجِ.

* * *

(١) فِي "ح": ((الخراج))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) ((لَا يُزَادُ)) سَاقِطٌ مِنْ "ح".

(٣) فِي "ح": ((خراج))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

﴿فصل﴾ [في الجزية]

الجزية: ما وُضِعَتْ بِصُلْحٍ لَا تُغَيَّرُ.

وَحِينَ غَلِبُوا وَأَقْرَبُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ تُوَضَعُ عَلَى كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثْنِيٍّ عَجَمِيٍّ ظَهَرَ غِنَاهُ،
لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ يَكْسِبُ رُبْعَهَا.

لَا عَلَى وَثْنِيٍّ عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَعِرْسُهُ وَطِفْلُهُ فَيَنْبَغِي، وَلَا مُرْتَدًّا، وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا
إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوِ السَّيْفُ، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَمْلُوكٍ،

﴿فصل﴾ [في الجزية]

الجزية: ما وُضِعَتْ بِصُلْحٍ^(١) لَا يَتَغَيَّرُ.

وَحِينَ غَلِبُوا وَأَقْرَبُوا عَلَى أَمْلَاكِهِمْ تُوَضَعُ عَلَى كِتَابِيٍّ وَمَجُوسِيٍّ وَوَثْنِيٍّ عَجَمِيٍّ
ظَهَرَ غِنَاهُ لِكُلِّ سَنَةٍ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَعَلَى الْمُتَوَسِّطِ نِصْفُهَا، وَعَلَى فَقِيرٍ
يَكْسِبُ رُبْعَهَا.

لَا عَلَى وَثْنِيٍّ عَرَبِيٍّ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَعِرْسُهُ وَطِفْلُهُ فَيَنْبَغِي، وَلَا مُرْتَدًّا، وَلَا يُقْبَلُ
مِنْهُمَا إِلَّا الْإِسْلَامُ وَالسَّيْفُ^(٢)، وَلَا عَلَى رَاهِبٍ لَا يُخَالِطُ، وَصَبِيٍّ، وَامْرَأَةٍ، وَمَمْلُوكٍ،

(١) ((بصلح)) ساقط من "د" و"ك" و"ح" و"آ".

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «أَوِ السَّيْفُ» - كَمَا قَالَ "صَاحِبُ الْهُدَايَةِ" -؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ مَقَامَ الشَّرِيكِ، وَأَدَاتُهُ

((الْوَاوُ)) لَا ((أُو)). (اهـ مِنْهُ)).

وَأَعْمَى، وَزَمِينٍ، وَفَقِيرٍ لَا يَكْسِبُ.

وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ، وَتَتَدَاخَلُ بِالتَّكْرَارِ.

وَلَا تُحَدِّثُ بِنِعَّةٍ وَكَنِيْسَةً هُنَا، وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمَةِ.

وَمُيِّزَ الدَّمِيّ فِي زِيَّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرْجِهِ وَسِلَاحِهِ، فَلَا يَرْكَبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ بِسِلَاحٍ، وَيُظْهَرُ

الْكُسْتِيحَ، وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَأَكَاF.

وَمُيِّزَتُ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ.

وَأَعْمَى^(١)، وَزَمِينٍ، وَفَقِيرٍ لَا يَكْسِبُ^(٢).

وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ^(٣)، وَتَتَدَاخَلُ بِالتَّكْرُرِ.

وَلَا تُحَدِّثُ بِنِعَّةٍ وَكَنِيْسَةً هُنَا، وَلَهُمْ إِعَادَةُ الْمُنْهَدِمَةِ.

وَمُيِّزَ الدَّمِيّ فِي زِيَّهِ وَمَرْكَبِهِ وَسَرْجِهِ وَسِلَاحِهِ، فَلَا^(٤) يَرْكَبُ خَيْلًا، وَلَا يَعْمَلُ

بِسِلَاحٍ، وَيُظْهَرُ الْكُسْتِيحَ، وَيَرْكَبُ عَلَى سَرْجٍ كَأَكَاF.

وَمُيِّزَتُ نِسَاؤُهُمْ فِي الطَّرِيقِ وَالْحَمَّامِ.

(١) فِي "أ": ((وَأَعْجَمِي))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي "د" وَ"ك" وَ"ف": ((يَكْتَسِبُ)).

(٣) ((وَتَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَالْإِسْلَامِ)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

(٤) فِي "ف": ((وَلَا)).

وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ؛ لئلا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

وَنَقِضَ عَهْدَهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى مَوْضِعٍ لِحَرْبِنَا، أَوْ لِحِقِّ بَدَارِهِمْ، وَصَارَ كَمُرْتَدٍّ فِي الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ بِلِحَاقِهِ - لَكِنْ لَوْ أُسِرَ يُسْتَرَقُّ، وَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ -، لَا إِنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الْجِزْيَةِ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ قَتَلَهَا، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ بَالِغِي تَغْلِبِيٍّ وَتَغْلِبِيَّةٍ ضِعْفُ زَكَاتِنَا، وَمِنْ مَوْلَاهُ الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ كَمَوْلَى الْقُرَشِيِّ.

وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَالِ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّتِهِمْ لِلْإِمَامِ، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا

وَيُعَلِّمُ عَلَى دُورِهِمْ؛ كَيْلَا يُسْتَغْفَرَ لَهُمْ.

وَنَقِضَ عَهْدَهُ إِنْ غَلَبَ عَلَى مَوْضِعٍ لِحَرْبِنَا، أَوْ لِحِقِّ بَدَارِهِمْ، وَصَارَ كَمُرْتَدٍّ فِي الْحُكْمِ بِمَوْتِهِ بِلِحَاقِهِ^(١) - لَكِنْ لَوْ أُسِرَ يُسْتَرَقُّ، وَالْمُرْتَدُّ يُقْتَلُ -، لَا إِنْ اِمْتَنَعَ عَنِ الْجِزْيَةِ، أَوْ زَنَى بِمُسْلِمَةٍ، أَوْ قَتَلَهَا، أَوْ سَبَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَيُؤْخَذُ مِنْ مَالِ بَالِغِي تَغْلِبِيٍّ^(٢) ضِعْفُ زَكَاتِنَا، وَمِنْ مَوْلَاهُ الْجِزْيَةُ وَالْخَرَاجُ كَمَوْلَى الْقُرَيْشِيِّ^(٣).

وَمَصْرِفُ الْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ وَمَالِ التَّغْلِبِيِّ وَهَدِيَّتِهِمْ لِلْإِمَامِ^(٤)، وَمَا أُخِذَ مِنْهُمْ بِلَا

(١) في "ف": ((بموته وبلحاقه)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «وتغلبية»؛ لأنه أراد بالتغلبية ذلك الجيل، ذكرًا كان أو أنثى)) اهـ.

(٣) النسبة لقبيلة قريش: قُرَيْشِيٌّ وَقُرَيْشِيٌّ، والثاني هو القياس كما في "اللسان" مادة: (قرش).

(٤) ((للإمام)) ساقط من "د" و"ك".

حَرْبِ مَصَالِحُنَا كَسَدِ ثَغْرِ، وَبِنَاءِ قَنْطَرَةٍ وَجَسْرِ، وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ، وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ.

وَمَنْ مَاتَ فِي نَصْفِ السَّنَةِ حُرِّمَ مِنَ الْعَطَاءِ.

حَرْبِ مَصَالِحُنَا كَسَدِ ثَغْرِ، وَبِنَاءِ قَنْطَرَةٍ وَجَسْرِ، وَكِفَايَةِ الْعُلَمَاءِ وَالْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ، وَرِزْقِ الْمُقَاتِلَةِ وَذَرَارِيهِمْ.

وَمَنْ مَاتَ فِي نَصْفِ السَّنَةِ حُرِّمَ مِنَ الْعَطَاءِ.

* * *

﴿بَابُ الْمُرْتَدِّ﴾

مَنْ ارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِفَ شُبُهَتُهُ، فَإِنْ اسْتَمَهَلَ حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَهِيَ بِالتَّبَرُّيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى دِينِ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَقَتْلُهُ قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَذْبٍ بِلا ضَمَانٍ. وَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنِ مَالِهِ مَوْقُوفًا: فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدْبِرُهُ وَأُمُّ وَوَلَدِهِ، وَحَلَّ دَيْنُهُ عَلَيْهِ، وَكَسَبُ إِسْلَامِهِ لَوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ، وَقُضِيَ دَيْنُهُ كُلُّ حَالٍ مِنْ كَسَبِ تِلْكَ. وَبَطْلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ.

﴿بَابُ الْمُرْتَدِّ﴾

مَنْ ارْتَدَّ عُرِضَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ، وَكُشِفَ شُبُهَتُهُ، وَإِنْ اسْتَمَهَلَ حُبْسَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ، وَهِيَ بِالتَّبَرُّيِّ عَنْ كُلِّ دِينٍ سِوَى الْإِسْلَامِ، أَوْ عَمَّا انْتَقَلَ إِلَيْهِ. وَقَتْلُهُ^(١) قَبْلَ الْعَرْضِ تَرْكُ نَذْبٍ بِلا ضَمَانٍ. وَيَزُولُ مَلِكُهُ عَنِ مَالِهِ مَوْقُوفًا: فَإِنْ أَسْلَمَ عَادَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ عَتَقَ مُدْبِرُهُ وَأُمُّ وَوَلَدِهِ، وَحَلَّ دَيْنُهُ عَلَيْهِ، وَكَسَبُ إِسْلَامِهِ لَوَارِثِهِ الْمُسْلِمِ، وَكَسَبُ رِدَّتِهِ فِيءٌ، وَقُضِيَ دَيْنُهُ كُلُّ حَالٍ مِنْ كَسَبِ تِلْكَ الْحَالِ^(٢). وَبَطْلَ نِكَاحُهُ وَذَبْحُهُ.

(١) ((وقتلها)) ساقط من "ح".

(٢) ((الحال)) من الشرح في "ح" و"آ".

وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ.

وَتَوَقَّفَ مُفَاوَضَتُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَهَبَتُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَتَدْبِيرُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَوَصِيَّتُهُ: إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ.

فَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فِكَائِهِ لَمْ يَرْتَدَّ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ - وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ - أَخَذَهُ.

وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدَّةٌ، وَتُجَبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ، وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا، وَكَسْبُهَا لَوَرَثَتِهَا.

فَإِنْ وُلِدَتْ أُمَّتُهُ فَادَّعَاهُ فَهُوَ ابْنُهُ حُرًّا، يَرِثُهُ فِي الْمُسْلِمَةِ مُطْلَقًا إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَكَذَا فِي النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ ارْتَدَّ.

وَصَحَّ طَلَاقُهُ وَاسْتِيْلَادُهُ.

وَتَوَقَّفَ مُفَاوَضَتُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَهَبَتُهُ، وَإِجَارَتُهُ، وَتَدْبِيرُهُ، وَكِتَابَتُهُ، وَوَصِيَّتُهُ: إِنْ أَسْلَمَ نَفَذَ، وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ وَحُكِمَ بِهِ بَطَلَ.

وَإِنْ جَاءَ مُسْلِمًا قَبْلَ حُكْمِ فِكَائِهِ لَمْ يَرْتَدَّ، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهُ - وَمَالُهُ مَعَ وَرَثَتِهِ - أَخَذَهُ.

وَلَا تُقْتَلُ مُرْتَدَّةٌ، وَتُجَبَسُ حَتَّى تُسَلِّمَ، وَصَحَّ تَصَرُّفُهَا، وَكَسْبُهَا لَوَرَثَتِهَا.

فَإِنْ وُلِدَتْ أُمَّتُهُ فَادَّعَاهُ فَهُوَ ابْنُهُ حُرًّا، يَرِثُهُ فِي الْمُسْلِمَةِ مُطْلَقًا إِنْ مَاتَ أَوْ لَحِقَ بِدَارِهِمْ، وَكَذَا فِي النَّصْرَانِيَّةِ إِلَّا إِذَا جَاءَتْ لِنَصْفِ حَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ^(١) مُنْذُ ارْتَدَّ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأِنَّمَا قَالَ: «لِنَصْفِ حَوْلٍ أَوْ أَكْثَرَ»؛ لِأَنَّهُ إِذَا وُلِدَتْهُ لِأَقْلٍ مِنْهُ تَيَقَّنَّا بِوُجُودِهِ

عِنْدَ الرَّدَّةِ فَيَكُونُ مُسْلِمًا تَبَعًا لِأَبِيهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ، ذَكَرَهُ فِي "التَّبْيِينِ") اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوْرَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا ظَهَرَ الْخَلَلُ فِي قَوْلِ مَنْ قَالَ: «إِلَّا إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِأَكْثَرٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ».. اهـ مِنْهُ)).

وإن لَحِقَ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيءٌ، فَإِنْ رَجَعَ فَلَحِقَ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَوَارِثُهُ
قَبْلَ قِسْمَتِهِ.

فإن قُضِيَ بَعْدَ مُرْتَدِّ لَحِقَ لِابْنِهِ فَكَاتَبَهُ فِجَاءً مُسْلِمًا فَبَدَّلَهَا وَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ.

وَمَنْ قَتَلَهُ مُرْتَدًّا خَطَأً فَلَحِقَ أَوْ قُتِلَ فِدْيَتُهُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فَارْتَدَّ - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ - وَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ لَحِقَ فِجَاءً مُسْلِمًا فَهَاتَ مِنْهُ ضَمِينَ

الْقَاطِعُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لَوَارِثِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُنَا فَهَاتَ ضَمِينَ كُلَّهَا.

مُكَاتَبٌ ارْتَدَّ فَلَحِقَ، فَأُخِذَ بِمَالِهِ فَقُتِلَ، فَبَدَّلَهَا لِسَيِّدِهِ، وَمَا بَقِيَ لَوَارِثِهِ.

وإن لَحِقَ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِيءٌ، وَإِنْ رَجَعَ فَلَحِقَ بِمَالِهِ فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَهُوَ لَوَارِثُهُ

قَبْلَ قِسْمَتِهِ.

وإن قُضِيَ بَعْدَ لِمُرْتَدِّ لَحِقَ لِابْنِهِ^(١) فَكَاتَبَهُ فِجَاءً مُسْلِمًا فَبَدَّلَهَا وَالْوَلَاءُ لِلْأَبِ.

وَمَنْ قَتَلَهُ مُرْتَدًّا خَطَأً فَلَحِقَ أَوْ قُتِلَ فِدْيَتُهُ فِي كَسْبِ الْإِسْلَامِ.

وَمَنْ قَطَعَ يَدَهُ عَمْدًا فَارْتَدَّ وَمَاتَ مِنْهُ، أَوْ لَحِقَ فِجَاءً مُسْلِمًا فَهَاتَ مِنْهُ ضَمِينَ

الْقَاطِعُ نِصْفَ الدِّيَةِ فِي مَالِهِ لَوَارِثِهِ، وَإِنْ أَسْلَمَ هُنَا فَهَاتَ ضَمِينَ كُلَّهَا.

مُكَاتَبٌ ارْتَدَّ فَلَحِقَ، فَأُخِذَ بِمَالِهِ فَقُتِلَ = فَبَدَّلَهُ^(٢) لِسَيِّدِهِ، وَمَا بَقِيَ لَوَارِثِهِ.

(١) الْجَارُ مُتَعَلِّقٌ بـ: ((قضي)).

(٢) فِي "ح" و"آ": ((فبدلها)).

زَوْجَانِ ارْتَدَّا فَلَحِقَا، فَوَلَدَتْ هِيَ، ثُمَّ الْوَلَدُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمَ فَالْوَلَدَانِ فِيءٌ، وَالْأَوَّلُ يُجْبَرُ عَلَى
الإسلام، لا وَلَدُهُ.

وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيِّ يَعْقِلُ، وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَلَا قَتْلَ إِنْ أَبِي.

زَوْجَانِ ارْتَدَّا فَلَحِقَا^(١)، فَوَلَدَتْ هِيَ، ثُمَّ الْوَلَدُ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمَ فَالْوَلَدَانِ فِيءٌ،
وَالْأَوَّلُ يُجْبَرُ عَلَى الإسلام، لا وَلَدُهُ.

وَصَحَّ ارْتِدَادُ صَبِيِّ يَعْقِلُ، وَإِسْلَامُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهِ، وَلَا قَتْلَ إِنْ أَبِي.

* * *

(١) ((فلحقا)) ساقط من "ت".

﴿بَابُ الْبُغَاةِ﴾

قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ، وَكَشَفَ شُبُهَتَهُمْ.

فَإِنْ تَحَيَّرُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا قِتَالَهُمْ بَدَأً.

وَنُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَنَتَّبِعُ مُوَلِّيَهُمْ إِنْ لَهُمْ فِئَةٌ، وَمَنْ لَا فِئَةَ.

وَلَا تُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ.

وَيُجَبَسُ مَالُهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا، وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

﴿بَابُ الْبُغَاةِ﴾

قَوْمٌ مُسْلِمُونَ خَرَجُوا عَنْ طَاعَةِ الْإِمَامِ، دَعَاهُمْ إِلَى الْعَوْدِ، وَكَشَفَ شُبُهَتَهُمْ^(١).

فَإِنْ تَحَيَّرُوا مُجْتَمِعِينَ حَلَّ لَنَا قِتَالَهُمْ بَدَأً.

وَنُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ وَنَتَّبِعُ مُوَلِّيَهُمْ إِنْ لَهُمْ فِئَةٌ، وَإِلَّا فَلَا.

وَلَا تُسَبَى ذُرِّيَّتُهُمْ^(٢).

وَيُجَبَسُ مَالُهُمْ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا، وَيُسْتَعْمَلُ سِلَاحُهُمْ وَخَيْلُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

وَلَا يَجِبُ شَيْءٌ بِقَتْلِ بَاغٍ مِثْلَهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ.

(١) في "ح" و"آ": ((عن شبهتهم)).

(٢) ((ذريتهم)) ساقط من "د".

وإن غلبوا على مِصْرٍ فقتل من أهله آخرَ منه فظهِرَ عليهم قُتِلَ بهِ.
 وباغٍ قتلَ عادلاً مُدْعِياً حَقِّيَّتَهُ يَرِثُهُ، كعَكْسِهِ، فإن أقرَّ أنه على الباطلِ لا.
 ويبيعُ السِّلَاحَ مِن رَجُلٍ: إن عَلِمَ أَنَّهُ مِن أَهْلِ الفِئْتَةِ كُورَهُ، وإلَّا فلا.

وإن غلبوا على مِصْرٍ فقتل من أهله آخرَ منه عَمْداً^(١) فظهِرَ عليهم قُتِلَ بهِ.
 وباغٍ قتلَ عادلاً مُدْعِياً حَقِّيَّتَهُ مُصِرّاً عليه^(٢) يَرِثُهُ، كعَكْسِهِ، فإن أقرَّ أنه على باطلٍ لا.
 ويبيعُ السِّلَاحَ مِن رَجُلٍ: إن^(٣) عَلِمَ أَنَّهُ مِن أَهْلِ الفِئْتَةِ كُورَهُ، وإلَّا فلا.

* * *

(١) ((عمداً)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: قال: «كُنْتُ على الحقِّ وأنا الآنَ عليه»))، قال في "غاية البيان": «شَرَطُ الإرثِ أن يكونَ مُصِرّاً على دَعْوَاهُ، فإذا رَجَعَ فقد بَطَلَتْ دِيانَتُهُ فلا إرثَ» ((اهـ.))
 (٣) ((إن)) ليست في "ف".

﴿كِتَابُ اللَّقِيطِ﴾

رَفَعُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ، كَاللُّقْطَةِ.

وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقَّةٍ.

وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِرْتُهُ لَهُ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ.

وَنَسَبُهُ مِمَّنْ ادَّعَاهُ وَلَوْ رَجُلَيْنِ، أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهَا عَلَامَةً بِهِ، أَوْ عَبْدًا، وَكَانَ حُرًّا،

أَوْ ذِمِّيًّا، وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي مَقَرِّهِمْ، وَذِمِّيًّا

﴿كِتَابُ اللَّقِيطِ﴾

هُوَ اسْمٌ لِحَيٍّ مَوْلُودٍ طَرَحَهُ أَهْلُهُ.

رَفَعُهُ أَحَبُّ، وَإِنْ خِيفَ هَلَاكُهُ يَجِبُ، كَاللُّقْطَةِ.

وَهُوَ حُرٌّ إِلَّا بِحُجَّةٍ رِقَّةٍ.

وَنَفَقَتُهُ وَجِنَايَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِرْتُهُ لَهُ.

وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ آخِذِهِ.

وَنَسَبُهُ مِمَّنْ ادَّعَاهُ وَلَوْ رَجُلَيْنِ حُرَّيْنِ مُسْلِمَيْنِ^(١)، أَوْ مِمَّنْ يَصِفُ مِنْهَا عَلَامَةً

بِهِ، أَوْ عَبْدًا، وَكَانَ حُرًّا، أَوْ ذِمِّيًّا، وَكَانَ مُسْلِمًا إِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي مَقَرِّهِمْ، وَذِمِّيًّا

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَابُدَّ مِنْ هَذَيْنِ الشَّرْطَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ". وَالتَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ

يُطَلَّبُ مِنْ "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" لـ "الْأَقْطَعِ") اهـ.

إِنْ كَانَ فِيهِ.

وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ لَهُ، صُرِفَ إِلَيْهِ بِأَمْرِ قَاضٍ، وَقِيلَ: بَدْوَنِهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضُ هَبْتِهِ، وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ، لَا إِنْكَاحُهُ، وَتَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ، وَلَا إِجَارَتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

إِنْ وُجِدَ فِيهِ^(١) وَالْوَاجِدُ ذِمِّيٌّ^(٢).

وَمَا شُدَّ عَلَيْهِ صُرِفَ إِلَيْهِ بِأَمْرِ قَاضٍ، وَقِيلَ: بَدْوَنِهِ.

وَلِلْمُلْتَقِطِ قَبْضُ هَبْتِهِ، وَتَسْلِيمُهُ فِي حِرْفَةٍ، لَا إِنْكَاحُهُ، وَتَصَرُّفُ مَالِهِ، وَلَا إِجَارَتُهُ فِي الْأَصَحِّ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «إِنْ لَمْ يَكُنْ»؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِعَدَمِ الْوُجُودِ فِيهِ، لَا لِعَدَمِ كَوْنِهِ فِيهِ وَقَتِ الدَّعْوَةِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ هُنَا لِلْوَاجِدِ، لَا لِلْمُدَّعِي، وَهَذَا ظَاهِرٌ مِنْ "الْهُدَايَةِ" وَإِنْ خَفِيَ عَلَى مَنْ قَالَ: «وَذِمِّيًّا إِنْ وُجِدَ فِيهِ».)
تاج الشريعة
اعْلَمْ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمًا فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ كَالْمَسْجِدِ فَيَكُونُ مُسْلِمًا.

وِثَانِيهَا: أَنْ يَجِدَهُ كَافِرًا فِي مَكَانِ الْكُفَّارِ كَالْبَيْعَةِ فَيَكُونُ كَافِرًا.

وِثَالِثُهَا: أَنْ يَجِدَهُ مُسْلِمًا فِي مَكَانِ الْكُفَّارِ. وَرَابِعُهَا: أَنْ يَجِدَهُ الْكَافِرَ فِي مَكَانِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ اخْتَلَفَ الرَّوَايَةُ: فَفِي كِتَابِ اللَّقِيطِ مِنْ "الْمَبْسُوطِ" اعْتَبَرَ الْمَكَانَ؛ لَسَبْقِهِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ الدَّعْوَى مِنْهُ اعْتَبَرَ الْوَاجِدَ، وَهِيَ رِوَايَةُ "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنْ "مُحَمَّدٍ"؛ لِقُوَّةِ الْيَدِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِهِ اعْتَبَرَ الْإِسْلَامَ، يَعْنِي: أَيُّهَا كَانَ مُوَجِبًا لِإِسْلَامِهِ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ؛ نَظْرًا لِلصَّغِيرِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِثْوَرَاتِهِ: ((وَفِي دَعْوَى الْحَنْبَلِيِّ مِنْ "مَبْسُوطِ السَّرْحَسِيِّ" «أَنَّ فِي رِوَايَةِ "ابْنِ سَمَاعَةَ" عَنْ "مُحَمَّدٍ" يُحْكَمُ بَزِيِّ اللَّقِيطِ وَسِبْيَاهُ».) اهـ مِنْهُ)).

﴿كِتَابُ اللَّقْطَةِ﴾

هي أمانةٌ إنْ أشهدَ على أَخِيهِ لِيُرَدَّهُ على رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ.
وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وَجِدَتْ، وَفِي الْمَجَامِعِ مُدَّةٌ لَا تُطَلَّبُ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ، سِوَاءِ أَخَذَتْ
مِنَ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَمَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ، ثُمَّ يَتَصَدَّقُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَأَجَازَ فَلَهُ أَجْرُهُ،
أَوْ ضَمَّنَ الْآخِذَ كَمَا فِي بَيْمَةِ وَجِدَتْ.
وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعًا، وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا.

﴿كِتَابُ اللَّقْطَةِ﴾

هي مَا يُوجَدُ ضَائِعًا فَيُلْقَطُ.
وَهِيَ أَمَانَةٌ إِنْ أَشْهَدَ عَلَى أَخِيهِ لِيُرَدَّهُ عَلَى رَبِّهَا، وَإِلَّا ضَمِنَ إِنْ جَحَدَ الْمَالِكُ
أَخْذَهُ لِلرَّدِّ.
وَعُرِّفَتْ فِي مَكَانٍ وَجَدَهَا وَفِي الْمَجَامِعِ مُدَّةٌ لَا تُطَلَّبُ بَعْدَهَا فِي الصَّحِيحِ،
سِوَاءِ أَخَذَتْ مِنَ الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ، وَمَا لَا يَبْقَى إِلَى أَنْ يُخَافَ فَسَادَهُ، ثُمَّ يَتَنَفَّعُ بِهَا فَقِيرًا،
وَإِلَّا تَصَدَّقَ وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعَرْسِهِ، أَوْ أَمْسَكَهَا^(١). فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا وَأَجَازَهُ^(٢) فَلَهُ
أَجْرُهُ، أَوْ ضَمَّنَ الْآخِذَ أَوْ الْمِسْكِينَ^(٣) كَمَا فِي بَيْمَةِ وَجِدَتْ.
وَمَا أَنْفَقَ عَلَيْهَا بِلَا إِذْنِ حَاكِمٍ تَبَرُّعًا، وَبِإِذْنِهِ دَيْنٌ عَلَى رَبِّهَا.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((رَجَاءُ الظَّفَرِ بِصَاحِبِهَا، وَهَذَا فِيهَا لَا يُخَافُ فَسَادَهُ)) اهـ.

(٢) فِي "ت": ((أَوْ أَجَازَهُ)).

(٣) قَالَ فِي "الْإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((الْمِسْكِينُ) إِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ كَانَ قَائِمًا أَخْذَهُ، ذَكَرَهُ فِي "الْهُدَايَةِ") اهـ.

وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ كَالْأَبِي، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ أُذِنَ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا
وَشَرَطَ الرَّجُوعَ عَلَى رَبِّهَا فِي الْأَصَحِّ إِنْ كَانَ هُوَ أَصْلَحَ، وَإِلَّا بَاعَهَا وَأَمَرَ بِحِفْظِ ثَمَنِهَا.

وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ نَفَقَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ حَبْسِهِ سَقَطَتْ، وَقَبْلَهُ لَا، فَإِنْ بَيَّنَّ مُدْعِيهَا
عَلَامَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ، وَلَا يَجِبُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَيَنْتَفِعُ بِهَا فَقِيرًا، وَإِلَّا تَصَدَّقَ وَلَوْ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرَعِهِ وَعِزِّسِهِ.

وَأَجَرَ الْقَاضِي مَا لَهُ مَنَفَعَةٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْهُ كَالضَّالِّ^(١)، وَمَا لَا مَنَفَعَةَ لَهُ أُذِنَ
بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهَا وَشَرَطَ الرَّجُوعَ إِلَى رَبِّهَا فِي الْأَصَحِّ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ، وَإِلَّا بَاعَهَا وَأَمَرَ
بِحِفْظِ ثَمَنِهَا^(٢).

وَلِلْمُنْفِقِ حَبْسُهَا لِأَخْذِ نَفَقَتِهِ، فَإِنْ هَلَكَتْ بَعْدَ حَبْسِهِ سَقَطَتْ، وَقَبْلَهُ لَا، وَإِنْ بَيَّنَّ
مُدْعِيهَا عَلَامَتَهَا حَلَّ الدَّفْعُ، وَلَا يَجِبُ بِلَا حُجَّةٍ.

(١) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فَإِنْ قُلْتُمْ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَبِي وَالضَّالِّ حَتَّى جَازَ إِجَارَةُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؟ قُلْتُ:

لَأَنَّ فِي إِجَارَةِ الْأَبِي تَعْرِيفًا لَهُ عَلَى الْإِبَاقِ، بِخِلَافِ الضَّالِّ فَإِنَّهُ لَا يَأْبُقُ غَالِبًا، كَذَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ") اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((مَنْ قَالَ: «كَالْأَبِي» مَكَانَ «الضَّالِّ» لَمْ يُصَبِّ. اهـ مِنْهُ)).

^{تاج الترمذ}

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((بِحِفْظِ ثَمَنِهَا عَنْهَا)).

﴿كِتَابُ الْأَبْقِ﴾

نُدِبَ أَخْذُهُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الضَّالَّ قَيْلًا: أَحَبُّ.

وَلِرَادِهِ قِنًّا أَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمَ وَوَلَدٍ مِنْ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا إِنْ أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخْذَهُ
لِلرَّدِّ، وَمِنْ أَقْلٍ مِنْهَا بِقِسْطِهِ. فَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ. فَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ.
وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ جُعْلُ الرَّهْنِ.

﴿كِتَابُ الْأَبْقِ﴾

الإباق: انطلاق الرقيق تمرداً.

نُدِبَ أَخْذُهُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ الضَّالَّ أَحَبُّ.

وَلِرَادِهِ قِنًّا أَوْ مُدْبِرًا أَوْ أُمَّمَ وَوَلَدٍ مِنْ مُدَّةِ سَفَرٍ أَرْبَعُونَ ذِرْهَمًا وَإِنْ لَمْ يَعْدِلْهَا إِنْ
أَشْهَدَ أَنَّهُ أَخْذَهُ لِلرَّدِّ، وَمِنْ أَقْلٍ مِنْهَا بِقِسْطِهِ. وَإِنْ أَبَقَ مِنْهُ لَمْ يَضْمَنْ. وَإِنْ لَمْ يُشْهَدْ
فَلَا شَيْءَ لَهُ، وَضَمِنَ إِنْ أَبَقَ مِنْهُ.
وَعَلَى الْمُرْتَهِنِ جُعْلُ رَهْنِهِ.

﴿كتابُ المفقود﴾

غائبٌ لم يُدرَ أثرُهُ.

حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا تُنكَحُ عِرْسُهُ، وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ، وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبِيعُ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَيْهِ وَعِرْسِهِ.

مَيِّتٌ فِي حَقِّ غَيْرِهِ فَلَا يَرِثُ مِنْ غَيْرِهِ، أَي: يُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مُورَثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً، فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا قَبْلَهَا فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ،

﴿كتابُ المفقود﴾

هو غائبٌ لم يُدرَ أثرُهُ.

حَيٌّ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، فَلَا تُنكَحُ^(١) عِرْسُهُ، وَلَا يُقَسَّمُ مَالُهُ، وَلَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ، وَيُقِيمُ الْقَاضِي مَنْ يَقْبِضُ حَقَّهُ، وَيَحْفَظُ مَالَهُ، وَيَبِيعُ مَا يُخَافُ فَسَادَهُ، وَيُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ وَأَبْوَيْهِ وَعِرْسِهِ.

مَوْقُوفُ الْحُكْمِ^(٢) فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَيُوقَفُ قِسْطُهُ مِنْ مَالِ مُورَثِهِ إِلَى تِسْعِينَ سَنَةً، فَإِنْ ظَهَرَ حَيًّا^(٣) فَلَهُ ذَلِكَ، وَبَعْدَهَا يُحْكَمُ بِمَوْتِهِ فِي مَالِهِ يَوْمَ تَمَّتِ الْمُدَّةُ،

(١) في "د" و"ك" و"ت": ((فلا تبين))، وما أثبتته هو الصواب.

(٢) ((الحكم)) ساقط من "ح".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «ميت في حق غيره»؛ إذ ياباه التفرغ الآتي ذكره، وأيضاً لا يقع المعلق على موته)) اهـ.

(٣) قال في منهواته: ((ترك قوله: «قبلها»؛ لأنه خلو عن طائل، ولا يخلو عن إيهام باطل. اهـ منه)).

فَتَعْتَدُ عِزُّهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فُقْدَ، فَيُرَدُّ مَا وُقِفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

فَتَعْتَدُ^(١) عِزُّهُ لِلْمَوْتِ، وَيُقَسَّمُ مَالُهُ بَيْنَ مَنْ يَرِثُهُ الْآنَ، وَفِي مَالِ غَيْرِهِ مِنْ حِينِ فُقْدَ، فَيُرَدُّ مَا وُقِفَ لَهُ إِلَى مَنْ يَرِثُ الْغَيْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ.

* * *

(١) في "د": ((فيعقد))، وهو تحريف.

﴿كتاب الشركة﴾

هي ضَرْبان:

شركة ملك، وهي: أن يملك اثنان عينا. وكل كأجنبي في مال صاحبه.

وشركة عقد، ورُكنها: الإيجاب والقبول. وشروطها: عدم ما يقطعها كشرط دراهم مُسماة

من الربح لأحدهما. وهي أربعة أوجه:

[١] مُفاوضة، وهي: شركة مُساويين مالا وتصرفا ودينًا، فلا تصح إلا بين مُتحدّين....

﴿كتاب الشركة﴾

هي ضَرْبان:

شركة ملك، وهي: أن يملك اثنان فصاعداً^(١) عينا. وكل كأجنبي في مال صاحبه^(٢).وشركة عقد، ورُكنها: الإيجاب والقبول. وشروطها: كون المعقود عليه قابلاً للوكالة^(٣)،

وعدم ما يقطعها كشرط دراهم مُسماة من الربح لأحدهما. وهي أربعة أوجه:

[١] مُفاوضة، وهي: شركة مُساويين في المال^(٤) والتصرف^(٥)، فلا تصح إلا بين مُتحدّين

(١) ((فصاعداً)) من الشرح في "ح" و"آ".

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((فيما له لصاحبه)).

(٣) قال في منهُواته: ((هذا الشرط مذكور في "الهداية" وسائر الكُتب، وأهمله "تاج الشريعة". اهـ منه)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((يعني: المال الذي يصح فيه الشركة، ولا بأس بزيادة مال لا تجرئ فيه الشركة)). اهـ.

وقال في منهُواته: ((فحقه التعريف، لا التَّنكير، فاعرفه. اهـ منه)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وهذا - أي: التساوي في التصرف - يستلزم التساوي في الدين؛ =

حُرِّيَّةٌ وَحُلْمًا وَمِلَّةً.

وَتَتَضَمَّنُ الْوَكَالََةَ وَالْكَفَالَةَ.

وَمُشْتَرَى كُلُّ لَهَا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ.

وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالِاسْتِئْجَارِ، أَوْ بِكَفَالَةٍ بِأَمْرِ

ضَمِنَهُ الْآخَرُ، وَبِغَيْرِ أَمْرِ لَا، هُوَ الصَّحِيحُ.

حُرِّيَّةٌ وَحُلْمًا وَمِلَّةً.

وَلَا تَتَعَقَدُ إِلَّا بَلْفِظِهَا أَوْ بَبَيَانِ كُلِّ مَا يَقْتَضِيهِ.

وَتَتَضَمَّنُ الْوَكَالََةَ وَالْكَفَالَةَ.

وَمُشْتَرَى كُلُّ لَهَا إِلَّا طَعَامَ أَهْلِهِ وَكِسْوَتَهُمْ.

وَكُلُّ دَيْنٍ لَزِمَ أَحَدَهُمَا بِمَا^(١) تَصِحُّ فِيهِ الشَّرْكَةُ كَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَالِاسْتِئْجَارِ، أَوْ بِكَفَالَةٍ

بِأَمْرِ ضَمِنَهُ الْآخَرُ، وَبِغَيْرِ أَمْرِ لَا، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَضَمَانُ الْغَضَبِ وَالِاسْتِهْلَاكِ بِمَنْزِلَتِهَا^(٢).

= لَأَنَّ الْاِخْتِلَافَ فِي الدَّيْنِ يُؤَدِّي إِلَى الْاِخْتِلَافِ فِي التَّصَرُّفِ، فَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا اشْتَرَى حُمْرًا أَوْ خِنْزِيرًا لَا يَقْدِرُ الْمُسْلِمُ أَنْ يَبِيعَهُ وَكَالَةَ مِنْ جِهَتِهِ، فَيَقُوتُ شَرْطُ التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ. وَهَذَا لَمْ يَذْكَرِ "الْمُصَنَّفُ" التَّسَاوِي فِي الدَّيْنِ؛ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِ التَّسَاوِي فِي التَّصَرُّفِ، وَهَذَا تَصَرُّفٌ دَقِيقٌ لَا يَهْتَدِي إِلَى أَمْثَالِهِ إِلَّا مَنْ لَهُ دُرْبَةٌ فِي هَذَا الْفَنِّ)) اهـ.

(١) فِي "ف": ((مما)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: بِمَنْزِلَةِ الْكَفَالَةِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَ"مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، خِلَافًا لِـ"أَبِي

يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَذَا فِي "السَّبِينِ")) اهـ.

وإن وَرِثَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وُهِبَ لَهُ مَا صَحَّ فِيهِ الشَّرْكَهُ وَقَبَّضَ صَارَتْ عِنَانًا، وَفِي الْعَرَضِ
وَالْعَقَارِ بَقِيَتْ مُفَاوِضَةٌ.

[٢] وَعِنَانٌ، وَهُوَ: شِرْكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، أَوْ فِي نَوْعٍ.

وَلَا يَتَضَمَّنُ الْكِفَالَةَ.

وَتَصِحُّ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَمَعَ فَضْلِ مَالِ أَحَدِهِمَا، وَتَسَاوِي مَالَيْهِمَا لَا الرَّبْحِ، وَكَوْنِ مَالِ أَحَدِهِمَا
دَرَاهِمَ وَالْآخَرَ دَنَانِيرَ، وَبِلا خَلْطٍ.

وَكَلُّ مُطَالَبٍ بِشَمَنِ مَشْرِيهِ لَا غَيْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ إِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ.

وإن وَرِثَ أَحَدُهُمَا، أَوْ وُهِبَ لَهُ مَا تَصِحُّ^(١) فِيهِ الشَّرْكَهُ وَقَبَّضَ صَارَتْ عِنَانًا،
وَفِي الْعَرَضِ وَالْعَقَارِ بَقِيَتْ مُفَاوِضَةٌ.

[٢] وَعِنَانٌ، وَهِيَ: شِرْكَةٌ فِي كُلِّ تِجَارَةٍ، أَوْ فِي نَوْعٍ.

وَلَا تَتَضَمَّنُ^(٢) الْكِفَالَةَ.

وَتَصِحُّ بِبَعْضِ مَالِهِ، وَمَعَ فَضْلِ مَالِ أَحَدِهِمَا، وَتَسَاوِي مَالَيْهِمَا^(٣) لَا الرَّبْحِ، وَكَوْنِ
مَالِ أَحَدِهِمَا دَرَاهِمَ وَالْآخَرَ دَنَانِيرَ، وَبِلا خَلْطٍ.

وَكَلُّ مُطَالَبٍ بِشَمَنِ مَشْرِيهِ لَا غَيْرِ، ثُمَّ رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِحِصَّتِهِ مِنْهُ إِنْ أَدَّاهُ مِنْ مَالِهِ.

(١) فِي "ت" وَ"ح" وَ"آ": ((بِصِحِّ)).

(٢) فِي "ف": ((بِتَضَمْنِ)).

(٣) فِي "ح" وَ"آ": ((مَالِيهَا)).

ولا تصحان إلا بالتقدين، والفلوس النافقة، والتبر، والنقرة إن تعامل الناس بهما، وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر.

وهلاك مالها أو مال أحدهما قبل الشراء يُبطلها، وهو على صاحبه قبل الخلط، هلك في يده أو يد آخر، وبعد الخلط عليها، فإن هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر بهما فمشريته لهما ورجع على الآخر بحصته من ثمنه، وإن هلك قبل شراء الآخر: إن وكَّله حين الشركة صريحا فمشريته لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه، وإلا فله.

ولا تصحان إلا بالتقدين، والفلوس النافقة، والتبر والنقرة إن تعامل الناس بهما، وبالعرض بعد أن باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر وعقدا لشركة^(١).

وهلاك مالها أو مال أحدهما قبل الشراء يُبطلها، وهو على صاحبه قبل الخلط، هلك في يده أو في يد الآخر، وبعده عليهما، فإن هلك مال أحدهما بعد شراء الآخر بهما فمشريته لهما^(٢) ورجع على الآخر بحصته من ثمنه، وإن هلك قبل شراء الآخر: إن وكَّله حين الشركة صريحا فمشريته لهما شركة ملك ورجع بحصة ثمنه، وإلا فله.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وهذا؛ لأنه بالبيع صار شركة ملك، حتى لا يجوز لواحد منهم أن يتصرف في نصيب الآخر، ثم بالعقد بعد ذلك صار شركة عقد فجاز لكل منهما أن يتصرف في نصيب صاحبه، وهذه حيلة لمن أراد الشركة بالعروض؛ لأنه بذلك يصير نصف مال كل واحد منهما مضمونا على صاحبه بالثمن، فيكون الربح الحاصل من الماين ربح ما يضمن فيجوز، بخلاف ما إذا لم يبيعا، وتأويله أنه إذا كانت قيمة متاعيهما على السواء، ولو كان بينهما تفاوت يبيع صاحب الأقل بقدر ما يثبت به الشركة)) اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((لها)).

ولكل من شريكي مفاوضة وعنان أن يُضجع، ويودع، ويضارب، ويوكل. والمال في يده أمانة.

[٣] وشركة الصنائع والتقبل، وهي: أن يشترك صانعان كخياطين، أو خياط وصباغ وتقبلا

العمل لأجر بينهما.

صححت وإن شرط العمل نصفين والمال أثلاثاً.

ولزم كلاً عمل قبله أحدهما فيطالب كل بالعمل، ويطلب الأجر، ويبرأ الدافع بالدفع إليه.

والكسب بينهما وإن عمل أحدهما فقط.

ولكل من شريكي مفاوضة وعنان أن يُضجع، ويودع، ويضارب، ويوكل^(١). والمال

في يده أمانة.

[٣] وشركة الصنائع والتقبل، وهي: أن يشترك صانعان كخياطين، أو خياط وصباغ

ويتقبلا العمل لأجر بينهما.

صححت وإن شرط العمل نصفين والأجر أثلاثاً.

ولزم كلاً عمل قبله أحدهما، فيطالب كل^(٢) بالعمل، ويطلب بالأجر^(٣)، ويبرأ

الدافع بالدفع إليه.

والكسب بينهما وإن عمل أحدهما فقط.

(١) في "ف" زيادة: ((بالبيع والشراء))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) ((كل)) ساقط من النسخ عدا "ف".

(٣) قال في منهواته: ((يقال: «طالبه به»، لا «طالبه إيّاه»))، فلا بُدَّ من أداة التعدية. اهـ منه.

[٤] وشركة الوجوه، وهي: أن يشتركا بلا مالٍ ليشتريا بوجهيها ويبيعا.

فتصح مفاوضة، ومطلقها عنان.

وكُلُّ وكيلٍ الآخر في الشراء، فإن شرطاً مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك، وشرطُ

الفضل باطل.

[٤] وشركة الوجوه، وهي: أن يشتركا بلا مالٍ ليشتريا بوجهيها ويبيعا.

وتصح مفاوضة، ومطلقها عنان.

وكُلُّ وكيلٍ الآخر في الشراء.

وإن شرطاً مناصفة المشتري أو مثالثته فالربح كذلك، وبطل شرط الفضل.

* * *

[فصلٌ في الشُّركةِ الفاسدةِ]

ولا يجوزُ الشُّركةُ في الاحتطابِ والاحتشاشِ والاصطيادِ، وما حصلَ لكُلُّ فلهُ، وما أخذاهُ معاً فلها نِصفينِ، وما حصلَ لهُ بإعانةِ الآخرِ فلهُ، وللآخرِ أجرٌ مثلهُ بالغاً ما بلغَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُزادُ على نصفِ ثَمَنِه عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. ولا في الاستِسقاءِ بأنْ كانَ لأحدِهما بَغْلٌ، وللآخرِ رايوةٌ واستقى أحدهما، فالكسبُ للعاملِ وعليه أجرٌ مثلُ ما للآخرِ.

والرَّبْحُ في الشُّركةِ الفاسدةِ على قَدْرِ المالِ.

وتَبْطُلُ الشُّركةُ بموتِ أحدِ الشَّرِيكَيْنِ، ولحاقِهِ بدارِ الحَرْبِ مُرتدّاً إذا قُضِيَ بِهِ.

ولم يُزَكَّ أحدهما مالَ الآخرِ بلا إذْنِهِ، فإنْ أذِنَ كُلُّ صاحِبِهِ فأدبياً ولاءٌ ضَمِنَ الثَّانِي

﴿فصلٌ في الشُّركةِ الفاسدةِ﴾^(١)

ولا تجوزُ الشُّركةُ في الاحتطابِ والاحتشاشِ والاصطيادِ، وما حصلَ لكُلُّ ولو بمُعاونةِ الآخرِ فلهُ، وللآخرِ أجرٌ مثلهُ بالغاً ما بلغَ عندَ "مُحمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يُزادُ على نصفِ ثَمَنِه عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وما أخذاهُ معاً فلها نِصفينِ. ولا في الاستِسقاءِ، والكسبُ للعاملِ وعليه أجرٌ مثلُ ما للآخرِ.

والرَّبْحُ في الشُّركةِ الفاسدةِ على قَدْرِ المالِ.

وتَبْطُلُ الشُّركةُ بموتِ أحدهما، ولحاقِهِ بدارِ الحَرْبِ مُرتدّاً إذا قُضِيَ بِهِ.

ولم يُزَكَّ أحدهما مالَ الآخرِ بلا إذْنِهِ، وإنْ أذِنَ كُلُّ صاحِبِهِ فأدبياً ولاءٌ ضَمِنَ الثَّانِي

(١) ((في الشركة الفاسدة)) ليست في "ح".

وإن جهل بأداء الأول، وإن أديا معاً ضمن كل قسط غيره.

فإن شرى مفاوض أمة بإذن شريكه ليطأ فهي له بلا شيء، وأخذ كل بئمنها.

وإن جهل بأداء الأول، وإن أديا معاً ضمن كل قسط الآخر.

وإن شرى مفاوض أمة بإذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء، وأخذ كل بئمنها.

* * *

﴿كِتَابُ الْوَقْفِ﴾

هو حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ، كَالْعَارِيَّةِ.

وعندَهُمَا: هو حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ وَقَفَ عَلَى الْفُقَرَاءِ أَوْ بَنَى سِقَايَةً أَوْ خَانًا لِبَنِي السَّبِيلِ أَوْ رِبَاطًا، أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبُرَةً لَا يَزُولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ وَإِنْ عَلَّقَ بِمَوْتِهِ نَحْوًا: «(إِنْ مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ)» فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ حَاكِمٌ، وَإِلَّا فِي مَسْجِدِ بَنِي وَأَفْرَزَ بِطَرِيقِهِ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَصَلَّى وَاحِدًا وَإِنْ جَعَلَ تَحْتَهُ سِرْدَابًا لِمَصَالِحِهِ.

﴿كِتَابُ الْوَقْفِ﴾

هو حَبْسُ الْعَيْنِ عَلَى مَلِكِ الْوَاقِفِ وَالتَّصَدُّقُ بِالْمَنْفَعَةِ، كَالْعَارِيَّةِ.

وعندَهُمَا: هو حَبْسُ الْعَيْنِ^(١) عَلَى حُكْمِ^(٢) مَلِكِ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَوْ وَقَفَ أَوْ بَنَى سِقَايَةً، أَوْ خَانًا لِبَنِي السَّبِيلِ، أَوْ رِبَاطًا، أَوْ جَعَلَ أَرْضَهُ مَقْبُرَةً لَا يَزُولُ مَلِكُ الْوَاقِفِ عَنْهُ وَإِنْ عَلَّقَ بِمَوْتِهِ نَحْوًا: «(إِنْ مِتُّ فَقَدْ وَقَفْتُ)» فِي الصَّحِيحِ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِهِ قَاضٍ، وَإِلَّا فِي مَسْجِدِ بَنِي وَأَفْرَزَ طَرِيقَهُ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فِيهِ وَصَلَّى وَاحِدًا وَإِنْ جَعَلَ تَحْتَهُ سِرْدَابًا لِمَصَالِحِهِ.

(١) فِي "ف": ((حَبْسٌ)) بَدَل ((حَبْسُ الْعَيْنِ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا زَادَ لَفْظُ «الْحُكْمِ»؛ لِأَنَّ مَلِكَهُ تَعَالَى بِمَعزِلٍ عَنِ تَصَرُّفِ الْعَبْدِ فِيهِ،

إِنَّمَا تَصَرَّفُهُ فِي حُكْمِهِ)) اهـ.

فإن جعلَ لغيرها، أو وَسَطَ دارِهِ مَسْجِداً وَأَذِنَ بِالصَّلَاةِ فِيهِ فِلا. وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزُولُ بِنَفْسِ الْقَوْلِ، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُتَوَلَّى وَقَبْضُهُ شَرْطٌ، فَصَحَّ وَقِفُ الْمُشَاعِ، وَجَعَلَ غَلَّةَ الْوَقْفِ أَوْ الْوَلَايَةَ لِنَفْسِهِ، وَشَرْطٌ أَنْ يَسْتَبْدَلَ بِهِ أَرْضاً أُخْرَى إِذَا شَاءَ عندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَاصَّةً.

وإنَّ جَعَلَ لغيرها^(١)، أَوْ جَعَلَ^(٢) وَسَطَ دارِهِ مَسْجِداً وَأَذِنَ لِلصَّلَاةِ فِيهِ فِلا. وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَزُولُ بِنَفْسِ الْقَوْلِ، وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِشَرْطِ^(٣) التَّسْلِيمِ^(٤)، فَصَحَّ وَقِفُ مُشَاعٍ يُقَسَّمُ^(٥) عندَ "الأوَّلِ" دونَ "الثَّانِي"، وَجَعَلَ غَلَّةَ الْوَقْفِ أَوْ الْوَلَايَةَ^(٦) لِنَفْسِهِ، وَشَرْطٌ أَنْ يَسْتَبْدَلَ بِهِ أَرْضاً أُخْرَى إِذَا شَاءَ^(٧) عندَ "أبي يوسفَ" خَاصَّةً.

(١) في "ف" و"ت": ((لغيره)).

(٢) ((جعل)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ".

(٣) في "د" و"ك" و"ح": ((بشروط)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وذلك في المسجد بالإذن المذكور آنفاً، وفي غيره بنصب المتولي وتسليمه إيَّاه)) اهـ.

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما قال: ((يُقَسَّمُ))؛ لأنه إذا كان ممَّا لا يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ لا يَصِحُّ الْوَقْفُ فِي الْمَسْجِدِ وَالْمَقْبَرَةِ عندَ "الأوَّلِ" أيضاً، وفي غيرهما يَصِحُّ الْوَقْفُ عندَ "الثَّانِي" أيضاً، فالخلافُ فيما يَحْتَمِلُ الْقِسْمَةَ. قال في "المُحِيطِ": ((أبو يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يُضَيِّقُ فِي أَمْرِ الْوَقْفِ غَايَةَ التَّضْيِيقِ أَوَّلًا مِثْلَ "أبي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ثُمَّ رَجَعَ وَوَسَّعَ غَايَةَ التَّوَسُّيعِ حَتَّى لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَبْضَ وَالْإِحْرَازَ. و"مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا أَفْتَى بِهِ عَامَّتُهُمْ)) ((اهـ.

(٦) في "د" و"ك" و"ت": ((والولاية)).

(٧) في "ف" زيادة: ((وكذا لو شَرَطَ أَنْ يَبِيعَهَا وَيَسْتَبْدَلَ بِمِثْلِهَا مَكَانَهَا)) وهي من الشرح في سائر النسخ.

وشرط لتمايه ذكر مصرف مؤبد، وقال "أبو يوسف" رضي الله عنه: صح بدونه، وإذا انقطع صرف إلى الفقراء.

وصح وقف العقار، لا المنقول، وعند "محمد" رضي الله عنه صح وقف منقول فيه تعامل كالقأس، والمر، والقُدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدر، والمرجل، والمصحف، وعليه أكثر فقهاء الأمصار.

فإذا صح الوقف لا يملك ولا يملك، ولكن يجوز قسمة المشاع عند "أبي يوسف" رضي الله عنه. ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارتها، وإن لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء،

وشرط لتمايه ذكر مصرف مؤبد، وقال "أبو يوسف" رضي الله عنه: صح بدونه، وإذا انقطع صرف إلى الفقراء.

وصح وقف العقار، لا المنقول، وعند "محمد" رضي الله عنه صح وقف منقول^(١) فيه تعامل كالقأس، والمر، والقُدوم، والمنشار، والجنازة، وثيابها، والقدر، والمرجل، والمصحف، وعليه أكثر فقهاء الأمصار.

وإذا صح الوقف لا يملك ولا يملك، ولكن يجوز قسمة المشاع عند "أبي يوسف" رضي الله عنه.

ولا يقسم بين مصاريفه.

ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارتها وإن لم يشترطها^(٢) الواقف إن وقف على الفقراء،

(١) في "د" و"ك": ((صح منقول... إلخ)).

(٢) في "د" و"ك" و"ك": ((بشرطها)).

وإن وقف على معينٍ وآخره للفقراءِ فهي في ماله، فإن امتنع أو كان فقيراً أجره الحاكم
وعمره بأجرته ثم رده إلى مصرفه.

ونقضه يُصرف إلى عمارته أو يُدخر لوقت الحاجة إليها، وإن تعذر صرفه إليها بيع ويُصرف
ثمنه إليها.

ولا يُقسّم بين مصاريفه.

وإن وقف على معينٍ وآخره للفقراءِ فهي في ماله، فإن امتنع أو كان فقيراً أجره الحاكم
وعمره بأجرته ثم رده إلى مصرفه.

ونقضه يُصرف إلى عمارته، أو يُدخر لوقت الحاجة إليه، وإن^(١) تعذر صرفه إليها بيع
وصرف ثمنه إليها.

* * *

(١) في "ف": ((فإن)).

﴿كِتَابُ الْبَيْعِ﴾

هو مُبَادَلَةُ الْمَالِ بِالْمَالِ.

يَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، بِلَفْظِي ماضٍ، وَبَتَعَاطٍ فِي النَّفْسِ وَالْخَسِيسِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَإِذَا أَوْجَبَ وَاحِدٌ قَبْلَ الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ كُلِّ الْمَبِيعِ بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ، إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ ثَمَنَ

كُلِّ، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ بَطَلَّ الْإِجَابُ إِنْ رَجَعَ الْمَوْجِبُ أَوْ قَامَ أَيُّهُمَا عَنْ مَجْلِسِهِ، وَإِذَا وُجِدَا لَزِمَ الْبَيْعُ.

﴿كِتَابُ الْبَيْعِ﴾

هُوَ عَقْدٌ يَتَضَمَّنُ مُبَادَلَةَ مَالٍ بِمَالٍ، بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ لَفْظُهُمَا ماضٍ، وَبَتَعَاطٍ

فِي النَّفْسِ وَالْخَسِيسِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

وَإِذَا أَوْجَبَ وَاحِدٌ قَبْلَ الْآخَرِ فِي الْمَجْلِسِ فِي كُلِّ الْمَبِيعِ^(١) بِكُلِّ الثَّمَنِ أَوْ تَرَكَ،

إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ ثَمَنَ كُلِّ وَكَرَّرَ لَفْظَ الْعَقْدِ^(٢)، وَمَا لَمْ يَقْبَلْ بَطَلَّ الْإِجَابُ إِنْ رَجَعَ الْمَوْجِبُ

أَوْ قَامَ أَيُّهُمَا^(٣)، وَإِذَا وُجِدَا يَتِمُّ الْإِنْعِقَادُ^(٤)،^(٥).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «فِي كُلِّ الْمَبِيعِ» وَلَمْ يَقُلْ: «كُلُّ الْمَبِيعِ»؛ لِتِنَاوُلِ إِجَابِ الْمُشْتَرِي وَقَبُولِ الْبَائِعِ كَمَا هُوَ مُوَجَّبُ إِطْلَاقِ لَفْظِي الْوَاحِدِ وَالْآخَرِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَتَكَرَّرَ لَفْظُ الْعَقْدِ لِأَبَدِّ مِنْهُ فِي تَعَدُّدِ الصَّفَقَةِ عِنْدَ «أَبِي حَنِيفَةَ»)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «عَنْ مَجْلِسِهِ»؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ يَبْطُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ عَنِ الْمَجْلِسِ؛ لِدَلَالَتِهِ عَلَى الْإِعْرَاضِ)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «لَزِمَ الْبَيْعُ»؛ لِأَنَّ الْمُتَرْتَبَ عَلَى وَجُودِهِمَا هُوَ الْإِنْعِقَادُ، وَأَمَّا اللَّزُومُ فَأَمْرٌ آخَرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ، لَهُ شَرَايِطٌ مَخْصُوصَةٌ إِنْ صَادَفَهَا يُوجَدُ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

(٥) فِي "ف" وَ"آ" زِيَادَةٌ: ((وَلَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهَا خِيَارُ الْمَجْلِسِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسَخِ.

وَصَحَّ فِي الْعَوَضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِلا عِلْمٍ بِقَدْرِهِ وَوَضْفِهِ، لا فِي غَيْرِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ، وَبَثْمَنِ حَالٌ، وَإِلَى أَجَلٍ عُلِمَ، وَبِالْثَّمَنِ الْمُطْلَقِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ مَالِيَّةُ التُّقُودِ فَعَلَى مَا قُدِّرَ بِهِ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَعَلَى الْأَزْوَاجِ، وَفَسَدَ إِنْ اسْتَوَى رَوَاجُهَا إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ أَحَدُهُمَا.

[وَصَحَّ] فِي الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ كَيْلًا وَجُزَافًا إِنْ بَيَعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَبِإِنَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ، وَفِي صَاعٍ فِي بَيْعِ صُبْرَةٍ كُلِّ صَاعٍ بَكْذَا، وَفِي كُلِّهَا إِنْ سَمِيَ جُمْلَةً قَفْزَانِهَا. وَفَسَدَ فِي الْكُلِّ فِي بَيْعِ ثَلَاثَةٍ أَوْ ثَوْبٍ كُلِّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ بَكْذَا، وَكَذَا كُلِّ مَعْدُودٍ مُتَفَاوِتٍ.

وَصَحَّ فِي الْعَوَضِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ بِلا عِلْمٍ بِقَدْرِهِ وَوَضْفِهِ، لا فِي غَيْرِهِ، وَبَثْمَنِ حَالٌ، وَإِلَى أَجَلٍ عُلِمَ، وَبِالْثَّمَنِ الْمُطْلَقِ. فَإِنْ اسْتَوَتْ مَالِيَّةُ التُّقُودِ فَعَلَى مَا قُدِّرَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ^(١)، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فَعَلَى الْأَزْوَاجِ، وَفَسَدَ إِنْ اسْتَوَى رَوَاجُهَا إِلَّا أَنْ يُبَيَّنَّ^(٢) أَحَدُهُمَا.

[وَصَحَّ] فِي الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ كَيْلًا وَجُزَافًا إِنْ بَيَعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ، وَبِإِنَاءٍ أَوْ حَجَرٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ، وَفِي صَاعٍ فِي بَيْعِ صُبْرَةٍ كُلِّ صَاعٍ بَكْذَا، وَفِي كُلِّهَا إِنْ سَمِيَ جُمْلَةً قَفْزَانِهَا.

وَفَسَدَ فِي الْكُلِّ فِي بَيْعِ ثَلَاثَةٍ^(٣) أَوْ ثَوْبٍ كُلِّ شَاةٍ أَوْ ذِرَاعٍ بَكْذَا، وَكَذَا كُلِّ مَعْدُودٍ مُتَفَاوِتٍ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((شَاءَ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٢) فِي "د" وَ"ح": ((إِنْ بَيَّنَّ)).

(٣) فِي "ح": ((ثَلَاثَةَ شَاةٍ)).

فإن باع صبرة على أمتها مئة صاع بمئة - وهي أقل أو أكثر - أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسح البيع، وما زاد للبائع، وإن باع المذروع هكذا الأقل بكل الثمن أو ترك، والأكثر له بلا خيار للبائع، وإن قال: ((كل ذراع بدرهم)) أخذ الأقل بحصته أو ترك، وكذا الأكثر [في] كل ذراع بدرهم أو فسح.

وصح بيع عشرة أسهم من مئة سهم، لا بيع عشرة أذرع من مئة من دار،

وإن^(١) باع صبرة على أمتها مئة صاع بمئة^(٢) - وهي أقل أو أكثر - أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسح البيع، وما زاد للبائع، وإن باع المذروع هكذا الأقل بكل الثمن أو ترك، والأكثر له بلا خيار للبائع، وإن قال: ((كل ذراع بدرهم)) يُخير في أخذ الأقل والأكثر بحصته إن كان التفاوت بذراع، وإن كان بنصف ذراع لا يُعتد به، لكن يُخير في صورة النقصان^(٣)، وعند "محمد" رضي الله عنه يُعتد به فيخير^(٤) في أخذه بحصته في الصورتين، وعند "أبي يوسف" رضي الله عنه يأخذ الناقص بحصة الكامل.

وصح بيع عشرة أسهم من مئة سهم، لا بيع عشرة أذرع من مئة من دار^(٥)،

(١) في "ح": ((فإن)).

(٢) ((بمئة)) ليس في "ت" و"ح".

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأن الذراع وُصف، وإنما أخذ حكم المقدار بالشرط، وهو مُقيّد بالذراع،

ففي الأقل بقي الحكم على الأصل)). انظر "الإصلاح" ص ٨١ - التعليق (٣).

(٤) في "ف": ((فيتخير)).

(٥) في "د" و"ك": ((من مئة دار)).

ولا يَبِيعُ عِدْلٍ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ أَثْوَابٍ وَهُوَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَوْ بَيَّنَّ لِكُلِّ ثَمَنًا صَحَّ فِي الْأَقْلِ بِقَدْرِهِ، وَخَيْرٌ، وَفَسَدَ فِي الْأَكْثَرِ، وَفِي بَيْعِ ثَوْبٍ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ أَذْرُعٍ كُلُّ ذِرَاعٍ بَدْرَهُمِ أَخَذَ بَعَشْرَةَ فِي عَشْرَةٍ وَنِصْفٍ بِلَا خِيَارٍ، وَبِتِسْعَةٍ فِي تِسْعَةٍ وَنِصْفٍ إِنْ شَاءَ، وَقَالَ "أَبُو يَوْسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ بِأَحَدِ عَشْرٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِعَشْرَةٍ فِي الثَّانِي، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ شَاءَ أَخَذَ بَعَشْرَةَ وَنِصْفٍ فِي الْأَوَّلِ وَبِتِسْعَةٍ وَنِصْفٍ فِي الثَّانِي.

وَصَحَّ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ، وَالْبَاقِلَاءِ وَالْأُرْزِّ وَالسَّمْسِمِ فِي قَشْرِهَا، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ وَالْفُسْتِقِ فِي قَشْرِهَا الْأَوَّلِ.

[وَصَحَّ] بَيْعُ ثَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا أَوْ قَدْ بَدَأَ، وَيَجِبُ قَطْعُهَا، وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، كَاسْتِثْنَاءِ قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْهَا.

ولا يَبِيعُ عِدْلٍ عَلَى أَنَّهُ عَشْرَةٌ أَثْوَابٍ وَهُوَ أَقْلٌ أَوْ أَكْثَرُ، وَلَوْ بَيَّنَّ لِكُلِّ ثَمَنًا صَحَّ فِي الْأَقْلِ بِقَدْرِهِ، وَخَيْرٌ^(١)، وَفَسَدَ فِي الْأَكْثَرِ.

وَصَحَّ بَيْعُ الْبُرِّ فِي سُنْبُلِهِ، وَالْبَاقِلَاءِ وَالْأُرْزِّ وَالسَّمْسِمِ فِي قَشْرِهَا، وَالْجَوْزِ وَاللُّوزِ^(٢) وَالْفُسْتِقِ فِي قَشْرِهَا^(٣) الْأَوَّلِ.

[وَصَحَّ] بَيْعُ ثَمْرَةٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهَا، أَوْ قَدْ بَدَأَ، وَيَجِبُ قَطْعُهَا^(٤)، وَشَرْطُ تَرْكِهَا عَلَى الشَّجَرِ يُفْسِدُ الْبَيْعَ، كَاسْتِثْنَاءِ قَدْرِ مَعْلُومٍ مِنْهَا.

(١) ((وخير)) ساقطة من "ف".

(٢) ((واللوز)) ساقطة من "د" و"ك".

(٣) ((والجوز واللوز والفسق في قشرها)) ساقطة من "ح" بسبق النظر.

(٤) في "د" و"ك" و"ت" و"ح" زيادة: ((في الحال)) وهي من الشرح في "ف" و"آ".

وأجره الكيل والعد والوزن والذرع على البائع. وأجره وزن الثمن ونقده على المشتري.

وفي بيع سلعة بثمن سلم هو أولاً، وفي غيره سلماً معاً.

وأجره الكيل والعد والوزن والذرع على البائع، وأجره وزن الثمن ونقده

على المشتري.

وفي بيع سلعة بثمن سلم هو أولاً، وفي غيره سلماً معاً.

* * *

﴿بَابُ الْخِيَارِ﴾

صَحَّ خِيَارُ الشَّرْطِ لِكُلِّ مِنَ الْعَاقِدَيْنِ، وَلَهُمَا، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ، لَا أَكْثَرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ إِنْ أَجَازَ فِي الثَّلَاثِ. فَإِنْ شَرَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ صَحَّ، وَإِلَى أَرْبَعَةٍ لَا، فَإِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثِ جَازَ.

وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنِ مَلِكٍ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ، فَإِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَهَلَكُهُ عَلَيْهِ بِالْقِيَمَةِ.

﴿بَابُ الْخِيَارِ﴾

صَحَّ شَرْطُ الْخِيَارِ لِأَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَلَهُمَا^(١)، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ^(٢)، لَا أَكْثَرَ، إِلَّا أَنَّهُ يَجُوزُ الْبَيْعُ إِنْ أَجَازَ فِي الثَّلَاثِ.

وَإِنْ شَرَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْقُدِ الثَّمَنَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَلَا يَبِيعُ صَحَّ، وَإِلَى أَرْبَعَةٍ لَا، إِلَّا أَنَّهُ^(٣) إِنْ نَقَدَ فِي الثَّلَاثِ جَازَ.

وَلَا يَخْرُجُ مَبِيعٌ عَنِ مَلِكٍ بَائِعِهِ مَعَ خِيَارِهِ، فَهَلَكُهُ^(٤) فِيهَا فِي يَدِ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ بِالْمِثْلِ^(٥) أَوْ بِالْقِيَمَةِ.

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((معاً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) في النسخ عدا "ف": ((وأقل)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((تَرَكَ التَّفْرِيعَ هُنَا وَأَصَابَ، وَكَذَا فِيمَا سَبَقَ؛ لِأَنَّ اشْتِرَاكَ الْمَسْأَلَتَيْنِ فِي الْعِلَّةِ إِنَّمَا يَصِحُّ ذِكْرُ إِحْدَيْهِمَا عَقِيبَ الْأُخْرَى، لَا تَفْرِيعُ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى)) اهـ.

(٤) ((فهلكه)) ساقط من "ت".

(٥) قَالَ فِي "الْإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((بِالْمِثْلِ) إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، (أَوْ بِالْقِيَمَةِ) إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ كَانَ مَوْقُوفًا فَانْفَسَخَ بِالْهَلَاكِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ النَّفَازِ بَدْوَنِ الْمَحَلِّ، فَاعْتَبِرَ مَقْبُوضًا عَلَى سَوَمِ الشَّرَاءِ)) اهـ.

ويُخْرَجُ مَعَ خِيَارِ الْمُشْتَرِي، فَهَلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعْيِبِهِ، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي، فَشِرَاءُ عَرْسِهِ بِالْخِيَارِ لَا يُفْسِدُ نِكَاحَهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا رَدَّهَا؛ لِأَنَّهُ بِالنِّكَاحِ إِلَّا فِي الْبِكْرِ. وَلَا يَعْتَقُ قَرِيبُهُ عَلَيْهِ فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ، وَلَا مَنْ شَرَاهُ قَائِلٌ: «إِنْ مَلَكَتُ عَبْدًا فَهُوَ حُرٌّ».

وَلَا يُعَدُّ حَيْضُ الْمَشْرِيَّةِ فِي الْمُدَّةِ مِنْ اسْتِبْرَائِهِ. وَلَا اسْتِبْرَاءُ عَلَى الْبَائِعِ إِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِخِيَارِهِ.

وَيُخْرَجُ مَبِيعٌ مَعَ^(١) خِيَارِ الْمُشْتَرِي، فَهَلْكُهُ فِي يَدِهِ بِالثَّمَنِ كَتَعْيِبِهِ فِيهَا^(٢) عَيْبًا لَا يَرْتَفِعُ^(٣)، وَلَا يَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي، فَشِرَاءُ عَرْسِهِ بِالْخِيَارِ لَا يُفْسِدُ نِكَاحَهُ، فَإِنْ وَطَّئَهَا يَمْلِكُ رَدَّهَا إِلَّا إِذَا نَقَصَهَا بِهِ^(٤). وَلَا يَعْتَقُ قَرِيبُهُ عَلَيْهِ^(٥)، وَلَا مَنْ شَرَاهُ قَائِلٌ: «إِنْ مَلَكَتُ قِنًا فَهُوَ حُرٌّ».

وَلَا يُعَدُّ حَيْضُ الْمَشْرِيَّةِ فِيهَا^(٦) مِنَ الْاسْتِبْرَاءِ. وَلَا اسْتِبْرَاءُ^(٧) عَلَى الْبَائِعِ إِنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ بِخِيَارِهِ.

(١) فِي "ف": ((ويخرج مع ... إلخ)).

(٢) فِي "ت": ((فيها)).

(٣) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((كما إذا قُطِعَتْ يَدُهُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَيْبًا يَجُوزُ ارْتِفَاعُهُ كَالْمَرَضِ فَهُوَ عَلَى الْخِيَارِ

إِذَا زَالَ الْمَرَضُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ، وَأَمَّا إِذَا مَضَتْ الثَّلَاثَةُ وَالْعَيْبُ قَائِمٌ لَزِمَهُ الْعَقْدُ؛ لِتَعَدُّ الرَّدِّ، كَذَا

فِي "الإيضاح") اهـ. وَمَرَادُهُ بِ"الإيضاح" "إيضاح الكرمان"، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَعْرِيفُهُ ج ١ / ص ٢٤٤ -

(٤) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((أَي: بِالْوَطْءِ، بِكُرٍّ كَانَتْ أَوْ نِسِيًّا)) اهـ.

(٥) ((عليه)) سَاقَطٌ مِنْ "د".

(٦) فِي "ف": ((في المدة)).

(٧) فِي "ت": ((والاستبراء))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَمَنْ وَلَدَتْ فِي الْمُدَّةِ بِالنُّكَاحِ لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ، وَهَلْكُهُ فِي يَدِ الْبَائِعِ عَلَيْهِ إِنْ قَبَضَهُ
الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ وَأُودِعَهُ عِنْدَهُ؛ لَارْتِفَاعِ الْقَبْضِ بِالرَّدِّ لِعَدَمِ الْمَلِكِ.

وَبَقِيَ خِيَارُ مَأْذُونٍ شَرَى بِالْخِيَارِ وَأَبْرَأَهُ بَائِعُهُ عَنْ ثَمَنِهِ فِي الْمُدَّةِ؛ لِأَنَّ الْمَأْذُونَ يَلِي عَدَمَ التَّمَلُّكِ.
وَبَطْلَ شِرَاءِ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا بِالْخِيَارِ إِنْ أَسْلَمَ؛ لِثَلَايْتَمَلَّكُهَا مُسْلِمًا بِإِسْقَاطِ خِيَارِهِ.

وَمَنْ وَلَدَتْ فِي الْمُدَّةِ^(١) بِالنُّكَاحِ فِي يَدِ الْبَائِعِ^(٢) لَا تَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ، وَهَلْكُهُ فِي يَدِ
الْبَائِعِ عَلَيْهِ إِنْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي بِإِذْنِهِ وَأُودِعَهُ عِنْدَهُ فِيهَا^(٣).

وَبَقِيَ خِيَارُ مَأْذُونٍ شَرَى بِالْخِيَارِ وَأَبْرَأَهُ بَائِعُهُ عَنْ ثَمَنِهِ فِيهَا^(٤).

وَبَطْلَ شِرَاءِ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ خَمْرًا بِالْخِيَارِ إِنْ أَسْلَمَ فِيهَا^(٥).

(١) فِي النُّسخِ عدا "ف": ((فِيهَا)) بَدَلِ ((فِي الْمُدَّة)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا قَالَ: «فِي يَدِ الْبَائِعِ»؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ لَوْ كَانَتْ فِي يَدِ الْمُشْتَرِي تَصِيرُ أُمًَّ
وَلَدٍ لَهُ بِالْإِتِّفَاقِ؛ لِأَنَّهَا تَتَعَيَّبُ بِالْوِلَادَةِ وَلَا يَمْلِكُ الرَّدُّ، فَتَصِيرُ مَلِكًا لِلْمُشْتَرِي فَتَصِيرُ أُمًَّ وَلَدٍ لَهُ، وَلَا دَخَلَ
فِيهِ لَوْ قَوَّعَ الْوِلَادَةَ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: فِي الْمُدَّةِ؛ لَارْتِفَاعِ الْقَبْضِ بِالرَّدِّ لِعَدَمِ الْمَلِكِ، فَلَمْ يَصِحَّ الْإِنْدَاعُ،
فَهَلَاكُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي يَدِ الْبَائِعِ: إِنْ كَانَ فِي الْمُدَّةِ فَهُوَ هَلَاكٌ قَبْلَ الْقَبْضِ وَقَبْلَ الْمَلِكِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُضِيِّهَا
فَهُوَ هَلَاكٌ قَبْلَ الْقَبْضِ فَيَكُونُ مِنْ مَالِهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ الْبَاتِّ. وَعِنْدَهُمَا مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي؛ لِصِحَّةِ الْإِنْدَاعِ
باعتبار قيام الملك له)) اهـ.

(٤) فِي "ف": ((فِي الْمُدَّة)) بَدَلِ ((فِيهَا)).

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: أَسْلَمَ الْمُشْتَرِي فِي مُدَّةِ خِيَارِهِ؛ لِثَلَايْتَمَلَّكُهَا مُسْلِمًا بِإِسْقَاطِ خِيَارِهِ.
وَقَالَا: يَبْطُلُ الْخِيَارُ؛ لِثَلَايْتَمَلَّكُهَا مُسْلِمًا بِرَدِّهِ لِأَنَّهُ مَلِكُهَا)) اهـ.

وَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ يُجِيزُ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهُ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِلَا عِلْمِهِ، فَإِنْ فَسَخَ وَعَلِمَهُ فِي الْمُدَّةِ
انْفَسَخَ، وَإِلَّا تَمَّ عَقْدُهُ.

وَيُورَثُ خِيَارُ الْعَيْبِ وَالتَّعْيِينِ، لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَا.

وَإِنْ اشْتَرَى وَشَرَطَ الْخِيَارَ لغيرِهِ فَأَيُّ أَجَازَ أَوْ نَقَضَ صَحَّ ذَلِكَ، فَإِنْ أَجَازَ أَحَدُهُمَا وَفَسَخَ
الْآخَرَ فَلِأَوَّلِ أَوَّلَى، وَلَوْ وَجِدَا مَعًا فَالْفَسْخُ أَوَّلَى.

وَيَبِيعُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ إِنْ فَصَّلَ ثَمَنَ كُلِّ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ، وَفَسَدَ فِي
الْأَوْجِهِ الْبَاقِيَةِ.

وَمَنْ لَهُ الْخِيَارُ يُجِيزُ وَإِنْ جَهَلَ صَاحِبُهُ، وَلَا يَنْفَسِخُ بِلَا عِلْمِهِ، فَإِنْ فَسَخَ وَعَلِمَ
فِي الْمُدَّةِ^(١) انْفَسَخَ، وَإِلَّا تَمَّ عَقْدُهُ.

وَيُورَثُ خِيَارُ الْعَيْبِ وَالتَّعْيِينِ، لَا الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَا.

وَإِنْ اشْتَرَى وَشَرَطَ الْخِيَارَ لغيرِهِ فَأَيُّ أَجَازَ أَوْ نَقَضَ صَحَّ ذَلِكَ، فَإِنْ أَجَازَ^(٢)
أَحَدُهُمَا وَفَسَخَ الْآخَرَ فَلِأَوَّلِ أَوَّلَى، وَإِنْ وَجِدَا مَعًا^(٣) فَالْفَسْخُ أَوَّلَى.

وَيَبِيعُ عَبْدَيْنِ بِالْخِيَارِ فِي أَحَدِهِمَا صَحَّ إِنْ فَصَّلَ ثَمَنَ كُلِّ وَعَيَّنَ مَحَلَّ الْخِيَارِ،
وَفَسَدَ فِي الْأَوْجِهِ الْبَاقِيَةِ.

(١) في "ت" وهامش "ف": ((فيها)) بدل ((في المدة)).

(٢) في "د": ((أجازا)) بالمشي، وهو تحريف.

(٣) ((معاً)) ليست في "د" و"ك".

وَشِرَاءُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ أَوْ أَحَدِ ثَلَاثَةٍ عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَيَّ شَاءَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحَّ، لَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ تَعْيِينَهُ، وَلَا فِي أَحَدِ أَرْبَعَةٍ.

وَأَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ دَاراً بِيَعْتَ بَجَنْبِ مَا شَرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ رِضاً.
وِخِيَارُ شَرِطِ الْمُشْتَرِيَيْنِ يَسْقُطُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَكَذَا خِيَارُ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ.
وَعَبْدٌ مَشْرِيٌّ بِشَرِطِ خَبْزِهِ أَوْ كَتْبِهِ - وَوُجِدَ بِخِلَافِهِ - أُخِذَ بِثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ.

وَشِرَاءُ أَحَدِ الثَّوْبَيْنِ، أَوْ أَحَدِ ثَلَاثَةٍ^(١) عَلَى أَنْ يُعَيَّنَ أَيَّ شَاءَ فِي ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَحَّ، لَا إِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ تَعْيِينَهُ، وَلَا فِي أَحَدِ أَرْبَعَةٍ.

وَأَخْذُهُ بِالشُّفْعَةِ دَاراً بِيَعْتَ بَجَنْبِ مَا شَرِطَ فِيهِ الْخِيَارُ رِضاً.
وِخِيَارُ شَرِطِ لِمُشْتَرِيَيْنِ^(٢) يَسْقُطُ بِرِضَا أَحَدِهِمَا، وَكَذَا خِيَارُ الْعَيْبِ وَالرُّؤْيَةِ.
وَعَبْدٌ مَشْرِيٌّ^(٣) بِشَرِطِ خَبْزِهِ أَوْ كَتْبِهِ - وَوُجِدَ بِخِلَافِهِ - أُخِذَ^(٤) بِثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ.

(١) ((أو أحد ثلاثة)) ساقط من "ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "ف": ((شرط المشتريين)).

(٣) في "ف" و"ح": ((مشتري)).

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((أخذه)).

﴿فصل﴾ [في خيار الرؤية]

صَحَّ شِرَاءُ مَا لَمْ يَرَهُ، وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ مُبْطَلُهُ وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا، لَا لِبَائِعِهِ.
 وَيُبْطَلُهُ - وَخِيَارَ الشَّرْطِ - تَعَيُّبُهُ، وَتَصَرُّفٌ لَا يُفْسَخُ كَالِإِعْتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ، أَوْ يُوجِبُ حَقًّا
 لغيره كالبيع المطلق والرهن والإجارة، قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وبعدها. وما لَا يُوجِبُ حَقًّا لغيره كالبيع
 بالخيار، والمساومة، والهبة بلا تسليم يُبْطَلُ بعدها، لَا قَبْلَهَا.
 والنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَمَةِ، وَالصُّبْرَةَ، وَوَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفْلَهَا، وَظَاهِرِ ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ

﴿فصل﴾ [في خيار الرؤية]

صَحَّ شِرَاءُ مَا^(١) لَمْ يَرَهُ، وَلِمُشْتَرِيهِ الْخِيَارُ عِنْدَهَا إِلَى أَنْ يُوجَدَ مُبْطَلُهُ وَإِنْ قَالَ:
 ((رَضَيْتُ)) قَبْلَهَا^(٢)، لَا لِبَائِعِهِ.
 وَيُبْطَلُهُ - وَخِيَارَ الشَّرْطِ - تَعَيُّبُهُ، وَتَصَرُّفٌ لَا يُفْسَخُ كَالِإِعْتَاقِ وَالتَّدْبِيرِ، أَوْ يُوجِبُ
 حَقًّا لغيره كالبيع المطلق والرهن والإجارة، قَبْلَ الرُّؤْيَةِ وبعدها. وما لَا يُوجِبُ حَقًّا
 لغيره كالبيع بخيار البائع، والمساومة، والهبة بلا تسليم يُبْطَلُ بعدها، لَا قَبْلَهَا.
 والنَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الرَّقِيقِ^(٣)، وَالصُّبْرَةَ، وَوَجْهِ الدَّابَّةِ وَكَفْلَهَا، وَظَاهِرِ ثَوْبٍ مَطْوِيٍّ

(١) في "ف": ((من)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ رَضِيَ قَبْلَهَا»؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامٍ تَحَقُّقِ الرُّضَا قَبْلَهَا، وَفَسَادُهُ ظَاهِرٌ)) اهـ.

(٣) فِي "ف" وَ"ت": ((الأمّة)).

غَيْرِ مُعَلِّمٍ، وَإِلَى مَوْضِعِ عِلْمِهِ مُعَلِّمًا، وَنَظَرٌ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ بِالقَبْضِ كَافٍ، لَا نَظَرَ رَسُولِهِ.

وَشُرْطُ رُؤْيَةِ دَاخِلِ الدَّارِ اليَوْمِ.

وَيَبِيعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَحَّ، وَلَهُ الخِيَارُ مُشْتَرِيًا، وَيَسْقُطُ بِجَسِّهِ المَبِيعِ، وَشَمِّهِ، وَذَوْقِهِ،

وَبَوْضَفِ العَقَارِ.

وَمَنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ شَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الأَخَرَ فَلَهُ رَدُّهُمَا، لَا رَدُّ الأَخَرِ وَخَدَهُ.

غَيْرِ مُعَلِّمٍ، وَإِلَى مَوْضِعِ عِلْمِهِ مُعَلِّمًا، وَنَظَرٌ وَكَيْلِهِ بِالشَّرَاءِ أَوْ بِالقَبْضِ^(١) كَافٍ، لَا نَظَرَ رَسُولِهِ.

وَشُرْطُ رُؤْيَةِ دَاخِلِ الدَّارِ اليَوْمِ.

وَيَبِيعُ الأَعْمَى وَشِرَاؤُهُ صَحَّ، وَلَهُ الخِيَارُ مُشْتَرِيًا، وَيَسْقُطُ بِجَسِّهِ المَبِيعِ^(٢)، وَشَمِّهِ،

وَذَوْقِهِ^(٣)، وَبَوْضَفِ العَقَارِ^(٤).

وَمَنْ رَأَى أَحَدَ الثَّوْبَيْنِ، ثُمَّ شَرَاهُمَا، ثُمَّ رَأَى الأَخَرَ فَلَهُ رَدُّهُمَا^(٥)، لَا رَدُّ الأَخَرِ وَخَدَهُ.

(١) ((أو بالقبض)) ساقط من "ح".

(٢) ((المبيع)) ليس في "د" و"ك".

(٣) في "د" زيادة: ((فيما يدرك بذلك))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) في "ف" زيادة: ((بأبلغ ما يمكن))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٥) في "ف": ((أن يردهما)) بدل ((ردهما)).

وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ شَرَاهُ خَيْرَ إِنْ وُجِدَ مُتَغَيِّراً، وَإِلَّا لَا، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ،
وَلِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ رُؤْيَيْهِ.

وَمَنْ شَرَى عِدْلَ زُطِّيٍّ وَقَبَضَهُ، فَبَاعَ مِنْهُ ثَوْباً، أَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ رُؤْيِيهِ أَوْ شَرْطِهِ،
بَلْ بَعِيْبٌ.

وَمَنْ رَأَى شَيْئاً ثُمَّ شَرَاهُ خَيْرَ إِنْ وَجَدَهُ مُتَغَيِّراً، وَإِلَّا فَلَا^(١)، وَالْقَوْلُ لِلْبَائِعِ^(٢)
فِي عَدَمِ تَغْيِيرِهِ، وَلِلْمُشْتَرِي فِي عَدَمِ رُؤْيَيْهِ.

وَمَنْ شَرَى عِدْلاً وَقَبَضَ، فَبَاعَ مِنْهُ ثَوْباً، أَوْ وَهَبَ وَسَلَّمَ لَمْ يَرُدَّهُ بِخِيَارِ رُؤْيِيهِ
أَوْ شَرْطِ^(٣)، بَلْ بَعِيْبٌ.

* * *

(١) في النسخ عدا "ف": ((وإلا لا)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((مع يمينه))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) في "د" و"ك" و"آ": ((وشرط)).

﴿فصل﴾ [في خيار العيب]

ولمُشْتَرٍ وَجَدَ بِمَشْرِئِهِ عَيْبًا نَقَصَ ثَمَنَهُ عِنْدَ التُّجَّارِ رَدَّهُ أَوْ أَخَذَهُ بِكُلِّ ثَمَنِهِ، لَا إِمْسَاكُهُ وَأَخَذَ نُقْصَانِهِ.

والإباق ولو إلى ما دون سفرٍ، والبول في الفراش، وسرقة صغير يعقل عيبٌ، وبالغ عيبٌ آخرٌ، فلو سرقَ عندهما في صغره رَدَّهُ، وإن حَدَثَ عندهُ في صغره وعند مُشْتَرِيهِ في كِبَرِهِ لَا. وجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ أبدأ يُرَدُّ مَنْ جُنَّ فِي صِغَرِهِ عِنْدَهُ ثُمَّ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ فِيهِ أَوْ فِي كِبَرِهِ. والبخْرُ، والدَّفْرُ، والزنا، والتولّد منه عيبٌ فيها، لا فيه. والكُفْرُ عيبٌ فيهما.

﴿فصل﴾ [في خيار العيب]

لِمُشْتَرٍ^(١) وَجَدَ فِي مَشْرِئِهِ عَيْبًا نَقَصَ قِيَمَتَهُ عِنْدَ التُّجَّارِ رَدَّهُ أَوْ أَخَذَهُ بِكُلِّ ثَمَنِهِ، لَا إِمْسَاكُهُ وَأَخَذَ نُقْصَانِهِ.

والإباق ولو إلى ما دون سفرٍ، والبول في الفراش، وسرقة صغير يعقل عيبٌ، وبالغ عيبٌ آخرٌ، فلو سرقَ عندهما في صغره رَدَّهُ، وإن حَدَثَ عندهُ في صغره وعند مُشْتَرِيهِ فِي كِبَرِهِ لَا.

وجُنُونُ الصَّغِيرِ عَيْبٌ بِلَا تَفْصِيلٍ^(٢).

والبخْرُ، والدَّفْرُ، والزنا، والتولّد منه عيبٌ فيها، لا فيه. والكُفْرُ عيبٌ فيهما.

(١) في "ت": ((ولمُشْتَرٍ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((فَيُرَدُّ مَنْ جُنَّ فِي صِغَرِهِ عِنْدَهُ ثُمَّ عِنْدَ مُشْتَرِيهِ فِيهِ أَوْ فِي كِبَرِهِ)) اهـ.

والاستحاضة، وارتفاع حَيْضِ بِنْتِ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً - لا أَقْلَ - عَيْبٌ.

فَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ آخِرُ فَلَهُ نُقْصَانُهُ، لَا رَدُّهُ إِلَّا بِرِضَا بَائِعِهِ، كَثُوبِ شِرَاهُ

فَقَطَعَهُ فَظَهَرَ عَيْبٌ، وَلِبَائِعِهِ أَخْذُهُ كَذَلِكَ، فَلَا يَرْجِعُ مُشْتَرِيهِ إِنْ بَاعَهُ.

فَإِنْ خَاطَهُ، أَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبُهُ لَا يَأْخُذُهُ بِائِعُهُ وَرَجَعَ

بِنُقْصَانِهِ، كَمَا لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ عَيْبِهِ، أَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَهَا مَجَّانًا، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَ، أَوْ مَاتَ عِنْدَهُ قَبْلَهَا.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ كُلَّهُ أَوْ بَعْضَهُ، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ فَتَخَرَّقَ لَمْ يَرْجِعْ.

والاستحاضة، وارتفاع حَيْضِ بِنْتِ سَبْعِ عَشْرَةَ سَنَةً - لا أَقْلَ - عَيْبٌ.

وَإِنْ ظَهَرَ عَيْبٌ قَدِيمٌ بَعْدَ مَا حَدَثَ عِنْدَهُ آخِرُ فَلَهُ نُقْصَانُهُ، لَا رَدُّهُ إِلَّا بِرِضَا بَائِعِهِ،

كَثُوبِ شِرَاهُ فَقَطَعَهُ فَظَهَرَ عَيْبٌ، وَلِبَائِعِهِ أَخْذُهُ كَذَلِكَ، فَلَا يَرْجِعُ مُشْتَرِيهِ بِالنُّقْصَانِ إِنْ بَاعَهُ.

وَإِنْ^(١) خَاطَهُ، أَوْ صَبَغَهُ أَحْمَرَ، أَوْ لَتَّ السَّوِيقَ بِسَمْنٍ، ثُمَّ ظَهَرَ عَيْبُهُ رَجَعَ بِنُقْصَانِهِ،

وَلَيْسَ لِلْبَائِعِ أَخْذُهُ لَوْ بَاعَهُ بَعْدَ رُؤْيَةِ عَيْبِهِ، كَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ قَبْلَهَا مَجَّانًا، أَوْ دَبَّرَهُ^(٢)، أَوْ اسْتَوْلَدَ، أَوْ مَاتَ عِنْدَهُ.

وَإِنْ أَعْتَقَهُ عَلَى مَالٍ، أَوْ قَتَلَهُ، أَوْ أَكَلَ الطَّعَامَ وَلَوْ بَعْضَهُ^(٣)، أَوْ لَبَسَ الثَّوْبَ فَتَخَرَّقَ لَمْ يَرْجِعْ.

(١) في "ح": ((فإن)).

(٢) في "ف": ((دبر)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((أو بعضه)).

وإن شَرَى بَيْضاً أو بَطِيخاً أو قِثَاءً أو خِياراً أو جَوْزاً فَكُسِرَ فَوُجِدَ فاسداً فَلهُ نُقْصانُهُ في المُتَنَفِعِ بِهِ، وَكُلُّ ثَمَنِهِ في غَيْرِهِ.

وَمَنْ باعَ مَشْرِيَةً ورُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقِضاءٍ - بإقرارٍ أو بَيِّنَةٍ أو نُكُولٍ - رَدَّ عَلَى بائِعِهِ، وَإِنْ رَدَّ بِرِضاهُ لا.

وإن قَبَضَ مَشْرِيَةً وادَّعى عَيْباً لم يُجَبَّرْ على دَفْعِ ثَمَنِهِ حَتَّى يُحْلَفَ بِائِعُهُ، أو يُقِيمَ بَيِّنَةً، وَعندَ غَيْبِهِ شُهودِهِ دَفَعَ إِنْ حَلَفَ بِائِعُهُ، وَلِزِمَهُ عَيْبُهُ إِنْ نَكَلَ.

وإن شَرَى بَيْضاً أو بَطِيخاً أو خِياراً أو جَوْزاً فَكُسِرَ فَوُجِدَ فاسداً فَلهُ نُقْصانُهُ في المُتَنَفِعِ بِهِ، وَكُلُّ ثَمَنِهِ في غَيْرِهِ.

وَمَنْ باعَ مَشْرِيَةً ورُدَّ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ بِقِضاءٍ - بإقرارٍ أو بَيِّنَةٍ^(١) أو نُكُولٍ - رَدَّ عَلَى بائِعِهِ، وَإِنْ رَدَّهُ بِرِضاهُ لا.

وإن قَبَضَ مَشْرِيَةً وادَّعى عَيْباً لم يُجَبَّرْ على دَفْعِ ثَمَنِهِ حَتَّى يُحْلَفَ بِائِعُهُ أَنَّهُ لا عَيْبَ، أو يُقِيمَ بَيِّنَةً. وَعندَ غَيْبِهِ شُهودِهِ دَفَعَ المُشْتَرِي^(٢) إِنْ حَلَفَ بِائِعُهُ^(٣)، وَلِزِمَ عَيْبُهُ إِنْ نَكَلَ.

(١) ((أو بيينة)) ساقط من "ح".

(٢) ((المشتري)) من الشرح في "د" و"ت" و"ح".

(٣) في "د" و"ف" زيادة: ((الضمن))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) في "د" زيادة: ((أن لا عيب))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

فإن ادعى إبقائه أقام بينة أولاً^(١) أنه أبق عنده، ثم حلف بائه بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط، أو بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه، أو بالله ما أبق عندك قط، لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب، ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب. وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائه عندهما^(٢) رضي الله عنهما أنه ما يعلم أنه أبق عنده، واختلفوا على قول "أبي حنيفة" رضي الله عنه.

ولو قال البائع بعد التقابض: ((بعثك هذا المبيع مع آخر)) وقال المشتري: ((بل هذا وحده)) فالقول له. وكذا إذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في المقبوض.

وإن ادعى إبقائه أقام بينة أولاً^(١) أنه أبق عنده، ثم حلف بائه بالله لقد باعه وسلمه وما أبق قط، أو بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذه، أو بالله ما أبق عندك^(٢) قط، لا بالله لقد باعه وما به هذا العيب، ولا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب. وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بائه عندهما^(٣) رضي الله عنهما أنه ما يعلم أنه أبق عنده، واختلفوا على قوله رضي الله عنه.

ولو قال البائع بعد التقابض: ((بعثك هذا العبد مع آخر)) وقال المشتري: ((بل هذا وحده)) فالقول له. وكذا إذا اتفقا في قدر المبيع واختلفا في^(٣) المقبوض.

(١) ((أولاً)) ساقط من "ح".

(٢) في "ف": ((عنده)).

(٣) ((المبيع واختلفا في)) ساقط من "ف".

ولو شَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا وَوَجَدَ بِهِ أَوْ بِالْآخِرِ عَيْبًا أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا، وَلَوْ
قَبَضَهُمَا رَدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً.

وَكَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ قَبَضَ: إِنْ وَجَدَ بَعْضَهُ عَيْبًا رَدَّ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ لَمْ يَرُدَّ بَاقِيَهُ،
بِخِلَافِ الثَّوْبِ.

وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رِضًا، وَلَوْ رَكِبَهُ لَرَدَّهُ أَوْ سَقِيَهُ أَوْ شَرَاهُ عَلْفِهِ - وَلَا بُدَّ لَهُ
مِنْهُ - فَلَا.

وَلَوْ قُطِعَ بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ قُتِلَ بِسَبَبِ كَانٍ عِنْدَ بَائِعِهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ.

وَلَوْ اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفْقَةً وَاحِدَةً وَقَبَضَ أَحَدَهُمَا، وَوَجَدَ بِهِ أَوْ بِالْآخِرِ عَيْبًا
أَخَذَهُمَا أَوْ رَدَّهُمَا، وَلَوْ قَبَضَهُمَا رَدَّ الْمَعِيبَ خَاصَّةً.

وَكَيْلِيٍّ أَوْ وَزْنِيٍّ قَبَضَ: إِنْ وَجَدَ بَعْضَهُ عَيْبًا رَدَّ كُلَّهُ أَوْ أَخَذَهُ، وَلَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُهُ
لَمْ يَرُدَّ بَاقِيَهُ، بِخِلَافِ الثَّوْبِ^(١).

وَمُدَاوَاةُ الْمَعِيبِ وَرُكُوبُهُ فِي حَاجَتِهِ رِضًا، وَلَوْ رَكِبَ لَرَدَّهُ أَوْ سَقِيَهُ أَوْ شَرَاهُ
عَلْفِهِ - وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ - فَلَا.

وَلَوْ قُطِعَ بَعْدَ قَبْضِهِ أَوْ قُتِلَ بِسَبَبِ كَانٍ عِنْدَ بَائِعِهِ رَدَّهُ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ.

(١) ((بخلاف الثوب)) ساقط من "ح".

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((فلا بُدَّ)).

ولو باعَ وبرءَ مِن كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّهَا.

ولو باعَ وبرءَ مِن كُلِّ عَيْبٍ صَحَّ وَإِنْ لَمْ يَعُدَّهَا.

* * *

﴿باب البيع الفاسد﴾

وَبَطَلَ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحُرِّ، وَالْبَيْعُ بِهِ، وَكَذَا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبِ
وَالْمُدَبِّرِ، وَبَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالثَّمَنِ، وَبَيْعُ قِنْ ضَمًّا إِلَى حُرِّ، وَذَكِيَّةٌ ضُمَّتْ
إِلَى مَيْتَةٍ، وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنًا كُلُّهُ.

وَصَحَّ فِي قِنْ ضَمًّا إِلَى مُدَبِّرٍ، أَوْ قِنْ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ، كَمَلِكٍ ضَمًّا إِلَى وَقْفٍ فِي الصَّحِيحِ.
وَفَسَدَ بَيْعُ الْعَرَضِ بِالْخَمْرِ، وَعَكْسُهُ.

﴿باب البيع الفاسد﴾

بَطَلَ بَيْعُ مَا لَيْسَ بِمَالٍ كَالدَّمِ وَالْمَيْتَةِ وَالْحُرِّ، وَالْبَيْعُ بِهِ، وَكَذَا بَيْعُ أُمِّ الْوَلَدِ
وَالْمُكَاتَبِ وَالْمُدَبِّرِ، وَ"بَيْعُ مَالٍ غَيْرِ مُتَقَوِّمٍ كَالْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ بِالذَّيْنِ"^(١)، وَبَيْعُ قِنْ ضَمًّا
إِلَى حُرِّ، وَذَكِيَّةٌ ضُمَّتْ إِلَى مَيْتَةٍ وَإِنْ سَمِيَ ثَمَنًا كُلُّهُ.

وَصَحَّ فِي قِنْ ضَمًّا إِلَى مُدَبِّرٍ، أَوْ قِنْ غَيْرِهِ بِحِصَّتِهِ، كَمَلِكٍ ضَمًّا إِلَى وَقْفٍ فِي الصَّحِيحِ.
وَفَسَدَ بَيْعُ عَيْنٍ^(٢) بِالْخَمْرِ، وَعَكْسُهُ.

(١) الواو ساقطة من "د".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «بِالذَّيْنِ» دُونَ «الثَّمَنِ»؛ لِأَنَّ الدَّيْنَ أَعْمُ مِنْهُ، وَالْمُعْتَبَرُ الْمُقَابِلَةُ
بِهِ دُونَ الثَّمَنِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ "صَاحِبُ الْهُدَايَةِ" حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا بَيْعُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ: فَإِنْ كَانَ قُوبِلَ
بِالذَّيْنِ كَالدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ قُوبِلَ بِعَيْنٍ مُعَيَّنٍ فَالْبَيْعُ فَاسِدٌ، حَتَّى يُمْلَكَ مَا يُقَابِلُهُ وَإِنْ
كَانَ لَا يُمْلَكَ عَيْنُ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ»)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عَرَضًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ. وَالْعَرَضُ: هُوَ الْمَتَاعُ الْفَيْمِيُّ)) اهـ.

ولم يَجُزْ بَيْعُ سَمَكٍ لَمْ يُصَدِّ، أَوْ صَيْدٍ وَأَلْقِيَّ فِي حَظِيرَةٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِلَا حِيلَةٍ، وَصَحَّ إِنْ أُخِذَ مِنْهَا بِلَا حِيلَةٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُسَدِّ مَدْخَلَهُ.

وَلَا يَبِيعُ طَيْرٌ فِي الْهَوَاءِ، وَيَبِيعُ الْحَمَلُ وَالتَّنَاجِ، وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَالصُّوفُ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَجِدْعٌ فِي سَقْفِ، وَذِرَاعٌ مِنْ ثَوْبٍ، ذَكَرَ قَطْعَهُ أَوْ لَا، وَيَعُودُ صَاحِبًا إِنْ قُلِعَ أَوْ قُطِعَ الذَّرَاعُ قَبْلَ فَسْخِ الْمُشْتَرِي، وَضَرْبَةُ الْقَانِصِ، وَالْمُزَابَنَةُ وَهِيَ: بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى النَّخِيلِ بِتَمْرٍ مَجْدُودٍ مِثْلَ كَيْلِهِ خَرَصًا.

وَالْمُلَامَسَةُ، وَإِقَاءُ الْحَجَرِ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَتَسَاوَمَا سِلْعَةً لَزِمَ الْبَيْعُ إِنْ لَمَسَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا حَصَاةً، أَوْ نَبَذَهَا الْبَائِعُ إِلَيْهِ.

ولم يَجُزْ بَيْعُ سَمَكٍ لَمْ يُصَدِّ، أَوْ صَيْدٍ وَأَلْقِيَّ فِي حَظِيرَةٍ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا بِلَا حِيلَةٍ، وَصَحَّ إِنْ أُخِذَ^(١) بِلَا حِيلَةٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُسَدِّ مَدْخَلَهُ.

وَلَا يَبِيعُ طَيْرٌ فِي الْهَوَاءِ، وَيَبِيعُ الْحَمَلُ وَالتَّنَاجِ، وَاللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَفِي الْقَدَحِ إِنْ كَانَ لَامْرَأَةً، وَالصُّوفُ عَلَى ظَهْرِ الْغَنَمِ، وَجِدْعٌ فِي سَقْفِ، وَذِرَاعٌ مِنْ ثَوْبٍ، ذَكَرَ قَطْعَهُ أَوْ لَا، وَيَعُودُ صَاحِبًا إِنْ قُلِعَ أَوْ قُطِعَ قَبْلَ فَسْخِ الْمُشْتَرِي، وَضَرْبَةُ الْقَانِصِ، وَالْمُزَابَنَةُ وَهِيَ: بَيْعُ التَّمْرِ عَلَى النَّخِيلِ بِتَمْرٍ مَجْدُودٍ مِثْلَ كَيْلِهِ خَرَصًا.

وَالْمُلَامَسَةُ، وَإِقَاءُ الْحَجَرِ، وَالْمُنَابَذَةُ، وَهِيَ^(٢): أَنْ يَتَسَاوَمَا سِلْعَةً لَزِمَ الْبَيْعُ إِنْ لَمَسَهَا الْمُشْتَرِي، أَوْ وَضَعَ عَلَيْهَا حَصَاةً، أَوْ نَبَذَهَا الْبَائِعُ إِلَيْهِ.

(١) في "د" و"ك" و"آ": ((أخذه)).

(٢) ((وهي)) الضَّمِيرُ لِلْمُلَامَسَةِ، فِي الْعِبَارَةِ لَفٌّ وَنَشْرٌ مُرْتَبِّ لِلْمُلَامَسَةِ وَإِقَاءِ الْحَجَرِ وَالْمُنَابَذَةِ.

ولا يَبِيعُ ثَوْبٌ مِنْ ثَوْبَيْنِ إِلَّا بِشَرْطٍ أَنْ يَأْخُذَ أَيُّهُمَا شَاءَ، وَلَا الْمَرَاعِي، وَلَا إِجَارَتُهَا، وَلَا النَّخْلَ إِلَّا مَعَ الْكُوَّارَاتِ، وَدُوْدِ الْقَرْزِ وَيَبِيضِهِ، وَالْأَبْقِ إِلَّا مِمَّنْ زَعَمَ أَنَّهُ عِنْدَهُ، وَلَبَنِ امْرَأَةٍ فِي قَدَحٍ، وَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَإِنْ حَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلْخَرْزِ؛ ضَرُورَةٌ. وَلَا شَعْرِ الْآدَمِيِّ، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وَإِنْ صَحَّ يَبِيعُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَهُ كَعَظْمِهَا وَعَصَبِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَوَبَرِّهَا وَقَرْنِهَا.

وَالْفَيْلُ كَالسَّبُعِ حَتَّى يَجُوزَ يَبِيعُ عَظْمَهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِعَظْمِهِ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَبِيعُ عَلْوٍ بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَيَبِيعُ شَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ أَمَةٌ وَهُوَ عَبْدٌ، وَشِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ،

وَلَا الْمَرَاعَى، وَلَا إِجَارَتُهُ، وَلَا النَّخْلَ إِلَّا مَعَ الْكُوَّارَةِ، وَدُوْدِ الْقَرْزِ وَيَبِيضِهِ، وَالْأَبْقِ إِلَّا مِمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ، وَشَعْرِ الْخِنْزِيرِ وَإِنْ حَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ لِلْخَرْزِ؛ ضَرُورَةٌ^(١). وَلَا شَعْرِ الْآدَمِيِّ، وَلَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَلَا جِلْدُ الْمَيْتَةِ قَبْلَ دَبْغِهِ وَإِنْ صَحَّ يَبِيعُهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ بَعْدَهُ كَعَظْمِهَا وَعَصَبِهَا وَصُوفِهَا وَشَعْرِهَا وَوَبَرِّهَا وَقَرْنِهَا.

وَالْفَيْلُ كَالسَّبُعِ حَتَّى يَجُوزَ يَبِيعُ عَظْمَهُ وَالْإِنْتِفَاعُ بِهِ^(٢) خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا يَبِيعُ عَلْوٍ بَعْدَ سُقُوطِهِ، وَيَبِيعُ الْمَسِيلِ، وَهَيْبَتُهُ، وَصَحَّاحًا فِي الطَّرِيقِ، وَيَبِيعُ شَخْصٍ عَلَى أَنَّهُ أَمَةٌ وَهُوَ عَبْدٌ، وَشِرَاءُ مَا بَاعَ بِأَقْلٍ مِمَّا بَاعَ قَبْلَ نَقْدِ ثَمَنِهِ الْأَوَّلِ،

(١) ((للخرز ضرورة)) من الشرح في "ف".

(٢) ((حتى يجوز بيع عظمه والانتفاع به)) من الشرح في النسخ عدا "ف".

وشراء ما باع مع شيء آخر لم يبعه بتمنيه الأول فيما باع وإن صح فيما لم يبع، وزنت على أن يؤزن بظرفه ويُطرح عنه بكل ظرف كذا رطلاً، بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه. وإن اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري. وبطل بيع المسيل وهبته، وصحاً في الطريق، وأمر المسلم ببيع خمر أو خنزير، وشرائها ذمياً، وأمر المخرم غيره ببيع صيده.

و[صح] البيع بشرط:

[١] يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري.

[٢] أو لا يقتضيه ولا نفع فيه لأحد كشرط أن لا يبيع الدابة المبيعة.

وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بتمنيه الأول قبل نقده^(١) فيما باع، وصح فيما لم يبع، وأمر المسلم ببيع خمر أو خنزير، وشرائها ذمياً، وأمر المخرم غيره ببيع صيده.

و[صح] البيع بشرط:

[١] يقتضيه العقد.

[٢] أو لا يقتضيه ولكن يلائمه كالكفيل والرهن^(٢).

[٣] أو لا يلائمه ولكن ورد الشرع بجوازه كالأجل والخيار.

[٤] أو لا يقتضيه ولا يلائمه ولم يرد به الشرع ولكن لا نفع فيه لأحد يستحقه^(٣).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأنه لا بد أن يجعل بعض الثمن بمقابلة الذي لم يشتريه منه، فيكون مشترياً للآخر بأقل مما باع)) اهـ.

(٢) في "ك" و"آ" زيادة: ((بالثمن))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواء لم يكن نفع لأحد أصلاً كشرط أن لا يبيع الدار المبيعة، =

بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين، أو لمبيع يستحق كشرط أن يقطع البائع ويخيطه قباءً، أو يخذوه نغلاً أو يشركه، وصح في النغل استحساناً، أو يستخدمه شهراً، أو يعتقه، أو يدبره، أو يكتبه، ويبيع أمة إلا حملها، وإلى النيروز، والمهرجان، وصوم النصارى، وفطر اليهود إن لم يعرفا ذلك، وقُدوم الحاج، والحصاد، والدياس،

[٥] أو فيه نفع لأحدهما إلا أنه متعارف كما إذا اشترى على أن يخذوه البائع نغلاً

أو يشركه.

بخلاف شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين، أو لمبيع يستحقه كشرط أن يقطع البائع ويخيطه قباءً، أو يستخدمه شهراً، أو يعتقه، أو يدبره، أو يكتبه، فلا يجوز^(١) بيع زيت على أن يوزن بظرفه أو يطرح عنه بظرف كذا رطلاً، بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه. وإن اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري. ويبيع أمة إلا حملها، وإلى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود إن^(٢) لم يعرف أحدهما ذلك^(٣)، وقُدوم الحاج، والحصاد، والدياس،

= أو يكون نفع لما لا يستحقه كشرط أن لا يركب الدابة المبيعة)) اهـ.

وقال في منهواته: ((لا بد منه، وقد أهمله أصحاب المتون والشروح. اهـ منه)).

(١) في "ح": ((أن لا يقطعه))، وهو تحريف.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((تفريع على قوله: «بخلاف شرط لا يقتضيه»)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك": ((وإن))، وهو تحريف.

(٤) قال في "منهواته": ((في عبارة "الهداية" - وهي قوله: «إلا إذا كانا يعرفانه» - إشارة إلى هذا. اهـ منه)).

وَالْقِطَافِ، وَالجِزَازِ - وَيُكْفَلُ إِلَيْهَا -، وَيَصِحُّ إِنْ أَسْقَطَ الْأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ.

وَالْقِطَافِ، وَالجِزَازِ - وَيُكْفَلُ إِلَيْهَا -، وَصَحَّ إِنْ أَسْقَطَ الْأَجَلَ قَبْلَ حُلُولِهِ وَفَسَخِ
الْعَقْدِ وَالْإِفْتِرَاقِ^(١).

* * *

(١) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((وَفَسَخِ الْعَقْدِ) بِسَبَبِ الْفَسَادِ. (وَالْإِفْتِرَاقِ) قَالَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ":
«لَوْ تَفَرَّقَا قَبْلَ الْإِسْقَاطِ تَأَكَّدَ الْفَسَادُ وَلَا يَنْقَلِبُ إِلَى الْجَوَازِ» ((اهـ.

[فصلٌ في أحكامِهِ]

فإن قبض المشتري المبيعَ بيعاً فاسداً برضا بائعه صريحاً أو دلالة كقبضه في مجلس عقده - وكلٌّ من عوضيه مال - ملكه. ولزمه مثله حقيقة أو معنى، ولكلٌّ منهما فسخه قبل القبض، وكذا بعده ما دام في ملك المشتري إن كان الفساد في صلب العقد كبيع دزهم بدزهمين، ولمن له الشرط إن كان بشرط زائد كشرط أن يهدي له هديةً.....

[فصلٌ في أحكامِهِ]

وإن قبض المشتري المبيعَ بيعاً فاسداً بإذن^(١) بائعه صريحاً أو دلالة كما إذا^(٢) قبض في مجلس عقده^(٣) ولم ينهه = ملكه، ولزمه مثله حقيقة أو معنى. ولكلٌّ منهما فسخه ما دام في ملك المشتري قبل القبض مطلقاً، وكذا بعده إذا كان الفساد في صلب العقد، وإن^(٤) كان بشرط زائد^(٥) كشرط أن يهدي له هديةً فلمن له الشرط.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما ذكر «الإذن» دون «الرضا»؛ إذ لا عبرة برضاه في البيع الفاسد على ما ستقف عليه في كتاب الإكراه)) اهـ. انظر "الإصلاح" ص ٢٧٦-.

(٢) ((إذا)) ساقطة من "ف".
رد "تاج الشريعة"

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ولم يذكر شرط المالبية في العوضين؛ لعدم الحاجة إليه لأن فساد البيع لا يوجد بدون الشرط المذكور، لا يقال: «إنه يوجد بدونها فيما إذا باع وسكت عن ذكر الثمن»؛ لأن أحد العوضين حينئذ القيمة، وهي مذكرة حكماً، صرح به في "الدخيرة"، على أن الشرط وجود المالبية في العوضين، لا ذكرهما)) اهـ.

(٤) في هامش النسخ: ((ههنا تغيير كلي)).

(٥) في "ح": ((الشرط زائداً)).

فإن باعه المشتري، أو وهبه وسلمه، أو أعتقه صح، وعليه قيمته، وسقط حق الفسخ.
ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه، فإن مات هو فالمشتري أحق به حتى يأخذ ثمنه.
وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض، لا للمشتري ربح مبيع، فيتصدق به، كما طاب ربح
مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق.
ولو بنى في دار شراها شراء فاسداً لزمه قيمتها، وشك "أبو يوسف" رضي الله عنه فيها.

فإن باعه المشتري، أو وهبه وسلمه، أو أعتقه صح، وعليه قيمته أو مثله^(١) فيها،
وثنمه في الأخير^(٢)، وسقط حق الفسخ.
ولا يأخذه البائع حتى يرد ثمنه، فإن مات هو فالمشتري أحق به حتى يأخذ
ثمنه.

وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض، لا للمشتري ربح مبيع، فيتصدق به،
كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق.
ولو بنى في دار شراها شراء فاسداً لزمه قيمتها، وشك "أبو يوسف" رضي الله عنه فيها.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وعليه قيمته أو مثله) نص عليه في "شرح الطحاوي". (فيهما) أي: في البيع
والهبة، (وثنمه في الأخير) أي: في العتق خلافاً للإمامين رضي الله عنهما)) اهـ.
(٢) ((فيهما، وثنمه في الأخير)) ساقط من "ف".

[فصلٌ فيما يُكرَهُ]

وَكُرِّهَ النَّجْشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيََا بِثَمَنِ، وَتَلَقَّى الْجَلْبِ الْمُضِرُّ بِأَهْلِ الْبَلَدِ،
وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي طَمَعًا فِي الثَّمَنِ الْغَالِي زَمَانَ الْقَحْطِ، وَالْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ الْجُمُعَةِ، وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ
عَنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ بِلَا حَقِّ مُسْتَحَقٍّ، لَا يَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ.

[فصلٌ فيما يُكرَهُ]

وَكُرِّهَ النَّجْشُ، وَالسَّوْمُ عَلَى سَوْمٍ غَيْرِهِ إِذَا رَضِيََا بِثَمَنِ، وَتَلَقَّى الْجَلْبِ الْمُضِرُّ
بِأَهْلِ الْمِصْرِ، وَبَيْعُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِي^(١) طَمَعًا فِي الثَّمَنِ الْغَالِي زَمَانَ الْقَحْطِ، وَالْبَيْعُ عِنْدَ أَذَانِ
الْجُمُعَةِ، وَتَفْرِيقُ صَغِيرٍ عَنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ^(٢) بِلَا حَقِّ مُسْتَحَقٍّ.

* * *

(١) في "د" و"ك" و"آ": ((للبادي)).

(٢) ((منه)) ليست في "ف" و"ت" و"ح".

﴿بَابُ الْإِقَالَةِ﴾

هي فسخٌ في حقِّ العاقدين، فَبَطَلَتْ بعدَ ولادةِ المبيعةِ.

وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شُرِطَ غَيْرُ جِنْسِهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَكَذَا فِي الْأَقْلُ.....

﴿بَابُ الْإِقَالَةِ﴾

هي فسخٌ في حقِّ العاقدين، يَبِيعُ فِي حَقِّ غَيْرِهِمَا^(١). وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ جَعَلَهَا فَسْخًا

فِي حَقِّهَا تَبْطُلُ^(٢)، فَبَطَلَتْ بعدَ ولادةِ المبيعةِ بعدَ القَبْضِ^(٣).

وَصَحَّتْ بِمِثْلِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ وَإِنْ شُرِطَ^(٤) غَيْرُ جِنْسِهِ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَكَذَا فِي الْأَقْلُ

(١) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((فائدةٌ كَوْنُهَا يَبِيعًا فِي حَقِّ غَيْرِهَا وَجُوبُ الشُّفْعَةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ؛ فَإِنَّ الشُّفْعَةَ حَقُّ الشُّفْعِ، وَالِاسْتِبْرَاءَ حَقُّ اللَّهِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا غَيْرُ الْعَاقِدَيْنِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((وعندَ "أبي يوسفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي يَبِيعُ إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ جَعَلَهَا يَبِيعًا فَتُجْعَلُ

فَسْخًا إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جَعَلَهَا فَسْخًا فَتَبْطُلُ. وعندَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هي فسخٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ جَعَلَهَا فَسْخًا

فَتُجْعَلُ يَبِيعًا إِلَّا أَنْ لَا يُمَكِّنَ فَتَبْطُلُ. شَرِطَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي جَعْلِهَا يَبِيعًا تَعَدَّرَ جَعَلَهَا فَسْخًا، لَا عَدَمَ

إمكانِ جَعْلِهَا فَسْخًا، وَالتَّعَدُّرُ دُونَ عَدَمِ الإمكانِ، فَلَا إِشْكَالَ فِي جَعْلِهَا يَبِيعًا عِنْدَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفَسْخًا عِنْدَ

"أبي حنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا تَقَايَلَا عَلَى أَكْثَرِ مِنَ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، فَتَأَمَّلْ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: (فَلَا إِشْكَالَ) -: ((بأن يُقَالَ: إِنْ أَمَكَّنَ الفَسْخُ لَا يُوجَدُ شَرِطُ جَعْلِهَا يَبِيعًا

عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ لَا يُوجَدُ شَرِطُ جَعْلِهَا فَسْخًا عِنْدَ "أبي حنيفةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَوَجْهُ

الانْدِفَاعِ ظَاهِرٌ عَلَى تَقْرِيرِنَا، لَا عَلَى تَقْرِيرِ "صَدْرِ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((إِنَّمَا قَالَ: «بعدَ القَبْضِ»؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ قَبْلَهُ تَصِحُّ الإِقَالَةُ عِنْدَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)) اهـ.

(٤) ((شَرِطٌ)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ فَيَجِبُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَمْنَعَهَا هَلَاكُ الثَّمَنِ، بَلِ الْمَيْبِيعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِهِ مَنَعٌ بِقَدْرِهِ.

إِلَّا إِذَا تَعَيَّبَ فَيَجِبُ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَمْنَعَهَا هَلَاكُ الثَّمَنِ، بَلِ الْمَيْبِيعِ، وَهَلَاكُ بَعْضِهِ مَنَعٌ بِقَدْرِهِ.

* * *

﴿بَابُ الْمُرَابَحَةِ﴾

الْمُرَابَحَةُ: يَبِيعُ الْمُشْتَرِي بِثَمَنِهِ وَفَضْلٍ.

والتَّوْلِيَةُ: يَبِيعُهُ بِهِ بِلَا فَضْلٍ.

وَشَرْطُهُمَا: شِرَاؤُهُ بِمِثْلِيٍّ.

وَلَهُ ضَمُّ أَجْرِ الْقَصَّارِ وَالصَّنْبِغِ وَالطَّرَازِ وَالْفَتْلِ وَالْحَمَلِ إِلَى ثَمَنِهِ، لَكِنْ يَقُولُ: ((قَامَ عَلِيٌّ

بِكَذَا))، لَا: ((اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا)).

فَإِنْ ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِي خِيَانَةٌ فِي الْمُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ، وَفِي التَّوْلِيَةِ حَطُّهُ مِنْ ثَمَنِهِ، ...

﴿بَابُ الْمُرَابَحَةِ وَالتَّوْلِيَةِ﴾

الْمُرَابَحَةُ: يَبِيعُ الْمُشْتَرِي بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِثَمَنِهِ وَفَضْلٍ.

والتَّوْلِيَةُ: يَبِيعُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بِهِ بِلَا فَضْلٍ.

وَشَرْطُهُمَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْلَاقِ^(١): شِرَاؤُهُ بِمِثْلِيٍّ.

وَلَهُ ضَمُّ أَجْرِ الْقَصَّارِ وَالصَّنْبِغِ وَالطَّرَازِ^(٢) وَالْفَتْلِ وَالْحَمَلِ إِلَى ثَمَنِهِ، لَكِنْ يَقُولُ

حِينَئِذٍ: ((قَامَ عَلِيٌّ بِكَذَا))، لَا: ((اشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا^(٣))).

وَإِنْ ظَهَرَ لِلْمُشْتَرِي خِيَانَةٌ فِي الْمُرَابَحَةِ أَخَذَهُ بِثَمَنِهِ أَوْ رَدَّهُ، وَفِي التَّوْلِيَةِ حَطُّ مِنْ ثَمَنِهِ،

(١) ((على وجه الإطلاق)) من الشرح في "ف".

(٢) ((الطراز)) ساقط من "ح".

(٣) في "ت": ((إلا إذا اشتريته بكذا))، وهو تحريف.

وعند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحُطُّ فِيهِمَا، وعند "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُخَيَّرُ فِيهِمَا.

فإن اشترى ثانياً بعد بيع بربح: فإن رابح طرح عنه ما ربح، وإن استغرق الربح الثمن

لم يربح.

ورابح سيّد شرى من مأذونه المحيط دينه بربقته على ما شرى بائعه، كماذون شرى

من سيّده، ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف أولاً، ونصف ما ربح بشرائه ثانياً منه.

فإن اعورّت المبيعة أو وطئت ثيباً رابح بلا بيان، وإن فقئت

وعند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحُطُّ فِيهِمَا، وعند "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَيْرٌ فِيهِمَا.

وإن شرى ثانياً بعد بيع بربح: فإن رابح طرح عنه ما ربح، وإن استغرق الربح

الثمن لم يربح.

ورابح من شرى من مأذونه المحيط دينه بربقته على ما شرى بائعه، كماذون

كذلك شرى من سيّده، ورب المال على ما شراه مضاربه بالنصف أولاً، ونصف ما ربح

بشرائه ثانياً منه.

وإن اعورّت المبيعة أو وطئت ثيباً رابح بلا بيان، وإن فقأ عينها البائع أو الأجنبي^(١)

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((بخلاف ما إذا فقئ عينها بفعل نفسها، ذكره في "المبسوط") اهـ.

وقال في منهوراته: ((لا يقال: «إذا فقأ الأجنبي يجب عليه ضمان الأرض، ووجوب ضمانه سبب لأخذه فيأخذ

حكّمه»؛ لأن كثيراً ما لا يثبت الجنابة على أحد؛ لعدم العلم بالجاني أو العجز عن إثباته فلا يتحقق سبب

الأخذ. اهـ منه)).

أَوْ وُطِئَتْ بِكَرًّا لَزِمَهُ بَيَانُهُ. وَفَرَضُ فَأَرَةٍ وَحَرْقُ نَارٍ لِلثَّوْبِ الْمُشْتَرَى كَالأُولَى، وَتَكَسَّرُهُ بِنَشْرِهِ وَطِيَّهُ كَالثَّانِيَةِ.

وَمَنْ شَرَى بِنَسَاءٍ وَرَابِحٍ بِلَا بَيَانٍ خَيْرٌ مُشْتَرِيهِ، فَإِنْ أَتَلَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ كُلُّ ثَمَنِهِ، وَكَذَا التَّوْلِيَةُ. فَإِنْ وُلِّيَ بِهَا قَامَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرِيهِ قَدْرَهُ فَسَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ خَيْرًا.

وَأَخَذَ أَرَشَهَا^(١) أَوْ وَطِئَ بِكَرًّا لَزِمَهُ بَيَانُهُ. وَفَرَضُ^(٢) فَأَرٍ أَوْ حَرْقُ نَارٍ لِلثَّوْبِ الْمُشْتَرَى كَالأُولَى، وَتَكَسَّرُهُ بِنَشْرِهِ وَطِيَّهُ كَالثَّانِيَةِ.

وَمَنْ شَرَى بِنَسَاءٍ وَرَابِحٍ بِلَا بَيَانٍ خَيْرٌ مُشْتَرِيهِ، فَإِنْ أَتَلَفَهُ ثُمَّ عَلِمَ لَزِمَهُ^(٣) كُلُّ ثَمَنِهِ^(٤). وَإِنْ^(٥) وُلِّيَ بِهَا قَامَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَعْلَمْ مُشْتَرِيهِ قَدْرَهُ فَسَدَ، وَإِنْ عَلِمَ فِي الْمَجْلِسِ خَيْرًا^(٦).

* * *

(١) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((وَأَخَذَ أَرَشَهَا)) لَأَبْدَ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ عَلَى مَا يُفْصِحُ عَنْهُ التَّعْلِيلُ الْآتِي ذِكْرُهُ (أَوْ وَطِئَ بِكَرًّا لَزِمَهُ بَيَانُهُ)؛ لِأَنَّهُ حَبَسُ بَعْضِ الْمَبِيعِ، فَلَا يَمْلِكُ بَيْعَ الْبَاقِي بِالْكُلِّ مُرَابِحَةً؛ إِذِ الْأَوْصَافُ إِذَا صَارَتْ مَقْصُودَةً بِالتَّنَاوُلِ صَارَ لَهَا حِصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ، وَهَذَا لِأَنَّ مَا فَاتَ كَالسَّلَامِ لَهُ مَعْنَى بِأَخْذِ بَدَلِهِ إِنْ جَنَى غَيْرُهُ، وَكَذَا إِنْ جَنَى نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَا الْمَلِكُ لَكَانَ مَضمونًا عَلَيْهِ، فَصَارَ سَقُوطُ الصَّهَانِ عِنْدَهُ كَالْبَدَلِ)) اهـ.

(٢) فِي "ح": ((وَقَرَضُ)) بِالْقَافِ، قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((الْفَرَضُ بِالْفَاءِ، وَقِيلَ: بِالْقَافِ)) اهـ.

(٣) فِي "د" وَ"ك" وَ"آ": ((لَزِمَ)).

(٤) فِي "ف" زِيَادَةٌ: ((وَكَذَا فِي صُورَةِ التَّوْلِيَةِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٥) فِي "ف": ((فَإِنْ)).

(٦) ((وَإِنْ وُلِيَ ... خَيْرًا)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ك".

[فصلٌ في بيان التصرف في المبيع والثمن قبل قبضه]

ولم يَجْزُ بَيْعُ مَشْرِيٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَّا فِي الْعَقَارِ.

وَمَنْ شَرَى كَيْلِيًّا كَيْلًا لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى يَكِيلَهُ، وَشُرْطُ كَيْلِ الْبَائِعِ بَعْدَ بَيْعِهِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِيِّ، وَكَفَى بِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَكَذَا مَا يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ، لَا مَا يُدْرَعُ.

﴿فصل﴾ [في التصرف في المبيع والثمن قبل القبض]

لَمْ يَجْزُ بَيْعُ مَشْرِيٍّ قَبْلَ قَبْضِهِ إِلَّا فِي الْعَقَارِ.

وَمَنْ شَرَى كَيْلِيًّا كَيْلًا مِمَّنْ شَرَاهُ كَذَلِكَ^(١) لَمْ يَبِعْهُ وَلَمْ يَأْكُلْهُ حَتَّى يَكِيلَهُ، وَيَكْفِي كَيْلُ الْبَائِعِ بَعْدَ بَيْعِهِ بِحَضْرَةِ الْمُشْتَرِيِّ فِي الصَّحِيحِ، وَكَذَا مَا يُوزَنُ أَوْ يُعَدُّ، لَا مَا يُدْرَعُ إِلَّا إِذَا سَمِيَ^(٢) لِكُلِّ ذِرَاعٍ ثَمْنًا^(٣).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((هَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورٌ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَلَا بُدَّ مِنْهُ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ "صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ" وَغَيْرُهُ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ "صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ" -: ((حَيْثُ قَالَ: «اشْتَرَى مِنَ الْقَصَابِ لِحْمًا بِيَدِهِمْ وَزَنًا وَقَبْضَهُ: إِنْ كَانَ الْقَصَابُ ذَبَحَ شَاتَهُ وَبَاعَ مِنْهُ يَجِلُّ لِلْمُشْتَرِيِّ الْأَكْلَ قَبْلَ الْوَزْنِ، وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مُوَازَنَةً لَا يَجِلُّ لِلْمُشْتَرِيِّ الْأَكْلَ قَبْلَ الْوَزْنِ. اهـ مِنْهُ)). وَفِي هَامِشِهَا: ((الْمَسْأَلَةُ الْمَذْكُورَةُ عِبَارَةٌ "الْبَرَازِيَّةُ")).

(٢) فِي "ح": ((إِلَّا أَنْ يُسَمَّى)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فَإِنَّهُ حَيْثُذُ يُأْخَذُ الذَّرْعُ حُكْمَ الْقَدْرِ عَلَى مَا مَرَّ)) اهـ.

وَمَرَادُهُ ((بِهَا مَرَّةً)) مَا قَالَهُ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ" ص ٥٠ - عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَإِنْ كَانَ بِنِصْفِ ذِرَاعِ الْخ) حَيْثُ قَالَ: ((لَأَنَّ الذَّرْعَ وَصَفٌ، وَإِنَّمَا أَخَذَ حُكْمَ الْوَقْدَارِ بِالشَّرْطِ، وَهُوَ مُقَيَّدٌ بِالذَّرْعِ، فَفِي الْأَقْلَى بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى الْأَصْلِ)).

وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْحَطُّ عَنْهُ، وَالْمَزِيدُ فِيهِ حَالِ قِيَامِ الْمَبِيعِ، لَا بَعْدَ هَلَاكِهِ، وَفِي الْمَبِيعِ. وَيَتَعَلَّقُ اسْتِحْقَاقُهُ بِالْجَمِيعِ فِئْرَابِحُ وَيُؤَيُّ عَلَى الْكُلِّ إِنْ زِيدَ، وَعَلَى مَا بَقِيَ إِنْ حُطَّ، وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ فِي الْفَضْلَيْنِ.

فَلَوْ قَالَ: «بِعَ عَبْدَكَ مِنْ زَيْدٍ بِالْفِ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ كَذَا مِنَ الثَّمَنِ سِوَى الْأَلْفِ» أَخَذَ الْأَلْفَ مِنْ زَيْدٍ، وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «(مِنَ الثَّمَنِ)» فَالْأَلْفُ عَلَى زَيْدٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَكُلُّ دَيْنٍ أَجَلٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ إِلَّا الْقَرْضُ.

وَصَحَّ التَّصَرُّفُ فِي الثَّمَنِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَالْحَطُّ عَنْهُ وَلَوْ بَعْدَ هَلَاكِ الْمَبِيعِ، وَالْمَزِيدُ فِيهِ حَالِ قِيَامِهِ، وَفِي الْمَبِيعِ. وَيَتَعَلَّقُ اسْتِحْقَاقُ بِالْجَمِيعِ، وَيُؤَيُّ عَلَى الْكُلِّ إِنْ زِيدَ، وَعَلَى مَا بَقِيَ إِنْ حُطَّ، وَالشَّفِيعُ يَأْخُذُ بِالْأَقْلِّ فِي الْفَضْلَيْنِ.

وَلَوْ قَالَ: «بِعَ عَبْدَكَ مِنْ زَيْدٍ بِالْفِ عَلَى أَنِّي ضَامِنٌ كَذَا مِنَ الثَّمَنِ سِوَى الْأَلْفِ» أَخَذَ الْأَلْفَ مِنْ زَيْدٍ، وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ، وَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «(مِنَ الثَّمَنِ)» فَالْأَلْفُ عَلَى زَيْدٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ^(١).

وَكُلُّ دَيْنٍ أَجَلٌ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ صَحَّ إِلَّا الْقَرْضُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «تَرَكَ التَّفْرِيعَ عَلَى مَا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهَا فَرَعَانِ عَلَى أَصْلِ وَاحِدٍ، وَهُوَ: أَنَّ الزِّيَادَةَ وَالْحَطُّ يَلْتَجِقَانِ بِأَصْلِ الْعَقْدِ» اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «ذَكَرَ "صَاحِبُ الْهُدَايَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي مَسَائِلِ مَنْثُورَةٍ أَوْرَدَهَا بَعْدَ السَّلَامِ زَاعِمًا أَنَّهَا لَا تَنْتَظِمُ مَعَ مَسَائِلِ بَابِ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَ"الْمُصَنَّفُ" رَدَّهَا إِلَى بَابِهَا وَنَظَّمَهَا مَعَ مَا يُنَاسِبُهَا، وَلَقَدْ أَصَابَ» اهـ. وَهَذَا تَأْيِيدٌ مِنَ الْإِمَامِ "ابْنِ كِمَالٍ بِأَسَا" لـ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ".

﴿بابُ الرِّبَا﴾

هو فَضْلٌ خَالٍ عن عِوَضٍ شُرْطَ لِأَحَدِ العَاقِدَيْنِ في المَعَاوَضَةِ.

وعِلَّتُهُ: القَدْرُ معَ الجِنْسِ، فحَرْمُ بَيْعِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا.....

﴿بابُ الرِّبَا﴾

هو فَضْلٌ خَالٍ عن عِوَضٍ، شُرْطَ في أَحَدِ البَدَلَيْنِ^(١).

وهو نَوْعَانِ:

[١] رِبَا الفَضْلِ، وشُرْطَ فيه أن يكونَ أَحَدُ العِوَضَيْنِ من جِنْسِ الآخَرِ، وأن يكونَ

من جِنْسِ المَكِيلِ أو المَوزُونِ^(٢)، وأن يَدْخُلَ تحتَ المُساوَاةِ بالمِغْيَارِ الشَّرْعِيِّ.

[٢] ورِبَا النِّسَاءِ، وشُرْطُهُ أن يُوجَدَ اتِّحَادُ الجِنْسِ أو القَدْرِ^(٣).

وعِلَّتُهُ: الكَيْلُ أو الوَزْنُ معَ الجِنْسِ^(٤)، فحَرْمُ بَيْعِ الكَيْلِ وَالوَزْنِ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا

(١) قَالَ في "إيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَأِنَّمَا قَالَ: «في أَحَدِ البَدَلَيْنِ»)) ولم يَقُلْ: «لأَحَدِ العَاقِدَيْنِ»؛ لِأَنَّ العَاقِدَ قد

يَكُونُ وَكَيْلًا وَقَدْ يَكُونُ فَضُولِيًّا، وَالمُعْتَبَرُ كَوْنُ الفَضْلِ لِلْبَائِعِ وَالمُشْتَرِيِّ)) اهـ.

(٢) في "ح": ((والموزون)).

(٣) في "ف": ((والقدر)).

(٤) قَالَ في "إيضاحِ الإِصْلَاحِ": ((لم يَقُلْ: «القَدْرُ معَ الجِنْسِ»؛ لِأَنَّ القَدْرَ جَامِعٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ المَكِيلِ وَالمَوزُونِ،

فَعَلَى تَقْدِيرِ مَا ذَكَرَ يَلْزَمُ أن لا يَجُوزَ إِسْلَامُ المَوزُونِ في المَكِيلِ؛ لِأَنَّ أَحَدَ العِوَضَيْنِ مُحَرَّمٌ لِلنِّسَاءِ، وَقَدْ

نُصَّ عَلَى جَوَازِ إِسْلَامِ الحِنْطَةِ في الزَّيْتِ عِنْدَنَا)) اهـ.

وقال في منهواته: ((المسألة المذكورة في "غاية البيان". اهـ منه)).

ولو غَيْرَ مطعومٍ كالجِصِّ والحديدِ، وحَلَّ مُتَمَاتِلًا وبلا مِغْيَارٍ كحَفْنَةٍ بِحَفْنَتَيْنِ وَيَبِيضَةٍ بِيَبِيضَتَيْنِ وَتَمْرَةٍ بِتَمْرَتَيْنِ.

فَإِنْ وُجِدَ الوَصْفَانِ حَرْمَ الفضلِ والنِّسَاءِ، وَإِنْ عُدِمَا حَلًّا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا لَا الْآخَرَ حَلَّ الفضلِ، لَا النِّسَاءِ ك: سَلَمِ هَرَوِيٍّ فِي هَرَوِيٍّ، وَبُرٍّ فِي شَعِيرٍ.

وَالشَّعِيرُ وَالبُرُّ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ كَيْلِيٌّ، وَالدَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَزَنِيٌّ أَبَدًا وَإِنْ تُرِكَا فِيهَا، وَيُحْمَلُ فِي غَيْرِهَا عَلَى العُرْفِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ البُرِّ بِالبُرِّ مُتَسَاوِيًا وَزَنًا، وَالدَّهَبِ بِجِنْسِهِ مُتَسَاوِيًا كَيْلًا، كَمَا لَمْ يَجْزُ مُجَازَفَةٌ.

وَاعتَبَرَ تَعْيِينَ الرُّبُوبِيِّ فِي غَيْرِ صَرْفٍ بِلا شَرْطِ التَّقَابُضِ.

وَجَازَ بَيْعُ الفَلَسِ بِالفَلَسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا، وَاللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ، وَالدَّقِيقِ بِجِنْسِهِ كَيْلًا،

ولو غَيْرَ مطعومٍ كالجِصِّ والحديدِ، وحَلَّ البَيْعِ مُتَمَاتِلًا، وبلا مِغْيَارٍ.

فَإِنْ وُجِدَ الوَصْفَانِ حَرْمَ الفضلِ والنِّسَاءِ، وَإِنْ عُدِمَا حَلًّا، وَإِنْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ حَلَّ الفضلِ، لَا النِّسَاءِ.

وَالبُرُّ وَالشَّعِيرُ وَالتَّمْرُ وَالمِلْحُ كَيْلِيٌّ، وَالدَّهَبُ وَالفِضَّةُ وَزَنِيٌّ أَبَدًا وَإِنْ تُرِكَا فِيهَا، وَيُحْمَلُ فِي غَيْرِهَا عَلَى العُرْفِ، فَلَمْ يَجْزُ بَيْعُ البُرِّ بِالبُرِّ مُتَسَاوِيًا وَزَنًا، وَالدَّهَبِ بِجِنْسِهِ مُتَمَاتِلًا كَيْلًا، كَمَا لَمْ يَجْزُ مُجَازَفَةٌ.

وَاعتَبَرَ تَعْيِينَ الرُّبُوبِيِّ فِي غَيْرِ الصَّرْفِ بِلا شَرْطِ تَقَابُضٍ.

وَجَازَ بَيْعُ الفَلَسِ بِالفَلَسَيْنِ بِأَعْيَانِهِمَا، وَاللَّحْمِ بِالحَيَوَانِ، وَالدَّقِيقِ بِجِنْسِهِ،

والرُّطْبِ بِالرُّطْبِ وبالْتَّمْرِ، والعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، والبُرِّ رَطْباً أو مَبْلُولاً بِمِثْلِهِ أو باليابسِ،
 والتَّمْرِ أو الزَّبِيبِ المُنْقَعِ بالمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتساوياً، ولَحْمِ حَيوانٍ بِلَحْمِ حَيوانٍ آخَرَ
 مُتفاضِلاً، وكذا اللَّبَنِ، وكذا خَلُّ الدَّقْلِ بخَلِّ العِنَبِ، وشَحْمِ البَطْنِ بالألِيَةِ أو باللَّحْمِ،
 والخُبْزِ بالبُرِّ والدَّقِيقِ أو السَّويقِ وإن كان أحدهما نَسِيئَةً، بِهِ يُفْتَى.

لا يَبِيعُ الجَيِّدُ بالرَّدِيءِ مِنَ الرَّبِويِّ، والبُسْرِ بالتَّمْرِ إِلَّا مُتساوياً،

والرُّطْبِ بِالرُّطْبِ، وبالْتَّمْرِ^(١)، والعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلاً^(٢)، والبُرِّ رَطْباً أو مَبْلُولاً
 بِمِثْلِهِ أو باليابسِ، والتَّمْرِ أو الزَّبِيبِ^(٣) المُنْقَعِ^(٤) بالمُنْقَعِ مِنْهُمَا مُتساوياً، ولَحْمِ
 حَيوانٍ بِلَحْمِ حَيوانٍ آخَرَ مُتفاضِلاً، وكذا اللَّبَنِ، وكذا خَلُّ الدَّقْلِ بخَلِّ العِنَبِ،
 وشَحْمِ البَطْنِ بالألِيَةِ^(٥) أو باللَّحْمِ، والخُبْزِ بالبُرِّ والدَّقِيقِ وإن كان أحدهما
 نَسِيئَةً، و^(٦) بِهِ يُفْتَى.

لا يَبِيعُ الجَيِّدُ بالرَّدِيءِ مِنَ الرَّبِويِّ، والبُسْرِ بالتَّمْرِ^(٧) إِلَّا مُتساوياً.

(١) في "ف": ((والتمر)).

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((أخْرَهُ عَنِ الكُلِّ؛ كَيْلاً يُتَوَهَّمُ اخْتِصاصُهُ بالبَعْضِ)) اهـ

(٣) في "ف" و"ت": ((والزبيب)).

(٤) ((المنقع)) ساقط من "ح" و"آ".

(٥) في "ف": ((بشحم الألية)) بدل ((بالألية)).

(٦) الواو ليست في "د" و"ك" و"ح" و"آ".

(٧) في "د": ((من التمر))، وفي "ك": ((من البسر من التمر)).

والبُرُّ بالدَّقِيقِ أو بالسَّوِيقِ، أو الدَّقِيقِ بالسَّوِيقِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَالسَّمْسِمِ بِالخَلِّ حَتَّى يَكُونَ الزَّيْتُ وَالخَلُّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسَّمْسِمِ.

وَيَجُوزُ^(١) بَيْعُ دِرْهَمٍ صَاحِحٍ وَدِرْهَمَيْنِ غَلَّةٍ بِدِرْهَمَيْنِ صَاحِحِينَ وَدِرْهَمٍ غَلَّةٍ، لَا يَبِيعُ البُرُّ^(٢) بالدَّقِيقِ أو بالسَّوِيقِ، أو الدَّقِيقِ^(٣) بالسَّوِيقِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا^(٤)، وَالزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَالسَّمْسِمِ بِالخَلِّ حَتَّى يَعْلَمَ^(٥) أَنَّ الزَّيْتَ وَالخَلَّ أَكْثَرَ مِمَّا فِي الزَّيْتُونِ وَالسَّمْسِمِ.

وَصَحَّ^(٦) بَيْعُ^(٧) كُرِّ بُرٍّ وَكُرِّ شَعِيرٍ بِكُرِّي بُرٍّ وَكُرِّي^(٨) شَعِيرٍ، وَيَبِيعُ دِرْهَمَيْنِ وَدِينَارٍ بِدِرْهَمٍ وَدِينَارَيْنِ، وَيَبِيعُ^(٩) أَحَدَ عَشَرَ دِرْهَمًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَدِينَارٍ.

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ذَكَرَ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الصَّرْفِ، وَحَقُّهَا أَنْ تُذَكَّرَ هَهُنَا كَمَا لَا يَجْفَى. اهـ مِنْهُ)). انظر المسألة في "الوقاية" ص ١٠١-.

(٢) فِي "ف" وَ"ت": ((وَالْبُرُّ)) بَدَلَ ((لَا يَبِيعُ الْبُرُّ)).

(٣) ((أَوْ بِالسَّوِيقِ أَوْ الدَّقِيقِ)) سَاقَطٌ مِنْ "ت" بِسَبْقِ النَّظَرِ.

(٤) ((وَمُتَسَاوِيًا)) سَاقَطٌ مِنْ "ح".

(٥) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا اعْتَبِرَ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ أَكْثَرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ لَا يَكْفِي، بَلْ لِأَبَدِّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْلُومًا خِلَافًا لـ "زُفْرٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) اهـ.

(٦) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ذَكَرَ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي بَابِ الصَّرْفِ، وَحَقُّهَا أَنْ تُذَكَّرَ هَهُنَا كَمَا لَا يَجْفَى. اهـ مِنْهُ)). انظر المسألة في "الوقاية" ص ١٠١-.

(٧) ((بَيْعُ)) سَاقَطٌ مِنْ "ف".

(٨) ((بُرٌّ وَكُرِّي)) سَاقَطٌ مِنْ "ح" بِسَبْقِ النَّظَرِ.

(٩) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا أَيْضًا مَذْكُورٌ فِي بَابِ الصَّرْفِ مِنْ "الْوَقَايَةِ". اهـ مِنْهُ)). انظرها في "الوقاية" ص ١٠١-.

وَيُسْتَقْرَضُ الْخُبْزُ وَزَنَا لَا عَدَدًا عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَلَا رَبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ، وَمُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِ.

وَيُسْتَقْرَضُ الْخُبْزُ وَزَنَا لَا عَدَدًا عِنْدَ "أَبِي يَوْسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَلَا رَبَا بَيْنَ سَيِّدٍ وَعَبْدِهِ، وَمُسْلِمٍ وَحَرْبِيٍّ فِي دَارِهِ.

* * *

﴿بَابُ الْحُقُوقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ﴾

[فصلٌ في الحُقُوقِ]

يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمِفْتَاحُ وَالْعُلُوُّ وَالْكَنْيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، لَا الظُّلَّةُ إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهَا
أَوْ بِمَرَاغِقِهَا أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا، وَالشَّجَرُ - لَا الزَّرْعُ - فِي بَيْعِ الْأَرْضِ، وَلَا الثَّمَرُ
فِي بَيْعِ شَجَرٍ فِيهِ ثَمَرٌ إِلَّا بِشَرْطِهِ وَإِنْ ذَكَرَ الْحُقُوقَ وَالْمَرَاغِقَ، وَلَا الْعُلُوُّ فِي شِرَاءِ بَيْتٍ بِكُلِّ حَقٍّ،
وَلَا فِي شِرَاءِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ، وَلَا الطَّرِيقُ وَالشَّرْبُ وَالْمَسِيلُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ
أَيْضاً، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

﴿بَابُ الْحُقُوقِ وَالِاسْتِحْقَاقِ﴾

[فصلٌ في الحُقُوقِ]

يَدْخُلُ الْبِنَاءُ وَالْمِفْتَاحُ وَالْعُلُوُّ وَالْكَنْيفُ فِي بَيْعِ الدَّارِ، لَا الظُّلَّةُ إِلَّا بِذِكْرِ كُلِّ حَقٍّ
هُوَ لَهَا أَوْ بِمَرَاغِقِهَا أَوْ بِكُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ هُوَ فِيهَا أَوْ مِنْهَا، وَالشَّجَرُ - لَا الزَّرْعُ - فِي بَيْعِ
الْأَرْضِ، وَلَا الثَّمَرُ فِي بَيْعِ الشَّجَرِ إِلَّا بِشَرْطِهِ^(١) وَإِنْ ذَكَرَ الْحُقُوقَ وَالْمَرَاغِقَ، وَلَا الْعُلُوُّ
فِي شِرَاءِ بَيْتٍ بِكُلِّ حَقٍّ، وَلَا فِي^(٢) شِرَاءِ مَنْزِلٍ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ، وَلَا الطَّرِيقُ وَالشَّرْبُ
وَالْمَسِيلُ فِي الْبَيْعِ إِلَّا بِذِكْرِ مَا ذُكِرَ أَيْضاً، بِخِلَافِ الْإِجَارَةِ.

* * *

(١) فِي "ف": ((بشروط)).

(٢) ((في)) ليست في "د" و"ك".

[فصلٌ في الاستحقاق]

ويؤخذُ الولدُ إن استُحِقَّتْ أمُّهُ بيِّنَةٌ، وإن أقرَّ بها لا.

شخصٌ قال: «اشترني فإني عبدٌ» فاشتري فبان حُرّاً ضمناً إن لم يُدَرَ مكانُ بائعه، ورجع

عليه، وإن عَلِمَ لا.

ولا ضمانٌ في الرهنِ أصلاً، ولا رُجوعٌ في دَعْوَى حَقِّ مجهولٍ في دارِ صَوْلِحٍ على شيءٍ

واستُحِقَّ بعضها، ولو استُحِقَّ كُلُّها ردَّ كُلِّ العِوضِ، وفهمُ صحَّةِ الصُّلحِ عن المجهولِ، ورجعَ

بِحِصَّتِهِ في دَعْوَى كُلِّها إن استُحِقَّ شيءٌ منها.

[فصلٌ في الاستحقاق]

ويؤخذُ الولدُ إن استُحِقَّتْ أمُّهُ بيِّنَةٌ، وإن أقرَّ بها لا.

شخصٌ قال^(١): «اشترني فإني عبدٌ» فاشتري فبان حُرّاً ضمناً إن لم يُدَرَ مكانُ

بائعه، ورجعَ عليه، وإن عَلِمَ لا.

ولا ضمانٌ في الرهنِ أصلاً، ولا رُجوعٌ في دَعْوَى حَقِّ مجهولٍ في دارِ صَوْلِحٍ على

شيءٍ مُعيَّنٍ واستُحِقَّ بعضها، وفهمُ منه صحَّةِ الصُّلحِ عن المجهولِ، ولو استُحِقَّ كُلُّها

ردَّ كُلِّ العِوضِ، ورجعَ بِحِصَّتِهَا^(٢) في دَعْوَى كُلِّها إن استُحِقَّ شيءٌ منها.

(١) في "د" و"ت" و"ح" و"آ" زيادة: ((لآخر)).

(٢) في "ف" و"ت": ((بحصته)).

[فصل في بيع الفضولي]

ولمالك باع غيره ملكه فسخه، وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع، وكذا الثمن إن كان عرضاً، وهو ملك للمجيز، وأمانة عند بائعه، وله فسخه قبل الإجازة.

وجاز إعتاق المشتري من الغاصب، لا يبعه إن أجزى بيع الغاصب. ولو قطع يده ثم أجزى فأزسه للمشتري، وتصدق بما زاد على نصف ثمنه، ومن اشترى عبداً من غير سيده فأقام بيته على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره به مُريداً رده لا يُقبل، ولو أقر بائعه به عند قاضي به وطلب مُشتريه رده رد يبعه.

﴿فصل في بيع الفضولي﴾

لمالك باع غيره ملكه بغير إذنه فسخه، وله إجازته إن بقي العاقدان والمبيع، وكذا الثمن إن كان عرضاً مُعيناً^(١)، وهو ملك للمجيز، وأمانة عند بائعه، وله فسخه قبل الإجازة.

وجاز إعتاق المشتري من الغاصب إن أجزى، لا يبعه. ولو قطع يده ثم أجزى فأزسه للمشتري، وتصدق بما زاد على نصف ثمنه، ومن اشترى عبداً من غير سيده وأقام بيته على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره به مُريداً رده لا يُقبل، ولو أقر بائعه به عند قاضي وطلب مُشتريه رده رد يبعه.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قيدُه بـ«التَّعين»))؛ لأن الاحتراز عن الدين إنما يحصل به، فإن العرض قد يكون ديناً على ما ستفهم عليه)) اهـ. أي: فقد يكون ديناً كالسلم. كذا في "رد المحتار": ١٥ / ٣٠ المقولة [٢٣٨١٨].

﴿بَابُ السَّلْمِ﴾

صَحَّ فِيهَا يُعَلِّمُ قَدْرَهُ وَصِفَتُهُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ مُثَمَّنًا، وَالْمَذْرُوعِ كَالثَّوْبِ مُبَيَّنًا طُولَهُ وَعَرْضَهُ وَرَقْعَتَهُ، وَالْمَعْدُودِ مُتْقَارِبًا كَالجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَالْفَلْسِ وَاللَّبَنِ وَالْأَجْرُ بِمِلْبَنِ مُعَيَّنٍ.
وَصَحَّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ - وَالطَّرِيِّ فِي حِينِهِ فَقَطْ - وَزَنًا وَضَرْبًا مَعْلُومَيْنِ، وَالطَّنَسِ وَالْقُمُقْمَةِ وَالخُفَيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ.

لَا فِيهَا لَا يُعَلِّمُ قَدْرَهُ وَصِفَتَهُ كَالْحَيَوَانِ وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ عَدَدًا،

﴿بَابُ السَّلْمِ﴾

هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ مُؤَجَّلٍ بِمَالٍ مُعَجَّلٍ.

صَحَّ فِيهَا يُعَلِّمُ قَدْرَهُ وَصِفَتُهُ كَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ الْمُثَمَّنِ، وَالْمَذْرُوعِ كَالثَّوْبِ مَضْبُوطًا ذَرْعُهُ وَصِفَتُهُ وَصَنَعَتُهُ^(١)، وَالْعَدَدِيِّ الْمُتْقَارِبِ^(٢) كَالجَوْزِ وَالْبَيْضِ وَالْفَلْسِ وَاللَّبَنِ وَالْأَجْرُ بِمِلْبَنِ مُعَيَّنٍ.

وَصَحَّ فِي السَّمَكِ الْمَلِيحِ وَزَنًا وَضَرْبًا مَعْلُومَيْنِ، وَالطَّنَسِ وَالْقُمُقْمَةِ وَالخُفَيْنِ إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْرَفْ.

لَا فِيهَا لَا يُعَلِّمُ قَدْرَهُ وَصِفَتُهُ كَاللَّحْمِ وَالْحَيَوَانِ^(٣) وَأَطْرَافِهِ وَجُلُودِهِ عَدَدًا،

(١) ((وصنعته)) ساقط من "ح".

(٢) في "ف": ((المتفاوت)) وهو تحريف.

(٣) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لُفْخَسِ التَّفَاوِتِ. وَجَوَزًا فِي اللَّحْمِ إِذَا وَصَفَ مَوْضِعًا مُعَيَّنًا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ)) اهـ.

وَالْحَطَبِ حُزْمًا، وَالرَّطْبَةَ جُرْزًا، وَالْجَوْهَرَ وَالْخَرَزَ، وَبِصَاعٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ، وَبُرِّ قَرْيَةٍ وَتَمْرٍ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ، وَفِيهَا لَا يُوجَدُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى حِينَ الْمَحَلِّ، وَلَا فِي اللَّحْمِ.

وَشُرُوطُهُ بَيَانٌ:

جِنْسِهِ ك: بُرٌّ وَشَعِيرٌ.

وَنَوْعِهِ ك: سَقِيَّةٌ أَوْ بَخْسِيَّةٌ.

وَصِفَتِهِ ك: جَيِّدٌ أَوْ رَدِيءٌ.

وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا نَحْوَ: كَذَا كَيْلًا لَا يَنْقَبِضُ وَلَا يَنْبَسِطُ، أَوْ وَزْنًا.

وَالْحَطَبِ حُزْمًا، وَالرَّطْبَةَ^(١) جُرْزًا، وَالْجَوْهَرَ وَالْخَرَزَ، وَبِصَاعٍ وَذِرَاعٍ مُعَيَّنٍ لَمْ يُدْرَ قَدْرُهُ، وَبُرِّ قَرْيَةٍ وَتَمْرٍ نَخْلَةٍ مُعَيَّنَتَيْنِ، وَفِيهَا لَا يُوجَدُ مِنْ حِينَ الْعَقْدِ إِلَى حِينَ الْمَحَلِّ، فَلَا يَصِحُّ فِي السَّمَكِ الطَّرِيِّ إِلَّا فِي حِينِهِ.

وَشُرُوطُهُ بَيَانٌ:

جِنْسِهِ ك: بُرٌّ وَشَعِيرٌ.

وَنَوْعِهِ ك: سَقِيَّةٌ وَبَخْسِيَّةٌ.

وَصِفَتِهِ ك: جَيِّدٌ وَرَدِيءٌ.

وَقَدْرُهُ مَعْلُومًا نَحْوَ: كَذَا كَيْلًا^(٢) أَوْ وَزْنًا.

(١) في "ف" و"ح" و"آ": ((والرطب)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَا حَاجَةَ هَهُنَا إِلَى أَنْ يُقَالَ: «لَا يَنْقَبِضُ وَلَا يَنْبَسِطُ»؛ لِأَنَّ الْكَيْلَ فِي عُرْفِهِمْ

لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى مَا هُوَ كَذَلِكَ)) اهـ.

وَقَالَ فِي "مِنْهُوَاتِهِ": ((إِنَّهَا الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فِي مَسْأَلَةِ الْبَيْعِ الَّتِي مَرَّرَ ذِكْرَهَا. اهـ مِنْهُ)). انظر أول باب السلم ص ٩٠.

وَأَجَلِهِ مَعْلُومًا، وَأَقْلُهُ شَهْرٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَقَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ، فَلَمْ يَجْزِ الْإِسْلَامُ فِي جِنْسَيْنِ بِلَا بَيَانِ رَأْسِ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَا بِنَقْدَيْنِ بِلَا بَيَانِ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

وَمَكَانِ إِيفَاءِ مُسْلِمٍ فِيهِ لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةً، وَمِثْلُهُ الثَّمَنُ وَالْأَجْرَةُ وَالْقِسْمَةُ، وَمَا لَا حِمْلَ لَهُ يُؤْفِيهِ حَيْثُ شَاءَ، هُوَ الْأَصَحُّ.

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ مِئَةٌ نَقْدًا وَمِئَةٌ دَيْنًا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي كُرْبُطَلٍّ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ فَقَطْ.

وَأَجَلِهِ مَعْلُومًا، وَأَقْلُهُ شَهْرٌ فِي الْأَصَحِّ.

وَقَدَّرَ رَأْسَ الْمَالِ فِي الْكَيْلِيِّ وَالْوَزْنِيِّ وَالْعَدَدِيِّ^(١)، فَلَمْ يَجْزِ الْإِسْلَامُ فِي جِنْسَيْنِ بِلَا بَيَانِ رَأْسِ مَالٍ كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَا بِنَقْدَيْنِ بِلَا بَيَانِ حِصَّةِ كُلِّ مِنْهُمَا مِنَ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

وَمَكَانِ إِيفَاءِ سَلَمٍ^(٢) لِحَمَلِهِ مُؤَنَّةً، وَمِثْلُهُ الثَّمَنُ وَالْأَجْرَةُ وَالْقِسْمَةُ، وَمَا لَا مُؤَنَّةَ فِي حَمَلِهِ يُؤْفِيهِ حَيْثُ شَاءَ^(٣)، هُوَ الْأَصَحُّ.

وَقَبْضُ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْإِفْتِرَاقِ شَرْطُ بَقَائِهِ، فَلَوْ أَسْلَمَ مِئَةٌ نَقْدًا وَمِئَةٌ دَيْنًا عَلَى الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ فِي كُرْبُطَلٍّ^(٤) بَطَلٍّ فِي حِصَّةِ الدَّيْنِ فَقَطْ.

(١) ((والعددي)) ساقط من "ح".

(٢) في "ف": ((المسلم فيه)) بدل ((سلم)).

(٣) في "ف" و"ت": ((يشاء)).

(٤) في "د" و"ك": ((كُرْبُطَلٍّ)).

ولم يَجْزِ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ - كَالشَّرْكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ - قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلَوْ شَرَى كُرًّا وَأَمَرَ رَبَّ السَّلْمِ بِقَبْضِهِ قِضَاءً لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَمَرَ مُقْرِضُهُ بِهِ صَحَّ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَ رَبَّ السَّلْمِ بِقَبْضِهِ مِنْهُ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَاكْتَالَهُ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ.

وَلَوْ كَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي ظَرْفِ رَبِّ السَّلْمِ بِأَمْرِهِ بِغَيْبَتِهِ، أَوْ كَالَ الْبَائِعِ فِي ظَرْفِهِ أَوْ ظَرْفِ بَيْتِهِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، بِخِلَافِ كَيْلِهِ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ. وَلَوْ كَالَ الدَّيْنَ وَالْعَيْنَ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي: إِنْ بَدَأَ بِالْعَيْنِ كَانَ قَابِضًا، وَإِنْ بَدَأَ بِالذَّيْنِ لَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولم يَجْزِ التَّصَرُّفُ فِي رَأْسِ الْمَالِ وَالْمُسْلِمِ فِيهِ - كَالشَّرْكَةِ وَالتَّوَلِيَةِ - قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا شِرَاءُ شَيْءٍ مِنَ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ بِرَأْسِ الْمَالِ بَعْدَ الْإِقَالَةِ حَتَّى يَقْبِضَهُ. وَلَوْ شَرَى كُرًّا وَأَمَرَ رَبَّ السَّلْمِ بِقَبْضِهِ قِضَاءً لَمْ يَصِحَّ، وَلَوْ أَمَرَ مُقْرِضُهُ بِهِ صَحَّ، وَكَذَا لَوْ أَمَرَ رَبَّ سَلْمِهِ بِقَبْضِهِ مِنْهُ لَهُ ثُمَّ لِنَفْسِهِ فَاكْتَالَهُ لَهُ^(١) ثُمَّ لِنَفْسِهِ.

وَلَوْ كَالَ الْمُسْلِمَ إِلَيْهِ فِي ظَرْفِ رَبِّ السَّلْمِ بِأَمْرِهِ بِغَيْبَتِهِ^(٢)، أَوْ كَالَ الْبَائِعِ فِي ظَرْفِهِ أَوْ ظَرْفِ بَيْتِهِ بِأَمْرِ الْمُشْتَرِي لَمْ يَكُنْ قَبْضًا، بِخِلَافِ كَيْلِهِ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي بِأَمْرِهِ. وَلَوْ كَالَ الدَّيْنَ وَالْعَيْنَ فِي ظَرْفِ الْمُشْتَرِي: إِنْ بَدَأَ بِالْعَيْنِ كَانَ قَابِضًا، وَإِنْ بَدَأَ بِالذَّيْنِ لَا عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ"^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) ((له)) ساقطة من "د" و"ف" و"ح" و"آ".

(٢) ((بغيبته)) ساقطة من "ح".

(٣) ((عند أبي حنيفة)) من الشرح في "د" و"ف".

ولو أسلمَ أمةً في كُرٍّ وقُبِضَتْ فتَقَايَلَا فمَاتَتْ في يَدِهِ بَقِيٍّ وَيَجِبُ قِيَمَتُهَا يَوْمَ قَبْضِهَا،
ولو مَاتَتْ ثُمَّ تَقَايَلَا صَحَّ، وكذا الْمُقَايِضَةُ في وَجْهَيْهِ، بخلافِ الشُّرَاءِ بِالثَّمَنِ فِيهِمَا.
ولو اِخْتَلَفَ عاقدا السَّلْمِ في شَرْطِ الرَّدَاءَةِ وَالْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِيهِمَا.

ولو أسلمَ أمةً في كُرٍّ وقُبِضَتْ، ثُمَّ تَقَايَلَا، ثُمَّ مَاتَتْ في يَدِهِ بَقِيٍّ^(١) وَتَجِبُ قِيَمَتُهَا
يَوْمَ قَبْضِهَا، ولو مَاتَتْ ثُمَّ تَقَايَلَا صَحَّ، وكذا الْمُقَايِضَةُ في وَجْهَيْهِ، بخلافِ الشُّرَاءِ
بِالثَّمَنِ فِيهِمَا.

ولو اِخْتَلَفَ عاقدا السَّلْمِ في شَرْطِ الرَّدَاءَةِ وَالْأَجَلِ فَالْقَوْلُ لِمُدَّعِيهِمَا^(٢).

* * *

(١) في "ت" زيادة: ((التقاييل)) وهي من الشُّرْحِ في سائر النُّسخ.

(٢) في "ت": ((للدعيها)).

[فصل في الاستصناع]

والاستصناع بأجلٍ سَلَمٌ، تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْ لَا، وَبَلَا أَجَلٍ فِيهَا يُتَعَامَلُ كَخُفٍّ وَقُمُقْمَةٍ وَطَسْتٍ
صَحَّ بَيْعًا، لَا عِدَّةَ، فَيُجْبَرُ الصَّانِعُ عَلَى عَمَلِهِ، وَلَا يَرْجَعُ الْأَمْرُ عَنْهُ.
وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ - لَا عَمَلُهُ - فَإِنْ جَاءَ بِهَا صَنْعَهُ غَيْرُهُ أَوْ صَنْعَهُ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَأَخَذَهُ صَحَّ،
وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ بَلَا اخْتِيَارِهِ، فَصَحَّ بَيْعُ الصَّانِعِ قَبْلَ رُؤْيَةِ الْأَمْرِ، وَلَهُ أَخْذُهُ وَتَرْكُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا
لَا يُتَعَامَلُ كَالثَّوْبِ.

[فصل في الاستصناع]

والاستصناع بأجلٍ سَلَمٌ، تَعَامَلُوا فِيهِ أَوْ لَا، وَبَلَا أَجَلٍ مَعْلُومٍ^(١) فِيهَا يُتَعَامَلُ كَخُفٍّ
وَقُمُقْمَةٍ وَطَسْتٍ صَحَّ بَيْعًا، لَا عِدَّةَ، فَيُجْبَرُ الصَّانِعُ عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٢)، وَلَا يَرْجَعُ الْأَمْرُ عَنْهُ.
وَالْمَبِيعُ هُوَ الْعَيْنُ - لَا عَمَلُهُ - فَإِنْ جَاءَ بِهَا صَنْعَهُ غَيْرُهُ أَوْ هُوَ قَبْلَ الْعَقْدِ فَأَخَذَهُ
صَحَّ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُ إِلَّا بِاخْتِيَارِهِ، فَصَحَّ بَيْعُ الصَّانِعِ قَبْلَ اخْتِيَارِهِ^(٣) الْأَمْرِ، وَلَهُ أَخْذُهُ
وَتَرْكُهُ. وَلَمْ يَصِحَّ فِيهَا لَا يُتَعَامَلُ كَالثَّوْبِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ التَّأْجِيلَ بِأَجَلٍ غَيْرِ مَعْلُومٍ لَا يُخْرِجُهُ إِلَى حَدِّ السَّلَمِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَلِإِنَّمَا قَالَ: «عَلَى تَسْلِيمِهِ» وَلَمْ يَقُلْ: «عَلَى عَمَلِهِ»؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ
الْعَيْنُ دُونَ الْعَمَلِ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «قَبْلَ رُؤْيَةِ الْأَمْرِ»؛ لِإِمَّا عَرَفْتَ أَنَّ مَدَارَ تَعَيُّنِهِ لَهُ عَلَى اخْتِيَارِهِ، وَهُوَ
يَتَحَقَّقُ بِقَبْضِهِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ)) اهـ.

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

صَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالسَّبَاعِ، عَلِمْتُ أَوْ لَا.

وَالذَّمِّيُّ فِي الْبَيْعِ كَالْمُسْلِمِ إِلَّا فِي الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهُمَا فِي عَقْدِ الذَّمِّيِّ كَالْخَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِ الْمُسْلِمِ.

وَمَنْ زَوَّجَ مَشْرِيَّتَهُ قَبْلَ قَبْضِهَا صَحَّ، فَإِنْ وُطِّتْ فَقَدْ قُبِضَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ شَرَى شَيْئاً وَغَابَ غَيْبَةً مَعْرُوفَةً فَأَقَامَ بَائِعُهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ لَمْ يُبْعَ فِي دِينِهِ،

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

صَحَّ بَيْعُ الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ وَالسَّبَاعِ، عَلِمْتُ أَوْ لَا.

وَالذَّمِّيُّ كَالْمُسْلِمِ فِي بَيْعِ غَيْرِ الْخَمْرِ وَالْخِنْزِيرِ، وَهُمَا فِي عَقْدِ الذَّمِّيِّ كَالْخَلِّ وَالشَّاةِ فِي عَقْدِ الْمُسْلِمِ.

وَمَنْ زَوَّجَ مَشْرِيَّتَهُ قَبْلَ قَبْضِهَا صَحَّ، وَإِنْ^(١) وُطِّتْ فَقَدْ قُبِضَتْ، وَإِلَّا فَلَا.

وَمَنْ شَرَى قِنّاً^(٢) وَغَابَ غَيْبَةً مَعْرُوفَةً، فَأَقَامَ بَائِعُهُ بَيْنَهُ أَنَّهُ بَاعَهُ مِنْهُ لَمْ يُبْعَ فِي دِينِهِ،

(١) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((فإن)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ "خَوَاهِرُ زَادَةَ": «إِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَبْدِ لَا فِي الدَّارِ؛

لَأَنَّ فِي الدَّارِ لَا يَتَعَرَّضُ الْقَاضِي لِدَلَالَتِهِ وَلَا يَبِيعُهُ، فَإِنَّ الْقِيَاسَ أَنْ لَا يَجُوزَ فِي الْعَبْدِ أَيْضاً، إِلَّا أَنَّهُ جُوزَ فِيهِ

اسْتِحْسَاناً؛ لَيْسَقَطَ النَّفَقَةَ عَنِ الْبَائِعِ، وَلَا يُجْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ فِي الدَّارِ)). وَمِنْ هَهْنَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَنْ ذَكَرَ «الشَّيْءَ»

بَدَلُ «الْقِنِّ» لَمْ يُصَبِّ)) اهـ.

وإن جهل مكانه بيع.

وإن شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمّنه وقبضه وحبسه إن حضر الغائب إلى أن يأخذ حصته.

وإن اشترى بألف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه، وفي بألف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة.

ولو قبض زيفاً بدّل جيّد جاهلاً به وأنفق أو نفق فهو قضاء، وعند "أبي يوسف" رضي الله عنه: يردّ مثل زيفه ويرجع بجيده.

وإن جهل مكانه بيع.

وإن^(١) شرى اثنان^(٢) وغاب واحد فللحاضر دفع ثمّنه وقبضه وحبسه إن حضر الغائب إلى أن يأخذ حصته.

وإن شرى شيئاً بألف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه، وفي بألف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة.

ولو قبض زيفاً بدّل جيّد^(٣) جاهلاً به وأنفق أو نفق فهو قضاء، وعند "أبي يوسف" رضي الله عنه: يردّ مثل زيفه ويرجع بجيده.

(١) ((وإن)) ليست في "د" و"ك".

(٢) في "ح": ((اثنين))، وهو تحريف.

(٣) في "د" و"ك" و"ح": ((جيدها)).

ولو فرّخ أو باض طَيْرٌ في أرضٍ، أو تكسّر ظَبْيٌ فيها فهو للأخذِ، كصَيْدٍ تَعَلَّقَ^(١) بِشَبَكَةٍ
نُصِبَتْ للجفافِ، ودرّهم أو سُكَّرِ نُثِرَ فَوْقَ عَلِي ثَوْبٍ لم يُعَدَّ لَهُ ولم يُكَفَّ.

ولو فرّخ أو باض طَيْرٌ في أرضِ رَجُلٍ، أو تكسّر ظَبْيٌ فيها فهو للأخذِ، كصَيْدٍ
يُعَقَلُ بِشَبَكَةٍ^(٢) نُصِبَتْ للجفافِ، ودرّهم أو سُكَّرِ نُثِرَ فَوْقَ عَلِي ثَوْبٍ لم يُعَدَّ لَهُ ولم
يُكَفَّ.

* * *

(١) في بعض نسخ "شرح الوقاية": ((يعقل)) بدل ((تعلق)).

(٢) في "د": ((تعقل شبكة)).

﴿كِتَابُ الصَّرْفِ﴾

هُوَ بَيْعُ الثَّمَنِ بِالثَّمَنِ جِنْسًا بِجِنْسٍ، أَوْ بغيرِ جِنْسٍ.

وشرط فيه التقابض قبل الافتراق.

وصحَّ بيعُ الذهبِ بالفضةِ بفضلٍ وجزافٍ، لا يبيعُ الجنسُ بالجنسِ إلا مُساوياً وإن اختلفا جودةً وصياغةً، ولا التصرفُ في ثمنِ الصَّرفِ قبل قبضه، فلو باعَ ذهباً بفضةٍ وشرى بها قبل قبضها ثوباً فسَدَ بيعُ الثوبِ.

ومن باعَ أمةً تعدلُ ألفَ درهمٍ مع طوقٍ قيمتهُ ألفُ ألفينِ ونقدَ من الثمنِ ألفاً، أو باعها بألفينِ ألفِ نسيئةٍ وألفِ نقدٍ، أو باعَ سيفاً حليتهُ خمسونَ - وتخلصُ بلا ضررٍ - بمئةٍ ونقدَ خمسينَ = فما نقدَ ثمنُ الفضةِ، سكتَ أو قال: ((خذ هذا من ثمنها))،

﴿كِتَابُ الصَّرْفِ﴾

هُوَ مُبَادَلَةٌ مَالٍ بِمَالٍ كِلَاهُمَا مِنْ جِنْسِ الْأَثْمَانِ.

والتقابضُ قبل الافتراقِ شرطُ بقائه صحيحاً^(١).

ولا يصحُّ التصرفُ في ثمنِ الصَّرفِ قبل قبضه، فلو شرى به ثوباً فسَدَ.

ومن باعَ أمةً تعدلُ ألفَ درهمٍ مع طوقٍ^(٢) قيمتهُ ألفُ ألفينِ ونقدَ من الثمنِ ألفاً، أو باعها بألفينِ ألفِ نسيئةٍ وألفِ نقدٍ، أو باعَ سيفاً حليتهُ خمسونَ - وتخلصُ بلا ضررٍ - بمئةٍ ونقدَ خمسينَ = فما نقدَ ثمنُ الفضةِ، سكتَ أو قال: ((خذ هذا من ثمنها))،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال "خواهر زاده" في "فوائده": ((هذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة،

لا شرط انعقاده صحيحاً، يدلُّ عليه قوله: فإن افتراقاً بطل العقد، والشئ إنما يبطل بعد وجوده)) اهـ.

(٢) في "ح" و"آ": ((قطع)).

فإن افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط، وإن لم يتخلص بطل أصلاً.

ومن باع إناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط، واشتركا في الإناء. وإن استحق بعضه أخذ المشتري باقيه بحصته أو رده^(١).

ولو استحق بعض قطعة نقره بيعت أخذ ما بقي بحصته بلا خيار.

وصح بيع درهمين ودينار بدزهم ودينارين، وبيع كُرُّ بُرُّ وكُرُّ شعير بكُرِّي بُرُّ وكُرِّي شعير، وبيع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار، وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدزهمين صحيحين ودرهم غلة^(٢)، وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له ديناراً بها مطلقاً إن دفع الدينار وتقاصاً العشرة بالعشرة^(٣).

فإن غلب على الدراهم الفضة، وعلى الدنانير الذهب فهما فضة وذهب حكماً، فلم يجز بيع الخالصة به، ولا يبيع بعضه ببعض إلا متساوياً وزناً، وإن غلب عليها الغش فهما في حكم العرضين، فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف،

فإن افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط إن تخلص بلا ضرر، وإلا بطل فيهما.

وإن غلب على الدرهم^(٤) الفضة، وعلى الدينار^(٥) الذهب فهما فضة وذهب حكماً،

وإن لم يغلب^(٦) فهما في حكم عرضين، فبيعه بالفضة الخالصة على وجوه حلية السيف،

(١) ذكر الإمام ابن كمال باشا هذه المسألة والتي بعدها في "الإصلاح" ص ١٠٣.

(٢) ذكر الإمام ابن كمال باشا هذه المسألة في "الإصلاح" ص ٨٦.

(٣) ذكر الإمام ابن كمال باشا هذه المسألة في "الإصلاح" ص ١٠٣.

(٤) في "ح": ((الدراهم)).

(٥) في "ح": ((الدنانير)).

(٦) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواء غلب الغش أو تساوى)). اهـ.

وَبِجْنِسِهِ مُتَّفَاضِلاً صَحَّ بِشَرْطِ الْقَبْضِ فِي الْمَجْلِسِ.

وَإِنْ شَرَى بِالذَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ أَوْ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ صَحَّ، فَإِنْ كَسَدَتْ بَطَلٌ، وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوساً فَكَسَدَتْ يَجِبُ مِثْلُهَا، وَمَنْ شَرَى بِنِصْفِ دِرْهَمِ فُلُوسٍ، أَوْ دَانِقِ فُلُوسٍ، أَوْ قِيرَاطِ فُلُوسٍ صَحَّ، وَعَلَيْهِ مَا يُبَاعُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ دَانِقٍ، أَوْ قِيرَاطٍ مِنْهَا.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ أَعْطَاهُ دِرْهَمًا: «أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ فُلُوسًا، وَبِنِصْفِهِ نِصْفًا إِلَّا حَبَّةً» فَسَدَ الْبَيْعُ أَصْلًا، بِخِلَافِ: «أَعْطِنِي نِصْفَ دِرْهَمٍ فُلُوسًا وَنِصْفًا إِلَّا حَبَّةً» فَالْنِّصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِمِثْلِهِ، وَمَا بَقِيَ بِالْفُلُوسِ.

وَبِجْنِسِهِ مُتَّفَاضِلاً صَحَّ بِشَرْطِ الْقَبْضِ قَبْلَ الْاِفْتِرَاقِ^(١).

وَإِنْ شَرَى بِالذَّرَاهِمِ الْمَغْشُوشَةِ أَوْ الْفُلُوسِ النَّافِقَةِ صَحَّ، وَإِنْ^(٢) كَسَدَتْ قَبْلَ تَسْلِيمِهَا بَطَلٌ، فَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوساً فَكَسَدَتْ يَجِبُ مِثْلُهَا، وَمَنْ شَرَى بِنِصْفِ دِرْهَمِ فُلُوسٍ، أَوْ دَانِقِ فُلُوسٍ، أَوْ قِيرَاطِ فُلُوسٍ صَحَّ، وَعَلَيْهِ مَا يُبَاعُ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ دَانِقٍ، أَوْ قِيرَاطٍ مِنْهَا.

وَلَوْ قَالَ لِمَنْ أَعْطَاهُ دِرْهَمًا: «أَعْطِنِي بِنِصْفِهِ فُلُوسًا، وَبِنِصْفِهِ نِصْفًا إِلَّا حَبَّةً» فَسَدَ الْبَيْعُ، بِخِلَافِ: «أَعْطِنِي نِصْفَ دِرْهَمٍ فُلُوسًا وَنِصْفًا إِلَّا حَبَّةً» فَالْنِّصْفُ إِلَّا حَبَّةً بِمِثْلِهِ، وَمَا بَقِيَ بِالْفُلُوسِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَبَقَاءِ الْمَجْلِسِ لَيْسَ بِشَرْطٍ)) اهـ.

(٢) فِي النَّسْخِ عَدَا "ف": ((فَإِنْ)).

ولو كَرَّرَ: «أعطيني» صَحَّ في الفُلُوسِ فقط.

ولو كَرَّرَ: «أعطيني» صَحَّ في الفُلُوسِ فقط.

وَمَنْ باعَ إِنْاءَ فِضَّةٍ وَقَبَضَ بَعْضَ ثَمَنِهِ ثُمَّ افْتَرَقَا صَحَّ فِيهَا قَبْضٌ^(١) فقط، واشتركا في الإناء. وإن استحقَّ بعضه أخذَ المُشترِي بَاقِيَهُ بِحِصَّتِهِ أو رَدَّهُ^(٢).

ولو استحقَّ بعضُ قطعةٍ نُقِرَ بِبَيْعَتِهَا أَخَذَ ما بَقِيَ بِحِصَّتِهِ بلا خيارٍ.

وصَحَّ^(٣) بَيْعُ مَنْ عَلَيْهِ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ مِمَّنْ هِيَ لَهُ دِينَاراً بِهَا مُطْلَقَةٌ إِنْ دَفَعَ الدِّينَارَ وَتَقاصُّ العَشْرَةِ بالعَشْرَةِ.

* * *

(١) في "د" زيادة: ((ثمنه))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) ذكر الإمام ابن كمال باشا هذه المسألة واللَّتَيْنِ بعدها في "الإصلاح" ص ١٠١-.

(٣) قال في منهُوَاتِهِ: ((ذكر "صاحب الوقاية" ههنا مسألة من مسائل الربا، ورددناها إلى بابها. اهـ منه)).

أقول: لعل صواب هذه المنهورة أن تكون في ص ١٠١- عند التعليق (٢).

﴿كتاب الكفالة﴾

ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ، لَا فِي الدَّيْنِ، هُوَ الْأَصْحُ.

وهي ضَرْبان: بالنَّفْسِ، والمالِ. فالأوَّلُ يَنْعَقِدُ بـ: «كَفَلْتُ» بِنَفْسِهِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ بَدَنِهِ، و«بَنَصَفِهِ»، و«بَثْلَيْهِ»، وبـ: «ضَمَيْتُهُ»، أو «عَلَيْ»، أو «إِلَيْ»، أو «أَنَا بِهِ زَعِيمٌ»، أو «قَبِيلٌ».

وَيَلْزَمُهُ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ إِنْ طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.
وَإِنْ عَيَّنَّ وَقَتَ تَسْلِيمِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

﴿كتاب الكفالة﴾

هي ضَمُّ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ فِي الْمُطَالَبَةِ، لَا فِي الدَّيْنِ، هُوَ الصَّحِيحُ^(١).

وهي ضَرْبان: بالنَّفْسِ، والمالِ. والأوَّلُ يَصِحُّ بـ: «كَفَلْتُ» بِنَفْسِهِ^(٢) وبِمَا يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْبَدَنِ، وبِجُزْءِ شَائِعٍ، وبـ: «ضَمَيْتُ»، وبـ: «عَلَيْ»، و«إِلَيْ»، و«أَنَا زَعِيمٌ»، أو «قَبِيلٌ بِهِ».

وَيَلْزَمُهُ إِحْضَارُ الْمَكْفُولِ بِهِ إِذَا طَلَبَ الْمَكْفُولُ لَهُ، فَإِنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حَبَسَهُ الْحَاكِمُ.
وَإِنْ عَيَّنَّ وَقَتَ تَسْلِيمِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": (ذَكَرَهُ فِي "الْهُدَايَةِ") اهـ.

(٢) (بِنَفْسِهِ) سَاقَطَ مِنْ "ح".

وَيَبْرَأُ بِمَوْتِ مَنْ كَفَّلَ بِهِ وَلَوْ أَنَّهُ عَبْدٌ، وَبَدَفِعِهِ إِلَى مَنْ كَفَّلَ لَهُ حَيْثُ يُمَكِّنُهُ مُحَاصِمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «إِذَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ»^(١). فَإِنْ شَرِطَ تَسْلِيمُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَسُلِّمَ فِي السُّوقِ أَوْ فِي مِضْرٍ آخَرَ بَرِيءٌ، وَإِنْ سَلَّمَ فِي بَرِّيَّةٍ أَوْ فِي السَّوَادِ أَوْ فِي السَّجْنِ وَقَدْ حَبَسَهُ غَيْرُهُ لَا. وَبِتَسْلِيمِ مَنْ كَفَّلَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ كَفَالَتِهِ، وَبِتَسْلِيمِ وَكَيْلِ الْكَفِيلِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهِ.

ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به.

فإن كفل بنفسه على أنه إن لم يوافق به غداً فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غداً لزمه ما عليه، ولم يبرأ من كفالاته بالنفس، وإن مات المكفول عنه ضمن المال.

وَيَبْرَأُ بِمَوْتِ مَنْ كَفَّلَ بِهِ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا، وَبَدَفِعِهِ^(٢) إِلَى مَنْ كَفَّلَ لَهُ حَيْثُ يُمَكِّنُهُ مُحَاصِمَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «إِذَا دَفَعْتُ إِلَيْكَ فَأَنَا بَرِيءٌ»^(٣)، فَلَا يَبْرَأُ إِنْ سَلَّمَ فِي بَرِّيَّةٍ، أَوْ فِي السَّوَادِ، أَوْ فِي السَّجْنِ وَقَدْ حَبَسَهُ غَيْرُهُ. وَإِنْ شَرِطَ تَسْلِيمُهُ فِي مَجْلِسِ الْقَاضِي وَسُلِّمَ فِي السُّوقِ أَوْ فِي مِضْرٍ آخَرَ بَرِيءٌ. وَبِتَسْلِيمِ^(٤) الْمَطْلُوبِ نَفْسَهُ مِنْ كَفَالَتِهِ، وَبِتَسْلِيمِ وَكَيْلِ الْكَفِيلِ وَرَسُولِهِ إِلَيْهِ.

ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته به.

وإن كفل بنفسه على أنه إن لم يأت به غداً فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غداً لزمه ما عليه، ولم يبرأ من كفالاته بالنفس، وإن مات المكفول عنه ضمن المال.

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((ويدفعه)).

(٢) ((ويتسلم)) بالجر عطفاً على قوله: ((ويبرأ بموت)).

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً - بَيِّنَةٌ أَوْ لَا - فَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ صَحَّتْ، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّرْطِ.

وَلَا جَبْرٌ عَلَى إِعْطَاءِ كَفِيلٍ فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ، وَلَوْ سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِهِ صَحَّ، وَلَا حَبْسٌ فِيهَا حَتَّى يَشْهَدَ مَسْتُورَانِ أَوْ عَدْلٌ.

وَصَحَّ الرَّهْنُ وَالْكَفَالَةُ بِالْخَرَاجِ، وَأَخَذُ كَفِيلٍ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ آخَرَ، وَهُمَا كَفِيلَانِ.

وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ تَصِحُّ وَإِنْ جُهِلَ الْمَكْفُولُ بِهِ إِذَا صَحَّ دَيْنُهُ نَحْوَ: «كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ» أَوْ «بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ»، أَوْ عَلَّقَ الْكَفَالَةَ بِشَرْطِ مُلَائِمٍ نَحْوَ: «مَا بَايَعْتُ فُلَانًا، أَوْ مَا ذَابَ لَكَ

وَمَنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً - بَيِّنَةٌ أَوْ لَا - فَكَفَّلَ بِنَفْسِهِ آخَرَ عَلَى أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُوَافِ بِهِ غَدًا فَعَلَيْهِ الْمَالُ صَحَّتْ، وَيَجِبُ عِنْدَ الشَّرْطِ.

وَلَا جَبْرٌ^(١) عَلَى إِعْطَاءِ كَفِيلٍ فِي حَدِّ وَقِصَاصٍ، وَلَوْ سَمَحَتْ نَفْسُهُ بِهِ صَحَّ، وَلَا حَبْسٌ فِيهَا حَتَّى يَشْهَدَ فِيهِ مَسْتُورَانِ أَوْ عَدْلٌ.

وَصَحَّ الْكَفَالَةُ وَالرَّهْنُ بِالْخَرَاجِ، وَأَخَذُ كَفِيلٍ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ آخَرَ، وَهُمَا كَفِيلَانِ.

وَالْكَفَالَةُ بِالْمَالِ تَصِحُّ وَلَوْ مَجْهُولًا إِذَا كَانَ دَيْنًا صَاحِحًا نَحْوَ: «كَفَلْتُ بِمَا لَكَ عَلَيْهِ» أَوْ «بِمَا يُدْرِكُكَ فِي هَذَا الْبَيْعِ»، وَلَا يُؤْخَذُ ضَامِنُ الدَّرَكِ إِنْ اسْتُحِقَّ الْمَبِيعُ مَا لَمْ يُقْضَ بِثَمَنِهِ عَلَى بَائِعِهِ^(٢)، أَوْ عَلَّقَتْ بِشَرْطِ مُلَائِمٍ نَحْوَ: «مَا بَايَعْتُ فُلَانًا، أَوْ مَا ذَابَ لَكَ

(١) فِي "ف": ((وَلَا يَجْبُرُ)).

(٢) قَوْلُهُ: ((وَلَا يُؤْخَذُ ضَامِنُ الدَّرَكِ ... بَائِعِهِ)) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي "الْوَقَايَةِ" ص ١١٢...

عليه، أو ما غَصَبَكَ فَعَلِيَّ)). وإنْ عُلِّقَتْ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فلا ك: ((إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ)) أو ((جاءَ المَطَرُ)).
فإنْ كَفَلَ ((بها لَكَ عليه)) ضَمِنَ قَدْرَ ما قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ، وبِلا بَيِّنَةٍ صُدِّقَ الكَفِيلُ فيما يُقَرُّ بِهِ مَعَ
حَلِيفِهِ، والأصِيلُ فيما يُقَرُّ بِأَكْثَرِ مِنْهُ على نَفْسِهِ فقط.

وللطَّالِبِ مُطالِبَةٌ مَنْ شاءَ مِنْ أصِيلِهِ وكَفِيلِهِ، ومُطالِبَتُهُما، فإنْ طالَبَ أحَدَهُما فَلَهُ مُطالِبَةٌ الأَخرِ.
وتَصِحُّ بِأَمْرِ الأصِيلِ، وبِلا أَمْرِهِ، ثُمَّ إنْ أَمَرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أدائِهِ إلى طالِبِهِ، ولا يُطالِبُهُ قَبْلَهُ،
فإنْ لمْ يَأْمُرْ لمْ يَرْجِعْ.

عليه، أو ما غَصَبَكَ فَعَلِيَّ)). وإنْ عُلِّقَتْ بِمُجَرَّدِ الشَّرْطِ فلا^(١) ك: ((إِنْ هَبَّتِ الرِّيحُ))
أو ((جاءَ المَطَرُ)).

وإن^(٢) كَفَلَ ((بها لَكَ عليه)) ضَمِنَ قَدْرَ ما قَامَتْ بِهِ بَيِّنَتُهُ، وبِلا بَيِّنَةٍ صُدِّقَ الكَفِيلُ
فيما يُقَرُّ بِهِ مَعَ حَلِيفِهِ، والأصِيلُ في إقْرارِهِ بِأَكْثَرِ مِنْهُ على نَفْسِهِ فقط.

وللطَّالِبِ مُطالِبَةٌ مَنْ شاءَ مِنْ أصِيلِهِ^(٣) وكَفِيلِهِ، ومُطالِبَتُهُما، فإنْ طالَبَ أحَدَهُما فَلَهُ
مُطالِبَةٌ الأَخرِ.

وتَصِحُّ بِأَمْرِ الأصِيلِ، وبِلا أَمْرِهِ، ثُمَّ إنْ أَمَرَ رَجَعَ عَلَيْهِ بِما ضَمِنَهُ بَعْدَ أدائِهِ إلى طالِبِهِ،
ولا يُطالِبُهُ قَبْلَهُ، وإنْ لمْ يَأْمُرْ لمْ يَرْجِعْ.

(١) في النسخ عدا "ف": ((لا)) من دون الفاء.

(٢) في النسخ عدا "ف": ((فإن)).

(٣) في "ف": ((أصيل)).

فإن لُوْزِمَ بِالْمَالِ فَلَهُ مُلَازِمَةٌ أَصِيلِهِ، وَإِنْ حُبِسَ فَلَهُ حَبْسُهُ.

وَإِنْ أُبْرَأَ الْأَصِيلُ أَوْ أَوْفَى الْمَالَ بَرِيءَ الْكَفِيلِ، وَإِنْ أُبْرَأَ هُوَ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ. وَإِنْ أُخِّرَ عَنِ الْأَصِيلِ تَأَخَّرَ عَنْهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

فَإِنْ صَالَحَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ عَنِ أَلْفٍ عَلَى مِئَةِ بَرِيءِ الْكَفِيلِ وَالْأَصِيلِ، وَرَجَعَ عَلَى الْأَصِيلِ بِهَا إِنْ كَفَلَ بِأَمْرِهِ، وَإِنْ صَالَحَ عَلَى جِنْسٍ آخَرَ رَجَعَ بِالْأَلْفِ، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَمْ يَبْرَأَ الْأَصِيلُ. وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ: «بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الْمَالِ» رَجَعَ عَلَى أَصِيلِهِ، وَكَذَا فِي: «بَرِئْتَ» عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي: «أَبْرَأْتُكَ» لَا يَرْجِعُ.

فَإِنْ لُوْزِمَ بِالْمَالِ فَلَهُ مُلَازِمَةٌ أَصِيلِهِ، وَإِنْ حُبِسَ فَلَهُ حَبْسُهُ.

وَإِنْ أُبْرَأَ الْأَصِيلُ أَوْ أَوْفَى الْمَالَ بَرِيءَ الْكَفِيلِ، وَإِنْ أُبْرَأَ هُوَ لَا يَبْرَأُ الْأَصِيلُ. وَإِنْ أُخِّرَ عَنِ الْأَصِيلِ تَأَخَّرَ عَنْهُ، بِخِلَافِ عَكْسِهِ.

فَإِنْ صَالَحَ الْكَفِيلُ الطَّالِبَ عَنِ أَلْفٍ عَلَى مِئَةِ بَرِيءِ الْكَفِيلِ وَالْأَصِيلِ^(١)، وَإِنْ صَالَحَ عَنِ مُوجِبِ الْكِفَالَةِ لَمْ يَبْرَأَ الْأَصِيلُ.

وَإِنْ قَالَ الطَّالِبُ لِلْكَفِيلِ: «بَرِئْتَ إِلَيَّ مِنَ الْمَالِ» رَجَعَ عَلَى أَصِيلِهِ، وَكَذَا فِي: «بَرِئْتَ» عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي: «أَبْرَأْتُكَ» يَسْقُطُ عَنْهُ، لَا عَنِ الْأَصِيلِ^(٢).

(١) فِي "د" وَ"ك": «يَبْرَأُ».

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَائِهِ: «(أَسْقَطَ هَهُنَا بَعْضَ مَا فِي "الرِّقَايَةِ"؛ لِانْفِهَامِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ، فَافْهَم. اهـ مِنْهُ)».

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «(ذَكَرَهُ فِي "الْحَقَائِقِ". إِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «لَا يَرْجِعُ»؛ لِإِشْعَارِهِ السَّقُوطَ عَنِ الْأَصِيلِ)» اهـ.

ولا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْكِفَالَةِ بِالشَّرْطِ كَسَائِرِ الْبَرَاءَاتِ، وَلَا الْكِفَالَةُ بِهَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ مِنْ الْكَفِيلِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَبِالْمَبِيعِ - بِخِلَافِ الثَّمَنِ -، وَبِالْمَرْهُونِ، وَبِالْأَمَانَةِ كَالْوَدِيعَةِ وَالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرْكَةِ، وَبِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ - بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ -، وَبِخِدْمَةِ عَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ لَهَا مُعَيَّنٍ، وَعَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ،

وَلَا يَصِحُّ تَعْلِيْقُ الْبَرَاءَةِ عَنِ الْكِفَالَةِ بِالشَّرْطِ كَسَائِرِ الْبَرَاءَاتِ، وَلَا الْكِفَالَةُ^(١) بِمَا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ عَنِ الْكَفِيلِ كَالْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ وَاللُّعَانِ، وَبِالْوَدِيعَةِ^(٢) وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرْكَةِ، وَبِالْمُسْتَعَارِ وَالْمُسْتَأْجِرِ وَالْمَرْهُونِ وَالْمَبِيعِ، بِخِلَافِ الثَّمَنِ^(٣)، وَبِالْحَمْلِ عَلَى دَابَّةٍ مُسْتَأْجِرَةٍ مُعَيَّنَةٍ - بِخِلَافِ غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ -، وَبِخِدْمَةِ عَبْدٍ مُسْتَأْجِرٍ لَهَا مُعَيَّنٍ، وَعَنْ مَيْتِ مُفْلِسٍ،

(١) فِي "ف": ((وَلَا كِفَالَةَ)).

(٢) ((وَبِالْوَدِيعَةِ)) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَلَا كِفَالَةَ بِهَا تَعَذَّرَ ... إِنْخ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأِنَّمَا فَصَّلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ عَمَّا قَبْلَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ نَوْعِ آخَرَ، قَالَ "صَاحِبُ التَّحْفَةِ":

((أَمَّا الْكِفَالَةُ بِالْأَعْيَانِ فَهِيَ أَنْوَاعٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: الْكِفَالَةُ بِعَيْنٍ هِيَ أَمَانَةٌ غَيْرُ وَاجِبِ التَّسْلِيمِ كَالْوَدِيعَةِ وَمَالِ الْمُضَارَبَةِ وَالشَّرْكَةِ، وَهِيَ لَا تَصِحُّ أَصْلًا. وَالثَّانِي: الْكِفَالَةُ بِعَيْنٍ هِيَ أَمَانَةٌ لَكِنْ وَاجِبُ التَّسْلِيمِ كَالْعَارِيَةِ وَالْمُسْتَأْجِرِ فِي يَدِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَكَذَا الْعَيْنُ الْمَضْمُونَةُ بغيرِهِ كَالْبَيْعِ قَبْلَ الْقَبْضِ مَضْمُونٌ بِالثَّمَنِ، وَكَالرَّهْنِ مَضْمُونٌ بِالذَّيْنِ. وَالْجَوَابُ فِي الْكُلِّ وَاحِدٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ، فَمَتَى هَلَكَ لَا يَجِبُ عَلَى الْكَفِيلِ قِيَمَةُ الْعَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: الْعَيْنُ الْمَضْمُونَةُ بِنَفْسِهِ كَالْمَغْصُوبِ وَالْمَبِيعِ بِنَعْيٍ فَاسِدًا وَالْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشَّرَاءِ، تَصِحُّ الْكِفَالَةُ بِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ الْعَيْنِ مَا دَامَ بَاقِيًا، وَإِذَا هَلَكَ يَجِبُ عَلَيْهِ تَسْلِيمُ قِيَمَتِهِ مَتَى ثَبَتَ الْغَضَبُ بِالْبَيِّنَةِ

وبلا قبول الطالب في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه مع غيبة غرمائه، وبإال الكتابة،
حُرِّ كَفَّلَ بِهِ أَوْ عَبْدٌ.

ولا يرجع أصيل بالف أدى إلى كفيله وإن لم يُعْطِهَا طَالِبُهُ، وما ربح فيها الكفيل فهو له،
لا يتصدق به، ورنح كُرِّ كَفَّلَ بِهِ وَقَبَضَهُ لَهُ، وَرَدَّهُ إِلَى قَاضِيهِ أَحَبُّ.
كَفِيلٌ أَمْرُهُ أَصِيلُهُ بَأَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ ثَوْبًا ففَعَلَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا رَبِحَ بَائِعُهُ فَعَلِيهِ.

وبلا قبول^(١) في المجلس إلا إذا كفل عن مورثه في مرضه بأمره^(٢) مع غيبة غرمائه،
وبإال الكتابة^(٣)، حُرِّ كَفَّلَ بِهِ أَوْ عَبْدٌ.

ولا يرجع أصيل بما أدى إلى كفيله وإن لم يُعْطِهَا طَالِبُهُ، فما ربح الكفيل فيه^(٤)
فهو له، لا يتصدق به، ولا يرده إلى قاضيه إن^(٥) كان مما لا يتعين، وإلا فرده إليه أحب،
ولا يجب عليه في الحكم.

كَفِيلٌ أَمْرُهُ أَصِيلُهُ بَأَنْ يَتَّعِنَ عَلَيْهِ ثَوْبًا ففَعَلَ فَهُوَ لَهُ، وَمَا رَبِحَ بَائِعُهُ فَعَلِيهِ.

(١) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((قَالَ فِي "الحَقَائِقِ": «كَفَّلَ بِنَفْسِ رَجُلٍ أَوْ بِإِلٍ عَنْ رَجُلٍ بَعِيَّةِ الطَّالِبِ جَازَ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا: لَا يَجُوزُ إِلَّا أَنْ يَقْبَلَ عَنْهُ قَابِلٌ فِي المَجْلِسِ فَيَتَوَقَّفَ عَلَى إِجَازَتِهِ»)) انتهى. فَشَرَطُ الصَّحَّةِ مُطْلَقُ القَبُولِ، وَأَمَّا قَبُولُ الطَّالِبِ بِخُصُوصِهِ فَإِنَّهَا هُوَ شَرَطُ النِّفَازِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((بِأَمْرِهِ)) لَأَبْدُ مِنْ هَذَا القَيْدِ عَلَى مَا أَفْصَحَ عَنْهُ "صاحب الهداية" فِي تَصْوِيرِ المَسْأَلَةِ، وَيُرْشِدُكَ إِلَيْهِ التَّعْلِيلُ الآتِي ذِكْرُهُ. (مَعَ غَيْبَةِ غُرْمَائِهِ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي الحَقِيقَةِ وَصِيَّةٌ، وَهَذَا تَصِحُّ وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ المَكْفُولُ لَهُ)) اهـ.

(٣) ((وبإال الكتابة)) من الشرح في "ح".

(٤) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((أَي: فِيمَا إِذَا أَدَّى الأَصِيلُ إِلَيْهِ)) اهـ.

(٥) فِي "د" و"ك": ((أَي)) بَدَلُ ((إِنْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

ولو كَفَلَ بها ذابَ لهُ أو بما قُضِيَ لهُ عليه - وغابَ أصيلُهُ - فأقامَ مُدَّعِيهِ بَيِّنَةً على كَفِيلِهِ أَنَّ لهُ على أصيلِهِ كذا = رُدَّتْ.

وإن أقامَ بَيِّنَةً على أَنَّ لهُ على زَيْدٍ كذا وهذا كَفِيلُهُ بأمرِهِ قُضِيَ عليهما، وفي الكَفَالَةِ بلا أمرٍ على الكَفِيلِ فقط.

ولو ضَمِنَ الدَّرَكَ بَطَلَ دَعْوَاهُ بعدَهُ، ولو شَهِدَ وَخَتَمَ لا. قالوا: إن كُتِبَ في الصَّكِّ: ((باعَ مَلَكُهُ)) أو ((بَيْعاً باتاً نافذاً))، وهو كَتَبَ: ((شَهِدَ بذلك)) بَطَلْتُ، ولو كَتَبَ شَهادَتَهُ على إقرارِ العاقدينِ لا.

ولو كَفَلَ بما ذابَ لهُ عليه^(١) أو بما قُضِيَ لهُ عليه - وغابَ أصيلُهُ - فأقامَ مُدَّعِيهِ بَيِّنَةً على كَفِيلِهِ أَنَّ لهُ على أصيلِهِ كذا = رُدَّتْ.

وإن أقامَ بَيِّنَةً أَنَّ لهُ على زَيْدٍ كذا وهذا كَفِيلُهُ بأمرِهِ قُضِيَ عليهما، وفي الكَفَالَةِ بلا أمرِهِ على الكَفِيلِ فقط.

ولو ضَمِنَ الدَّرَكَ بَطَلَ دَعْوَاهُ بعدَهُ، ولو شَهِدَ وَخَتَمَ لا. قالوا: إن كُتِبَ في الصَّكِّ: ((باعَ مَلَكُهُ)) أو^(٢) ((بَيْعاً نافذاً^(٣)))، وهو كَتَبَ: ((شَهِدَ بذلك)) بَطَلْتُ، ولو كَتَبَ شَهادَتَهُ على إقرارِ العاقدينِ لا.

* * *

(١) ((عليه)) ساقطة من "د" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) ((أو)) مشطوبة من "ف".

(٣) في "ت": ((بَيْعاً باتاً نافذاً)).

[فصل في الضمان]

ولو ضمن العهدة أو الخلاص، أو المضارب الثمن لرب المال، أو الوكيل بالبيع لموكله، أو أحد الباعين حصة صاحبه من ثمن عبده باعاه بصفة بطل، وبصفتين صح كضمان الخراج والنائب والقسمة.

وإن قال: ((ضمته إلى شهر)) صدق هو مع خلفه وإن ادعى الطالب أنه حال.

ولا يؤخذ ضامن الدرك إن استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بائعه^(١).

[فصل في الضمان]

ولو ضمن العهدة أو الخلاص، أو المضارب الثمن لرب المال، أو الوكيل بالبيع لموكله، أو أحد الباعين حصة صاحبه من ثمن عبده باعاه بصفة بطل، وبصفتين لا^(٢)، كضمان النائب والقسمة.

وإن قال: ((ضمته إلى شهر)) صدق هو إن^(٣) ادعى الطالب أنه حال.

* * *

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "إصلاح الوقاية" ص ١٠٦-.

(٢) ((لا)) ساقطة من "ت"، ومن الشرح في "ح".

(٣) في "ف" و"آ": ((وإن)).

[بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ]

دَيْنٌ عَلَى اثْنَيْنِ كَفَلَ كُلُّ عَنِ الْآخِرِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ إِلَّا بِمَا أَدَّى زَائِدًا عَلَى النِّصْفِ.
 وَلَوْ كَفَلَ بِشَيْءٍ عَنِ رَجُلٍ، وَكُلُّ بِهِ عَنِ صَاحِبِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى وَإِنْ قَلَّ، وَإِنْ أَبْرَأَ
 الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ بِكُلِّهِ.
 وَلَوْ فُسِّخَتِ الْمُفَاوِضَةُ أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ أَيًّا شَاءَ مِنْ شَرِيكَيْهَا بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلَمْ يَرْجِعْ أَحَدُهُمَا
 عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا بِمَا أَدَّى زَائِدًا عَلَى النِّصْفِ.
 عَبْدَانِ كُوتِبَا بَعْقِدٍ وَاحِدٍ وَكَفَلَ كُلُّ عَنِ صَاحِبِهِ رَجَعَ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ

﴿بَابُ كَفَالَةِ الرَّجُلَيْنِ﴾

دَيْنٌ عَلَى اثْنَيْنِ، كَفَلَ كُلُّ عَنِ الْآخِرِ بِأَمْرِهِ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى شَرِيكِهِ إِلَّا بِمَا أَدَّى زَائِدًا
 عَلَى النِّصْفِ.
 وَلَوْ كَفَلَ بِشَيْءٍ عَنِ رَجُلٍ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ كَفَلَ كُلُّ بِهِ رَجَعَ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَا أَدَّى وَإِنْ
 قَلَّ، وَإِنْ أَبْرَأَ الطَّالِبُ أَحَدَهُمَا أَخَذَ الْآخَرَ بِكُلِّهِ.
 وَلَوْ فُسِّخَتِ الْمُفَاوِضَةُ أَخَذَ رَبُّ الدَّيْنِ «أَيًّا شَاءَ مِنْ شَرِيكَيْهَا بِكُلِّ دَيْنِهِ، وَلَا
 يَرْجِعُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ إِلَّا بِمَا أَدَّى زَائِدًا عَلَى النِّصْفِ»^(١).
 عَبْدَانِ كُوتِبَا بَعْقِدٍ وَاحِدٍ^(٢) وَكَفَلَ كُلُّ عَنِ صَاحِبِهِ بِأَمْرِهِ رَجَعَ كُلُّ عَلَى الْآخِرِ^(٣)

(١) في "ف": ((المال)) بدل ((الدين))، والمثبت من سائر النسخ وهامش "ف".

(٢) ((ولا يرجع أحدهما على النصف)) من الشرح في "ت" و"ح".

(٣) ((واحد)) ساقط من "ت" و"ح" و"آ".

(٤) في النسخ عدا "ت": ((على آخر)).

بنصف ما أداه، فإن أعتق السَّيِّدُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْأَدَاءِ صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةً مَنْ لَمْ يُعْتِقْهُ مِنْهُ
أَصَالَةً، وَمِنْ الْآخِرِ ضَمَانًا، وَرَجَعَ الْمُعْتَقُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ، لَا صَاحِبُهُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى
عَنْ نَفْسِهِ.

بنصف ما أَدَّى، فَإِنْ أَعْتَقَ السَّيِّدُ أَحَدَهُمَا قَبْلَ الْأَدَاءِ صَحَّ، وَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ حِصَّةً مَنْ
لَمْ يُعْتِقْهُ مِنْهُ أَصَالَةً، وَمِنْ الْمُعْتَقِ ضَمَانًا، وَرَجَعَ الْمُعْتَقُ عَلَى صَاحِبِهِ بِمَا أَدَّى عَنْهُ،
لَا صَاحِبُهُ عَلَيْهِ بِمَا أَدَّى عَنْ نَفْسِهِ.

* * *

[فصلٌ في كفالة العبدِ وعنه]

ومالٌ لا يجبُ على عبدٍ حتى يُعتقَ حالٌ على مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقَةً، ولو أَدَّى رَجَعَ عَلَيْهِ
بَعْدَ عِتْقِهِ.

ولو ماتَ عَبْدٌ مَكْفُولٌ بِرَقَبَتِهِ وَأُقِيمَ بَيْنَهُ أَنَّهُ لِمُدَّعِيهِ ضَمِنَ كَفِيلُهُ قِيَمَتَهُ، فَإِنْ كَفَلَ سَيِّدٌ
عَنْ عَبْدِهِ أَوْ هُوَ غَيْرَ مَدْيُونٍ عَنْ سَيِّدِهِ فَعَتَقَ فَأَدَّى لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ.

[فصلٌ في كفالة العبدِ وعنه]

ومالٌ لا يجبُ على عبدٍ حتى يُعتقَ حالٌ على مَنْ كَفَلَ بِهِ مُطْلَقَةً، ولو أَدَّى رَجَعَ
عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ.

ولو ماتَ عَبْدٌ مَكْفُولٌ بِرَقَبَتِهِ وَأُقِيمَ بَيْنَهُ أَنَّهُ لِمُدَّعِيهِ ضَمِنَ كَفِيلُهُ قِيَمَتَهُ، وَإِنْ كَفَلَ
سَيِّدٌ^(١) عَنْ عَبْدِهِ، أَوْ هُوَ غَيْرَ مَدْيُونٍ عَنْ سَيِّدِهِ فَعَتَقَ^(٢) فَأَدَّى لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهِ.

* * *

(١) في "ف": ((السيد)).

(٢) ((فعتق)) ساقط من "د" و"ك".

﴿كتاب الحوالة﴾

هي تصحُّ بالدين برضا المُحيلِ والمُحتالِ والمُحتالِ عليه.

وإذا تَمَّتْ بَرِيءُ المُحيلِ مِنَ الدَّيْنِ بِالقَبُولِ، ولم يَرِجِعْ عَلَيْهِ المُحتالُ إِلَّا إذا تَوَى حَقُّهُ بَمَوْتِ المُحتالِ عَلَيْهِ مُفْلِساً، أو حَلَفِهِ مُنْكَرًا حَوَالَةً لا بَيِّنَةً عَلَيْهَا، وقالوا: وبأنْ فَلَّسَهُ القاضِي.

وَتَصَحُّ بِدَرَاهِمِ الوَدِيعَةِ، وَيَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا، وبِالْمَغْصُوبَةِ ولم يَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا، وبالدينِ،

﴿كتاب الحوالة﴾

هي نَقْلُ الدَّيْنِ أو المُطالِبَةِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ.

تَصَحُّ بِالدينِ برضا المُحتالِ والمُحتالِ عَلَيْهِ^(١).

وإذا تَمَّتْ بِالقَبُولِ بَرِيءُ المُحيلِ مِنَ الدَّيْنِ، ولم يَرِجِعْ عَلَيْهِ المُحتالُ إِلَّا إذا تَوَى حَقُّهُ بَمَوْتِ المُحتالِ عَلَيْهِ مُفْلِساً، أو حَلَفِهِ مُنْكَرًا حَوَالَةً^(٢) لا بَيِّنَةً عَلَيْهَا، وقالوا: وبأنْ فَلَّسَهُ القاضِي.

وَتَصَحُّ بِدَرَاهِمِ الوَدِيعَةِ، وَيَبْرَأُ^(٣) بِهَلَاكِهَا، وبِالْمَغْصُوبَةِ ولا يَبْرَأُ بِهَلَاكِهَا، وبالدينِ،

(١) قَالَ فِي "إيضاح الإِصْلَاح": ((ولا حاجة إلى رِضا المُحيلِ، ذَكَرَهُ فِي "الزِّياداتِ"، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَهُ "القُدُورِيُّ"؛

لِلرُّجُوعِ عَلَيْهِ، فلا اِخْتِلافَ فِي الرُّوَايَةِ)) اهـ.

(٢) ((منْكَرًا)) ساقَطَ مِنْ "آ". وفي "ك" و"ف": ((منْكَرَ حَوَالَةٍ)).

(٣) فِي "ك" زِيادَةٌ: ((المُحتالُ عَلَيْهِ))، وهي مِنَ الشَّرْحِ سائِرِ النُّسخِ.

فلا يُطالبُ المُحيلُ المُحتالَ عليه معَ أنَّ المُحتالَ أُسوةٌ لغُرماءِ المُحيلِ بعدَ موتهِ، وفي المُطلقةِ لهُ الطَّلَبُ مِنَ المُحتالِ عليه، ولم تَبْطُلْ بأخذِ ما عليه أو عندهُ.

ولا يُقبَلُ قولُ المُحيلِ للمُحتالِ عليه عندَ طلبِهِ مثلَ ما أحالَ: «أَحَلْتُ بَدِينِ لِي عَلَيْكَ»، ولا قولُ المُحتالِ للمُحيلِ عندَ طلبِهِ ذلكَ: «أَحَلَّتْنِي بَدِينِ لِي عَلَيْكَ».

ويُكرَهُ السُّفْتَجَةُ، وهي: إقراضُ لسقوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

فلا يُطالبُ المُحيلُ المُحتالَ عليه معَ أنَّ المُحتالَ أُسوةٌ لغُرماءِ المُحيلِ بعدَ موتهِ، وفي المُطلقةِ لهُ الطَّلَبُ مِنَ المُحتالِ عليه، ولم تَبْطُلْ بأخذِ ما عليه أو عندهُ.

ولا يُقبَلُ قولُ المُحيلِ للمُحتالِ^(١) عليه عندَ طلبِهِ مثلَ ما أحالَ: «أَحَلْتُ بَدِينِ لِي عَلَيْكَ»، ولا قولُ المُحتالِ للمُحيلِ عندَ طلبِهِ ذلكَ: «أَحَلَّتْنِي بَدِينِ لِي عَلَيْكَ».

ويُكرَهُ السُّفْتَجَةُ، وهي: إقراضُ لسقوطِ خَطَرِ الطَّرِيقِ.

* * *

(١) في "د" و"ك" و"ت" و"ح": ((المحتال)).

﴿كتاب القضاء﴾

الأهل للشهادة أهل للقضاء. وشرط أهليتها شرط أهليته، والفاسق أهل له يصح تقليده ولا يُقلد، كما صح قبول شهادته ولا يُقبل.

ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب، وعليه مشايخنا رضي الله عنهم.

والاجتهاد شرط الأولوية، فلو قلد جاهل صح.

ويختار الأقدَر والأولى.

﴿كتاب القضاء﴾

الأهل للشهادة أهل له. وشرط أهليتها شرط أهليته، والفاسق أهل له يصح تقليده ويأثم المقلد، كما يصح قبول شهادته ويأثم القائل.

ولو فسق العدل استحق العزل في ظاهر المذهب.

والاجتهاد شرط^(١) للأولوية، و^(٢) لو قلد جاهل صح.

ويختار الأقدَر والأولى.

(١) ((شرط)) ليست فيما عدا "ف".

(٢) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((ولو قلد جاهل صح)) ترك التفرع؛ لأن الجاهل ههنا مُقابل العالم،

لا مُقابل المُجتهد، يُرشدك إليه خلاف "الشافعي"، (ويختار الأقدَر والأولى) وعند "الشافعي": لا يصح

تقليد الفاسق والجاهل، وما قاله كان أحوط في زمانه، وفي زماننا الاحتياط فيما قلنا؛ لأن في اشتراط العلم

والعدالة سد باب القضاء)) اهـ.

ولا يُطَلَبُ الْقَضَاءُ.

وَصَحَّ الدُّخُولُ فِيهِ لِمَنْ يَثِقُ عَدْلَهُ. وَكُرِهَ لِمَنْ خَافَ عَجْزَهُ وَحَيْفَهُ.

وَمَنْ قُلِّدَ سَأَلَ دِيْوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَالزَّمَ مَجْبُوساً أَقْرَبَ بِحَقِّ، لَا مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا بَيِّنَةٌ وَإِنْ أَخْبَرَ بِهِ
المعزول، وَإِلَّا يُنَادِي عَلَيْهِ ثُمَّ يُجْلِيهِ.

وَعَمِلَ فِي الْوَدَائِعِ وَعَلَّةِ الْوُقُوفِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ ذِي الْيَدِ، لَا بِقَوْلِ الْمَعزُولِ إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ ذُو
الْيَدِ بِالتَّسْلِيمِ مِنْهُ.

ولا يُطَلَبُ الْقَضَاءُ.

ولا بَأْسٌ^(١) فِي الدُّخُولِ فِيهِ لِمَنْ يَثِقُ عَدْلَهُ. وَكُرِهَ لِمَنْ خَافَ عَجْزَهُ أَوْ^(٢) حَيْفَهُ.

وَمَنْ قُلِّدَ سَأَلَ دِيْوَانَ قَاضٍ قَبْلَهُ، وَالزَّمَ مَجْبُوساً أَقْرَبَ بِحَقِّ، لَا مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا بَيِّنَةٌ
وَإِنْ أَخْبَرَ بِهِ الْمَعزُولُ، وَإِلَّا يُنَادِي عَلَيْهِ^(٣) ثُمَّ يُجْلِيهِ.

وَعَمِلَ فِي الْوَدَائِعِ وَعَلَّةِ الْوُقُوفِ^(٤) بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِإِقْرَارِ ذِي الْيَدِ، لَا بِقَوْلِ الْمَعزُولِ
إِلَّا إِذَا أَقْرَأَ ذُو الْيَدِ أَنَّهُ تَسَلَّمَ^(٥) مِنْهُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَصَحَّ الدُّخُولُ فِيهِ»؛ لِأَنَّ الصَّحَّةَ لَا تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْكِرَاهَةِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((يَكْفِي أَحَدُهُمَا فِي الْكِرَاهَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ "الْقُدُورِيُّ"))) اهـ.

(٣) فِي "ح" زِيَادَةٌ: ((أَيَّامًا))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٤) فِي "ح": ((الْوَقْفِ)).

(٥) فِي "د" وَ"ك" وَ"ت" وَ"ح": ((سَلَّمَ)).

وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ ظَاهِرًا فِي مَسْجِدٍ، وَالْجَامِعِ أَوْلى، وَلَوْ جَلَسَ فِي دَارِهِ وَأَذِنَ بِالذُّخُولِ جَازًا.
وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ مِمَّنِ اعْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَدْرًا عَهْدًا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةٌ.
وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا عَامَّةً.
وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

وَصُدِّقَ^(١) بِبَلَا يَمِينِ قَاضِي عَزَلٍ وَقَالَ لَزَيْدٍ: ((أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا قَضَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو
وَدَفَعْتُ إِلَيْهِ)) وَقَالَ: ((قَضَيْتُ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي حَقِّ)) وَادَّعَى زَيْدٌ أَخْذَهُ وَقَطَعَهُ ظُلْمًا وَأَقْرَرَ
بِكُورِيهَا فِي قَضَائِهِ^(٢).

وَيَجْلِسُ لِلْحُكْمِ ظَاهِرًا فِي مَسْجِدٍ، وَالْجَامِعِ أَوْلى، وَلَوْ جَلَسَ فِي دَارِهِ وَأَذِنَ لِلنَّاسِ^(٣)
بِالذُّخُولِ جَازًا.

وَلَا يَقْبَلُ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، أَوْ مِمَّنِ اعْتَادَ مُهَادَاتَهُ قَدْرًا عَهْدًا^(٤) إِذَا
لَمْ يَكُنْ لَهُمَا خُصُومَةٌ.

وَلَا يَحْضُرُ دَعْوَةً إِلَّا عَامَّةً.

وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ.

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ذَكَرَهُ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ" فِي آخِرِ الْقَضَاءِ، وَحَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ هَهُنَا كَمَا لَا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

انظر المسألة في "الوقاية" ص ١٣٧.

(٢) فِي "ح" زِيَادَةٌ: ((فَالْقَوْلُ لِلْقَاضِي))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسَخِ.

(٣) ((لِلنَّاسِ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ك" وَ"ت" وَ"آ".

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((عَهْدًا)).

وُسُوِّي بَيْنَ الْخَضَمَيْنِ جُلُوساً وَإِقْبَالاً.

وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُضَيِّفُهُ، وَلَا يَضْحَكُ، وَلَا يَمْرُحُ مَعَهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقِنُهُ حُجَّةً.

وَكُرَّةَ تَلْقِينُ الشَّاهِدِ بِقَوْلِهِ: ((أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا))، وَاسْتَحْسَنَهُ "أَبُو يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهَا لَا تَهْمَةً.

وُسُوِّي بَيْنَ الْخَضَمَيْنِ جُلُوساً وَإِقْبَالاً.

وَلَا يُسَارُّ أَحَدَهُمَا، وَلَا يُضَيِّفُهُ، وَلَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا يُلْقِنُهُ حُجَّةً، وَلَا يَضْحَكُ فِي وَجْهِهِ،

وَلَا يَمْرُحُ^(١).

وَكُرَّةَ تَلْقِينُ الشَّاهِدِ بِقَوْلِهِ: ((أَتَشْهَدُ بِكَذَا وَكَذَا))، وَاسْتَحْسَنَهُ "أَبُو يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِيهَا لَا تَهْمَةً فِيهِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَطْلَقَ الْمَرْزَاحَ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ: «مَعَهُ»؛ لِأَنَّهُ مَنَهَى فِي مَجْلِسِ الْحُكْمِ مُطْلَقاً

لذَهَابِهِ بِمَهَابَةِ الْقَضَاءِ)) اهـ.

[فصلٌ في الحَبْسِ]

وَيَحْبِسُ الْخَضَمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَصْلِحَةً فِي الصَّحِيحِ بَطَلَبِ وِلِيِّ الْحَقِّ ذَلِكَ إِنْ أَمَرَ الْقَاضِي الْمُقَرَّرَ بِالْإِيْفَاءِ فَاِمْتَنَعَ، أَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ بَعْقِدِ كَمَهْرٍ وَكِفَالَةٍ، وَبَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ لَهُ كَثْمَنِ مَبِيعٍ، وَفِي نَفَقَةِ عَرْسِهِ وَوَلَدِهِ، لَا فِي دَيْنِهِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا إِنْ ادَّعَى فَقْرَهُ إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بَضْدِهِ.

[فصلٌ في الحَبْسِ]

وَيَحْبِسُ الْخَضَمَ مُدَّةً رَأَاهَا مَصْلِحَةً^(١) فِي الصَّحِيحِ بَطَلَبِ وِلِيِّ الْحَقِّ ذَلِكَ إِنْ أَمْتَنَعَ الْمُقَرَّرَ عَنِ الْإِيْفَاءِ بَعْدَ أَمْرِ الْقَاضِي بِهِ^(٢)، أَوْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِالْبَيِّنَةِ فِيمَا لَزِمَهُ بَعْقِدِ كَمَهْرٍ وَكِفَالَةٍ، وَبَدَلًا عَنْ مَالٍ حَصَلَ لَهُ كَثْمَنِ مَبِيعٍ، وَفِي نَفَقَةِ عَرْسِهِ وَوَلَدِهِ، لَا فِي دَيْنِهِ، وَفِي غَيْرِهَا لَا^(٣) إِنْ ادَّعَى فَقْرَهُ، إِلَّا إِذَا قَامَتْ بَيِّنَةٌ بَضْدِهِ.

* * *

(١) ((مصلحة)) ليست في "ف".

(٢) ((به)) ليست في "ف".

(٣) ((لا)) ساقطة من "ت".

[كتاب القاضي إلى القاضي]

فإن شهدوا على خصمٍ حاضرٍ حكّمَ بها وكتبَ به، وهو السّجلُّ.

وإن شهدوا على غائبٍ لم يحكّم، وكتبَ بالشّهادة ليحكّم المكتوبُ إليه، وهو الكتابُ الحُكْمِيُّ وكتابُ القاضي إلى القاضي، وهو نقلُ الشّهادة حَقِيقَةً، ويُقبَلُ فيما لا يسقطُ بشبهةٍ إذا شهِدَ به عندهُ كالدّينِ، والعقارِ، والنّكاحِ، والنّسبِ، والمغصوبِ،

﴿كتاب القاضي إلى القاضي﴾

إن^(١) شهدوا على خصمٍ حاضرٍ حكّمَ بها وكتبَ به^(٢)، وهو السّجلُّ.

وإن شهدوا على غائبٍ لم يحكّم، وكتبَ بالشّهادة ليحكّم المكتوبُ إليه، وهو الكتابُ الحُكْمِيُّ وكتابُ القاضي إلى القاضي، وهو نقلُ الشّهادة حَقِيقَةً، ويُقبَلُ فيما لا يسقطُ بشبهةٍ^(٣) كالدّينِ، والعقارِ، والنّكاحِ^(٤)، والنّسبِ، والمغصوبِ،

(١) قال في منهُوَاتِهِ: ((لم يُقَل: «فإن شهدوا»)) كما قاله "صاحبُ الوفاية"؛ إذ لا وَجَهَ للفاءِ ههنا. ولها مَوْقِعٌ حَسَنٌ في كَلامِ "صاحبِ الهداية"؛ لكونها مَسْبُوقَةٌ فِيهِ بِها في قُوَّةِ الإجمالِ، فإنَّ كِتابَ القاضِي إلى القاضِي على نَوْعَيْنِ، فَذَكَرَ أَحَدُهُما كانَ كَذِكْرِ الآخِرِ، فَاسْتَدْعَى تَفْصِيلَ حالِهِ فَحَسُنَ تَصْدِيرُهُ بِأداةِ التَّفْصِيلِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) ((به)) ساقطة من "ف".

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((دَلَّ بِمَفْهُومِهِ على أَنَّهُ لا يُقبَلُ في حَدِّ وَقَوْدٍ. ولا حاجة إلى أن يُقال: «إذا شهد به عنده»؛ لِمَا سياتي ما يُغني عنهُ)) اهـ.

وقال في منهُوَاتِهِ - تفسيراً لقوله: (سيأتي ما يُغني عنهُ) - : ((وهو قوله: «لم يقبله إلا بشهادة»)). اهـ مِنْهُ)).

انظر مسألة (لم يقبله إلا بشهادة) في الصّحيفة التّالية.

(٤) ((والنكاح)) ساقط من "ف".

والأمانة والمُضاربة المجحودتين، وعن "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبُولُهُ فِيهَا يُنْقَلُ، وَعَلَيْهِ الْمُتَأَخَّرُونَ.
لا في حَدِّ وَقَوْدٍ.

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى مَنْ يُشْهِدُهُمْ، وَيَخْتَمَ عِنْدَهُمْ، وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ. و"أبو يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
لم يَشْتَرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، واختار "الإمام السرخسي" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَوْلَهُ.

وإذا سُلِّمَ إلى المكتوبِ إليه لم يقبله إلا بحضرة خصمه وبشهادة رجلين أو رجلٍ
وامرأتين. فإذا شهدوا أنه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه وسلمه إلينا
= فتح القاضي وقرأ على الخصم وألزمه ما فيه إن بقي كاتبه قاضياً،

والأمانة والمُضاربة المجحودتين، لا في العين المنقول^(١)، وعن "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبُولُهُ
فيما يُنْقَلُ^(٢)، وعليه المتأخرون.

وَيَجِبُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى مَنْ يُشْهِدُهُمْ، أَوْ يُعْلِمُهُمْ بِهِ، وَيَخْتَمَ عِنْدَهُمْ، وَيُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ،
ويُدْفَعُ إِلَيْهِمْ كِتَاباً آخَرَ غَيْرَ مَخْتومٍ. و"أبو يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يَشْتَرِطْ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ.

وإذا سُلِّمَ إلى المكتوبِ إليه لم يقبله إلا بحضرة خصمه، وبشهادة رجلين أو
رجلٍ وامرأتين. فإذا شهدوا أنه كتاب قاضي فلان قرأه علينا في محكمته وختمه^(٣)
وسلمه إلينا = فتح القاضي وقرأ على الخصم وألزمه ما فيه إن بقي الكاتب قاضياً،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((للحاجة إلى الإشارة، هذا في ظاهر الرواية. وعن "أبي يوسف": أنه يُقبَلُ

في العبد دون الأمة؛ لغلبة الإباق فيه دونها، وعنه: يُقبَلُ فيهما بشرائط تُعرف في موضعه)) اهـ.

(٢) في "ح" زيادة: ((مطلقاً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) في "ت" و"ح": ((وختم)).

فَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ قَبْلَ وُضُوعِهِ، وَكَذَا بِمَوْتِ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كُتِبَ بَعْدَ اسْمِهِ: ((وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ)). وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يُنْفَذُ عَلَى وَارَثِهِ.

فَيَبْطُلُ بِمَوْتِهِ وَعَزْلِهِ وَخُرُوجِهِ عَنِ الْأَهْلِيَّةِ قَبْلَ وُضُوعِهِ، وَكَذَا الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ إِلَّا إِذَا كُتِبَ بَعْدَ اسْمِهِ: ((وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ)). وَإِنْ مَاتَ الْخَصْمُ يُنْفَذُ الْقَاضِي عَلَى وَارَثِهِ.

* * *

[فصل]

وَصَحَّ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ.

وَلَا يَسْتَخْلَفُ قَاضِي.

وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلٌ إِلَّا مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فِي الْمَفْوُوضِ: نَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ بَعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا،

بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَجَازَ هُوَ، أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ فِي الْوَكَالَةِ صَحَّ.

وَب: ((اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)) يُوكَّلُ.

[فصل]

وَصَحَّ قَضَاءُ الْمَرْأَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ.

وَلَا يَسْتَخْلَفُ قَاضِي.

وَلَا يُوكَّلُ وَكَيْلٌ^(١) إِلَّا مَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِ ذَلِكَ^(٢)، فِي الْمَفْوُوضِ^(٣): نَائِبُهُ لَا يَنْعَزِلُ

بَعَزْلِهِ وَمَوْتِهِ مُوَكَّلًا، بَلْ هُوَ نَائِبُ الْأَصْلِ^(٤)، وَفِي غَيْرِهِ إِنْ فَعَلَ نَائِبُهُ عِنْدَهُ، أَوْ أَجَازَ^(٥) هُوَ،

أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ فِي الْوَكَالَةِ صَحَّ.

وَب: ((اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)) يُوكَّلُ.

(١) في "ت" و"ح": ((وكيلا))، وما أثبتته الصواب.

(٢) ((ذلك)) ليس في "ت" و"آ".

(٣) في "ف" زيادة: ((إليه)).

(٤) في "ف": ((الأصيل)).

(٥) في "ف": ((وأجاز)).

وَيُضَيِّحُ حُكْمَ قَاضٍ آخَرَ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ إِلَّا مَا خَالَفَ الْكِتَابَ أَوْ السُّنَّةَ
المشهورَةَ أَوْ الإِجْمَاعَ. وَفِيهَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لَا يُعْتَبَرُ خِلَافُ الْبَعْضِ.
وَالْقَضَاءُ بِحُرْمَةٍ أَوْ حِلٍّ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَلَوْ بِشَهَادَةِ زُورٍ إِذَا ادَّعَاهُ بِسَبَبٍ مُعَيَّنٍ، فَلَوْ أَقَامَ
بَيِّنَةٌ زُورٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَحُكِمَ بِهِ حَلٌّ لَهَا تَمَكِينُهُ.

وَيُضَيِّحُ حُكْمَ قَاضٍ^(١) فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ^(٢) غَيْرَ مُخَالَفٍ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ
وَالِإِجْمَاعِ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْاِخْتِلَافُ فِي نَفْسِ الْقَضَاءِ. وَفِيهَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ لَا يُعْتَبَرُ
خِلَافُ الْبَعْضِ.

وَالْقَضَاءُ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ^(٣) وَلَوْ بِشَهَادَةِ^(٤) زُورٍ يَنْفُذُ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَلَوْ أَقَامَ
بَيِّنَةٌ زُورٌ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا وَحُكِمَ بِهِ حَلٌّ لَهَا وَطُئُهَا، وَلَهَا التَّمَكِينُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِقَوْلِهِ: «آخَرَ»؛ لِيُعَمَّ حُكْمُ نَفْسِهِ قَبْلَ ذَلِكَ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((تَرَكَ التَّقْيِيدَ بِقَوْلِهِ: «فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ»؛ لِأَنَّهُ - مَعَ كَوْنِهِ خِلَافَ

الْأَصَحِّ - لَا يُجَامِعُ قَوْلُهُ: «وَالِإِجْمَاعِ» عَلَى أَصْلِ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)) اهـ.

وَقَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((إِذْ عَلَى أَصْلِهِمَا لَا يَرْفَعُ الْإِجْمَاعُ الْمُتَأَخَّرُ الْاِخْتِلَافَ الْمُتَقَدِّمَ. فَبَعْدَ مَا ذَكَرَ قَيْدَ

الْاِخْتِلَافِ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ؛ إِذْ لَا عِبْرَةَ حِينَئِذٍ لِلِإِجْمَاعِ الْمُتَأَخَّرِ، وَلَا اِحْتِمَالَ لِلِإِجْمَاعِ

الْمُعْتَبَرِ، فَتَدَبَّرْ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «بِحُرْمَةٍ أَوْ حِلٍّ»؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يَنْتَظِمُ الْقَضَاءَ بِالْحُرْمَةِ

بِسَبَبِ الرِّضَاعِ وَنَحْوِهِ، وَالثَّانِي الْقَضَاءَ بِالْمَلِكِ بِالْإِحْرَازِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَلَيْسَ لِلْقَاضِيِ وَلَايَةُ الْإِنْشَاءِ

فِيهِمَا، بِخِلَافِ الْقَضَاءِ فِي الْعُقُودِ وَالْفُسُوحِ، فَالصَّوَابُ تَعْنُونُ الْمَسْأَلَةَ بِهِ)) اهـ.

(٤) فِي "ف": ((بشاهد)).

والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسياً مذهبه أو عامداً لا ينفذ عندهما، وبه يفتى.

ولا يقضى على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة أو شرعاً كوصي القاضي، أو حكماً بأن كان ما

يدعي على الغائب سبباً لما يدعي على الحاضر، فإن كان شرطاً لا يصح.

ويقرض مال اليتيم، ويكتب ذكر الحق.

والقضاء في مجتهد فيه بخلاف مذهبه^(١) ناسياً أو عامداً لا ينفذ عندهما، وبه يفتى.

ولا يقضى على غائب إلا بحضرة نائبه حقيقة كوصي القاضي^(٢)، أو حكماً بأن كان

ما يدعي على الغائب سبباً لا محالة^(٣) لما يدعي على الحاضر، وإن كان شرطاً لا يقضي.

ويقرض مال اليتيم، ويكتب ذكر الحق.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: ((بخلاف رأيه))؛ لإيhamه أن يكون الكلام في المجتهد خاصة، وليس كذلك)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواء كان بيانته كالوكيل - تركه "المصنف"؛ لظهوره - أو بناية الشرع)) اهـ.

وقال في منهواته: ((من هنا ظهر وجه العُدول عن قول "تاج الشريعة": ((حقيقة أو شرعاً)). اهـ منه)).
 (٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكر هذا القيد في "الحقائق"، وفائدته الاحتراز عما يزول سببه، صورته: رجل اشترى جارية، ثم ادعى أن مولاهم زوجها من فلان الغائب، وأراد ردها بعيب الزواج لا يقبل منه؛ لاحتمال أنه طلقها وزال العيب)) اهـ.

[بَابُ التَّحْكِيمِ]

وَصَحَّ تَحْكِيمُ الْخَصْمَيْنِ مَنْ صَلَحَ قَاضِيًا، وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ، وَالنُّكُولِ، وَالْإِقْرَارِ،
وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ حَالٍ وَلَا يَتِيهِ.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.

وَلَا يَصِحُّ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ وَالْمُوَلَّى لِأَبَوِيهِ وَوَلَدِهِ وَعِزْسِهِ، وَلَا التَّحْكِيمُ فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ،
قَالُوا: وَصَحَّ فِي سَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ؛ دَفْعًا لِتَجَاسُرِ الْعَوَامِّ.

وَحُكْمُ الْمُحَكَّمِ فِي دَمٍ خَطَأً بِالذِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ لَا يَنْفَعُ.

[بَابُ التَّحْكِيمِ]

وَصَحَّ تَحْكِيمُ الْخَصْمَيْنِ مَنْ صَلَحَ قَاضِيًا، وَلَزِمَهُمَا حُكْمُهُ بِالْبَيِّنَةِ، وَالنُّكُولِ،
وَالْإِقْرَارِ، وَإِخْبَارُهُ بِإِقْرَارِ أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ، وَبِعَدَالَةِ شَاهِدٍ حَالٍ وَلَا يَتِيهِ.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا أَنْ يَرْجَعَ قَبْلَ حُكْمِهِ.

وَلَا يَصِحُّ حُكْمُ الْمُحَكَّمِ وَالْمُوَلَّى لِأَصْلِهِ وَفَرْعِهِ وَعِزْسِهِ، وَلَا التَّحْكِيمُ فِي حَدٍّ
وَقَوْدٍ وَدِيَّةٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي دَمٍ خَطَأً.

وَصَحَّ فِي سَائِرِ الْمُجْتَهَدَاتِ، وَلَا يُفْتَى بِهِ؛ دَفْعًا لِتَجَاسُرِ الْعَوَامِّ^(١).

(١) ((ولا يفتى به؛ دفعا لتجاسر العوام)) من الشرح في "ت".

فإن رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى قَاضٍ: إن وافقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ، وإلَّا أَبْطَلَهُ.

وإذا^(١) رُفِعَ حُكْمُهُ إِلَى قَاضٍ^(٢): إن وافقَ مَذْهَبَهُ أَمْضَاهُ، وإلَّا أَبْطَلَهُ.

* * *

(١) قَالَ فِي مَنْهَوَاتِهِ: ((أَتَى "تَأْجِ الشَّرِيعَةَ" بِأَدَاةِ التَّفْرِيعِ، وَلَمْ يُحْسِنْ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ف": ((القاضي)).

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

وليس لصاحبِ سُفْلِ عَلَيْهِ عَلُوٌّ لِأَخْرَ أَنْ يَتِدَّ فِي سُفْلِهِ أَوْ يَنْقُبَ فِيهِ كُوَّةً بِلَا رِضَا الْآخِرِ،
وَلَا لِأَهْلِ زَائِعَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ تَنْشَعِبُ مِنْهَا مُسْتَطِيلَةٌ غَيْرُ نَافِذَةٍ فَتُحُ بِابٍ فِي الْقَضْوَى، وَفِي مُسْتَدِيرَةٍ
لَزِقَ طَرَفَاهَا لَهُمْ ذَلِكَ.

وَمَنْ ادَّعَى هِبَةً فِي وَقْتِ فُسَيْلٍ بَيِّنَةٍ فَقَالَ: ((قَدْ جَحَدْنِيهَا فاشْتَرَيْتُهَا مِنْهُ)) أَوْ لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ
فَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الشَّرَاءِ بَعْدَ وَقْتِ الْهَبَةِ تُقْبَلُ، وَقَبْلَهُ لَا.
وَمَنْ ادَّعَى أَنْ زَيْدًا اشْتَرَى جَارِيَتَهُ، وَأَنْكَرَ، وَتَرَكَ الْمُدَّعِي خُصُومَتَهُ حَلًّا لَهُ وَطُؤَهَا.

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

لَيْسَ لِصَاحِبِ سُفْلِ عَلَيْهِ عَلُوٌّ لِأَخْرَ أَنْ يَتِدَّ فِي سُفْلِهِ أَوْ يَنْقُبَ فِيهِ كُوَّةً بِلَا رِضَا الْآخِرِ،
وَلَا لِأَهْلِ زَائِعَةٍ مُسْتَطِيلَةٍ يَنْشَعِبُ مِنْهَا مُسْتَطِيلَةٌ^(١) غَيْرُ نَافِذَةٍ فَتُحُ بِابٍ فِي الْقَضْوَى،
وَفِي مُسْتَدِيرَةٍ لَزِقَ طَرَفَاهَا لَهُمْ ذَلِكَ.

وَمَنْ ادَّعَى هِبَةً فِي وَقْتِ فُسَيْلٍ بَيِّنَةٍ فَقَالَ: ((قَدْ جَحَدْنِيهَا فاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ))، أَوْ لَمْ
يَقُلْ ذَلِكَ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى الشَّرَاءِ بَعْدَ وَقْتِهَا تُقْبَلُ، وَقَبْلَهُ لَا.

وَمَنْ ادَّعَى أَنْ زَيْدًا اشْتَرَى جَارِيَتَهُ، وَأَنْكَرَ، وَتَرَكَ الْمُدَّعِي خُصُومَتَهُ حَلًّا لَهُ
وَطُؤَهَا.

(١) ((ينشعب منها مستطيلة)) ساقط من "ت".

وَصُدِّقَ الْمُقَرَّبُ بِقَبْضِ عَشْرَةِ إِذْ ادَّعَى أَنَّهَا زَيْوْفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ، لَا مَنْ ادَّعَى أَنَّهَا سَتُّوْقَةٌ،
وَلَا مَنْ أَقَرَّ بِقَبْضِ الْجِيَادِ أَوْ حَقَّهُ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ بِالِاسْتِيفَاءِ.
وَالزَّيْفُ رَدُّ لِبَيْتِ الْمَالِ كَالنَّبْهَرَجَةِ لِلتُّجَّارِ.
وَالسَّتُّوْقَةُ: مَا غَلَبَ غِشُّهُ.

وقوله: ((ليس لي عليك شيء)) للمقرب بالف يبطل إقراره. و: ((بل لي عليك ألف)).....

وَصُدِّقَ الْمُقَرَّبُ بِقَبْضِ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ^(١) ثُمَّ^(٢) ادَّعَى أَنَّهَا زَيْوْفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ، لَا مَنْ
ادَّعَى أَنَّهَا سَتُّوْقَةٌ، وَلَا مَنْ أَقَرَّ بِقَبْضِ الْجِيَادِ أَوْ حَقَّهُ أَوْ الثَّمَنِ أَوْ بِالِاسْتِيفَاءِ^(٣).

وقوله: ((ليس لي عليك شيء)) للمقرب بالف يبطل إقراره. و: ((بل لي عليك ألف))

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ جِنْسِ الثَّمَنِ فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْفَرْقِ بَيْنَ السَّتُّوْقَةِ
وَأَخْتِيهَا مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ خُرُوجَ السَّتُّوْقَةِ مِنْ جِنْسِ الدَّرَاهِمِ، لَا مِنْ جِنْسِ الْعَشْرَةِ مُطْلَقًا)) اهـ.
(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَإِنَّمَا أَتَى بِأَدَاةِ التَّرَاخِي؛ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْفَضْلِ بَيْنَ الْإِقْرَارِ وَالذَّعْوَى،
فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ فِي تَمَامِ الْجَوَابِ فِي بَعْضِ صُورِ الْمَسْأَلَةِ عَلَى مَا سَتَّفَى عَلَيْهِ)) اهـ.
وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَلِذَلِكَ أَتَى بِهَا "صَاحِبُ الْهِدَايَةِ"، وَبَدَّلَهَا "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" بِعِبَارَةٍ: ((إِنَّ))؛ لِغُفُولِهِ عَمَّا
ذَكَرْنَا. اهـ مِنْهُ)).

ومراذه بـ (ما ستفف عليه) هو ما ذكره في "إيضاح الإصلاح" آخر المسألة حيث قال: ((لأن الاستيفاء
عبارة عن قبض الحق بوصف التمام. ثم في قوله: ((قبضت دراهم جيادا)) لا يصدق في دعواه الزيوف
مطلقاً، سواء كان مفضولاً أو مفضولاً. وفيما إذا أقر أنه قبض الثمن أو حقه أو استوفى، ثم ادعى أنها كانت
زيوفاً ينظر: فإن كان مفضولاً لا يصدق، وإن كان مفضولاً صدق؛ لأن قوله: ((جيادا)) مفسر فلا يحتمل
التأويل، بخلاف غيره؛ لأنه ظاهر أو نص فيحتمل التأويل)).

(٣) في "ف": ((الاستيفاء)).

بعده بلا حجة لغو.

فإن قال المدعى عليه عقيب دعوى مال: ((ما كان لك علي شيء قط)) فأقام المدعى بينة على ألف، وهو على القضاء أو الإبراء قبلت هذه، وإن زاد على إنكاره: ((ولا أعرفك)) ردت. ومن أقام بينة على شراء وأراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من كل عيب بعد إنكاره بينه.

وذكر: ((إن شاء الله)) في آخر صك يبطل كله، وعندهما رضي الله عنهما: آخره، وهو استحسان.

بعده بلا حجة أو تصديق من الخصم لغو.

وإن قال المدعى عليه عقيب دعوى مال^(١): ((ما كان لك علي شيء قط)) فأقام المدعى بينة على ألف، وهو على القضاء أو الإبراء قبلت هذه، وإن زاد على إنكاره: ((ولا أعرفك)) ردت.

ومن أقام بينة على شراء^(٢) وأراد الرد بعيب ردت بينة بائعه على براءته من كل عيب^(٣).

وذكر: ((إن شاء الله)) في آخر صك يبطل كله، وعندهما رضي الله عنهما: آخره.

(١) ((مال)) ساقط من "أ".

(٢) في "ت": ((الشراء)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إقامة البينة لا تكون إلا بعد إنكار الخصم، فلا حاجة إلى أن يقال: ((بعد

إنكاره بينه)) اهـ.

[فصلٌ في القضاءِ بالمَوَارِيثِ]

نَصْرَانِيٌّ مَاتَ فَقَالَتْ عِرْسُهُ: «أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ»، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: «لَا، بَلْ قَبْلَهُ» صُدِّقُوا، كَمَا فِي مُسْلِمٍ مَاتَ فَقَالَتْ عِرْسُهُ: «أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ» وَقَالُوا: «لَا بَلْ بَعْدَ مَوْتِهِ».

وَمَنْ قَالَ: «هَذَا ابْنُ مُوَدِّعِي السَّمِيتِ لَا وَارثَ لَهُ غَيْرُهُ» دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ أَقْرَبَ بَابِنِ آخَرَ لِمُوَدِّعِهِ وَجَحَدَ الْأَوَّلَ فِيهِ لَهُ. وَلَا يُكْفَلُ غَرِيمٌ أَوْ وَارثٌ فِي تَرِكَةِ قُسِمَتْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ الْوَرَثَةِ بِشُهُودٍ لَمْ يَقُولُوا: «لَا نَعْلَمُ لَهُ غَرِيبًا أَوْ وَارثًا آخَرَ»، وَهُوَ احْتِيَاظٌ ظُلْمٌ.

[فصلٌ في القضاءِ بالمَوَارِيثِ]

ذِمِّيٌّ مَاتَ فَقَالَتْ عِرْسُهُ^(١): «أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ»، وَقَالَ وَرَثَتُهُ: «لَا، بَلْ قَبْلَهُ» صُدِّقُوا، كَمَا فِي مُسْلِمٍ مَاتَ فَقَالَتْ عِرْسُهُ: «أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ» وَقَالُوا: «لَا، بَلْ بَعْدَهُ».

وَمَنْ قَالَ: «هَذَا ابْنُ مُوَدِّعِي السَّمِيتِ، لَا وَارثَ لَهُ غَيْرُهُ» دَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَلَوْ^(٢) أَقْرَبَ بَعْدَهُ^(٣) بَابِنِ آخَرَ لِمُوَدِّعِهِ وَجَحَدَ الْأَوَّلَ فِيهِ لَهُ. وَلَا^(٤) يُكْفَلُ غَرِيمٌ وَلَا وَارثٌ فِي تَرِكَةِ قُسِمَتْ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ أَوْ الْوَرَثَةِ بِشُهُودٍ لَمْ يَقُولُوا: «لَا نَعْلَمُ لَهُ غَرِيبًا أَوْ وَارثًا آخَرَ»، وَهُوَ احْتِيَاظٌ ظُلْمٌ.

(١) ((عرسه)) ساقطٌ من "د" و"ك".

(٢) ((لو)) ساقطة من "ف".

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "نَاجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٤) فِي "ف": ((فلا)).

وَعَقَارُ أَقَامَ زَيْدٌ حُجَّةً أَنَّهُ لَهُ وَلَاخِيهِ إِزْنًا مِنْ أَبِيهِمَا قُضِيَ لَهُ بِنَصْفِهِ، وَتُرِكَ بَاقِيَهُ مَعَ ذِي
الْيَدِ بِلَا تَكْفِيلِهِ، جَحَدَ دَعْوَاهُ أَوْ لَا. وَالْمَنْقُولُ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ يُؤْخَذُ مِنْهُ بِالِاتِّفَاقِ.

وَوَصِيَّتُهُ بِثُلْثِ مَالِهِ = عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

و«(مالي)» أَوْ «(مَا أَمْلِكُ صَدَقَةً)» = عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ أَمَسَكَ مِنْهُ قُوَّتَهُ،
فَإِذَا مَلَكَ تَصَدَّقَ بِهَا أَخَذَ.

وَصَحَّ الْإِنِّصَاءُ بِلَا عِلْمِ الْوَصِيِّ بِهِ، لَا التَّوَكُّلُ.

وَعَقَارُ أَقَامَ زَيْدٌ حُجَّةً أَنَّهُ^(١) لَهُ وَلَاخِيهِ الْغَائِبِ إِزْنًا قُضِيَ لَهُ بِنَصْفِهِ، وَتُرِكَ بَاقِيَهُ
مَعَ ذِي الْيَدِ بِلَا تَكْفِيلِهِ، جَحَدَ دَعْوَاهُ أَوْ لَا. وَالْمَنْقُولُ مِثْلُهُ، وَقِيلَ: هُوَ^(٢) يُؤْخَذُ مِنْهُ
بِالِاتِّفَاقِ.

وَوَصِيَّتُهُ بِثُلْثِ مَالِهِ = عَلَى كُلِّ شَيْءٍ.

و«(مالي)»، أَوْ «(مَا أَمْلِكُ صَدَقَةً)» = عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ذَلِكَ أَمَسَكَ
مِنْهُ قُوَّتَهُ، فَإِذَا مَلَكَ تَصَدَّقَ بِهَا أَخَذَ.

وَصَحَّ الْإِنِّصَاءُ بِلَا عِلْمِ الْوَصِيِّ بِهِ، لَا التَّوَكُّلُ.

(١) في "د" و"ك": «(أن)».

(٢) «(هو)» ليست في "ح".

وَشَرَطَ خَبْرُ عَدْلٍ أَوْ مَسْتَوْرَيْنِ لِعَزْلِ الْوَكِيلِ، وَلِعِلْمِ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ، وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ،
وَالْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ، وَمُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ. لَا لِصِحَّةِ التَّوَكِيلِ.

وَلَا يَضْمَنُ قَاضٍ أَوْ أَمِينُهُ إِنْ بَاعَ عَبْدًا لِلْغُرْمَاءِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ فِضَاعًا وَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ، فَيَرْجِعُ
الْمُشْتَرِي عَلَى الْغُرْمَاءِ. وَإِنْ بَاعَ الْوَصِيُّ لَهُمْ بِأَمْرِ قَاضٍ فَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ فِضَاعًا
ثَمَنَهُ رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ، وَهُوَ عَلَيْهِمْ.

وَلَوْ أَمَرَكَ قَاضٍ عَالِمٌ عَدْلٌ بِفِعْلِ قَضَى بِهِ عَلَى هَذَا مِنْ رَجْمٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ ضَرْبٍ = وَسَعَكَ
فِعْلُهُ، وَصَدَّقَ قَاضٍ عَدْلٌ جَاهِلٌ سُئِلَ فَأَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ، وَلَمْ يُصَدِّقْ قَوْلَ غَيْرِهِمَا.

وَشَرَطَ خَبْرُ عَدْلٍ أَوْ مَسْتَوْرَيْنِ لِعَزْلِ الْوَكِيلِ قَصْدًا^(١)، وَلِعِلْمِ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ
عَبْدِهِ، وَالشَّفِيعِ بِالْبَيْعِ، وَالْبِكْرِ بِالنِّكَاحِ، وَمُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ بِالشَّرَائِعِ. لَا لِصِحَّةِ
التَّوَكِيلِ.

وَلَا يَضْمَنُ قَاضٍ وَلَا أَمِينُهُ إِنْ بَاعَ عَبْدًا لِلدَّيْنِ وَأَخَذَ ثَمَنَهُ فِضَاعًا وَاسْتَحَقَّ الْعَبْدُ
أَوْ مَاتَ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الدَّائِنِ. وَإِنْ كَانَ الْبَائِعُ وَصِيًّا بِأَمْرِ الْقَاضِي
رَجَعَ الْمُشْتَرِي عَلَى الْوَصِيِّ، وَهُوَ عَلَيْهِ.

وَلَوْ أَمَرَكَ قَاضٍ عَالِمٌ عَدْلٌ بِفِعْلِ قَضَى بِهِ عَلَى هَذَا مِنْ رَجْمٍ أَوْ قَطْعٍ أَوْ
ضَرْبٍ = وَسَعَكَ فِعْلُهُ، وَصَدَّقَ عَدْلٌ جَاهِلٌ سُئِلَ فَأَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلَ غَيْرِهِمَا.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ عَزْلَهُ الْحُكْمِيَّ بِمَوْتِ الْمُوَكَّلِ وَجُنُونِهِ الْمُطْبِقِ
يَنْبُتُ قَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ)) اهـ.

وَصُدِّقَ قَاضٍ عَزَلَ وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا قَضَيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ»، أَوْ قَالَ لَهُ: «قَضَيْتُ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي حَقِّ» وَادَّعَى زَيْدٌ أَخْذَهُ وَقَطَعَهُ ظُلْمًا وَأَقْرَبَ بِكُونِهَا فِي قَضَائِهِ^(١).

* * *

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في أوّل القضاء ص ١٢٠.

﴿كتابُ الشَّهادةِ والرُّجوعِ عنها﴾

هي إخبارٌ بحقِّ للغيرِ على آخر.

وتجبُ بطلبِ المُدعي.

وسرُّها في الحُدودِ أبرُّ. ويقولُ في السرِّقةِ: «أخذ»، لا «سرق».

ونصابُها للزَّنا أربعةَ رجالٍ، وللقوقِ وباقي الحُدودِ رجُلانٍ، وللبَّكارَةِ والولادةِ وعُيوبِ

النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ الرَّجَالُ = امرأةٌ، ولغيرها مالا.....

﴿كتابُ الشَّهادةِ والرُّجوعِ عنها﴾

هي الإخبارُ بالشيءِ عن مُشاهدةٍ وعيانٍ.

وتجبُ بطلبِ المُدعي.

وسرُّها في الحُدودِ أبرُّ إلا في السرِّقةِ فإنَّ فيها يقولُ: «أخذ»، لا «سرق».

ونصابُها للزَّنا أربعةَ رجالٍ، وللقوقِ وباقي الحُدودِ رجُلانٍ، وللبَّكارَةِ^(١)

والاستِهلالِ^(٢) وعُيوبِ النِّساءِ فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرَّجَالُ = امرأةٌ، ولغيرها مالا كان

(١) في "د" و"ك": ((والبكارَة)).

(٢) قال في "إيضاحِ الإصلاَحِ": ((لم يقل: «والولادة»؛ لأنَّ شهادَةَ امرأةٍ واحدةٍ على الولادةِ إنَّما تكفي عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا،

خِلافاً لَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى ما مرَّ في بابِ ثُبوتِ النَّسَبِ، وأما شهادَتُها على الاستِهلالِ تُقبَلُ بالإجماعِ في حَقِّ الصَّلَاةِ

[عليه]. إنَّما قلنا: «(في حَقِّ الصَّلَاةِ)؛ لأنَّ في حَقِّ الإرثِ لا تُقبَلُ عندهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلافاً لهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا)) اهـ.

ومرادُهُ ب: (ما مرَّ في بابِ ثُبوتِ النَّسَبِ) هو قولُهُ في ج ١ / ص ٣٤٦-: ((تُبْتَت ولادَتُها بِحُجَّةٍ تامَّةٍ)) فإنَّهُ

قال في شرحِهِ "إيضاحِ الإصلاَحِ": ((أي: بشهادةِ رَجُلَيْنِ، أو رَجُلٍ وامرأتينِ، هذا عندهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقالوا

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: يَبْتُ نَسَبُهُ بِشهادةِ القابِلَةِ)).

أَوْ غَيْرَ مَالٍ كِنِكَاحٍ وَرِضَاعٍ وَطَلَاقٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصِيَّةٍ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ.

وَشَرْطٌ لِلْكُلِّ الْعَدَالَةُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَلَمْ يُقْبَلْ إِنْ قَالَ: «أَعْلَمُ» أَوْ «أَتَيْقَنُ».

وَلَا يَسْأَلُ قَاضٍ عَن شَاهِدٍ بِلَا طَعْنِ الْخَصْمِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَقَالَا: يَسْأَلُ فِي الْكُلِّ سِرًّا

وَعَلْنَا، وَبِهِ يُفْتَى فِي زَمَانِنَا، وَيَكْفِي سِرًّا.

وَكَفَى لِلتَّزْكِيَةِ: «هُوَ عَدْلٌ» فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْدِيلُ الْخَصْمِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ عَدْلٌ لَكِنْ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ»، فَإِنْ قَالَ: «عَدْلٌ صَدَقَ»

يُبْتِ الْحَقُّ.

أَوْ غَيْرَ مَالٍ^(١) كِنِكَاحٍ وَرِضَاعٍ وَطَلَاقٍ وَوَكَالَةٍ وَوَصِيَّةٍ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَانِ.

وَشَرْطٌ لِلْكُلِّ الْعَدَالَةُ وَلَفْظُ الشَّهَادَةِ، فَلَا تُقْبَلُ إِنْ قَالَ: «أَعْلَمُ» أَوْ «أَتَيْقَنُ».

وَلَا يَسْأَلُ قَاضٍ عَن شَاهِدٍ بِلَا طَعْنِ الْخَصْمِ فِيهِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ، وَقَالَا: يَسْأَلُ

فِي الْكُلِّ سِرًّا وَعَلْنَا، وَبِهِ يُفْتَى فِي زَمَانِنَا، وَيَكْفِي سِرًّا.

وَكَفَى لِلتَّزْكِيَةِ: «هُوَ عَدْلٌ» فِي الْأَصَحِّ.

وَلَا يَصِحُّ تَعْدِيلُ الْخَصْمِ بِقَوْلِهِ: «هُوَ عَدْلٌ أَخْطَأَ أَوْ نَسِيَ»، فَإِنْ قَالَ: «عَدْلٌ

صَدَقَ» صَحَّ التَّعْدِيلُ^(٢).

(١) ((ولغيرها مالا كان أو غير مال)) من الشرح في "٣".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «يُبْتِ الْحَقُّ»؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ آخَرُ وَرَاءَ التَّعْدِيلِ، قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ وَقَدْ

يَتَخَلَّفُ عَنْهُ)) اهـ.

وكَفَى واحِدٌ لِلتَّزْكِيَةِ، وَتَرْجَمَةُ الشَّاهِدِ وَالرَّسَالَةِ إِلَى الْمُزَكِّيِّ، وَالِاثْنَانِ أَحَوِّطُ.

وكَفَى واحِدٌ لِتَرْكِيَةِ السَّرِّ^(١)، وَتَرْجَمَةُ الشَّاهِدِ وَالرَّسَالَةِ إِلَى الْمُزَكِّيِّ، وَالِاثْنَانِ أَحَوِّطُ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ الْعَدَدَ شَرْطٌ فِي تَرْكِيَةِ الْعَلَانِيَةِ إِجْمَاعًا، ذَكَرَهُ "الْحَصَافُ")) اهـ.

[فصلٌ في بيان أنواع ما يتحمَّله الشَّاهدُ]

ولمَن سَمِعَ بَيْعاً أو إقراراً أو حُكْمَ قاضٍ، أو رَأَى غَضَباً أو قَتلاً أن يَشْهَدَ بِهِ وإن لم يُشْهَدَ عليه، ويقولُ: ((أشْهَدُ)) لا ((أشْهَدَنِي)).

ولا يَشْهَدُ على الشَّهادةِ ما لم يُشْهَدَ عليها، فلا يَشْهَدُ عليها مَنْ سَمِعَ شَهادَةَ شاهِدٍ، أو الإِشهادَ على الشَّهادةِ.

ولا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهٌ ولم يَذْكُرْ شَهادَتَهُ، ولا بالتَّسامعِ بلا عِيانٍ إلا في النَّسَبِ، والموتِ، والنِّكاحِ، والدُّخولِ، وولايةِ القاضي، وأصلِ الوَقْفِ إذا أَخْبَرَهُ بِهِ عَدْلانِ

[فصلٌ في بيان أنواع ما يتحمَّله الشَّاهدُ]

ولمَن سَمِعَ بَيْعاً أو إقراراً أو حُكْمَ قاضٍ، أو رَأَى غَضَباً أو قَتلاً أن يَشْهَدَ بِهِ وإن لم يُشْهَدَ عليه، ويقولُ: ((أشْهَدُ)) لا ((أشْهَدَنِي)).

ولا يَشْهَدُ على الشَّهادةِ ما لم يُشْهَدَ عليها، فلا يَشْهَدُ عليها مَنْ سَمِعَ شَهادَةَ شاهِدٍ، أو الإِشهادَ على الشَّهادةِ.

ولا يَشْهَدُ مَنْ رَأَى خَطَّهٌ ولم يَذْكُرْ شَهادَتَهُ، ولا بالتَّسامعِ بلا عِيانٍ إلا في النَّسَبِ، والموتِ، والنِّكاحِ، والدُّخولِ، وولايةِ القاضي، وأصلِ الوَقْفِ إذا شَهِدَ عِنْدَهُ^(١) رَجُلانِ

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يَقُلْ: «إذا أَخْبَرَهُ بِهِ»؛ لأنَّ مَنْ قالَ بِكِفايةِ السَّماعِ مِنَ العَدْلَيْنِ يَشْتَرِطُ أَنْ

يكونَ الإخبارُ بلفظِ الشَّهادةِ، كذا ذَكَرَهُ "الخَصَّافُ" اهـ.

أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.

وَيَشْهَدُ رَائِي جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ أَنَّهَا عِرْسُهُ، وَشَيْءٌ سِوَى الرَّقِيقِ فِي يَدِ مُتَصَرِّفٍ كَالْمَلَّكِ أَنَّهُ لَهُ.

فَإِنْ فَسَّرَ لِلْقَاضِي شَهَادَتَهُ بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ بَطَلَتْ.

أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ^(١) مِنَ الْعُدُولِ.

وَيَشْهَدُ رَائِي جَالِسٍ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْخُصُومُ أَنَّهُ قَاضٍ، وَرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ يَسْكُنَانِ بَيْتًا وَبَيْنَهُمَا انبِسَاطُ الْأَزْوَاجِ أَنَّهَا عِرْسُهُ، وَشَيْءٌ سِوَى الْأَدْمِيِّ^(٢) فِي يَدِ شَخْصٍ^(٣) أَنَّهُ لَهُ.

فَإِنْ فَسَّرَ لِلْقَاضِي شَهَادَتَهُ بِالتَّسَامُعِ أَوْ بِحُكْمِ الْيَدِ بَطَلَتْ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «عَدْلَانِ أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ»؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهُ تَخْصِصُ شَرْطِ الْعَدَالَةِ بِالصَّنْفِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَخْفَى فَسَادُهُ. ثُمَّ إِنَّ قَصْرَ الْاسْتِثْنَاءِ عَلَى مَا ذَكَرَ يَنْفِي اعْتِبَارَ التَّسَامُعِ فِي الْوَلَاءِ، هُوَ الصَّحِيحُ، وَعِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ النَّسَبِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا اسْتثنَى الْأَدْمِيَّ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا عَلَى نَفْسِهِ، فَيَدْفَعُ بِهِ الْغَيْرَ عَنِ نَفْسِهِ، وَالْمُرَادُ: مَنْ يُعْبَرُّ عَنِ نَفْسِهِ وَلَمْ يُعْرَفْ بِالرُّقِّ، ذَكَرَهُ "صَاحِبُ الْهُدَايَةِ") اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ "قَاضِيخَانَ" فِي "شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": «وَلَا يُشْتَرَطُ انْضِمَامُ التَّصَرُّفِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ يَدَ التَّصَرُّفِ قَدْ تَكُونُ بِغَيْرِ مَلِكٍ أَيْضًا، فَيُجْعَلُ نَفْسُ الْيَدِ دَلِيلًا»)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((اشْتِرَاطُ التَّصَرُّفِ = فِي قَوْلِ "الشَّافِعِيِّ"، وَبِهِ أَخَذَ "الْخَصَافُ"، ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ". اهـ مِنْهُ)).

وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ شَهِدَ دَفْنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قُبِلَتْ وَإِنْ فَسَّرَ بِهِ، وَهُوَ عِيَانٌ.

وَمَنْ شَهِدَ أَنَّهُ شَهِدَ دَفْنَ زَيْدٍ أَوْ صَلَّى عَلَيْهِ قُبِلَتْ، وَهُوَ عِيَانٌ.

* * *

﴿بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ﴾

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ، وَالذَّمِّيَّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ خَالَفَا مِلَّةً، وَعَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِنْ دَارٍ، وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَمَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَغَلَبَ صَوَابُهُ، وَالْأَقْلَفِ، وَالْخَصِيَّ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْعُمَّالِ، وَالْأَخِيهِ، وَعَمَّهُ، وَمَنْ حَرَّمَ رَضَاعاً أَوْ مُصَاهَرَةً.

لَا مِنْ أَعْمَى، وَمَمْلُوكٍ، وَمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَسْلَمَ، وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا. وَلَا لِأَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ، وَزَوْجِهِ، وَعَرْسِهِ، وَسَيِّدٍ لِعَبْدِهِ وَمُكَاتِبِهِ، وَشَرِيكِهِ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ،

﴿بَابُ الْقَبُولِ وَعَدَمِهِ﴾

تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَائِيَّةَ، وَالذَّمِّيَّ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ خَالَفَا مِلَّةً، وَعَلَى الْمُسْتَأْمِنِ، وَالْمُسْتَأْمِنِ عَلَى مِثْلِهِ وَإِنْ كَانَ مِنْ دَارٍ، وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدِّينِ، وَمَنْ اجْتَنَّبَ الْكِبَائِرَ وَلَمْ يُصِرَّ عَلَى الصَّغَائِرِ وَغَلَبَ صَوَابُهُ، وَالْأَقْلَفِ، وَالْخَصِيَّ، وَوَلَدِ الزَّانَا، وَالْخُنْثَى، وَالْعُمَّالِ، وَالْأَخِيهِ، وَعَمَّهُ، وَمَنْ حَرَّمَ رَضَاعاً أَوْ مُصَاهَرَةً.

لَا مِنْ أَعْمَى، وَمَمْلُوكٍ، وَمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ وَإِنْ تَابَ، إِلَّا مَنْ حُدَّ فِي كُفْرِهِ فَأَسْلَمَ، وَعَدُوٌّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا عَلَى مَنْ يُعَادِيهِ^(١).

وَلَا لِأَصْلِهِ، وَفَرْعِهِ، وَزَوْجِهِ، وَعَرْسِهِ، وَسَيِّدٍ لِقَنَّهُ وَمُكَاتِبِهِ، وَشَرِيكِهِ فِيمَا يَشْتَرِكَانِهِ،

(١) قَالَ فِي "الإِبْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «عَلَى مَنْ يُعَادِيهِ»؛ لِأَنَّهُ تُقْبَلُ لَهُ عَلَى عَكْسِ مَا ذُكِرَ بِقَوْلِهِ:

(وَلَا لِأَصْلِهِ... إلخ)) اهـ.

وَمُخْنَثٌ يَفْعَلُ الرَّدِيءَ، وَنَائِحَةٌ، وَمُغْنِيَّةٌ، وَمُدْمِنٌ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ، وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ
أَوْ الطُّنْبُورِ، أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ، أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا إِزَارٍ، أَوْ يَأْكُلُ
الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالنَّرْدِ أَوْ الشَّطْرَنْجِ، أَوْ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا، أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ،
أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

ولو شهد ابنان أن الأب أوصى إلى زيد وهو يدعيه صحته، كشهادة دائني الميت، ومديونيه،
والموصى لهما، ووصيه على الإيصاء.

وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه - وادعى الوكيل أو جحد - رُدَّتْ،

وَأَجِيرِهِ، وَمُخْنَثٌ^(١)، وَنَائِحَةٌ، وَمُغْنِيَّةٌ، وَمُدْمِنٌ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ، وَمَنْ يَلْعَبُ
بِالطُّيُورِ أَوْ الطُّنْبُورِ، أَوْ يُغْنِي لِلنَّاسِ، أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ، أَوْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلَا
إِزَارٍ، أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا، أَوْ يُقَامِرُ بِالشَّطْرَنْجِ، أَوْ تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ بِهِ، أَوْ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، أَوْ
يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ، أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ، أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ.

ولو شهد ابنان أن الأب أوصى إلى زيد - وهو يدعيه - صحته، كشهادة دائني
الميت، ومديونيه^(٢)، والموصى لهما، ووصيه على الإيصاء.

وإن شهدا أن أباهما الغائب وكله بقبض دينه - وادعى الوكيل أو جحد - رُدَّتْ،

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((وَأَمَّا لَمْ يَقُلْ: «يَفْعَلُ الرَّدِيءَ»؛ إِذْ حِينَئِذٍ يَضْمَعُ قَيْدُ الْمُخْنَثِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ح": ((وَمَدْيُونِهِ)).

كالشهادة على جرح مجرّد، وهو: ما يُفسقُ الشاهد ولم يُوجب حقاً للشرع أو العبدِ مثل: هو فاسقٌ، أو آكلُ الربا، أو أنه استأجرهم.

وتُقبَلُ على إقرارِ المُدعيِّ بفسقِهِم، أو على أنّهم عبيدٌ، أو محدودون في قذف، أو شاربوا خمرٍ، أو قذفةً، أو شركاء المُدعيِّ، أو أنه استأجرهم بكذا لها وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده، أو أنّي صالحتهم على كذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا عليّ وشهدوا.

ولو شهد عدلٌ ولم يبرح حتى قال: «أوهنتُ بعضَ شهادتي» قبل.

كالشهادة على جرح مجرّد، وهو: ما يُفسقُ الشاهد ولا يُوجب حقاً للشرع أو العبدِ مثل: هو فاسقٌ، أو آكلُ ربا^(١)، أو أنه استأجرهم.

وتُقبَلُ على إقرارِ المُدعيِّ بفسقِهِم، وعلى أنّهم عبيدٌ، أو محدودون في قذف، أو قذفوا فلاناً وهو يدعيه^(٢)، أو شربوا خمرًا ولم يتقادم، أو شركاء المُدعيِّ، أو أنه استأجرهم بكذا لها وأعطاهم ذلك مما كان لي عنده، أو أنّي صالحتهم على كذا ودفعته إليهم على أن لا يشهدوا عليّ وشهدوا.

ولو شهد عدلٌ ولم يبرح حتى قال: «أوهنتُ بعضَ شهادتي» قبل.

(١) في "د" و"ك": ((الربا)).

(٢) قال في منهواته: ((لا بُدَّ من هذا القيد، وقد ذكره "صاحبُ الهداية". اهـ منه)).

[بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ]

وَشُرْطُ مُوَافَقَةِ الشَّهَادَةِ الدَّعْوَى كَاتِفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ لَفْظاً وَمَعْنَى عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
فَتُرَدُّ إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْفِ، وَالْآخَرُ بِالْفَيْنِ، أَوْ بِمِئَةٍ وَمِئَتَيْنِ، أَوْ طَلَقَهُ وَطَلَقَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ.
وَقَبِلَتْ عَلَى أَلْفٍ فِي بِالْفِ، وَأَلْفٍ وَمِئَةٍ إِنْ ادَّعَى الْمُدَّعِي الْأَكْثَرَ، كَطَلَقَهُ، وَطَلَقَهُ وَنَصْفِ،
وَمِئَةٍ، وَمِئَةٍ وَعَشْرَةٍ.

وَلَوْ شَهِدَا بِالْفِ أَوْ بَقَرَضِ أَلْفٍ وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ((قُضِيَ كَذَا)) قَبِلَتْ ((بِالْفِ)) و((بَقَرَضِ أَلْفٍ))،
وَرُدَّ قَوْلُهُ: ((قُضِيَ كَذَا)) إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ، وَلَا يَشْهَدُ مَنْ عَلِمَهُ حَتَّى يُقَرَّ الْمُدَّعِي بِمَا قَبَضَ.

[بَابُ الْاِخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ]

وَشُرْطُ مُوَافَقَةِ الشَّهَادَةِ الدَّعْوَى مَعْنَى، وَالْمُوَافَقَةُ بَيْنَ الشَّاهِدَتَيْنِ لَفْظاً وَمَعْنَى^(١)
أَيْضاً "عِنْدَهُ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَتُرَدُّ إِنْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالْفِ وَالْآخَرُ بِالْفَيْنِ، أَوْ طَلَقَهُ وَطَلَقَتَيْنِ.
وَقَبِلَتْ عَلَى أَلْفٍ فِي بِالْفِ، و^(٢)أَلْفٍ وَمِئَةٍ إِنْ ادَّعَى الْمُدَّعِي الْأَكْثَرَ، كَطَلَقَهُ،
وَطَلَقَهُ وَبَعْضِ.

وَلَوْ شَهِدَا بِالْفِ^(٣) وَزَادَ أَحَدُهُمَا: ((قُضِيَ كَذَا)) قَبِلَتْ ((بِالْفِ)) وَرُدَّ قَوْلُهُ: ((قُضِيَ
كَذَا)) إِلَّا إِذَا شَهِدَ مَعَهُ آخَرُ، وَلَا يَشْهَدُ مَنْ عَلِمَهُ حَتَّى يُقَرَّ الْمُدَّعِي بِمَا قَبَضَ.

(١) ((ومعنى)) ليست في "ف" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) ((بِالْفِ و)) ساقطة من "ك" و"ح" بسبق النظر.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَرَضاً كَانَ أَوْ ثَمَنَ مَتَاعٍ)) اهـ.

ولو شهدا بقتل زيد يوم كذا بمكة، وآخران بقتله فيه بكوفة رُدَّتَا، فإن قُضِيَ بإحديهما ثم قامت الأخرى رُدَّتْ هي.

ولو شهدا بسرقة بقرّة واختلّفا في لونها قُطِعَ، ولو اختلّفا في الذُّكُورَة لا.

ولو شهدَ براءة عبداً أو كتابته بألف، والآخر بألف ومئة رُدَّتْ، وكذا عتقُ بهالٍ، وصُلِحَ عن قودٍ، ورهنٍ، وخُلِعَ، إن ادَّعى العبدُ، والقاتلُ، والرَّاهِنُ، والعِرْسُ. وإن ادَّعى الآخرُ فهو كدَعوى الدَّينِ في وُجُوهها. والإجارةُ كالبيعِ في أوّلِ المُدَّةِ، وكالدَّينِ بعدها.

وصَحَّ النِّكاحُ بألفٍ استِحساناً، وقالوا: رُدَّتْ فيه أيضاً.

ولو شهدا بقتل زيد بمكة^(١)، وآخران بقتله بكوفة رُدَّتَا، وإن قُضِيَ بإحديهما ثم قامت الأخرى رُدَّتْ هي.

ولو شهدا بسرقة بقرّة واختلّفا في لونها قُطِعَ، ولو اختلّفا في الذُّكُورَة لا.

ولو شهدَ براءة عبداً أو كتابته بألف، وآخر بألف ومئة رُدَّتْ، وكذا عتقُ بهالٍ، وصُلِحَ عن قودٍ، ورهنٍ، وخُلِعَ، إن ادَّعى العبدُ، والقاتلُ، والرَّاهِنُ، والعِرْسُ. وإن ادَّعى الآخرُ فهو كدَعوى الدَّينِ في وُجُوهها. والإجارةُ كالبيعِ في أوّلِ المُدَّةِ، وكالدَّينِ بعدها.

وصَحَّ النِّكاحُ بألفٍ استِحساناً، وقالوا: رُدَّتْ فيه أيضاً.

(١) قال في منهُوتِه: ((لا دَخَلَ لتعيينِ الوقتِ في جوابِ المسأَلَةِ، ولذلك أسقطهُ "المُصنِّفُ". اهـ مِنْهُ)).

[فصلٌ في الشهادة على الإرث]

ولَزِمَ الجَرُّ لشاهدِ الإرثِ بقوله: ((ماتَ وترَكَهُ ميراثاً له))، أو ((ماتَ وذا في ملكِهِ، أو في يده)).
فإن قال: ((كانَ لأبيه إعارَةً، أو أودَعَهُ مَنْ في يده)) جازَ بلا جَرِّ.
ولو شهدا بيدِ حيٍّ مُنذُ كذا رُدَّتْ، وإن أقرَّ المُدَّعى عليه بذلك، أو شهدا أنه أقرَّ بيدِ المُدَّعي صحَّ.

[فصلٌ في الشهادة على الإرث]

ولابدَّ لشاهدِ الإرثِ مِنَ الجَرِّ بقوله: ((ماتَ وترَكَ ميراثاً له))، أو الشهادةُ
((بأنه ماتَ وذا ملكُهُ، أو في يده، أو يدِ مَنْ يَقومُ مقامَهُ)). فإن قال: ((كانَ لأبيه إعارَةً،
أو أودَعَهُ مَنْ في يده)) جازَ^(١).

ولو شهدا بيدِ حيٍّ مُنذُ كذا رُدَّتْ، وإن^(٢) أقرَّ المُدَّعى عليه بذلك، أو شهدا أنه
أقرَّ بيدِ المُدَّعي صحَّ.

* * *

(١) قال في منهُواتِهِ: ((لا جَرَّ في الصُّورة الثانية إلا أن فيها ما يُغني غناه، فلذلك قُبِلتِ الشهادةُ فيها أيضاً. اهـ مِنْهُ)).

وقال في منهُواتِهِ أيضاً: ((ردُّ لـ "تاج الشريعة" حيثُ زَعَمَ أن فيها أيضاً جَرّاً. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((تفريعٌ على: ((أو يدِ مَنْ يَقومُ مقامَهُ)). ولا حاجةُ إلى أن يُقالَ: ((بلا جَرِّ))؛

لانفهامِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ)) اهـ.

وقال في منهُواتِهِ: ((ومن لم يذكُرِ القولَ المذكورَ وأتى هنا بأداة التَّفريعِ لم يَكُنْ على بصيرةٍ كما لا يخفى. اهـ مِنْهُ)).

وقال في منهُواتِهِ أيضاً: ((والعَجَبُ أن "تاج الشريعة" زَعَمَ وجودَ الجَرِّ في الصُّورة الثانية المذكورة سابقاً

واعترفَ ههنا بعدمِ الجَرِّ، وهل هذا إلا تناقضٌ؟! اهـ مِنْهُ)).

(٣) في "ف": ((فإن)).

[بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ]

وَتُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ عَلَى الشَّاهِدَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ.

وَشَرِطٌ لَهَا تَعَدُّرُ حُضُورِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَشَهَادَةُ عَدَدٍ عَنْ كُلِّ أَصْلٍ لَا تُغَايِرُ فَرَعِي هَذَا وَذَلِكَ، وَيَقُولُ الْأَصْلُ: «إِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا»، وَالْفَرَعُ يَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: إِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ».

فَإِنْ عَدَّلَ الْفَرَعُ أَصْلَهُ صَحَّ كَأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ نُظِرَ فِي حَالِهِ.

[بابُ الشَّهادةِ على الشَّهادةِ]

وَتُقْبَلُ الشَّاهِدَةُ عَلَى الشَّاهِدَةِ إِلَّا فِي حَدٍّ وَقَوْدٍ وَكِتَابِ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي^(١).

وَشَرِطٌ لَهَا تَعَدُّرُ حُضُورِ الْأَصْلِ بِمَوْتٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ، وَشَهَادَةُ عَدَدٍ عَنْ كُلِّ أَصْلٍ لَا تُغَايِرُ فَرَعِي هَذَا وَذَلِكَ، وَيَقُولُ الْأَصْلُ: «إِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا»، وَالْفَرَعُ: «أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: إِشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ».

وَإِنْ^(٢) عَدَّلَ الْفَرَعُ أَصْلَهُ صَحَّ كَأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَ، وَإِنْ سَكَتَ عَنْهُ نُظِرَ فِي

حَالِهِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "الْخِزَانَةِ")) اهـ.

(٢) فِي "ح": ((فَإِنْ)).

وإن أنكر الأصل شهادته بطل شهادته فرعاً.

ولو شهدا عن اثنتين على عزة بنت عزمصري وقالوا: ((أخبرانا بمعرفتها))، وجاء المدعي بامرأة لم يدريا بأنها هي أم لا، قيل له: ((هات شاهدين أنها عزة)). وكذا الكتاب الحكمي، فإن قال فيها: ((المصري)) لم يجز حتى ينسبها إلى فخذها.

وإن أنكر الأصل شهادته بطل شهادته فرعاً.

ولو شهدا عن اثنتين على فلانة بنت فلان الفلاني^(١)، وقالوا: ((أخبرانا بمعرفتها))، وجاء المدعي بامرأة لم يدريا أنها هي أم لا، قيل له: ((هات شاهدين أنها فلانة)). وكذا الكتاب الحكمي. وإن قالوا فيها: ((المصري)) لم يجز، بل لأبد من النسبة إلى فخذها أو السكة الصغيرة^(٢).

(١) قال في منهواته: ((هذا الإطلاق هو المناسب للبيان الآتي ذكره بقوله: ((وإن قالوا: المصري لم يجز)). اه منه)).

(٢) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((إلى فخذها) وهي القبيلة الخاصة، يعني عند عدم ذكر الجد، وهذا لأن التعريف لأبد منه في هذا، ولا يحصل بالنسبة العامة؛ لأنهم قوم لا يحدون، ويحصل بالنسبة إلى الفخذ؛ لأنها خاصة. (أو السكة الصغيرة)؛ لأنها أيضاً خاصة. ثم التعريف وإن كان تمامه بذكر الجد عند "أبي حنيفة" و"محمد" رضي الله عنهما خلافاً لـ "أبي يوسف" رضي الله عنه على ظاهر الرواية، فذكر الفخذ يقوم مقام الجد، وكذا ذكر السكة الصغيرة. وفي العجم ذكر الصناعة بمنزلة الفخذ؛

لأنهم ضيعوا أنسابهم)) اه.
فيه رد "صاحب التمهيد"

وقال في منهواته: ((فعند عدم ذكر الجد ليس فيهم ما يقوم مقامه من جهة النسب. اه منه)).

وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا شَهْرًا، وَلَمْ يُعَزَّزْ.

وَمَنْ أَقْرَأَ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا شَهْرًا، وَلَمْ يُعَزَّزْ^(١).

* * *

(١) في "ح" زيادة: ((وَلَا يُسَخَّمُ وَجْهَهُ))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿فصل﴾ [في الرجوع عن الشهادة]

لا رُجوعَ عنها إلاَّ عندَ قاضي، فإن رَجَعَا عنها قَبْلَ الحُكْمِ بها سَقَطَتْ ولم يَضْمَنَا، وبعده لم يُفْسَخْ وَضْمَنَا ما أَتْلَفَاهُ بها إذا قَبَضَ مُدَّعَاهُ، دَيْنًا كَانَ أو عَيْنًا. فإن رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ نَصْفًا. والعِبْرَةُ للباقي لا للراجِعِ، فإن رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ شَهِدُوا لم يَضْمَنَ، وإن رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا نَصْفًا. وإن رَجَعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ وامرأتينِ ضَمِنَتْ رُبْعًا، وإن رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نَصْفًا. وإن رَجَعَتْ ثَمَانٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَشْرٍ نِسْوَةٍ فَلَ غُرْمٍ، وإن رَجَعَتْ أُخْرَى ضَمِنَتْ التَّسْعُ رُبْعًا، وإن رَجَعَ الكُلُّ

﴿فصل﴾ [في الرجوع عن الشهادة]

لا رُجوعَ عنها إلاَّ عندَ قاضي، فإن رَجَعَا عنها قَبْلَ الحُكْمِ^(١) بها سَقَطَتْ ولم يَضْمَنَا، وبعده لم يُفْسَخْ وَضْمَنَا ما أَتْلَفَاهُ بها إذا قَبَضَ مُدَّعَاهُ^(٢)، دَيْنًا كَانَ أو عَيْنًا. فإن رَجَعَ أَحَدُهُمَا ضَمِنَ نَصْفًا. والعِبْرَةُ للباقي لا للراجِعِ، فإن رَجَعَ أَحَدُ ثَلَاثَةِ شَهِدُوا لم يَضْمَنَ، وإن رَجَعَ آخَرُ ضَمِنَا نَصْفًا. وإن رَجَعَتِ امْرَأَةٌ فِي رَجُلٍ وامرأتينِ ضَمِنَتْ رُبْعًا، وإن رَجَعَتَا ضَمِنَتَا نَصْفًا. وإن رَجَعَتْ ثَمَانٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَشْرَةٍ^(٣) نِسْوَةٍ فَلَ غُرْمٍ، وإن رَجَعَتْ أُخْرَى ضَمِنَتْ التَّسْعُ رُبْعًا، وإن رَجَعَ الكُلُّ

(١) ((الحكم)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) في "ف": ((ما ادعاه)).

(٣) في "آ": ((وعشر)).

فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسٌ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِنَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
وَإِنْ رَجَعْنَ فَقَطْ فَنِصْفٌ إِجْمَاعًا.

وَعَرِمَ رَجُلَانِ شَهِدَا مَعَ امْرَأَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، لَا هِيَ.

وَلَا يَضْمَنُ رَاجِعٌ فِي نِكَاحٍ بِمَهْرٍ مُسَمًّى شَهِدَا عَلَيْهَا أَوْ عَلَيْهِ إِلَّا مَا زَادَ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا،
وَفِي بَيْعٍ إِلَّا مَا نَقَصَ عَنْ قِيَمَةِ مَبِيعِهِ،

فَعَلَى الرَّجُلِ سُدُسٌ عِنْدَهُ "رَضِيَ اللهُ عَنْهُ"، وَنِصْفٌ عِنْدَهُمَا، وَمَا بَقِيَ عَلَيْهِنَّ عَلَى الْقَوْلَيْنِ،
وَإِنْ رَجَعْنَ فَقَطْ فَنِصْفٌ إِجْمَاعًا.

وَعَرِمَ رَجُلَانِ شَهِدَا مَعَ امْرَأَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا^(١)، لَا هِيَ.

وَلَا يَضْمَنُ رَاجِعٌ فِي مَهْرٍ شَهِدَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا إِلَّا مَا زَادَ عَلَى مَهْرٍ مِثْلِهَا وَالِدَّعْوَى مِنْهَا^(٢)،
وَفِي بَيْعٍ إِلَّا مَا نَقَصَ عَنْ قِيَمَةِ الْمَبِيعِ إِنْ كَانَتْ عَلَى الْبَائِعِ^(٣)، وَمَا زَادَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَتْ عَلَى الْمُشْتَرِي^(٤)

(١) فِي "ف" وَ"و" ح: ((رَجَعَا)).

(٢) فِي "د" وَ"ف" وَ"و" ح: ((مِنْهَا))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((أَمَّا عَدَمُ الضَّمَانِ فِي صُورَةِ الْمُسَاوَاةِ؛ فَلِأَنَّهُ إِتْلَافٌ بِعَوَضٍ إِذْ
مَنَافِعُ الْبُضْعِ مُتَقَوِّمَةٌ حَالِ الدُّخُولِ، وَأَمَّا عَدَمُهُ فِي صُورَةِ النُّقْصَانِ؛ فَلِأَنَّهَا غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٌ عِنْدَ الْإِتْلَافِ،
وَأَمَّا الضَّمَانُ فِي صُورَةِ الزِّيَادَةِ؛ فَلِأَنَّهُمَا أَتْلَفَاهَا مِنْ غَيْرِ عَوَضٍ. وَهَذَا إِذَا كَانَتْ هِيَ الْمُدَّعِيَةَ لِلنِّكَاحِ
وَهُوَ يُنَكِّرُ، وَلِلذَلِكَ قَالَ: (وَالدَّعْوَى مِنْهَا)؛ لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا عَلَى الزَّوْجِ قَدْرَ الزِّيَادَةِ بِلَا عَوَضٍ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا قَدْرَ النُّقْصَانِ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى
الْمُشْتَرِي؛ إِذْ حَيْثُذُ يَكُونُ النُّقْصَانُ بِرِضَا الْبَائِعِ، وَلِلذَلِكَ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ عَلَى الْبَائِعِ»)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا قَدْرَ الزِّيَادَةِ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْبَائِعِ؛ إِذْ
حَيْثُذُ يَكُونُ الشَّهَادَةُ بِرِضَا الْمُشْتَرِي)) اهـ.

وفي طلاقٍ إلا نصفَ مهرها قبلَ الوطءِ، وضمينَ في العتقِ القيمةَ، وفي القصاصِ الديةَ فحسبُ.
 وضمينَ الفرعُ بالرجوعِ، لا أصله بقوله: «(ما أشهدتهُ على شهادتي)» أو «(أشهدتهُ وغلِطْتُ)».
 ولو رجَعَ الأصلُ والفرعُ غريمَ الفرعِ فقط.
 وقولُ الفرعِ: «(كذبَ أضليني)» أو «(غلِطَ فيها)» ليس بشيءٍ.

وضمينَ المُزكِّيَ بالرجوعِ، لا شاهدُ الإحصانِ. كما ضمينَ شاهدُ اليمينِ لا الشرطِ إذا رجَعُوا.

وفي طلاقٍ قبلَ الدُّخولِ^(١) إلا نصفَ مهرها، وضمينَ في العتقِ القيمةَ، وفي القصاصِ
 الديةَ.

وضمينَ الفرعُ بالرجوعِ، لا أصله بقوله: «(ما أشهدتهُ على شهادتي)»، أو «(أشهدتهُ
 وغلِطْتُ)». ولو رجعا غريمَ الفرعِ فقط.
 وقولُ الفرعِ: «(كذبَ أضليني)» أو «(غلِطَ فيها)» ليس بشيءٍ.

وضمينَ المُزكِّيَ بالكذبِ^(٢)، لا شاهدُ الإحصانِ. كما ضمينَ شاهدُ اليمينِ - لا
 الشرطِ - إذا رجَعُوا^(٣).

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": «(إنما قال: «قبلَ الدُّخولِ»؛ لأنَّ المهرَ تأكَّدَ بالدُّخولِ، لا بشهادتهما، ولا
 إتلافًا)» اهـ.

وقال في منهواته: «(الدُّخولُ كنايةٌ عن الخلوةِ الصحيحةِ، وهي المُعتبرةُ ههنا. اهـ منه)».

(٢) في "ف": «(الكذبُ)».

(٣) «(كما ضمنَ شاهدُ اليمينِ لا الشرطِ إذا رجَعُوا)» ساقطٌ من "آ".

﴿ كِتَابُ الْوَكَّالَةِ ﴾

جَازَ التَّوَكُّيلُ، وَهُوَ: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ، وَيَعْقِلُهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدُهُ.

فَصَحَّ تَوَكُّيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ أَوْ الْمَأْذُونِ مِثْلَهُمَا، أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُهُ وَعَبْدًا مَحْجُورَيْنِ، وَيَرْجَعُ

حُقُوقُهُ إِلَى مُوَكَّلِيهَا دُونَهَا بِكُلِّ مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ، وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ.

وَلَا يَلْزَمُ بِلَا رِضَا خَصْمِهِ إِلَّا لِمُوَكَّلٍ مَرِيضٍ لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ،

﴿ كِتَابُ الْوَكَّالَةِ ﴾

جَازَ التَّوَكُّيلُ، وَهُوَ: تَفْوِيضُ التَّصَرُّفِ إِلَى غَيْرِهِ.

وَشَرْطُهُ: أَنْ يَمْلِكَهُ الْمُوَكَّلُ، وَيَعْقِلُهُ الْوَكِيلُ وَيَقْصِدُهُ.

فَصَحَّ تَوَكُّيلُ الْحُرِّ الْبَالِغِ وَالْمَأْذُونِ كُلًّا مِنْهُمَا^(١)، وَصَبِيًّا^(٢) وَعَبْدًا مَحْجُورَيْنِ،

وَيَرْجَعُ حُقُوقُهُ إِلَى مُوَكَّلِيهَا دُونَهَا بِكُلِّ^(٣) مَا يَعْقِدُهُ بِنَفْسِهِ، وَبِالْخُصُومَةِ فِي كُلِّ حَقٍّ.

وَلَا يَلْزَمُ بِلَا رِضَا خَصْمِهِ إِلَّا لِمُوَكَّلٍ مَرِيضٍ لَا يُمَكِّنُهُ حُضُورُ مَجْلِسِ الْحُكْمِ^(٤)،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «مِثْلَهُمَا»؛ لِأَنَّ جَوَازَ الْوَكَّالَةِ غَيْرُ مَشْرُوطٍ بِالْمِثْلِيَّةِ فِي الْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «يَعْقِلُهُ»؛ لِأَنَّهُ شَرْطٌ مَفْرُوعٌ مِنْهُ)) اهـ.

(٣) فِي "د": ((لِكُلِّ)).

(٤) فِي "د" وَ"ف" زِيَادَةٌ: ((بِقَدَمِيهِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

أو غائبٍ مَسِيرَةً سَفَرٍ، أو مُرِيدٍ لِّلسَّفَرِ، أو مُخَدَّرَةٍ لا تَعْتَادُ الخُرُوجَ، وبِإيْفَائِهِ، وَاسْتِيفَائِهِ إِلَّا فِي اسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَقَوْدٍ بَغِيْبَةٍ مُوَكَّلِهِ.

وَحُقُوقُ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَبَيْعِ، وَإِجَارَةٍ، وَصُلْحٍ عَنِ إِقْرَارٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيُسَلَّمُ الْمَبِيعَ، وَيَقْبِضُهُ، وَثَمَنَ مَبِيعِهِ، وَيُطَالِبُ بِثَمَنِ مَشْرِيَّتِهِ، وَيُخَاصِمُ وَيُخَاصِمُ فِي عَيْبِهِ، وَشُفْعَةٍ مَا بَاعَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، فَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى أَمْرِهِ فَلَا رَدَّ بِالْعَيْبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَرْجِعُ بِثَمَنِ مَشْرِيَّتِهِ مُسْتَحَقًّا.

وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً، فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٍ شَرَاهُ.

أو غائبٍ مَسِيرَةً سَفَرٍ^(١)، أو مُرِيدٍ^(٢) لِّلسَّفَرِ، أو مُخَدَّرَةٍ، وبِإيْفَاءِ كُلِّ حَقٍّ، وَاسْتِيفَائِهِ إِلَّا فِي اسْتِيفَاءِ حَدٍّ وَقَوْدٍ بَغِيْبَةٍ مُوَكَّلِهِ^(٣).

وَحُقُوقُ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ الْوَكِيلُ إِلَى نَفْسِهِ كَبَيْعِ، وَإِجَارَةٍ، وَصُلْحٍ عَنِ إِقْرَارٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيُسَلَّمُ الْمَبِيعَ، وَيَقْبِضُهُ، وَثَمَنَ مَبِيعِهِ، وَيُطَالِبُ بِثَمَنِ مَشْرِيَّتِهِ، وَيُخَاصِمُ وَيُخَاصِمُ^(٤) فِي عَيْبِهِ، وَشُفْعَةٍ مَا بَاعَ وَهُوَ فِي يَدِهِ، وَإِنْ سَلَّمَهُ إِلَى أَمْرِهِ فَلَا رَدَّ بِالْعَيْبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَيَرْجِعُ بِثَمَنِ مَشْرِيَّتِهِ مُسْتَحَقًّا.

وَيَثْبُتُ الْمَلِكُ لِلْمُوَكَّلِ ابْتِدَاءً، فَلَا يَعْتَقُ قَرِيبٌ وَكَيْلٍ شَرَاهُ.

(١) ((سفر)) ساقط من "د".

(٢) في "ف": ((مريدا)).

(٣) في "د" و"ك" و"ت" زيادة: ((عن المجلس))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) ((ويخاصم)) ساقط من "ك".

وَحُقُوقُ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ كِنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَصُلْحٍ عَنِ انْكَارٍ أَوْ دَمِ عَمْدٍ، وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةٍ، وَهَبَةٍ، وَتَصَدُّقٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ تَتَعَلَّقُ بِالمُوكَّلِ، لَا بِهِ، فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُ الزَّوْجِ بِالمَهْرِ، وَلَا وَكَيْلُ عَرَسٍ بِتَسْلِيمِهَا وَبِبَدْلِ الخُلْعِ.

وَلِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنَ مُوَكَّلِ بَائِعِهِ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ، وَلَمْ يُطَالَبْهُ بِبَائِعِهِ ثَانِيًا.

وَحُقُوقُ عَقْدٍ يُضَيِّفُهُ إِلَى مُوَكَّلِهِ كِنِكَاحٍ، وَخُلْعٍ، وَصُلْحٍ عَنِ انْكَارٍ أَوْ دَمِ عَمْدٍ، وَعِتْقٍ عَلَى مَالٍ، وَكِتَابَةٍ، وَهَبَةٍ، وَتَصَدُّقٍ، وَإِعَارَةٍ، وَإِيدَاعٍ، وَرَهْنٍ، وَإِقْرَاضٍ تَتَعَلَّقُ بِالمُوكَّلِ، لَا بِهِ، فَلَا يُطَالَبُ وَكَيْلُ زَوْجِ بِالمَهْرِ، وَلَا وَكَيْلُ عَرَسٍ بِتَسْلِيمِهَا وَبِبَدْلِ الخُلْعِ.

وَلِلْمُشْتَرِي مَنْعُ الثَّمَنِ مِنَ مُوَكَّلِ بَائِعِهِ، فَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهِ صَحَّ، وَلَمْ يُطَالَبْهُ بِبَائِعِهِ ثَانِيًا.

* * *

﴿بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ﴾

الأمرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ = عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى الْخُبْزِ فِي قَلِيلَةٍ، وَعَلَى الدَّقِيقِ فِي مُتَوَسِّطَةٍ.
وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيْمَةِ = عَلَى الْخُبْزِ بِكُلِّ حَالٍ.
وَلَا يَصِحُّ بِشِرَاءِ شَيْءٍ فَحُشَّ جَهْلُ جِنْسِهِ كَالرَّقِيقِ وَالثَّوْبِ وَالدَّابَّةِ وَإِنْ بَيَّنَّ ثَمَنَهُ إِلَّا إِذَا ذَكَرَ
نَوْعَ الدَّابَّةِ كَالْحِمَارِ، أَوْ ثَمَنَ الدَّارِ وَالْمَحَلَّةِ.

﴿بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ﴾

الأمرُ بِشِرَاءِ الطَّعَامِ = عَلَى الْبُرِّ فِي دَرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَعَلَى الْخُبْزِ فِي قَلِيلَةٍ، وَعَلَى الدَّقِيقِ
فِي مُتَوَسِّطَةٍ. وَفِي مُتَّخِذِ الْوَلِيْمَةِ = عَلَى الْخُبْزِ بِكُلِّ حَالٍ.
وَلَا يَصِحُّ بِشِرَاءِ شَيْءٍ^(١) فَحُشَّ الْجَهْلُ فِي جِنْسِهِ كَالرَّقِيقِ وَالدَّابَّةِ وَالثَّوْبِ وَإِنْ بَيَّنَّ ثَمَنَهُ^(٢).

(١) ((شيء)) ساقط من "ت".

(٢) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((اعلم أن الجهالة أنواع ثلاثة:

فاحشة، وهي: ما كانت في الجنس كما في الثوب والدابة، تمنع الوكالة، وإن بين الثمن لا تصح ما لم يبين النوع.
ويسيرة، وهي: ما كانت في النوع المخض كما في الحمار والفرس، يصح وإن لم يبين الثمن.
ومتوسطة، وهي: ما يكون بين الجنس والنوع كما في العبد والجارية، إن بين الثمن أو الصفة بأن قال:
«تركياً» مثلاً صححت الوكالة. والدائر ملحقه بالجنس من وجه؛ لأنها مختلفة بقلّة المرافق وكثرتها، فإن
بين الثمن ألحقت بجهالة النوع، وإن لم يبين ألحقت بجهالة الجنس. والمتأخرون قالوا: «في ديارنا
لا يجوز بدون بيان المحلّة؛ لأنها تختلف باختلافها وبما سمي من الثمن»، ذكره "قاضيخان" في "شرح
الجامع الصغير". فلا حاجة إلى أن يقال: «إلا إذا ذكر نوع الدابة كالحمار، أو ثمن الدار والمحلّة»؛ لأنه
حينئذ يكون من النوع الثاني المذكور بقوله: (وصحّ بشراء شيء علم جنسه لا صفته كالشاة والبقر) فإنها
نوعان، فالجهالة فيهما يسيرة في عرفهم)) اهـ.

وَصَحَّ بِشْرَاءِ شَيْءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ لَا صِفَتُهُ كَالشَّاةِ وَالْبَقْرِ، وَبِشْرَاءِ شَيْءٍ جُهَلَ جِنْسُهُ مِنْ وَجْهِ
كَالْعَبْدِ وَذُكِرَ نَوْعُهُ كَالْتُرْكِيِّ، أَوْ ثَمَنُ عَيْنٍ نَوْعًا، وَبِشْرَاءِ عَيْنٍ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَى وَكَيْلِهِ، وَفِي غَيْرِ عَيْنٍ إِنْ هَلَكَ
فِي يَدِ الْوَكِيلِ هَلَكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبَضَهُ أَمْرُهُ فَهُوَ لَهُ.

وَبِشْرَاءِ نَفْسِ الْمَأْمُورِ مِنْ سَيِّدِهِ إِنْ قَالَ: «بِعْنِي نَفْسِي لِفُلَانٍ» فَبَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِفُلَانٍ» عَتَقَ.
وَفِي شِرَاءِ نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْفِ دَفَعَ إِنْ قَالَ لِسَيِّدِهِ: «اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي» فَبَاعَهُ.....

وَصَحَّ بِشْرَاءِ شَيْءٍ^(١) عُلِمَ جِنْسُهُ لَا صِفَتُهُ كَالشَّاةِ وَالْبَقْرِ، وَبِشْرَاءِ^(٢) شَيْءٍ جُهَلَ جِنْسُهُ
مِنْ وَجْهِ كَالْعَبْدِ وَذُكِرَ نَوْعُهُ كَالْتُرْكِيِّ، أَوْ ثَمَنُ^(٣) عَيْنٍ بَدَيْنٍ لَهُ عَلَى وَكَيْلِهِ، وَفِي
غَيْرِ عَيْنٍ إِنْ هَلَكَ^(٤) فِي يَدِ الْوَكِيلِ هَلَكَ عَلَيْهِ، فَإِنْ قَبَضَهُ أَمْرُهُ فَهُوَ لَهُ.

وَبِشْرَاءِ نَفْسِ الْمَأْمُورِ مِنْ سَيِّدِهِ إِنْ قَالَ: «بِعْنِي نَفْسِي لِفُلَانٍ» فَبَاعَ يَقَعُ عَلَى الْأَمْرِ^(٥)،
وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِفُلَانٍ» عَتَقَ.

وَفِي شِرَاءِ نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ سَيِّدِهِ بِالْفِ دَفَعَ إِنْ قَالَ لِسَيِّدِهِ: «اشْتَرَيْتُهُ لِنَفْسِي» فَبَاعَهُ

(١) ((شيء)) ساقط من "ح".

(٢) في النسخ عدا "ف": ((وشراء)).

(٣) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَأَنَّ هَذِهِ الْجَهَالَةَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ، لَا فَاحِشَةٌ وَلَا يَسِيرَةٌ، فَإِذَا
بَيَّنَّ ثَمَنَهُ عُلِمَ مِنْ أَيِّ نَوْعٍ مَقْصُودُهُ؛ لِأَنَّ ثَمَنَ كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْعَبِيدِ مَعْلُومٌ بَيْنَ النَّاسِ، فَالْتَحَقَّ بِجَهَالَةِ النَّوْعِ،
ذَكَرَهُ "الزَّيْلَعِيُّ")) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْيِيدِ الثَّمَنِ بِقَوْلِهِ: «عَيْنٌ نَوْعًا»، وَلِذَلِكَ أَطْلَقَهُ عَلَى وَفْقِ مَا فِي "الْهُدَايَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٤) ((إن هلك)) ساقط من "د".

(٥) فِي "ح": ((عن الأمر))، وَفِي "ك": ((للأمر)).

عَتَقَ عَلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِنَفْسِهِ» كَانَ لَوَكِيلِهِ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، وَالْأَلْفُ لِسَيِّدِهِ.

فَإِنْ قَالَ: «شَرَيْتُ عَبْدًا لِلْأَمِيرِ فَهَاتَ»، وَقَالَ الْأَمِيرُ: «(بَلْ لِنَفْسِكَ)» صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْأَمْرَ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَالْأَمِيرُ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَمِيرِ - دَفَعَهُ إِلَى بَائِعِهِ أَوْ لَا، وَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ مِنْهُ هَلَكَ عَلَى الْأَمِيرِ وَلَمْ يَسْقُطْ ثَمَنُهُ، وَبَعْدَ حَبْسِهِ سَقَطَ.

عَتَقَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: «لِنَفْسِهِ» كَانَ لَوَكِيلِهِ، وَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ، وَالْأَلْفُ لِلْسَيِّدِ^(١).

وَإِنْ قَالَ: «شَرَيْتُ عَبْدًا لِلْأَمِيرِ فَهَاتَ»، وَقَالَ الْأَمِيرُ: «(بَلْ لِنَفْسِكَ)» صُدِّقَ الْوَكِيلُ إِنْ كَانَ دَفَعَ الْأَمْرَ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَالْأَمِيرُ، وَلَهُ الرَّجُوعُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْأَمِيرِ - دَفَعَهُ إِلَى بَائِعِهِ أَوْ لَا، وَلَهُ حَبْسُ الْمَبِيعِ مِنْ أَمْرِهِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ وَإِنْ لَمْ يَدْفَعْ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ قَبْلَ حَبْسِهِ مِنْهُ هَلَكَ عَلَى الْأَمِيرِ، وَلَمْ يَسْقُطْ ثَمَنُهُ^(٢)، وَبَعْدَ حَبْسِهِ كَانَ مَضمونًا^(٣).

(١) في "د" و"ك": ((لسيده)).

(٢) في "د": ((بل اشتريت نفسك))، وهو تحريف.

(٣) ((وإن لم يدفع.... ولم يسقط ثمنه)) ساقط من "أ".

(٤) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((كَانَ مَضمونًا) ضَمَانَ الرَّهْنِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَمَانَ

السَّبِيحِ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَضَمَانَ الْغَصْبِ عِنْدَ "زُفَرٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُسَاوِيًا لِلْقِيَمَةِ فَلَا اخْتِلَافَ، وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ عَشْرَةَ وَالْقِيَمَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ: فَعِنْدَ "زُفَرٍ"

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ، لَكِنْ يَرْجِعُ الْمُوَكَّلُ عَلَى الْوَكِيلِ بِخَمْسَةِ، وَعِنْدَ الْبَاقِيْنَ يَضْمَنُ عَشْرَةَ.

وَإِنْ كَانَ بِالْعَكْسِ: فَعِنْدَ "زُفَرٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَضْمَنُ عَشْرَةَ، وَيُطَالِبُ الْخَمْسَةَ مِنَ الْمُوَكَّلِ، =

وليس للوكيل براءة عَيْنِ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ، فلو شَرَى بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنِ مُسَمًّى، أو بغيرِ الثُّقُودِ، أو غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ بِغَيْبَتِهِ وَقَعَ لَهُ، وبِحَضْرَتِهِ لِأَمْرِهِ، وفي غَيْرِ عَيْنٍ = هو للوكيلِ إِلَّا إذا أَضَافَ العَقْدَ إلى مالِ أَمْرِهِ، أو أَطْلَقَ وَنَوَى لَهُ.

وَيَبْطُلُ الصَّرْفُ وَالسَّلْمُ بِمُفَارَقَةِ الْوَكِيلِ، دُونَ أَمْرِهِ.

فَإِنْ قَالَ: ((بِعْنِي هَذَا لَزِيدٍ)) فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْأَمْرُ = أَخَذَهُ زَيْدٌ، فَإِنْ صَدَّقَهُ لَا يَأْخُذُهُ جَبْرًا.

وَمَنْ وُكِّلَ بِشِرَاءِ مَنْ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ فَشَرَى مَنْوِينَ بِدِرْهَمٍ مِمَّا يُبَاعُ مَنْ بِدِرْهَمٍ

وليس للوكيل براءة عَيْنِ شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ، فلو^(١) شَرَى بِخِلَافِ جِنْسِ ثَمَنِ مُسَمًّى، أو بغيرِ الثُّقُودِ، أو غَيْرُهُ بِأَمْرِهِ بِغَيْبَتِهِ وَقَعَ لَهُ، وبِحَضْرَتِهِ لِأَمْرِهِ^(٢)، وفي غَيْرِ عَيْنٍ = هو للوكيلِ، إِلَّا إذا أَضَافَ العَقْدَ إلى مالِ أَمْرِهِ، أو أَطْلَقَ وَنَوَى لَهُ.

وَيَبْطُلُ الصَّرْفُ وَالسَّلْمُ بِمُفَارَقَةِ الْوَكِيلِ، دُونَ أَمْرِهِ.

وَإِنْ قَالَ: ((بِعْنِي هَذَا لَزَيْدٍ)) فَبَاعَهُ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْأَمْرُ = أَخَذَهُ زَيْدٌ، فَإِنْ صَدَّقَهُ لَا يَأْخُذُهُ جَبْرًا.

وَمَنْ وُكِّلَ بِشِرَاءِ مَنْ لَحْمٍ بِدِرْهَمٍ، فَشَرَى مَنْوِينَ بِدِرْهَمٍ مِمَّا يُبَاعُ مَنْ بِدِرْهَمٍ

= وكذا عند "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّهْمَنَ يُضَمَّنُ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنْ الدَّيْنِ، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكُونُ مَضمونًا بِالثَّمَنِ، وَهُوَ خَمْسَةُ عَشَرَ)) اهـ.

وقال في منتهواته: ((لم يقل: ((سقط)) كما قال "تاج الشريعة"؛ لأنه خلاف ما في "الهداية". اهـ منه)).

(١) في "ف": ((ولو)).

(٢) في "د" وهامش "ك" و"ف": ((له)) بدل ((لأمره)).

لَزِمَ مُوَكَّلَهُ مَنْ بَنَصَفِ دِرْهَمٍ.

فإن أمرَ بَشْرَاءِ عَبْدَيْنِ عَيْنَيْنِ بِلَا ذِكْرِ ثَمَنِ فَشَرَى أَحَدَهُمَا، أَوْ بَشْرَائِهِمَا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَشَرَى أَحَدَهُمَا بَنَصْفِهِ أَوْ بِأَقْلٍ صَحَّ، وَبِالْأَكْثَرِ لَا إِلَّا إِذَا شَرَى الْآخَرَ بِيَاقِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْخُصُومَةِ.
فإن قَالَ: «اشْتَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ» وَقَالَ أَمْرُهُ: «(بَنَصْفِهِ)»، فَإِنْ كَانَ أَلْفُهُ^(١) الْأَمْرُ صُدِّقَ الْآخَرُ إِنْ سَاوَاهُ، وَإِلَّا فَلَا مِرَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَلْفُهُ^(٢) وَسَاوَى نَصْفَهُ صُدِّقَ الْأَمْرُ، وَإِنْ سَاوَاهُ تَحَالَفَا. وَكَذَا فِي مُعَيَّنٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ ثَمَنًا فَشْرَاهُ وَاخْتَلَفَا فِي ثَمَنِهِ وَإِنْ صَدَّقَ الْبَائِعُ الْمَأْمُورَ فِي الْأَظْهَرِ.

لَزِمَ مُوَكَّلَهُ مَنْ بَنَصَفِ دِرْهَمٍ.

فإن أمرَ بَشْرَاءِ عَبْدَيْنِ عَيْنَيْنِ بِلَا ذِكْرِ ثَمَنِ فَشَرَى أَحَدَهُمَا، أَوْ بَشْرَائِهِمَا بِأَلْفٍ وَقِيمَتُهُمَا سَوَاءٌ فَشَرَى أَحَدَهُمَا بَنَصْفِهِ أَوْ بِأَقْلٍ صَحَّ، وَبِالْأَكْثَرِ لَا إِلَّا إِذَا شَرَى الْآخَرَ بِيَاقِي الثَّمَنِ قَبْلَ الْخُصُومَةِ.

وإن^(٣) قَالَ: «شَرَيْتُهُ بِأَلْفٍ» وَقَالَ أَمْرُهُ: «(بِأَقْلٍ مِنْهُ)»^(٤)، فَإِنْ كَانَ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ صُدِّقَ هُوَ إِنْ سَاوَاهُ، وَإِلَّا فَلَا مِرَّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَعْطَاهُ الْأَلْفَ وَسَاوَى أَقْلٍ مِنْهُ صُدِّقَ الْأَمْرُ، وَإِنْ سَاوَاهُ تَحَالَفَا. وَكَذَا فِي مُعَيَّنٍ لَمْ يُسَمَّ لَهُ ثَمَنًا فَشْرَاهُ وَاخْتَلَفَا^(٥) وَإِنْ صَدَّقَ الْبَائِعُ الْمَأْمُورَ فِي الْأَظْهَرِ.

* * *

(١) مِنْ بَابِ: صَرَبَ، أَي: أَعْطَاهُ أَلْفًا. اهـ "فاموس" بتصرفٍ.

(٢) فِي "د" وَ"ت": «(فَإِنْ)».

(٣) قَالَ فِي مِثْوَاتِهِ: «(عِبَارَةٌ "الْهُدَايَةُ": «(مَائِسَاوِي خَمْسَمِئَةٍ)»، وَلَا يَلْزَمُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ الشَّرْطَ عَدَمَ الْمُسَاوَاةِ لِلْأَلْفِ، وَهُوَ أَعْمٌ، فَافْهَمْ. اهـ مِنْهُ)».

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: «(فِي ثَمَنِهِ)»، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي "ك"، وَسَاقِطَةٌ مِنْ سَائِرِ النُّسخِ.

﴿فصل﴾

لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالْعَرَضِ، وَالنَّسِيئَةِ. وَبَيْعُ نَصْفِ مَا وُكِّلَ بَيْعِهِ، وَأَخْذُهُ رَهْنًا وَكَفِيلًا بِالثَّمَنِ، فَلَا يَضْمَنُ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِهِ أَوْ تَوَى مَا عَلَى الْكَفِيلِ.

وَتَقَيَّدَ شِرَاءُ الْوَكِيلِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، وَبِزِيَادَةِ يَتَغَابَنُ النَّاسُ فِيهَا، وَهِيَ: مَا يُقَوِّمُ بِهِ مُقَوِّمٌ.

وَيُوقَفُ شِرَاءُ نَصْفِ مَا وُكِّلَ بِشِرَائِهِ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي.

﴿فصل﴾

لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَكِيلِ وَشِرَاؤُهُ مِمَّنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَصَحَّ بَيْعُ الْوَكِيلِ بِهِ^(١) بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ^(٢)، وَالْعَرَضِ، وَالنَّسِيئَةِ.

وَتَقَيَّدَ شِرَاؤُهُ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، وَبِزِيَادَةِ يَتَغَابَنُ فِيهَا، وَهِيَ: مَا يُقَوِّمُ بِهِ مُقَوِّمٌ إِنْ لَمْ يَعْرِفْ سِعْرَهُ^(٣).

وَصَحَّ بَيْعُ نَصْفِ قِنٍّ وَكُلِّ بَيْعِهِ، وَفِي الشُّرَاءِ يَتَوَقَّفُ عَلَى شِرَاءِ الْبَاقِي.

وَصَحَّ أَخْذُهُ رَهْنًا، وَكَفِيلًا^(٤) بِالثَّمَنِ، فَلَا يَضْمَنُ إِنْ ضَاعَ فِي يَدِهِ، أَوْ تَوَى عَلَى الْكَفِيلِ^(٥).

(١) ((به)) ليست في "د" و"ك".

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((وكثر)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ سِعْرُهُ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ لَا يُعْفَى فِيهِ الْعَبْنُ وَإِنْ كَانَ فَلَسًا وَاحِدًا)) اهـ.

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((أَوْ كَفِيلًا)).

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «مَا عَلَى الْكَفِيلِ»؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنْ إِهْمَامِ الْفَاسِدِ، وَهُوَ أَنْ لَا يَتَوَى =

ولو رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكَيْلٍ بَعِيْبٍ - يَحْدُثُ مِثْلُهُ أَوْ لَا - بَيِّنَةٌ أَوْ نُكُؤِلٍ أَوْ إِقْرَارٍ رَدَّهُ عَلَى أَمْرِهِ،
إِلَّا وَكَيْلٌ أَقْرَبَ بَعِيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ، وَلَزِمَهُ ذَلِكَ.

فإن باع نساء، فقال امرؤه: ((أمرتك بنقدي))، وقال الوكيل: ((أطلقت)) صدق الأمر، ...

ولو رُدَّ مَبِيعٌ عَلَى وَكَيْلٍ فِي عَيْبٍ يَحْدُثُ مِثْلُهُ^(١) بَيِّنَةٌ أَوْ نُكُؤِلٍ رَدَّهُ عَلَى الْأَمْرِ،
وَكَذَا بِإِقْرَارٍ فِيهَا لَا يَحْدُثُ مِثْلُهُ إِنْ رُدَّ بِقَضَاءٍ^(٢).

وإن باع نساء، فقال امرؤه: ((أمرتك بنقدي))، وقال الوكيل: ((أطلقت)) صدق الأمر^(٣).

= ما على الأصيل، وهو يكون بالمرافعة إلى حاكم مالكي يرى براءة الأصيل عن الدين بالكفالة، أو لا يرى الرجوع على الأصيل بموته مفلساً، ويحكم به، ثم يموت الكفيل مفلساً)) اهـ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال: «يحدث مثله»؛ لأن في رد ما لا يحدث مثله أصلاً كإصبع زائدة لا حاجة إلى الحجة)) اهـ.

وقال في منهواته: ((قد علم من هذا حكم الرد فيما لا يحدث أصلاً بطريق الدلالة. اهـ منه)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال: «فيما لا يحدث مثله»؛ لأنه إذا كان فيما يحدث مثله لزمه، إلا أن له أن يخاصم الموكل فيلزمه بيئته أو نكوله إن كان الرد عليه بقضاء، وإلا فلا.

وإنما قال: «إن رد بقضاء»؛ لأنه إن كان بغير قضاء ليس له الرد على الموكل ولا الخصومة معه في عامة الروايات، والتفصيل يطلب من "الهداية".

ثم إن اشتراط البيئته أو النكول أو الإقرار فيما يحدث مطلقاً ظاهر، وفيما يحدث في الجملة لكن لا يحدث في هذه المدة إذا كان تاريخ البيع مشتبهاً على القاضي، أو كان العيب مماً لا يعرفه إلا النساء أو الأطباء فإن قولهن وقول الطبيب حجة في توجه الخصومة، لا في الرد، فيقتصر إلى أحد هذه الحجج للرد، حتى لو علم القاضي تاريخ البيع - والعيب ظاهر - لا يحتاج إلى شيء منها، كما إذا كان العيب مماً لا يحدث أصلاً)) اهـ.

وقال في منهواته: ((ولا يعتبر بها في كلام "تاج الشريعة" و"صدر الشريعة" من الإجمال والإهمال. اهـ منه)).

(٣) في "ف": ((صدق وكيل الأمر)).

وفي المضاربة المضارِبُ.

ولا يصحُّ تصرفُ أحدِ الوكيلينِ وَخِذَهُ فِيهَا وَكَلَّاهُ بِهِ إِلَّا فِي خُصُومَةٍ، وَرَدَّ وَدِيعَةٍ، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَمْ يُعَوِّضَا. وَلَا تَوَكُّيْلٌ وَكَيْلٌ إِلَّا بِإِذْنِ أَمْرِهِ أَوْ بِقَوْلِهِ: «اعْمَلْ بِرَأْيِكَ»، فَإِنْ وَكَّلَ بِإِذْنِ كَانَ الثَّانِي وَكَيْلَ الْمُوَكَّلِ الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي، وَلَا يَنْعَزِلُ بَعْزِلُهُ أَوْ بِمَوْتِهِ، وَيَنْعَزِلَانِ بِمَوْتِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ وَكَّلَ بِلَا إِذْنٍ فَعَقَدَ الثَّانِي عِنْدَ الْأَوَّلِ، أَوْ بِغَيْبَتِهِ وَأَجَازَ هُوَ، أَوْ كَانَ قَدَّرَ الثَّمَنَ صَحَّ^(١).
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ أَوْ مُكَاتَبٍ أَوْ ذِمِّيٍّ مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَشِرَاؤُهُ.

وفي المضاربة المضارِبُ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفُ أَحَدِ الْوَكِيلَيْنِ وَخِذَهُ فِيهَا وَكَلَّاهُ بِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً^(٢) إِلَّا فِي خُصُومَةٍ، وَرَدَّ وَدِيعَةٍ وَعَارِيَةٍ وَغَضَبٍ^(٣)، وَقَضَاءِ دَيْنٍ، وَطَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَمْ يُعَوِّضَا.
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ عَبْدٍ وَمُكَاتَبٍ وَكَافِرٍ^(٤) مَالَ صَغِيرِهِ الْمُسْلِمِ، وَشِرَاؤُهُ بِهِ^(٥).

(١) قوله: ((ولا توكيل وكيلا إلا.... صح)) ليس في بعض نسخ "شرح الوقاية"، ومثبت في نسخ المتن، وبعض نسخ "شرح الوقاية" لصدر الشريعة، ومثبت في شرحي "الوقاية" لابن ملك وقاضي زاده. وهذه المسائل مرّت في "الوقاية" و"الإصلاح" ص ١٢٦.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((بأن قال: «وكلتكما بفلان»)). وأمّا إذا وكلّهما على التعاقب جاز لأحدهما أن ينفرد بالتصرف، ذكره في "غاية البيان" ((اهـ)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكرهما "قاضيخان" في "شرح الجامع الصغير" ((اهـ)).

وقال في منهواته: ((فمن حصر المستثنى فيما عداهما لم يصب. اهـ منه)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذميّاً كان أو حربياً. لا خلاف في الحرب، إنّما خلاف "أبي حنيفة" رضي الله عنه

في المرتد إذا مات على رديته، نص على ذلك الفقيه "أبو الليث" في "شرح الجامع الصغير" ((اهـ)).

وقال في منهواته: ((ويشهد له عموم التعليل الآتي ذكره. اهـ منه)). ومراده بالتعليل الآتي هو قوله: ((لأن الرقّ إلخ)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: به؛ لأن الرقّ والكفر يقطعان الولاية)) اهـ.

﴿بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ﴾

لِلوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ الْقَبْضُ عِنْدَ "الثَّلَاثَةِ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، كَالوَكِيلِ بِالتَّقَاضِي يَمْلِكُ الْقَبْضَ فِي ظَاهِرِ الْجَوَابِ، وَيُفْتَى بَعْدَ قَبْضِهَا الْآنَ.

وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْخُصُومَةُ، لَا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْعَيْنَ، فَلَوْ قَامَ حُجَّةٌ ذِي الْيَدِ عَلَى وَكِيلٍ بِقَبْضِ عَبْدٍ أَنْ مُوَكَّلَهُ بَاعَهُ مِنْهُ يُقَصِّرُ يَدَهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْبَيْعُ، فَيُقَامُ ثَانِيًا عَلَى الْبَيْعِ إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ. كَمَا يُقَصِّرُ يَدُ وَكِيلِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ بِلَا طَلَاقٍ وَعِتْقٍ لَوْ قَامَتْ حُجَّتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضَرَ الْغَائِبُ.

﴿بَابُ الْوَكَالَةِ بِالْخُصُومَةِ وَالْقَبْضِ﴾

لِلوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ الْقَبْضُ^(١)، كَالوَكِيلِ بِالتَّقَاضِي^(٢) عَلَى أَصْلِ الرُّوَايَةِ.

وَالوَكِيلُ بِقَبْضِ الدَّيْنِ الْخُصُومَةُ، لَا لِلَّذِي يَقْبِضُ الْعَيْنَ، فَلَوْ قَامَ حُجَّةٌ ذِي الْيَدِ عَلَى وَكِيلٍ بِقَبْضِ عَبْدٍ أَنْ مُوَكَّلَهُ بَاعَهُ مِنْهُ يُقَصِّرُ يَدَهُ، وَلَا يَثْبُتُ الْبَيْعُ، فَيُقَامُ ثَانِيًا عَلَى الْبَيْعِ إِذَا حَضَرَ الْخَصْمُ^(٣). كَمَا يُقَصِّرُ يَدُ وَكِيلِ نَقْلِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ بِلَا طَلَاقٍ وَعِتْقٍ^(٤) لَوْ قَامَتْ حُجَّتُهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضَرَ الْخَصْمُ وَتَقُومَ عَلَيْهِ^(٥).

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «عِنْدَ الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ»؛ لِأَنَّ الْإِشَارَةَ إِلَى خِلَافِ "زُقْر" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَيْسَ مِنْ دَابِّ هَذَا الْكِتَابِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ح": ((بِالتَّعَاطِي))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «إِذَا حَضَرَ الْغَائِبُ»؛ لِأَنَّ حُضُورَ نَفْسِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ)) اهـ.

(٤) فِي "ت" وَ"ح": ((وَعِتَاقٍ)).

(٥) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((عَلَى تَقْدِيرِ ذِكْرِ الْغَايَةِ لِأَبَدٍ مِنْ ذِكْرِهَا بِتَامِهَا، وَإِنْ اُعْتَبِرَ الْإِنْفِهَامُ مِنْ جَعْلِ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ كَحُكْمِ الْأُولَى فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِ الْغَايَةِ أَصْلًا. اهـ مِنْهُ)).

وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَا كِتَوَكُّيلٍ رَبِّ الْمَالِ كَفَيْلُهُ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

وَمُصَدِّقُ التَّوَكُّيلِ بِقَبْضِ إِنْ كَانَ غَرِيباً = أَمْرٌ بِدَفْعِ ذَنْبِهِ إِلَى الْوَكِيلِ، ثُمَّ إِنْ كَذَّبَهُ الْغَائِبُ دَفَعَ الْغَائِبُ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ فِيمَا بَقِيَ، وَفِيمَا ضَاعَ لَا إِلَّا إِذَا كَانَ ضَمِنَهُ عِنْدَ دَفْعِهِ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى ادِّعَائِهِ غَيْرَ مُصَدِّقٍ وَكَالْتَهُ. وَإِنْ كَانَ مُوَدَّعاً لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: «تَرَكَهَا الْمُوَدَّعُ مِيراثاً لِي» وَصَدَّقَهُ أَمْرٌ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ الْوَكِيلِ بِالْخُصُومَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَعِنْدَ غَيْرِهِ لَا كِتَوَكُّيلٍ رَبِّ الْمَالِ كَفَيْلُهُ بِقَبْضِ مَالِهِ عَلَى الْمَكْفُولِ عَنْهُ.

وَمُصَدِّقُ التَّوَكُّيلِ^(١) بِقَبْضِ إِنْ كَانَ غَرِيباً = أَمْرٌ^(٢) بِدَفْعِ ذَنْبِهِ إِلَى الْوَكِيلِ، ثُمَّ إِنْ كَذَّبَهُ الْغَائِبُ دَفَعَ الْغَرِيْبُ إِلَيْهِ ثَانِياً، وَرَجَعَ بِهِ عَلَى الْوَكِيلِ فِيمَا بَقِيَ فِي يَدِهِ^(٣)، وَفِيمَا ضَاعَ لَا إِلَّا إِذَا كَانَ ضَمِنَهُ عِنْدَ دَفْعِهِ، أَوْ دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى ادِّعَائِهِ غَيْرَ مُصَدِّقٍ وَكَالْتَهُ. وَإِنْ كَانَ مُوَدَّعاً لَمْ يُؤْمَرْ بِدَفْعِهَا إِلَيْهِ. وَلَوْ قَالَ: «تَرَكَهَا الْمُوَدَّعُ مِيراثاً لِي، لَا وَارثَ لَهُ غَيْرِي^(٤)» وَصَدَّقَهُ أَمْرٌ بِالذَّفْعِ إِلَيْهِ، وَلَوْ ادَّعَى الشَّرَاءَ مِنْهُ لَمْ يُؤْمَرْ.

(١) في "ح" و"آ": ((وصدق الوكيل))، وهو تحريف.

(٢) ((أمر)) ساقط من "آ".

(٣) ((في يده)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ".

(٤) قال في منتهى آية: ((هذا القيد المذكور في "الهداية"، وقد تركه "تاج الشريعة". اهـ منه)).

وَمَنْ وُكِّلَ بِقَبْضِ مَالٍ وَاذْعَى الْغَرِيمُ قَبْضَ دَائِنِهِ دَفَعَ إِلَيْهِ وَاسْتَحْلَفَ دَائِنَهُ عَلَى قَبْضِهِ،
لَا الْوَكِيلَ عَلَى الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْمُوَكَّلِ الدَّيْنِ.

وَلَا يَرُدُّ الْوَكِيلُ بَعِيْبٍ - قَبْلَ حَلْفِ الْمُشْتَرِي - لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: ((رَضِيَ هُوَ بِهِ)).

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى آخِرِ عَشْرَةٍ يُنْفِقَهَا عَلَى أَهْلِهَا فَانْفَقَ عَلَيْهِمْ عَشْرَةٌ لَهُ فَهِيَ بِهَا.

وَمَنْ وُكِّلَ بِقَبْضِ مَالٍ، وَاذْعَى الْغَرِيمُ قَبْضَ دَائِنِهِ دَفَعَ إِلَيْهِ وَاسْتَحْلَفَ دَائِنَهُ
عَلَى قَبْضِهِ، لَا الْوَكِيلَ عَلَى الْعِلْمِ بِقَبْضِ الْمُوَكَّلِ الدَّيْنِ.

وَلَا يَرُدُّ الْوَكِيلُ^(١) بَعِيْبٍ - قَبْلَ حَلْفِ الْمُشْتَرِي - لَوْ قَالَ الْبَائِعُ: ((رَضِيَ هُوَ بِهِ)).

وَمَنْ دَفَعَ إِلَى آخِرِ عَشْرَةٍ يُنْفِقَهَا^(٢) عَلَى أَهْلِهَا فَانْفَقَ عَلَيْهِمْ عَشْرَةٌ لَهُ فَهِيَ بِهَا.

* * *

(١) في "ح": ((التوكيل)).

(٢) أي: لِيُنْفِقَهَا.

﴿بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ﴾

لِلْمُوَكَّلِ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ، وَوُقِفَ عَلَى عِلْمِهِ.

وَتَبَطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ مُطَبَّقًا، وَلِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَكَذَا بَعْجُزِ مُوَكَّلِهِ مُكَاتَبًا، وَحَجْرِهِ مَأْذُونًا، وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَكَيْلُهُمْ، وَبِتَصَرُّفِ الْمُوَكَّلِ فِيهَا وَكَّلَ بِهِ.

﴿بَابُ عَزْلِ الْوَكِيلِ﴾

لِلْمُوَكَّلِ عَزْلٌ وَكَيْلُهُ، وَوُقِفَ عَلَى عِلْمِهِ.

وَتَبَطُلُ الْوَكَالَةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَجُنُونِهِ مُطَبَّقًا، وَلِحَاقِهِ بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، وَكَذَا بَعْجُزِ مُوَكَّلِهِ مُكَاتَبًا، وَحَجْرِهِ مَأْذُونًا، وَافْتِرَاقِ الشَّرِيكَيْنِ وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ وَكَيْلُهُمْ، وَبِتَصَرُّفِ^(١) الْمُوَكَّلِ فِيهَا وَكَّلَ بِهِ.

(١) في "د" و"ك" و"ف" و"ح": ((ويتصرف))، وهو تصحيف.

﴿كتاب الدعوى﴾

هي إخبارٌ بحقِّ له على غيره.

والمُدَّعي: مَنْ لا يُجْبَرُ على الخُصومةِ. والمُدَّعى عليه: مَنْ يُجْبَرُ.

وهي إنَّما تَصِحُّ بِذِكْرِ شَيْءٍ عُلِمَ جِنْسُهُ وَقَدْرُهُ، وَأَنَّهُ فِي يَدِ الْمُدَّعى عَلَيْهِ، وَفِي الْمَنْقُولِ يَزِيدُ: ((بغیرِ حَقِّ))، وَفِي الْعَقَارِ لا تَثْبُتُ الْيَدُ إِلَّا بِحُجَّةٍ أَوْ عِلْمِ الْقَاضِي، وَالْمُطالَبَةُ بِهِ، وَإِحْضارِهِ إِنْ أَمَكْنَ لِشِيرِ إِلَيْهِ الْمُدَّعي وَالشَّاهِدُ وَالْحالِفُ، وَذَكَرَ قِيَمَتِهِ إِنْ تَعَدَّرَ، وَالْحُدُودِ

﴿كتاب الدعوى﴾

هي إضافةُ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ حَالَةَ الْمُنارَعَةِ^(١).

والمُدَّعي: مَنْ لا يُجْبَرُ على الخُصومةِ. والمُدَّعى عليها: مَنْ يُجْبَرُ عَلَيْهَا.

وهي إنَّما تَصِحُّ فِي الدَّيْنِ بِذِكْرِ جِنْسِهِ وَقَدْرِهِ، وَفِي الْعَيْنِ الْمَنْقُولِ بِالْإِشارةِ إِلَيْهِ^(٢)، فَعَلَى الْغَرِيمِ إِحْضارُهُ^(٣) إِلَّا إِذَا تَعَسَّرَ، حَضَرَ الْحاكِمُ عِنْدَهُ أَوْ بَعَثَ أَمِيناً، أَوْ تَعَدَّرَ، ذَكَرَ قِيَمَتَهُ^(٤). وَبِقَوْلِ^(٥): ((إِنَّهُ فِي يَدِهِ بِغَيْرِ حَقِّ))، وَفِي غَيْرِ الْمَنْقُولِ بِذِكْرِ الْحُدُودِ

(١) قَالَ فِي مَنهَوَاتِهِ: ((وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ بِحَقِّ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فِي وَدِيعةٍ أَوْ دَعَاها الْقَاضِي عِنْدَ شَخْصٍ فَعَزَلَ عَنْهُ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مَنهَوَاتِهِ: ((هَهنا تَغْيِيرُ كَلِمَةٍ لِتَحْرِيرِ "تاجِ الشَّرِيعَةِ"؛ لِما فِيهِ مِنْ قُصورِ ظاهِرٍ وَاخْتِلالِ فَاحِشٍ كَمَا لا يَجْزِي. اهـ مِنْهُ)).

(٣) فِي "د" وَ"ك" زِيادة: ((مَجْلِسِ الْقَاضِي))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سائِرِ النُّسخِ.

(٤) فَلِلْمَنْقُولِ ثَلَاثُ صُورٍ:

أ- إِنْ أَمَكْنَ إِحْضارُهُ طُلِبَ إِحْضارُهُ لِشِيارِ إِلَيْهِ.

ب- إِنْ تَعَسَّرَ إِحْضارُهُ حَضَرَ الْحاكِمُ عِنْدَهُ أَوْ بَعَثَ أَمِينَهُ.

ت- إِنْ تَعَدَّرَ - كَهَلَاكِهِ مَثَلًا - ذَكَرَ قِيَمَتَهُ.

(٥) ((وَبِقَوْلِ)) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ: ((بِالإِشارةِ إِلَيْهِ)). وَفِي "د" وَ"ك" وَ"ت": ((وَبِقَوْلِ)) بِالْمِثْنَةِ التَّحْيَةِ.

الأربعة أو الثلاثة في العقار، وأسماء أصحابها ونسبتهم إلى الجد.

وإذا صحَّت سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقرَّ [فيها]، أو أنكرَ وسأل المدعي بيته: فإن أقام قضي عليه، وإن لم يُقِم حلفه إن طلبه خصمه، فإن نكل مرة أو سكت بلا آفة وقضى بالنكول صحَّ.

وعرَّض اليمين ثلاثاً ثم القضاء أحوط.

الأربعة أو الثلاثة، وأسماء أصحابها ونسبتهم إلى الجد، وبأنه في يده^(١). ولا تثبت اليد فيه إلا بيته^(٢) أو علم القاضي والمطالبة به.

وإذا صحَّت سأل القاضي الخصم عنها، فإن أقرَّ [فيها]، أو أنكرَ وسأل المدعي البيته: فإن أقام^(٣) قضي عليه، وإن لم يُقِم^(٤) حلفه إن طلب خصمه، فإن نكل مرة أو سكت بلا آفة قضي عليه بالنكول^(٥).

وعرَّض اليمين ثلاثاً ثم القضاء أحوط^(٦).

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لابد منه؛ لأنه إنَّها ينتصبُ خصماً إذا كان في يده)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «بحجة»؛ لأنها تناوُل الإقرار)) اهـ.

(٣) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((فأقام)).

(٤) في "ت" و"ح" و"آ": ((يقر)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «وقضى بالنكول صحَّ»؛ لعدم دلالتيه على أن حقه أن يقضي،

فكم من شيء ليس حقه أن يقع ويصح بعد الوقوع كقبول شهادة الفاسق والقضاء بها)) اهـ.

(٦) ((وعرَّض)) مبتدأ و((أحوط)) خبره.

ولا يُرَدُّ اليمينُ على مُدَّعٍ وإن نكَلَ خصمُهُ.

ولا يُحْلَفُ في نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَفِيءٍ في إِيْلَاءٍ، وَاسْتِيْلَادٍ، وَرِيقٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ، وَحَدٍّ،

وَلِعَانٍ.

وَحُلْفَ السَّارِقِ، وَضَمِينَ إن نكَلَ، وَلَمْ يُقَطَّعْ. وَكَذَا الزَّوْجِ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا قَبْلَ الدُّخُولِ؛

لأنَّهُ يُحْلَفُ في الطَّلَاقِ إجماعاً، فَإِن نكَلَ ضَمِينَ نِصْفَ مَهْرِهَا. وَكَذَا في النِّكَاحِ إِذَا ادَّعَتْ هِيَ

مَهْرَهَا، وَفي النِّسَبِ إِذَا ادَّعَى حَقًّا كَارِثٍ وَنَفَقَةٍ وَغَيْرِهِمَا. وَكَذَا مُنْكَرِ القَوْدِ، فَإِن نكَلَ في النَّفْسِ

حُبْسَ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ، وَفِيهَا دُونَهَا يُقْتَصَّرُ، فَإِن قَالَ: ((لي بيئة حاضرة))

ولا يُرَدُّ اليمينُ على مُدَّعٍ وإن نكَلَ خصمُهُ.

ولا يُحْلَفُ في نِكَاحٍ، وَرَجْعَةٍ، وَفِيءٍ إِيْلَاءٍ، وَاسْتِيْلَادٍ، وَرِيقٍ، وَنَسَبٍ، وَوَلَاءٍ،

وَحَدٍّ، وَلِعَانٍ.

وَحُلْفَ السَّارِقِ، وَضَمِينَ إن نكَلَ، وَلَمْ يُقَطَّعْ. وَكَذَا الزَّوْجِ إِذَا ادَّعَتْ طَلَاقًا،

فَإِن نكَلَ يَثْبُتُ^(١) الطَّلَاقُ، وَيَضْمَنُ المَهْرَ. وَكَذَا في النِّكَاحِ إِذَا^(٢) ادَّعَتْ هِيَ المَالَ،

وَفي النِّسَبِ إِذَا ادَّعَى حَقًّا، مَالًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَالٍ. وَكَذَا مُنْكَرِ القَوْدِ، فَإِن نكَلَ في

النَّفْسِ حُبْسَ حَتَّى يُقَرَّ أَوْ يَحْلِفَ، وَفِيهَا دُونَهَا يُقْتَصَّرُ. فَإِن قَالَ: ((لي بيئة حاضرة))

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((ثبت)).

(٢) في النسخ عدا "ف": ((إن)).

(٣) في "ح": ((وإن)).

وطلب حلف الخصم لا يحلف، ويكفل بنفسه ثلاثة أيام، فإن أبى لازمه، والغريب قدر مجلس الحكم، ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس.

وطلب حلف الخصم لا يحلف، ويكفل بنفسه ثلاثة أيام، فإن أبى لازمه ثلاثة أيام، والغريب^(١) قدر مجلس الحكم، ولا يكفل إلا إلى آخر المجلس.

* * *

(١) ((والغريب)) بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب في: ((لازمه)).

[فصلٌ في كيفية اليمين والاستحلافِ]

والْحَلْفُ بِاللَّهِ، لَا بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، فَإِنَّ أَلْحَ الْخَصْمِ قِيلَ: صَحَّ بِهِمَا فِي زَمَانِنَا.
وَيُغْلَظُ بِصِفَاتِهِ، لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَحُلْفَ الْيَهُودِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالنَّصْرَانِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْمَجُوسِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ. وَالْوَثْنِيَّ بِاللَّهِ. وَلَا
يُحْلَفُونَ فِي مَعَابِدِهِمْ.

وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ، أَوْ نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ،

[فصلٌ في كيفية اليمين والاستحلافِ]

والْحَلْفُ بِاللَّهِ، لَا بِالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ، فَإِنَّ أَلْحَ الْخَصْمِ، قِيلَ: صَحَّ بِهِمَا فِي زَمَانِنَا، لَكِنْ
لَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ.

وَيُغْلَظُ بِصِفَاتِهِ، لَا بِالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ.

وَحُلْفَ الْيَهُودِيِّ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالنَّصْرَانِيَّ
بِاللَّهِ الَّذِي^(١) أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَالْمَجُوسِيَّ بِاللَّهِ الَّذِي خَلَقَ النَّارَ.
وَالْوَثْنِيَّ بِاللَّهِ. وَلَا يُحْلَفُونَ فِي مَعَابِدِهِمْ.

وَيُحْلَفُ عَلَى الْحَاصِلِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ: بِاللَّهِ مَا بَيْنَكُمَا بَيْعٌ قَائِمٌ، أَوْ نِكَاحٌ قَائِمٌ فِي الْحَالِ،

(١) ((الذي)) ساقطٌ من "د".

وفي الطلاق: ما هي بائن منك الآن. وفي الغصب: ما يجب عليك رده. لا على السبب: بالله ما بعته ونحوه إلا إذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبنوتة والخضم لا يراها. وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه، وفي الأمة والعبد الكافر على الحاصل.

ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاه آخر، وعلى البتة إن وهب له، أو اشتراه.
وصح فداء الحلف، والصلح منه، ولا يحلف بعده.

وفي الطلاق: ما هي بائن منك الآن. وفي الغصب: ما يجب عليك رده. لا على السبب: بالله ما بعته ونحوه إلا إذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب بالإجماع كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبنوتة والخضم لا يراها. وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه. وفي الأمة والعبد الكافر على الحاصل.

ويحلف على العلم من ورث شيئاً فادعاه آخر، وعلى البتة إن وهب له، أو اشتراه.
وصح فداء الحلف، والصلح منه، ولا يحلف بعده أبداً^(١).

(١) ((أبداً)) من الشرح في "د" و"ك" و"آ".

﴿بَابُ التَّحَالُفِ﴾

ولو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع حكم لمن برهن، وإن برهننا حكم لمثبت الزيادة.
 وإن اختلفا فيها فحجة البائع في الثمن، وحجة المشتري في المبيع أولى.
 وإن عجزا رضي كل زيادة يدعيه الآخر، وإلا تحالفا.
 وحلف المشتري أولاً، وفسخ القاضي البيع، ومن نكل لزمه دعوى الآخر.

﴿بَابُ التَّحَالُفِ﴾

لو اختلفا في قدر الثمن أو المبيع حكم لمن برهن، وإن برهننا حكم لمثبت الزيادة.
 وإن اختلفا فيها فحجة البائع في الثمن، وحجة المشتري في المبيع أولى.
 وإن عجزا ولم يرض واحد منهما بما قاله الآخر^(١) تحالفا.
 وحلف المشتري أولاً، وفسخ القاضي البيع بطلب^(٢) منهما^(٣)، ومن نكل لزمه
 دعوى الآخر.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «رضي كل زيادة يدعيه الآخر، وإلا تحالفا»؛ لأن شرط التحالف عدم رضا واحد منهما بما قاله الآخر، لا عدم رضا كل منهما بما قاله الآخر)) اهـ.
 وقال في منهواته: ((والفرق واضح ظاهر وإن خفي على "تاج الشريعة". اهـ منه)).
 (٢) ((ولم يرض واحد منهما بما قاله الآخر)) من الشرح في "ك".
 (٣) ((منهما)) من الشرح في "ت" و"آ".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((أو من أحدهما. وقيل: يفسخ بنفس التحالف، والصحيح هو الأول، ذكره في "الكافي") اهـ.

ولا تحالف في الأجل، وشرط الخيار، وقبض بعض الثمن. وحلف المنكر.

ولا بعد هلاك المبيع، وحلف المشتري.

ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصّة الهالك.

ولا في بدل الكتابة، ولا في رأس المال بعد إقالته، وصدق المسلم إليه إن حلف، ولا يعود السلم.

ولو اختلفا في قدر الثمن بعد إقالة البيع تحالفا وعاد البيع.

ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا، وحلف المستأجر

أولاً إن اختلفا في الأجرة، والمؤجر إن اختلفا في المنفعة، وأي نكل ثبت قول صاحبه،

وأبي برهن قبل، وإن برهنا فحجة المؤجر أولى إن اختلفا في الأجرة،

ولا تحالف في الأجل، وشرط الخيار^(١)، وقبض بعض الثمن. وحلف المنكر.

ولا بعد هلاك المبيع. وحلف المشتري.

ولا بعد هلاك بعضه إلا أن يرضى البائع بترك حصّة الهالك.

ولا في بدل الكتابة، ولا في رأس المال بعد إقالته. وصدق المسلم إليه إن حلف،

ولا يعود السلم.

ولو اختلفا في بدل الإجارة أو المنفعة قبل القبض تحالفا. وحلف المستأجر

أولاً إن اختلفا في الأجرة، والمؤجر إن اختلفا في المنفعة، وأي نكل^(٢) ثبت قول

صاحبه، وأي برهن قبل، وإن برهنا فحجة المؤجر أولى إن اختلفا في الأجرة،

(١) ((وشرط الخيار)) ساقط من "ح".

(٢) ((نكل)) ساقط من "ك".

وَحُجَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْمَنْفَعَةِ، وَحُجَّةُ كُلِّ فِي فَضْلِ يَدَّعِيهِ أَوْلَى إِنْ اِخْتَلَفَا فِيهَا.

وَلَا تَحَالَفَ إِنْ اِخْتَلَفَا بَعْدَ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

وَبَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهَا تَحَالَفَا، وَفُسِّخَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا مَضَى.

وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ فَلَهَا مَا صَلَحَ لَهَا، وَلَهُ مَا صَلَحَ لَهُ أَوْ لَهَا. وَإِنْ مَاتَ

أَحَدُهُمَا فَالْمُشْكِلُ لِلْحَيِّ. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَبْدًا فَالْكُلُّ لِلْحُرِّ فِي الْحَيَاةِ، وَلِلْحَيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَحُجَّةُ الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ اِخْتَلَفَا فِي الْمَنْفَعَةِ، وَحُجَّةُ كُلِّ فِي فَضْلِ يَدَّعِيهِ إِنْ اِخْتَلَفَا فِيهَا وَأَقَامَاهَا.

وَلَا تَحَالَفَ إِنْ اِخْتَلَفَا^(١) بَعْدَ قَبْضِ الْمَنْفَعَةِ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ.

وَبَعْدَ قَبْضِ بَعْضِهَا تَحَالَفَا وَفُسِّخَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ، وَالْقَوْلُ لِلْمُسْتَأْجِرِ فِيهَا مَضَى.

وَإِنْ اِخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَهَا مَا صَلَحَ لَهَا، وَلَهُ مَا صَلَحَ لَهُ

أَوْ لَهَا، مَعَ الْيَمِينِ^(٢)، فَإِنْ^(٣) مَاتَ أَحَدُهُمَا فَالْمُشْكِلُ لِلْحَيِّ مَعَهُ^(٤). وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا

مَمْلُوكًا فَالْكُلُّ لِلْحُرِّ فِي الْحَيَاةِ، وَلِلْحَيِّ بَعْدَ الْمَوْتِ.

* * *

(١) فِي "د" وَ"ك" زِيَادَةٌ: ((فِي قَدْرِ الْأَجْرَةِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي "ف" وَ"ت" وَ"ح".

وَقَوْلُهُ: ((فِي الْمَنْفَعَةِ، وَحُجَّةُ كُلِّ إِنْ اِخْتَلَفَا)) سَاقِطٌ مِنْ "أ".

(٢) مُتَعَلِّقٌ بِالصُّورِ الثَّلَاثِ.

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((وَإِنْ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: مَعَ الْيَمِينِ، هَذَا عِنْدَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ "أَبُو يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يُدْفَعُ إِلَيْهَا

مَا يُجْهَرُ بِهِ مِثْلُهَا، وَالْبَاقِي لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، وَالْحَيَاةُ وَالْمَوْتُ سَوَاءٌ لِقِيَامِ الْوَرِثَةِ مَقَامَ الْمَوْرَثِ. وَقَالَ "مُحَمَّدٌ"

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَا حَيِّينِ فَكَمَا قَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ"، وَبَعْدَ الْمَوْتِ الْمُسْكِلُ لَوْرَثَتِهِ)) اهـ.

﴿فصل﴾ [فِيمَنْ لَا يَكُونُ خَصْمًا]

ولو قال ذو اليد: ((هذا الشيء أودعني، أو أعارني، أو أجرني، أو رهني زيد، أو غصبت منه)) وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي.

وإن قال: ((شريت من الغائب)) أو قال المدعي: ((غصبت، أو سرقته، أو سرق مني)) لا وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد، كما لو قال الشهود: ((أودعه من لا نعرفه))، بخلاف قولهم: ((نعرفه بوجهه، لا باسمه ونسبه)).

ولو قال: ((ابتعته من زيد)) وقال ذو اليد: ((أودعني هو)) سقطت بلا حجة إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه.

﴿فصل﴾ [فِيمَنْ لَا يَكُونُ خَصْمًا]

لو قال ذو اليد: ((هذا الشيء أودعني، أو أعارني، أو أجرني، أو رهني زيد، أو غصبت منه)) وبرهن عليه سقطت خصومة المدعي.

وإن قال^(١): ((شريت من غائب^(٢))) أو قال^(٣) المدعي: ((غصبت، أو سرقته، أو سرق مني)) لا وإن برهن ذو اليد على إيداع زيد، كما لو قال الشهود: ((أودعه من لا نعرفه))، بخلاف قولهم: ((نعرفه بوجهه، لا باسمه ونسبه)).

ولو قال: ((اشتريته من زيد))، وقال ذو اليد: ((أودعني هو)) سقطت بلا حجة، إلا إذا برهن المدعي أن زيدا وكله بقبضه.

(١) في "ف" زيادة: ((المدعي)).

(٢) في "ف" و"ت" و"ح" و"آ": ((الغائب)).

(٣) في "د": ((وقال)).

﴿بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ﴾

حُجَّةُ الْخَارِجِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ أَحَقُّ مِنْ حُجَّةِ ذِي الْيَدِ وَإِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ.

وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى شَيْءٍ قُضِيَ بِهِ لَهُمَا.

فَإِنْ بَرَهَنَا فِي نِكَاحٍ سَقَطَا، وَهِيَ لِمَنْ صَدَّقْتَهُ، وَإِنْ أَرَّخَا فَالسَّابِقُ أَحَقُّ، فَإِنْ أَقَرَّتْ لِمَنْ لَا

حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ بَرَهَنَ الْآخِرُ قُضِيَ لَهُ، وَلَوْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا وَقُضِيَ لَهُ ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخِرُ لَمْ يُقْضَ لَهُ

إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ، كَمَا لَمْ يُقْضَ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ،

﴿بَابُ دَعْوَى الرَّجُلَيْنِ﴾

حُجَّةُ الْخَارِجِ فِي الْمَلِكِ الْمُطْلَقِ أَحَقُّ مِنْ حُجَّةِ ذِي الْيَدِ وَإِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ.

وَلَوْ بَرَهَنَ خَارِجَانِ عَلَى شَيْءٍ قُضِيَ بِهِ^(١) لَهُمَا.

وَإِنْ بَرَهَنَا فِي نِكَاحٍ^(٢) سَقَطَا، وَهِيَ لِمَنْ صَدَّقْتَهُ، وَإِنْ أَرَّخَا فَالسَّابِقُ أَحَقُّ. وَإِنْ

أَقَرَّتْ لِمَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ فَهِيَ لَهُ، فَإِنْ^(٣) بَرَهَنَ الْآخِرُ قُضِيَ لَهُ بِهِ، وَإِنْ بَرَهَنَ أَحَدُهُمَا

وَقُضِيَ لَهُ ثُمَّ بَرَهَنَ الْآخِرُ لَمْ يُقْضَ لَهُ إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ، كَمَا لَمْ يُقْضَ بِحُجَّةِ الْخَارِجِ

عَلَى ذِي يَدٍ ظَهَرَ نِكَاحُهُ إِلَّا إِذَا أُثْبِتَ سَبْقُهُ.

(١) ((به)) ساقط من النسخ عدا "ف".

(٢) في "ف": ((النكاح)).

(٣) في "ح": ((وإن)).

فَإِنْ بَرَهْنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدٍ فَلِكُلِّ نَصْفُهُ بِنَصْفِ أَوْ تَرَكَهُ، وَبَتْرِكِ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا قُضِيَ لَهُمَا لَمْ يَأْخُذِ الْآخِرُ كُلَّهُ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ إِنْ أَرَّخَا، وَلِذِي يَدٍ إِنْ لَمْ يُؤرِّخَا أَوْ أَرَّخَ أَحَدُهُمَا، وَلِذِي وَقْتٍ إِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا وَلَا يَدَ لَهَا.

وَالشُّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ مَعَ قَبْضٍ.

وَالشُّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ.

وَرَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ مَعَهُ.

وَإِنْ بَرَهْنَا عَلَى شِرَاءِ شَيْءٍ مِنْ ذِي يَدٍ فَلِكُلِّ نَصْفُهُ بِنَصْفِ الثَّمَنِ^(١) أَوْ تَرَكَهُ، وَبَتْرِكِ أَحَدِهِمَا بَعْدَمَا قُضِيَ لَهُمَا لَمْ يَأْخُذِ الْآخِرُ كُلَّهُ، وَهُوَ لِلسَّابِقِ إِنْ أَرَّخَا، وَلِلمُدَّعِ ذِي^(٢) يَدٍ إِنْ^(٣) لَمْ يُؤرِّخَا أَوْ أَرَّخَ أَحَدُهُمَا، وَلِذِي وَقْتٍ إِنْ وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطُّ وَلَا يَدَ لَهَا.

وَالشُّرَاءُ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ وَصَدَقَةٍ مَعَ قَبْضٍ.

وَالشُّرَاءُ وَالْمَهْرُ سَوَاءٌ.

وَرَهْنٌ مَعَ قَبْضٍ أَحَقُّ مِنْ هِبَةٍ مَعَهُ.

(١) ((الضمن)) ليس في النسخ عدا "ف".

(٢) في "ح": ((ولذي))، وهو تحريف.

(٣) في "ت": ((وإن))، وهو تحريف.

فإن برهنَ خارجانِ على مَلِكٍ مُؤرَّخٍ أو شِراءٍ مُؤرَّخٍ مِن واحدٍ، أو خارجٍ على مَلِكٍ مُؤرَّخٍ
وَذُو يدٍ على مَلِكٍ أَقَدَمَ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ.

وإن برهننا على شِراءٍ مُتَّفِقٍ تَأْرِيحُهُمَا مِن آخَرَ، أو وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ اسْتَوَيَا.

فإن برهنَ خارجٌ على المَلِكِ وَذُو اليَدِ على الشُّراءِ مِنْهُ، أو برهننا على سَبَبِ مَلِكٍ لا يَتَكَرَّرُ
كالنَّجِاحِ وَحَلْبِ لَبَنِ وَاتِّخَاذِ جُبْنٍ أو لِبْدٍ أو جَزِّ صُوفٍ فَذُو اليَدِ أَحَقُّ.
ولو برهنَ كُلُّ على الشُّراءِ مِنَ الآخِرِ بلا وَقْتِ سَقَطَا، وَتَرَكَ المَالُ فِي يَدِ مَنْ مَعَهُ.

فإن برهنَ خارجانِ على مَلِكٍ مُؤرَّخٍ أو شِراءٍ مُؤرَّخٍ مِن واحدٍ^(١)، أو خارجٍ^(٢)
على مَلِكٍ مُؤرَّخٍ^(٣) وَذُو يدٍ على مَلِكٍ أَقَدَمَ فَالسَّابِقُ أَحَقُّ.

وإن برهننا على شِراءٍ مُتَّفِقٍ تَأْرِيحُهُمَا مِن آخَرَ، أو وَقَّتَ أَحَدُهُمَا فَقَطْ اسْتَوَيَا.

وإن برهنَ خارجٌ على المَلِكِ وَذُو اليَدِ على الشُّراءِ مِنْهُ، أو برهننا على سَبَبِ مَلِكٍ
لا يَتَكَرَّرُ كالنَّجِاحِ وَحَلْبِ لَبَنِ وَاتِّخَاذِ جُبْنٍ أو لِبْدٍ أو جَزِّ صُوفٍ فَذُو اليَدِ أَحَقُّ.

ولو برهنَ كُلُّ على الشُّراءِ مِنَ الآخِرِ بلا وَقْتِ سَقَطَا^(٤)، وَتَرَكَ المَالُ فِي يَدِ مَنْ مَعَهُ^(٥).

(١) ((أو شراء مؤرخ من واحد)) ساقط من "ت".

(٢) في "ف": ((وخارج)).

(٣) ((أو خارج على ملك مؤرخ)) ساقط من "ت".

(٤) في "ك" و"ح": ((سقط)).

(٥) في "د" زيادة: ((قال: هو عبدي أعففته، أو دبزته، فذو اليد أحق، بخلاف ما إذا قال كل واحد: هو عبدي))،

وهي من الشرح في سائر النسخ.

ولا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ.

ولو ادَّعى أحدُ خارجينِ نصفَ دارٍ والآخِرُ كُلَّها فالرُّبُعُ للأوَّلِ - وقالوا: الثُّلُثُ - والباقي للثَّاني، وإن كانتَ معَهما فهي للثَّاني نصفٌ بقضاءٍ ونصفٌ لا به.

فإن برهنَ خارجانِ على نِتاجِ دابَّةٍ وأرَّخا قِضِي لَمَن وافقَ تاريخُهُ سِنَّها، وإن أشكَلَ فلُهما.

ولا يُرَجَّحُ بِكَثْرَةِ الشُّهُودِ.

وإن^(١) ادَّعى أحدهما خارجين^(٢) نصفَ دارٍ والآخِرُ كُلَّها فالرُّبُعُ للأوَّلِ - وقالوا: الثُّلُثُ - والباقي للثَّاني، وإن كانتَ معَهما فهي للثَّاني نصفٌ بقضاءٍ ونصفٌ لا به. وإن برهنَّا على نِتاجِ دابَّةٍ وأرَّخا قِضِي لَمَن وافقَ وَقْتَهُ سِنَّها^(٣)، وإن أشكَلَ فلُهما، وإن خالَفَ وَقْتَهُما بَطَلتا^(٤).

(١) في "ف": ((ولو)).

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((أحد خارجين)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ولا فَرَقَ في ذلكَ بينَ أن تكونَ الدَّابَّةُ في أيديهما أو يدِ أحدهما أو في يدِ ثالثٍ؛ لأنَّ السَّمْعَى لا يَخْتَلِفُ، بخلافِ ما إذا كانتِ الدَّعوى في النِّتاجِ مِن غيرِ تَأْرِيخٍ حيثُ يُحَكَّمُ بها لذي اليَدِ إن كانتَ في يدِ أحدهما، أو لهما إن كانتَ في أيديهما أو في يدِ ثالثٍ، ذَكَرَهُ في "التَّبْيِينِ") اهـ. وقال في مِنْهَوَاتِهِ: ((ولذلكَ أَطْلَقَهُ "المُصَنَّفُ" تَبَعاً لـ "صاحبِ الهداية". و"تاجُ الشَّرِيعَةِ" أتى بالقَيْدِ المذكورِ ولم يُصَبِّ فيه كما لا يَخْفَى. اهـ مِنْهُ)).

(٤) قال في مِنْهَوَاتِهِ: ((أهمَلها "تاجُ الشَّرِيعَةِ"، وهي مذكورةٌ في "الهداية". اهـ مِنْهُ)).

فإن برهن أحد الخارجين على غضب شيء والآخر على وديعته استويا.

وإن برهن أحد خارجين على غضب شيء والآخر على وديعته استويا.

* * *

[فصل في التنازع بالأيدي]

واللَّابِسُ أَحَقُّ مِنْ أَخِيذِ الْكُمِّ. وَالرَّائِبُ مِنَ أَخِيذِ اللَّجَامِ. وَمَنْ فِي السَّرِجِ مِنْ رَدِيْفِهِ. وَذُو حِمْلِهَا
مِمَّنْ عَلَّقَ كُوْزَهُ مِنْهَا.

وجالسُ البساطِ والمُتعلِّقُ بهِ سِوَاءٌ، كَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرْفُهُ مَعَ آخَرَ.
وَالْقَوْلُ لَصْبِيَّ يُعْبَرُ فِي: ((أَنَا حُرٌّ))، وَإِنْ قَالَ: ((أَنَا عَبْدُ فُلَانٍ)) قُضِيَ لِمَنْ مَعَهُ، كَمَنْ لَا يُعْبَرُ.
وَالْحَائِطُ لِمَنْ جُدُوْعُهُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَّصِلٌ بِنَائِهِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ، لَا لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ هَرَادِيٌّ،

[فصل في التنازع بالأيدي]

وَاللَّابِسُ أَحَقُّ مِنْ أَخِيذِ الْكُمِّ. وَالرَّائِبُ مِنَ أَخِيذِ اللَّجَامِ. وَمَنْ فِي السَّرِجِ مِنْ رَدِيْفِهِ.
وَذُو حِمْلِهَا مِمَّنْ عَلَّقَ كُوْزَهُ بِهَا.

وجالسُ البساطِ والمُتعلِّقُ بهِ سِوَاءٌ، كَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ وَطَرْفُهُ مَعَ آخَرَ.
وَالْقَوْلُ لَصْبِيَّ يُعْبَرُ فِي: ((أَنَا حُرٌّ))، وَإِنْ قَالَ: ((أَنَا عَبْدُ فُلَانٍ)) قُضِيَ لِمَنْ فِي يَدِهِ،
كَمَنْ لَا يُعْبَرُ.

وَالْحَائِطُ لِمَنْ جُدُوْعُهُ عَلَيْهِ أَوْ مُتَّصِلٌ بِنَائِهِ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ^(١)، لَا لِمَنْ لَهُ عَلَيْهِ هَرَادِيٌّ^(٢)،

(١) تَفْسِيرُ التَّرْبِيعِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي "الدَّخِيرَةِ": «إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مِنْ مَدْرٍ أَوْ أَجْرٍ أَنْ يَكُونَ أَنْصَافُ لَبْنِ الْحَائِطِ
الْمُتَنَازِعِ فِيهِ دَاخِلَةً فِي أَنْصَافِ غَيْرِ الْمُتَنَازِعِ فِيهِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ خَشَبٍ بَأَنْ يَكُونَ سَاجَةً مُرَكَّبَةً فِي الْأُخْرَى»،
وَأَمَّا سُمِّيَ اتِّصَالَ تَرْبِيعٍ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا الْإِتِّصَالِ يَكُونُ فِيهَا بُنْيَ تَرْبِيعًا. اهـ "إيضاح الإصلاَح".

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاَح": ((هِيَ: قَصَبَاتٌ تُضَمُّ مَلَوِيَّةً بِطَاقَاتٍ مِنَ الْكَرْزِ فَرَسَلٌ عَلَيْهَا قُضْبَانُ الْكَرْزِ، =

بل هو بين الجارين لو تنازعا.

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها.

أرض ادعى رجل أنها في يده، وآخر كذلك، وبرهنا قضي بيدهما، فإن برهن أحدهما أو كان

لبن فيها أو بنى أو حفر قضي بيده.

بل بين الجارين لو تنازعا.

وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها.

أرض ادعى شخص أنها في يده، وآخر كذلك، وبرهنا قضي بيدهما، وإن برهن

أحدهما أو كان لبن فيها أو بنى أو حفر قضي بيده.

﴿بابُ دَعْوَى النَّسَبِ﴾

مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيَعَتْ فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَالِدَ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ وَأُمِّيَّتُهَا،
وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ وَإِنْ ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي مَعَ دَعْوَتِهِ أَوْ بَعْدَهَا، وَكَذَا لَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ مَوْتِ الْأُمِّ،
بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَالِدِ.

ولو ادَّعاهُ بَعْدَ عِتْقِهَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيُرَدُّ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَعْدَ عِتْقِهِ رُدَّتْ دَعْوَاهُ،

﴿بابُ دَعْوَى^(١) النَّسَبِ﴾

مَبِيعَةٌ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ^(٢) نَصْفِ حَوْلٍ مُنْذُ بِيَعَتْ فَادَّعَى الْبَائِعُ الْوَالِدَ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ
وَأُمِّيَّتُهَا، وَيُفْسَخُ الْبَيْعُ وَيُرَدُّ الثَّمَنُ إِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْتَرِي قَبْلَهُ^(٣)، وَكَذَا لَوْ ادَّعَاهُ بَعْدَ مَوْتِ
الْأُمِّ، بِخِلَافِ مَوْتِ الْوَالِدِ.

ولو ادَّعاهُ بَعْدَ عِتْقِهَا يَثْبُتُ نَسَبُهُ وَيُرَدُّ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، وَبَعْدَ عِتْقِهِ رُدَّتْ دَعْوَاهُ،

(١) الدَّعْوَةُ بِكسْرِ الدَّالِ فِي النَّسَبِ كَمَا فِي "الْمُغْرِبِ" وَ"الْمَخْتَارِ" وَغَيْرِهِمَا.

(٢) ((من)) ساقط من "د" و"ك" و"آ".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأَمَّا قَالَ: «إِنْ لَمْ يَدَّعِ الْمُشْتَرِي»؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَثْبُتُ نَسَبُهُ مِنْهُ لَوْ جُودِ الْمُجَوِّزِ

وَهُوَ الْمَلَكُ، وَيَثْبُتُ لَهَا أُمُومَةُ الْوَالِدِ بِإِقْرَارِهِ، ثُمَّ لَا تَصِحُّ دَعْوَةُ الْبَائِعِ بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ لَا يَحْتَمِلُ الْإِبْطَالَ

وَالِانْتِقَالَ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الْحَمْلُ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَرِي نَكَحَهَا وَاسْتَوْلَدَهَا ثُمَّ اشْتَرَاهَا؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُشْتَرِي

مَالِكًا قَبْلَ ذَلِكَ وَيَكُونُ الْعُلُوقُ فِي ذَلِكَ، نَعَمْ لَوْ اشْتَرَطَ فِي الْمَسْأَلَةِ أَنَّ الْبَائِعَ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَبَاعَهَا بَعْدَ

سَتَيْنِ لَسَقَطَ هَذَا الْاِحْتِمَالُ. فَإِنْ قُلْتَ: «لَا يَثْبُتُ اتِّصَالُ الْعُلُوقِ بِمَلِكِهِ؛ لِمَا ذُكِرَ مِنَ الْاِحْتِمَالِ»، قُلْتَ: الْآنَ

حَضَرَ الْحَقُّ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِي صُورَةِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ قَيْدِ زَائِدٍ عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ "صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ" ((اهـ.

كما لو ولدت لأكثر من نصف حَوْلٍ وأقل من ستين، أو ولدت لأكثر من ستين إلا إذا صدقه المشتري، وإذا صدق فحكم القسم الثاني كالأول، وفي الثالث لم يبطل بيعه، وهي أم ولده نكاحاً. ومن باع من ولد عنده، ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحَّ نسبه ورُدَّ بيعه، وكذا لو كاتب الولد أو الأم أو رهن أو أجر أو زوجها ثم ادعاه.

ولو باع أحد توأمين ولدا عنده وأعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبها منه وبطل عتق المشتري.

كما لو ولدت لأكثر من نصف حَوْلٍ وأقل من ستين، أو أكثر منها إلا إذا صدقه المشتري، فحينئذ حكم الثاني^(١) كالأول^(٢)، وفي الثالث^(٣) لم يبطل بيعه، وهي أم ولده نكاحاً. ولو باع من ولد عنده، ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحَّ نسبه ورُدَّ بيعه، وكذا لو كاتب الولد أو رهنه^(٤) أو أجره، أو كاتب الأم أو رهنها أو زوجها ثم ادعاه. ولو باع أحد توأمين ولدا عنده، وأعتقه مشتريه، ثم ادعى البائع الآخر ثبت^(٥) نسبها منه، وبطل عتق المشتري.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وهو ما إذا ولدت لأكثر من نصف حَوْلٍ وأقل من ستين)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وهو ما إذا ولدت لأقل من نصف حَوْلٍ)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وهو ما إذا ولدت لأكثر من ستين)) اهـ.

(٤) في "د" و"ت" و"ح" و"آ": ((أوراهنه)).

(٥) في "د" و"ف": ((يثبت)).

ولو قال لصبيٍّ معه: ((هو ابنُ زيد)) ثمَّ قال: ((هو ابني)) لم يكن ابنه وإنَّ جحدَ زيدٍ بِنوته.
ولو كان معَ مُسلمٍ وكافرٍ فقال المُسلمُ: ((هو عبدي)) وقال الكافرُ: ((هو ابني)) فهو حرٌّ
ابنٌ للكافرِ.

ولو قال زوجُ امرأةٍ لصبيٍّ معها: ((هو ابني من غيرها)) وقالت: ((ابني من غيره)) فهو ابنيها.
ولو ولدت أمةٌ مشريّةً واستحقتْ غريمَ الأبِّ قيمةَ الولدِ يومَ يُحاصمُ،

ولو قال لصبيٍّ^(١): ((هو^(٢) ابنُ زيد)) ثمَّ قال: ((هو ابني)) لم يكن ابنه وإنَّ جحدَ
زيدٍ بِنوته.

ولو كان معَ مُسلمٍ وذميٍّ، فقال المُسلمُ: ((هو عبدي))، وقال الذميُّ^(٣): ((هو
ابني)) فهو ابنٌ للذميِّ وحرٌّ^(٤).

ولو قال زوجُ امرأةٍ لصبيٍّ معها: ((هو ابني من غيرها))، وقالت: ((ابني من غيره))
فهو ابنيها إن ادَّعيا معاً.

ولو ملكَ أمةٌ^(٥) فولدتْ منه واستحقتْ غريمَ الأبِّ قيمةَ الولدِ يومَ الخصومةِ،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((تركَ قيدَ «معه»؛ لأنه ليس بشرطٍ، ذكره في "التبيين") اهـ.

(٢) في "د" و"ك": ((وهو))، وهو تحريف.

(٣) ((الذمي)) ساقطٌ من "د".

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما لم يقل: «فهو حرٌّ ابنٌ للذمي»؛ لأنَّ المُتفرِّعَ على الدعوةِ هو البُنوَّةُ،
وأما الحرِّيَّةُ فبراسطتها)) اهـ.

وقال في منتهوياته - تعقيباً على قوله: ((وإنما لم يقل... إلخ)) - ((مُخالفٌ لِمَا في "الهداية" وغيرها. اهـ منه)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((بأيِّ سببٍ كان، ذكره في "التبيين"). فولدتْ منه)) لا بُدَّ من هذا القيد)) اهـ.

وهو حُرٌّ، فَإِنْ مَاتَ الْوَلَدُ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَبِيهِ، وَتَرَكْتُهُ لَهُ، فَإِنْ قَتَلَهُ أَبُوهُ أَوْ غَيْرُهُ غَرِمَ الْآبُ قِيمَتَهُ، وَرَجَعَ بِهَا كَثْمِنِهَا عَلَى بَائِعِهِ، لَا بِالْعُقْرِ.

وهو حُرٌّ، فَلَوْ مَاتَ الْوَلَدُ قَبْلَهَا^(١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَتَرَكْتُهُ لَهُ^(٢)، وَإِنْ قَتَلَهُ هُوَ، أَوْ غَيْرُهُ فَأَخَذَ دَيْتَهُ^(٣) غَرِمَ قِيمَتَهُ^(٤)، وَرَجَعَ بِهَا^(٥) عَلَى بَائِعِهِ إِنْ مَلَكَهُ بِالشَّرَاءِ، لَا بِالْعُقْرِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِبْضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ إِذْ لَوْ مَاتَ بَعْدَ الْخُصُومَةِ يَغْرَمُ؛ لِتَحَقُّقِ الْمَنْعِ مِنْهُ)) اهـ.

(٢) ((لَهُ)) سَاقَطُ مِنْ "د".

(٣) قَالَ فِي "إِبْضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ)) اهـ.

(٤) فِي "ح": ((غَرِمَ رِبْعَ قِيمَتِهِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) قَالَ فِي مِنْهُوَآتِهِ: ((الرُّجُوعُ بِالثَّمَنِ مِنْ مَسَائِلِ كِتَابِ الْبَيْعِ، وَقَدْ ذُكِرَ فِي مَوْضِعِهِ. اهـ مِنْهُ)).

﴿كتاب الإقرار﴾

هو إخبارٌ بحقٍّ لاخرَ عليه. وحُكْمُهُ: ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ، لا إنشأؤه، فصَحَّ الإقرارُ بالخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لا بطلاقٍ أو عتاقٍ مُكْرَهًا.

ولو أقرَّ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بحقٍّ معلومٍ أو مجهولٍ صحَّ، ولزِمَهُ بَيَانُ ما جُهَلَ بِها لَهُ قِيَمَةٌ.

﴿كتاب الإقرار﴾

هو إخبارٌ^(١) بثبوتٍ^(٢) حقٍّ عليه، لا إنشأؤه^(٣). فحُكْمُهُ: ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ، فصَحَّ الإقرارُ بالخَمْرِ لِلْمُسْلِمِ، لا بطلاقٍ أو عتقٍ^(٤) مُكْرَهًا.

ولو أقرَّ^(٥) مُكَلَّفٌ بحقٍّ معلومٍ أو مجهولٍ صحَّ، ولزِمَهُ بَيَانُ ما جُهَلَ بِها لَهُ قِيَمَةٌ.

(١) في "ت": ((إقرار)).

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((قال "صاحب الهداية" في "مختارات النوازل": ((الإقرار هو الإثبات لغة، يُقال:

قَرَّ الشَّيْءُ، إِذَا ثَبَتَ. وفي الشَّرْعِ: هو إخبارٌ عمَّا كان ثابتاً قبله، وهو يَحْتَمِلُ الصِّدْقَ وَالكَذِبَ)) اهـ.

"صاحب العناية".

وقال في منهُوتائه: ((هذا القيدُ معتبرٌ في مفهومه، ومن لم يذكره لم يُصَبِّ. اهـ منه)).

"صاحب غاية البيان" وغيره

وقال في منهُوتائه أيضاً: ((ومن وَهَمَ أنَّ معناه الشَّرْعِيَّ هو معناه اللُّغَوِيُّ بعينه فقد وَهَمَ. اهـ منه)).

(٣) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((حقُّهُ أن يُذكَرَ ههنا، لا بعدَ قوله: (فحُكْمُهُ ظُهُورُ الْمُقَرَّرِ بِهِ)؛ لأنَّ

الاشتِيباءَ في أنَّ الإقرارَ نَفْسُهُ إنشَاءٌ، لا في أنَّ حُكْمَهُ إنشَاءٌ)) اهـ.

وقال في منهُوتائه: ((وهذا واضحٌ وإنَّ اشتِيبَهُ على "تاج الشريعة" و"صدر الشريعة". اهـ منه)).

(٤) في "ف": ((أو عتاق)).

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((تركَ قَيْدَ الحُرِّيَّةِ؛ لعدم الحاجةِ إليه في صِحَّةِ مُطلقِ الإقرارِ، إنَّما الحاجةُ إليه

"تاج الشريعة" و"صاحب الهداية"

في صِحَّةِ الإقرارِ مُطلقاً، والفرقُ واضحٌ)) اهـ.

وَصَدَّقَ الْمُقَرَّرُ مَعَ حَلْفِهِ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ.

وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ فِي: ((عَلِيٍّ مَالٍ))، وَمِنْ النَّصَابِ فِي: ((مَالٍ عَظِيمٍ)) مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْإِبِلِ، وَمِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً فِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ نُسْبٍ فِي: ((أَمْوَالٍ عِظَامٍ)).

و((دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ)) و((دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ)) عَشْرَةٌ.

و((كَذَا دِرْهَمًا)) دِرْهَمٌ، و((كَذَا كَذَا)) أَحَدَ عَشَرَ، و((كَذَا وَكَذَا)) أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلَوْ ثَلَاثَ بَلَا وَوَاحِدَ عَشَرَ، وَمَعَ وَوَاحِدَةً وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ رُبَّعَ زَيْدَ أَلْفٍ.

وَصَدَّقَ مَعَ حَلْفِهِ إِنْ ادَّعَى الْمُقَرَّرُ لَهُ أَكْثَرَ مِنْهُ بِلَا حُجَّةٍ.

وَلَا يُصَدَّقُ فِي أَقَلِّ مِنْ دِرْهَمٍ فِي: ((عَلِيٍّ مَالٍ))، وَمِنْ النَّصَابِ فِي: ((مَالٍ عَظِيمٍ)) مِنَ الذَّهَبِ أَوْ مِنَ الْفِضَّةِ، وَمِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فِي الْإِبِلِ، وَمِنْ قَدْرِ النَّصَابِ قِيَمَةً فِي غَيْرِ مَالِ الزَّكَاةِ، وَمِنْ ثَلَاثَةِ نُسْبٍ فِي: ((أَمْوَالٍ عِظَامٍ)).

و((دَرَاهِمُ ثَلَاثَةٌ))^(١) و((دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ)) عَشْرَةٌ^(٢).

و((كَذَا دِرْهَمًا)) دِرْهَمٌ، و((كَذَا كَذَا)) أَحَدَ عَشَرَ، و((كَذَا وَكَذَا)) أَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَلَوْ ثَلَاثَ^(٣) بَلَا وَوَاحِدَ عَشَرَ، وَمَعَ وَوَاحِدَةً وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ رُبَّعَ زَيْدَ أَلْفٍ.

(١) ((ودراهم ثلاثة)) ساقط من "د" و"ك".

(٢) في "د": ((عنده)) بدل ((عشرة)).

(٣) أي: قال: ((كذا كذا كذا)).

و((عَلِيٍّ)) و((قَبْلِيٍّ)) إقرارٌ بدين، وصدَّقَ إنَّ وَصَلَ بِهِ: ((هُوَ وَدَيْعَةٌ))، وإنَّ فَصَلَ لَا.
و((عِنْدِيٍّ)) أو ((مَعِيٍّ)) أو ((فِي بَيْتِيٍّ)) أو ((كَيْسِيٍّ)) أو ((صُنْدُوقِيٍّ)) أمانة.
وقوله لِمُدَّعِي الألفِ: ((اتَّزِنَهَا)) أو ((انْتَقِدْهَا)) أو ((أَجْلِنِي بِهَا)) أو ((قَضَيْتُكَهَا)) أو ((أَبْرَأْتَنِي مِنْهَا)) أو ((تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَيَّ))، أو ((وَهَبْتَهَا لِي)) أو ((أَحْلَيْتَكَ بِهَا عَلَى زَيْدٍ)) إقرارٌ، وبلا ضميرٍ لا.
وإنَّ أَقْرَبَ بَدَيْنِ مُؤَجَّلٍ صُدِّقَ الْمُقَرَّرُ لَهُ إنَّ قَالَ: ((هُوَ حَالٌّ)) وحُلِّفَ بِهِ.
و: ((مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ)) كُلُّهَا دَرَاهِمٌ. وفي: ((مِئَةٌ وَتَوْبٌ))، و((مِئَةٌ وَتَوْبَانٍ)) تُفَسَّرُ المِئَةُ. و: ((مِئَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ)) كُلُّهَا ثِيَابٌ.
والإقرارُ بدابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ يَلْزَمُهَا فَقَطُ، وَخَاتَمِ حَلَقَتُهُ وَفِصَّةٍ، وَسَيْفٍ جَفْنُهُ.....

و((عَلِيٍّ)) و((قَبْلِيٍّ)) إقرارٌ بدين، وصدَّقَ إنَّ وَصَلَ بِهِ: ((هُوَ وَدَيْعَةٌ))، وإنَّ فَصَلَ لَا.
و((عِنْدِيٍّ)) أو ((مَعِيٍّ)) أو ((فِي بَيْتِيٍّ)) أو ((كَيْسِيٍّ)) أو ((صُنْدُوقِيٍّ)) أمانة.
وقوله لِمُدَّعِي الألفِ: ((اتَّزِنَهَا)) أو ((انْتَقِدْهَا)) أو ((أَجْلِنِي بِهَا)) أو ((قَضَيْتُكَهَا))
أو ((أَبْرَأْتَنِي مِنْهَا)) أو ((تَصَدَّقْتَ بِهَا عَلَيَّ))، أو ((وَهَبْتَهَا لِي)) أو ((أَحْلَيْتَكَ بِهَا عَلَى زَيْدٍ))
إقرارٌ، وبلا ضميرٍ لا.
و: ((مِئَةٌ وَدِرْهَمٌ^(١))) كُلُّهَا دَرَاهِمٌ. وفي: ((مِئَةٌ وَتَوْبٌ))، و((مِئَةٌ وَتَوْبَانٍ)) تُفَسَّرُ المِئَةُ.
و: ((مِئَةٌ وَثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ)) كُلُّهَا ثِيَابٌ^(٢).
والإقرارُ بدابَّةٍ فِي إِصْطَبَلٍ يَلْزَمُهَا فَقَطُ، وَخَاتَمِ حَلَقَتُهُ وَفِصَّةٍ، وَسَيْفٍ جَفْنُهُ

(١) في "د": ((ومئة درهم)) بلا واو. ((ودرهم)) ساقطة من "ح".

(٢) ((ومئة وثلاثة أثواب، كلها ثياب)) من الشرح في "ف".

وَحَمَائِلُهُ وَنَضْلُهُ، وَحَجَلَةُ الْعِيدَانِ وَالْكَسْوَةُ، وَتَمْرٍ فِي قَوْصَرَّةٍ إِيَّاهُمَا كَثُوبٍ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ ثُوبٍ فِي ثُوبٍ. وَثُوبٍ فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ وَاحِدٌ.

وَخَمْسَةٌ فِي خَمْسَةِ بَنِيَّةِ الضَّرْبِ خَمْسَةٌ، وَبَنِيَّةٍ ((مَعَ)) عَشْرَةٌ.

وَفِي: ((مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ))، وَ: ((مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ)) عَلَيْهِ تِسْعَةٌ.

وَفِي: ((لَهُ مِنْ دَارِيٍّ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ)) لَهُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْحَمَلِ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ. وَكَذَا لَهُ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبًا صَالِحًا كَارِثٍ وَوَصِيَّةٍ، فَإِنْ وُلِدَتْ حَيًّا لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ فَلَهُ مَا أَقْرَبَ،

وَحَمَائِلُهُ وَنَضْلُهُ، وَحَجَلَةُ الْعِيدَانِ وَالْكَسْوَةُ، وَتَمْرٍ فِي قَوْصَرَّةٍ إِيَّاهُمَا كَثُوبٍ فِي مَنْدِيلٍ أَوْ ثُوبٍ فِي ثُوبٍ. وَثُوبٍ^(١) فِي عَشْرَةِ أَثْوَابٍ وَاحِدٌ.

وَخَمْسَةٌ فِي خَمْسَةِ^(٢) بَنِيَّةِ الضَّرْبِ خَمْسَةٌ، وَبَنِيَّةٍ ((مَعَ)) عَشْرَةٌ.

وَفِي: ((مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ))، وَ: ((مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ)) عَلَيْهِ تِسْعَةٌ.

وَفِي: ((لَهُ^(٣) مِنْ دَارِيٍّ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ)) لَهُ مَا بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ أَقْرَبَ بِالْحَمَلِ صَحَّ، وَحُمِلَ عَلَى الْوَصِيَّةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَكَذَا لَهُ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبًا صَالِحًا كَارِثٍ وَوَصِيَّةٍ، فَإِنْ وُلِدَتْ حَيًّا فِي مُدَّةٍ يُعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا وَقَتَ الْإِقْرَارِ^(٤) فَلَهُ مَا أَقْرَبَ،

(١) فِي "د" وَ"ك": ((أَوْ ثُوبٍ فِي ثُوبٍ فِي عَشْرَةٍ)) بَدَلَ ((أَوْ ثُوبٍ فِي ثُوبٍ. وَثُوبٍ فِي عَشْرَةٍ)).

(٢) ((فِي خَمْسَةٍ)) سَاقِطٌ مِنْ "آ".

(٣) فِي "ك": ((قَوْلُهُ)) بَدَلَ ((لَهُ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ =

وإن وُلِدَتْ حَيِّنٍ فَلَهُمَا، وَإِنْ وُلِدَتْ مَيْتًا فَلِلْمُوصِيِّ وَالْمُورِثِ، وَإِنْ فَسَّرَ بَيْعٍ أَوْ إِقْرَاضٍ، أَوْ أَبْهَمَ
الإقرارَ لَغَا.

وإن أقرَّ بشرطِ الخيارِ صحَّ وبطلَ شرطُهُ.

وإن وُلِدَتْ حَيِّنٍ فَلَهُمَا، وَإِنْ وُلِدَتْ مَيْتًا فَلِلْمُوصِيِّ أَوْ الْمُورِثِ، وَإِنْ فَسَّرَ بَيْعٍ أَوْ إِقْرَاضٍ،
أَوْ أَبْهَمَ الإقرارَ لَغَا.

وإن أقرَّ بشرطِ الخيارِ صحَّ وبطلَ شرطُهُ.

* * *

= المرأةُ مُعتدَّةٌ فجاءتْ بالولدِ لأقلِّ من سنتين - وإن كانَ أكثرَ من ستةِ أشهرٍ - يُحكَّمُ بوجودِهِ في
البطنِ وقتَ الإقرارِ؛ لأنَّهُ يُحكَّمُ بثبوتِ النَّسَبِ فيكونُ ذلكَ حُكْمًا بوجودِهِ في ذلكَ الوقتِ. وهذا
التَّعليلُ مذكورٌ في "المبسوط" ((اهـ.

﴿بَابُ الاسْتِثْنَاءِ﴾

وَمَنْ اسْتَثْنَى بَعْضَ مَا أَقَرَّ بِهِ مُتَّصِلًا لَزِمَهُ بَاقِيهِ، وَإِنْ اسْتَثْنَى كُلَّهُ فَكُلُّهُ.

فَإِنْ اسْتَثْنَى كَيْلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا مِنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيَمَةٌ، وَإِنْ اسْتَثْنَى غَيْرَهُمَا مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ وَوَصَلَ بِهِ ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) بَطَلَ إِقْرَارُهُ.

وَلَوْ اسْتَثْنَى بِنَاءِ دَارٍ أَقَرَّ بِهَا كَانَا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ. وَإِنْ قَالَ: ((بِنَاؤُهَا لِي وَعَرَضْتُهَا لَكَ)) فَكَمَا قَالَ.

وَفَصَّ الْخَاتَمَ، وَنَخَلَةَ الْبُسْتَانِ كِبْنَائِهَا.

فَإِنْ قَالَ: ((لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ مَا قَبَضْتَهُ)) وَعَيْنُهُ: فَإِنْ سَلَّمَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ،

﴿بَابُ الاسْتِثْنَاءِ﴾

مَنْ اسْتَثْنَى بَعْضَ مَا أَقَرَّ^(١) بِهِ مُتَّصِلًا^(٢) لَزِمَهُ بَاقِيهِ، وَإِنْ اسْتَثْنَى كُلَّهُ فَكُلُّهُ.

وَإِنْ اسْتَثْنَى كَيْلِيًّا أَوْ وَزْنِيًّا مِنْ دَرَاهِمَ صَحَّ قِيَمَةٌ، وَإِنْ اسْتَثْنَى غَيْرَهُمَا مِنْهَا لَمْ يَصِحَّ.

وَمَنْ أَقَرَّ وَوَصَلَ بِهِ ((إِنْ شَاءَ اللَّهُ)) بَطَلَ إِقْرَارُهُ.

وَمَنْ اسْتَثْنَى بِنَاءِ دَارٍ أَقَرَّ بِهَا كَانَا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ. وَلَوْ قَالَ: ((بِنَاؤُهَا لِي وَعَرَضْتُهَا لَكَ))

فَكَمَا قَالَ. وَفَصَّ الْخَاتَمَ، وَنَخَلَةَ الْبُسْتَانِ كِبْنَائِهَا^(٣).

وَإِنْ قَالَ: ((لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ مَا قَبَضْتَهُ)) وَعَيْنُهُ: فَإِنْ^(٤) سَلَّمَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ لَزِمَهُ الْأَلْفُ،

(١) ((ما أقر)) ساقط من "ك".

(٢) في "ف": ((متصلاً به)).

(٣) أي: لا يصح استثنائهما.

(٤) في "د" و"ك": ((وإن)).

وإلا لا، وإن لم يُعَيَّن لَزِمَهُ، و: ((ما قَبَضْتُهُ)) لَغْوٌ، كَقَوْلِهِ: ((مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ)). وفي: ((مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ، أَوْ قَرْضٍ وَهِيَ زُيُوفٌ أَوْ نَبْهَرَجَةٌ أَوْ سَتُوقَةٌ أَوْ رِصَاصٌ)) لَزِمَهُ الْجَيِّدُ، وفي: ((مِنْ غَضَبٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ)) إِنْ ادَّعَى أَحَدَهُ هَذِهِ صُدَّقَ إِلَّا فَضْلاً فِي الْآخَرَيْنِ.

وَصُدِّقَ فِي: ((غَضَبْتُ ثَوْباً)) وَجَاءَ بِمَعْنِيٍّ، وفي: ((لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ كَذَا)) مُتَّصِلاً، وَإِنْ فَصَلَ لَا.

ولو قال: ((أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفاً وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ)) وَقَالَ الْآخَرُ: ((بَلْ غَضَباً)) ضَمِنَ.

وفي: ((أَعْطَيْتَنِيهِ وَدِيعَةً)) وَقَالَ الْآخَرُ: ((غَضَبْتَنِيهِ)) لَا.

وإلا فلا، وإن لم يُعَيَّنْ لَزِمَهُ، و: ((ما قَبَضْتُهُ)) لَغْوٌ، كَقَوْلِهِ: ((مِنْ ثَمَنِ خَمْرٍ))^(١). وفي: ((مِنْ ثَمَنِ مَتَاعٍ، أَوْ قَرْضٍ وَهِيَ زُيُوفٌ، أَوْ نَبْهَرَجَةٌ، أَوْ سَتُوقَةٌ، أَوْ رِصَاصٌ)) لَزِمَهُ الْجَيِّدُ، وفي: ((مِنْ غَضَبٍ، أَوْ وَدِيعَةٍ)) إِنْ ادَّعَى أَحَدَهُ هَذِهِ صُدَّقَ إِلَّا فَضْلاً فِي الْآخَرَيْنِ^(٢).

وَصُدِّقَ فِي: ((غَضَبْتُ ثَوْباً)) وَجَاءَ بِمَعْنِيٍّ، وفي: ((لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ دِرْهَمٍ إِلَّا أَنَّهُ يَنْقُصُ كَذَا)) مُتَّصِلاً، وَإِنْ فَصَلَ لَا.

ولو قال: ((أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفاً وَدِيعَةً فَهَلَكَتْ)) وَقَالَ الْآخَرُ: ((بَلْ غَضَباً)) يَضْمَنُ.

وفي: ((أَعْطَيْتَنِيهِ وَدِيعَةً)) وَقَالَ الْآخَرُ: ((غَضَبْتَنِيهِ)) لَا.

(١) ((كقوله: من ثمن خمر)) ساقط من "أ".

(٢) أي: الغصب والوديعة. وفي "ح": ((الأخيرين)) بدل ((الآخرين)).

وفي: ((هذا كان ودِيعَةً لِيْ عِنْدَكَ فَأَخَذْتُه)) فقال: ((هو لِي)) أَخَذَهُ.

وَصُدِّقَ مَنْ قَالَ: أَجْرَتْ فَرَسِي، أَوْ ثَوْبِي هَذَا، فَرَكَبَهُ، أَوْ لَبَسَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ، أَوْ خَاطَ ثَوْبِي هَذَا

بِكَذَا فَقَبَضْتُهُ.

وفي: ((هذا كان ودِيعَةً لِيْ عِنْدَكَ فَأَخَذْتُه)) وَقَالَ: ((هو لِي)) أَخَذَهُ.

وَصُدِّقَ مَنْ قَالَ: أَجْرَتْ فَرَسِي، أَوْ ثَوْبِي هَذَا، فَرَكَبَهُ، أَوْ لَبَسَهُ وَرَدَّهُ^(١)، أَوْ خَاطَ

ثَوْبِي هَذَا بِكَذَا فَقَبَضْتُهُ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وَرَدَّهُ عَلَيَّ)).

﴿بَابُ مِنَ الْإِقْرَارِ﴾

ذَيْنُ صِحَّتِهِ مُطْلَقًا، وَذَيْنُ مَرَضِهِ بِسَبَبٍ فِيهِ - وَعُلِمَ بِلا إِقْرَارٍ كَبَدَلٍ مَا مَلَكَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ مَهْرٍ عَرْسِهِ - سِوَاءٍ، وَقَدِّمًا عَلَى مَا أَقْرَبَهُ فِي مَرَضِهِ، وَالْكُلُّ عَلَى الْإِزْثِ وَإِنْ شَمِلَ مَالَهُ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَخُصَّ غَرِيبًا بِقَضَاءِ ذَيْنِهِ، وَلَا إِقْرَارُهُ لَوَارِثِهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَقِيَّةُ.

وَإِنْ أَقْرَبَشِيءٌ لِرَجُلٍ، ثُمَّ بَيَّنَّوْتَهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَبَطَلَ مَا أَقْرَبَهُ. وَصَحَّ مَا أَقْرَبَ لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ نَكَحَهَا.

وَلَوْ أَقْرَبَ بِنُورَةَ غُلَامٍ جُهْلَ نَسَبُهُ وَيُولَدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ وَصَدَقَهُ الْغُلَامُ ثَبَتَ نَسَبُهُ

﴿بَابُ مِنَ الْإِقْرَارِ﴾

ذَيْنُ الصَّحَّةِ مُطْلَقًا، وَذَيْنُ الْمَرَضِ بِسَبَبٍ فِيهِ - وَعُلِمَ بِلا إِقْرَارٍ كَبَدَلٍ مَا مَلَكَهُ أَوْ أَتْلَفَهُ أَوْ مَهْرٍ عَرْسِهِ - سِوَاءٍ، وَقَدِّمًا عَلَى مَا ثَبَتَ بِإِقْرَارِهِ فِي مَرَضِهِ، وَالْكُلُّ عَلَى الْإِزْثِ وَإِنْ شَمِلَ مَالَهُ.

وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَخُصَّ غَرِيبًا بِقَضَاءِ ذَيْنِهِ، وَلَا إِقْرَارُهُ لَوَارِثِهِ إِلَّا أَنْ يُصَدِّقَهُ الْبَقِيَّةُ.

وَإِنْ أَقْرَبَشِيءٌ لِشَخْصٍ، ثُمَّ بَيَّنَّوْتَهُ ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ وَبَطَلَ مَا أَقْرَبَهُ^(١). وَصَحَّ مَا أَقْرَبَ

لِأَجْنَبِيَّةٍ ثُمَّ نَكَحَهَا.

وَلَوْ أَقْرَبَ بِنُورَةَ غُلَامٍ جُهْلَ نَسَبُهُ وَيُولَدُ مِثْلَهُ لِمِثْلِهِ، وَصَدَقَهُ الْغُلَامُ يَثْبُتُ^(٢) نَسَبُهُ

(١) ((به)) ساقط من "د" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "د" و"ك": ((ثبت)).

ولو في مَرَضٍ، وشارَكَ الْوَرَثَةَ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَشُرْطَ تَصْدِيقِ هَؤُلَاءِ،
كَمَا شُرْطَ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ أَوْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ^(١) فِي إِقْرَارِهَا بِالْوَلَدِ.

وَصَحَّ التَّصْدِيقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا مُقَرَّرَةً.
وَلَوْ أَقْرَبَ بِنَسَبٍ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدِ كَأَخٍ وَعَمٍّ لَا يَصِحُّ، وَيَرِثُ إِلَّا مَعَ وَاوِلٍ وَإِنْ بَعْدَ.
وَمَنْ أَقْرَبَ بِأَخٍ وَأَبُوهُ مَيِّتٌ = شَارَكَهُ فِي الْإِزْثِ بِلَا نَسَبٍ.

ولو في مَرَضٍ.

وَصَحَّ إِقْرَارُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ بِالْوَالِدَيْنِ وَالْوَلَدِ وَالزَّوْجِ وَالْمَوْلَى، وَشُرْطَ تَصْدِيقِ
هَؤُلَاءِ، كَمَا شُرْطَ تَصْدِيقِ الزَّوْجِ أَوْ شَهَادَةِ امْرَأَةٍ^(٢) فِي إِقْرَارِهَا بِالْوَلَدِ.

وَصَحَّ التَّصْدِيقُ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرَّرِ إِلَّا مِنَ الزَّوْجِ بَعْدَ مَوْتِهَا مُقَرَّرَةً.
وَلَوْ^(٣) أَقْرَبَ بِنَسَبٍ عَلَى الْغَيْرِ^(٤) كَابْنِ الْإِبْنِ وَالْأَخِ لَا يَصِحُّ، فَلَا يَرِثُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ وَاوِلٍ^(٥).
وَإِنْ أَقْرَبَ بِأَخٍ وَأَبُوهُ مَيِّتٌ = شَارَكَهُ فِي الْإِزْثِ بِلَا نَسَبٍ.

(١) قَالَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" فِي "شَرْحِ الْوَقَايَةِ": ((تَكْفِي شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةً، وَذِكْرُ الْقَابِلَةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ)) اهـ.

(٢) فِي "ح": ((وَمِنْ)).

(٣) قَالَ فِي "الْإِصْلَاحِ" وَ"إِيضَاحِهِ": ((سَوَاءٌ كَانَ مِنْ وِلَادِ (كَابِنِ الْإِبْنِ) - ذَكَرَهُ "الزَّاهِدِيُّ" فِي "شَرْحِ مُخْتَصَرِ الْقُدُورِيِّ" -

أَوْ مِنْ غَيْرِهِ)) اهـ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((مَعْرُوفٍ، قَرِيبًا كَانَ أَوْ بَعِيدًا، أَي: الْمُرَادُ غَيْرُ الزَّوْجَيْنِ؛ لِأَنَّ وَجُودَهُمَا

غَيْرُ مَانِعٍ)) اهـ.

ولو أقرَّ أحدُ ابني مَيْتٍ، لَهُ على آخَرَ دَيْنٌ بَقْبُضِ أَبِيهِ نَصْفَهُ فلا شيءَ لَهُ، والنَّصْفُ لِلآخِرِ.

ولو أقرَّ أحدُ ابني مَيْتٍ، لَهُ على آخَرَ دَيْنٌ بَقْبُضِ أَبِيهِ نَصْفَهُ فلا شيءَ لَهُ،
والنَّصْفُ لِلآخِرِ.

* * *

﴿كتاب الصلح﴾

هو عَقْدٌ يَرَفَعُ النِّزَاعَ.

صَحَّ مَعَ إِقْرَارٍ، وَسُكُوتٍ، وَإِنْكَارٍ.

فَالأَوَّلُ كَبَيْعٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ، فَيَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ وَالرَّدُّ بِعَيْبٍ وَخِيَارٍ رُؤْيِيَةٍ وَشَرْطٍ، وَيُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ. وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْمُدَّعَى يَرُدُّ الْمُدَّعِي حِصَّتَهُ مِنَ الْعَوَضِ، وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْبَدَلِ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُدَّعَى. وَكَإِجَارَةٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، فَشَرْطُ التَّوَقُّيْتِ فِيهِ،

﴿كتاب الصلح﴾

هو عَقْدٌ يَرَفَعُ النِّزَاعَ.

صَحَّ مَعَ إِقْرَارٍ، وَسُكُوتٍ، وَإِنْكَارٍ.

وَالأَوَّلُ كَبَيْعٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَالٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ^(١)، فَتَجْرِي فِيهِ الشُّفْعَةُ وَالرَّدُّ بِعَيْبٍ وَخِيَارٍ رُؤْيِيَةٍ وَشَرْطٍ، وَيُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ، وَيُشْتَرَطُ الْقُدْرَةُ عَلَى تَسْلِيمِهِ^(٢). وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْمُدَّعَى يَرُدُّ الْمُدَّعِي حِصَّتَهُ مِنَ الْعَوَضِ، وَمَا اسْتُحِقَّ مِنَ الْبَدَلِ رَجَعَ بِحِصَّتِهِ مِنَ الْمُدَّعَى. وَكَإِجَارَةٍ إِنْ وَقَعَ عَنِ مَالٍ بِمَنْفَعَةٍ، فَشَرْطُ التَّوَقُّيْتِ فِيهِ إِنْ كَانَتْ^(٣)

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ جِنْسِهِ فَهُوَ حَطٌّ وَإِبْرَاءٌ، أَوْ قَبْضٌ وَاسْتِيْفَاءٌ، أَوْ فَضْلٌ وَرِبَا)) اهـ.

وَقَالَ فِي مَنُهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: (فَهُوَ حَطٌّ وَإِبْرَاءٌ إِخ) -: ((وَالأَوَّلُ فِيهَا إِذَا كَانَ بِأَقْلٍ. وَالثَّانِي فِيهَا إِذَا كَانَ بِالْمِثْلِ. وَالثَّالِثُ فِيهَا إِذَا كَانَ بِأَكْثَرٍ. ثُمَّ إِنْ فِي صِحَّةِ الصُّلْحِ عَلَى الأَوَّلِ شَرْطٌ زَائِدٌ اسْتَقْفُ عَلَيْهِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مَنُهَوَاتِهِ: ((هَذَا مَذْكُورٌ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((كَان)).

وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا فِي الْمُدَّةِ.

وَالْآخِرَانِ مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَفِدَاءٌ يَمِينٍ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخِرِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَارٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَتَجِبُ فِي صُلْحٍ عَلَى دَارٍ، وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُدَّعَى رَدَّ الْمُدَّعِي حِصَّتَهُ مِنَ الْعَوَاضِ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ، وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْبَدَلِ رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ^(١)، وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَبِهَلَاكِ الْمَحَلِّ قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ. وَكَذَا إِنْ وَقَعَ عَنْ مَنَّفَعَةٍ^(٢) بِهَالٍ أَوْ بِمَنَّفَعَةٍ مِنْ جِنْسٍ^(٣) آخَرَ^(٤).

وَالْآخِرَانِ^(٥) مُعَاوَضَةٌ فِي حَقِّ الْمُدَّعِي، وَفِدَاءٌ يَمِينٍ وَقَطْعُ نِزَاعٍ فِي حَقِّ الْآخِرِ، فَلَا شُفْعَةَ فِي صُلْحٍ عَنْ دَارٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، وَيَجِبُ فِي صُلْحٍ عَلَى دَارٍ، وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْمُدَّعَى رَدَّ الْمُدَّعِي حِصَّتَهُ مِنَ الْعَوَاضِ وَرَجَعَ بِالْخُصُومَةِ فِيهِ، وَمَا اسْتَحَقَّ مِنَ الْبَدَلِ أَوْ هَلَكَ^(٦) رَجَعَ إِلَى الدَّعْوَى فِي كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّ التَّوَقُّيْتَ يُشْتَرَطُ إِذَا كَانَ الصُّلْحُ عَنْ مِثْلِ خِدْمَةِ الْعَبْدِ أَوْ سُكْنَى الدَّارِ، وَفِيهَا عَدَاهُ لَا يُشْتَرَطُ كَمَا إِذَا صَالَحَهُ عَلَى نَحْوِ صَبْغِ الثَّوْبِ أَوْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ أَوْ حَمْلِ الطَّعَامِ إِلَى مَوْضِعٍ)) اهـ.

(٢) فِي "ف": ((بِمَنَّفَعَةٍ)) بَدَلِ ((عَنْ مَنَّفَعَةٍ)).

(٣) فِي "ف": ((بِمَنَّفَعَةٍ جِنْسٍ)).

(٤) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "التَّبْيِينِ": «أَلَا يُرَى أَنَّ الْوَرَثَةَ لَوْ صَالَحُوا الْمُوصَى لَهُ بِالْخِدْمَةِ عَلَى مَالٍ أَوْ مَنَّفَعَةٍ جَارٍ، فَهَذَا أَوْلَى؛ لِكُونِهِ مَعْلُومًا لِأَنَّ لَهَا مُدَّةً مُتَّنَاهِيَةً، لَكِنْ إِنَّمَا يَجُوزُ عَنِ الْمَنَافِعِ عَلَى مَنَّفَعَةٍ إِذَا كَانَتْ مُتَّخِلِفَتِي الْجِنْسِ»)) اهـ.

(٥) أَي: الصُّلْحُ مَعَ السُّكُوتِ، وَالصُّلْحُ مَعَ الْإِنْكَارِ.

(٦) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا مَذْكُورٌ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

ولو صالح على بعض دار يدعئها لم يصح، وحيلته: أن يزيد في البدل شيئاً أو يُبرأ عن
دعوى الباقي.

ولو صالح على بعض دار يدعئها لم يصح، وحيلته: أن يزيد في البدل شيئاً أو يُبرأ
عن دعوى الباقي.

[فصل]

وَصَحَّ الصُّلْحُ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ، وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْجِنَايَةِ فِي النَّفْسِ، وَمَا دَوَّهَا، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَالرَّقِّ، وَدَعْوَى الزَّوْجِ النِّكَاحِ، وَكَانَ عِتْقًا بِهَالٍ وَخُلْعًا.
وَلَمْ يَجْزُ عَنْ دَعْوَاهَا النِّكَاحِ، وَلَا عَنْ دَعْوَى حَدٍّ، وَلَا إِذَا قَتَلَ مَاذُونٌ آخَرَ عَمْدًا، وَصَالِحٍ عَنْ نَفْسِهِ.
وَصَحَّ صُلْحُهُ عَنْ نَفْسِ عَبْدٍ لَهُ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا، وَالصُّلْحُ عَنْ مَغْضُوبٍ تَلَفَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ عَرَضٍ.

[فصل]

وَصَحَّ الصُّلْحُ عَنْ دَعْوَى الْمَالِ، وَالْمَنْفَعَةِ، وَالْجِنَايَةِ فِي النَّفْسِ، وَمَا دَوَّهَا، عَمْدًا أَوْ خَطَأً، وَالرَّقِّ، وَدَعْوَى الزَّوْجِ النِّكَاحِ^(١)، وَكَانَ^(٢) عِتْقًا بِهَالٍ وَخُلْعًا.
وَلَمْ يَجْزُ عَنْ دَعْوَاهَا النِّكَاحِ، وَلَا عَنْ دَعْوَى حَدٍّ، وَلَا إِذَا قَتَلَ مَاذُونٌ آخَرَ عَمْدًا وَصَالِحٍ^(٣) عَنْ نَفْسِهِ.
وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ عَبْدًا لَهُ جَازَ صُلْحُهُ عَنْهُ، وَالصُّلْحُ^(٤) عَنْ مَغْضُوبٍ تَلَفَ بِأَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ أَوْ عَرَضٍ.

(١) في "ح": ((والنكاح))، وهو تحريف.

(٢) في "ف": ((فكان)).

(٣) في "د": ((لو صالح)) بدل ((وصالح)).

(٤) أي: وجاز الصلح ... إلخ.

وفي مُوسِرٍ أَعْتَقَ نَصْفًا لَهُ وَصَالِحَ عَنْ بَاقِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ بَطَلَّ الْفَضْلُ، وَلَوْ صَالِحَ
بِعَرَضٍ صَحَّ.

وفي مُوسِرٍ أَعْتَقَ نَصْفًا لَهُ وَصَالِحَ^(١) عَنْ بَاقِيهِ بِأَكْثَرِ مِنْ نَصْفِ قِيَمَتِهِ بَطَلَّ الْفَضْلُ،
وَلَوْ صَالِحَ بِعَرَضٍ صَحَّ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((وصالحه)).

[بَابُ التَّبْرُعِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوَكُّلِ بِهِ]

وَبَدَلُ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ عَلَى بَعْضِ دَيْنٍ يَدَّعِيهِ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ، لَا وَكَيْلَهُ إِلَّا أَنْ يَضْمَنَهُ،
وَفِيهَا هُوَ كَبَيْعٍ لَزِمَ وَكَيْلَهُ.

وَإِنْ صَالِحٌ فُضُولِيٌّ وَضَمِنَ الْبَدَلَ، أَوْ أَضَافَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ بِلا نِسْبَةٍ
إِلَى نَفْسِهِ، أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ: إِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْبَدَلُ، وَإِلَّا رُدَّ.

[بَابُ التَّبْرُعِ بِالصُّلْحِ وَالتَّوَكُّلِ بِهِ]

وَبَدَلُ صُلْحٍ عَنْ دَمٍ عَمْدٍ أَوْ عَلَى بَعْضِ دَيْنٍ^(١) يَدَّعِيهِ يَلْزَمُ الْمُوَكَّلَ، لَا وَكَيْلَهُ إِلَّا
أَنْ يَضْمَنَهُ، وَفِيهَا هُوَ كَبَيْعٍ لَزِمَ وَكَيْلَهُ.

وَإِنْ صَالِحٌ فُضُولِيٌّ وَضَمِنَ الْبَدَلَ، أَوْ أَضَافَ إِلَى مَالِهِ، أَوْ أَشَارَ إِلَى نَقْدٍ أَوْ عَرَضٍ
بِهِ^(٢)، أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَ صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَنْقُدْ: إِنْ أَجَازَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَزِمَهُ الْبَدَلُ، وَإِلَّا رُدَّ.

* * *

(١) ((دين)) ساقط من "ح".

(٢) في "ت": ((وبه))، وفي "ف": ((بلا نسبة إلى نفسه به)) بدل ((به)).

[باب الصُّلْحِ فِي الدِّينِ]

وَصُلْحُهُ عَلَى بَعْضِ جِنْسٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَخَذُ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَحَطُّ لِبَاقِيهِ، لَا مُعَاوَضَةً، فَصَحَّ
عَنْ أَلْفٍ حَالًا عَلَى مِئَةِ حَالَةٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ، أَوْ عَنْ أَلْفٍ جِيَادٍ عَلَى مِئَةِ زُيُوفٍ.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ دَرَاهِمَ عَلَى دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ عَنْ أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى نَصْفِهِ حَالًا، أَوْ عَنِ الْأَلْفِ
سُودًا عَلَى نَصْفِهِ بِيضًا.

وَمَنْ أَمَرَ بِأَدَاءِ نَصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ: إِنْ قَبْلَ بَرِيءٍ، وَإِنْ لَمْ يَفِ عَادَ
دَيْنُهُ، وَإِنْ لَمْ يُؤَقَّتْ لَمْ يُعَدَّ.

[باب الصُّلْحِ فِي الدِّينِ]

وَصُلْحُهُ عَلَى بَعْضِ جِنْسٍ مَا لَهُ عَلَيْهِ أَخَذُ لِبَعْضِ حَقِّهِ وَحَطُّ لِبَاقِيهِ، لَا
مُعَاوَضَةً، فَصَحَّ عَنْ أَلْفٍ حَالًا عَلَى مِئَةِ حَالَةٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ، وَعَنْ أَلْفٍ جِيَادٍ
عَلَى مِئَةِ زُيُوفٍ.

وَلَمْ يَصِحَّ عَنْ دَرَاهِمَ عَلَى دَنَانِيرَ مُؤَجَّلَةٍ، أَوْ عَنْ (١) أَلْفٍ مُؤَجَّلٍ عَلَى نَصْفِهِ حَالًا،
أَوْ عَنِ الْأَلْفِ سُودًا عَلَى نَصْفِهِ بِيضًا.

وَمَنْ أَمَرَ بِأَدَاءِ نَصْفِ دَيْنٍ عَلَيْهِ غَدًا عَلَى أَنَّهُ بَرِيءٌ مِمَّا زَادَ: إِنْ قَبْلَ (٢) بَرِيءٍ، وَإِنْ
لَمْ يَفِ عَادَ دَيْنُهُ. وَإِنْ لَمْ يُؤَقَّتْ لَمْ يُعَدَّ.

(١) فِي "د": ((وَعَنْ)).

(٢) فِي هَامِش "ف" زِيَادَةٌ: ((وَأَدَى)) مِنْ غَيْرِ تَصْحِيحٍ.

وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه إليه غداً وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غداً فالكل عليه.

فإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غداً فهو بريء، أدى الباقي أو لا.

ولو علق صريحاً ك: «إن أدت إلي كذا» أو «إذا» أو «متى» لا يصح.

وإن قال لآخر سراً: «لا أقر لك بك حتى تؤخره عني، أو تحطه عني» ففعل صح

عليه، ولو أعلن أخذ للحال.

وكذا لو صالحه من دينه على نصف يدفعه إليه غداً وهو بريء مما فضل على أنه إن لم يدفعه غداً فالكل عليه.

وإن أبرأه عن نصفه على أن يعطيه ما بقي غداً فهو بريء، أدى الباقي أو لا.

ولو علق صريحاً ك: «إن أدت إلي كذا» أو «إذا» أو «متى» لا يصح.

وإن قال لآخر سراً: «لا أقر لك بك حتى تؤخره عني، أو تحطه عني»

ففعل صح عليه، ولو أعلن أخذ للحال.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((بيان)).

(٢) في "ح": ((الأخر)).

[فصلٌ في الدين المُشتركِ]

ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوبٍ = اتبع شريكه غريمه بنصفه، أو أخذ نصف الثوب من شريكه إلا أن يضمن ربع الدين.

ولو قبض أحد شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه، ورجعا على الغريم بما بقي.

ولو شرى بنصفه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين، أو اتبع غريمه. وفي الإبراء عن حظه والمقاصة بدين سبق = لم يرجع الشريك، ولو أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه. وبطل صلح أحد ربي سلم من نصفه على ما دفع.

[فصلٌ في الدين المُشتركِ]

ولو صالح أحد ربي دين عن نصفه على ثوبٍ = اتبع شريكه غريمه بنصفه، أو أخذ نصف^(١) الثوب من شريكه، إلا أن يضمن ربع الدين.

ولو قبض شيئاً من الدين شاركه شريكه فيه، ورجعا على الغريم بما بقي.

ولو شرى بنصفه شيئاً ضمنه شريكه ربع الدين، أو اتبع غريمه. وفي الإبراء عن حظه، والمقاصة بدين سبق = لم يرجع الشريك. ولو أبرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه.

وبطل صلح أحد ربي سلم من نصفه على ما دفع.

* * *

(١) ((نصف)) ساقط من "د" و"ك".

[فصلٌ في التَّخَارُجِ]

فَإِنْ أُخْرِجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنْ عَرَضٍ أَوْ عَقَارٍ بِهَالٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ نَقْدَيْنِ بِيهَا صَحَّ، قَلَّ بَدَلُهُ أَوْ لَا. وَفِي نَقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ.

وَبَطَلَ الصُّلْحُ إِنْ شُرِطَ فِيهِ لَهُمُ الدَّيْنُ مِنَ التَّرِكَةِ، فَإِنْ شَرَطُوا بَرَاءَةَ الْغُرْمَاءِ مِنْهُ، أَوْ قَضَوْا نَصِيبَ الْمُصَالِحِ مِنْهُ تَبَرُّعًا، أَوْ أَقْرَضُوهُ قَدْرَ قِسْطِهِ مِنْهُ وَصَالِحُوا عَنْ غَيْرِهِ وَأَحَالَهُمُ بِالْقَرْضِ عَلَى الْغُرْمَاءِ صَحَّ.

وَفِي صِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْ تَرْكَةِ جُهِلَتْ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ اخْتِلَافٌ. وَلَوْ جُهِلَتْ.....

[فصلٌ في التَّخَارُجِ]

وَإِنْ أُخْرِجَ أَحَدُ الْوَرَثَةِ عَنْ عَرَضٍ أَوْ عَقَارٍ بِهَالٍ، أَوْ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ، أَوْ عَكْسِهِ، أَوْ نَقْدَيْنِ بِيهَا صَحَّ، قَلَّ بَدَلُهُ أَوْ لَا. وَفِي نَقْدَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُعْطَى أَكْثَرَ مِنْ قِسْطِهِ مِنْ ذَلِكَ الْجِنْسِ، وَلَا بُدَّ مِنَ التَّقَابُضِ.

وَبَطَلَ الصُّلْحُ إِنْ شُرِطَ فِيهِ لَهُمُ الدَّيْنُ مِنَ التَّرِكَةِ، وَإِنْ شَرَطُوا بَرَاءَةَ الْغُرْمَاءِ مِنْهُ، أَوْ قَضَوْا نَصِيبَ الْمُصَالِحِ مِنْهُ تَبَرُّعًا، أَوْ أَقْرَضُوهُ قَدْرَ قِسْطِهِ مِنْهُ^(١) وَأَحَالَهُمُ بِالْقَرْضِ عَلَى الْغُرْمَاءِ، ثُمَّ صَالِحُوا عَنْ غَيْرِهِ صَحَّ.

وَفِي صِحَّةِ الصُّلْحِ عَنْ تَرْكَةِ جُهِلَتْ عَلَى مَكِيلٍ أَوْ مَوْزُونٍ اخْتِلَافٌ. وَلَوْ جُهِلَتْ

(١) ((منه)) ساقطٌ من "د".

وهي غَيْرُ الْمَكِيلِ أَوْ الْمَوْزُونِ فِي يَدِ الْبَقِيَّةِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَبَطَلَ الصُّلْحُ وَالْقِسْمَةُ مَعَ دَيْنٍ مُحِيطٍ.

وَلَا يُصَالِحُ قَبْلَ الْقَضَاءِ فِي غَيْرِ مُحِيطٍ، وَلَوْ فُعِلَ قَالُوا: صَحَّ وَوُقِفَ قَدْرُ الدَّيْنِ وَقُسِمَ الْبَاقِي

اسْتِحْسَانًا، وَوُقِفَ الْكُلُّ قِيَاسًا.

وهي^(١) غَيْرُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ فِي يَدِ الْبَقِيَّةِ صَحَّ فِي الْأَصَحِّ.

وَبَطَلَ الصُّلْحُ وَالْقِسْمَةُ مَعَ دَيْنٍ مُحِيطٍ.

وَلَا يُصَالِحُ قَبْلَ الْقَضَاءِ فِي غَيْرِ مُحِيطٍ، وَلَوْ فُعِلَ قَالُوا: صَحَّ وَوُقِفَ قَدْرُ الدَّيْنِ

وَقُسِمَ الْبَاقِي اسْتِحْسَانًا، وَوُقِفَ الْكُلُّ قِيَاسًا.

* * *

(١) في "ح": ((وهو)).

﴿كتاب المضاربة﴾

هي: عقدُ شِرْكَةٍ في الرِّبْحِ بهِمالٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

وهي إيداعٌ أولاً، وتوكيلٌ عندَ عَمَلِهِ، وشِرْكَةٌ إن رِبِحَ، وغَضَبٌ إن خالَفَ، وبضاعةٌ إن شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ للمالكِ، وقَرَضٌ إن شُرِطَ للمُضارِبِ، وإجارةٌ فاسدةٌ إن فسَدَت، فلا رِبْحَ لَهُ عندهُ، بل أَجْرٌ عَمَلِهِ، رِبْحٌ أو لا، ولا يُزادُ على ما شُرِطَ خِلافاً لـ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولا يَضْمَنُ المَالُ فيها كما في الصَّحِيحَةِ.

﴿كتاب المضاربة﴾

هي: عقدُ شِرْكَةٍ في الرِّبْحِ بهِمالٍ مِنْ جانبٍ وَعَمَلٍ مِنْ آخَرَ.

وهي تَتَضَمَّنُ إيداعاً عندَ الدَّفْعِ، وتوكيلاً عندَ العَمَلِ، وشِرْكَةً عندَ الرِّبْحِ، وإجارةً فاسدةً عندَ الفسادِ، فلا رِبْحَ لَهُ عندهُ، بل أَجْرٌ مِثْلِ عَمَلِهِ - رِبْحٌ أم لا - بالغاً ما بَلَغَ^(١)، وعن "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: لا يُزادُ على ما شُرِطَ^(٢).

ويَصِيرُ^(٣) غاصباً إن خالَفَ، ومُستَبْضِعاً إن شُرِطَ كُلُّ الرِّبْحِ للمالكِ، ومُستَقْرَضاً إن شُرِطَ للمُضارِبِ.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((عندَهُما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَهُ في "المُحيطِ")) اهـ.

(٢) قال في مِنْهُوَائِهِ: ((ذَكَرَهُ في "شرح الطَّحاويِّ". اهـ مِنْهُ)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إِنَّمَا قالَ: «ويَصِيرُ»؛ إذ لا احتِمَالَ لأنْ تكونَ المُضارِبَةُ غَضَباً أو بِضاعَةً

أو قَرَضاً، ولا يَتِمُّشَى وَجْهُ التَّغْلِيْبِ في أمثالِ هذا كما لا يَخْفَى)) اهـ.

ولا تصحُّ إلا بهالٍ تصحُّ فيه الشَّرْكَهٗ، وبتسليمهٗ إلى المضارِبِ، وشُيُوعِ الرِّبْحِ بينهما، فتفسدُ
إن شرطَ لأحدهما زيادةُ عشرة.

وللمضارِبِ في مُطلقِها أن يبيِعَ بنقْدٍ ونسيئَةٍ إلا بأجلٍ لم يُعهد، وأن يشتري، ويوكِلَ بهما،
ويُسافر، ويُنضعُ ولو ربَّ المالِ، ولا تفسدُ هي به، ويودع، ويرهن، ويرتهن، ويؤجر، ويستأجر،
ويحتال بالثمنِ على الأيسرِ والأعسرِ.

وليس له أن يضاربَ إلا بإذنِ المالكِ، أو ب: «اعملْ برأيك»، ولا أن يقرضَ أو يستدينَ
- وإن قيلَ له ذلك - ما لم يُنصَّ عليهما، فلو شَرى بالمالِ بزأً وقصرَ

ولا تصحُّ إلا بهالٍ تصحُّ^(١) فيه الشَّرْكَهٗ، وبتسليمهٗ إلى المضارِبِ، وشُيُوعِ الرِّبْحِ
بينهما، فتفسدُ إن شرطَ لأحدهما زيادةُ عشرة.

وللمضارِبِ في مُطلقِها أن يبيِعَ بنقْدٍ ونسيئَةٍ إلا بأجلٍ لم يُعهد، وأن يشتري،
ويوكِلَ بهما، ويُسافر، ويُنضعَ ولو ربَّ المالِ، ولا تفسدُ هي به، ويودع، ويرهن،
ويرتهن، ويؤجر، ويستأجر، ويحتال بالثمنِ على الأيسرِ والأعسرِ.

وليس له أن يضاربَ إلا بإذنِ المالكِ أو ب: «اعملْ برأيك»، ولا^(٢) يقرضَ
أو يستدينَ - وإن قيلَ له ذلك - ما لم يُنصَّ عليهما، فلو شَرى بالمالِ بزأً وقصرَ

(١) ((تصح)) ساقطٌ من "ك".

(٢) في "ف": ((ولا أن يقرض)).

أَوْ حَمَلَ بِمَالِهِ - وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ - فَقَدْ تَطَوَّعَ، وَإِنْ صَبَّغَهُ أَحْمَرَ يَكُونُ شَرِيكًا بِمَا زَادَ، وَيَدْخُلُ الصَّبْغُ تَحْتَ: ((اعْمَلْ بِرَأْيِكَ))، وَكَذَا الْخَلْطُ بِمَالِهِ، فَلَا يَضْمَنُ، وَلَهُ حِصَّةُ صَبْغِهِ إِنْ بَاعَ، وَحِصَّةُ الثَّوْبِ فِي الْمُضَارَبَةِ.

وَلَا أَنْ يُجَاوِزَ بَلَدًا أَوْ سِلْعَةً أَوْ وَقْتًا أَوْ شَخْصًا عَيْنَهُ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ جَاوَزَ عَنْهُ ضَمِنَ، وَلَهُ رِبْحُهُ.

وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ مَالِهَا.

وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَلَوْ شَرَى كَانَ لَهُ، لَا لَهَا.

أَوْ حَمَلَ بِمَالِهِ - وَقِيلَ لَهُ ذَلِكَ - فَقَدْ تَطَوَّعَ، وَإِنْ صَبَّغَهُ أَحْمَرَ فَهُوَ شَرِيكٌ بِمَا زَادَ، وَدَخَلَ تَحْتَ: ((اعْمَلْ بِرَأْيِكَ)) كَالْخُلْطَةِ، فَلَا يَضْمَنُ، وَلَهُ حِصَّةُ صَبْغِهِ^(١) إِنْ بَاعَ، وَحِصَّةُ الثَّوْبِ فِي الْمُضَارَبَةِ.

وَلَا أَنْ يُجَاوِزَ بَلَدًا أَوْ سِلْعَةً أَوْ وَقْتًا أَوْ شَخْصًا عَيْنَهُ رَبُّ الْمَالِ، فَإِنْ جَاوَزَ عَنْهُ ضَمِنَ، وَلَهُ^(٢) رِبْحُهُ.

وَلَا أَنْ يُزَوِّجَ عَبْدًا أَوْ أَمَةً مِنْ مَالِهَا.

وَلَا أَنْ يَشْتَرِيَ مَنْ يَعْتِقُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ، فَلَوْ شَرَى كَانَ لَهُ، لَا لَهَا.

(١) في "ت": ((حصته)) بدل ((حصة صبغته)).

(٢) أي: للمضارب.

ولا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رَبِحَ، وَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِحَ صَحَّ، فَإِنْ زَادَتْ قِيَمَتُهُ عَتَقَ حِصَّتَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً، وَسَعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنْهُ.

مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ شَرَى بِأَلْفِهَا أُمَّةً، فَوَلَدَتْ مُسَاوِيَاً أَلْفَاً، فَادَّعَاهُ، فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَاً وَنِصْفُهُ = سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي أَلْفٍ وَرُبُعِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ، وَلِرَبِّ الْمَالِ بَعْدَ قَبْضِ أَلْفِهِ تَضْمِينُ الْمُدَّعِي نِصْفَ قِيَمَتِهَا.

ولا مَنْ يَعْتِقُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ رَبِحَ، وَلَوْ فَعَلَ ضَمِنَ^(١)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَبِحَ صَحَّ، فَإِنْ زَادَتْ^(٢) قِيَمَتُهُ عَتَقَ^(٣) حِصَّتَهُ وَلَمْ يَضْمَنْ شَيْئاً، وَسَعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ حِصَّتِهِ مِنْهُ.

مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ شَرَى بِأَلْفِهَا أُمَّةً، فَوَلَدَتْ وَوَلَدَاً مُسَاوِيَاً أَلْفَاً، فَادَّعَاهُ مُوسِرًا^(٤)، فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ أَلْفَاً وَنِصْفُهُ = سَعَى لِرَبِّ الْمَالِ فِي أَلْفٍ وَرُبُعِهِ أَوْ أَعْتَقَهُ^(٥)، وَلِرَبِّ الْمَالِ بَعْدَ قَبْضِ أَلْفِهِ تَضْمِينُ الْمُدَّعِي نِصْفَ قِيَمَتِهَا.

* * *

(١) في "د" زيادة: ((ما نقد من مال المضاربة))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"و" و"آ": ((زادت)).

(٣) في "ك" زيادة: ((عليه)).

(٤) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((هَذَا الْقَيْدُ مَذْكُورٌ فِي "الْهُدَايَةِ"، وَقَائِدَتُهُ التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ ضَمَانَ الْعِتْقِ لَمْ يَخْتَلِفْ هَهُنَا بِالْيَسَارِ وَالْعَسَارِ؛ لَكُونَ نَفُوزِ الْعِتْقِ لِمَعْنَى حُكْمِيٍّ لَا صُنْعَ لِلْمُضَارِبِ فِيهِ. اهـ مِنْهُ)).

(٥) في "د": ((إن أعتقه))، وهو تحريف.

[بَابُ مِنَ الْمُضَارِبَةِ^(١)]

ولا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ بِدَفْعِهِ مُضَارِبَةً بِلَا إِذْنٍ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ الثَّانِي فِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ"، وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَإِلَى أَنْ يَرَبِّحَ فِي رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" عَنْ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَلَوْ أُذِنَ بِالذَّفْعِ فَدَفَعَ بِالثُّلْثِ وَقِيلَ لَهُ: ((مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَنَا نِصْفَانِ)) فَنِصْفُ رِبْحِهِ لِلْمَالِكِ، وَسُدُسُهُ لِلأَوَّلِ، وَثُلُثُهُ لِلثَّانِي.

وَإِنْ قِيلَ: ((مَا رَزَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى)) فَلِكُلِّ ثُلُثٌ.

[بَابُ الْمُضَارِبِ يُضَارِبُ]

ولا يَضْمَنُ الْمُضَارِبُ بِدَفْعِهِ مُضَارِبَةً بِلَا إِذْنٍ إِلَى أَنْ يَعْمَلَ الثَّانِي فِي "ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ"، وَهُوَ قَوْلُهُمَا^(٢)، وَإِلَى أَنْ يَرَبِّحَ فِي رِوَايَةِ "الْحَسَنِ" عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَوْ أُذِنَ بِالذَّفْعِ فَدَفَعَ بِالثُّلْثِ وَقَدْ قِيلَ لَهُ: ((مَا رَزَقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَنَا نِصْفَانِ)) فَنِصْفُ رِبْحِهِ لِلْمَالِكِ، وَسُدُسُهُ لِلأَوَّلِ، وَثُلُثُهُ لِلثَّانِي.

وَإِنْ قِيلَ: ((مَا رَزَقَكَ^(٣) اللَّهُ تَعَالَى)) فَلِكُلِّ ثُلُثٌ.

(١) كَذَا عَنُونُهُ فِي مَخْطُوطَاتِ "شَرْحِ الْوَقَايَةِ"، وَأَمَّا مَطْبُوعَةٌ بِأَسْتَانَ فَعَنُونَتُهُ بِ: «بَابُ الْمُضَارِبِ الَّذِي يُضَارِبُ».

وَأَمَّا مَا عَنُونَتْ بِهِ فِي "إِبْصَاحِ الإِصْلَاحِ" فَهُوَ عَلَى وَفْقِ مَا فِي "الْهُدَايَةِ".

(٢) ((وَهُوَ قَوْلُهُمَا)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ك".

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((مَا رَزَقَ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

ولو قيل: «(ما رَبِحْتَ)» ودَفَعَ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي نِصْفٌ، وَلِهَا نِصْفٌ.

ولو قيل: «(ما رَزَقَ اللهُ تَعَالَى فِى نِصْفٍ)»، أَوْ «(ما فَضَلَ فِى نِصْفَانِ)» وَقَدْ دَفَعَ بِالنِّصْفِ فَنِصْفُهُ لِلْمَالِكِ، وَنِصْفُهُ لِلثَّانِي، وَلَا شَيْءَ لِلأَوَّلِ. وَلَوْ شَرَطَ الأَوَّلُ لِلثَّانِي ثُلُثِيهِ فَلِلْمَالِكِ وَالثَّانِي شَرْطُهَا، وَعَلَى الأَوَّلِ سُدُسٌ.

وَصَحَّ شَرْطُهُ لِلْمَالِكِ ثُلُثًا، وَلِعَبْدِهِ ثُلُثًا لِيَعْمَلَ مَعَهُ، وَلِنَفْسِهِ ثُلُثًا.

ولو قيل: «(ما رَبِحْتَ)» ودَفَعَ بِالنِّصْفِ فَلِلثَّانِي نِصْفٌ، وَلِهَا نِصْفٌ.

ولو قيل: «(ما رَزَقَ^(١) فِى نِصْفٍ)»، أَوْ «(ما فَضَلَ فِى نِصْفَانِ)» وَقَدْ دَفَعَ بِالنِّصْفِ فَنِصْفٌ لِلْمَالِكِ، وَنِصْفٌ لِلثَّانِي، وَلَا شَيْءَ لِلأَوَّلِ. وَلَوْ شَرَطَ لِلثَّانِي ثُلُثِيهِ^(٢) فَلِلْمَالِكِ وَالثَّانِي شَرْطُهَا، وَعَلَى الأَوَّلِ سُدُسٌ يَضْمَنُهُ لِلثَّانِي مِنْ مَالِهِ^(٣).

وَصَحَّ شَرْطُهُ لِلْمَالِكِ ثُلُثًا، وَلِعَبْدِهِ ثُلُثًا لِيَعْمَلَ مَعَهُ، وَلِنَفْسِهِ ثُلُثًا.

* * *

(١) في "ف": «(رزقك)».

(٢) في "د" و"ك": «(ثلث)»، وهو تحريف.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": «(فيكملُ به ما شرط له)» اهـ.

[فصل في العزل والقسمة]

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا.

وَلَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ بَعَزْلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا فِي نَقْدِ نَصٍّ مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ، وَيُبَدَّلُ خِلَافَهُ بِهِ اسْتِحْسَانًا.

وَلَوْ افْتَرَقَا وَفِي الْمَالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ اقْتِضَاءُ دَيْنِهِ إِنْ كَانَ رِبْحًا، وَإِلَّا لَا، وَيُوكَلُ.....

[فصل في العزل والقسمة]

وَتَبْطُلُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلِحَاقِ الْمَالِكِ مُرْتَدًّا.

و^(١) لَا يَنْعَزِلُ حَتَّى يَعْلَمَ بَعَزْلِهِ، فَلَوْ عَلِمَ فَلَهُ بَيْعُ عَرْضِهَا، ثُمَّ لَا يَتَصَرَّفُ فِي ثَمَنِهِ، وَلَا فِي نَقْدِ^(٢) مِنْ جِنْسِ رَأْسِ مَالِهِ^(٣)، وَيُبَدَّلُ خِلَافَهُ بِهِ اسْتِحْسَانًا.

وَلَوْ افْتَرَقَا وَ^(٤) فِي الْمَالِ دَيْنٌ لَزِمَهُ اقْتِضَاءُ دَيْنِهِ إِنْ كَانَ رِبْحًا، وَإِلَّا فَلَا، وَيُوكَلُ

(١) الواو ليست في "د".

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لا حاجة إلى قيد «نَصٍّ»، بل لا وجه له؛ لأنَّ النَّقْدَ لَا يَصِيرُ نَصًّا إِلَّا بِالانْقِلَابِ

مِنَ الْمَتَاعِ، وَلَا وَجْهَ لاعتبارِ هَذَا الْقَيْدِ هَهُنَا كَمَا لَا يَجْفَى)) اهـ.

وقال في منهُوَاتِهِ: ((أَخْطَأَ فِي ذِكْرِهِ "تَأْجُ الشَّرِيعَةِ"، وَمَا عَرَّهُ إِلَّا عِبَارَةُ "الْهِدَايَةِ": ((وَرَأْسُ الْمَالِ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ

وَقَدْ نَصَّتْ))، وَلَمْ يَدْرِ أَنَّ مَعْنَاهَا: انْقَلَبَتْ إِلَيْهِمَا مِنَ الْمَتَاعِ، وَاعْتِبَارُهُ يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْمَقَامَ، فَتَدَبَّرْ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) في "د" و"ك" و"ح": ((المال)).

(٤) الواو ساقطة من "د".

المالك به، وكذا سائر الوكلاء. والبياعُ والسُّمسارُ يُجبرانِ عليه.

وما هلكَ صُرفَ إلى الرِّبحِ أولاً، فإن زادَ على الرِّبحِ لم يَضْمَنهُ المُضارِبُ، فإن قُسمَ الرِّبحُ
وفُسخَ عقْدُها ثُمَّ عَقِدَتْ عَقْدًا فَهَلَكَ المَالُ أو بَعْضُهُ لم يَتَرادَا الرِّبْحُ، وإن لم يُفْسَخْ ثُمَّ هَلَكَ تَرادَا
وأخَذَ المَالُ مَالَهُ، وما فَضَلَ قُسمَ، وما نَقَصَ لم يَضْمَنهُ المُضارِبُ.

المالك به، وكذا سائر الوكلاء. والبياعُ والسُّمسارُ يُجبرانِ عليه.

وما هلكَ صُرفَ إلى الرِّبحِ أولاً، فإن زادَ على الرِّبحِ لم يَضْمَنهُ المُضارِبُ،
وإن قُسمَ الرِّبْحُ وفُسخَ عقْدُها ثُمَّ عَقِدَتْ^(١) فَهَلَكَ المَالُ أو بَعْضُهُ لم يَتَرادَا الرِّبْحُ^(٢)،
وإن لم يُفْسَخْ ثُمَّ هَلَكَ تَرادَا وأخَذَ المَالُ مَالَهُ، وما فَضَلَ قُسمَ، وما نَقَصَ لم يَضْمَنهُ
المُضارِبُ.

* * *

(١) ((ثم عقدت)) ساقط من "ح".

(٢) في "د" و"ك" و"ت": ((لم يترادا الربح)).

[فصلٌ فيما يفعله المضاربُ]

ونفقةُ مضاربٍ عمِلَ في مِضْرِهِ = في مَالِهِ، كدوائِهِ.

وفي سَفَرِهِ طَعَامُهُ، وشرابُهُ، وكِسْوَتُهُ، وأجرُهُ خادِمِهِ، وغَسْلُ ثِيَابِهِ، والدُّهْنُ في مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ إليه، وركوبُهُ كِراءً وِشْرَاءً، وعلْفُهُ = في مالِها بالمعروفِ، وضمينَ الفضلِ.

وردَّ ما بقيَ في يَدِهِ بعدَ قُدُومِ مِضْرِهِ إلى مالِها، وما دونَ سَفَرٍ يَغْدُو إليه ولا يَبِيْتُ بأهلهِ كالسَّفَرِ، وإن باتَ كسُوقِ مِضْرِهِ.

فإن ربحَ أخذَ ربُّ المالِ ما أنفقَ من رأسِ مَالِهِ، فإن رابحَ متاعها حسبَ نفقتهُ، لا نفقةَ نَفْسِهِ.

[فصلٌ فيما يفعله المضاربُ]

ونفقةُ مضاربٍ عمِلَ في مِضْرِهِ = في مَالِهِ، كدوائِهِ.

وفي سَفَرِهِ طَعَامُهُ، وشرابُهُ، وكِسْوَتُهُ، وأجرُهُ خادِمِهِ، وغَسْلُ ثِيَابِهِ، والدُّهْنُ في مَوْضِعٍ يُحْتَاجُ إليه، وركوبُهُ شِراءً وكِراءً، وعلْفُهُ = في مالِها بالمعروفِ^(١)، وضمينَ الفضلِ.

وردَّ ما بقيَ في يَدِهِ بعدَ قُدُومِهِ مِضْرَهُ إلى مالِها، وما دونَ سَفَرٍ يَغْدُو إليه ولا يَبِيْتُ^(٢) بأهلهِ كالسَّفَرِ، وإن باتَ بهم كسُوقِ مِضْرِهِ.

فإن ربحَ أخذَ ربُّ المالِ ما أنفقَ من رأسِ مَالِهِ^(٣).

(١) في "د": ((به)) بدل ((بالمعروف)).

(٢) في "ت": ((يبث)).

(٣) قال في منهواته: ((أسقط المسألة القائلة: ((إن رابحَ متاعها حسبَ نفقتهُ، لا نفقةَ نَفْسِهِ))؛ لأنَّها من مسائلِ

المُرابحةِ، وقد اندرجت تحت قوله: ((ثمَّ له)) [ضمَّ أجرَ الحملِ إلى ثمنه]]. اهـ منه)). انظر ص ٧٨.

مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ شَرَى بِأَلْفِهَا بَزْأً وَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ، وَشَرَى بِهِمَا عَبْدًا فِضَاعًا فِي يَدِهِ غَرَمَ
 الْمُضَارِبُ رُبْعَهُمَا، وَالْمَالِكُ الْبَاقِي، وَرُبْعُ الْعَبْدِ لِلْمُضَارِبِ، وَبَاقِيَهُ لَهَا، وَرَأْسُ الْمَالِ الْفَانِ وَخَمْسُمِئَةٍ،
 وَرَابِعَ عَلَى الْفَيْنِ فَقَطْ، فَلَوْ بِيَعَ بَضْعِفِيهِمَا فَحِصَّتْهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ، وَالرَّبْحُ مِنْهَا نِصْفُ أَلْفٍ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ شَرَى مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفٍ عَبْدًا شَرَاهُ بِنِصْفِهِ رَابِعَ بِنِصْفِهِ.

وَلَوْ شَرَى بِأَلْفِهَا عَبْدًا يَعْدِلُ ضِعْفَهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَرُبِعُ الْفِدَاءِ عَلَيْهِ، وَبَاقِيَهُ عَلَى الْمَالِكِ،
 وَإِذَا قَدِيَ خَرَجَ عَنْهَا، فَيَخْدُمُ الْمُضَارِبَ يَوْمًا، وَالْمَالِكُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

مُضَارِبٌ بِالنِّصْفِ شَرَى بِأَلْفِهَا بَزْأً وَبَاعَهُ بِالْفَيْنِ، وَشَرَى بِهِمَا عَبْدًا فِضَاعًا فِي يَدِهِ
 غَرَمَ الْمُضَارِبُ رُبْعَهُمَا^(١)، وَالْمَالِكُ الْبَاقِي، وَرُبْعُ الْعَبْدِ لِلْمُضَارِبِ، وَبَاقِيَهُ لَهَا، وَرَأْسُ
 الْمَالِ الْفَانِ وَخَمْسُمِئَةٍ، وَرَابِعَ عَلَى الْفَيْنِ فَقَطْ، وَلَوْ بِيَعَ بَضْعِفِيهِمَا^(٢) فَحِصَّتْهَا ثَلَاثَةُ آلَافٍ،
 وَالرَّبْحُ مِنْهَا^(٣) نِصْفُ أَلْفٍ بَيْنَهُمَا.

وَلَوْ شَرَى مِنْ رَبِّ الْمَالِ بِأَلْفٍ عَبْدًا شَرَاهُ بِنِصْفِهِ رَابِعَ بِنِصْفِهِ.

وَلَوْ شَرَى بِأَلْفِهَا عَبْدًا يَعْدِلُ ضِعْفَهُ، فَقَتَلَ رَجُلًا خَطَأً فَرُبِعُ^(٤) الْفِدَاءِ عَلَيْهِ، وَبَاقِيَهُ
 عَلَى الْمَالِكِ، وَإِذَا قَدِيَ خَرَجَ عَنْهَا، فَيَخْدُمُ الْمُضَارِبَ يَوْمًا، وَرَبَّ الْمَالِ^(٥) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) فِي "ف": ((رُبْعَهَا)).

(٢) فِي "ح": ((بِنِصْفِيهِمَا))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ. وَفِي "د" وَ"ك": ((بِضِعْفِيهِمَا)).

(٣) فِي "د": ((فِيهَا)) بَدَلُ ((مِنْهَا)). وَفِي "ف": ((وَالرَّبْحُ نِصْفُ))،

(٤) فِي النُّسْخِ عَدَا "ف": ((رُبْعُ)) مِنْ دُونَ الْفَاءِ.

(٥) فِي النُّسْخِ عَدَا "ف": ((الْمَالِكُ)) بَدَلُ ((وَرَبَّ الْمَالِ)).

ولو شَرَى عَبْدًا بِأَلْفِهَا وَهَلَكَ الْأَلْفُ قَبْلَ نَقْدِهِ دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ ثَمَنَهُ، ثُمَّ وَثَمَّ، وَجَمِيعُ مَا دُفِعَ

رَأْسُ مَالِهِ.

ولو شَرَى عَبْدًا بِأَلْفِهَا وَهَلَكَ الْأَلْفُ قَبْلَ نَقْدِهِ دَفَعَ رَبُّ الْمَالِ ثَمَنَهُ، ثُمَّ وَثَمَّ،

وَجَمِيعُ مَا دُفِعَ رَأْسُ مَالِهِ.

* * *

[فصل في الاختلاف]

وَصُدِّقَ مُضَارِبٌ قَالَ: «مَعِيَ أَلْفٌ دَفَعْتُهُ إِلَيَّ، وَأَلْفٌ رَبِحْتُ»، لَا مَالِكَ قَالَ: «الْكُلُّ دَفَعْتُ». وَلَوْ قَالَ مَنْ مَعَهُ أَلْفٌ: «هُوَ مُضَارِبَةٌ زَيْدٌ وَقَدْ رَبِحَ» صُدِّقَ زَيْدٌ إِنْ قَالَ: «بِضَاعَةٌ»، كَمَا لَوْ قَالَ: «قَرْضٌ» وَقَالَ زَيْدٌ: «بِضَاعَةٌ» أَوْ «وَدِيعَةٌ». وَلَوْ قَالَ الْمَالِكُ: «عَيَّنْتُ نَوْعًا» صُدِّقَ الْمُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ. وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ نَوْعًا صُدِّقَ الْمَالِكُ.

[فصل في الاختلاف]

وَصُدِّقَ مُضَارِبٌ قَالَ: «مَعِيَ أَلْفٌ دَفَعْتُهُ إِلَيَّ، وَأَلْفٌ رَبِحْتُ»، لَا مَالِكَ قَالَ: «الْكُلُّ دَفَعْتُ»، وَمَالِكٌ إِنْ اخْتَلَفَا مَعَهُ^(١) فِي مِقْدَارِ الرَّبْحِ، وَأَيُّهُمَا أَقَامَ حُجَّةً قُبِلَتْ^(٢). وَلَوْ قَالَ مَنْ مَعَهُ أَلْفٌ: «هُوَ مُضَارِبَةٌ زَيْدٌ، وَقَدْ رَبِحَ» صُدِّقَ زَيْدٌ إِنْ قَالَ: «بِضَاعَةٌ»، كَمَا لَوْ قَالَ: «قَرْضٌ» وَقَالَ زَيْدٌ: «بِضَاعَةٌ» أَوْ «وَدِيعَةٌ» أَوْ «مُضَارِبَةٌ»^(٣). وَلَوْ قَالَ^(٤) الْمَالِكُ: «عَيَّنْتُ^(٥) نَوْعًا» صُدِّقَ الْمُضَارِبُ إِنْ جَحَدَ. وَلَوْ ادَّعَى كُلُّ نَوْعًا صُدِّقَ الْمَالِكُ.

* * *

(١) أي: مع رأس المال.

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: «هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَقَدْ أَهْمَلَهَا "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ».

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «لَأَنَّ الْمُضَارِبَ يَدَّعِي التَّمَلُّكَ، وَهُوَ يُنْكَرُ» اهـ.

(٤) «زَيْدٌ: بِضَاعَةٌ أَوْ وَدِيعَةٌ أَوْ مُضَارِبَةٌ. وَلَوْ قَالَ» سَاقَطَ مِنْ "آ".

(٥) فِي "ح" وَ"آ": «عَيَّنْتُ».

﴿كتاب الوديعه﴾

هي أمانة تُرِكَتٌ لِلْحِفْظِ، فَلَا يَضْمَنُهَا الْمُودِعُ إِنْ هَلَكَتْ.

وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَالسُّفُورُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالخَوْفِ، وَلَوْ حَفِظَ بغيرِهِمْ ضَمِنَ
إِلَّا إِذَا خَافَ الحَرَقَ أَوْ الغَرَقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَوْ فِي فُلْكِ آخَرَ.

فَإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا مَعَهُ، ثُمَّ أَقْرَبَهَا أَوْ لَا، أَوْ خَلَطَ
بِإِلَيْهِ حَتَّى لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ تَعَدَّى الْمُودِعُ فَلَيْسَ ثوبَهَا أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهَا،

﴿كتاب الوديعه﴾

هي أمانة تُرِكَتٌ لِلْحِفْظِ، فَلَا يَضْمَنُهَا الْمُودِعُ إِنْ هَلَكَتْ.

وَلَهُ حِفْظُهَا بِنَفْسِهِ وَأَمِينِهِ^(١)، وَالسُّفُورُ بِهَا عِنْدَ عَدَمِ النَّهْيِ وَالخَوْفِ، وَلَوْ حَفِظَ
بغيرِهِمَا ضَمِنَ إِلَّا إِذَا خَافَ الحَرَقَ أَوْ الغَرَقَ فَوَضَعَهَا عِنْدَ جَارِهِ أَوْ فِي فُلْكِ آخَرَ.

وَإِنْ حَبَسَهَا بَعْدَ طَلَبِ رَبِّهَا قَادِرًا عَلَى التَّسْلِيمِ، أَوْ جَحَدَهَا بَعْدَهُ^(٢)، ثُمَّ أَقْرَبَهَا
أَوْ لَا، أَوْ خَلَطَ بِإِلَيْهِ أَوْ مَالِ آخَرَ حَتَّى^(٣) لَا يَتَمَيَّزُ، أَوْ تَعَدَّى فَلَيْسَ ثوبَهَا أَوْ رَكِبَ دَابَّتَهَا،

(١) قَالَ فِي "إِصْحَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «وَعِيَالِهِ»؛ لِأَنَّ الدَّفْعَ إِلَى الْعِيَالِ إِنَّمَا يَجُوزُ بِشَرْطِ الأَمَانَةِ، وَعِنْدَ
تَحْقُوقِهِ لَا حَاجَةَ إِلَى كَوْنِهِ عِيَالًا، قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": «لَوْ دَفَعَهَا إِلَى أَمِينٍ مِنْ أَمَنَائِهِ وَلَيْسَ فِي عِيَالِهِ يَجُوزُ،
وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى»)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِصْحَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَي: بَعْدَ طَلَبِهِ. لَمْ يَقُلْ: «مَعَهُ»؛ لِأَنَّ التَّأْيِيرَ لِلجُّحُودِ بَعْدَ طَلَبِهِ، لَا لِلجُّحُودِ
عِنْدَهُ؛ إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الجُّحُودُ عِنْدَهُ بَعْدَ طَلَبِ الطَّالِمِ)) اهـ.

(٣) ((حَتَّى)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ف".

أَوْ أَنْفَقَ بَعْضَهَا ثُمَّ خَلَطَ مِثْلَهُ بِمَا بَقِيَ، أَوْ حَفِظَ فِي دَارٍ أَمَرَ بِهِ فِي غَيْرِهَا ضَمِنَ. وَإِنْ اِخْتَلَطَتْ بِلَا فِعْلِهِ اشْتَرَكَا. وَلَوْ زَالَ التَّعَدِّي زَالَ ضَمَانُهُ.

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الْمُودَعَيْنِ قِسْطَهُ بَغْيِيَّةِ الْآخَرِ.

وَلِأَحَدِ الْمُودَعَيْنِ دَفْعُهَا إِلَى الْآخَرِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ، وَدَفْعُ نِصْفِهَا فَقَطْ فِيمَا يُقَسَّمُ، وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ نِصْفَهُ، لَا قَابِضُهُ.

فَلَوْ نُهِِيَ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى عِيَالِهِ فَدَفَعَ إِلَى مَنْ لَهُ مِنْهُ بُدٌّ ضَمِنَ، وَإِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ - كَدَفْعِ الدَّابَّةِ إِلَى عَبْدِهِ، وَشَيْءٍ تَحْفَظُهُ النِّسَاءُ إِلَى عَرْسِهِ - لَا، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِحِفْظِهَا فِي بَيْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ فَحَفِظَ فِي آخَرَ مِنْهَا، فَإِنْ كَانَ لَهُ خَلَلٌ ظَاهِرٌ ضَمِنَ.

أَوْ أَنْفَقَ بَعْضَهَا ثُمَّ خَلَطَ مِثْلَهُ بِمَا بَقِيَ، أَوْ حَفِظَ فِي دَارٍ أَمَرَ بِهِ فِي غَيْرِهَا ضَمِنَ. وَإِنْ اِخْتَلَطَتْ^(١) بِلَا فِعْلِهِ اشْتَرَكَا. وَلَوْ زَالَ التَّعَدِّي زَالَ ضَمَانُهُ.

وَلَا يَدْفَعُ إِلَى أَحَدِ الْمُودَعَيْنِ قِسْطَهُ بَغْيِيَّةِ الْآخَرِ.

وَلِأَحَدِ الْمُودَعَيْنِ دَفْعُهَا إِلَى الْآخَرِ فِيمَا لَا يُقَسَّمُ، وَدَفْعُ نِصْفِهَا فَقَطْ فِيمَا يُقَسَّمُ، وَضَمِنَ دَافِعُ الْكُلِّ النِّصْفَ، لَا قَابِضُهُ.

وَلَوْ نُهِِيَ عَنِ الدَّفْعِ إِلَى عِيَالِهِ فَدَفَعَ إِلَى مَنْ لَهُ مِنْهُ^(٢) بُدٌّ ضَمِنَ، وَإِلَى مَنْ لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ - كَدَفْعِ الدَّابَّةِ إِلَى عَبْدِهِ، وَشَيْءٍ تَحْفَظُهُ النِّسَاءُ إِلَى عَرْسِهِ - لَا، كَمَا لَوْ أَمَرَ بِحِفْظِهَا فِي بَيْتٍ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ فَحَفِظَ فِي آخَرَ مِنْهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَلَلٌ ظَاهِرٌ.

(١) فِي "د" وَ"ك": ((خُلِطَتْ)).

(٢) ((مِنْهُ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ح".

ولو أودع المودع فهلكت ضمن الأول فقط.

ولو أودع الغاصب ضمن أيهما شاء.

ولو ادعى كل من رجلين ألفاً مع ثالث أنه له أودعه إياه، فنكّل لهما، فهذا وألف آخر

عليه لهما.

ولو أودع المودع فهلك^(١) ضمن الأول فقط.

ولو أودع الغاصب ضمن أيّاً شاء.

ولو ادعى كل من رجلين ألفاً مع ثالث أنه^(٢) له أودعه إياه، فنكّل لهما، فهذا

وألف آخر عليه لهما.

* * *

(١) في "ك": ((فهلك به)).

(٢) في "د" و"ك": ((أن)).

﴿كتاب العارية﴾

هي تملكُ منفعةً بلا بدلٍ.

وتصحُّ ب: «أعرتك»، و«منحتك»، و«أطعمتُك أرضي»، و«حملتُك على دأبتي»، و«أخدمتُك

عبدي»، و«داري لك سُكني»، و«عمرى سُكني».

ويرجعُ المعيرُ فيها متى شاء.

ولا يضمنُ بلا تعدُّ إن هلكت.

ولا تؤجرُ، فإن أجزها فعطبتُ ضمنه المعيرُ، ولا يرجعُ على أحدٍ، أو المستأجرُ

﴿كتاب العارية^(١)﴾

هي تملكُ منفعةً بلا بدلٍ.

وتصحُّ ب: «أعرتك»، و«منحتك»، و«أطعمتُك أرضي»، و«حملتُك على دأبتي»،

و«أخدمتُك عبدي»، و«داري لك سُكني»، و«عمرى سُكني».

ويرجعُ المعيرُ فيها^(٢) متى شاء.

ولا يضمنُ بلا تعدُّ إن هلكت.

ولا تؤجرُ، فإن أجزها فعطبتُ ضمنه المعيرُ، ولا يرجعُ على آخر^(٣)، أو المستأجرُ

(١) يجوزُ فيها التخفيفُ، والتشديدُ أفصحُ.

(٢) «فيها» ليست في "ح".

(٣) في "ف": «أحد».

وَيَرْجِعُ عَلَى مُؤَجِّرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ مَعَهُ.

وَيُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ وَإِنْ عَيَّنَ - وَكَذَا الْمُؤَجِّرُ -
فَمَنْ اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَ مُطْلَقًا لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ لَهُ، وَيَرْكَبُ وَيُرَكَّبُ، وَأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ،
وَضَمِنَ بغيره.

وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِنْتِفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ.

وَإِنْ قَيَّدَ انْتِفَاعَهُ بِوَقْتٍ أَوْ نَوْعٍ أَوْ بِهِمَا ضَمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ فَقَطُ، وَكَذَا تَقْيِيدُ الْإِجَارَةِ
بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ.

وَرَدُّهَا إِلَى إِضْطَبَلٍ مَالِكِهَا، أَوْ مَعَ عَبْدِهِ، أَوْ أَجِيرِهِ مُسَاهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً، أَوْ مَعَ أَجِيرٍ

وَيَرْجِعُ عَلَى مُؤَجِّرِهِ إِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عَارِيَّةٌ.

وَيُعَارُ مَا اخْتَلَفَ اسْتِعْمَالُهُ أَوْ لَا إِنْ لَمْ يُعَيَّنْ مُنْتَفِعًا، وَمَا لَا يَخْتَلِفُ إِنْ عَيَّنَ - وَكَذَا
الْمُؤَجِّرُ - فَمَنْ^(١) اسْتَعَارَ دَابَّةً، أَوْ اسْتَأْجَرَ مُطْلَقًا لَهُ أَنْ يَحْمِلَ وَيُعِيرَ لَهُ، وَيَرْكَبُ
وَيُرَكَّبُ، وَأَيًّا فَعَلَ تَعَيَّنَ، وَضَمِنَ بغيره.

وَإِنْ أَطْلَقَ الْإِنْتِفَاعَ فِي الْوَقْتِ وَالنَّوْعِ انْتَفَعَ مَا شَاءَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ.

وَإِنْ قَيَّدَ ضَمِنَ بِالْخِلَافِ إِلَى شَرِّ فَقَطُ. وَكَذَا تَقْيِيدُ الْإِجَارَةِ بِنَوْعٍ أَوْ قَدْرٍ^(٢).

وَرَدُّهَا إِلَى إِضْطَبَلٍ مَالِكِهَا، أَوْ مَعَ عَبْدِهِ، أَوْ أَجِيرِهِ مُسَاهَةً أَوْ مُشَاهَرَةً، أَوْ مَعَ أَجِيرٍ

(١) في "أ": ((ومن)).

(٢) ((فقط وكذا تقييد الإجارة بنوع أو قدر)) ساقط من "ح".

رَبِّهَا، أَوْ عَبْدِهِ يَقُومُ عَلَى دَائِبَتِهِ أَوْ لَا = تَسْلِيمٌ، كَرَدٌ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ، بِخِلَافِ رَدِّ
الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا.

وعَارِيَةُ النَّقْدَيْنِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ.

وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ وَالغَرَسِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهَا وَيُكَلِّفَ قَلْعَهَا، وَلَا يَضْمَنُ إِنْ
أُطْلِقَ، وَضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ إِنْ وَقَّتْ، وَكُرِهَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ.

وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يُؤْخَذُ حَتَّى يُحْصَدَ، وَقَّتْ أَوْ لَا.

وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ، وَالْمَغْضُوبِ، عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُؤْجِرِ، وَالغَاصِبِ.

رَبِّهَا، أَوْ عَبْدِهِ يَقُومُ عَلَى دَائِبَتِهِ أَوْ لَا = تَسْلِيمٌ، كَرَدٌ مُسْتَعَارٍ غَيْرِ نَفِيسٍ إِلَى دَارِ مَالِكِهِ،
بِخِلَافِ ^(١) رَدِّ الْوَدِيعَةِ وَالْمَغْضُوبِ إِلَى دَارِ مَالِكِهَا.

وعَارِيَةُ النَّقْدَيْنِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ وَالْمَعْدُودِ قَرْضٌ.

وَصَحَّ إِعَارَةُ الْأَرْضِ لِلْبِنَاءِ ^(٢) أَوْ الْغَرَسِ، وَلَهُ أَنْ يَرْجَعَ عَنْهَا وَيُكَلِّفَ قَلْعَهَا،
وَلَا يَضْمَنُ إِنْ أُطْلِقَ، وَضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْقَلْعِ إِنْ وَقَّتْ، وَكُرِهَ الرَّجُوعُ قَبْلَهُ.

وَلَوْ أَعَارَ لِلزَّرْعِ لَا يُؤْخَذُ حَتَّى يُحْصَدَ، وَقَّتْ أَوْ لَا.

وَأَجْرَةُ رَدِّ الْمُسْتَعَارِ، وَالْمَغْضُوبِ، وَالْمُسْتَأْجَرِ، عَلَى الْمُسْتَعِيرِ، وَالْمُؤْجِرِ، وَالغَاصِبِ.

(١) في "د" زيادة: ((النفيس، بخلاف))، وهي من الشرح في "ك" و"ف"، وساقطة أصلاً من "ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "ف": ((إعارة البناء)).

ويكتبُ المَعَارُ: «قد أَطْعَمْتَنِي أَرْضَكَ»، لا «أَعْرَتَنِي» إذا أُعِيرَتْ لِلزَّرَاعَةِ.

ويكتبُ المَعَارُ: «قد أَطْعَمْتَنِي أَرْضَكَ»، لا «أَعْرَتَنِي» إذا أُعِيرَتْ لِلزَّرَاعَةِ.

* * *

﴿كتاب الهبة﴾

هي تَمْلِيكُ عَيْنٍ بِلا عَوْضٍ.

وتَصِحُّ ب: ((وَهَبْتُ))، و((نَحَلْتُ))، و((أَعْطَيْتُ))، و((أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ))، و((جَعَلْتُ هَذَا لَكَ))، و((أَعْمَرْتُكَه))، و((جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرِي))، و((حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ)) بِنَيْتِهَا، و((كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ))، و((دَارِي لَكَ هِبَةً تَسْكُنُهَا)).

وفي: ((هِبَةً سَكْنِي))، أو ((سَكْنِي هِبَةً))، أو ((نَحَلِي سَكْنِي))، أو ((سَكْنِي صَدَقَةً))،

﴿كتاب الهبة﴾

هي تَمْلِيكُ مَالٍ لِلْحَالِ^(١) بِلا عَوْضٍ.

وتَنَعِقِدُ^(٢) ب: ((وَهَبْتُ))، و((نَحَلْتُ))، و((أَعْطَيْتُ))، و((أَطْعَمْتُكَ هَذَا الطَّعَامَ))، و((جَعَلْتُ هَذَا لَكَ))، و((أَعْمَرْتُكَه))، و((جَعَلْتُهُ لَكَ عُمْرِي))، و((حَمَلْتُكَ عَلَى هَذِهِ الدَّابَّةِ)) بِنَيْتِهَا، و((كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوْبَ))، و((دَارِي لَكَ هِبَةً تَسْكُنُهَا)).

وفي: ((هِبَةً سَكْنِي))، أو ((سَكْنِي هِبَةً))، أو ((نَحَلِي سَكْنِي))، أو ((سَكْنِي صَدَقَةً))

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «تَمْلِيكُ عَيْنٍ»؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ قَدْ لَا تَكُونُ مَالًا. وَإِنَّمَا زَادَ قَيْدَ الْحَالِ؛

احْتِرَازًا عَنِ الْوَصِيَّةِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَلَمْ يَقُلْ: «وَتَصِحُّ»؛ لِأَنَّ الصُّحَّةَ أَمْرٌ آخَرٌ وَرَاءَ الْإِنْعِقَادِ. وَلَهَا شُرَائِطُ

إِنْ صَادَفَتْهَا تَصِحُّ، وَإِلَّا تَنَعِقِدُ فَاسِدَةً. وَالْكَلَامُ هَهُنَا فِي بَيَانِ انْعِقَادِهَا بِالْفَاظِ مَخْصُوصَةٍ)) اهـ.

أو ((صَدَقَةٌ عَارِيَّةٌ))، أو ((عَارِيَّةٌ هِبَةٌ)) عَارِيَّةٌ.

وَتَمَّتْ بِالْقَبْضِ الْكَامِلِ، فَتَصِحُّ إِنْ قَبِضَ فِي مَجْلِسِهَا بِلَا إِذْنٍ، وَبَعْدَهُ بِإِذْنِ كُمُشَاعٍ لَا يُقْسَمُ،
لَا فِيهَا يُقْسَمُ، فَإِنْ قُسِمَ وَسَلِّمَ صَحَّ، فَإِنْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي بُرٍّ، أَوْ دُهْنًا فِي سَمْسِمٍ لَا وَإِنْ طُحِنَ
أَوْ أُخْرِجَ وَسَلِّمَ، وَكَذَا السَّمْنُ فِي اللَّبَنِ.

وهِبَةُ لَبَنِ فِي ضَرْعٍ، وَصُوفٍ عَلَى غَنَمٍ، وَزَرْعٍ وَنَخْلٍ فِي أَرْضٍ، وَتَمْرٍ فِي نَخِيلٍ كَالْمُشَاعِ.
وَتَمَّتْ هِبَةٌ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَمَا وَهَبَ لَطْفَلِهِ بِالْعَقْدِ، وَمَا وَهَبَ
أَجْنَبِيًّا لَهُ بِقَبْضِهِ عَاقِلًا، أَوْ قَبْضِ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ وَصِيٍّ أَحَدِهِمَا، أَوْ أُمَّ
.....

أو ((صَدَقَةٌ عَارِيَّةٌ)) أو ((عَارِيَّةٌ هِبَةٌ)) عَارِيَّةٌ.

وَتَمَّتْ بِالْقَبْضِ الْكَامِلِ. وَتَصِحُّ إِنْ قَبِضَ فِي مَجْلِسِهَا بِلَا إِذْنٍ، وَبَعْدَهُ بِهِ^(١) كُمُشَاعٍ لَا
يُقْسَمُ، لَا فِيهَا يُقْسَمُ، فَإِنْ قُسِمَ وَسَلِّمَ صَحَّ. وَإِنْ وَهَبَ دَقِيقًا فِي بُرٍّ، أَوْ دُهْنًا فِي سَمْسِمٍ
لَا وَإِنْ طُحِنَ أَوْ أُخْرِجَ وَسَلِّمَ، وَكَذَا السَّمْنُ فِي اللَّبَنِ.

وهِبَةُ لَبَنِ فِي ضَرْعٍ، وَصُوفٍ عَلَى غَنَمٍ، وَزَرْعٍ وَنَخْلٍ فِي أَرْضٍ، وَتَمْرٍ^(٢) فِي نَخِيلٍ كَالْمُشَاعِ.
وَتَمَّتْ^(٣) هِبَةٌ مَا مَعَ الْمَوْهُوبِ لَهُ بِلَا قَبْضٍ جَدِيدٍ، وَمَا وَهَبَ لَطْفَلِهِ بِالْعَقْدِ،
وَمَا وَهَبَ أَجْنَبِيًّا لَهُ بِقَبْضِهِ عَاقِلًا، أَوْ قَبْضِ أَبِيهِ، أَوْ جَدِّهِ، أَوْ وَصِيٍّ أَحَدِهِمَا، أَوْ أُمَّ

(١) أي: بعد المجلس بالإذن. وفي "ح": ((أو بعده به)).

(٢) في النسخ عدا "ف": ((وثمر)).

(٣) في "ف": ((وتتم)).

هو معها، أو أجنبيٌّ يُرَبِّيهِ وهو معه، أو زَوْجُهَا لها بعدَ الزَّفَافِ.

وَصَحَّ هِبَةُ اثْنَيْنِ دَاراً لَوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ لَا، كَتَصَدَّقَ عَشْرَةَ عَلَى غَنِيَّيْنِ، وَصَحَّ عَلَى فَقِيرَيْنِ.

هو معها، أو أجنبيٌّ يُرَبِّيهِ وهو معه، أو زَوْجُهَا لها بعدَ الزَّفَافِ.

وَصَحَّ هِبَةُ اثْنَيْنِ دَاراً لَوَاحِدٍ، وَعَكْسُهُ لَا، كَتَصَدَّقَ عَشْرَةَ عَلَى غَنِيَّيْنِ، وَصَحَّ

عَلَى فَقِيرَيْنِ^(١).

* * *

(١) ((وصح على فقيرين)) ساقطٌ من "د".

﴿بَابُ الرَّجُوعِ عَنْهَا﴾

وَمَنْ وَهَبَ فَرَجَعَ صَحَّ.

وَمَنْعَهُ: الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ كِبْنَاءٍ وَغَرْسٍ وَسِمَنِ، لَا مُنْفَصِلَةً، وَمَوْتُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ، وَعَوَضٌ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِنَحْوِ: ((خُذْهُ عَوَضَ هَيْتِكَ)) فَقَبَضَ، فَلَوْ وَهَبَ وَلَمْ يُضِفْ رَجَعَ كُلُّ بَيْتِهِ. وَخُرُوجُهَا عَنْ مَلِكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَالزَّوْجِيَّةُ وَقَتِ الْهَبَةِ، فَلَوْ وَهَبَ لَهَا فَنَكَحَهَا رَجَعَ، وَلَوْ وَهَبَ فَأَبَانَ لَا. وَقَرَابَةُ الْمَحْرَمِيَّةِ، وَهَلَاكُ الْمَوْهُوبِ. وَضَابِطُهَا حُرُوفٌ: ((دَمَعَ خَزِقَهُ)).

﴿بَابُ الرَّجُوعِ فِيهَا^(١)﴾

مَنْ وَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ صَحَّ.

وَمَنْعَهُ: الزِّيَادَةُ مُتَّصِلَةٌ كِبْنَاءٍ وَغَرْسٍ وَسِمَنِ، لَا مُنْفَصِلَةً، وَمَوْتُ أَحَدِ الْعَاقِدَيْنِ^(٢)، وَعَوَضٌ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَلَوْ مِنْ أَجْنَبِيٍّ بِنَحْوِ: ((خُذْهُ عَوَضَ هَيْتِكَ)) فَقَبَضَ، فَلَوْ وَهَبَ وَلَمْ يُضِفْ رَجَعَ كُلُّ بَيْتِهِ. وَخُرُوجُهَا مِنْ مَلِكِ الْمَوْهُوبِ لَهُ^(٣)، وَالزَّوْجِيَّةُ وَقَتِ الْهَبَةِ، فَلَوْ وَهَبَ لَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا رَجَعَ، وَلَوْ وَهَبَ لَهَا ثُمَّ أَبَانَ لَا. وَقَرَابَةُ^(٤) الْمَحْرَمِيَّةِ، وَهَلَاكُ الْمَوْهُوبِ. وَضَابِطُهَا حُرُوفٌ: ((دَمَعَ خَزِقَهُ)).

(١) في "ف": ((عنها))، وفي "د" و"ك": ((منها))، وما أثبتته هو الموافق لـ "الهداية".

(٢) في "د" و"ك": ((المتعاقدين)).

(٣) ((له)) ساقطة من "د" و"ك".

(٤) في "د": ((ولا قرابة)) بدل ((لا، وقرابة))، وهو تحريفٌ.

وَرَجَعَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصْفِ الْهَبَةِ بِنَصْفِ عَوَضِهَا، لَا فِي اسْتِحْقَاقِ نَصْفِ الْعَوَاضِ حَتَّى يَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَلَوْ عَوَّضَ نَصْفَهَا رَجَعَ بِهَا لَمْ يُعَوَّضْ، فَلَوْ بَاعَ نَصْفَهَا أَوْ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا رَجَعَ فِي النَّصْفِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَرَاضٍ أَوْ بِحُكْمٍ قَاضٍ، فَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْهُوبَ بَعْدَ الرَّجُوعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ صَحَّ، وَلَوْ مَنَعَهُ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ. وَهُوَ مَعَ أَحَدِهِمَا فَسُخَّ مِنَ الْأَصْلِ - لَا هِبَةً لِلْوَاهِبِ - فَلَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ، وَصَحَّ فِي الْمُشَاعِ.

فَإِنْ تَلَفَ الْمَوْهُوبُ فَاسْتَحَقَّ فَضْمَنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى وَاهِبِهِ.

وَرَجَعَ فِي اسْتِحْقَاقِ نَصْفِ الْهَبَةِ بِنَصْفِ عَوَضِهَا، لَا فِي اسْتِحْقَاقِ نَصْفِ الْعَوَاضِ حَتَّى يَرُدَّ مَا بَقِيَ، وَلَوْ عَوَّضَ نَصْفَهُ رَجَعَ بِهَا^(١) لَمْ يُعَوَّضْ، فَلَوْ بَاعَ نَصْفَهَا أَوْ لَمْ يَبِعْ شَيْئًا رَجَعَ فِي النَّصْفِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِتَرَاضٍ أَوْ حُكْمٍ قَاضٍ، فَلَوْ أَعْتَقَ الْمَوْهُوبَ بَعْدَ الرَّجُوعِ قَبْلَ الْقَضَاءِ صَحَّ، وَلَوْ مَنَعَهُ فَهَلَكَ لَمْ يَضْمَنْ. وَهُوَ مَعَ أَحَدِهِمَا^(٢) فَسُخَّ مِنَ الْأَصْلِ - لَا هِبَةً لِلْوَاهِبِ - فَلَمْ يُشْتَرَطْ قَبْضُهُ، وَصَحَّ فِي الْمُشَاعِ.

وَإِنْ^(٣) تَلَفَ الْمَوْهُوبُ فَاسْتَحَقَّ فَضْمَنَ الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَرْجِعْ عَلَى وَاهِبِهِ.

(١) فِي النَّسْخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ت": ((مَا)) بَدَلِ ((بِهَا)).

(٢) أَي: وَالرَّجُوعُ مَعَ الْقَضَاءِ أَوْ التَّرَاضِي ... إلخ.

(٣) فِي النَّسْخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ف": ((فَإِنْ)).

وهي بشرط العوض هبة ابتداءً، فشرط قبضها في العوضين، وتبطل بالشيوع، بئع انتهاءً،
فيرد بالعيب وخيار الرؤية، وتثبت الشفعة.

وهي بشرط العوض هبة ابتداءً، فشرط قبضها، وتبطل بالشيوع، بئع انتهاءً،
فيرد بالعيب وخيار الرؤية، ويثبت الشفعة.

* * *

﴿فصل﴾

وَمَنْ وَهَبَ أُمَّةً إِلَّا حَمَلَهَا، أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ يُعْتَقَهَا، أَوْ يَسْتَوْلِدَهَا، أَوْ وَهَبَ دَارًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا صَحَّتْ وَبَطَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ وَشَرْطُهُ.

ولو أعتق الحمل ثم وهبها صحَّت، ولو دبَّره ثم وهبها لا.

وَمَنْ قَالَ لَغَرِيمِهِ: ((إِذَا جَاءَ غَدٌ فَهُوَ لَكَ))، أَوْ ((أَنْتَ مِنْهُ بَرِيءٌ))، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وجاز العُمري للمُعمر حال حياته ولورثته بعده، وهي: جعل داره له مُدَّة عُمريه،

﴿فصل﴾

مَنْ وَهَبَ أُمَّةً إِلَّا حَمَلَهَا، أَوْ عَلَى أَنْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ، أَوْ يُعْتَقَهَا، أَوْ يَسْتَوْلِدَهَا، أَوْ وَهَبَ دَارًا، أَوْ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَنْ يَرُدَّ^(١) عَلَيْهِ مِنْهَا شَيْئًا أَوْ يُعَوِّضَهُ شَيْئًا مِنْهَا^(٢) صَحَّتْ وَبَطَلَ اسْتِثْنَاؤُهُ وَشَرْطُهُ.

ولو أعتق الحمل ثم وهبها صحَّت، ولو دبَّره ثم وهبها لا.

وَمَنْ قَالَ لَغَرِيمِهِ: ((إِذَا جَاءَ غَدٌ فَهُوَ لَكَ))، أَوْ ((أَنْتَ مِنْهُ^(٣) بَرِيءٌ))، فَهُوَ بَاطِلٌ.

وجاز العُمري للمُعمر له حال حياته ولورثته بعده، وهي: جعل داره له مُدَّة عُمريه،

(١) في "د" و"ك": ((يرده))، وهو تحريف.

(٢) ((أو يُعَوِّضُهُ شَيْئًا مِنْهَا)) ساقط من "ت" و"ح" و"آ".

(٣) ((منه)) ساقط من "د" و"ك".

فإذا مات تُرَدُّ عليه.

وَبَطَلَ الرُّقْبَى، وهي: «إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ فَهُوَ لَكَ».

وَصَدَقَتُهُ كَهَيْتِهِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقَسَّمُ، وَلَا عَوْدَ فِيهَا.

وإذا مات تُرَدُّ عليه.

وَبَطَلَ الرُّقْبَى، وهي: «إِنْ مِتُّ قَبْلَكَ»^(١) فَهُوَ لَكَ».

وَالصَّدَقَةُ كَالْهَبَةِ لَا تَصِحُّ إِلَّا بِقَبْضِهِ، وَلَا فِي شَائِعٍ يُقَسَّمُ، وَلَا عَوْدَ فِيهَا.

* * *

(١) ((قبلك)) ساقط من "ف".

﴿كتاب الإجارة﴾

هي يَبْعُ نَفْعٍ مَعْلُومٍ بِعَوَضٍ كَذَلِكَ، دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ.

وَيُعَلِّمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ كُسُكْنَى الدَّوْرِ، وَزِرَاعَةَ الْأَرْضِ مُدَّةً كَذَا، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، لَكِنْ فِي الْوَقْفِ لَا تَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ فِي الْمُخْتَارِ. وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ كَصَبْغِ ثَوْبٍ وَخِيَاطَتِهِ، وَجَمَلِ قَدْرِ مَعْلُومٍ عَلَى دَابَّةٍ مَسَافَةً عُلِمَتْ. وَبِالْإِشَارَةِ كَنْقَلِ هَذَا إِلَى ثَمَّةَ.

﴿كتاب الإجارة﴾

هي تَمْلِكُ نَفْعٍ "بِعَوَضٍ دَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ أَوْ مَنَفَعَةٍ".

وَيُعَلِّمُ النَّفْعُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ كُسُكْنَى الدَّارِ، وَزِرَاعَةَ الْأَرْضِ مُدَّةً "كَذَا، طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ، لَكِنْ فِي الْوَقْفِ لَا يَصِحُّ فَوْقَ ثَلَاثِ سِنِينَ فِي الْمُخْتَارِ. وَبِذِكْرِ الْعَمَلِ كَصَبْغِ الثَّوْبِ وَخِيَاطَتِهِ، وَجَمَلِ قَدْرِ مَعْلُومٍ عَلَى دَابَّةٍ مَسَافَةً عُلِمَتْ، وَبِالْإِشَارَةِ كَنْقَلِ هَذَا إِلَى ثَمَّةَ.

(١) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَالْمَعْلُومِيَّةُ فِي الْبَدَلَيْنِ إِنَّمَا هِيَ شَرْطٌ فِي الصَّحِيحَةِ مِنْهَا، وَمُطْلَقُ الْإِجَارَةِ تَنْتَظِمُ الْفَاسِدَةَ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي بَابِ إِجَارَةِ الْمَنَافِعِ بِالْمَنَافِعِ مِنَ "التَّجْرِيدِ": «الْمَنَفَعَةُ إِذَا قُوِبِلَتْ بِجِنْسِهَا لَمْ يَصِحَّ الْعَقْدُ، نَحْوُ أَنْ يَسْتَأْجِرَ دَارًا بِمَنَافِعِ دَارٍ. وَإِنْ قُوِبِلَتْ بِغَيْرِ جِنْسِهَا جَازَ كَمَا إِذَا اسْتَأْجَرَ الدَّابَّةَ بِخِدْمَةِ الْعَبْدِ. وَقَالَ "الشَّافِعِيُّ": يَجُوزُ فِي الْفَضْلَيْنِ)) اهـ.

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((بِمُدَّة)).

[بَابُ الْأَجْرِ مَتَى يُسْتَحَقُّ]

ولا تجب الأجرة بالعقد، بل بتعجيلها، أو بشرطه، أو باستيفاء النفع أو التمكن منه، فتجب لدار قبضت ولم يسكنها، وتسقط بالغضب بقدر فوت تمكنه.
وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض لكل يوم، وللدابة لكل مرحلة، وللقصاره.....

[بَابُ الْأَجْرِ مَتَى يُسْتَحَقُّ]

ولا تملك^(١) الأجرة بالعقد، بل بتعجيلها، أو بشرطه، أو بالتمكن من استيفاء^(٢) النفع^(٣)، فتجب لدار قبضت ولم يسكنها، وتسقط بالغضب بقدر فوت تمكنه.
وللمؤجر طلب الأجرة للدار والأرض كل يوم، وللدابة لكل مرحلة، وللقصاره

(١) قال في "الإصلاح" و"إيضاحه": ((لا خلاف في أن وجوبها بسبب العقد، كما أن وجوب تسليم المنفعة بسببه، نعم أنكروا أصحابنا وجوبها عقيب العقد، وقالوا: إنَّها تجب بالعقد مؤجلاً موقوفاً على تحقق أحد الأمور الآتي ذكرها، وفي عبارة "الهداية" إشارة إلى أن المراد من الوجوب المنفي ههنا = معنى المملك، ومن غفل عنه تعسف في توجيه قوله: (بل بتعجيلها) ... الخ)) اهـ.

وقال في منهواته: ((لا خلاف في أن وجوبها بسبب العقد، إنَّما الخلاف في أن الوجوب يترتب على العقد أو يتأخر إلى وجود أحد الأمور المذكورة، قال في "البدائع" - في تعليل ثبوت المملك بتعجيل الأجرة من غير شرط -: ((لأنَّ العقد بسبب استحقاق الأجرة، فلا استحقاق وإن لم يثبت فقد انعقد سببه، فتعجيل الحكم قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب جائز كتعجيل الكفارة بعد الجرح قبل الموت)). اهـ منه)).
(٢) في "ف": ((باستيفاء)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((فهم منه بطريق الدلالة وجوبها عند الاستيفاء، بل نقول: لَمَّا وَجِبَ بِالْتَمَكُّنِ مِنَ الْاِسْتِيفَاءِ - وَهُوَ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْاِسْتِيفَاءِ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يَجِبَ بِهِ؛ كَيْلَا يَلْزَمَ تَكَرُّرُ الْوَجُوبِ)) اهـ.

والخياطة إذا تَمَّتْ وإن عَمِلَ في بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ، وللخَبْزِ بعدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ، فإنِ احْتَرَقَ بعدَ مَا أُخْرِجَ فَلَهُ الأَجْرُ، وَقَبْلَهُ لا، ولا غُرْمَ فِيهَا. وللطَّبْخِ بعدَ العَرْفِ، ولضَرْبِ اللَّبَنِ بعدَ إِقامَتِهِ.

والخياطة إذا تَمَّتْ وإن عَمِلَ في بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ، وللخَبْزِ بعدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ التَّنُورِ، فإنِ احْتَرَقَ بعدَ مَا أُخْرِجَ^(١) وهو في بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ^(٢) فَلَهُ الأَجْرُ، ولا غُرْمَ^(٣)، وَقَبْلَهُ لا، وَيَغْرَمُ^(٤). وللطَّبْخِ بعدَ العَرْفِ، ولضَرْبِ اللَّبَنِ بعدَ إِقامَتِهِ.

(١) في "ت": ((فإن احترق بعده وهو... إلخ)).

(٢) قَالَ في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قَالَ هذا؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَمِلَ في بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ فَسُرِقَ الثَّوبُ بعدَ مَا خَاطَ فَلَهُ الأَجْرَةُ بِقَدْرِ مَا خَاطَهُ، فَكَانَ هَذَا مَظْنَةً أَن يُتَوَهَّم أَنَّ الأَجْرَةَ تَجِبُ بِقَدْرِ العَمَلِ إِذَا كَانَتْ في بَيْتِ المُسْتَأْجِرِ مُطْلَقًا، فَدَفَعَهُ بِهَا دُكْرَ.

وَوَجْهُ الفَرْقِ أَنَّهُ بِالسَّرِقَةِ انْتَهَى عَمَلُهُ عَلى البَعْضِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ بِالنَّسْبَةِ إِلى الكُلِّ فَيَجِبُ أَجْرُ مَا عَمِلَ، بِخِلافِ مَا إِذَا لَمْ يَنْتَهِ العَمَلُ عَلى البَعْضِ فَإِنَّهُ لا يُمَكِّنُ أَن يَطْلُبَ الأَجْرَةَ بِكُلِّ عَمَلٍ قَلِيلٍ، وَلا تَقْدِيرَ لِلأَبْعَاضِ فَيَتَوَقَّفُ الطَّلَبُ عَلى كُلِّ العَمَلِ)) اهـ.

(٣) قَالَ في "إيضاح الإصلاح": ((لأنه لم توجد منه الجناية. وقالوا: يغرم مثل دقيقه، ولا أجر له؛ لأنه مضمون عليه فلا يبرأ إلا بعد حقيقة التسليم، وإن شاء ضمَّنه الخبز وأعطاه الأجر)) اهـ.

وقال في منهواته: ((هذا من المواضع التي أخطأ فيها "تاج الشريعة" حيث قال: ((ولا غرم فيها)). اهـ منه)).

(٤) قَالَ في "إيضاح الإصلاح": ((ذكر في "غاية البيان": ((إذا احترق قبل الإخراج فعليه الضمان في قول أصحابنا، قال في "شرح الطحاوي": قال "أبر حنيفة" رضي الله عنه في هذا: هو ضامن؛ لأنه لما جنته يدها بتقصيره في القلع من التنور، فإن ضمَّنه قيمته مخبوزاً أعطاه الأجر، وإن ضمَّنه دقيقا لم يكن له أجر)) اهـ.

وَمَنْ لَعَمَلِهِ أَثْرٌ فِي الْعَيْنِ كَصَبَّاعٍ وَقَصَّارٍ يَقْضُرُ بِالنِّسَاءِ وَالْبَيْضِ لَهُ حَبْسُهَا لِلْأَجْرِ، فَإِنْ حَبَسَ فِضَاعًا فَلَا غُرْمَ وَلَا أَجْرَ.

وَمَنْ لَا أَثْرَ لَعَمَلِهِ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ وَغَاسِلِ الثَّوْبِ لَا حَبْسَ لَهُ، بِخِلَافِ رَادِّ الْأَبْقِ.

وَلِمَنْ أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ، فَإِنْ قَيَّدَهُ بِيَدِهِ فَلَا.

وَلِأَجِيرِ الْمَحْجِيءِ بَعِيَالِهِ إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بَمَنْ بَقِيَ أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ.

وَحَامِلُ قِطْطٍ أَوْ زَادٍ إِلَى زَيْدٍ بِأَجْرٍ إِنْ رَدَّهُ لِمَوْتِهِ لَا شَيْءَ لَهُ.

وَمَنْ لَعَمَلِهِ أَثْرٌ فِي الْعَيْنِ كَصَبَّاعٍ وَقَصَّارٍ يَقْضُرُ بِالنِّسَاءِ وَالْبَيْضِ لَهُ حَبْسُهَا لِلْأَجْرِ، فَإِنْ حَبَسَ فِضَاعًا فَلَا غُرْمَ وَلَا أَجْرَ.

وَمَنْ لَا أَثْرَ لَعَمَلِهِ كَالْحَمَّالِ وَالْمَلَّاحِ وَغَاسِلِ الثَّوْبِ لَا حَبْسَ لَهُ، إِلَّا رَادِّ الْأَبْقِ.

وَلِمَنْ أُطْلِقَ لَهُ الْعَمَلُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ غَيْرَهُ إِلَّا إِذَا قَيَّدَ بِيَدِهِ.

وَلِأَجِيرِ الْمَحْجِيءِ بَعِيَالِهِ إِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ وَجَاءَ بَمَنْ بَقِيَ أَجْرُهُ بِحِسَابِهِ.

وَلَا أَجْرَ لِحَامِلِ الْكِتَابِ لِلْجَوَابِ^(١) وَلَا لِحَامِلِ الطَّعَامِ إِنْ رَدَّهُ لِلْمَوْتِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْأَوَّلِ، فَإِنَّ لَهُ أَجْرَ الذَّهَابِ عِنْدَهُ؛ لِأَنَّهُ أَوْقَى

بَعْضَ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ قَطْعُ الْمَسَافَةِ. وَلِهَذَا: أَنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ نَقَلَ الْكِتَابَ، وَقَدْ نَقَضَهُ. وَلَوْ تَرَكَ

الْكِتَابَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَعَادَ يَسْتَحِقُّ الْأَجْرَ بِالذَّهَابِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الْحَمْلَ لَمْ يَنْتَقِضْ. وَلِ"زُفَرٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فِي الثَّانِي، فَإِنَّ عِنْدَهُ لَهُ الْأَجْرُ فِي الطَّعَامِ دُونَ الْكِتَابِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا تَبَيَّنَ أَنَّ "تَاجَ الشَّرِيعَةِ" لَمْ يُصَبِّ فِي تَرْكِهِ قَيْدَ «الْجَوَابِ»، وَ"صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" لَمْ يَتَبَّنَ

لِذَلِكَ. وَفِي "الدَّخِيرَةِ" زِيَادَةُ تَفْصِيلٍ وَتَصْرِيحٍ بِأَنَّ الْقَيْدَ الْمَذْكُورَ مُعْتَبَرٌ فِي جَوَابِ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ مِنْهُ)).

[بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ]

وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِلَا ذِكْرِ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ سِوَى مُوَهِنِ الْبِنَاءِ كَالْقِصَارَةِ.
 وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لِبِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ صَحَّ، فَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلَّمَهَا فَارِغَةً، إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ
 الْمُؤَجِّرُ قِيمَتَهُ مَقْلُوعاً وَيَتَمَلَّكُهُ بِلَا رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ الْقَلْعُ الْأَرْضَ، وَإِلَّا فَبِرِضَاهُ،
 أَوْ يَرْضَى بتركه فيكون البناءُ أو الغرسُ لهذا، والأرضُ لهذا. والرطوبةُ كالشجرِ.

[بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِجَارَةِ وَمَا لَا يَجُوزُ]

وَصَحَّ اسْتِئْجَارُ دَارٍ أَوْ دُكَّانٍ بِلَا ذِكْرِ مَا يَعْمَلُ فِيهِ، وَلَهُ كُلُّ عَمَلٍ سِوَى مُوَهِنِ
 الْبِنَاءِ كَالْقِصَارَةِ.

وَلَوْ عَيَّنَ السَّاكِنَ لَهُ أَنْ يُسْكِنَهُ غَيْرَهُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَيَّنَ اللَّابِسَ أَوْ الرَّاكِبَ^(١) فَإِنَّهُ
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يَلْبِسَهُ غَيْرَهُ وَيُرْكِبَهُ غَيْرَهُ، وَلَهُ ذَلِكَ إِنْ عَمَّمَ، وَإِنْ أَبْهَمَ لَا^(٢).

وَإِنْ سَمَّى نَوْعاً وَقَدَرَ حِمْلَ الدَّابَّةِ نَحْوَ: «كُرْبُرٌ» فَلَهُ حِمْلٌ مِثْلُهُ ضَرَرًا أَوْ أَقْلًا
 كَالشَّعِيرِ، لَا أَضَرَ كَالْمِلْحِ.

(١) في "د" و"ك": ((والراكب)).

(٢) في "ت" و"ح" ههنا زيادة، وهي: ((ولو استأجر أرضاً لبناءٍ أو غرسٍ صحَّ، وإذا انقضت المدَّة سلَّمها فارغَةً، إلا أن يغرم المؤجر قيمته مقلوعاً ويتملكه بلا رضا المستأجر إن نقص القلع الأرض، وإلا فبرضاه، أو يرضى بتركه، فيكون البناءُ أو الغرسُ لهذا، والأرضُ لهذا. والرطوبةُ كالشجر)). ومكانها في الصَّحِيفَةِ التَّالِيَةِ كَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَضَمِنَ بِإِزْدَافِ رَجُلٍ مَعَهُ - وَقَدْ ذَكَرَ رُكُوبَهُ - نِصْفَ قِيَمَتِهَا بِلَا اِعْتِبَارِ الثَّقَلِ، وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى جِهْلِ ذِكْرٍ = مَا زَادَ الثَّقُلُ إِنْ أَطَاقَ حَمْلَهُ، وَإِلَّا كُلَّ قِيَمَتِهَا، كَعَطَبِهَا بِضَرْبِهِ وَكَبْحِهِ اللَّجَامَ وَجَوَازِهِ بِهَا عَمَّا اسْتَوْجِرَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ ذَاهِبًا وَجَائِيًا، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ، وَنَزَعَ سَرِجَ حِمَارٍ مُكْتَرَى، وَإِيكَافِهِ مُطْلَقًا، وَإِسْرَاجِهِ بِهَا لَا يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ، دُونَ مَا يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ، وَسُلُوكِ الْحَمَالِ طَرِيقًا غَيْرَ مَا عَيْنَهُ الْمَالِكُ وَتَفَاوُتَا أَوْ لَا يَسْلُكُهُ النَّاسُ، وَحَمْلِهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِنْ بَلَغَ.

وَضَمِنَ بِإِزْدَافِ رَجُلٍ مَعَهُ - وَقَدْ ذَكَرَ رُكُوبَهُ - نِصْفَ قِيَمَتِهَا بِلَا اِعْتِبَارِ الثَّقَلِ، وَبِالزِّيَادَةِ عَلَى جِهْلِ ذِكْرٍ = مَا زَادَ الثَّقُلُ إِنْ أَطَاقَتْ، وَإِلَّا كُلَّ قِيَمَتِهَا^(١)، كَعَطَبِهَا بِضَرْبِهِ وَكَبْحِهِ^(٢) وَجَوَازِهَا عَمَّا اسْتَوْجِرَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ ذَاهِبًا وَجَائِيًا^(٣)، وَرَدَّهَا إِلَيْهِ، وَنَزَعَ سَرِجَ حِمَارٍ مُكْتَرَى^(٤) - وَإِيكَافِهِ - وَإِسْرَاجِهِ بِهَا لَا يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ، دُونَ مَا يُسْرَجُ بِمِثْلِهِ، وَسُلُوكِ الْحَمَالِ طَرِيقًا غَيْرَ مَا عَيْنَهُ الْمَالِكُ وَتَفَاوُتَا^(٥)، وَحَمْلِهِ فِي الْبَحْرِ، وَلَهُ الْأَجْرُ إِنْ بَلَغَ.

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ أَرْضًا لِبِنَاءٍ أَوْ غَرْسٍ صَحَّ، وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ سَلَّمَهَا فَارِغَةً إِلَّا أَنْ يَغْرَمَ الْمُؤَجِّرُ قِيَمَتَهُ مَقْلُوعًا وَيَتَمَلَّكُهُ بِلَا رِضَا الْمُسْتَأْجِرِ إِنْ نَقَصَ الْقَلْعُ الْأَرْضَ،

(١) ((وإلا كل قيمتها)) ساقط من "ت".

(٢) في "ف" و"ح": ((وكبحه)) بالخاء المعجمة، وهو تصحيف.

(٣) في "ف": ((أو جائياً)).

(٤) ((مكترى)) ساقط من "ح".

(٥) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((بأن كان المسلوك أوعر وأبعد وأخوف بحيث لا يسلكه الناس، كذا

في "التبيين". وبهذا تبين عدم الحاجة إلى أن يقال: ((أو لا يسلكه الناس)) اهـ.

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ أَرْضاً لَزْرَعِ بُرٍّ فَزَرَعَ رَطْبَةً ضَمِنَ مَا نَقَصَتْ بِلَا أَجْرٍ.

وَمَنْ دَفَعَ ثَوْباً لِيَخِيْطَهُ قَمِيْصاً فَخَاطَهُ قَبَاءً ضَمِنَهُ قِيْمَةَ ثَوْبِهِ، أَوْ أَخَذَ الْقَبَاءَ بِأَجْرٍ مِثْلِهِ، وَلَمْ يَزِدْ

عَلَى مَا سُمِّيَ.

وَالْأَفْبِرْضَاءُ، أَوْ يَرْضَى بَتْرِكِهِ فَيَكُونُ الْبِنَاءُ أَوْ الْغَرْسُ^(١) لهذا، وَالْأَرْضُ لِدَاكِ. وَالرَّطْبَةُ كَالشَّجَرِ^(٢).

وَمَنْ اسْتَأْجَرَ لَزْرَعِ بُرٍّ فَزَرَعَ رَطْبَةً ضَمِنَ^(٣) مَا نَقَصَتْ بِلَا أَجْرٍ.

وَمَنْ دَفَعَ ثَوْباً لِيَخِيْطَهُ قَمِيْصاً فَخَاطَهُ قَبَاءً ضَمِنَهُ قِيْمَةَ ثَوْبِهِ، أَوْ أَخَذَ الْقَبَاءَ بِأَجْرٍ

مِثْلِهِ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى مَا سُمِّيَ^(٤).

* * *

(١) في "د" و"ك": ((والغرس)).

(٢) هذه الفقرة كاملة - من قوله: ((ولو استأجر أرضاً.... والرطوبة كالشجر)) - مكائنها في "ت" و"ح"

بعد قوله: ((وإن أبهم لا)) قبل قوله: ((وإن سمي نوعاً....)). وما أثبتته هو من النسخ "د" و"ك" و"ف"

و"آ" وغيرهم، وقد أشرت لهذا ص ٢٤٥-.

(٣) في "د" و"ك": ((فيضمن)).

(٤) في "ف" و"آ": ((يسمى)).

﴿بابُ الإجارةِ الفاسدةِ﴾

الشَّرْطُ يُفْسِدُهَا، وَفِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ لَا يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى.

وَصَحَّ إِجَارَةُ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ سَكَنَ سَاعَةً فِي أَوَّلِهِ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ عُلِمَ مُدَّتُهُ، وَإِجَارَتُهَا سَنَةً بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ. وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ مَا سُمِّيَ، وَإِلَّا فَوْقَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ يُهَلُّ يُعْتَبَرُ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ كَالْعِدَّةِ، وَإِجَارَةُ الْحَمَّامِ وَالْحَجَّامِ وَالظَّنْزِرِ بِأَجْرِ مُعَيَّنٍ، وَبَطْعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا، وَلِلزَّوْجِ وَطَوُّهَا لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَهُ فِي نِكَاحِ ظَاهِرٍ فَسْخُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا، فَإِنْ أَقْرَتْ بِنِكَاحِهِ لَا. وَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ فَسْخُهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَلَتْ.

﴿بابُ الإجارةِ الفاسدةِ﴾

الشَّرْطُ يُفْسِدُهَا، وَفِيهَا أَجْرُ الْمِثْلِ لَا^(١) يُزَادُ عَلَى الْمُسَمَّى.

وَصَحَّ إِجَارَةُ دَارٍ كُلِّ شَهْرٍ بِكَذَا فِي وَاحِدٍ فَقَطْ، وَفِي كُلِّ شَهْرٍ سَكَنَ سَاعَةً فِي أَوَّلِهِ، وَفِي كُلِّ عُلِمَ مُدَّتُهُ، وَإِجَارَتُهَا سَنَةً بِكَذَا وَإِنْ لَمْ يُسَمَّ قِسْطَ كُلِّ شَهْرٍ. وَأَوَّلُ الْمُدَّةِ مَا سُمِّيَ، وَإِلَّا فَوْقَ الْعَقْدِ، فَإِنْ كَانَ حِينَ يُهَلُّ يُعْتَبَرُ الْأَهْلَةُ، وَإِلَّا فَالْأَيَّامُ كَالْعِدَّةِ، وَإِجَارَةُ الْحَمَّامِ، وَالْحَجَّامِ، وَالظَّنْزِرِ بِأَجْرِ مُعَيَّنٍ، وَبَطْعَامِهَا وَكِسْوَتِهَا، وَلِلزَّوْجِ وَطَوُّهَا لَا فِي بَيْتِ الْمُسْتَأْجِرِ، وَلَهُ فِي نِكَاحِ ظَاهِرٍ فَسْخُهَا إِنْ لَمْ يَأْذَنْ بِهَا، وَإِنْ أَقْرَتْ بِنِكَاحِهِ لَا. وَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ فَسْخُهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَلَتْ^(٢).

(١) فِي "ف" وَ"ح": ((وَلَا)).

(٢) ((وَلِأَهْلِ الصَّبِيِّ فَسْخُهَا إِنْ مَرَضَتْ أَوْ حَبَلَتْ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ح".

وعليها غَسَلُ الصَّبِيِّ، وثيابه، وإصلاحُ طَعَامِهِ، وَدَهْنُهُ، لا تَمَنُّ شَيْءٍ مِنْهَا، وهو وَأَجْرُهُ عَلَى أَبِيهِ.
فَإِنْ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِ شَاةٍ أَوْ غَذَّتُهُ بِطَعَامٍ وَمَضَّتِ الْمُدَّةُ فَلَا أَجْرَ.
ولم يَصِحَّ لِلأَذَانِ، وَالإِمَامَةِ، وَالْحَجِّ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَالغِنَاءِ، وَالنَّوْحِ، وَالْمَلَاهِي،
وَعَسْبِ التَّيْسِ، وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَيُجَبَّرُ الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى دَفْعِ مَا قَبْلَ،
وَيُجَبَسُ بِهِ وَعَلَى الْحَلْوَةِ الْمَرْسُومَةِ.
ولا إِجَارَةُ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ.

وعليها غَسَلُ الصَّبِيِّ، وثيابه، وإصلاحُ طَعَامِهِ، وَدَهْنُهُ، لا تَمَنُّ شَيْءٍ مِنْهَا، وهو
و"أَجْرُهُ عَلَى أَبِيهِ.

وَإِنْ أَرْضَعْتَهُ بِلَبَنِ^(١) شَاةٍ أَوْ غَذَّتُهُ^(٢) بِطَعَامٍ وَمَضَّتِ الْمُدَّةُ فَلَا أَجْرَ.

ولم يَصِحَّ لِلأَذَانِ، وَالإِمَامَةِ^(٣)، وَالْحَجِّ، وَتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَالغِنَاءِ، وَالنَّوْحِ،
وَالْمَلَاهِي، وَعَسْبِ التَّيْسِ، وَيُفْتَى الْيَوْمَ بِصِحَّتِهَا لِتَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَيُجَبَّرُ
الْمُسْتَأْجِرُ عَلَى دَفْعِ مَا قَبْلَ، وَيُجَبَسُ بِهِ، وَعَلَى^(٤) الْحَلْوَةِ الْمَرْسُومَةِ.

ولا إِجَارَةُ الْمُشَاعِ إِلَّا مِنَ الشَّرِيكِ.

(١) الواو ساقطةٌ من "ف".

(٢) في "ح": ((البن)).

(٣) في "د" و"ك": ((وغذته)).

(٤) في النسخ جميعها عدا "ت": ((والإقامة))، وكذا في بعض نسخ "الوقاية"، وما أثبتته هو الموافق لـ "الهداية"
وإن كان حكمهما سيان كما في كتب المذهب.

(٥) الجارُّ متعلِّقٌ بالفعل ((ويُجَبَّرُ)).

ولو دَفَعَ إلى آخَرَ غَزْلاً لِنَسِجِهِ بنصفه، أو استأجرَ هماراً لِيَحْمِلَ عليه زاداً ببعضه، أو ثوراً لِيَطْحَنَ بُراً له ببعضِ دَقِيقِهِ، أو رَجُلاً لِيَخْبِزَ له كذا اليومَ بكذا، أو أرضاً بشرطِ أن يُثْنِيَهَا أو يَكْرِيَ أنهارها، أو يُسْرِقِنَهَا، أو يزرعها بزراعةِ أرضٍ أُخرى فَسَدَتْ. بخلافِ استئجارها على أن يكرُبها ويزرعها، أو يسقيها ويزرعها. فإن لم يذكر زراعتها أو ما يزرع فيها لم يَصِحَّ إن لم يعمَّه، فإن زرعها ومضى الأجلُ عادَ صحيحاً.

ومن استأجرَ جَمَلاً إلى مِضِرٍّ ولم يُسَمِّ حِمْلَهُ وحَمَلَ المُعتادَ فنَفَقَ لم يَضْمَنْ،

ولو دَفَعَ إلى آخَرَ غَزْلاً لِنَسِجِهِ بنصفه، أو استأجرَ هماراً لِيَحْمِلَ عليه زاداً ببعضه، أو ثوراً لِيَطْحَنَ بُراً له ببعضِ دَقِيقِهِ، أو رَجُلاً لِيَخْبِزَ له كذا اليومَ بكذا، أو أرضاً بشرطِ أن يُثْنِيَهَا أو يَكْرِيَ^(١) أنهارها، أو يُسْرِقِنَهَا، أو يزرعها بزراعةِ أرضٍ أُخرى فَسَدَتْ. بخلافِ استئجارها على أن يكرُبها ويزرعها، أو يسقيها^(٢) ويزرعها. وإن لم يذكر زراعتها أو ما يزرع فيها لم يَصِحَّ إن لم يعمَّه، فإن استأجرها ومضى الأجلُ عادَ صحيحاً.

ومن استأجرَ جَمَلاً^(٣) إلى مِضِرٍّ ولم يُسَمِّ حِمْلَهُ وحَمَلَ^(٤) المُعتادَ فنَفَقَ لا يَضْمَنْ،

(١) في "ت": ((ويكري)).

(٢) في "ح": ((ويسقيها)).

(٣) في "ف" و"ح" و"آ": ((حملاً)) بالحاء المهملة.

(٤) في "د" و"ك": ((وحمله)).

وإن بَلَغَ فلهُ المُسَمَّى، فإنَّ خاصَّما قَبْلَ الزَّرْعِ أَوِ الحَمَلِ نُقِضَ.

وإنَّ بَلَغَ فلهُ المُسَمَّى^(١)، وإنَّ خاصَّما قَبْلَ الزَّرْعِ أَوِ الحَمَلِ^(٢) نُقِضَ.

* * *

(١) في "ف" زيادة: ((استحساناً))، وهي من الشَّرْحِ في سائر النُّسخ.

(٢) في "ف": ((والحمل))، وكذا في بعض نسخ "الوقاية".

﴿بَابُ مِنَ الْإِجَارَةِ﴾

الأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَ بِالْعَمَلِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ، فَسُمِّيَ بِهَذَا، كَالْخِيَّاطِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، بِهِ يُفْتَى، بَلْ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ كَدَقِّ الْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَضْمَنُ بِهِ أَدْمِيًّا غَرِقَ أَوْ سَقَطَ مِنْ دَابَّةٍ، وَلَا حَجَّامًا أَوْ بَزَّاعًا أَوْ فَصَّادًا لَمْ يَجْزِ الْمُعْتَادَ. فَإِنْ انكَسَرَ دَنٌّ فِي طَرِيقِ الْفُرَاتِ ضَمِنَ الْحَمَّالُ قِيَمَتَهُ فِي مَكَانِ حَمَلِهِ بِلَا أَجْرٍ، أَوْ فِي مَوْضِعِ كَسْرِ مَعَ حِصَّةِ أَجْرِهِ.

﴿بَابُ مِنَ الْإِجَارَةِ﴾

الأَجِيرُ الْمُشْتَرِكُ يَسْتَحِقُّ الأَجْرَةَ بِالْعَمَلِ، فَلَهُ أَنْ يَعْمَلَ لِلْعَامَّةِ، فَسُمِّيَ بِهَذَا، كَالْخِيَّاطِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَضْمَنُ مَا هَلَكَ فِي يَدِهِ وَإِنْ شُرِطَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَبِهِ يُفْتَى، بَلْ مَا تَلَفَ بِعَمَلِهِ كَدَقِّ الْقَصَّارِ وَنَحْوِهِ. وَلَا يَضْمَنُ بِهِ^(١) أَدْمِيًّا غَرِقَ أَوْ سَقَطَ مِنْ دَابَّةٍ، وَلَا حَجَّامًا أَوْ بَزَّاعًا أَوْ فَصَّادًا لَمْ يَجْزِ الْمُعْتَادَ. وَإِنْ انكَسَرَ دَنٌّ لَا بِفِعْلِ^(٢) الْغَيْرِ^(٣) ضَمِنَ الْحَمَّالُ قِيَمَتَهُ فِي مَكَانِ حَمَلِهِ بِلَا أَجْرٍ، أَوْ فِي مَوْضِعِ كَسْرِ مَعَ حِصَّةِ أَجْرِهِ.

(١) ((به)) أي: بفعليه كما في "البنية" للعيني ٣١٦/١٠.

(٢) قَالَ فِي مِنْهُوَاتِهِ: ((أَمَّا قَوْلُ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": ((فِي طَرِيقِ الْفُرَاتِ)) فزِيَادَةُ بِلَا إِفَادَةٍ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((الْبَشْرُ)) بَدَلُ ((الْغَيْرِ)).

وَفِي "ت" وَ"آ": ((فِي طَرِيقِ الْفُرَاتِ)) بَدَلُ ((لَا بِفِعْلِ الْغَيْرِ))، وَالْمِنْهُوَةُ السَّابِقَةُ فِي التَّعْلِيقِ (٢) سَاقِطَةٌ مِنْهُمَا.

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ فِي وُجُوبِ الضَّمَانِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)) اهـ.

والأجيرُ الخاصُّ يستحقُّ الأجرَ بتسليمِ نفسه مُدَّتُهُ وإن لم يعمل، كالأجيرِ للخدمةِ سنةً، أو لرعيِ الغنمِ، وسُمِّيَ أجيرٌ وخذٍ؛ لأنه لا يعملُ لغيره. ولا يضمنُ ما تلفَ في يده أو بعمَلِهِ.

والأجيرُ الخاصُّ يستحقُّ الأجرَ بتسليمِ نفسه مُدَّتُهُ وإن لم يعمل، كالأجيرِ للخدمةِ سنةً، أو لرعيِ الغنمِ، ويُسمى أجيرٌ وخذٍ، لا^(١) يعملُ لغيره^(٢). ولا يضمنُ ما تلفَ في يده أو بعمَلِهِ المأذونِ فيه^(٣) إن لم يتعمدِ الفسادَ^(٤).

* * *

(١) في "ح" و"آ": ((لأنه لا)).

(٢) في "ف" و"ت" من الشرح: ((وإنما سُمِّيَ أجيرٌ خاصُّ؛ لأنه لا يعملُ لغيره. وإنما سُمِّيَ أجيرٌ وخذٍ إذا كان مُختصاً بواحدٍ))، وهو فيهما مكانُ المثلثِ متناً: ((ويُسمى أجيرٌ وخذٍ، لا يعملُ لغيره)).

(٣) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ من هذا القيدِ، ذَكَرَهُ في "الظَهْرِيَّةِ") اهـ.

(٤) قال في "إيضاحِ الإصلاحِ": ((لا بُدَّ من هذا القيدِ أيضاً، ذَكَرَهُ في "الخانيَّةِ") اهـ.

[بابُ الإجارة على أحدِ الشَّرْطَيْنِ]

وَصَحَّ تَرْدِيدُ الْأَجْرِ بِالتَّرْدِيدِ فِي خِيَاطَةِ الثَّوْبِ فَارِسِيًّا أَوْ رُومِيًّا، وَصَبَغِهِ بِعُضْفُرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، وَفِي إِسْكَانِ الْبَيْتِ عَطَّارًا أَوْ حَدَّادًا، وَفِي جِهْلِ الدَّابَّةِ إِلَى كُوفَةٍ أَوْ وَاسِطٍ، وَفِي هَذِهِ الدَّارِ أَوْ هَذِهِ، وَفِي جِهْلِ كُرْبُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ عَلَيْهَا. وَيَجِبُ أَجْرُ مَا وَجِدَ.

وَلَوْ رَدَّدَ فِي خِيَاطَتِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلَهُ مَا سُمِّيَ إِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ خَاطَهُ غَدًا، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَّى.

[بابُ الإجارة على أحدِ الشَّرْطَيْنِ]

وَصَحَّ تَرْدِيدُ الْأَجْرِ بِالتَّرْدِيدِ فِي خِيَاطَةِ الثَّوْبِ فَارِسِيًّا أَوْ رُومِيًّا، وَصَبَغِهِ بِعُضْفُرٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ، وَفِي إِسْكَانِ الْبَيْتِ عَطَّارًا أَوْ حَدَّادًا، وَفِي جِهْلِ الدَّابَّةِ إِلَى كُوفَةٍ أَوْ وَاسِطٍ، وَفِي "هَذِهِ الدَّارِ أَوْ هَذِهِ، وَفِي جِهْلِ كُرْبُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ" عَلَيْهَا^(١). وَيَجِبُ أَجْرُ مَا وَجِدَ.

وَلَوْ رَدَّدَ فِي خِيَاطَتِهِ الْيَوْمَ أَوْ غَدًا فَلَهُ مَا سُمِّيَ إِنْ خَاطَهُ الْيَوْمَ، وَأَجْرُ مِثْلِهِ إِنْ خَاطَهُ غَدًا، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِ الْمُسَمَّى.

* * *

(١) فِي "د" وَ"ك" وَ"ت" وَ"آ": ((أَوْ فِي))، وَقَدْ حُتَّتِ الْأَلْفُ فِي "ف".

(٢) فِي "ف": ((وَشَعِيرٍ)).

(٣) ((عَلَيْهَا)) سَاقِطٌ مِنْ "ك".

[فصل: إجارة العبد]

ولا يُسافرُ بعبدٍ مُستأجرٍ للخدمةِ إلا بشرطِهِ.

ولا يَستردُّ مُستأجرٌ أجرَ ما عمِلَ عبدٌ مُحجورٌ.

ولا يَضمَنُ أَكْلَ غَلَّةِ عبدٍ غَضِبَهُ فَأَجَرَ هُوَ نَفْسَهُ، وَصَحَّ لِلْعَبْدِ قَبْضُهَا، وَيَأْخُذُهَا مَوْلَاهُ قَائِمَةً.

ولو استأجرَ عبدًا شَهرَينِ: شَهرًا بأربعةٍ وشَهرًا بخمسةِ صَحَّ، والأوَّلُ بأربعةٍ.

[فصل: إجارة العبد]

ولا يُسافرُ بعبدٍ مُستأجرٍ للخدمةِ إلا بشرطِهِ.

ولا يَستردُّ مُستأجرٌ أجرَ ما عمِلَ عبدٌ مُحجورٌ.

ولا يَضمَنُ أَكْلَ غَلَّةِ عبدٍ غَضِبَهُ فَأَجَرَ^(١) هُوَ نَفْسَهُ، وَصَحَّ لِلْعَبْدِ قَبْضُهَا، وَيَأْخُذُهَا

مَوْلَاهُ قَائِمَةً.

ولو استأجرَ عبدًا شَهرَينِ: شَهرًا بأربعةٍ، وشَهرًا بخمسةِ صَحَّ، والأوَّلُ بأربعةٍ.

* * *

(١) في "ت": ((فأجره)).

[فصل: الاختلاف في الإجارة]

وَحُكِّمَ الْحَالُ إِنْ قَالَ مُسْتَأْجِرُ الْعَبْدِ: «مَرَضَ هُوَ، أَوْ أَبَقَ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ» وَقَالَ الْمُؤْجِرُ:
 ((فِي آخِرِهَا)).

وَصَدَّقَ رَبُّ الثَّوْبِ فِي: «أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَهُ قَبَاءً»، أَوْ «تَصْبِغَهُ أَحْمَرَ»، لَا أَجِيرُ قَالَ: «أَمَرْتَنِي
 بِمَا عَمِلْتُ».

وَفِي: «عَمِلْتَ لِي مَجَانًا»، لَا صَانِعٌ قَالَ: «بَلْ بِأَجْرٍ».

[فصل: الاختلاف في الإجارة]

وَحُكِّمَ الْحَالُ إِنْ قَالَ مُسْتَأْجِرُ الْعَبْدِ^(١): «مَرَضَ هُوَ، أَوْ أَبَقَ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ» وَقَالَ
 الْمُؤْجِرُ: ((فِي آخِرِهَا)).

وَصَدَّقَ رَبُّ الثَّوْبِ فِي: «أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْمَلَهُ قَبَاءً» أَوْ «تَصْبِغَهُ أَحْمَرَ»، لَا أَجِيرُ قَالَ:
 «أَمَرْتَنِي بِمَا عَمِلْتُ».

وَفِي^(٢): «عَمِلْتَ لِي مَجَانًا»، لَا صَانِعٌ قَالَ: «بَلْ بِأَجْرٍ».

(١) فِي "ف": ((لِعَبْدِهِ))، وَفِي "د" وَ"ك" وَ"ح" وَ"آ": ((لِعَبْدِ))، وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ "ت" هُوَ الصَّوَابُ.

(٢) أَي: وَصَدَّقَ رَبُّ الثَّوْبِ فِي قَوْلِهِ: عَمِلْتَ لِي مَجَانًا.

﴿بَابُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ﴾

هي تُفَسِّخُ بَعِيْبُ فَوَّتَ النَّفْعَ كَخَرَابِ الدَّارِ، وَاِنْقَطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ وَالرَّحَى، أَوْ أَخْلَ بِهِ كَمَرَضِ الْعَبْدِ، وَدَبَّرِ^(١) الدَّابَّةَ، فَلَوْ انْتَفَعَ بِالْمَعِيْبِ أَوْ أزالَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْبَ سَقَطَ خِيَارُهُ، وَبِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ، وَبِالْعُذْرِ وَهُوَ لُزُومُ ضَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ إِنْ بَقِيَ كَمَا فِي سُكُونِ وَجَعِ ضِرْسٍ اسْتَوْجِرَ لِقَلْعِهِ، وَمَوْتِ عِرْسٍ اسْتَوْجِرَ مَنْ يَطْبُخُ وَلِيَمْتَهَا، وَلِحُقُوقِ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِثَمَنِ مَا أُجْرَ، وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِلخِدْمَةِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْمِضْرِ، وَإِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ لِيَتَّجِرَ، وَخِيَاطِ اسْتَأْجِرِ عَبْدًا لِيَخِيْطَ فَتَرَكَ عَمَلَهُ، وَبَدَاءِ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ. بِخِلَافِ بَدَاءِ الْمُكَارِي،

﴿بَابُ فَسْخِ الْإِجَارَةِ﴾

هي تُفَسِّخُ بَعِيْبُ فَوَّتَ النَّفْعَ كَخَرَابِ الدَّارِ، وَاِنْقَطَاعِ مَاءِ الْأَرْضِ وَالرَّحَى، أَوْ أَخْلَ بِهِ كَمَرَضِ الْعَبْدِ، وَدَبَّرِ^(١) الدَّابَّةَ، فَلَوْ انْتَفَعَ بِالْمَعِيْبِ أَوْ أزالَ الْمُؤَجِّرُ الْعَيْبَ سَقَطَ خِيَارُهُ، وَبِخِيَارِ الشَّرْطِ وَالرُّؤْيَةِ، وَبِالْعُذْرِ وَهُوَ لُزُومُ ضَرَرٍ لَمْ يُسْتَحَقَّ بِالْعَقْدِ إِنْ بَقِيَ كَمَا فِي سُكُونِ وَجَعِ ضِرْسٍ اسْتَوْجِرَ لِقَلْعِهِ، وَمَوْتِ عِرْسٍ اسْتَوْجِرَ مَنْ يَطْبُخُ وَلِيَمْتَهَا، وَلِحُقُوقِ دَيْنٍ لَا يُقْضَى إِلَّا بِثَمَنِ مَا أُجْرَ، وَسَفَرِ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِلخِدْمَةِ مُطْلَقًا أَوْ فِي الْمِضْرِ، وَإِفْلَاسِ مُسْتَأْجِرٍ دُكَّانٍ لِيَتَّجِرَ، وَخِيَاطِ اسْتَأْجِرِ عَبْدًا لِيَخِيْطَ فَتَرَكَ عَمَلَهُ، وَبَدَاءِ مُكْتَرِي الدَّابَّةِ مِنْ سَفَرِهِ. بِخِلَافِ بَدَاءِ الْمُكَارِي،

(١) قَالَ فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ" ١٩/٣٠٠ الْمَقُولَةُ [٣٠٠٥٩]: ((وَدَبَّرَ الدَّابَّةَ بِالْفَتْحِ: جُرْحُ ظَهْرِ الدَّابَّةِ أَوْ خُفِّهَا، قَالَهُ

وَتَرَكْ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِيَخِيْطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ، وَيَبِيعَ مَا أَجْرَهُ.

وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ عَاقِدَيْنِ عَقْدَهَا لِنَفْسِهِ، فَإِنْ عَقَدَ لِغَيْرِهِ فَلَا، كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ وَمُتَوَلِّي

الْوَقْفِ.

وَتَرَكْ خِيَاطَةَ مُسْتَأْجِرِ عَبْدٍ لِيَخِيْطَ لِيَعْمَلَ فِي الصَّرْفِ، وَيَبِيعَ مَا أَجْرَهُ.

وَيَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِ عَاقِدَيْنِ^(١) عَقْدَهَا لِنَفْسِهِ، وَإِنْ عَقَدَ لِغَيْرِهِ فَلَا، كَالْوَكِيلِ وَالْوَصِيِّ

وَمُتَوَلِّي الْوَقْفِ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((العاقدين)).

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

مَنْ أَحْرَقَ حَصَائِدَ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً أَوْ مُسْتَعَارَةً فَاحْتَرَقَ شَيْءٌ فِي أَرْضٍ جَارِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

فَإِنْ أَقْعَدَ خَيْاطُ أَوْ صَبَّاغٌ فِي دُكَّانِهِ مَنْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنُّصْفِ صَحَّ، كَأَسْتِجَارِ جَمَلٍ يَحْمِلُ عَلَيْهِ مَحْمِلًا وَرَاكِبِينَ وَحَمَلَ مَحْمِلًا مُعْتَادًا، وَلَوْ أَرَاهُ الْجَمَالَ فَأَجْوَدُ.

فَإِنْ اسْتَأْجَرَ لِيَحْمِلَ قَدْرَ زَادٍ فَأَكَلَ مِنْهُ رَدَّ عَوْضُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِعَاصِبِ دَارٍ: «فَرَّغْهَا وَإِلَّا فَأُجْرَتُهَا كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا» فَلَمْ يُفَرِّغْ فَعَلِيهِ

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

مَنْ أَحْرَقَ حَصَائِدَ أَرْضٍ مُسْتَأْجَرَةً أَوْ مُسْتَعَارَةً فَاحْتَرَقَ شَيْءٌ مِنْ أَرْضٍ جَارِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَإِنْ أَقْعَدَ خَيْاطُ أَوْ صَبَّاغٌ فِي دُكَّانِهِ مَنْ يَطْرَحُ عَلَيْهِ الْعَمَلَ بِالنُّصْفِ صَحَّ، كَأَسْتِجَارِ جَمَلٍ لِيَحْمِلَ عَلَيْهِ مَحْمِلًا وَرَاكِبِينَ وَحَمَلَ مَحْمِلًا مُعْتَادًا، وَلَوْ أَرَاهُ الْجَمَالَ فَأَجْوَدُ.

وَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ لِيَحْمِلَ قَدْرًا مِنْ زَادِهِ فَأَكَلَ مِنْهُ رَدَّ عَوْضُهُ.

وَمَنْ قَالَ لِعَاصِبِ دَارِهِ: «فَرَّغْهَا وَإِلَّا فَأُجْرَتُهَا كُلُّ شَهْرٍ بِكَذَا» فَلَمْ يُفَرِّغْ فَعَلِيهِ

(١) فِي النَّسْخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ح": ((فِي أَرْضٍ)).

(٢) فِي النَّسْخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ف": ((بِحْمَلٍ)).

المُسَمَّى إِلَّا إِذَا جَحَدَ الْغَاصِبُ مَلِكُهُ وَإِنْ أَقَامَ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ مِنْ بَعْدِ أَوْ أَقَرَّ بِالْمَلِكِ لَهُ لَكِنْ قَالَ: ((لَا أُرِيدُ بِهَذَا الْأَجْرَ)).

وَصَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَفَسَخُهَا، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُعَامَلَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْإِيصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالْوَقْفُ = مُضَافَةٌ. لَا الْبَيْعُ، وَإِجَازَتُهُ، وَفَسَخُهُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالشَّرْكَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَإِبْرَاءُ الدَّيْنِ.

المُسَمَّى إِلَّا إِذَا جَحَدَ مَلِكُهُ وَإِنْ أَقَامَ بَيِّنَةٌ مِنْ بَعْدِ أَوْ أَقَرَّ بِالْمَلِكِ لَهُ لَكِنْ قَالَ: ((لَا أُرِيدُ بِهَذِهِ الْأَجْرَةَ)).

وَصَحَّتِ الْإِجَارَةُ، وَفَسَخُهَا، وَالْمُزَارَعَةُ، وَالْمُعَامَلَةُ، وَالْوَكَالَةُ، وَالْكَفَالَةُ، وَالْمُضَارَبَةُ، وَالْقَضَاءُ، وَالْإِمَارَةُ، وَالْإِيصَاءُ، وَالْوَصِيَّةُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعَتَاقُ، وَالْوَقْفُ = مُضَافَةٌ. لَا الْبَيْعُ، وَإِجَازَتُهُ^(١)، وَفَسَخُهُ، وَالْقِسْمَةُ، وَالشَّرْكَةُ، وَالْهَبَةُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ، وَالصُّلْحُ عَنْ مَالٍ، وَإِبْرَاءُ الدَّيْنِ.

* * *

(١) فِي النُّسْخِ جَمِيعُهَا عِدَا "ت": ((وإجارته)) بِالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

﴿كِتَابُ الْمُكَاتِبِ﴾

الكِتَابَةُ: إِعْتَاقُ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا، وَرَقَبَةً مَالًا.

فَإِنْ كَاتَبَ قِنَّهُ - وَلَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُ - بِمَالٍ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا أَوْ مُنَجَّمًا، أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا تُؤَدِّيهِ نُجُومًا أَوَّلُهَا كَذَا وَآخِرُهَا كَذَا، فَإِنْ أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَقِنَّ» وَقَبْلَ الْعَبْدِ صَحَّ، وَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ دُونَ مَلِكِهِ.

وَعَتَقَ مَجَانًا إِنْ أُعْتِقَ. وَغَرِمَ السَّيِّدُ إِنْ وَطِءَ مُكَاتِبَتَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلِدِهَا أَوْ مَالِهَا.

﴿كِتَابُ الْمُكَاتِبِ﴾

الكِتَابَةُ: عَقْدٌ بَيْنَ الْمَوْلَى وَقِنَّهُ، وَيَكُونُ مِنَ الْمَوْلَى رَقَبَتُهُ، وَمِنَ الْعَبْدِ الْعِوَضُ^(١).

فَإِنْ كَاتَبَ قِنَّهُ - وَلَوْ صَغِيرًا يَعْقِلُ - بِمَالٍ حَالًا أَوْ مُؤَجَّلًا^(٢) أَوْ مُنَجَّمًا، أَوْ قَالَ: «جَعَلْتُ عَلَيْكَ أَلْفًا تُؤَدِّيهِ نُجُومًا أَوَّلُهَا كَذَا وَآخِرُهَا كَذَا، فَإِنْ أَدَّيْتَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ، وَإِنْ عَجَزْتَ فَقِنَّ» وَقَبْلَ الْعَبْدِ صَحَّ، فَخَرَجَ مِنْ يَدِهِ دُونَ مَلِكِهِ.

وَعَتَقَ مَجَانًا إِنْ أُعْتِقَ. وَغَرِمَ السَّيِّدُ إِنْ وَطِءَ مُكَاتِبَتَهُ أَوْ جَنَى عَلَيْهَا أَوْ عَلَى وَلِدِهَا

أَوْ مَالِهَا.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": «يُسَمَّى بِهِ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْأَدَاءَ فِي هَذَا الْوَفَاءِ، كَذَا فِي

"الْحَقَائِقِ". وَأَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ «إِعْتَاقِ الْمَمْلُوكِ يَدًا حَالًا، وَرَقَبَةً مَالًا»، فَأَثَرٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُهُ؛ لِأَنَّ

إِعْتَاقَهُ رَقَبَةً أَيْضًا قَدْ يُوجَدُ حَالًا كَمَا إِذَا أَدَّى الْبَدَلَ حَالًا» اهـ.

(٢) ((أَوْ مُؤَجَّلًا)) سَاقَطَ مِنْ "ت". وَفِي "ح": ((لَوْ مُؤَجَّلًا))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

[فصلٌ في الكتابةِ الفاسدةِ]

فإن كاتبَ على قيمتهِ أو عَيْنٍ لغيره يتعينُ بالتَّعيينِ، أو مئةَ ليرُدَّ سيِّدُهُ عبداً غيرَ عَيْنٍ، أو المسلمِ^(١) على خمرٍ أو خنزيرٍ فسَدَ، وعتقَ فيهما وسعى في قيمتهِ إن أدَّى ما سُمِّيَ. ولا يُنقصُ ممَّا سُمِّيَ، وزيدَ عليه.

وصحَّتْ على حيوانٍ ذُكِرَ جنسُهُ فقط، ويؤدِّي الوَسَطَ أو قيمتهِ.

وفي كافرٍ كاتبَ عبداً مثلهُ بخمرٍ مُقدَّرةٍ صحَّ، وأيُّ أسلمَ = لسَيِّدِهِ قيمتها، وعتقَ بقَبْضِ الخمرِ.

[فصلٌ في الكتابةِ الفاسدةِ]

وإن كاتبَ على قيمتهِ أو عَيْنٍ لغيره تتعينُ بالتَّعيينِ، أو مئةَ ليرُدَّ سيِّدُهُ عبداً غيرَ عَيْنٍ، أو على خمرٍ أو خنزيرٍ وهما أو أحدهما مسلمٍ فسَدَ، وعتقَ فيهما وسعى في قيمتهِ إن أدَّى ما سُمِّيَ.

ولا يُنقصُ ممَّا سُمِّيَ، وزيدَ عليه.

وصحَّتْ على حيوانٍ ذُكِرَ جنسُهُ فقط، ويؤدِّي الوَسَطَ^(٢) أو قيمتهِ.

وفي كافرٍ كاتبَ عبداً مثلهُ بخمرٍ مُقدَّرةٍ صحَّ، وأيُّ أسلمَ = لسَيِّدِهِ قيمتها، وعتقَ بقَبْضِ الخمرِ.

* * *

(١) ((المسلم)) بالرَّفعِ عطفاً على الضَّميرِ المستترِ في ((كاتب))، وهو جائزٌ؛ لوجودِ الفاصلِ.

(٢) ((الوسط)) ساقطٌ من "ح".

﴿بَابُ تَصْرِفِ الْمُكَاتِبِ﴾

صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَسَفَرُهُ وَإِنْ شُرْطَ ضِدُّهُ، وَإِنْكَاحُ أُمَّتِهِ، وَكِتَابَةُ عَبْدِهِ، وَلَهُ وَلَاؤُهُ إِنْ أَدَّى
بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلِسَيِّدِهِ إِنْ أَدَّى قَبْلَهُ.

لَا تَزْوُجُهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا هِبْتُهُ وَلَوْ بَعْوَضٍ، وَلَا تَصَدَّقُهُ إِلَّا بِبَيْسَرٍ، وَتَكْفُلُهُ، وَإِقْرَاضُهُ،
وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَلَوْ بِمَالٍ، وَبَيْعُ نَفْسِ عَبْدِهِ مِنْهُ، وَإِنْكَاحُهُ.
وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمُكَاتِبِ.

﴿بَابُ تَصْرِفِ الْمُكَاتِبِ﴾

صَحَّ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ وَسَفَرُهُ وَإِنْ شُرْطَ ضِدُّهُ، وَإِنْكَاحُ أُمَّتِهِ، وَكِتَابَةُ رَقِيقِهِ^(١)، وَلَهُ
وَلَاؤُهُ إِنْ أَدَّى بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلِسَيِّدِهِ إِنْ أَدَّى^(٢) قَبْلَهُ.

لَا هِبْتُهُ وَلَوْ بَعْوَضٍ، وَلَا تَصَدَّقُهُ إِلَّا بِبَيْسَرٍ، وَتَكْفُلُهُ، وَإِقْرَاضُهُ، وَإِعْتَاقُ عَبْدِهِ وَلَوْ
بِمَالٍ، وَبَيْعُ نَفْسِ عَبْدٍ مِنْهُ، وَإِنْكَاحُهُ.
وَوُقِفَ تَزْوُجُهُ عَلَى الْإِذْنِ^(٣).

وَالْأَبُ وَالْوَصِيُّ فِي رَقِيقِ الصَّغِيرِ كَالْمُكَاتِبِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً)) اهـ.

(٢) ((أَدَّى)) سَاقَطَ مِنْ "ح" وَ"آ".

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَيُّ: عَلَى إِذْنِ الْمَوْلَى، قَالَ فِي "الدَّخِيرَةِ": ((تَزْوُجُهُ بِنَفْسِهِ بِلَا إِذْنٍ مِنْ مَوْلَاهُ
لَيْسَ بِفَاسِدٍ، بَلْ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ مَوْلَاهُ، فَإِنْ عَتَقَ الْمُكَاتِبُ قَبْلَ إِجَازَةِ الْمَوْلَى نَقَدَ ذَلِكَ النِّكَاحُ عَلَى
الْمُكَاتِبِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْإِجَازَةِ)) اهـ.

وشيءٌ من ذا لا يَصِحُّ من مأذونٍ، ومُضاربٍ، وشريكٍ.
ويتكاتبُ عليه بالشرَاءِ ولدهُ وأبواه، لا من لا وِلادَ بينهما.
وصَحَّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدِهِ شَرَاهَا بِدُونِهِ، فَإِنْ شَرَى مَعَهُ فِلا، كَوَلِدٍ وُلِدَ مِنْ أُمَّتِهِ، وَكَسْبُهُ لَهُ.
فَإِنْ كَاتَبَ قَيْنِينَ لَهُ زَوْجَيْنِ فَوَلَدَتْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا، وَكَسْبُهُ لَهَا.
فَإِنْ وُلِدَتْ حُرَّةٌ بِزَعْمِهَا مِنْ مُكَاتَبٍ أَوْ عَبْدٍ نَكَحَهَا بِإِذْنِ فَاسْتُحِقَّتْ فَوَلَدُهَا عَبْدٌ.
فَإِنْ وَطِئَ أَمَةٌ بِمَلِكِهِ فَاسْتُحِقَّتْ، أَوْ بِشَرَاءٍ فَاسِدٍ فَرُدَّتْ أُخِذَ عُقْرُهَا فِي الْحَالِ،

وشيءٌ من ذا لا يَصِحُّ من مأذونٍ، ومُضاربٍ، وشريكٍ^(١) أيضاً.
ويتكاتبُ عليه بالشرَاءِ^(٢) ولدهُ وأبواه، لا من لا وِلادَ بينهما.
وصَحَّ بَيْعُ أُمِّ وَلَدِهِ شَرَاهَا بِدُونِهِ، وَإِنْ شَرَى مَعَهُ فِلا، كَوَلِدٍ وُلِدَ لَهُ^(٣) مِنْ أُمَّتِهِ^(٤)،
وَكَسْبُهُ لَهُ.

وَإِنْ كَاتَبَ زَوْجَيْنِ فَوَلَدَتْ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا، وَكَسْبُهُ لَهَا.
وَإِنْ وُلِدَتْ حُرَّةٌ فِي زَعْمِهَا مِنْ مُكَاتَبٍ أَوْ عَبْدٍ نَكَحَهَا بِإِذْنِ فَاسْتُحِقَّتْ فَوَلَدُهَا عَبْدٌ.
وَإِنْ وَطِئَ أَمَةٌ بِمَلِكِهِ فَاسْتُحِقَّتْ^(٥)، أَوْ بِشَرَاءٍ فَاسِدٍ فَرُدَّتْ أُخِذَ عُقْرُهَا فِي الْحَالِ،

(١) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلاحِ": ((الإِشارةُ إِلَى نَفْيِ صِحَّتِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: (أَيْضاً)) اهـ.

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((بِشَرَاءٍ)).

(٣) ((لَهُ)) ساقطٌ مِنْ "ف". وَفِي "د" وَ"ك": ((كَوْلِدٍ وَوَلَدٍ مِنْ لَهْ مِنْ أُمَّتِهِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) قَالَ فِي "إِيضاحِ الإِصْلاحِ": ((أَي: إِنْ وُلِدَ وُلِدَ مِنْ أُمَّتِهِ فَادْعَاهُ دَخَلَ فِي كِتَابَتِهَا)) اهـ.

(٥) فِي "ت" وَ"ح": ((وَاسْتُحِقَّتْ)).

كالمأذون بالتجارة. ولو نكح فوطيء أخذ حين عتق.

وصح: تدبير مكاتبه، وعجز نفسه وكان مدبراً، أو مضى عليها، وسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيراً. واستيلاء مكاتبته، ومضت عليها، أو عجزت وكانت أم ولد. وكتابة أم ولده، فعتقت بموته مجاناً. ومدبره، ويسعى في ثلثي قيمته أو كل البدل في موت سيده معسراً. وصلحهُ مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل.

كالمأذون للتجارة. ولو نكح فوطيء أخذ حين عتق.

وصح: تدبير مكاتبه، وعجز نفسه فكان مدبراً، أو مضى عليها، وسعى في ثلثي قيمته أو ثلثي البدل إن مات سيده فقيراً. واستيلاء مكاتبته، ومضت عليها، أو عجزت وصارت أم ولد. وكتابة أم ولده، وعتقت^(١) بموته مجاناً. ومدبره^(٢)، فيسعى في ثلثي قيمته أو كل البدل في موت سيده معسراً. وصلحهُ مع مكاتبه على نصف حال من بدل مؤجل.

(١) قال في إيضاح الإصلاح: ((أي: تتخير بين أن تمضي على الكتابة وتؤدي البدل، فتعتق قبل موت المولى، وبين أن تعجز نفسها، فتعتق بعد موت المولى، وإن مضت على الكتابة فلها أن تأخذ العقر من سيدها)) اهـ.

وقال في منهواته: ((فقوله: «صارت أم ولد» كناية عن ثبوت هذا الحكم لها، وإلا فهي صارت أم ولد، سواء عجزت نفسها أم لا. وعبارة «صارت» أوقع في الكتابة من «كانت»، ولهذا اختارها عليها. اهـ منه)).

(٢) قال في منهواته: ((ليس هذا مقام التفرع؛ إذ لا دخل للكتابة في الحكم المذكور. اهـ منه)).

(٣) أي: وصح كتابة مدبره.

فإن مات مريض كاتَبَ عَبْدَهُ عَلَى ضِعْفِ قِيَمَتِهِ بِأَجَلٍ وَرَدَّ وَرَثَتُهُ أَدَى ثُلْثِي الْبَدَلِ حَالاً
 وباقيةً مُؤَجَّلاً، أو اسْتُرِقَّ، وفي نصفِ قِيَمَتِهِ هُنَا أَدَى ثُلْثِيهَا حَالاً أو اسْتُرِقَّ.
 فإن قال حُرٌّ لَسِيدٍ: «(كَاتَبَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا)» - وَشَرَطَ الْعِتْقَ بِأَدَائِهِ أَوْ لَا - ففَعَلَ وَأَدَى
 الْحُرُّ عَتَقَ، ولم يَرْجِعْ، وإن قَبِلَ الْعَبْدُ فَهُوَ مُكَاتَبٌ.
 فإن كُوتِبَ حَاضِرٌ وَغَائِبٌ وَقَبِلَ الْحَاضِرُ فَأَيُّ أَدَى قَبِلَ جَبْرًا، وَعَتَقَا، ولم يَرْجِعْ عَلَى الْآخِرِ،
 وَقَبُولُ الْغَائِبِ لَغْوٌ.

وإن مات مريض كاتَبَ عَبْدَهُ فِيهِ^(١) عَلَى أَكْثَرِ مِنْ قِيَمَتِهِ^(٢) بِأَجَلٍ - وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ -
 وَرَدَّ وَرَثَتُهُ أَدَى ثُلْثِي الْبَدَلِ حَالاً وَبَاقِيَهُ مُؤَجَّلاً، أو اسْتُرِقَّ، وفي نصفِ قِيَمَتِهِ هُنَا
 أَدَى ثُلْثِيهَا^(٣) حَالاً أو اسْتُرِقَّ.
 وإن قال حُرٌّ لَسِيدٍ^(٤): «(كَاتَبَ عَبْدَكَ عَلَى كَذَا)» - وَشَرَطَ الْعِتْقَ بِأَدَائِهِ أَوْ لَا -
 ففَعَلَ وَأَدَى الْحُرُّ عَتَقَ، ولم يَرْجِعْ، وإن قَبِلَ الْعَبْدُ فَهُوَ مُكَاتَبٌ.
 وإن كُوتِبَ حَاضِرٌ وَغَائِبٌ وَقَبِلَ الْحَاضِرُ فَأَيُّ أَدَى قَبِلَ جَبْرًا، وَعَتَقَا، ولم يَرْجِعْ
 عَلَى الْآخِرِ، وَقَبُولُ الْغَائِبِ لَغْوٌ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: فِي مَرَضِ الْمَوْتِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "الْحَقَائِقِ": «التَّقْدِيرُ لَيْسَ بِإِلْزَامٍ، بَلِ الْمُرَادُ أَنْ يَدَلَ الْكِتَابَةَ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ»)) اهـ.

(٣) فِي "ت": ((ثُلْثِيهَا)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي "ف": ((لَسِيدِهِ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

فإن كُوتِبَتْ أُمَّةٌ وَطِفْلَانِ لَهَا وَقَبِلَتْ فَأَيُّ أَدَى لَمْ يَرْجِعْ، وَعَتَّقُوا.

وإن كُوتِبَتْ أُمَّةٌ وَطِفْلَانِ لَهَا وَقَبِلَتْ فَأَيُّ أَدَى لَمْ يَرْجِعْ، وَعَتَّقُوا.

* * *

﴿بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ﴾

أحدُ شريكَي عَبْدٍ أُذِنَ لِلْآخِرِ بِكِتَابَةِ حِصَّتِهِ بِالْفِ وَقَبْضِهِ، ففَعَلَ وَقَبْضَ بَعْضَهُ فذالُه إن عَجَزَ.
 مُكَاتَبَةٌ لِرَجُلَيْنِ جَاءَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِآخَرَ فَادَّعَاهُ الْآخَرُ، فَعَجَزَتْ
 فِيهِ أُمُّ وَلِدٍ لِلأَوَّلِ، وَضَمِنَ نِصْفَ قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا، وَشَرِيكُهُ عُقْرَهَا وَقِيَمَةَ الْوَلِدِ،
 وَهُوَ ابْنُهُ، وَأَيُّ دَفَعَ الْعُقْرَ إِلَيْهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأِ الثَّانِي وَدَبَّرَهَا فَعَجَزَتْ بَطَلَّ تَدْبِيرُهُ، وَهِيَ
 أُمُّ وَلِدٍ لِلأَوَّلِ، وَالْوَلَدُ لَهُ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ

﴿بَابُ كِتَابَةِ الْعَبْدِ الْمُشْتَرَكِ﴾

أحدُ شريكَي عَبْدٍ أُذِنَ لِلْآخِرِ^(١) بِكِتَابَةِ حِصَّتِهِ بِالْفِ وَقَبْضِهِ، ففَعَلَ وَقَبْضَ بَعْضَهُ
 فذالُه إن عَجَزَ.

مُكَاتَبَةٌ لِرَجُلَيْنِ جَاءَتْ بَوْلِدٍ فَادَّعَاهُ أَحَدُهُمَا، ثُمَّ جَاءَتْ بِآخَرَ فَادَّعَاهُ الْآخَرُ،
 فَعَجَزَتْ فِيهِ أُمُّ وَلِدٍ لِلأَوَّلِ، وَضَمِنَ نِصْفَ^(٢) قِيَمَتِهَا وَنِصْفَ عُقْرِهَا، وَشَرِيكُهُ
 عُقْرَهَا^(٣) وَقِيَمَةَ الْوَلِدِ، وَهُوَ وَلَدُهُ^(٤)، وَأَيُّ دَفَعَ الْعُقْرَ إِلَيْهَا صَحَّ، وَإِنْ لَمْ يَطَّأِ الثَّانِي
 وَدَبَّرَهَا فَعَجَزَتْ بَطَلَّ تَدْبِيرُهُ، وَهِيَ أُمُّ وَلِدٍ لِلأَوَّلِ، وَالْوَلَدُ لَهُ، وَضَمِنَ لِشَرِيكِهِ

(١) في "د" و"ك" و"ح": ((الآخر)).

(٢) في "ت" و"ح": ((بنصف)).

(٣) ((وشريكه عُقْرَهَا)) ساقط من "د" و"ك" و"ف".

(٤) في "ح" و"آ": ((ابنه)).

نصف عُقْرَها ونصف قِيمَتِها، فَإِنْ حَرَّرَها أَحَدُهُما غَنِيًّا فَعَجَزَتْ ضَمِنَ نصفَ قِيمَتِها لشَرِيكِهِ،
وَرَجَعَ بِهِ عَلَيْها.

عَبْدٌ لِرَجُلَيْنِ دَبَّرَهُ أَحَدُهُما، ثُمَّ حَرَّرَهُ الْآخَرَ مَلِيئًا، أَوْ عَكْسًا، أَعْتَقَ الْمُدَبِّرُ أَوْ اسْتَسْعَى
فِيها، أَوْ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ فِي الْأُولى فَقَطْ.

نصفَ عُقْرَها ونصفَ قِيمَتِها، وَإِنْ^(١) حَرَّرَها أَحَدُهُما غَنِيًّا فَعَجَزَتْ ضَمِنَ نصفَ
قِيمَتِها لشَرِيكِهِ، وَرَجَعَ بِهِ عَلَيْها.

عَبْدٌ لِرَجُلَيْنِ دَبَّرَهُ أَحَدُهُما، ثُمَّ حَرَّرَهُ^(٢) الْآخَرَ مَلِيئًا، أَوْ عَكْسًا، أَعْتَقَ الْمُدَبِّرُ
أَوْ اسْتَسْعَى فِيها، أَوْ ضَمَّنَ شَرِيكَهُ فِي الْأُولى فَقَطْ.

* * *

(١) فِي النُّسخِ جَمِيعُها عدا "ف": ((فإن)).

(٢) فِي "ف": ((حرر)).

﴿باب الموت والعجز﴾

مُكَاتَبٌ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ سَيَصِلُ لَا يُعْجِزُهُ الْحَاكِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَإِلَّا عَجَزَهُ.
 وَفَسَخَهَا بِطَلَبِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدُهُ بِرِضَاهُ، وَعَادَ رِقُّهُ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.
 فَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَمْ يُفْسَخْ، وَقُضِيَ الْبَدَلُ مِنْ مَالِهِ، وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ حُرًّا، وَالْإِرْثُ مِنْهُ، وَعَتَقَ
 بِنَيْهِ وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ شَرَاهُمْ، أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَابْنُهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا بِمَرَّةٍ.
 وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً: فَمَنْ وُلِدَ فِي كِتَابَتِهِ سَعَى عَلَى نُجُومِهِ، وَإِذَا أَدَّى حُكْمَ بَعْتِ أَبِيهِ

﴿باب الموت والعجز﴾

مُكَاتَبٌ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ: إِنْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ سَيَصِلُ لَا يُعْجِزُهُ الْحَاكِمُ إِلَّا بَعْدَ ثَلَاثَةِ
 أَيَّامٍ^(١)، وَإِلَّا عَجَزَهُ.
 وَفَسَخَهَا بِطَلَبِ سَيِّدِهِ، أَوْ سَيِّدُهُ^(٢) بِرِضَاهُ، وَعَادَ رِقُّهُ، وَمَا فِي يَدِهِ لِسَيِّدِهِ.
 وَإِنْ مَاتَ عَنْ وَفَاءٍ لَمْ تَنْفَسَخْ^(٣)، وَقُضِيَ الْبَدَلُ مِنْ مَالِهِ، وَحُكِمَ بِمَوْتِهِ حُرًّا،
 وَالْإِرْثُ مِنْهُ، وَعَتَقَ مَنْ وُلِدَ مِنْهُ فِي كِتَابَتِهِ، أَوْ شَرَاهُمْ، أَوْ كُوتِبَ هُوَ وَوَلَدُهُ صَغِيرًا
 أَوْ كَبِيرًا بِمَرَّةٍ.
 وَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً: فَمَنْ وُلِدَ فِي كِتَابَتِهِ سَعَى عَلَى نُجُومِهِ، وَإِذَا أَدَّى حُكْمَ بَعْتِ أَبِيهِ

(١) ((أيام)) ليست في "ك".

(٢) ((أو سيده)) ساقط من "ت".

(٣) في "د" و"ك": ((تفسخ)).

قَبْلَ مَوْتِهِ وَبِعْتَقِهِ. وَمَنْ شَرَاهُ أَدَّى الْبَدَلَ حَالاً أَوْ رُدَّ رَقِيقاً.

فَإِنْ تَرَكَ وَلِداً مِنْ حُرَّةٍ وَدِيناً يَفِي بِبَدْلِهَا فَجَنَى الْوَلَدُ وَقُضِيَ بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ أُمِّهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعَجِيزاً لِأَبِيهِ، وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمُ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فِي وِلَايَتِهِ وَقُضِيَ بِهِ لِقَوْمِ أُمِّهِ فَهُوَ تَعَجِيزٌ، وَطَابَ لِسَيِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ فَعَجَزَ.

فَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلاً فَعَجَزَ، أَوْ مُكَاتَبٌ فَلَمْ يُقْضَ بِهِ فَعَجَزَ = دَفَعَ أَوْ فَدَى، وَإِنْ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ مُكَاتَباً فَعَجَزَ بَيْنَ فِيهِ.

وَلَا تُنْفِسُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَأَدَّى الْبَدَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نُجُومِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ عَتَقَ مَجَّاناً.

قَبْلَ مَوْتِهِ وَبِعْتَقِهِ. وَمَنْ شَرَاهُ أَدَّى الْبَدَلَ حَالاً أَوْ رُدَّ رَقِيقاً.

وَإِنْ تَرَكَ وَلِداً مِنْ حُرَّةٍ وَدِيناً يَفِي بِبَدْلِهَا فَجَنَى الْوَلَدُ وَقُضِيَ بِهِ عَلَى عَاقِلَةِ أُمِّهِ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ تَعَجِيزاً لِأَبِيهِ، وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمُ أُمِّهِ وَأَبِيهِ فِي وِلَايَتِهِ فَقُضِيَ بِهِ لِقَوْمِ أُمِّهِ فَهُوَ تَعَجِيزٌ، وَطَابَ لِسَيِّدِهِ مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ صَدَقَةٍ فَعَجَزَ.

وَإِنْ جَنَى عَبْدٌ فَكَاتَبَهُ سَيِّدُهُ جَاهِلاً بِهَا^(١) فَعَجَزَ، أَوْ مُكَاتَبٌ فَلَمْ يُقْضَ بِهِ فَعَجَزَ = دَفَعَ أَوْ فَدَى، وَإِنْ قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ مُكَاتَباً فَعَجَزَ بَيْنَ فِيهِ.

وَلَا تُنْفِسُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَأَدَّى الْبَدَلَ إِلَى وَرَثَتِهِ عَلَى نُجُومِهِ، فَإِنْ أَعْتَقَهُ بَعْضُهُمْ لَا يَصِحُّ، وَإِنْ أَعْتَقُوهُ^(٢) عَتَقَ مَجَّاناً.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِضْاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: بِالْجِنَايَةِ)) اهـ.

(٢) فِي "أ": ((أَعْتَقَ)).

﴿كِتَابُ الْوَلَاءِ﴾

مَنْ أَعْتَقَ بِاعْتَاقٍ، أَوْ بَفَرَعٍ لَهُ، أَوْ بِمَمْلَكٍ قَرِيبِهِ فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ شَرِطَ عَدَمَهُ.
وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّةً زَوْجَهَا قَبْلَ فَوَلَدَتِ لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ فَلَهُ وَلَاؤُ الْوَلَدِ بِمَا نَقَلَ عَنْهُ، وَكَذَا
لَوْ وُلِدَتْ وَلَدَيْنِ أَحَدَهُمَا لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْهُ فَوَلَاؤُ الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا.
فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وِلَاةَ ابْنِهِ إِلَى قَوْمِهِ.

﴿كِتَابُ الْوَلَاءِ﴾

هو^(١) نَوْعَانِ: وِلَاةُ الْعَتَاقَةِ، وَهُوَ: قَرَابَةُ حُكْمِيَّةٌ سَبَبٌ لِلْإِرْثِ^(٢) وَالْعَقْلِ. وَوَلَاةُ
الْمُوَالَاةِ، وَهُوَ: أَنْ وَالَاهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ إِذَا مَاتَ، وَيَعْقِلُ عَنْهُ إِذَا جَنَى.
مَنْ عَتَقَ بِاعْتَاقٍ، أَوْ بَفَرَعٍ لَهُ^(٣)، أَوْ بِمَمْلَكٍ قَرِيبِهِ إِيَّاهُ^(٤)، فَوَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ وَإِنْ شَرِطَ عَدَمَهُ.
وَلَوْ^(٥) أَعْتَقَ أُمَّةً زَوْجَهَا قَبْلَ فَوَلَدَتِ لِأَقْلٍ مِنْ نَصْفِ حَوْلٍ فَلَهُ وَلَاؤُ الْوَلَدِ بِمَا
نَقَلَ عَنْهُ، وَكَذَا لَوْ وُلِدَتْ تَوَآمَيْنِ أَحَدَهُمَا لِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ. وَإِنْ وُلِدَتْ لِأَكْثَرِ مِنْهُ فَوَلَاؤُ
الْوَلَدِ لِسَيِّدِهَا.

فَإِنْ أَعْتَقَ الْأَبُ جَرَّ وِلَاةَ وَلَدِهِ إِلَى قَوْمِهِ.

(١) في "ف": ((الولاء)) بدل ((هو)).

(٢) في "ح": ((بسبب الإرث))، وهو تحريفٌ.

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((من الكتابة والتدبير والاستيلاء))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) ((إياه)) ليست في "ف".

(٥) في "ت" و"آ": ((ومن)).

عَجَمِيٌّ لَهُ مَوْلَى مُوَالَاةٍ نَكَحَ مُعْتَقَةً فَوَلَدَتْ فَوَلَاءٌ وَلِدَهَا لِمَوْلَاهَا.

والمُعْتِقُ عَصَبَةٌ، قُدِّمَ النَّسَبِيُّ عَلَيْهِ، وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ الْمُعْتِقُ
فَإِزْنُهُ لِأَقْرَبِ عَصَبَةِ سَيِّدِهِ.

وَلَا وِلَاءَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

عَجَمِيٌّ لَهُ مَوْلَى مُوَالَاةٍ نَكَحَ مُعْتَقَةً فَوَلَدَتْ فَوَلَاءٌ وَلِدَهَا لِمَوْلَاهَا.

والمُعْتِقُ عَصَبَةٌ، قُدِّمَ النَّسَبِيُّ عَلَيْهِ^(١)، وَهُوَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ. فَإِنْ مَاتَ السَّيِّدُ ثُمَّ
المُعْتِقُ فَوَلَاؤُهُ^(٢) لِأَقْرَبِ عَصَبَتِهِ النَّسَبِيَّةِ.

وَلَا وِلَاءَ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ^(٣).

(١) ((عليه)) ساقط من "د".

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «فَإِزْنُهُ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَا يَرِثُ كَمَا إِذَا كَانَ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةٌ نَسَبِيَّةٌ أَوْ
أَصْحَابُ فَرَائِضٍ لَا يَبْقَى مِنْهُمْ شَيْءٌ. فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزْنٌ فَمَا أَثَرُ تَبْوَتِ الْوَلَاءِ؟ قُلْتُ: أَثَرُهُ يَظْهَرُ
فِي أَوْلَادِ الْمُعْتِقِ وَمَوَالِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ يَثْبُتُ لَهُ الْوَلَاءُ يَرِثُهُمْ عِنْدَ عَدَمِ الْحَاجِبِ. وَمِنْ هُنَا اتَّضَحَ فَسَادُ الْقَوْلِ
بِ«أَنَّ الْوَلَاءَ هُوَ الْمِيرَاثُ» حَقَّ الْإِضْاحِ)) اهـ.

(٣) ((كما في الحديث)) ساقط من "د".

﴿فصل﴾ [في ولاء المُوَالاة]

إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ وَوَالَاهُ أَوْ غَيْرَهُ عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ صَحَّ، وَعَقْلُهُ عَلَيْهِ، وَإِزْتُهُ لَهُ. وَأُخِرَ عَنِ ذِي الرَّحِمِ.

وَلَهُ النَّقْلُ عَنْهُ بِمَحْضَرِهِ إِلَى غَيْرِهِ إِنْ لَمْ يَعْقِلَ عَنْهُ، فَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ أَوْ عَنِ وَلَدِهِ فَلَا.
وَلَا يُوَالِي مُعْتَقًا أَحَدًا.

﴿فصل﴾ [في ولاء المُوَالاة]

عَجَمِيٌّ وَالِي غَيْرِهِ^(١) عَلَى أَنْ يَرِثَهُ وَيَعْقِلَ عَنْهُ صَحَّ، فَعَقْلُهُ^(٢) عَلَيْهِ، وَإِزْتُهُ لَهُ. وَأُخِرَ
عَنِ ذِي الرَّحِمِ.

وَلَهُ النَّقْلُ عَنْهُ بِمَحْضَرِهِ، وَكَذَا لِلْآخِرِ التَّبْرِيُّ عَنِ وِلَاةِ^(٣) بِمَحْضَرِهِ^(٤) إِنْ لَمْ يَعْقِلَ
عَنْهُ، وَإِنْ عَقَلَ عَنْهُ أَوْ عَنِ وَلَدِهِ فَلَا.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «إِنْ أَسْلَمَ رَجُلٌ عَلَى يَدِ رَجُلٍ»؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِشَرْطٍ، إِنَّمَا الشَّرْطُ كَوْنُهُ
عَجَمِيًّا عَلَى مَا مَرَّ)) اهـ. وَمَرَادُهُ ب: ((مَا مَرَّ)) هُوَ مَا ذَكَرَهُ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ" عِنْدَ قَوْلِهِ ص ٢٧٣-:
(عَجَمِيٌّ لَهُ مَوْلَى مُوَالَاةٍ) حَيْثُ قَالَ: ((وَأِنَّمَا وَضَعَ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَجَمِيِّ؛ لِأَنَّ وِلَاةَ المُوَالَاةِ لَا يَكُونُ فِي
العَرَبِ؛ لِأَنَّ لَهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ، وَتَنَاصَرُّهُمْ بِهَا، فَأَغْنَتْ عَنِ وِلَاةِ، ذَكَرَهُ فِي "الهِدَايَةِ").

وَقَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((وَالاعْتِنَادُ بِ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعَادَةِ» لَا يُجِدِّي؛ لِأَنَّ فِيهِ عُدُولًا مِنَ المَهْمِّ إِلَى مَا لَا يَهْمُ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((إِنْ جَنَى))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٣) ((التَّبْرِيُّ عَنِ وِلَاةِ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "ف".

(٤) قَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((هَذَا مَذْكُورٌ فِي "الهِدَايَةِ"، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "تَا جُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

﴿كتاب الإكراه﴾

هو فِعْلٌ يُوقَعُهُ بغيره فيَقْوَتْ بهِ رِضاهُ، أو يُفْسِدُ اختِيارَهُ معَ بقاءِ أهْلِيَّتِهِ.

وشرطه:

[١] قُدْرَةُ المُكْرِهِ على إيقاعِ ما هَدَدَ بهِ، سُلْطَناً كانَ أو لِيصاً.

[٢] وِخَوْفُ المُكْرِهِ إيقاعَهُ.

[٣] وِكونُ المُكْرِهِ بهِ مُتْلِفاً نَفْساً أو عُضْواً أو مُوجِباً غَمًّا يُعَدِمُ الرِّضاهُ.

[٤] وِالمُكْرَهُ مُتَمَنِّعاً عَمَّا أُكْرَهُ عليه قَبْلَهُ لِحَقِّهِ أو لِحَقِّ آخَرَ أو لِحَقِّ الشَّرْعِ،

﴿كتاب الإكراه﴾

هو: فِعْلٌ يُوقَعُهُ بغيره فيَقْوَتْ بهِ رِضاهُ، أو يُفْسِدُ اختِيارَهُ معَ بقاءِ أهْلِيَّتِهِ.

وشرطه:

[١] خَوْفُ المُكْرِهِ إيقاعَهُ، وَذلكَ عِنْدَ قُدْرَةِ المُكْرِهِ على إيقاعِ ما هَدَدَ بهِ،

سُلْطَناً كانَ^(١) أو لِيصاً.

[٢] وَكونُ المُكْرِهِ بهِ مُتْلِفاً نَفْساً أو عُضْواً أو مُوجِباً غَمًّا يُعَدِمُ الرِّضاهُ.

[٣] وَالمُكْرَهُ مُتَمَنِّعاً عَمَّا أُكْرَهُ عليه قَبْلَهُ لِحَقِّهِ أو لِحَقِّ آخَرَ أو لِحَقِّ الشَّرْعِ،

(١) ((كان)) ليست في "ف".

فلو أُكْرِهَ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّىٰ بَاعَ أَوْ اشْتَرَىٰ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَجَرَ = فَسَخَ أَوْ أَمْضَىٰ .

وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي إِنْ قَبِضَ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ، وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعاً نَفَذَ، وَإِنْ قَبِضَ مُكْرَهاً لَا، وَرَدَّهُ إِنْ بَقِيَ، فَلَوْ أُكْرِهَ الْبَائِعُ - لَا الْمُشْتَرِي - وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلْبَائِعِ، وَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّ شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُكْرَهَ رَجَعَ عَلَى الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي نَفَذَ كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُ، لَا مَا قَبْلَهُ.

فلو أُكْرِهَ بِقَتْلِ أَوْ ضَرْبٍ شَدِيدٍ أَوْ حَبْسٍ حَتَّىٰ بَاعَ أَوْ اشْتَرَىٰ أَوْ أَقْرَأَ أَوْ أَجَرَ = فَسَخَ أَوْ أَمْضَىٰ .

وَيَمْلِكُهُ الْمُشْتَرِي إِنْ قَبِضَ، فَيَصِحُّ إِعْتَاقُهُ، وَلَزِمَهُ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ قَبِضَ ثَمَنَهُ أَوْ سَلَّمَ طَوْعاً لَزِمَ^(١)، وَإِنْ قَبِضَ مُكْرَهاً لَا، وَرَدَّهُ إِنْ بَقِيَ، وَلَوْ أُكْرِهَ الْبَائِعُ - لَا الْمُشْتَرِي - وَهَلَكَ الْمَبِيعُ فِي يَدِهِ ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِلْبَائِعِ، وَلَهُ أَنْ يُضَمِّنَ أَيَّ شَاءَ، فَإِنْ ضَمَّنَ الْمُكْرَهَ رَجَعَ عَلَى^(٢) الْمُشْتَرِي بِقِيَمَتِهِ، وَإِنْ ضَمَّنَ الْمُشْتَرِي جازَ^(٣) كُلَّ شَيْءٍ بَعْدَهُ، لَا مَا قَبْلَهُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «نَفَذَ»؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنَّ بَيْعَ الْمُكْرَهِ نَافِذٌ عِنْدَنَا، وَالْمُعَلَّقُ عَلَى الرِّضَا وَالْإِجَازَةِ لَزُومُهُ، لَا نَفَاذُهُ، قَالَ فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ": «وَلَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي مِنَ الْمُكْرَهِ بَاعَهُ مِنْ آخَرَ، ثُمَّ بَاعَهُ الثَّانِي مِنْ آخَرَ حَتَّى تَدَاوَلَتْهُ الْأَيْدِي، فَلَهُ أَنْ يَفْسَخَ الْعُقُودَ كُلَّهَا، وَأَيَّ عَقْدٍ أَجَازَهُ جَازَتْ الْعُقُودُ كُلُّهَا؛ لِأَنَّ الْعُقُودَ كُلَّهَا كَانَتْ نَافِذَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَهُ حَقُّ الْفَسْخِ؛ لِعَدَمِ الرِّضَا»)) اهـ.

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((إِلَى)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ: «جَازَ» دُونَ «نَفَذَ»؛ لِمَا عَرَفَتْ أَنفَاءً)) اهـ.

فإن أكره على أكل ميتة، أو دم، أو لحم خنزير، أو شرب خمير، بحبس أو ضرب أو قيد لم يحل، وبقتل أو قطع حل. فإن صبر فقتل أثم كما في المخمصة. وعلى الكفر بقتل أو قطع رخص له أن يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن بالإيمان، وبالصبر أجر، ولم يرخص بغيرهما. ورخص له إتلاف مال المسلم بهما، وضمن المكره، لا قتله، ويقاد المكره فقط.

وصح نكاحه، وطلاقه، وعتقه، ورجع بقيمة العبد، ونصف المسمى إن لم يطأ، ونذره، ويمينه، وظهاره، ورجعته،

وإن أكره على أكل ميتة، أو لحم خنزير، أو شرب دم^(١) أو خمير: إن^(٢) لم يكن ملجئاً لم يحل، وإن كان ملجئاً حل. فإن صبر وقتل أثم كما في المخمصة. وعلى الكفر ملجئاً رخص له أن يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن بالإيمان، وبالصبر أجر، دون غير ملجئ. ورخص له إتلاف مال مسلم ملجئاً، وضمن المكره، لا قتله، ويقاد المكره فقط.

وصح نكاحه، وطلاقه، وإعتاقه قولاً^(٣)، ورجع بقيمة المعتق - ولا يرجع هو عليه، ولا سعاية - ونصف المسمى إن لم يطأ، ونذره، ويمينه، وظهاره، ورجعته،

(١) قال في منهواته: ((الدم من المشروب، قال في المبسوط: «ذكر عن مسروق رضي الله عنه: من اضطر في ميتة أو لحم خنزير أو دم ولم يأكل ولم يشرب فمات دخل النار»)). اهـ منه.

(٢) ((إن)) ساقط من "ت".

(٣) قال في "إيضاح الإصالح": ((إنما قيد به؛ لأنه إذا كان فعلاً - كما إذا اشترى ذارحيم مخزوم منه - لا يرجع المكره على المكره بالقيمة، ذكره "صاحب البدائع" وعلله بـ «أنه حصل له عوض وهو: صلته الرّحم»)). اهـ.

وإيلاؤه، وفيؤه فيه، وإسلامه بلا قتل لو رجع. لا إبراؤه مديونه أو كفيله، وردته فلا تبين عرسه.
ولو زنى يحد إلا إذا أكرهه سلطان.

وإيلاؤه، وفيؤه فيه، وإسلامه بلا قتل لو رجع. لا إبراؤه مديونه أو كفيله، وردته
فلا تبين عرسه.

ولو زنى يحد إلا إذا أكرهه سلطان.

* * *

﴿كتاب الحَجْر﴾

هو مَنْعُ نَفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي.

﴿كتاب الحَجْر﴾

هو: مَنْعٌ عَنِ التَّصَرُّفِ^(١) أَوْ وَصْفِهِ^(٢).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((وَاعْلَمَنَّ أَنَّ الحَجْرَ فِي اللُّغَةِ: المَنْعُ مُطْلَقًا. وَفِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ: عِبَارَةٌ عَنِ مَنْعِ مَخْصُوصٍ لِشَخْصٍ مَخْصُوصٍ عَنِ تَصَرُّفٍ مَخْصُوصٍ أَوْ عَنِ نَفَاذِهِ. وَتَفْصِيلُهُ: أَنَّهُ مَنْعٌ حُكْمٌ لِلرَّقِيقِ عَنِ نَفَاذِ تَصَرُّفِهِ الفِعْلِيِّ الضَّارِّ، وَإِقْرَارُهُ بِالمَالِ فِي الحَالِ. وَلِلصَّغِيرِ وَالمَجْنُونِ عَنِ أَصْلِ التَّصَرُّفِ القَوْلِيِّ إِنْ كَانَ صَرَرًا مَخْصُوعًا، وَعَنِ وَصْفِ نَفَاذِهِ إِنْ كَانَ دَائِرًا بَيْنَ الضَّرَرِ وَالنَّفْعِ. ^{صاحب غاية البيان} وَمَنْ زَعَمَ: ((أَنَّ مَا فِي الرَّقِيقِ لَيْسَ بِحَجْرٍ فِي الحَقِيقَةِ)) فَلَمْ يُحَقِّقْ مَعْنَاهُ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: ((إِنَّ الرَّقِيقَ يُمْنَعُ عَنِ نَفَاذِ تَصَرُّفِهِ الفِعْلِيِّ الضَّارِّ فِي الحَالِ))؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الغَيْرِ لَا يُؤَاخِذُ بِهِ فِي الحَالِ، إِنَّمَا يُؤَاخِذُ بَعْدَ العِتْقِ، صَرَّحَ بِهِ فِي "البَدَائِعِ" ^{حاج الشريعة}. وَإِذَا تَحَقَّقَتْ هَذَا فَقَدْ وَقَفْتَ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ: ((هُوَ مَنْعٌ نَفَاذِ تَصَرُّفِ قَوْلِي)) لَمْ يُصِبْ؛ حَيْثُ أَخْرَجَ مَنْعَ الرَّقِيقِ عَنِ نَفَاذِ تَصَرُّفِهِ الفِعْلِيِّ فِي الحَالِ عَنِ حَدِّ الحَجْرِ، وَكَذَا مَنْ وَجَّهَهُ قَائِلًا: ((إِنَّ الحَجْرَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي أَفْعَالِ الجَوَارِحِ، فَالضَّبِّيُّ إِذَا أَتَلَفَ مَالَ الغَيْرِ يَجِبُ الضَّمَانُ، وَكَذَا المَجْنُونُ)) ^{مصدر الشريعة} اهـ. وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَمَنْ زَعَمَ إلخ) -: ((كَأَنَّ هَذَا القَائِلَ غَافِلٌ عَنِ أَنَّ المَحْجُورَ غَيْرُ مُنْحَصِرٍ فِيهَا. اهـ مِنْهُ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيبًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَإِقْرَارُهُ بِالمَالِ فِي الحَالِ) -: ((قَيْدٌ لَهُمَا، لَا لِلثَّانِي فَقَطْ، فَالْحَجْرُ عَلَى مَرَاتِبَ: قَوْلِي، وَهُوَ المَنْعُ عَنِ أَصْلِ التَّصَرُّفِ. وَمُتَوَسِّطٌ، وَهُوَ المَنْعُ عَنِ وَصْفِهِ وَهُوَ النَّفَاذُ. وَضَعِيفٌ، وَهُوَ المَنْعُ عَنِ وَصْفِ وَصْفِهِ وَهُوَ كَوْنُ النَّفَاذِ حَالًا. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((كَمَا أَنَّ الإِكْرَاهَ عَلَى تَوْعِينٍ: تَأْمٌ وَهُوَ: المُلْجِيُّ. وَنَاقِصٌ وَهُوَ: غَيْرُ المُلْجِيِّ، كَذَلِكَ الحَجْرُ عَلَى تَوْعِينٍ: تَأْمٌ وَهُوَ: المَنْعُ عَنِ أَصْلِ التَّصَرُّفِ. وَنَاقِصٌ: وَهُوَ المَنْعُ عَنِ وَصْفِهِ. =

وسَبِيَّةُ: الصَّغْرُ، والجُنُونُ، والرُّقُّ. فلم يَصَحَّ طَلَاقُ صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ غُلِبَ، وَعِتْقُهَا، وإِقْرَارُهُمَا. وَصَحَّ طَلَاقُ الْعَبْدِ، وإِقْرَارُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لا فِي حَقِّ سَيِّدِهِ، فلو أَقْرَبَ بِهَالٍ أُخْرَى إِلَى عِتْقِهِ، وَبِحَدِّ وَقَوْدٍ عَجَلَّ.

وَمَنْ عَقَدَ مِنْهُمْ وَهُوَ يَعْقِلُهُ أَجَازَ وَلِيِّهِ أَوْ رَدَّهُ.

وَإِنْ أَتَلَفُوا شَيْئًا ضَمِنُوا.

وَلَا يُجْزَرُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِسَفْهِهِ وَفِسْقِهِ.....

وسَبِيَّةُ: الصَّغْرُ، والجُنُونُ، والرُّقُّ. فلا يَصَحُّ طَلَاقُ صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ غُلِبَ، وإِعْتَاقُهَا، وإِقْرَارُهُمَا. وَصَحَّ طَلَاقُ الْعَبْدِ، وإِقْرَارُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، لا فِي حَقِّ سَيِّدِهِ، فلو أَقْرَبَ بِهَالٍ أُخْرَى إِلَى عِتْقِهِ، وَبِحَدِّ وَقَوْدٍ عَجَلَّ.

وَمَنْ عَقَدَ مِنْهُمْ وَهُوَ يَعْقِلُهُ أَجَازَ وَلِيِّهِ أَوْ رَدَّهُ.

وَإِنْ أَتَلَفُوا مَا لَمْ يُقَوِّمُوا ضَمِنُوا.

وَلَا يُجْزَرُ حُرٌّ مُكَلَّفٌ بِسَفْهِهِ وَفِسْقِهِ.....

= فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْأَوَّلِ وَقَالَ: «هُوَ الْمَنْعُ عَنِ التَّصَرُّفِ»، أَوْ عَلَى الثَّانِي وَقَالَ: «هُوَ الْمَنْعُ عَنِ تَفَاذِ التَّصَرُّفِ» فَقَدْ قَصَرَ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: (فَمَنْ قَصَرَهُ عَلَى الْأَوَّلِ) -: ((ك"صاحب العينية" وَمَنْ حَذَا حَذْوَهُ. اهـ مِنْهُ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: (أَوْ عَلَى الثَّانِي) -: ((ك"تاج الشريعة" وَمَنْ سَلَكَ مَسْلَكَهُ. اهـ مِنْهُ)).

(١) ((واعتاقها وإقرارها. وصح طلاق العبد)) من الشرح في "آ".

وَدَيْنٌ^(١)، بل مُفْتٍ ماجنٌ،

وَدَيْنٍ وَغَفْلَةٍ^(٢).

وَيُمنَعُ^(٣) مُفْتٍ ماجنٌ،

(١) في بعضِ نُسخِ متنِ "الوقاية" وشرحها زيادةً قوله: ((وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ حَجْرِهِ مَا صَحَّ قَبْلَهُ)).

قال "أخي جَلْبِي" في حاشيته "ذخيرة العقبى" على "شرح الوقاية": ((وقد وَقَعَ في بعضِ نُسخِ "الوقاية": ((وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ حَجْرِهِ مَا صَحَّ قَبْلَهُ)). حَتَّى كَتَبَهُ بَعْضُ شُرَاحِ "الوقاية"، وَظَنِّي أَنَّهَا مِنَ النُّسخِ الْمُتَشَرِّةِ قَبْلَ التَّلْخِصِ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ "الشارح" في الدِّيَابِجَةِ)) اهـ.

ومراده بالشارح "صدرُ الشريعة"؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي دِيَابِجَةِ "شرحهِ": ((وَالْمَوْلَى الْمُؤَلَّفُ [تأجُ الشريعة] لَمَّا أَلْفَهَا سَبَقًا سَبَقًا، وَكُنْتُ أَجْرِي فِي مِيدَانِ حِفْظِهَا طَلَقًا طَلَقًا، حَتَّى اتَّفَقَ إِتْمَامُ تَأْلِيْفِهِ مَعَ إِتْمَامِ حِفْظِي = انْتَشَرَ بَعْضُ النُّسخِ إِلَى الْأَطْرَافِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ التَّغْيِيرَاتِ، وَنَبَذَ مِنَ المَحْجُورِ وَالْإِثْبَاتِ، فَكَتَبْتُ فِي هَذَا الشَّرْحِ العِبارةَ الَّتِي تَقَرَّرَ عَلَيْهَا المَتْنُ؛ لِتُغَيِّرِ النُّسخَ المَكْتُوبَةَ إِلَى هَذَا النَّمَطِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا مَذْكُورٌ فِي "الهداية"، وَقَدْ أَهْمَلَهُ "تأجُ الشريعة". اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لَمْ يَقُلْ: ((وَيُحَجَّرُ))؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يُحَجَّرُونَ حَجْرًا مُصْطَلِحًا، بَلْ يُحَجَّرُونَ

بمعنى المَنعِ الحِجْئِيِّ، صَرَّحَ بِهِ "صاحبُ البدائع" حَيْثُ قَالَ: ((وَلَيْسَ المُرَادُ بِهِ حَقِيقَةُ الحَجْرِ وَهُوَ المَعْنَى الشَّرْعِيُّ الَّذِي يَمْنَعُ نَفُوزَ التَّصَرُّفِ، أَلَا يُرَى أَنَّ المَفْتِيَّ لَوْ أَفْتَى بَعْدَ الحَجْرِ وَأَصَابَ فِي الفَتْوَى جازًا، وَلَوْ أَفْتَى قَبْلَ الحَجْرِ وَأَخْطَأَ لَا يَجُوزُ، وَكَذَا الطَّيْبِيُّ لَوْ بَاعَ الأَدْوِيَةَ بَعْدَ الحَجْرِ نَفَذَ بَيْعَهُ، فَذَلَّ أَنَّهُ مَا أَرَادَ بِهِ الحَجْرَ حَقِيقَةً، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ المَنعَ الحِجْئِيِّ، أَي: يُمنَعُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ عَنِ عَمَلِهِمْ حِسًّا؛ لِأَنَّ المَنعَ عَنِ ذَلِكَ مِنَ بابِ الأمرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، فَلَا يَلْزِمُهُ التَّنَاقُضُ))، يَعْنِي بَيْنَ قَوْلِهِ: ((أَسبابُ الحَجْرِ ثَلَاثَةٌ)) وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ((إِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ يُحَجَّرُ)) اهـ.

وقال في مِنْهَوَاتِهِ: ((أَخْطَأَ "تأجُ الشريعة" هَهُنَا حَيْثُ قَالَ: ((بَلْ مُفْتٍ)) زاعماً أَنَّ الحَجْرَ فِيهِمْ عَلَى المَعْنَى

الاصْطِلَاحِيِّ، وَمَا غَرَّهُ إِلَّا قَوْلُ "صاحبِ الهداية": ((حَتَّى لَوْ كَانَ فِي الحَجْرِ دَفْعٌ صَرَّرَ عَامٌ =

وَطَيْبٌ جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلِسٌ.

فَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ،
وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ وَلَوْ بَلَ رُشْدٍ.

وَحَبَسَ الْقَاضِي الْمَدْيُونُ لِيَبْعَ مَالَهُ لَدَيْهِ، وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ دَرَاهِمِهِ، وَبَاعَ دَنَانِيرَهُ
لِدَرَاهِمِ دَيْنِهِ، وَبِالْعَكْسِ اسْتِحْسَانًا، لَا عَرَضُهُ وَعَقَارُهُ.

وَمُتَطَبَّبٌ^(١) جَاهِلٌ، وَمُكَارٍ مُفْلِسٌ.

فَإِنْ بَلَغَ غَيْرَ رَشِيدٍ لَمْ يُسَلَّمْ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَصَحَّ
تَصَرُّفُهُ قَبْلَهُ، وَبَعْدَهُ يُسَلَّمُ إِلَيْهِ وَلَوْ بَلَ رُشْدٍ.

وَحَبَسَ الْقَاضِي الْحُرَّ^(٢) الْمَدْيُونُ حَتَّى يَبْعَ^(٣) مَالَهُ لَدَيْهِ، وَقَضَى دَرَاهِمَ دَيْنِهِ مِنْ
دَرَاهِمِهِ، وَبَاعَ دَنَانِيرَهُ لِدَرَاهِمِ دَيْنِهِ، وَبِالْعَكْسِ اسْتِحْسَانًا، لَا عَرَضُهُ^(٤) وَلَا عَقَارُهُ.

= كَالْحَجَرِ عَلَى الْمُتَطَبَّبِ (إِنْخ) وَمُرَادُهُ: التَّشْبِيهُ، وَهُوَ فَهَمُّ مِنْهُ التَّمَثِيلُ فَوْقَ فِيمَا وَقَعَ. وَلَيْتَ شِعْرِي مَا يَقُولُ
مَنْ يَحْمِلُهُ عَلَى الْحَجَرِ الْمُصْطَلَحِ مِنْ دَفْعِ التَّنَاقُضِ الْمَذْكُورِ؟! (أهـ مِنْهُ)).

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((الصَّبِيغَةُ التَّكْلُفُ مَوْقِعٌ حَسَنٌ هَهُنَا، فَلَمْ يُصَبَّ مِنْ عَدَلٍ عَنْهَا. أَهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ تَحْقِيقًا لِمَعْنَى الْإِفْلَاسِ، وَبِهِ يَتِمُّ التَّفْرِيعُ الْمَذْكُورُ. أَهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «لِيَبْعَ مَالَهُ لَدَيْهِ»؛ لِأَنَّ «أَبَا حَنِيفَةَ» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَقُولُ بِالْحَبْسِ

لِلْبَيْعِ حَتَّى قَالَ فِي رَدِّ قَوْلَيْهِمَا - «حَتَّى يُحْبَسَ لِأَجْلِهِ» - : «الْحَبْسُ لِقَضَاءِ الدَّيْنِ، لَا لِلْبَيْعِ»، وَالتَّفْصِيلُ

يُطَلَّبُ مِنْ "الْهِدَايَةِ" وَشُرُوحِهِ)) أَهـ.

(٤) فِي "ك": ((غَرَضُهُ)) بِالغَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَرَضٌ شَرَاهُ فَبَائِعُهُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

وَمَنْ أَفْلَسَ وَمَعَهُ عَيْنٌ شَرَاهُ فَبَائِعُهُ أُسْوَةٌ لِلْغُرَمَاءِ.

* * *

﴿فصل﴾

بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالْإِحْتِلَامِ، وَالْإِحْبَالِ، وَالْإِنْزَالِ. وَالْجَارِيَةُ بِالْإِحْتِلَامِ، وَالْحَيْضِ، وَالْحَبْلِ.
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ فِيهِمَا: بَتَمَامِ خَمْسِ
عَشْرَةَ سَنَةً، وَبِهِ يُفْتَى.

وَأَدْنَى مُدَّتِهِ لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً. وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ.

فَإِنْ رَاهِقًا فَقَالَ: ((بَلَّغْنَا)) صُدِّقَا، وَهُمَا كَالْبَالِغِ حُكْمًا.

﴿فصل﴾

بُلُوغُ الْغُلَامِ بِالْإِنْزَالِ^(١). وَالْجَارِيَةُ بِالْحَيْضِ وَالْحَبْلِ.
فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فَحَتَّى يَتِمَّ لَهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَلَهَا سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَقَالَ فِيهِمَا: بَتَمَامِ
خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً^(٢)، وَبِهِ يُفْتَى.

وَأَدْنَى مُدَّتِهِ لَهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً^(٣). وَلَهَا تِسْعَ سِنِينَ.

فَإِنْ رَاهِقًا فَقَالَ: ((بَلَّغْنَا)) صُدِّقَا، وَهُمَا كَالْبَالِغِ حُكْمًا.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَذْكَرِ الْإِحْتِلَامَ وَالْإِحْبَالَ؛ لِأَنَّ الْبُلُوغَ عِنْدَهُمَا لِتَحَقُّقِ الْإِنْزَالِ)) اهـ.

(٢) ((سَنَةً)) لَيْسَتْ فِي النُّسْخِ عِدَا "ك".

(٣) ((سَنَةً)) لَيْسَتْ فِي "د" وَ"ك".

﴿كِتَابُ الْمَأْذُونِ﴾

الإذن: فَكُ الْحَجْرِ وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ. ثُمَّ يَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِالْعُهُدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ. وَلَمْ يَتَوَقَّتْ، فَعَبْدٌ أُذِنَ يَوْمًا مَأْذُونٌ حَتَّى يُحْجَرَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَتَخَصَّصْ بِنَوْعٍ، فَإِنَّ أُذِنَ فِي نَوْعٍ عَمَّ إِذْنُهُ فِي الْأَنْوَاعِ.

وَيَثْبُتُ دَلَالَةً، فَعَبْدٌ رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ مَأْذُونٌ، وَصَرِيحًا، فَلَوْ أُذِنَ مُطْلَقًا صَحَّ كُلُّ تِجَارَةٍ مِنْهُ، فَيَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ.

﴿كِتَابُ الْمَأْذُونِ﴾

الإذن: فَكُ الْحَجْرِ فِي التِّجَارَةِ^(١) وَإِسْقَاطُ الْحَقِّ. فَيَتَصَرَّفُ الْعَبْدُ لِنَفْسِهِ بِأَهْلِيَّتِهِ، فَلَمْ^(٢) يَرْجِعْ بِالْعُهُدَةِ عَلَى سَيِّدِهِ. وَلَمْ يُوقَّتْ عَلَيْهِ، فَعَبْدٌ أُذِنَ يَوْمًا^(٣) مَأْذُونٌ حَتَّى يُحْجَرَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَتَخَصَّصْ بِنَوْعٍ.

وَيَثْبُتُ دَلَالَةً، فَعَبْدٌ رَأَاهُ سَيِّدُهُ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي وَسَكَتَ مَأْذُونٌ، وَصَرِيحًا، فَلَوْ أُذِنَ مُطْلَقًا صَحَّ كُلُّ^(٤) تِجَارَةٍ مِنْهُ، فَيَبِيعُ^(٥) وَيَشْتَرِي وَلَوْ بَعْبِنِ فَاحِشٍ.

(١) قَالَ فِي "إِضْحَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ؛ لِأَنَّ الْحَجْرَ لَا يَنْفَكُ عَنِ الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ فِي غَيْرِ بَابِ

التَّجَارَةِ)) اهـ.

(٢) فِي "ت": ((وَلَمْ)).

(٣) ((يَوْمًا)) لَيْسَ فِي "د".

(٤) ((كُلُّ)) سَاقِطٌ مِنْ "ك".

(٥) فِي "ف": ((وَيَبِيعُ)).

وَيُوكَلُ بِهِمَا، وَيَرَهْنُ، وَيَرْتَهِنُ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ، وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا يَزْرَعُهُ،
وَيُشَارِكُ عِنَانًا، وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَأْجِرُ، وَيُؤْجِرُ نَفْسَهُ، وَيُقْرِئُ بَوْدِيْعَةً وَغَضَبٍ
وَدَيْنٍ، وَيُهْدِي طَعَامًا يَسِيرًا، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطْعِمُهُ، وَيَحْطُّ مِنَ الثَّمَنِ بَعِيْبٍ قَدْرًا عُهُدًا.

وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ رَقِيْقَهُ، وَلَا يُكَاتِبُهُ، وَلَا يُعْتِقُ أَصْلًا، وَلَا يُقْرِضُ، وَلَا يَهَبُ وَلَوْ بَعْوَضٍ.

وقالوا: لا بأس للمرأة بتصدق شيء يسير من بيت زوجها.

وَيُوكَلُ بِهِمَا، وَيَرَهْنُ، وَيَرْتَهِنُ، وَيَتَقَبَّلُ الْأَرْضَ، وَيَأْخُذُهَا مُزَارَعَةً، وَيَشْتَرِي بَذْرًا
يَزْرَعُهُ، وَيُشَارِكُ^(١) عِنَانًا، وَيَدْفَعُ الْمَالَ وَيَأْخُذُهُ مُضَارَبَةً، وَيَسْتَأْجِرُ، وَيُؤْجِرُ نَفْسَهُ، وَيُقْرِئُ
بَوْدِيْعَةً وَغَضَبٍ وَدَيْنٍ، وَيُهْدِي طَعَامًا يَسِيرًا، وَيُضَيِّفُ مَنْ يُطْعِمُهُ، وَيَحْطُّ مِنَ^(٢) الثَّمَنِ
بَعِيْبٍ قَدْرًا عُهُدًا.

وَلَا يَتَزَوَّجُ، وَلَا يُزَوِّجُ^(٣) رَقِيْقَهُ، وَلَا يُكَاتِبُهُ، وَلَا يُعْتِقُ أَصْلًا، وَلَا يُقْرِضُ، وَلَا
يَهَبُ وَلَوْ بَعْوَضٍ.

وقالوا: لا بأس للمرأة أن تتصدق بشيء يسير من بيت زوجها.

(١) في "د" و"ك": ((وشاركه)).

(٢) في النسخ عدا "ف": ((عن)).

(٣) ((ولا يزوج)) ساقط من "ح".

(٤) في "د" و"ك" و"ح": ((بتصدق شيء)).

وَكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بِتِجَارَتِهِ أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَاسْتِئْجَارٍ، وَغُرْمٍ وَدَيْعَةٍ، وَغَضَبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعُقْرٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ مَشْرِيَّةٍ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ بِرَقَبَتِهِ، يُبَاغُ فِيهِ، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ، وَبِكَسْبِهِ حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِمَا اتَّهَبَ. لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ الدَّيْنِ وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ، وَمَا زَادَ لِلغُرْمَاءِ.

وَيَنْحَجِرُ إِنْ أَبَقَ، أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ جُنَّ مُطْبِقًا، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ، وَالْأَمَّةُ إِنْ اسْتَوْلَدَهَا، لَا إِنْ

وَكُلُّ دَيْنٍ وَجَبَ بِتِجَارَتِهِ^(١) أَوْ بِمَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا كَبَيْعٍ، وَشِرَاءٍ، وَإِجَارَةٍ، وَاسْتِئْجَارٍ، وَغُرْمٍ وَدَيْعَةٍ^(٢)، وَغَضَبٍ، وَأَمَانَةٍ جَحَدَهَا، وَعُقْرٍ وَجَبَ بِوَطْءٍ مَشْرِيَّةٍ بَعْدَ الاسْتِحْقَاقِ يَتَعَلَّقُ بِكَسْبِهِ الَّذِي حَصَلَ قَبْلَ الدَّيْنِ أَوْ بَعْدَهُ، وَبِمَا اتَّهَبَ، ثُمَّ بِرَقَبَتِهِ^(٣)، يُبَاغُ فِيهِ، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ بِالْحِصَصِ إِلَّا أَنْ يَفْدِيَهُ الْمَوْلَى. لَا بِمَا أَخَذَهُ سَيِّدُهُ مِنْهُ قَبْلَ الدَّيْنِ، وَطُولِبَ بِمَا بَقِيَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَلِلسَّيِّدِ أَخْذُ غَلَّةٍ مِثْلِهِ مَعَ وُجُودِ دَيْنٍ، وَمَا زَادَ لِلغُرْمَاءِ.

وَيَنْحَجِرُ إِنْ أَبَقَ، أَوْ مَاتَ سَيِّدُهُ أَوْ جُنَّ مُطْبِقًا، أَوْ لَحِقَ بَدَارِ الْحَرْبِ مُرْتَدًّا، أَوْ حُجِرَ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ أَنْ يَعْلَمَ هُوَ وَأَكْثَرُ أَهْلِ سُوقِهِ، وَالْأَمَّةُ^(٤) إِنْ اسْتَوْلَدَهَا، لَا إِنْ

(١) في "د" و"ك": ((بتجارة)).

(٢) في "ح": ((وغرم ووديعة))، وهو تحريف.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "التَّبْيِينِ": ((يُبْدَأُ بِالكَسْبِ؛ لِأَنَّهُ أَهْوَنُ عَلَى الْمَوْلَى مَعَ إِيْفَاءِ حَقِّ

الغُرْمَاءِ، وَعِنْدَ انْعِدَامِهِ يُسْتَوْفَى مِنَ الرَّقَبَةِ؛ دَفْعًا لِلضَّرَرِ عَنِ الْغُرْمَاءِ)) ((اهـ.

(٤) ((والأمة)) بالرفع عطفًا على ضمير الرفع في ((وينحجر)).

دَبَّرَ، وَضَمِنَ قِيَمَتَهُمَا لِلغَرِيمِ.

ولو حُجِرَ فَأَقْرَّ أَنْ مَا مَعَهُ أَمَانَةٌ أَوْ غَضَبٌ، أَوْ بَدَيْنٌ عَلَيْهِ صَحَّ.

ولو شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يَعْتِقْ عَبْدٌ كَسَبَهُ بِإِعْتَاقِ سَيِّدِهِ، وَعَتَقَ

إِنْ لَمْ يُحِطْ دَيْنُهُ.

وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، لَا بِأَقْلٍ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِهَا أَوْ بِأَقْلٍ، فَلَوْ بَاعَ

دَبَّرَهَا^(١)، وَضَمِنَ قِيَمَتَهُمَا^(٢) لِلغَرِيمِ.

ولو حُجِرَ فَأَقْرَّ أَنْ مَا^(٣) مَعَهُ أَمَانَةٌ أَوْ غَضَبٌ، أَوْ بَدَيْنٌ^(٤) عَلَيْهِ صَحَّ.

ولو شَمِلَ دَيْنُهُ مَالَهُ وَرَقَبَتَهُ لَمْ يَمْلِكْ سَيِّدُهُ مَا مَعَهُ، فَلَمْ يَعْتِقْ عَبْدٌ كَسَبَهُ بِإِعْتَاقِ

سَيِّدِهِ، وَعَتَقَ إِنْ لَمْ يُحِطْ دَيْنُهُ.

وَيَبِيعُ مِنْ سَيِّدِهِ بِمِثْلِ الْقِيَمَةِ، لَا بِأَقْلٍ، وَسَيِّدُهُ مِنْهُ بِمِثْلِهَا^(٥)، لَا بِأَكْثَرٍ، فَلَوْ حَابَى

(١) في "د" و"ك" و"ت": ((دَبَّرَ))، وفي "ح": ((دين)) وهو تحريفٌ.

(٢) ((ما)) ساقطةٌ من "ت".

(٣) في النسخ المُعْتَمَدَةِ جَمِيعُهَا: ((قيمتها)) بالمُفْرَدِ، وما أثبتته من غيرها هو الصوابُ المُوْافِقُ لمتن

"الكتز" و"الدُرَرِ" و"التنوير"، وهو المُناسِبُ لسياقِ كَلامِ الإمامِ ابنِ كمالِ باشا في شرحِهِ "إيضاح

الإصلاح" حيثُ قَالَ: ((أي: في صورة الاستيلاء والتدبير إن كان عليهما دينٌ مُحِيطٌ غَرَمَ السَيِّدُ قِيَمَتَهُمَا

للغريم... إلخ))، والله أعلم.

(٤) في "ف": ((دين)).

(٥) في "د" و"ك": ((بمثله)).

بالأكثر حطَّ الفضل أو نقض البيع، وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه، وله حبس مبيعه لثمنه.
 وصحَّ إعتاقه مديوناً. وضمن السيد الأقل من دينه وقيمته، وهو فضل دينه معتقاً، فإن بيع
 عبد ذو دين محيط برقبته وغيبه المشتري أجاز الغريم بيعه، وله ثمنه، أو ضمن المشتري أو البائع
 قيمته، فإن ضمنه وردَّ عليه بعيب رجع على الغريم بقيمته، وعاد حقه في العبد.
 فإن باعه سيده معلماً بدينه فللغريم ردُّ بيعه إن لم يصل ثمنه إليه، وإن وصل ولا محاباة
 في البيع لا.

به حطَّ الفضل أو نقض البيع، وبطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه، وله حبس
 مبيعه لثمنه.

وصحَّ^(١) إعتاقه مديوناً. وضمن السيد الأقل من دينه وقيمته، وهو فضل
 دينه، فإن بيع عبد ذو^(٢) دين محيط برقبته وغيبه المشتري أجاز الغريم بيعه، وله
 ثمنه، أو ضمن المشتري أو البائع قيمته، فإن ضمنه وردَّ عليه بعيب رجع^(٣) على
 الغريم بقيمته، وعاد حقه في العبد.

فإن باعه سيده معلماً بدينه فللغريم ردُّ بيعه^(٤) إن لم يصل ثمنه إليه، وإن وصل
 ولا محاباة لا.

(١) في "ف": ((نصح)).

(٢) في "ف": ((فهو ذو))، وهو تحريف.

(٣) في "د" و"ك": ((يرجع)).

(٤) في "د": ((مبيعه)).

ولا يُخَصِّمُ الْمُشْتَرِي مُنْكَرًا دَيْنَهُ إِنْ غَابَ بَائِعُهُ.

ولو اشترى عبداً وباع ساكتاً عن إذنه وحجره فهو مأذون، ولا يُباعُ لدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا أَقْرَّ

سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ.

ولا يُخَصِّمُ الْمُشْتَرِي مُنْكَرًا دَيْنَهُ إِنْ غَابَ بَائِعُهُ.

ولو اشترى عبداً وباع ساكتاً عن إذنه وحجره فهو مأذون، ولا يُباعُ لدَيْنِهِ إِلَّا إِذَا

أَقْرَّ سَيِّدُهُ بِإِذْنِهِ.

* * *

[فصلٌ في تصرُّفِ الصَّبِيِّ]

وتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ: إِنْ نَفَعُ كَالِإِسْلَامِ وَالْإِتْمَانِ صَحَّ بِلَا إِذْنِ، وَإِنْ ضُرَّ كَالطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ لَا وَإِنْ أَذِنَ بِهِ، وَمَا نَفَعُ وَضُرَّ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عُلُقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.
 وَشَرْطُهُ: أَنْ يَعْقِلَ الْبَيْعَ سَالِباً لِلْمَلِكِ، وَالشَّرَاءَ جَالِباً لَهُ.
 وَوَلِيُّهُ: أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ.
 وَلَوْ أَقْرَبَ بِهَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْتِنِهِ صَحَّ.

[فصلٌ في تصرُّفِ الصَّبِيِّ]

وتَصَرَّفُ الصَّبِيِّ: إِنْ نَفَعُ كَالِإِسْلَامِ وَالْإِتْمَانِ صَحَّ بِلَا إِذْنِ، وَإِنْ ضُرَّ^(١) كَالطَّلَاقِ وَالْإِعْتَاقِ لَا وَإِنْ أَذِنَ بِهِ، وَمَا نَفَعُ وَضُرَّ كَالْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ عُلُقَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ.
 وَشَرْطُهُ: أَنْ يَعْقِلَ الْبَيْعَ سَالِباً لِلْمَلِكِ، وَالشَّرَاءَ جَالِباً لَهُ.
 وَوَلِيُّهُ: أَبُوهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ^(٢)، ثُمَّ جَدُّهُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْقَاضِي أَوْ وَصِيُّهُ.
 وَلَوْ أَقْرَبَ بِهَا مَعَهُ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ إِزْتِنِهِ صَحَّ.

* * *

(١) في "د" و"ك": ((أضر)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((بعد موته))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿كِتَابُ الْغَضَبِ﴾

هو أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلَا إِذْنٍ مَالِكِهِ يُزِيلُ يَدَهُ،

﴿كِتَابُ الْغَضَبِ﴾

هو أَخَذَ مَالٍ مُتَقَوِّمٍ مُحْتَرَمٍ بِلَا إِذْنٍ مَنِ لَهُ الْإِذْنُ^(١) يُزِيلُ يَدَهُ بِفِعْلِ فِي الْعَيْنِ^(٢).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأِنَّمَا لَمْ يَقُلْ: «بِلَا إِذْنٍ مَالِكِهِ»؛ لِأَنَّ كَوْنَ الْمَأْخُوذِ مَلِكًا لَيْسَ بِشَرْطٍ لَوْجُوبِ

الضَّمانِ؛ فَإِنَّ الْمَوْقُوفَ مَضْمُونٌ بِالْإِتْلَافِ وَلَيْسَ بِمَمْلُوكٍ أَصْلًا، صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبِدَائِعِ" ((اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ عَلَى أَصْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَبِدُونِهِ يَنْطَبِقُ الْحَدُّ عَلَى قَوْلِ

"مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا سَتَفَى عَلَيْهِ. فَإِنْ قُلْتَ: هَذَا الْقَيْدُ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الْغَضَبِ عَنِ الْغَاصِبِ. قُلْتُ: غَاصِبُ

الغَاصِبِ لَيْسَ بِغَاصِبٍ حَقِيقَةً، بَلْ مُلْحَقٌ بِهِ فِي إِجْرَاءِ أَحْكَامِهِ عَلَيْهِ عَلَى مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي "الْمُحِيطِ".

وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اعْتَبَرَا فِي الْغَضَبِ إِزَالَةَ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ بِفِعْلِ فِي الْعَيْنِ، وَ"مُحَمَّدٌ"

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اكْتَفَى بِإِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ مُطْلَقًا، وَ"الشَّافِعِيُّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ الْيَدِ الْمُبْطِلَةِ. وَيَتَفَرَّغُ عَلَى هَذَا مَسَائِلُ:

مِنْهَا: أَنَّ زَوَائِدَ الْمَغْضُوبِ لَا تَكُونُ مَضْمُونَةً عِنْدَنَا خِلَافًا لـ "الشَّافِعِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِتَحَقُّقِ إِثْبَاتِ الْيَدِ

الْمُبْطِلَةِ دُونَ إِزَالَةِ الْيَدِ الْمُحِقَّةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الْعَقَارَ لَا يُغْضَبُ عِنْدَهُمَا؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِ الْإِزَالَةِ بِفِعْلِ فِيهِ لِأَنَّ يَدَ الْمَالِكِ لَا تَزُولُ إِلَّا بِإِخْرَاجِهِ عَنْهُ

وَهُوَ فِعْلٌ فِيهِ لَا فِي الْعَقَارِ، خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" وَ"الشَّافِعِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لِتَحَقُّقِ مُطْلَقِ الْإِزَالَةِ وَالْإِثْبَاتِ فِيهِ.

وَمِنْهَا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَاسْتِخْدَامُ الْقَيْنِ ... إلخ) ((اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيَابًا عَلَى قَوْلِهِ: (وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ) -: ((هَذَا مَذْكَورٌ فِي "الْهُدَايَةِ"، وَقَوْلُ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مَذْكَورٌ فِي "التَّبْيِينِ". اهـ مِنْهُ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيَابًا عَلَى قَوْلِهِ: (غَاصِبُ الْغَاصِبِ لَيْسَ بِغَاصِبٍ حَقِيقَةً) -: (("صَاحِبُ التُّحْفَةِ" اعْتَبَرَهُ

غَاصِبًا حَقِيقَةً، فَلِذَلِكَ قَالَ: «هُوَ إِزَالَةُ يَدِ الْمَالِكِ أَوْ صَاحِبِ الْيَدِ عَنِ الْمَالِ بِفِعْلِ فِي الْعَيْنِ»). اهـ مِنْهُ)).

فاستخدام العبد وحمل الدابة غضب، لا جلوسه على البساط.

وحكمه: الإثم لمن علم، ورد العين قائمة، والغرم هالكة.

ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب. فإن انقطع المثلي

فقيمته يوم يختصمان، وفي غير المثلي قيمته يوم غضبه كالعددي المتفاوت.

فإن ادعى الهلاك حيس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر، ثم قضي عليه بالبدل.

وشرطه: كون المغضوب ثقلياً، فلو غضب عقاراً وهلك في يده لم يضمن، وضمن ما

نقص بفعله كسكناه وزرعه، أو بإجارة عبد غضب. وتصدق بأجره،

واستخدام القرن وحمل الدابة غضب، لا جلوسه على البساط.

وحكمه: الإثم إن علم، ورد العين قائمة في مكان غضبه^(١)، والغرم هالكة علم

أو لم يعلم^(٢).

ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب. فإن انقطع

المثل فقيمته يوم يختصمان، وفي غير المثلي قيمته يوم غضبه كالعددي المتفاوت.

فإن ادعى الهلاك حيس حتى يعلم أنه لو بقي لظهر، ثم قضي عليه بالبدل.

وشرطه: كون المغضوب ثقلياً، فلو غضب عقاراً وهلك في يده لم يضمن،

وضمن ما نقص بفعله كسكناه وزرعه، وإجارة^(٣) عبد غضب. وتصدق بأجره،

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لتفاوت القيم باختلاف المكان)) اهـ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأنه حتى العبد فلا يتوقف على العلم)) اهـ.

(٣) ((وبإجارة)) بالجر عطفاً على ((بفعله)).

وَأَجْرٍ مُّسْتَعَارِهِ، وَرِبْحٍ حَصَلَ بِالتَّصْرِفِ فِي مُودَعِهِ أَوْ مَغْضُوبِهِ مُتَعَيِّنًا بِالْإِشَارَةِ، أَوْ بِالشُّرَاءِ
بَدْرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْغَضَبِ، وَنَقَدَهَا، فَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَنَقَدَ غَيْرَهَا، أَوْ إِلَى غَيْرِهَا، أَوْ أَطْلَقَ
وَنَقَدَهَا لَا، وَبِهِ يُفْتَى.

فَإِنْ غَضِبَ وَغَيَّرَ فزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَهُ، وَمَلَكَهُ بِلَا حِلٍّ قَبْلَ أَدَاءِ بَدَلِهِ،
كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْخِهَا أَوْ شَيْئِهَا، أَوْ طَحْنِ بُرٍّ وَزَرْعِهِ، وَجَعْلِ حَدِيدٍ سَيْفًا، وَصُفْرِ إِنْاءٍ، وَالْبِنَاءِ
عَلَى سَاجَةٍ وَلَبَنِ.

فَإِنْ ضَرَبَ الْحَجْرَيْنِ دِرْهَمًا وَدِينَارًا أَوْ إِنْاءً لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ لِمَالِكِهِ بِلَا شَيْءٍ.

فَإِنْ ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ طَرَحَهَا الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا، أَوْ أَخَذَهَا وَضَمِنَهُ نُقْصَانَهَا.

وَأَجْرٍ مُّسْتَعَارِهِ، وَرِبْحٍ حَصَلَ بِالتَّصْرِفِ فِي مُودَعِهِ أَوْ مَغْضُوبِهِ مُتَعَيِّنًا بِالْإِشَارَةِ، أَوْ
بِالشُّرَاءِ^(١) بَدْرَاهِمِ الْوَدِيعَةِ أَوْ الْغَضَبِ وَنَقَدَهَا، وَإِنْ أَشَارَ إِلَيْهَا وَنَقَدَ غَيْرَهَا، أَوْ إِلَى
غَيْرِهَا، أَوْ أَطْلَقَ وَنَقَدَهَا لَا، وَبِهِ يُفْتَى.

وَإِنْ غَضِبَ وَغَيَّرَ فزَالَ اسْمُهُ وَأَعْظَمُ مَنَافِعِهِ ضَمِنَهُ، وَمَلَكَهُ بِلَا حِلٍّ قَبْلَ أَدَاءِ
بَدَلِهِ، كَذَبْحِ شَاةٍ وَطَبْخِهَا أَوْ شَيْئِهَا، أَوْ طَحْنِ بُرٍّ وَزَرْعِهِ، وَجَعْلِ حَدِيدٍ سَيْفًا، وَصُفْرِ
إِنْاءٍ، وَالْبِنَاءِ عَلَى سَاجَةٍ وَلَبَنِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْحَجْرَيْنِ دِرْهَمًا وَدِينَارًا أَوْ إِنْاءً لَمْ يَمْلِكْهُ، وَهُوَ لِمَالِكِهِ بِلَا شَيْءٍ.

وَإِذَا ذَبَحَ شَاةً غَيْرَهُ طَرَحَهَا الْمَالِكُ عَلَيْهِ وَأَخَذَ قِيَمَتَهَا، أَوْ أَخَذَهَا وَضَمِنَهُ نُقْصَانَهَا.

(١) ((بِالشُّرَاءِ)) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى ((بِالتَّصْرِفِ)).

وكذا لو خرق ثوباً وفوت بعض العين وبعض نفعه، لا كُله. وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئاً منها ضمّن ما نقص.

ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والردّ، وللمالك أن يضمّن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به، فتقوم بلا شجر وبناء وتقوم مع أحدهما مستحقّ القلع فيضمّن الفضل. فإن حمّر الثوب أو صفّر، أو لتّ السويق بسمن، ضمّنه أبيض، ومثل سويقه، أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن. فإن سود ضمّنه قيمته أبيض أو أخذه، ولا شيء للغاصب؛ لأنه نقص.

وكذا لو خرق ثوباً وفوت بعض العين وبعض نفعه، لا كُله. وفي يسير نقصه ولم يفوت شيئاً منها ضمّن ما نقص.

ومن بنى في أرض غيره أو غرس أمر بالقلع والردّ، وللمالك أن يضمّن له قيمة بناء أو شجر أمر بقلعه إن نقصت به، فيقوم بلا بناء وشجر ويقوم مع أحدهما مستحقّ القلع فيضمّن الفضل.

وإن حمّر الثوب أو صفّر، أو لتّ السويق بسمن، ضمّنه قيمته أبيض^(١)، ومثل سويقه، أو أخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن. وإن سود ضمّنه أبيض أو أخذه، ولا شيء للغاصب.

* * *

(١) ((قيمته أبيض)) من الشرح في "ك".

﴿فصل﴾

ولو غَيَّبَ ما غَصَبَ وَضَمِنَ للمالكِ قِيمَتَهُ مَلَكَهُ، وَصُدِّقَ الغاصِبُ في قِيمَتِهِ مَعَ حَلْفِهِ إِنْ لَمْ يَقُمْ حُجَّةُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرَ وَقَدْ ضَمِنَ الغاصِبُ بِقَوْلِهِ = أَخَذَهُ المالكُ وَرَدَّ عِوَضَهُ، أَوْ أَمْضَى الضَّمانَ. وَإِنْ ضَمِنَ بِقَوْلِ مالِكِهِ أَوْ بِحُجَّتِهِ أَوْ بِنُكُولِ غاصِبِهِ فَهُوَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ للمالكِ.

وَنَقَدْ بَيَّعَ غاصِبٌ ضَمِنَ بَعْدَ بَيْعِهِ، لَا إِعْتاقُ ضَمِنَ بَعْدَهُ.

وزَوائِدُ الغُصْبِ مُتَّصِلَةٌ كَالسَّمَنِ والحُسْنِ، وَمُنْفَصِلَةٌ كَالوَلدِ والثَّمَرِ لَا تُضَمَّنُ إِلَّا بالتَّعَدِّي أَوْ المَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

﴿فصل﴾

لو غَيَّبَ ما غَصَبَ وَضَمِنَ للمالكِ قِيمَتَهُ مَلَكَهُ، وَصُدِّقَ الغاصِبُ في قِيمَتِهِ مَعَ حَلْفِهِ إِنْ لَمْ تَقُمْ حُجَّةُ الزِّيَادَةِ، فَإِنْ ظَهَرَ وَقِيمَتُهُ أَكْثَرَ وَقَدْ ضَمِنَ الغاصِبُ بِقَوْلِهِ = أَخَذَهُ المالكُ وَرَدَّ عِوَضَهُ، أَوْ أَمْضَى الضَّمانَ. وَإِنْ ضَمِنَ بِقَوْلِ مالِكِهِ أَوْ بِحُجَّتِهِ أَوْ بِنُكُولِ غاصِبِهِ فَهُوَ لَهُ، وَلَا خِيَارَ للمالكِ.

وَنَقَدْ بَيَّعَ غاصِبٌ ضَمِنَ بَعْدَ بَيْعِهِ، لَا إِعْتاقُهُ^(١) الذي ضَمِنَ بَعْدَهُ.

وزَوائِدُ الغُصْبِ مُتَّصِلَةٌ كَالسَّمَنِ والحُسْنِ، وَمُنْفَصِلَةٌ كَالوَلدِ والثَّمَرِ لَا تُضَمَّنُ إِلَّا بالتَّعَدِّي أَوْ المَنْعِ بَعْدَ الطَّلَبِ.

(١) قَالَ في "إيضاح الإصلاَح": ((لم يقل: «لا إعتاق»؛ لآلِه يَنْفَذُ إِذا كانَ مِنَ المُشْتَرِي مِنَ الغاصِبِ)) اهـ.

وَضَمِنَ نُقْصَانَ وِلَادَةِ جَارِيَةٍ مَعَهُ، وَجُبِرَ بَوْلِدِ يَفِي بِهِ.

فَلَوْ زَنَى بِأَمَةٍ غَضَبَهَا فَرُدَّتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ عَلِقَتْ، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ، وَمَنَافِعِ مَا غَضَبَ، سَكَنَهُ أَوْ عَطَّلَهُ، وَإِتْلَافِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ وَخِنْزِيرِهِ. وَإِنْ أَتْلَفَهَا لِلذَّمِّيِّ ضَمِنَ. وَلَوْ غَضَبَ خَمْرَ مُسْلِمٍ فَخَلَّلَهَا بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ بِهِ أَخَذَهُمَا الْمَالِكُ بِلَا شَيْءٍ، وَلَوْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَّلَهَا بِذِي قِيَمَةٍ مَلَكَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ دَبَّغَ بِهِ الْجِلْدَ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَّ مَا زَادَ الدَّبَّغُ،

وَضَمِنَ نُقْصَانَ وِلَادَةِ جَارِيَةٍ مَعَهُ، وَجُبِرَ بَوْلِدِ يَفِي بِهِ.

وَلَوْ زَنَى بِأَمَةٍ غَضَبَهَا فَرُدَّتْ حَامِلًا فَوَلَدَتْ فَمَاتَتْ ضَمِنَ قِيَمَتَهَا يَوْمَ عَلِقَتْ^(١)، بِخِلَافِ الْحُرَّةِ، وَمَنَافِعِ مَا غَضَبَ، اسْتَعْمَلَهُ أَوْ عَطَّلَهُ، وَإِتْلَافِ خَمْرِ الْمُسْلِمِ وَخِنْزِيرِهِ. وَإِنْ أَتْلَفَهَا لِلذَّمِّيِّ^(٢) ضَمِنَ.

وَلَوْ غَضَبَ خَمْرَ مُسْلِمٍ فَخَلَّلَهَا بِمَا لَا قِيَمَةَ لَهُ، أَوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ فَدَبَّغَهُ بِهِ أَخَذَهُمَا الْمَالِكُ بِلَا شَيْءٍ^(٣)، وَلَوْ أَتْلَفَهَا ضَمِنَ، وَلَوْ خَلَّلَهَا^(٤) بِذِي قِيَمَةٍ مَلَكَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَلَوْ دَبَّغَ بِهِ الْجِلْدَ أَخَذَهُ الْمَالِكُ وَرَدَّ مَا زَادَ الدَّبَّغُ، أَوْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ^(٥)، وَلِلْغَاصِبِ حَبْسُهُ حَتَّى يَأْخُذَ

(١) ((يوم علقت)) من الشرح في "ك" و"ت" و"ح" و"آ".

(٢) في "ف" و"ح" و"آ": ((الذمي)).

(٣) في "ت": ((إلى شيء))، وهو تحريف.

(٤) في "ت": ((خللها)) بالثنية، وهو تحريف.

(٥) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((أَوْ ضَمَّنَهُ قِيَمَتَهُ)) أَي: قِيَمَةَ الْجِلْدِ. (وَلِلْغَاصِبِ حَبْسُهُ) يَعْنِي:

ولو أَتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ.

وَضَمِنَ بِكَسْرِ مِعْزَفٍ، وَإِرَاقَةِ سَكْرِ وَمُنْصَفٍ. وَصَحَّ بَيْعُهَا.

وَفِي أُمَّ وَوَلَدٍ غُصِبَتْ وَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ، بِخِلَافِ الْمُدْبِرَةِ.

وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ إِضْطَبَلِهَا، أَوْ قَفَصَ طَائِرِهِ

فَذَهَبَتْ، أَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يُدْفَعُ بِلا رَفْعٍ، أَوْ مَنْ يَفْسُقُ وَلَا يَمْتَنِعُ بِنَهْيِهِ، أَوْ

قَالَ مَعَ سُلْطَانٍ - قَدْ يُغْرَمُ وَقَدْ لَا -: ((إِنَّهُ وَجَدَ مَالاً)) فغَرَّمَهُ

حَقَّةٌ^(١)، وَلَوْ أَتْلَفَهُ لَا يَضْمَنُ.

وَضَمِنَ بِكَسْرِ مِعْزَفٍ، وَإِرَاقَةِ سَكْرِ وَمُنْصَفٍ. وَصَحَّ بَيْعُهَا^(٢).

وَفِي أُمَّ وَوَلَدٍ غُصِبَتْ وَهَلَكَتْ لَا يَضْمَنُ، بِخِلَافِ الْمُدْبِرِ^(٣).

وَمَنْ حَلَّ قَيْدَ عَبْدٍ غَيْرِهِ، أَوْ رِبَاطَ دَابَّتِهِ، أَوْ فَتَحَ بَابَ إِضْطَبَلِهَا، أَوْ قَفَصَ

طَائِرِهِ فَذَهَبَتْ، أَوْ سَعَى إِلَى سُلْطَانٍ مَنْ يُؤْذِيهِ وَلَا يُدْفَعُ بِلا رَفْعٍ، أَوْ مَنْ يَفْسُقُ

وَلَا يَمْتَنِعُ بِنَهْيِهِ، أَوْ قَالَ مَعَ سُلْطَانٍ - قَدْ يُغْرَمُ وَقَدْ لَا -: ((إِنَّهُ وَجَدَ مَالاً)) فغَرَّمَهُ

= إِذَا اخْتَارَ الْمَالِكُ أَخْذَهُ وَدَفَعَ مَا زَادَ الدَّنْبُ، (حَتَّى يَأْخُذَ حَقَّةً) كَحَقِّ حَبْسِ الْمَبِيعِ لِلْبَائِعِ لِأَجْلِ الثَّمَنِ،

فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ سَقَطَ عَنِ الْمَالِكِ قِيمَةُ الزِّيَادَةِ، كَذَا فِي "الْحَقَائِقِ" (١) اهـ.

(١) ((حتى يأخذ حقه)) من الشرح في "ت" و"ح".

(٢) في "ت": ((بيعهما)).

(٣) في "ف" و"ح": ((المدبرة)).

شَيْئاً لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ غَرَّمَ أَلْبَتَّةَ ضَمِينٍ. وَكَذَا لَوْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ زَجْرًا لَهُ، وَبِهِ يُفْتَى.

شَيْئاً لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ "غَرَّمَ أَلْبَتَّةَ ضَمِينٍ". وَكَذَا لَوْ سَعَى بِغَيْرِ حَقٍّ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ زَجْرًا لَهُ^(١)، وَبِهِ يُفْتَى^(٣).

* * *

(١) في "ف": ((وإن)).

(٢) ((له)) ليست في "د" و"ك".

(٣) ((وبه يفتى)) من الشرح في "ك" و"آ". وفي "ف" زيادة: ((وعندهما: لا يضمن الساعي))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿ كِتَابُ الشُّفْعَةِ ﴾

هي تَمْلُكُ عَقَارٍ عَلَى مُشْتَرِيهِ جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وَتَجِبُ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَتَسْتَقِرُّ بِالْإِشْهَادِ.

وَتَمْلُكُ بِالْأَخْذِ بِالْتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفْعَاءِ، لَا الْمَلِكِ، لِلخَلِيْطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ لَهُ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ، كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ خَاصِّينِ كَشْرَبِ نَهْرٍ لَا تَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ، وَطَرِيقٍ لَا يَنْفُذُ، ثُمَّ لِحَارٍ مُلَاصِقٍ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى، كَوَاضِعِ جِذْعٍ عَلَى حَائِطٍ.

﴿ كِتَابُ الشُّفْعَةِ ﴾

هي تَمْلُكُ مَبِيعِ عَقَارًا^(١) جَبْرًا بِمِثْلِ ثَمَنِهِ.

وَتَجِبُ بَعْدَ الْبَيْعِ، وَتَسْتَقِرُّ بِالْإِشْهَادِ.

وَيُمْلِكُ بِالْتَّرَاضِي أَوْ بِقَضَاءِ الْقَاضِي، بِقَدْرِ رُؤُوسِ الشُّفْعَاءِ، لَا الْمَلِكِ، لِلخَلِيْطِ فِي نَفْسِ الْمَبِيعِ، ثُمَّ لِلشَّرِيكِ فِي حَقِّهِ^(٢)، كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ خَاصِّينِ^(٣) كَشْرَبِ نَهْرٍ لَا يَجْرِي فِيهِ الشُّفْنُ، وَطَرِيقٍ لَا يَنْفُذُ، ثُمَّ لِحَارٍ مُلَاصِقٍ بَابُهُ فِي سِكَّةٍ أُخْرَى، كَوَاضِعِ جِذْعٍ عَلَى حَائِطٍ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «عَلَى مُشْتَرِيهِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ عَلَى بَائِعِهِ كَمَا إِذَا أَقَرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي. قَالَ فِي "الْفَتَاوَى الصُّغْرَى" مِنَ الشُّفْعَةِ: «تَعْتَمِدُ زَوَالَ الْمَلِكِ عَنِ الْبَائِعِ، لَا عَلَى ثُبُوتِهِ لِلْمُشْتَرِي، وَهَذَا يَثْبُتُ إِذَا بَاعَ بِشَرْطِ الْخِيَارِ لِلْمُشْتَرِي»)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((مَنْ قَالَ: «ثُمَّ لَهُ فِي حَقِّ الْمَبِيعِ» أَضْمَرَ فِيهَا حَقَّهُ الْإِظْهَارُ، وَأَظْهَرَ فِيهَا يَكْفِي فِيهِ الْإِضْمَارُ)) اهـ.

(٣) ((كَالشَّرْبِ وَالطَّرِيقِ خَاصِّينِ)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "د" وَ"ت" وَ"ح".

[بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ]

وَيَطْلُبُهَا الشَّفِيعُ فِي مَجْلِسِ عِلْمِهِ بِالْبَيْعِ بِلَفْظِ يُفْهِمُ طَلَبَهَا ك: ((طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ)) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مُوَابَّةٌ.

ثُمَّ يُشْهَدُ عِنْدَ الْعَقَارِ، أَوْ عَلَى مَنْ مَعَهُ هُوَ مِنْ بَائِعٍ أَوْ مُشْتَرٍ فَيَقُولُ: ((اشْتَرَى فُلَانٌ هَذِهِ الدَّارَ وَأَنَا شَفِيعُهَا، وَقَدْ كُنْتُ طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ وَأَطْلُبُهَا الْآنَ فَاشْهَدُوا عَلَيَّ))، وَهُوَ طَلَبٌ إِشْهَادِي.

[بَابُ طَلَبِ الشُّفْعَةِ]

وَيَطْلُبُهَا الشَّفِيعُ فِي مَجْلِسِ أُخْبِرٌ^(١) فِيهِ بِالْبَيْعِ بِلَفْظِ يُفْهِمُ^(٢) طَلَبَهَا ك: ((طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ)) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ طَلَبٌ مُوَابَّةٌ.

ثُمَّ يُشْهَدُ عِنْدَ الْعَقَارِ، أَوْ عَلَى مَنْ لَهُ الْمَلِكُ أَوْ الْيَدُ^(٣) مِنْ مُشْتَرٍ أَوْ بَائِعٍ فَيَقُولُ: ((اشْتَرَى فُلَانٌ هَذِهِ الدَّارَ وَأَنَا شَفِيعُهَا، وَقَدْ كُنْتُ طَلَبْتُ الشُّفْعَةَ، وَأَطْلُبُهَا الْآنَ، فَاشْهَدُوا عَلَيَّ))، وَهُوَ طَلَبٌ إِشْهَادِي.

(١) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ مَشَائِخُنَا: وَالصَّحِيحُ أَنْ يَقُولَ الْقَاضِي لِلشَّفِيعِ: «مَتَى أُخْبِرْتَ بِالشَّرَاءِ؟»))، وَلَا يَقُولُ: «مَتَى عَلِمْتَ بِهِ؟» ((اهـ.

(٢) فِي "ف": ((يَفْهِمُ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي "إِبْصَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((قَالَ فِي "التَّحْفَةِ": «إِنْ كَانَ الْمَبِيعُ لَمْ يُقْبَضْ بَعْدُ فَالشَّفِيعُ بِالْخِيَارِ بَيْنَ مُطَالَبَةِ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَالطَّلَبِ عِنْدَ الْمَبِيعِ أَوْ الْإِشْهَادِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَرِي مَالِكٌ وَالْبَائِعُ صَاحِبُ يَدٍ، فَيَصِحُّ مِنَ الشَّفِيعِ الْمُخَاصَمَةُ مَعَهَا لِيَنْتَقِلَ الْمَلِكُ وَالْيَدُ، فَأَمَّا الْمَبِيعُ يَتَعَلَّقُ الشُّفْعَةُ بِهِ فَيَقُومُ الطَّلَبُ عِنْدَهُ مَقَامَ الطَّلَبِ فِيهَا بِاعْتِبَارِ الْحَاجَةِ» ((اهـ.

ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ قَاضِيٍّ فَيَقُولُ: «اشْتَرَى فُلَانٌ دَارًا كَذَا وَأَنَا شَفِيعُهَا بَدَارِ كَذَا لِي، فَمُرُّهُ يُسَلِّمُ إِلَيَّ»، وَهُوَ طَلَبٌ تَمْلِيكٍ وَخُصُومَةٍ.

وَبِتَأْخِيرِهِ لَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَخَّرَهُ شَهْرًا بَطَلَتْ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ الْقَاضِيَّ الْخَصْمَ، فَإِنْ أَقْرَبَ بِمَلِكٍ مَا يُشْفَعُ بِهِ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ كَذَا، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ = سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ نَكَلَ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْحَاصِلِ أَوْ السَّبَبِ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُحْضِرِ الثَّمَنَ

ثُمَّ يَطْلُبُ عِنْدَ قَاضِيٍّ فَيَقُولُ: «اشْتَرَى فُلَانٌ دَارًا^(١) كَذَا، وَأَنَا شَفِيعُهَا بَدَارِ كَذَا لِي^(٢)، فَمُرُّهُ يُسَلِّمُ إِلَيَّ»، وَهُوَ طَلَبٌ تَمْلِيكٍ وَخُصُومَةٍ.

وَبِتَأْخِيرِهِ لَا تَبْطُلُ الشُّفْعَةُ، وَقَالَ "مُحَمَّدٌ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَخَّرَهُ شَهْرًا بَطَلَتْ، وَبِهِ يُفْتَى.

وَإِذَا طَلَبَ سَأَلَ الْقَاضِيَّ الْخَصْمَ، فَإِنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ، أَوْ نَكَلَ الْخَصْمُ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ كَذَا = سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ^(٣)، فَإِنْ أَقْرَبَهُ، أَوْ نَكَلَ^(٤) عَنِ الْحَلْفِ عَلَى الْحَاصِلِ أَوْ السَّبَبِ^(٥)، أَوْ بَرَهَنَ الشَّفِيعُ قُضِيَ لَهُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يُحْضِرِ الثَّمَنَ

(١) فِي النُّسخِ جَمِيعُهَا عِدَا "د": ((دَارًا)).

(٢) فِي "د" وَ"ت": ((كَذَا إِلَيَّ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) ((عَلَى الْعِلْمِ بِأَنَّهُ مَالِكٌ كَذَا سَأَلَهُ عَنِ الشَّرَاءِ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ح".

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((نَكَلَ الْخَصْمَ)).

(٥) ((عَلَى الْحَاصِلِ أَوْ السَّبَبِ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ح" وَ"آ".

وَقَتَ الدَّعْوَى، وَإِذَا قُضِيَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ.

وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الدَّارِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ، فَلَوْ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: «أَدِّ الثَّمَنَ» فَأَخَّرَ لَا تَبْطُلُ.
وَالخَصْمُ البَائِعُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ.

وَلَا تُسْمَعُ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ المُشْتَرِي، فَيُفْسَخُ بِحُضُورِهِ وَيُقْضَى بِالشُّفْعَةِ، وَالعُهُدَةُ
عَلَى البَائِعِ.

وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي البرَاءَةَ عَنْهُ.

وَقَتَ الدَّعْوَى، وَإِذَا قُضِيَ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ.

وَلِلْمُشْتَرِي حَبْسُ الدَّارِ لِقَبْضِ ثَمَنِهِ، فَلَوْ قِيلَ لِلشَّفِيعِ: «أَدِّ الثَّمَنَ» فَأَخَّرَ لَا
تَبْطُلُ. وَالخَصْمُ البَائِعُ وَالمُشْتَرِي إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ^(١).

وَلَا^(٢) تُسْمَعُ البَيِّنَةُ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْضُرَ المُشْتَرِي، فَيُقْضَى بِالشُّفْعَةِ وَيُفْسَخُ بِحُضُورِهِ^(٣)،
وَالعُهُدَةُ عَلَى البَائِعِ.

وَلِلشَّفِيعِ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ وَالعَيْبِ وَإِنْ شَرَطَ المُشْتَرِي البرَاءَةَ مِنْهُ^(٤).

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَحَدُهُمَا بِيَدِهِ، وَالأخْرُ بِمَلِكِهِ، صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "المُحِيطِ" وَ"التُّحْفَةِ"
وَ"الهِدَايَةِ")) اهـ.

(٢) فِي النُّسْخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ف": ((فَلَا)).

(٣) فِي "د": ((كحضوره))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي النُّسْخِ جَمِيعُهَا عَدَا "ف": ((عنه)).

وإن اختلف الشفيع والمُشترِي في الثمن صدق المُشترِي، ولو برهنا فالشفيع أحقُّ.
وإن ادعى المُشترِي ثمناً وبائعه أقلّ منه بلا قبضه فالقول له، ومع قبضه للمُشترِي.

وإن اختلف الشفيع والمُشترِي في الثمن صدق المُشترِي، ولو برهنا فالشفيع أحقُّ.
وإن ادعى المُشترِي ثمناً وبائعه أقلّ منه بلا قبضه فالقول له، ومع قبضه للمُشترِي.

* * *

[فصلٌ فيما يُؤخذُ به المشفوعُ]

وأخذَ في حَطِّ الكُلِّ بالكُلِّ، وفي الشِّراءِ بَثْمَنِ مِثْلِي بِمِثْلِهِ، وفي غَيْرِهِ بِالْقِيَمَةِ، وفي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخِذَ كُلُّ بِقِيَمَةِ الْآخِرِ، وفي ثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ، أو طَلَبَ في الْحَالِ وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجْلِ. ولو سَكَتَ عَنْهُ بَطَلَتْ. وفي شِراءِ ذِمِّيٍّ بِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ - وَالشَّفِيعُ ذِمِّيٌّ - بِمِثْلِ الْخَمْرِ وَقِيَمَةِ الْخِنْزِيرِ، وَالشَّفِيعُ الْمُسْلِمُ بِقِيَمَةِ كُلِّ، وفي بِنَاءِ الْمُشْتَرِيِّ وَغَرَسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَتِهَا مَقْلُوعَيْنِ كَمَا فِي الْغَضْبِ، أو كُفِّفَ الْمُشْتَرِيُّ قَلْعَهُمَا.

[فصلٌ فيما يُؤخذُ به المشفوعُ]

وأخذَ في حَطِّ الكُلِّ بالكُلِّ، وفي الشِّراءِ بَثْمَنِ مِثْلِي^(١) بِمِثْلِهِ، وفي غَيْرِهِ بِالْقِيَمَةِ، ففي عَقَارٍ بِعَقَارٍ أُخِذَ كُلُّ بِقِيَمَةِ الْآخِرِ، وفي ثَمَنِ مُؤَجَّلٍ بِحَالٍ، أو طَلَبَ في الْحَالِ وَأَخَذَ بَعْدَ الْأَجْلِ. ولو سَكَتَ عَنْهُ بَطَلَتْ. وفي شِراءِ ذِمِّيٍّ مِنْ ذِمِّيٍّ^(٢) بِخَمْرٍ أو خِنْزِيرٍ - وَالشَّفِيعُ ذِمِّيٌّ - بِمِثْلِ الْخَمْرِ وَقِيَمَةِ الْخِنْزِيرِ، وَالشَّفِيعُ الْمُسْلِمُ بِقِيَمَةِ كُلِّ، وفي بِنَاءِ الْمُشْتَرِيِّ وَغَرَسِهِ بِالثَّمَنِ وَقِيَمَتِهَا^(٣) مَقْلُوعَيْنِ كَمَا فِي الْغَضْبِ^(٤)، أو كُفِّفَ الْمُشْتَرِيُّ قَلْعَهُمَا.

(١) في "د" و"ك" زيادة: ((حقيقة وحكماً))، وهي من الشُّرح في سائر النُّسخ.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((لأبد أن يكون البائع أيضاً ذمياً، وإلا يفسد البيع فلا يثبت الشفعة، صرح به في "المبسوط") اهـ.

(٣) في "ك": ((وقيمتها)) بالمفرد.

(٤) ((كما في الغصب)) من الشُّرح في "د" و"ك" و"ف" و"آ".

وَرَجَعَ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ فَقَطْ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ، وَبِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ خَرِبَتْ أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ، وَأَخَذَ العَرَصَةَ - لَا النَّقْضَ - بِحِصَّتِهَا إِنْ هَدَمَ المُشْتَرِي البِنَاءَ، وَفِي شِرَاءِ أَرْضٍ مَعَ ثَمَرٍ نَخِيلٍ فِيهَا، أَوْ لَا ثَمَرَ عَلَيْهَا فَأَثْمَرَ مَعَهُ أَخَذَهَا بِثَمَرِهَا، وَبِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ جَذَّهُ المُشْتَرِي فِي الأَوَّلِ، وَبِالْكُلِّ فِي الثَّانِي.

وَرَجَعَ الشَّفِيعُ بِالثَّمَنِ فَقَطْ إِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ، وَبِكُلِّ الثَّمَنِ إِنْ خَرِبَتْ أَوْ جَفَّ الشَّجَرُ، وَأَخَذَ العَرَصَةَ - لَا النَّقْضَ - بِحِصَّتِهَا إِنْ هَدَمَ المُشْتَرِي البِنَاءَ، وَفِي شِرَاءِ أَرْضٍ مَعَ ثَمَرٍ نَخِيلٍ فِيهَا، أَوْ لَا ثَمَرَ عَلَيْهَا فَأَثْمَرَ مَعَهُ أَخَذَهَا بِثَمَرِهَا، وَبِحِصَّتِهَا مِنَ الثَّمَنِ إِنْ جَذَّهُ^(١) المُشْتَرِي فِي الأَوَّلِ، وَبِالْكُلِّ فِي الثَّانِي.

* * *

(١) فِي "د" وَ"ك" وَ"ف": ((أخذه)).

﴿بَابُ مَا هِيَ فِيهِ أَوْ لَا، وَمَا يُبْطَلُهَا﴾

إِنَّمَا تَجِبُ قَضَاءُ فِي عَقَارٍ مُلْكٍ بَعْوَضٍ هُوَ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يُقَسَمْ كَرْحَى، وَحَتَّامٌ، وَبِئْرٍ. لَا فِي عَرَضٍ، وَفُلْكِ، وَبِنَاءٍ وَنَخْلٍ بَيْنَا قَضَاءً، وَإِزْثٍ، وَصَدَقَةٍ، وَهَبَةٍ إِلَّا بَعْوَضٍ، وَدَارٍ قُسِمَتْ أَوْ جُعِلَتْ أُجْرَةً، أَوْ بَدَلَ خُلْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صُلْحٍ عَنِ دَمِ عَمْدٍ، أَوْ مَهْرٍ وَإِنْ قُوْبِلَ بِبَعْضِهَا مَالٌ، أَوْ بِيَعْتِ بِخِيَارِ الْبَائِعِ وَمَا سَقَطَ خِيَارُهُ، أَوْ بِيَعًا فَاسِدًا وَمَا سَقَطَ فَسَخُهُ، أَوْ رُدَّ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ، أَوْ عَيْبٍ بَقَضَاءٍ بَعْدَمَا سُلِّمَتْ.

وَتَجِبُ بَرْدٌ بِلَا قَضَاءٍ، وَبِإِقَالَةٍ، وَلِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ مَدْيُونًا فِي مَبِيعِ سَيِّدِهِ، وَلِسَيِّدِهِ فِي مَبِيعِهِ،

﴿بَابُ مَا هِيَ فِيهِ أَوْ لَا، وَمَا يُبْطَلُهَا﴾

إِنَّمَا تَجِبُ قَضَاءُ فِي عَقَارٍ مُلْكٍ بَعْوَضٍ هُوَ مَالٌ وَإِنْ لَمْ يُقَسَمْ كَرْحَى، وَحَتَّامٌ، وَبِئْرٍ. لَا فِي عَرَضٍ^(١)، وَفُلْكِ، وَبِنَاءٍ وَنَخْلٍ بَيْنَا قَضَاءً، وَإِزْثٍ، وَصَدَقَةٍ، وَهَبَةٍ إِلَّا بَعْوَضٍ، وَدَارٍ قُسِمَتْ أَوْ جُعِلَتْ أُجْرَةً، أَوْ بَدَلَ خُلْعٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ صُلْحٍ عَنِ دَمِ عَمْدٍ^(٢)، أَوْ مَهْرٍ وَإِنْ قُوْبِلَ بِبَعْضِهَا مَالٌ، أَوْ بِيَعْتِ بِخِيَارِ الْبَائِعِ وَمَا سَقَطَ خِيَارُهُ، أَوْ بِيَعًا فَاسِدًا وَمَا سَقَطَ فَسَخُهُ، أَوْ رُدَّتْ بِخِيَارِ رُؤْيَةٍ أَوْ شَرْطٍ، أَوْ عَيْبٍ بَقَضَاءٍ^(٣) بَعْدَمَا سُلِّمَتْ.

وَتَجِبُ بَرْدٌ بِلَا قَضَاءٍ، وَبِإِقَالَةٍ، وَلِلْعَبْدِ الْمَأْذُونِ مَدْيُونًا فِي مَبِيعِ سَيِّدِهِ، وَلِسَيِّدِهِ فِي مَبِيعِهِ،

(١) في "د" و"ك": ((لا بعرض)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح": ((عمدا)).

(٣) متعلق بالأخير (عيب) فقط.

ولمَنْ شَرَىٰ أَوْ اشْتَرَىٰ لَهُ. لَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ لَهُ، أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ.

[حَيْلُ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ]

ولا [شُفْعَةٌ] فِيمَا يَبِيعُ إِلَّا ذِرَاعًا مِنْ طُولِ حَدِّ الشَّفِيعِ، أَوْ شَرَىٰ سَهْمًا مِنْهَا بِثَمَنِ ثُمَّ بَاقِيهَا إِلَّا فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، أَوْ شَرَىٰ بِثَمَنِ ثُمَّ دَفَعَ عَنْهُ تَوْبًا إِلَّا بِالثَّمَنِ.

وَلَا يُكْرَهُ حَيْلَةُ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وَالزَّكَاةِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِهِ يُفْتَىٰ فِي الشُّفْعَةِ، وَبِضَدِّهِ فِي الزَّكَاةِ.

ولمَنْ شَرَىٰ^(١) أَوْ اشْتَرَىٰ لَهُ^(٢). لَا لِمَنْ بَاعَ أَوْ بَاعَ لَهُ، أَوْ ضَمِنَ الدَّرَكَ.

[حَيْلُ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ]

ولا [شُفْعَةٌ] فِيمَا يَبِيعُ إِلَّا قَدْرًا^(٣) مِنْ طُولِ حَدِّ الشَّفِيعِ، أَوْ شَرَىٰ سَهْمًا مِنْهَا بِثَمَنِ ثُمَّ بَاقِيهَا إِلَّا فِي السَّهْمِ الْأَوَّلِ، أَوْ شَرَىٰ بِثَمَنِ ثُمَّ دَفَعَ عَنْهُ تَوْبًا إِلَّا بِالثَّمَنِ.

وَلَا يُكْرَهُ حَيْلَةُ إِسْقَاطِ الشُّفْعَةِ وَالزَّكَاةِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيُفْتَىٰ فِي الْأَوَّلِ بِقَوْلِ "الْأَوَّلِ"، وَفِي الثَّانِي بِقَوْلِ "الثَّانِي" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

* * *

(١) في "د" و"ح": ((ولمن شرى له)) بزيادة ((له)). وقوله: ((أو اشترى له)) من الشرح في "د".

(٢) في "ت": ((ولمن شرى أو اشترى له ولمن اشترى له)) بزيادة: ((ولمن اشترى له)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذراعاً كان أو ذؤنة)) اهـ.

[فصل: ما يُبطلُ الشُّفعةَ]

وَيُبطلُهَا تَرْكُ طَلَبِ الْمُوَاتِبَةِ أَوْ الْإِشْهَادِ، وَتَسْلِيمُهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَطْ وَلَوْ مِنْ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ، وَصُلْحُهَا مِنْهَا عَلَى عَوْضٍ - وَرَدَّ عَوْضُهُ - وَمَوْتُ الشَّفِيعِ - لَا الْمُشْتَرِيَّ - وَيَبْعُ مَا يُشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا.

فَإِنْ سَمِعَ شِرَاءَكَ فَسَلَّمَ فَظَهَرَ شِرَاءُ غَيْرِكَ، أَوْ بَيَعَهُ بِالْفِ فَسَلَّمَ فَكَانَ بِأَقْلٍ أَوْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدِيٍّ مُتَقَارِبٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَهِيَ لَهُ، وَبِعَرَضٍ كَذَلِكَ لَا. وَيُشْفَعُ حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ - لَا أَحَدِ الْبَاعَةِ - وَالنِّصْفَ مُفْرَزًا بَيْعَ مُشَاعًا مِنْ دَارٍ فَقُسِمَا.

[فصل: ما يُبطلُ الشُّفعةَ]

وَتَبْطُلُ بِتَرْكِ طَلَبِ الْمُوَاتِبَةِ أَوْ الْإِشْهَادِ، وَتَسْلِيمِهَا بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَطْ وَلَوْ مِنْ الْأَبِ أَوْ الْوَصِيِّ أَوْ الْوَكِيلِ، وَصُلْحِهَا مِنْهَا عَلَى عَوْضٍ - وَرَدَّ عَوْضُهُ - وَمَوْتُ الشَّفِيعِ - لَا الْمُشْتَرِيَّ - وَيَبْعُ مَا يُشْفَعُ بِهِ قَبْلَ الْقَضَاءِ بِهَا.

وَإِنْ سَمِعَ شِرَاءَكَ فَسَلَّمَ^(١) فَظَهَرَ شِرَاءُ غَيْرِكَ، أَوْ بَيَعَهُ^(٢) بِالْفِ فَسَلَّمَ فَكَانَ بِأَقْلٍ أَوْ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدَدِيٍّ مُتَقَارِبٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ أَوْ أَكْثَرُ فَهِيَ لَهُ، وَبِعَرَضٍ كَذَلِكَ لَا. وَشَفَعَ حِصَّةَ أَحَدِ الْمُشْتَرِينَ - لَا أَحَدِ الْبَاعَةِ - وَالنِّصْفَ مُفْرَزًا بَيْعَ مُشَاعًا مِنْ دَارٍ فَقُسِمَا.

(١) أي: فَسَلَّمَ الشُّفعةَ.

(٢) أي: سَمِعَ بَيْعَهُ.

﴿كِتَابُ الْقِسْمَةِ﴾

هي تعيينُ الحقِّ الشَّائعِ.

وَعَلَبَ فِيهَا الْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْمُبَادَلَةُ فِي غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ شَرِيكَ حِصَّتَهُ بَغْيِيَّةً صَاحِبِهِ فِي الْأَوَّلِ، لَا فِي الثَّانِي وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهَا فِي مُتَّحِدِ الْجِنْسِ فَقَطُّ، عِنْدَ طَلَبِ أَحَدِهِمْ.

وَيُنْصَبُ قَاسِمٌ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِيَقْسِمَ بِلَا أَجْرٍ، وَهُوَ أَحَبُّ، وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرٍ صَحَّ. وَهُوَ عَلَى عَدَدِ الرَّؤُوسِ.

وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَدْلًا عَالِمًا بِهَا، وَلَا يُعَيَّنُ وَاحِدًا لَهَا، وَلَا يَشْتَرِكُ الْقُسَامُ.

﴿كِتَابُ الْقِسْمَةِ﴾

هي جَمْعُ نَصِيبٍ شَائِعٍ فِي مُعَيَّنٍ^(١).

وَعَلَبَ فِيهَا الْإِفْرَازُ فِي الْمِثْلِيِّ، وَالْمُبَادَلَةُ فِي غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُ كُلُّ شَرِيكَ حِصَّتَهُ بَغْيِيَّةً صَاحِبِهِ فِي الْأَوَّلِ، لَا الثَّانِي^(٢) وَإِنْ أُجْبِرَ عَلَيْهَا فِي مُتَّحِدِ الْجِنْسِ فَقَطُّ، عِنْدَ طَلَبِ أَحَدِهِمْ.

وَيُنْصَبُ قَاسِمٌ يُرْزَقُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ يَقْسِمُ بِلَا أَجْرٍ، وَهُوَ أَحَبُّ، وَإِنْ نُصِبَ بِأَجْرٍ صَحَّ. وَهُوَ عَلَى عَدَدِ الرَّؤُوسِ.

وَيَجِبُ كَوْنُهُ عَدْلًا عَالِمًا بِهَا، وَلَا يُعَيَّنُ وَاحِدًا لَهَا، وَلَا يَشْتَرِكُ الْقُسَامُ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَا تَعَيِّنُهُ؛ لِحُصُولِهِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ)) اهـ.

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((لَا فِي الثَّانِي)).

وَصَحَّتْ بِرِضَا الشُّرَكَاءِ إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ.

وُقِسِمَ نَقْلِيٌّ يَدَّعُونَ إِزْتَهُ بَيْنَهُمْ، وَعَقَارٌ يَدَّعُونَ شِرَاءَهُ، أَوْ مَلَكَهُ مُطْلَقًا. فَإِنْ أَدَّعَوْا إِزْتَهُ
عَنْ زَيْدٍ لَا حَتَّى يُبْرِهِنُوا عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ عِنْدَ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا إِنْ بَرَهْنَا أَنَّهُ
مَعَهَا حَتَّى يُبْرِهِنَا أَنَّهُ لَهَا، وَلَوْ بَرَهْنَا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ

وَصَحَّتْ بِرِضَا الشُّرَكَاءِ. وَلَا تَلَزَمُ عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ أَوْ جُنُونِهِ^(١).

وُقِسِمَ نَقْلِيٌّ يَدَّعُونَ شِرَاءَهُ، أَوْ مَلَكَهُ مُطْلَقًا^(٢)، أَوْ إِزْتَهُ بَيْنَهُمْ، وَعَقَارٌ يَدَّعُونَ شِرَاءَهُ،
أَوْ مَلَكَهُ مُطْلَقًا. فَإِنْ أَدَّعَوْا إِزْتَهُ عَنْ زَيْدٍ لَا حَتَّى يُبْرِهِنُوا عَلَى مَوْتِهِ وَعَدَدِ وَرَثَتِهِ^(٣)،
وَلَا إِنْ بَرَهْنَا أَنَّهُ مَعَهَا حَتَّى يُبْرِهِنَا^(٤) أَنَّهُ لَهَا، وَلَوْ بَرَهْنَا عَلَى الْمَوْتِ وَعَدَدِ الْوَرَثَةِ

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَمْ يَقُلْ: «إِلَّا عِنْدَ صِغَرِ أَحَدِهِمْ»)) كَمَا قَالَ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ"؛ إِذْ مَفْهُومُهُ عَدَمُ صِحَّةِ
الْقِسْمَةِ حَيْثُئِذٍ، وَلَا صِحَّةَ لَهُ؛ لِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ، غَايَتُهُ غَيْرُ لَازِمَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ "السَّرْحَسِيُّ" فِي بَابِ قِسْمَةِ دَارِ
الْمَيْتِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِنْ "المَبْسُوطِ". اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَا وَجْهَ لِتَرْكِ هَذَا لِانْفِهَامِهِ مِنْ قِسْمَةِ الْعَقَارِ الْمُشْتَرَى؛ إِذْ حَيْثُئِذٍ حَقُّهُ أَنْ يَتْرَكَ قِسْمَةَ
النَّقْلِ الْمَمْرُورِثِ أَيْضًا لِلاشْتِرَاكِ فِي الْعِلَّةِ. اهـ مِنْهُ)).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((خَصَّ "تَاوُجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِإِسْنَادِهِ إِلَى "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَا وَجْهَ لَهُ؛ لِأَنَّ
نَظَائِرَهَا كَثِيرَةٌ وَلَمْ يُحْصَ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِذَلِكَ الْإِسْنَادِ. اهـ مِنْهُ)).

وَفِي "ف" زَادَ مَتْنًا: ((عِنْدَهُ "رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"))، وَهِيَ سَهْوٌ كَمَا هُوَ صَرِيحُ الْمِنْهَوَةِ السَّابِقَةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا
مِنَ الشَّرْحِ كَمَا فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((يُبْرِهِنُوا))، وَفِي "ت": ((بَرَهْنَا)).

- وهو معهم - ومنهم طفلٌ أو غائبٌ قُسمَ ونُصِبَ مَنْ يَقْبِضُ لَهَا.

فإن برهنَ واحدٌ، أو شَرُوا وغابَ أحدهم، أو كانَ مع الوارثِ الطِّفْلُ أو الغائبِ أو شيءٌ مِنْهُ لا.

وقُسمَ بطلَبِ أحدهم إن انتفعَ كُلُّ بِحِصَّتِهِ، وبطلَبِ ذِي الكَثِيرِ فقط إن لم يَنْتَفِعِ الآخَرُ لِقِلَّةِ حِصَّتِهِ، ولم يُقَسَمَ إِلَّا بطلَبِهِمْ إن تَضَرَّرَ كُلُّ لِلْقِلَّةِ.

وقُسمَ عُرُوضُ اتِّحَادِ جِنْسُهَا، لا الجِنْسَانِ والرَّقِيقُ والجَوَاهِرُ والحَمَامُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

- وهو معهم - ومنهم طفلٌ أو غائبٌ قُسمَ ونُصِبَ مَنْ يَقْبِضُ لَهُ^(١).

وإن برهنَ واحدٌ، أو شَرُوا وغابَ أحدهم، أو كانَ شيءٌ مِنْهُ^(٢) مع الوارثِ الطِّفْلِ

أو الغائبِ لا.

وقُسمَ بطلَبِ أحدهم إن انتفعَ كُلُّ بِحِصَّتِهِ، وبطلَبِ ذِي الكَثِيرِ فقط إن لم يَنْتَفِعِ

الآخَرُ لِقِلَّةِ حِصَّتِهِ، ولم يُقَسَمَ إِلَّا بطلَبِهِمْ إن تَضَرَّرَ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْقِلَّةِ.

وقُسمَ^(٣) عُرُوضُ اتِّحَادِ جِنْسُهَا، لا الجِنْسَانِ والرَّقِيقُ والجَوَاهِرُ والحَمَامُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَي: لَوَاحِدٍ مِنَ المَذْكُورِينَ. عِبَارَةٌ "الهِدَايَةُ": ((وَالدَّارُ فِي أَيْدِيهِمْ))،

وَضَمِيرُ الجَمْعِ عَائِدٌ إِلَى المُدَّعِيَيْنِ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّ أَقْلَ الجَمْعِ اثْنَانِ، يُفْصَحُ عَنِ هَذَا قَوْلُهُ: ((وَمَعَهُمْ

وَارِثٌ غَائِبٌ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مَنَهَوَاتِهِ: ((مَنْ قَالَ: «لَهُمَا» لَمْ يَدْرِ أَنَّ القَبْضَ لَا يَكُونُ إِلَّا لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا، لَا لَهُمَا، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((فَهُمْ مِنْهُ بِطَرِيقِ الحُكْمِ فِيمَا إِذَا كَانَ الكُلُّ مَعَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى ذِكْرِهِ)) اهـ.

(٣) فِي "ف" وَ"ت" وَ"ح": ((وَيُقَسَمُ)).

وَدُوْرٌ مُشْتَرَكَةٌ، أَوْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ = قُسِمَ كُلُّ وَحْدَهَا.

وَيُصَوِّرُ الْقَاسِمُ مَا يَقْسِمُ، وَيُعَدِّلُهُ، وَيَذَرَعُهُ، وَيُقَوِّمُ بِنَاءَهُ، وَيُفَرِّزُ كُلَّ قِسْمٍ بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِهِ، وَيُلَقِّبُ الْأَقْسَامَ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَيُقْرِعُ، وَالْأَوَّلُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا، وَالثَّانِي لِمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا.

وَلَا يُدْخِلُ الدَّرَاهِمَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

فَإِنْ وَقَعَ مَسِيْلٌ قِسْمٍ، أَوْ طَرِيقُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ بِلَا شَرْطٍ فِيهَا صُرِفَ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فُسِّخَتْ.

سُفِّلَ ذُو عُلُوٍّ، وَسُفِّلَ وَعُلُوٌّ مُجَرَّدَانِ = قَوْمٌ كُلُّ وَحْدَهُ وَقُسِمَ بِهَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَدُوْرٌ مُشْتَرَكَةٌ، أَوْ دَارٌ وَضَيْعَةٌ، أَوْ دَارٌ وَحَانُوتٌ = قُسِمَ كُلُّ وَحْدَهَا.

وَيُصَوِّرُ الْقَاسِمُ مَا يَقْسِمُ، وَيُعَدِّلُهُ، وَيَذَرَعُهُ، وَيُقَوِّمُ بِنَاءَهُ، وَيُفَرِّزُ كُلَّ قِسْمٍ بِطَرِيقِهِ وَشِرْبِهِ، وَيُلَقِّبُ الْأَقْسَامَ بِالْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَيَكْتُبُ أَسْمَاءَهُمْ وَيُقْرِعُ^(١)، وَالْأَوَّلُ لِمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ أَوَّلًا، وَالثَّانِي لِمَنْ خَرَجَ ثَانِيًا^(٢).

وَلَا يُدْخِلُ الدَّرَاهِمَ فِي الْقِسْمَةِ إِلَّا بِرِضَاهُمْ.

فَإِنْ وَقَعَ مَسِيْلٌ قِسْمٍ، أَوْ طَرِيقُهُ فِي قِسْمٍ آخَرَ بِلَا شَرْطٍ فِيهَا صُرِفَ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فُسِّخَتْ.

سُفِّلَ ذُو عُلُوٍّ، وَسُفِّلَ وَعُلُوٌّ مُجَرَّدَانِ = قَوْمٌ كُلُّ وَحْدَهُ وَقُسِمَ بِهَا عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

(١) ((ويلقب الأقسام.... ويقرع)) من الشرح في "ت".

(٢) في "ف": ((اسمه ثانياً)).

وبه يُفتَى.

فإن أقرَّ أحدُ المتقاسمين بالاستيفاء، ثمَّ ادَّعى أنَّ بعضَ حصَّته وقعَ في يدِ صاحبه غلطاً لا يُصدَّقُ إلاَّ بحُجَّةٍ. وشهادةُ القاسمين حُجَّةٌ فيها. وإنَّ قال: «قبضتُه ثمَّ أخذتُه بعضه» حُلِّفَ خصمه.

وإنَّ قالَ قَبْلَ إقرارِهِ بالاستيفاءِ: «أصابني كذا ولم يُسلِّم إليَّ» تحالفاً، وفُسِّخَتْ.

فإنَّ استُحِقَّ بعضُ حصَّةِ أحدهما - شاعَ أو لا - لم تُفسَّخْ، ورجعَ بقسطه في حصَّةِ

وبه يُفتَى.

وإنَّ أقرَّ أحدُ المتقاسمين بالاستيفاء، ثمَّ ادَّعى أنَّ بعضَ حصَّته وقعَ في يدِ صاحبه غلطاً لا يُصدَّقُ إلاَّ بحُجَّةٍ. وشهادةُ القاسمين حُجَّةٌ عندَ الاختلاف^(١). وإنَّ قال: «قبضتُه ثمَّ أخذتُه بعضه» حُلِّفَ خصمه.

وإنَّ قالَ قَبْلَ إقرارِهِ: «أصابني كذا ولم يُسلِّم إليَّ» تحالفاً، وفُسِّخَتْ.

وإنَّ استُحِقَّ بعضُ حصَّةِ أحدهما - شاعَ أو لا - لم تُفسَّخْ^(٢)، ورجعَ بقسطه في حصَّةِ

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: إذا اختلف المتقاسمون وشهد القاسمان قبِلت شهادتهما. لم يقل:

((في القسمة))؛ إذ لا وَجَهَ فَإِنَّهُ لا حاجةَ إلى الشَّهادةِ عليها، بل نُقولُ: إِنَّهُ لا يَصِحُّ مَشْهُوداً بها؛ لَأَنَّهُ

غَيْرُ لَازِمٍ، ذَكَرَهُ في "الهداية". هذه عندهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَعِنْدَ "مُحَمَّدٍ" و"الشَّافِعِيِّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: لَيْسَتْ

بِحُجَّةٍ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى فِعْلِ أَنْفُسِهِمَا. وَقَالَا: لا بَلْ شَهَادَةٌ عَلَى غَيْرِهِمَا وَهُوَ الاسْتِيفَاءُ)) اهـ.

(٢) ((وإن استحق لم تفسخ)) ساقط من "ح".

شريكه، وتُفسخُ في بعضِ مُشاعٍ في الكلِّ.

شريكه أو نقضها^(١)، وتُفسخُ في بعضِ مُشاعٍ في الكلِّ.

* * *

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((يعني: إن شاء رجع، وإن شاء نقض القسمة؛ دفعا لعيب التشقيص)) اهـ.

[فصلٌ في المُهايأة]

وَصَحَّتِ الْمُهَيَاءُ فِي سُكُونِ دَارٍ هَذَا بَعْضاً مِنْ دَارٍ وَهَذَا بَعْضاً، وَهَذَا عَلْوَهَا وَهَذَا سُفْلَهَا،
وَخِدْمَةُ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا كَسُكْنَى بَيْتِ صَغِيرٍ، وَعَبْدَيْنِ هَذَا هَذَا الْعَبْدَ وَالْآخَرَ الْآخَرَ.

[فصلٌ في المُهايأة]

وَصَحَّتِ الْمُهَيَاءُ فِي سُكُونِ هَذَا بَعْضاً مِنْ دَارٍ وَهَذَا بَعْضاً، وَهَذَا عَلْوَهَا وَهَذَا
سُفْلَهَا، وَخِدْمَةُ عَبْدٍ هَذَا يَوْمًا وَهَذَا يَوْمًا، كَسُكْنَى بَيْتِ صَغِيرٍ، وَعَبْدَيْنِ هَذَا هَذَا الْعَبْدَ
وَالْآخَرَ الْآخَرَ^(١).

* * *

(١) ((وعبدین هذا هذا العبد، والآخر الآخر)) من الشرح في "د" و"ك".

﴿كتاب المزارعة﴾

هي عقدٌ على الزرع ببعض الخارج.

ولا تصحُّ عند "أبي حنيفة" رضي الله عنه، وصحَّت عندهما رضي الله عنهما، وبه يُفتى.

بشرط: صلاحية الأرض للزرع، وأهلية العاقدَيْن، وذكر المدة، وربُّ البذر، وجنسه،

وقسطن الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة في الخارج.

فتبطل إن شرط لأحدهما قفزان مُسمَّاة، أو ما يخرج من موضع مُعيَّن، أو رفع ربِّ البذر

بذره، أو رفع الخراج، وتنصيف الباقي، أو التبنُّ لأحدهما والحبُّ للآخر،

﴿كتاب المزارعة﴾

هي مُعاقدة دَفَعِ الأرض ببعض الخارج عنها^(١).

ولا تصحُّ "عنده" رضي الله عنه، وصحَّت عندهما رضي الله عنهما، وبه يُفتى.

بشرط: صلاحية الأرض للزرع، وأهلية العاقدَيْن، وذكر المدة، وربُّ البذر،

وجنسه^(٢)، وقسطن الآخر، والتخلية بين الأرض والعامل، والشركة في الخارج.

فيبطل إن شرط لأحدهما قفزان مُسمَّاة، أو ما يخرج من موضع مُعيَّن، أو رفع ربِّ

البذر بذره، أو رفع الخراج، وتنصيف الباقي، أو الحبُّ^(٣) لأحدهما والتبنُّ للآخر،

(١) ((عنها)) ليست في "ح".

(٢) ((وجنسه)) ساقط من "أ".

(٣) في "د": ((والحب)).

أَوْ تَنْصِيفُ الْحَبِّ وَالتَّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَذْرِ، أَوْ تَنْصِيفُ التَّبْنِ وَالْحَبِّ لِأَحَدِهِمَا.
 وَإِنْ شُرْطَ تَنْصِيفُ الْحَبِّ وَالتَّبْنُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، أَوْ لَمْ يُتَعَرَّضْ لِلتَّبْنِ صَحَّتْ، وَكَذَا لَوْ كَانَ
 الْأَرْضُ وَالبَذْرُ لَزَيْدٍ، وَالبَقْرُ وَالعَمَلُ لِأَخَرَ، أَوْ الْأَرْضُ أَوْ العَمَلُ لَهُ وَالبَقِيَّةُ لِأَخَرَ.
 وَبَطَلَتْ لَوْ كَانَتْ الْأَرْضُ وَالبَقْرُ لَزَيْدٍ، أَوْ البَذْرُ وَالبَقْرُ لَهُ، وَالأَخْرَانِ لِأَخَرَ، أَوْ البَذْرُ لَهُ
 وَالبَاقِي لِأَخَرَ.

وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ.

وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

أَوْ لِهَئِمَا عَلَى السَّوَاءِ^(١)، أَوْ تَنْصِيفُ^(٢) الْحَبِّ وَالتَّبْنُ لِغَيْرِ رَبِّ الْبَذْرِ.
 وَإِنْ شُرْطَ تَنْصِيفُ الْحَبِّ وَالتَّبْنُ لِصَاحِبِ الْبَذْرِ، أَوْ سُكِتَ عَنْهُ صَحَّتْ، وَكَذَا لَوْ
 كَانَ الْأَرْضُ وَالبَذْرُ لَزَيْدٍ، وَالبَقْرُ وَالعَمَلُ لِأَخَرَ، أَوْ الْأَرْضُ^(٣) وَالعَمَلُ لَهُ وَالبَقِيَّةُ لِأَخَرَ.
 وَبَطَلَتْ لَوْ كَانَ الْأَرْضُ وَالبَقْرُ لَزَيْدٍ، أَوْ البَذْرُ وَالبَقْرُ لَهُ وَالأَخْرَانِ^(٤) لِأَخَرَ،
 أَوْ البَذْرُ لَهُ وَالبَاقِي لِأَخَرَ.

وَإِذَا صَحَّتْ فَالْخَارِجُ عَلَى الشَّرْطِ.

وَلَا شَيْءَ لِلْعَامِلِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ.

(١) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لِقَطْعِ الشَّرْكَةِ فِيهَا هُوَ الْمَقْصُودُ)) اهـ.

(٢) فِي "د": ((تَنْصِيبُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي "ح": ((وَالْأَرْضُ)).

(٤) فِي "د" وَ"ك": ((وَالْأَخْر)).

وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ إِلَّا رَبَّ الْبَذْرِ.

ومتى فَسَدَتْ فالخارجُ لربِّ البذرِ، وللآخرِ أجرٌ مثلِ أرضِهِ أو عَمَلِهِ، ولا يُزَادُ ما على شَرِطَ.

ولو أَبِي رَبُّ البذرِ والأرضِ وقد كَرَبَ العاملُ فلا شيءَ لَهُ حُكْمًا، وَيُسْتَرْضَى دِيانَةً.

وَتَبْطُلُ بموتِ أحدهما.

وَتُفْسَخُ بدينِ مُحوجٍ إلى بَيْعِها.

فإن مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُدْرِكِ الزَّرْعُ فعلى العاملِ أجرٌ مثلِ نَصيبِهِ مِنَ الأرضِ حَتَّى يُدْرِكَ.

وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عليهما بِالْحِصَصِ كأَجْرِ الحَصَادِ، والرِّفَاعِ، والدَّوْسِ، والتَّنْذِيرَةِ،

وَيُجْبَرُ مَنْ أَبِي عَنِ الْمُضِيِّ إِلَّا رَبَّ الْبَذْرِ.

ومتى فَسَدَتْ فالخارجُ لربِّ البذرِ، وللآخرِ أجرٌ مثلِ أرضِهِ أو عَمَلِهِ، ولا يُزَادُ

على ما شَرِطَ.

ولو أَبِي رَبُّ الأرضِ والبذرِ وقد كَرَبَ العاملُ فلا شيءَ لَهُ حُكْمًا، وَيُسْتَرْضَى دِيانَةً.

وَتَبْطُلُ بموتِ أحدهما.

وَتُفْسَخُ بدينِ مُحوجٍ إلى بَيْعِها.

وإن مَضَتِ المُدَّةُ ولم يُدْرِكِ الزَّرْعُ فعلى العاملِ أجرٌ مثلِ نَصيبِهِ مِنَ الأرضِ حَتَّى

يُدْرِكَ.

وَنَفَقَةُ الزَّرْعِ عليهما بِالْحِصَصِ كأَجْرِ الحَصَادِ، والرِّفَاعِ، والدَّوْسِ، والتَّنْذِيرَةِ،

فإن شرطَ على العاملِ فَسَدَتْ، وعن "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَلَزِمَهُ لِلتَّعَامُلِ، قَالَ
"الإمامُ السَّرْحَسِيُّ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((هو الأصحُّ في ديارنا)).

فإن شرطَ على العاملِ فَسَدَتْ، وعن "أبي يوسف" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ يَصِحُّ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى^(١)،
وَلَزِمَهُ لِلتَّعَامُلِ، قَالَ "الإمامُ السَّرْحَسِيُّ"^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: ((هذا^(٣) هو الصَّحِيحُ في ديارنا)).

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((ذَكَرَهُ فِي "السَّمَّةِ") اهـ.

(٢) هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ، شَمْسُ الْأَثَمَةِ السَّرْحَسِيُّ - بَفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الْخَاءِ، وَعَكْسِيهِ -
أَحَدُ الْفُحُولِ الْكِبَارِ، كَانَ إِمَاماً حُجَّةً مُتَكَلِّمًا أَصُولِيًّا مُنَاطِرًا مُجْتَهِدًا، وَقَدْ عَدَّهُ الْمُؤَلِّفُ ابْنَ كِمَالٍ
بَاشَا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ فِي الْمَسَائِلِ. أَمَلَى "الْمَبْسُوطَ" فِي ثَلَاثِينَ جُزْءًا وَهُوَ فِي سَجْنِ أُوزْجَنْد؛ لِكَلِمَةٍ كَانَ
فِيهَا نَاصِحًا لِحَاقَانِهِ، وَ"مَبْسُوطَهُ" مِنْ أَجْلِ كُتُبِ أُمَّتِنَا الْحَنْفِيَّةِ (ت ٤٨٣هـ، وَقِيلَ غَيْرُهُ). انظُر
"الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٢٨/٢، وَالْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ١٥٨.

وَالْمَسْأَلَةُ فِي "مَبْسُوطَهُ": كِتَابُ الْمَزَارَعَةِ - بَابُ مَا يَفْسِدُ الْمَزَارَعَةَ مِنَ الشُّرُوطِ وَمَا لَا يَفْسِدُهَا ٣٧/٢٣.

(٣) ((هَذَا)) مِنَ الشَّرْحِ فِي "د" وَ"ك" وَ"آ".

﴿كتابُ المُساقاةِ﴾

هي دَفْعُ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصَلِّحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

وهي كالمُزارعةِ حُكْمًا، وَخِلَافًا، وَشُرُوطًا إِلَّا الْمُدَّةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِلا ذِكْرِهَا، وَتَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ.

وَإِدْرَاكُ بَذْرِ الرَّطْبَةِ كإِدْرَاكِ الثَّمَرِ.

وَذِكْرُ مُدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، وَمُدَّةٌ قَدْ يَبْلُغُ فِيهَا وَقَدْ لَا = صَحَّ، فَلَوْ خَرَجَ فِي وَقْتِ سُمِّيَ فَعَلَى الشَّرْطِ، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ.

﴿كتابُ المُساقاةِ﴾

هي عَقْدٌ عَلَى دَفْعِ الشَّجَرِ إِلَى مَنْ يُصَلِّحُهُ بِجُزْءٍ مِنْ ثَمَرِهِ.

وهي كالمُزارعةِ حُكْمًا، وَخِلَافًا، وَشُرُوطًا إِلَّا الْمُدَّةَ فَإِنَّهَا تَصِحُّ بِلا ذِكْرِهَا، وَيَقَعُ عَلَى أَوَّلِ ثَمَرٍ يَخْرُجُ.

وَإِدْرَاكُ بَذْرِ الرَّطْبَةِ كإِدْرَاكِ الثَّمَرِ.

وَذِكْرُ مُدَّةٍ لَا يَخْرُجُ الثَّمَرُ فِيهَا يُفْسِدُهَا، وَمُدَّةٌ يَبْلُغُ فِيهَا وَقَدْ لَا = صَحَّ، فَلَوْ خَرَجَ فِي وَقْتِ مُسَمِّيَ فَعَلَى الشَّرْطِ^(١)، وَإِلَّا فَلِلْعَامِلِ أَجْرُ الْمِثْلِ لِيَعْمَلَ^(٢).

(١) فِي "ك" زِيَادَةٌ: ((الأول)).

(٢) قَالَ فِي "إِبْضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((أَي: أَجْرُ مِثْلِ الْعَامِلِ الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِيَعْمَلَ إِلَى إِدْرَاكِ الثَّمَرِ، لَا أَجْرُ مِثْلِ الْعَامِلِ الْمُسْتَأْجِرِ إِلَى زَمَانِ ظُهُورِ فَسَادِ الْعَقْدِ؛ فَإِنَّ أَجْرَ الْمِثْلِ يَتَفَاوَتُ بِقِلَّةِ الْمُدَّةِ وَكَثْرَتِهَا، فَافْهَمَ هَذَا فَإِنَّهُ دَقِيقٌ)) اهـ.

وَتَصِحُّ فِي الْكَرْمِ، وَالشَّجَرِ، وَالرُّطَابِ، وَأُصُولِ الْبَاذِنِجَانِ، وَالنَّخْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ، إِلَّا مُدْرِكًا، كَالْمُزَارَعَةِ.

وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ مَضَتْ مُدَّتْهَا وَالثَّمَرُ نِيءٌ يَقُومُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ وَإِنْ كَرِهَ الدَّافِعُ أَوْ وَرَثَتُهُ.

وَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ.

وَكَوْنِ الْعَامِلِ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ سَارِقًا يُخَافُ عَلَى سَعْفِهِ أَوْ ثَمَرِهِ = عُذْرٌ.

وَتَصِحُّ فِي الْكَرْمِ، وَالشَّجَرِ، وَالرُّطَابِ، وَأُصُولِ الْبَاذِنِجَانِ، وَالنَّخْلِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ ثَمْرٌ، إِلَّا مُدْرِكًا، كَالْمُزَارَعَةِ^(١).

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، أَوْ مَضَتْ مُدَّتْهَا وَالثَّمَرُ نِيءٌ يَقُومُ الْعَامِلُ عَلَيْهِ أَوْ وَارِثُهُ اسْتِحْسَانًا وَإِنْ كَرِهَ الدَّافِعُ أَوْ وَرَثَتُهُ.

وَلَا تُفْسَخُ إِلَّا بِعُذْرٍ.

وَكَوْنِ الْعَامِلِ مَرِيضًا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ سَارِقًا يُخَافُ عَلَى سَعْفَتِهِ^(٢) أَوْ ثَمَرِهِ = عُذْرٌ.

(١) أي: وتصح في الكرم والشجر وإن كان فيه ثمر غير مُدْرِكٍ، فإن كان مُدْرِكًا فَسَدَ كَالْمُزَارَعَةِ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((السَّعْفَةُ: غُضْنُ النَّخْلِ، وَالْجَمْعُ سَعْفٌ، ذَكَرَهُ فِي "الْمُغْرِبِ")) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فَحَقُّ الْمَقَامِ السَّعْفَةُ، دُونَ السَّعْفِ. اهـ مِنْهُ)).

وَدَفَعُ فَضَاءٍ مُدَّةً مَعْلُومَةً لِيَغْرِسَ وَيَكُونَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا يَصِحُّ، وَالثَّمَرُ وَالغَرَسُ
لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَاللَّاخِرَ قِيَمَةُ غَرَسِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ.

وَدَفَعُ فَضَاءٍ^(١) مُدَّةً مَعْلُومَةً عَلَى أَنْ يَغْرِسَ^(٢) وَيَكُونَ الْأَرْضُ وَالشَّجَرُ بَيْنَهُمَا لَا يَصِحُّ،
وَالثَّمَرُ وَالغَرَسُ لِرَبِّ الْأَرْضِ، وَاللَّاخِرَ قِيَمَةُ غَرَسِهِ وَأَجْرُ عَمَلِهِ.

* * *

= وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ أَيْضًا: ((فَمَا ذُكِرَ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنَ "العِنَايَةِ" مِنْ أَنَّ السَّعْفَ وَرَقَّ الْجَرِيدِ الَّذِي يُتَّخَذُ
مِنْهُ الْمَرَاوِحُ = لَيْسَ بِذَلِكَ. اهـ مِنْهُ)).

(١) فِي "ت": ((وَوَقَعَ قَضَاءً))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((لَا بُدَّ مِنْ أَدَاةِ الشَّرْطِ، وَلَيْسَ اللَّامُ مِنْهَا. اهـ مِنْهُ)).

﴿كتاب الذبائح﴾

حَرْمٌ ذَيْبِحَةٌ لَمْ تُذَكَّ.

وَذَكَاءُ الضَّرُورَةِ جَرْحٌ أَيْنَ كَانَ مِنَ الْبَدَنِ.

وَالِاخْتِيَارِ ذَبْحٍ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَعُرْوَقُهُ: الْحُلُقُومُ، وَالْمَرِيُّءُ، وَالْوَدَّجَانِ. فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعُقْدَةِ.

وَحَلٌّ بَقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا، وَبِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأُودَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ وَلَوْ بَلِيْطَةً وَمَرْوَةً،

﴿كتاب الذبائح﴾

حَرْمٌ ذَيْبِحَةٌ لَمْ تُذَكَّ.

وَذَكَاءُ الضَّرُورَةِ جَرْحٌ^(١) أَيْنَ كَانَ مِنَ الْجَسَدِ^(٢).

وَالِاخْتِيَارِ ذَبْحٍ بَيْنَ الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ.

وَعُرْوَقُهُ: الْحُلُقُومُ، وَالْمَرِيُّءُ، وَالْوَدَّجَانِ. فَلَمْ يَجْزُ فَوْقَ الْعُقْدَةِ.

وَحَلٌّ بَقَطْعِ أَيِّ ثَلَاثٍ مِنْهَا، وَهُوَ بِكُلِّ مَا أَفْرَى الْأُودَاجَ وَأَنْهَرَ الدَّمَ وَلَوْ بَلِيْطَةً وَمَرْوَةً،

(١) في "ك": ((خرج))، وهو تصحيفٌ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((الرَّأْسُ وَالْأَطْرَافُ دَاخِلَانِ فِي «الْجَسَدِ» دُونَ «الْبَدَنِ»))، وَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ:

((مِنَ الْبَدَنِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((قَدْ مَرَّ هَذَا فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ. اهـ مِنْهُ)). انظر ج ١ / ص ٢٩٤ - التعليق (٣)، وقد مرَّ في كتاب

الصَّلَاةِ ج ١ / ص ١٢٦ - التعليق (٢).

إِلَّا سِنًّا وَظُفْرًا قَائِمَيْنِ.

وَنُدْبُ إِحْدَادُ شَفْرَتِهِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ، وَكُرَّةٌ بَعْدَهُ، وَالجَّرُّ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَذْبَحِ، وَذَبْحُهَا مِنْ قَفَاهَا، وَالنَّخْعُ وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ تَبْرُدَ.

وَشَرِطَ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا ذِمِّيًّا أَوْ حَرَبِيًّا، فَحَلَّ ذَيْبِحَتُهَا وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ وَيَضِبُّ، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَخْرَسَ.

لَا ذَيْبِحَةٌ وَثْنِيٌّ، وَجَوْسِيٌّ، وَمُرْتَدٌّ، وَتَارِكٌ تَسْمِيَةِ عَمْدًا. فَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا حَلَّ.

وَكَرِهَ أَنْ يَذْكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ وَضَلًّا - لَا عَطْفًا - كَقَوْلِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ.....»

إِلَّا سِنًّا وَظُفْرًا قَائِمَيْنِ.

وَنُدْبُ إِحْدَادُ شَفْرَتِهِ قَبْلَ الْإِضْجَاعِ، وَكُرَّةٌ بَعْدَهُ، وَالجَّرُّ بِرِجْلِهَا إِلَى الْمَذْبَحِ، وَذَبْحُهَا^(١) مِنْ قَفَاهَا، وَالنَّخْعُ وَالسَّلْخُ قَبْلَ أَنْ يَبْرُدَ.

وَشَرِطَ كَوْنُ الذَّابِحِ مُسْلِمًا، أَوْ كِتَابِيًّا ذِمِّيًّا أَوْ حَرَبِيًّا، فَحَلَّ ذَيْبِحَتُهَا^(٢) وَلَوْ مَجْنُونًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ صَبِيًّا يَعْقِلُ التَّسْمِيَةَ^(٣) وَيَضِبُّ، أَوْ أَقْلَفَ، أَوْ أَخْرَسَ.

لَا ذَيْبِحَةٌ وَثْنِيٌّ، وَجَوْسِيٌّ، وَمُرْتَدٌّ، وَتَارِكٌ تَسْمِيَةِ عَمْدًا. وَإِنْ تَرَكَهَا نَاسِيًّا حَلَّ.

وَكَرِهَ أَنْ يَذْكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى غَيْرَهُ وَضَلًّا - لَا عَطْفًا - كَقَوْلِهِ: «بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ»

(١) في "د" و"ك": ((وذبح)).

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"آ": ((ذبيحتها)).

(٣) ((التسمية)) من الشرح في "ت" و"ح" و"آ".

تَقَبَّلُ مِنْ فُلَانٍ))، وَحَرَّمَ الذَّبِيحَةَ إِنْ عَطَفَ نَحْوَ: ((بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ)) أَوْ ((وَفُلَانٍ)). فَإِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ وَقَبْلَ التَّسْمِيَةِ لَا بِأَسَ بِهِ.

وَحُبِّبَ نَحْرُ الإِبِلِ، وَكُرِهَ ذَبْحُهَا، وَفِي البَقْرِ وَالغَنَمِ عَكْسُهُ.

وَلَزِمَ ذَبْحُ صَيْدِ اسْتَأْنَسَ، وَكَفَى جَرْحُ نَعَمٍ تَوْحُّشٍ أَوْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ.

وَلَا يَحِلُّ جَنْينٌ مَيْتٌ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا ذُو نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا الحَشْرَاتُ، وَالْحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبَغْلُ، وَالخَيْلُ، وَالصَّبْعُ، وَالزُّنْبُورُ، وَالسُّلْخَفَاءُ، وَالأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيفَ، وَالعُدَافُ، وَالفَيْلُ، وَاليزْبُوعُ، وَابْنُ عَرْسٍ، وَلَا حَيَوَانَ مَائِيٍّ سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ، وَالجِرْيِثُ، وَالمَازِمَاهِي.

تَقَبَّلُ مِنْ فُلَانٍ))، وَحَرَّمَ الذَّبِيحَةَ إِنْ عَطَفَ نَحْوَ: ((بِاسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ فُلَانٍ)) أَوْ ((وَفُلَانٍ^(١))). وَإِنْ فَصَلَ صُورَةً وَمَعْنَى كَالدُّعَاءِ قَبْلَ الإِضْجَاعِ وَقَبْلَ التَّسْمِيَةِ لَا بِأَسَ بِهِ.

وَحُبِّبَ نَحْرُ الإِبِلِ، وَكُرِهَ ذَبْحُهَا، وَفِي البَقْرِ وَالغَنَمِ عَكْسُهُ.

وَلَزِمَ ذَبْحُ صَيْدِ اسْتَأْنَسَ، وَكَفَى جَرْحُ نَعَمٍ تَوْحُّشٍ أَوْ سَقَطَ فِي بَيْتٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ ذَبْحَهُ.

وَلَا يَحِلُّ جَنْينٌ مَيْتٌ وَجِدَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَلَا ذُو نَابٍ أَوْ مِخْلَبٍ مِنْ سَبْعٍ أَوْ طَيْرٍ، وَلَا الحَشْرَاتُ، وَالْحُمْرُ الأَهْلِيَّةُ، وَالبَغْلُ، وَالخَيْلُ، وَالصَّبْعُ، وَالزُّنْبُورُ، وَالسُّلْخَفَاءُ،

وَالأَبْقَعُ الَّذِي يَأْكُلُ الجِيفَ، وَالعُدَافُ، وَالفَيْلُ، وَاليزْبُوعُ، وَابْنُ عَرْسٍ، وَلَا حَيَوَانَ مَائِيٍّ سِوَى سَمَكٍ لَمْ يَطْفُ، وَالجِرْيِثُ، وَالمَازِمَاهِي.

(١) في "ت" و"آ": ((أو فلان)) بدل ((أو وفلان)).

وَحَلَّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلا ذَكَاةٍ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ وَالْأَرْنَبُ وَالْعَقْعُقُ مَعَهَا.

وَحَلَّ الْجَرَادُ وَأَنْوَاعُ السَّمَكِ بِلا ذَكَاةٍ، وَغُرَابُ الزَّرْعِ وَالْعَقْعُقُ وَالْأَرْنَبُ مَعَهَا.

* * *

﴿كتاب الأضحية﴾

هي شاةٌ من فردي، وبقرةٌ أو بعيرٌ منه إلى سبعةٍ إن لم يكن لفردي أقل من سبع، ويُقسَّم اللحم وزناً، لا جُزافاً إلا إذا ضُمَّ معه من أكارعه أو جلده.

وصحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بقرةٍ مشريَّةٍ لأضحيةٍ استِحساناً، وذا قَبَل الشِّراءِ أَحَبُّ.

ولا تجبُ إلا على مَنْ عليه الفِطْرَةُ لِنَفْسِهِ، لا لَطِفْلِهِ في "ظاهرِ الروايةِ"،

﴿كتاب الأضحية﴾

هي ما يُذبحُ في يومِ الأضحى بِنِيَّةِ القُرْبَةِ.

وهي شاةٌ من فردي، وبقرةٌ^(١) أو بعيرٌ منه إلى سبعةٍ إن لم يكن لفردي أقل من سبع، ويُقسَّم اللحم وزناً، لا جُزافاً إلا إذا ضُمَّ معه من أكارعه أو جلده.

وصحَّ اشتراكُ ستَّةٍ في بقرةٍ مشريَّةٍ لأضحيةٍ استِحساناً، وذا قَبَل الشِّراءِ أَحَبُّ.

فإن ماتَ أحدُ سبعةٍ وقالَ ورثتهُ: ((اذبحوها عنه وعنكم)) صحَّ، كبقرةٍ عن أضحيةٍ

ومُتعةٍ وقرانٍ^(٢).

وإن كانَ أحدُهُم كافراً أو مُريداً للحمٍ لا^(٣).

ولا تجبُ إلا على مَنْ عليه الفِطْرَةُ غَيْرَ مُسَافِرٍ^(٣)، لِنَفْسِهِ، لا لَطِفْلِهِ في "ظاهرِ الروايةِ"،

(١) في "ف": ((أو بقرة)).

(٢) انظر هذه المسألة في "الوقاية" ص ٣٣٠.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال هذا؛ لأنها لا تجبُ على المُسَافِرِ، ذَكَرَهُ في "الهداية") اهـ.

بل يُضحِّي عنه أبوه أو وصيه من ماله، وأكل منه الطفل، وما بقي يُبدل بما يُنتفع بعينه.
 وأوّل وقتها بعد الصّلاة إن ذبح في مِصرٍ، وبعد طلوع فجر يوم النحر إن ذبح في غيره.
 وآخره قبيل غروب اليوم الثالث.
 واعتبر الآخر للفقير وضده، والولادة والموت.
 وكرة الذبح ليلاً.

بل يُضحِّي عنه أبوه أو وصيه من ماله، وأكل منه الطفل، وما بقي يُبدل^(١) بما يُنتفع بعينه.
 وأوّل وقتها بعد طلوع فجر يوم النحر^(٢).
 وآخره قبيل^(٣) غروب اليوم الثالث.
 وشُرط تقديم الصّلاة عليها^(٤) إن ذبح في مِصرٍ، وإن ذبح^(٥) في غيره لا.
 ويُعتبر الآخر للفقير وضده، والولادة والموت.
 وكرة الذبح ليلاً.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((بل يُدخّر قدر حاجته، ثم يُبدل)) اهـ.

(٢) قال في منهواته: ((هذا من المواضع التي أخطأ فيها "تاج الشريعة" حيث زعم أن أوّل وقتها يختلف بحسب

مكان الفعل، ولم يتنبه له "صدر الشريعة". اهـ منه)).

(٣) في "ت": ((قبل)).

(٤) ((عليها)) ليس في "ح".

(٥) ((في مصر وإن ذبح)) ساقط من "ح" بسبق النظر.

فَإِنْ تُرِكَتْ وَمَضَّتْ أَيَّامُهَا تَصَدَّقَ النَّاذِرُ، وَفَقِيرٌ شَرَاهَا لِلأُضْحِيَةِ بِهَا حَيَّةً، وَالغَنِيُّ بِقِيَمَتِهَا،
شَرَاهَا أَوْ لَا.

وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ، وَالثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ، وَحَوْلَيْنِ
مِنَ البَقَرِ، وَحَوْلٍ مِنَ الشَّاةِ، كَالجَمَاءِ، وَالخَصِيِّ، وَالثَّوْلَاءِ. دُونَ العَمِيَاءِ، وَالعَوْرَاءِ، وَالعَجْفَاءِ،
وَالعَرَجَاءِ الَّتِي لَا تَمَشِي إِلَى المَنْسِكِ، وَمَقْطُوعِ يَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا، وَمَا ذَهَبَ أَكْثَرُ مِنْ ثُلُثِ أُذُنِهَا
أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا.

فَإِنْ مَاتَ أَحَدُ سَبْعَةٍ وَقَالَ وَرَثَتُهُ: «اذْبَحُوهَا عَنْهُ وَعَنْكُمْ» صَحَّ، كَبَقْرَةٍ عَنِ الأُضْحِيَةِ وَمُتَعَةٍ وَقِرَانٍ^(١).
وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ كَافِرًا أَوْ مُرِيدَ اللَّحْمِ لَا^(٢).

وَإِنْ تُرِكَتْ وَمَضَّتْ أَيَّامُهَا تَصَدَّقَ النَّاذِرُ، وَفَقِيرٌ شَرَاهَا لِلأُضْحِيَةِ بِهَا حَيَّةً، وَالغَنِيُّ
بِقِيَمَتِهَا، شَرَاهَا أَوْ لَا.

وَصَحَّ الْجَذَعُ مِنَ الضَّانِّ، وَالثَّنِيُّ فَصَاعِدًا مِنَ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ،
وَحَوْلَيْنِ مِنَ البَقَرِ، وَحَوْلٍ مِنَ الشَّاةِ، كَالجَمَاءِ، وَالخَصِيِّ، وَالثَّوْلَاءِ. دُونَ العَمِيَاءِ،
وَالعَوْرَاءِ، وَالعَجْفَاءِ الَّتِي لَا تُنْقِي^(٣)، وَالعَرَجَاءِ الَّتِي لَا تَمَشِي إِلَى المَنْسِكِ، وَمَقْطُوعِ يَدِهَا
أَوْ رِجْلِهَا، وَمَا^(٤) ذَهَبَ أَكْثَرُ^(٥) مِنْ ثُلُثِ أُذُنِهَا أَوْ ذَنْبِهَا أَوْ عَيْنِهَا أَوْ أَلْيَتِهَا.

(١) هذه المسألة ذكره الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ص ٣٢٨.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((هِيَ: مَا يَكُونُ عَجْفَهَا إِلَى حَدِّ لَا يَكُونُ فِي عِظَامِهَا نَقِيًّا، أَي: مُخًّا)) اهـ.

(٣) فِي "د" وَ"ك" وَ"ف": ((أَوْ مَا)).

(٤) ((أَكْثَرُ)) سَاقَطُ مِنْ "ك".

وَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُؤْكَلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ.

وَنِدْبَ التَّصَدَّقُ بِثُلُثِهَا، وَتَرَكَهُ لَدَى عِيَالٍ؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ، وَإِلَّا أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَكُرِّهَ أَنْ يَذْبَحَهَا كِتَابِيٌّ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ آلَةً كَجِرَابٍ أَوْ خُفٍّ أَوْ فَرَوٍ، أَوْ يُبَدِّلُهَا بِمَا يُتَنَفَعُ بِهِ بَاقِيًا، لَا بِمَا يُتَنَفَعُ

بِهِ مُسْتَهْلَكًا كَخَلٍّ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ بَاعَ اللَّحْمُ أَوْ الْجِلْدُ بِهِ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةٍ صَاحِبِهِ صَحَّ بِلَا غُرْمٍ.

وَصَحَّتِ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الْغَضَبِ - لَا الْوَدِيعَةِ - وَضَمِنَهَا.

وَيَأْكُلُ مِنْهَا، وَيُؤْكَلُ وَيَهَبُ مَنْ يَشَاءُ.

وَنِدْبَ التَّصَدَّقُ بِثُلُثِهَا، وَتَرَكَهُ لَدَى عِيَالٍ؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهِمْ، وَالذَّبْحُ بِيَدِهِ إِنْ أَحْسَنَ،

وَإِلَّا أَمْرَ غَيْرِهِ.

وَكُرِّهَ أَنْ يَذْبَحَهَا^(١) كِتَابِيٌّ.

وَيَتَصَدَّقُ بِجِلْدِهَا أَوْ يَعْمَلُ آلَةً كَجِرَابٍ وَخُفٍّ وَفَرَوٍ، أَوْ يُبَدِّلُهَا بِمَا يُتَنَفَعُ بِهِ بَاقِيًا،

لَا بِمَا يُتَنَفَعُ بِهِ مُسْتَهْلَكًا كَخَلٍّ وَنَحْوِهِ. فَإِنْ بَاعَ اللَّحْمُ أَوْ الْجِلْدُ بِهِ تَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ.

وَلَوْ غَلِطَ اثْنَانِ وَذَبَحَ كُلُّ شَاةٍ صَاحِبِهِ صَحَّ بِلَا غُرْمٍ.

وَصَحَّتِ التَّضْحِيَةُ بِشَاةِ الْغَضَبِ إِنْ ضَمِنَهَا، لَا الْوَدِيعَةَ.

* * *

(١) فِي "٣": ((إِنْ ذَبَحَهَا)).

﴿كتاب الكراهية﴾

ما كُرِهَ = حَرَامٌ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" ﷺ، وَلَمْ يَتَلَفَّظْ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْقَاطِعِ. وَعِنْدَهُمَا: إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

﴿فصل﴾ [في الأكل والشرب]

الْأَكْلُ فَرَضٌ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكُهُ. وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً وَمِنْ صَوْمِهِ. وَمُبَاحٌ إِلَى الشَّبَعِ؛ لِيَزِيدَ قُوَّتَهُ. وَحَرَامٌ فَوْقَهُ إِلَّا لِقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الْغَدِ، أَوْ لئَلَّا يَسْتَحِيَّ ضَيْفَهُ.
وَكُرْهٌ لَبْنُ الْأَتَانِ، وَبَوْلُ الْإِبِلِ، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْأَدْهَانُ وَالتَّطْيِبُ مِنْ إِنْءَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.

﴿كتاب الكراهية﴾

ما كُرِهَ = حَرَامٌ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" ﷺ، وَلَمْ يَلْفُظْ بِهِ؛ لِعَدَمِ الْقَاطِعِ. وَعِنْدَهُمَا: إِلَى الْحَرَامِ أَقْرَبُ.

﴿فصل﴾ [في الأكل والشرب]

الْأَكْلُ فَرَضٌ إِنْ دَفَعَ بِهِ هَلَاكُهُ. وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ إِنْ مَكَّنَهُ مِنْ صَلَاتِهِ قَائِماً وَمِنْ صَوْمِهِ. وَمُبَاحٌ إِلَى الشَّبَعِ؛ لِيَزِيدَ قُوَّتَهُ. وَحَرَامٌ فَوْقَهُ إِلَّا لِقَصْدِ قُوَّةِ صَوْمِ الْغَدِ، أَوْ لئَلَّا يَسْتَحِيَّ ضَيْفَهُ^(١).
وَكُرْهٌ لَبْنُ الْأَتَانِ، وَبَوْلُ الْإِبِلِ^(٢)، وَالْأَكْلُ وَالشَّرْبُ وَالْأَدْهَانُ وَالتَّطْيِبُ مِنْ إِنْءَاءِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ^(٣).

(١) في "ح" زيادة: ((ونحوه)).

(٢) ((وبول الإبل)) من الشرح في "ت".

(٣) ((للرجل والمرأة)) من الشرح في النسخ عدا "ف"، وما أثبتته من "ف" موافق لمتن "الدَّرَرِ" و"المُلْتَمَى" و"التَّنْوِيرِ".

وَحَلَّ مِنْ إِنْاءِ رَصَاصٍ وَرُجَاجٍ وَبِلُورٍ وَعَقِيقٍ، وَمِنْ إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ، وَجُلُوسُهُ عَلَى مُفَضَّضٍ مُتَّقِيًا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

وَقَبْلَ قَوْلِ كَافِرٍ قَالَ: ((شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ)) فَحَلَّ، أَوْ: ((مَجُوسِيٍّ)) فَحَرَّمَ، وَقَوْلُ فَرْدٍ كَافِرٍ، أَوْ أَنْثَى، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ ضِدُّهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ كَشِرَاءِ ذَكِّيَّةٍ وَالتَّوَكُّلِ، وَقَوْلُ الْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ.

وَشَرِطَ الْعَدْلُ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْخَيْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَيَتَيَّمُ إِنْ أَخْبَرَ بِهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ وَلَوْ عَبْدًا، وَيَتَحَرَّى فِي الْفَاسِقِ وَالْمُسْتَوْرِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِغَالِبِ رَأْيِهِ. وَلَوْ أَرَأَقَ فَتَيَّمُ فِي غَلْبِهِ.....

وَحَلَّ مِنْ إِنْاءِ رَصَاصٍ وَرُجَاجٍ وَبِلُورٍ وَعَقِيقٍ، وَمِنْ إِنْاءٍ مُفَضَّضٍ، وَجُلُوسُهُ عَلَى مُفَضَّضٍ مُتَّقِيًا مَوْضِعَ الْفِضَّةِ.

وَقَبْلَ قَوْلِ فَرْدٍ كَافِرٍ، أَوْ أَنْثَى، أَوْ فَاسِقٍ، أَوْ عَبْدٍ، أَوْ ضِدُّهَا فِي الْمُعَامَلَاتِ كَالتَّوَكُّلِ وَشِرَاءِ ذَكِّيَّةٍ^(١)، فَإِنْ قَالَ: ((شَرَيْتُ اللَّحْمَ مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ)) حَلَّ، وَإِنْ قَالَ: ((شَرَيْتُ^(٢) مِنْ مَجُوسِيٍّ)) حَرَّمَ، وَقَوْلُ الرَّقِيقِ وَالصَّبِيِّ فِي الْهَدِيَّةِ وَالْإِذْنِ.

وَشَرِطَ الْعَدْلُ فِي الدِّيَانَاتِ كَالْخَيْرِ عَنِ نَجَاسَةِ الْمَاءِ، فَيَتَيَّمُ إِنْ أَخْبَرَ بِهَا مُسْلِمٌ عَدْلٌ وَلَوْ عَبْدًا. وَيَتَحَرَّى فِي الْفَاسِقِ وَالْمُسْتَوْرِ، ثُمَّ يَعْمَلُ بِغَالِبِ رَأْيِهِ. وَلَوْ أَرَأَقَ فَتَيَّمُ فِي غَلْبِهِ

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((فِي تَحْرِيرِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" هَهُنَا اسْتِدْرَاكُ ظَاهِرٍ. اهِمِّنْ)).

(٢) فِي "د" وَ"ك": ((شَرَيْتِ اللَّحْمَ)).

صِدْقِهِ، وَتَوْضُأً فْتِيَمَمَ فِي كَذِبِهِ فَأَحْوَطُ.

وَمُقْتَدَى دُعِي إِلَى وَلِيْمَةٍ فَوَجَدَ ثَمَّةَ لَعِبَاءٍ أَوْ غِنَاءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ يَخْرُجُ الْبَتَّةَ، وَغَيْرُهُ إِنْ قَعَدَ وَأَكَلَ جَازًا. وَلَا يَحْضُرُ إِنْ عَلِمَ مِنْ قَبْلُ. وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((ابْتَلَيْتُ بِهَذَا مَرَّةً فَصَبَرْتُ))، وَذَا قَبْلَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَدَلَّ قَوْلُهُ عَلَى حُرْمَةِ كُلِّ الْمَلَاهِي؛ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْمُحَرَّمِ يَكُونُ.

صِدْقِهِ، وَتَوْضُأً فْتِيَمَمَ فِي كَذِبِهِ فَأَحْوَطُ.

وَمُقْتَدَى دُعِي إِلَى وَلِيْمَةٍ فَوَجَدَ ثَمَّةَ لَعِبَاءٍ أَوْ غِنَاءٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنَعِهِ يَخْرُجُ الْبَتَّةَ، وَغَيْرُهُ إِنْ قَعَدَ غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى الْمَنَعِ^(١) وَأَكَلَ جَازًا. وَلَا يَحْضُرُ إِنْ عَلِمَ مِنْ قَبْلُ. وَقَالَ "أَبُو حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((ابْتَلَيْتُ بِهَذَا مَرَّةً فَصَبَرْتُ))، وَذَا قَبْلَ أَنْ يُقْتَدَى بِهِ، وَدَلَّ قَوْلُهُ عَلَى حُرْمَةِ كُلِّ الْمَلَاهِي؛ لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْمُحَرَّمِ يَكُونُ^(٢).

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقْعُدَ وَيَأْكُلَ إِلَّا بَعْدَ الْمَنَعِ)) اهـ.

(٢) ((لِأَنَّ الْإِبْتِلَاءَ بِالْمُحَرَّمِ يَكُونُ)) مِنْ الشَّرْحِ فِي "ف" وَ"ت" وَ"ح".

﴿فصل﴾ [في اللبس]

لا يلبس رجل حريراً إلا قدر أربعة أصابع. ويتوسده، ويفترشه.

ويلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره، وعكسه في حرب فقط.

ولا يتحلّى بذهب أو فضة إلا بخاتم، ومنطقة، وجلية سيف منها، ومسهار ذهب لثقب فصّ. وحلّ للمرأة كلها.

ولا يتختم بالحجر والحديد والصفير. وتركه لغير الحاكم أحب.

ولا يشد سنه بذهب، بل بفضة.

﴿فصل﴾ [في اللبس]

لا يلبس رجل حريراً إلا قدر أربعة أصابع. ويتوسده، ويفترشه.

ويلبس ما سداه إبريسم ولحمته غيره، وعكسه في حرب فقط.

ولا يتحلّى بذهب ولا فضة إلا بخاتم، ومنطقة، وجلية^(١) سيف منها، ومسهار ذهب لثقب فصّ. وحلّ للمرأة كلها.

ولا يتختم بالحجر والحديد والصفير. وتركه لغير الحاكم أحب.

ولا يشد سنه بذهب، بل بفضة.

(١) في "ك": ((وحدة))، وهو تحريف.

وَكُرْهَ إِبْسَاصِ الصَّبِيِّ ذَهَباً أَوْ حَرِيراً، لَا خِرْقَةً لَوْضُوءٍ أَوْ مُخَاطٍ، وَلَا الرَّتْمُ.

وَكُرْهَ إِبْسَاصِ الصَّبِيِّ ذَهَباً أَوْ حَرِيراً، لَا خِرْقَةً لَوْضُوءٍ^(١) أَوْ مُخَاطٍ، وَلَا الرَّتْمُ.

* * *

(١) ((الوضوء)) بفتح الواو، أي: لمسح بقيّة بللِ الوضوءِ على الأعضاء. كذا في "إيضاح الإصلاح".

﴿فصل﴾ [في النظرِ والمسِّ]

وَيَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى تَحْتِ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْ عَرْسِهِ وَأَمْتِهِ الْحَلَالِ إِلَى فَرْجِهَا، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالْعَضِدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ، وَإِلَّا فَلَا. لَا إِلَى الظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ، وَالْفَخِذِ، كَأَمَةِ غَيْرِهِ.

وَمَا حَلَّ نَظْرًا مِنْهَا حَلَّ مَسًّا.

وَلَهُ مَسٌّ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا وَإِنْ خَافَ شَهْوَتَهُ.

وَأَمَةٌ بَلَغَتْ لَا تُعْرَضُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

﴿فصل﴾ [في النظرِ والمسِّ]

يَنْظُرُ الرَّجُلُ مِنَ الرَّجُلِ سِوَى مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْ عَرْسِهِ وَأَمْتِهِ الْحَلَالِ إِلَى فَرْجِهَا، وَمِنْ مَحْرَمِهِ إِلَى الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَالصَّدْرِ وَالسَّاقِ وَالْعَضِدِ إِنْ أَمِنَ شَهْوَتَهُ وَشَهْوَتَهَا^(١)، وَإِلَّا فَلَا. لَا إِلَى الظَّهْرِ، وَالْبَطْنِ، وَالْفَخِذِ، كَأَمَةِ غَيْرِهِ.

وَمَا حَلَّ نَظْرًا مِنْهَا^(٢) حَلَّ مَسًّا.

وَلَهُ مَسٌّ ذَلِكَ إِنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا وَإِنْ خَافَ الشَّهْوَةَ.

وَأَمَةٌ بَلَغَتْ^(٣) لَا تُعْرَضُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَا بُدَّ مِنْ هَذَا أَيْضًا، صَرَّحَ بِهِ فِي "الهِدَايَةِ". فَمَنْ قَصَرَ عَلَى الْأَوَّلِ فَقَدْ قَصَرَ)) اهـ.

(٢) أَي: مِنَ الْمَحْرَمِ وَأَمَةٍ غَيْرِهِ. وَفِي "د" وَ"ك" وَ"ف": ((مِنْهَا)) بِالْمُفْرَدِ.

(٣) فِي "ح": ((حَبَلَتْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَمِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، وَكَذَا السَّيِّدَةُ. فَإِنْ خَافَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا إِلَّا لِحَاجَةٍ
كَقَاضِي يَحْكُمُ، وَشَاهِدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَوْ شِرَاءَ أَمَةٍ وَإِنْ خِيفَ شَهْوَتُهُمْ، وَرَجُلٍ
يُدَاوِيهَا، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ، وَكَذَا مِنَ الرَّجُلِ إِنْ أَمِنَتْ شَهْوَتَهَا.
وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ وَالْمُخَنَّثُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ كَالْفَحْلِ.
وَيَعِزُّلُ عَنِ أُمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهَا، وَعَنْ عَرْسِهِ بِهِ.

وَمِنَ الْأَجْنِبِيَّةِ إِلَى وَجْهِهَا وَكَفَّيْهَا فَقَطْ، وَكَذَا السَّيِّدَةُ. فَإِنْ خَافَ لَا يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهَا
إِلَّا لِحَاجَةٍ كَقَاضِي يَحْكُمُ، وَشَاهِدٍ يَشْهَدُ عَلَيْهَا، وَمَنْ يُرِيدُ نِكَاحَ امْرَأَةٍ أَوْ شِرَاءَ أَمَةٍ وَإِنْ
خِيفَ شَهْوَتُهُمْ^(١)، وَرَجُلٍ يَدَاوِيهَا^(٢)، فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ مَرَضِهَا بِقَدْرِ الضَّرُورَةِ.

وَتَنْظُرُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَرْأَةِ كَالرَّجُلِ مِنَ الرَّجُلِ، وَكَذَا مِنَ الرَّجُلِ إِنْ^(٣) أَمِنَتْ شَهْوَتَهَا.
وَالْخَصِيُّ وَالْمَجْبُوبُ وَالْمُخَنَّثُ فِي النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ كَالْفَحْلِ.
وَيَعِزُّلُ عَنِ أُمَّتِهِ بِلَا إِذْنِهَا، وَعَنْ عَرْسِهِ بِهِ.

* * *

(١) ((وإن خيف شهوتهم)) من الشرح في النسخ عدا "ف".

(٢) في "ف" زيادة: ((طبيباً كان أو جراحاً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) في "ح": ((إذا)).

[فصل في الاستبراء وغيره]

وَمَنْ مَلَكَ أَمَةً بِشَرَاءٍ وَنَحْوِهِ وَلَوْ بِكُرًا، أَوْ مَشْرِيَّةً مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُحْرَمَهَا، أَوْ مِنْ مَالٍ صَبِيٍّ = حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ فِي مَنْ تَحِيضُ، وَبَشَهْرٍ فِي ذَوَاتِ شَهْرٍ، وَبَوَاضِعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ.

وَلَمْ تَكْفِ حَيْضَةٌ مَلَكَهَا فِيهَا، وَلَا الَّتِي قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا وِلَادَةٌ كَذَلِكَ.

وَتَجِبُ فِي شِرَاءِ أَمَةٍ إِلَّا شَقْصًا هُوَ لَهُ، لَا عِنْدَ عَوْدِ الْأَبْقَةِ، وَرَدِّ الْمَغْضُوبَةِ، وَالْمُسْتَأْجَرَةِ، وَفَكَ الْمَرْهُونَةِ.

[فصل في الاستبراء وغيره]

وَمَنْ مَلَكَ اسْتِمْتَاعًا^(١) أَمَةً بِشَرَاءٍ أَوْ نَحْوِهِ وَلَوْ بِكُرًا، أَوْ مَشْرِيَّةً مِنْ امْرَأَةٍ، أَوْ عَبْدًا، أَوْ مُحْرَمَهَا، أَوْ مِنْ مَالٍ صَبِيٍّ = حَرَّمَ عَلَيْهِ وَطُؤُهَا وَدَوَاعِيهِ حَتَّى يَسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ فِي مَنْ تَحِيضُ، وَبَشَهْرٍ فِي ذَوَاتِ أَشْهُرٍ، وَبَوَاضِعِ الْحَمَلِ فِي الْحَامِلِ.

وَلَمْ تَكْفِ حَيْضَةٌ مَلَكَهَا فِيهَا، وَلَا الَّتِي قَبْلَ الْقَبْضِ، وَلَا وِلَادَةٌ كَذَلِكَ.

وَيَجِبُ فِي شِرَاءِ أَمَةٍ إِلَّا شَقْصًا هُوَ لَهُ، لَا عِنْدَ عَوْدِ الْأَبْقَةِ، وَرَدِّ الْمَغْضُوبَةِ، وَالْمُسْتَأْجَرَةِ، وَفَكَ الْمَرْهُونَةِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَأِنَّمَا زَادَ قَيْدَ الْاسْتِمْتَاعِ؛ احْتِرَازًا عَنْ أَمَةٍ كَانَتْ تَحْتَ نِكَاحِ الْمُشْتَرِي قَبْلَ الشَّرَاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الْاسْتِبْرَاءُ إِذَا اشْتَرَاهَا، فَإِنَّ سَبَبَ وَجُوبِهِ حُدُوثُ مَلَكَ الْاسْتِمْتَاعِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ، ذَكَرَهُ فِي "التُّخْفَةِ" اهـ.

وَرُخِّصَ حَيْلَةُ إِسْقَاطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
وَأَخِذَ بِالْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَبِالثَّانِي إِنْ قَرَّبَهَا.

وهي - إن لم تكن تحته حرة -: أن ينكحها ثم يشتريها، وإن كانت أن ينكحها البائع قبل الشراء،
أو المشتري قبل قبضه من يوثق به، ثم يشتري ويقبض، أو يقبض فيطلق الزوج.

وَمَنْ فَعَلَ بِشَهْوَةِ إِحْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمْتِيهِ - لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحاً - حَرَّمَ عَلَيْهِ

وَرُخِّصَ حَيْلَةُ إِسْقَاطِ الْإِسْتِبْرَاءِ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ"
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَأَخِذَ بِالْأَوَّلِ إِنْ عَلِمَ عَدَمَ وَطْءِ بَائِعِهَا فِي ذَلِكَ الطُّهْرِ، وَبِالثَّانِي إِنْ قَرَّبَهَا^(١).

وهي - إن لم تكن تحته من تمنع نكاحها^(٢) -: أن ينكحها ثم يشتريها بعد تسليمها
المولى إليه^(٣)، وإن كانت أن^(٤) ينكحها البائع رجلاً، ثم يشتري المشتري، ثم يطلق
الزوج قبل الدخول. أو المشتري^(٥) قبل قبضه، ثم يقبض، ثم يطلق الزوج.

وَمَنْ فَعَلَ^(٦) بِشَهْوَةِ إِحْدَى دَوَاعِي الْوَطْءِ بِأَمْتِيهِ - لَا تَجْتَمِعَانِ نِكَاحاً - حَرَّمَ عَلَيْهِ

(١) في "ت": ((إن أقر بها))، وهو تحريف.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((سواء كانت حرة أو أربع من الإمام)) اهـ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذكر هذا القيد في "الحنائية"، ولا بد منه؛ كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد

فساد النكاح. وإنما يسقط الاستبراء بها ذكراً؛ لأنه بالنكاح لا تجب، ثم إذا اشترى زوجته لا يجب أيضاً)) اهـ.

(٤) ((أن)) ساقطة من "ف".

(٥) عطف على قوله: أن ينكحها البائع.

(٦) في "ك": ((قبل)).

وَضَوْهُمَا بَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَيْهِمَا.

وَكُرِّهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَجَازَ مَعَ قَمِيصٍ، وَمُصَافَحَتُهُ.

وَضَوْهُمَا بَدَوَاعِيهِ حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَيْهِمَا عَلَيْهِ^(١).

وَكُرِّهَ تَقْبِيلُ الرَّجُلِ وَعِنَاقُهُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ، وَجَازَ مَعَ قَمِيصِهِ، كَمُصَافَحَتِهِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِضْحَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «حَتَّى يُحْرَمَ إِحْدَيْهِمَا»؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حُرْمَةَ إِحْدَيْهِمَا عَلَيْهِ، سَوَاءً كَانَتْ

يَفْعَلُ الْمَوْلَى أَوْ لَا، كَمَا إِذَا اسْتَوْلَى الْكُفَّارُ عَلَيْهَا فَخَرَجَتْ عَنْ مَلِكِهِ لَا يَفْعَلُهُ)) اهـ.

[فصل في البيع]

وَكُرِهَ بَيْعُ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً.

وَصَحَّ فِي الصَّحِيحِ مَخْلُوطَةٌ كَبَيْعِ السَّرْقَيْنِ وَالانْتِفَاعِ بِمَخْلُوطَتِهَا، لَا بِخَالِصَتِهَا. وَجَازَ أَخْذُ دَيْنٍ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ حَمْرِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ، وَتَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ، وَدُخُولُ الذَّمِّيِّ الْمَسْجِدَ، وَعِيَادَتُهُ، وَخِصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْحُقْنَةُ، وَرِزْقُ الْقَاضِيِ، وَسَفَرُ الْأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ بِلَا مُحْرَمٍ، وَشِرَاءُ مَا لَا بُدَّ لِلطِّفْلِ مِنْهُ، وَبَيْعُهُ لِأَخٍ وَعَمٍّ وَأُمَّ وَمُلْتَقِطٍ هُوَ فِي حِجْرِهِمْ، وَإِجَارَتُهُ لِأُمِّهِ فَقَطْ،

[فصل في البيع]

وَكُرِهَ بَيْعُ الْعَذْرَةِ خَالِصَةً.

وَصَحَّ فِي الصَّحِيحِ مَخْلُوطَةٌ كَبَيْعِ السَّرْقَيْنِ وَالانْتِفَاعِ بِمَخْلُوطَتِهَا، لَا بِخَالِصَتِهَا. وَجَازَ أَخْذُ دَيْنٍ عَلَى كَافِرٍ مِنْ ثَمَنِ حَمْرِهِ، بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ إِلَّا إِذَا وَكَّلَهُ ذَمِيًّا^(١)، وَتَحْلِيَةُ الْمُصْحَفِ، وَدُخُولُ الذَّمِّيِّ مَسْجِدًا^(٢)، وَعِيَادَتُهُ، وَإِخْصَاءُ الْبَهَائِمِ، وَإِنْزَاءُ الْحَمِيرِ عَلَى الْخَيْلِ، وَالْحُقْنَةُ، وَرِزْقُ الْقَاضِيِ، وَسَفَرُ الْأُمَّةِ وَأُمُّ الْوَالِدِ بِلَا مُحْرَمٍ، وَشِرَاءُ مَا لَا بُدَّ مِنْهُ لِلطِّفْلِ، وَبَيْعُهُ لِأَخٍ وَعَمٍّ وَأُمَّ^(٣) وَمُلْتَقِطٍ هُوَ فِي حِجْرِهِمْ، وَإِجَارَتُهُ لِأُمِّهِ فَقَطْ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَوْكِيلُ الْمُسْلِمِ ذَمِيًّا بِبَيْعِ حَمْرِهِ عِنْدَهُ خِلَافًا لَهَا رَضَايَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهُوَآتِيهِ: ((لَا بُدَّ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ حَتَّى يَنْطَبِقَ مَا ذَكَرَهُ عَلَى أَصْلِهِ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَيُّ مَسْجِدٍ كَانَ)) اهـ.

(٣) الْوَاوُ سَاقِطَةٌ مِنْ "ك".

وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَحَمْلُ خَمْرٍ ذِمِّيٍّ بِأَجْرٍ، وَإِجَارَةُ بَيْتٍ بِالسَّوَادِ يُتَّخَذُ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْعَةً أَوْ يُبَاعَ فِيهِ الْخَمْرُ، وَفِي سَوَادِنَا لَا يُمَكَّنُونَ مِنْهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَبَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ، وَتَقْيِيدُ الْعَبْدِ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ تاجرًا، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ. وَكُرْهَ كِسْوَتِهِ ثوبًا، وَإِهْدَاؤُهُ بِالنَّقْدَيْنِ، وَاسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ، وَإِقْرَاضُ بَقَالٍ شَيْئًا يَأْخُذُ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَاللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلِّ لَهْوٍ، وَجَعْلُ الْغُلِّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ، وَبَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ، وَإِجَارَتُهَا،

وَبَيْعُ الْعَصِيرِ مِمَّنْ يُعْلَمُ^(١) أَنَّهُ يَتَّخِذُهُ خَمْرًا، وَحَمْلُ خَمْرٍ ذِمِّيٍّ بِأَجْرٍ، وَإِجَارَةُ بَيْتٍ فِي السَّوَادِ لِيَتَّخَذَ بَيْتَ نَارٍ أَوْ كَنِيسَةً أَوْ بَيْعَةً أَوْ يُبَاعَ فِيهِ الْخَمْرُ، وَفِي سَوَادِنَا لَا يُمَكَّنُونَ مِنْهَا فِي الْأَصْحَحِ، وَتَحْلِيلُ أَمَةٍ اشْتَرَاهَا مُحْرَمَةً بِالْإِذْنِ بِالْوَطْءِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُحْلَلَهَا بِالْقَصِّ أَوْ الْقَلَمِ^(٢)، وَبَيْعُ بِنَاءِ بُيُوتِ مَكَّةَ شَرَّفَهَا اللَّهُ، وَتَقْيِيدُ الْعَبْدِ، وَقَبُولُ هَدِيَّتِهِ تاجرًا، وَإِجَابَةُ دَعْوَتِهِ، وَاسْتِعَارَةُ دَابَّتِهِ. وَكُرْهَ كِسْوَتِهِ ثوبًا، وَأَنْ يُهْدِيَهُ نَقْدَيْنِ^(٣)، وَاسْتِخْدَامُ الْخَصِيِّ، وَإِقْرَاضُ بَقَالٍ شَيْئًا عَلَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَاءَ، وَاللَّعِبُ بِالشَّطْرَنْجِ وَالنَّرْدِ وَكُلِّ لَهْوٍ، وَجَعْلُ الْغُلِّ فِي عُنُقِ عَبْدِهِ^(٤)، وَبَيْعُ أَرْضِ مَكَّةَ وَإِجَارَتُهَا،

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((الْكِرَاهَةُ عِنْدَ الْعِلْمِ بِذَلِكَ، فَافْهَمَ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "ف": ((وَالْقَلَمُ)).

قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((ذَكَرَ "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَهِيَ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ. اهـ مِنْهُ)).

انظُرِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ" فِي "الْوَقَايَةِ" ج ١/ ص ٢٥٩-.

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((وَإِهْدَاؤُهُ النَّقْدَيْنِ)).

(٤) فِي "د": ((الْعَبْدُ)).

وقوله في دُعَائِهِ: ((بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ))، و((بِحَقِّ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ))، وَتَعَشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ إِلَّا لِلْعَجَمِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ. وَاحْتِكَارُ قُوَّةِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، لَا غَلَّةَ أَرْضِهِ وَمَجْلُوبِهِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ.

وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَاحْشَاءً فَيُسَعِّرُ بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ.

وقوله في دُعَائِهِ: ((بِمَعْقِدِ الْعِزِّ مِنْ عَرْشِكَ))، و((بِحَقِّ رُسُلِكَ وَأَنْبِيَائِكَ))، وَتَعَشِيرُ الْمُصْحَفِ وَنَقْطُهُ إِلَّا لِلْعَجَمِ فَإِنَّهُ حَسَنٌ لَهُمْ. وَاحْتِكَارُ قُوَّةِ الْبَشَرِ وَالْبَهَائِمِ فِي بَلَدٍ يَضُرُّ بِأَهْلِهِ، لَا غَلَّةَ أَرْضِهِ وَمَجْلُوبِهِ مِنْ بَلَدٍ آخَرَ.

وَلَا يُسَعِّرُ حَاكِمٌ إِلَّا إِذَا تَعَدَّى الْأَرْبَابُ عَنِ الْقِيَمَةِ فَاحْشَاءً فَيُسَعِّرُ^(١) بِمَشُورَةِ أَهْلِ الرَّأْيِ.

* * *

(١) ((فيسعر)) ساقطٌ من "ك".

﴿كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ﴾

هي أَرْضٌ بِلَا نَفْعٍ؛ لَانْقِطَاعِ مَائِهَا أَوْ غَلْبَتِهِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِمَا، عَادِيَّةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا، بَعِيدَةٌ مِنَ الْعَامِرِ لَا يُسْمَعُ صَوْتُ مِنْ أَقْصَاهُ.
 مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَةٌ إِنْ أَدِنَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَإِلَّا فَلَا.
 وَلَمْ يَجْزُ إِحْيَاءُ مَا قَرَّبَ مِنَ الْعَامِرِ، وَلَا مَا عَدَلَ عَنْهُ الْمَاءُ وَجَازَ عَوْدُهُ، فَإِنْ لَمْ يَجْزُ جَازَ.
 وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَمِّرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ.
 وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَوَاتٍ بِالْإِذْنِ فَلَهُ حَرِيمُهَا لِلْعَطَنِ وَالنَّاصِحِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلِلْعَيْنِ خَمْسُمِئَةٍ كَذَلِكَ. وَمُنْعَ غَيْرُهُ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ، لَا فِيهَا وَرَاءَهُ،

﴿كِتَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ﴾

هي أَرْضٌ بِلَا نَفْعٍ؛ لَانْقِطَاعِ مَائِهَا أَوْ غَلْبَتِهِ عَلَيْهَا وَنَحْوِهِمَا، عَادِيَّةٌ أَوْ مَمْلُوكَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، لَا يُعْرَفُ مَالِكُهَا، بَعِيدَةٌ مِنَ الْعَامِرِ لَا يُسْمَعُ صَوْتُ مِنْ أَقْصَاهُ.
 مَنْ أَحْيَاهُ مَلَكَةٌ إِنْ أَدِنَهُ الْإِمَامُ وَلَوْ ذِمِّيًّا، وَإِلَّا فَلَا.
 وَلَمْ يَجْزُ إِحْيَاءُ مَا عَدَلَ عَنْهُ الْمَاءُ وَجَازَ عَوْدُهُ، وَإِنْ لَمْ يَجْزُ جَازَ.
 وَمَنْ حَجَرَ أَرْضًا وَلَمْ يُعَمِّرْهَا ثَلَاثَ سِنِينَ دَفَعَهَا الْإِمَامُ إِلَى غَيْرِهِ.
 وَمَنْ حَفَرَ بَثْرًا فِي مَوَاتٍ بِالْإِذْنِ فَلَهُ حَرِيمُهَا لِلْعَطَنِ وَالنَّاصِحِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ فِي الصَّحِيحِ^(١)، وَلِلْعَيْنِ خَمْسُمِئَةٍ كَذَلِكَ. وَمُنْعَ الْغَيْرِ مِنَ الْحَفْرِ فِيهِ، لَا فِيهَا وَرَاءَهُ،

(١) قَالَ فِي "إِبْطَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((كَذَا فِي "الْهُدَايَةِ" وَ"الْكَافِي" وَغَيْرِهِمَا، احْتَرَزَ بِهِ عَمَّا قِيلَ: «إِنَّ الْمُرَادَ =

وله الحريم من ثلاثة جوانب دون الأول.

وللقناة حريم بقدر ما يصلحها.

ولا حريم لنهر في أرض غيره إلا بحجة، فمُسْنَأَةٌ بَيْنَ نَهْرٍ رَجُلٍ وَأَرْضٍ لآخر وليست مع

أحد = لصاحب الأرض.

وله الحريم من ثلاثة جوانب دون الآخر.

وللقناة حريم بقدر ما يصلحها.

ولا حريم لنهر في أرض غيره إلا بحجة^(١)، فمُسْنَأَةٌ بَيْنَ نَهْرٍ رَجُلٍ وَأَرْضٍ لآخر

وليست مع أحد = لصاحب الأرض.

* * *

= أربعون ذراعاً من الجوانب الأربعة)) اهـ.

(١) ((ولا حريم لنهر في أرض غيره إلا بحجة)) من الشرح في "ح".

﴿فَصْلٌ﴾ [فِي الشَّرْبِ]

الشَّرْبُ: نَصِيبُ الْمَاءِ.

وَالشَّفَةُ: شَرِبَ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ. وَلِكُلِّ حَقُّهَا فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَزْ بِإِنَاءٍ، وَسَقَى أَرْضِهِ
مِنَ الْبَحْرِ وَنَهْرٍ عَظِيمٍ كَدِجْلَةَ وَنَحْوِهَا، وَشَقَّ نَهْرٍ لِأَرْضِهِ مِنْهَا أَوْ لِنَصْبٍ

﴿فَصْلٌ﴾ [فِي الشَّرْبِ]

الشَّرْبُ: نَوْبَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ سَقِيًّا لِلْمُزَارِعِ أَوْ الدَّوَابِّ^(١).

وَالشَّفَةُ^(٢): شَرِبَ بَنِي آدَمَ وَالبَهَائِمِ. وَلِكُلِّ حَقُّهَا فِي كُلِّ مَاءٍ لَمْ يُحْرَزْ بِإِنَاءٍ أَوْ جُبًّا^(٣)،
وَسَقَى أَرْضِهِ مِنَ الْبَحْرِ وَنَهْرٍ عَظِيمٍ كَدِجْلَةَ وَنَحْوِهَا، وَشَقَّ نَهْرٍ لِأَرْضِهِ مِنْهَا أَوْ لِنَصْبٍ

(١) فِي "ك": ((وَالدَّوَابِّ)).

قَالَ فِي "الإِصْلَاحِ" وَ"إِنضَاحِهِ": ((الشَّرْبُ) فِي اللَّعَةِ: النَّصِيبُ مِنَ الْمَاءِ. وَفِي الشَّرِيعَةِ: (نَوْبَةُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْمَاءِ
سَقِيًّا لِلْمُزَارِعِ أَوْ الدَّوَابِّ)، ذَكَرَهُ فِي "المُغْرِبِ" ((أهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مَنْ قَالَ: «نَصِيبُ الْمَاءِ» لَمْ يُصِبْ، ذَكَرَهُ فِي "التَّبْيِينِ". أهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي "د" وَ"ح": ((وَالشَّفَةُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي "ك": ((حَب)) بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ.

قَالَ "ابنُ عَابِدِينَ" فِي "حَاشِيَتِهِ" الْمَقُولَةُ [٣٣٦٩٠]: ((قَوْلُهُ: أَوْ حُبًّا، بِالْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ، هُوَ الْخَابِيَةُ كَمَا يَأْتِي، قَالَ

"ط": «وَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْإِنَاءَ يَعْتَمُّ، عَلَى مَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ ب: أَوْ)) أهـ.

وَفِي نَسْخَةِ الْبَلْجِيمِ [جُبًّا]، وَهُوَ تَحْرِيفٌ؛ لِأَنَّ الْجُبَّ الْبَيْتُ كَمَا فِي "القَامُوسِ"، وَالْمَاءُ فِي الْبَيْتِ غَيْرُ مَمْلُوكٍ كَمَا

فِي "الهِدَايَةِ"، وَقَدَّمَاهُ، وَيَأْتِي، لَكِنْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ بِالصَّهْرِيحِ، فَيَصِحُّ أَيْضًا كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ)) أهـ.

الرَّحَىٰ إِن لَّمْ يَضُرَّ بِالْعَامَّةِ، وَإِنْ ضَرَّ فَلَا.

لَا سَقْيُ دَوَابِّهِ إِنْ خِيفَ تَخْرِيبُ النَّهْرِ؛ لكَثْرَتِهَا، وَأَرْضِهِ وَشَجَرِهِ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِهِ وَقَنَاتِهِ وَبِئْرِهِ
إِلَّا بِأَذْنِهِ.

وَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ أَوْ خُضْرٍ فِي دَارِهِ حَمَلًا بِجِرَارِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَكَرْيُ نَهْرٍ لَمْ يُمْلَكْ = مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَعَلَى الْعَامَّةِ.

وَكَرْيُ نَهْرٍ مُلْكٌ = عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَا عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ، وَمَنْ جَاوَزَ مِنْ أَرْضِهِ بَرِيءٌ.

الرَّحَىٰ إِن لَّمْ يَضُرَّ بِالْعَامَّةِ.

لَا سَقْيُ دَوَابِّهِ إِنْ خِيفَ تَخْرِيبُ النَّهْرِ؛ لكَثْرَتِهَا، وَأَرْضِهِ وَشَجَرِهِ مِنْ نَهْرٍ غَيْرِهِ وَقَنَاتِهِ
وَبِئْرِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ.

وَلَهُ سَقْيُ شَجَرٍ أَوْ خُضْرٍ فِي دَارِهِ بِجِرَارِهِ فِي الْأَصَحِّ.

وَكَرْيُ نَهْرٍ لَمْ يُمْلَكْ = مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ فَعَلَى الْعَامَّةِ.

وَكَرْيُ نَهْرٍ مُلْكٌ = عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَعْلَاهُ، لَا عَلَى أَهْلِ الشَّفَةِ^(١)، وَمَنْ جَاوَزَ مِنْ أَرْضِهِ بَرِيءٌ.

= وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي "تَقْرِيرَاتِهِ" عَلَى "حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ": ((قَوْلُهُ: (وَفِي نَسْخَةِ الْجَيْمِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ) لَا تَحْرِيفَ؛

فَإِنَّ الْمُرَادَ حَيْثُذُ بِالْمَاءِ = غَيْرُ النَّابِعِ مِنْهُ، بَلِ الْمُحَرَّرُ وَالْمَجْعُولُ فِيهِ، فَهُوَ نَظِيرُ مَا فِي الصُّهْرِيِّ)) اهـ.

وَالصُّهْرِيُّ كَقَنْدِيلٍ: حَوْضٌ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْمَاءُ، كَذَا فِي "الْقَامُوسِ".

(١) فِي "ح": ((الشَّفَعَةُ)) وَفِي "آ": ((الشَّقَّةُ))، وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ.

وَصَحَّ دَعْوَى الشُّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.

فَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شُرْبِ بَيْنَهُمْ قِسْمَ بَقْدَرٍ أَرْضِيهِمْ، وَمُنِعَ الْأَعْلَى مِنْهُمْ مِنْ سَكْرِ النَّهْرِ
وَلَنْ لَمْ يَشْرَبْ بَدُونَهُ بِلَا رِضَاهُمْ، وَكُلُّ مِنْهُمْ مِنْ شَقِّ نَهْرٍ مِنْهُ، وَنَضِبِ رَحَى أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ جِسْرِ
عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ إِلَّا رَحَى وَضِعَ فِي مَلِكِهِ وَلَا يَضُرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ، وَمِنْ تَوْسِيْعِ فَمِ النَّهْرِ،
وَمِنْ الْقِسْمَةِ بِالْأَيَّامِ وَقَدْ كَانَتْ بِالْكَوَى، وَمِنْ سَوَقِ شُرْبِهِ إِلَى أَرْضٍ لَهُ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا مِنْهُ شُرْبٌ.

وَالشُّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالْإِنْتِفَاعِ.

وَصَحَّ دَعْوَى الشُّرْبِ بِلَا أَرْضٍ.

وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ فِي شُرْبِ بَيْنَهُمْ قِسْمَ بَقْدَرٍ أَرْضِيهِمْ، وَمُنِعَ الْأَعْلَى مِنْهُمْ مِنْ
سَكْرِ^(١) النَّهْرِ وَإِنْ لَمْ يَشْرَبْ بَدُونَهُ إِلَّا بِرِضَاهُمْ، وَكُلُّ مِنْهُمْ^(٢) مِنْ شَقِّ النَّهْرِ مِنْهُ،
وَنَضِبِ^(٣) الرَّحَى أَوْ دَالِيَةٍ أَوْ جِسْرِ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ شَرِيكِهِ إِلَّا رَحَى وَضِعَ فِي مَلِكِهِ وَلَا
يَضُرُّ بِالنَّهْرِ وَلَا بِالْمَاءِ، وَمِنْ تَوْسِيْعِ فَمِ النَّهْرِ^(٤)، وَمِنْ الْقِسْمَةِ بِالْأَيَّامِ وَقَدْ كَانَتْ
بِالْكَوَى، وَمِنْ سَوَقِ شُرْبِهِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى لَيْسَ لَهَا مِنْهُ شُرْبٌ.

وَالشُّرْبُ يُورَثُ، وَيُوصَى بِالْإِنْتِفَاعِ.

(١) فِي "ك": ((مِنْ غَيْرِ سَكْرٍ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي "ح": ((وَكُلُّ مَنْعٍ مِنْهُمْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي "د" وَ"ك": ((وَنَضِيبٍ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) ((النَّهْرُ)) سَاقِطٌ مِنْ "ت".

ولا يُباع، ولا يُؤجر، ولا يُوهب، ولا يُتصدقُ به، ولا يُجعلُ مهراً، وبَدَلِ الصُّلْحِ.
ولا يضمنُ مَنْ مَلَأَ أَرْضَهُ فَنَزَّتْ أَرْضُ جَارِهِ أَوْ غَرِقَتْ، ولا مَنْ سَقَى مِنْ شَرِبِ غَيْرِهِ.

ولا يُباع، ولا يُؤجر، ولا يُوهب، ولا يُتصدقُ، ولا يُجعلُ مهراً وبَدَلِ صُلْحِ.
ولا يضمنُ مَنْ مَلَأَ أَرْضَهُ فَنَزَّتْ أَرْضُ جَارِهِ أَوْ غَرِقَتْ، ولا مَنْ سَقَى " مِنْ شَرِبِ
غَيْرِهِ.

* * *

﴿كتاب الأشربة﴾

حَرْمٌ:

- الخَمْرُ، وهي: النِّئِيُّ مِنْ مَاءِ عِنَبٍ غَلَا واشتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبِيدِ وَإِنْ قَلَّتْ.
- كَالطَّلَاءِ، وهو: مَاءُ عِنَبٍ طُبِخَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِيهِ. وَغُلْظًا نَجَاسَةً.
- وَنَقِيعِ التَّمْرِ، أَي: السَّكْرِ، وَنَقِيعِ الزَّيْبِ نَيْئِينَ إِذَا غَلَّتْ وَاشتَدَّتْ.
- وَحُرْمَةُ الخَمْرِ أَقْوَى فَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ.

﴿كتاب الأشربة﴾

الشَّرَابُ: مَا حَرَّمَ شُرْبُهُ وَكَانَ مُسْكِرًا^(١).

حَرْمٌ:

- الخَمْرُ، وهي: النِّئِيُّ مِنْ مَاءِ عِنَبٍ غَلَا واشتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبِيدِ وَإِنْ قَلَّتْ.
- كَالطَّلَاءِ، وهو: مَاءُ عِنَبٍ طُبِخَ فَذَهَبَ أَقْلُ مِنْ ثُلُثِيهِ. وَغُلْظًا نَجَاسَةً.
- وَنَقِيعِ التَّمْرِ^(٢) وَنَقِيعِ الزَّيْبِ نَيْئِينَ إِذَا غَلَّتْ وَاشتَدَّتْ.
- وَحُرْمَةُ الخَمْرِ قَطْعِيَّةٌ، فَيُكْفَرُ مُسْتَحِلُّهَا فَقَطْ.

(١) ((الشراب: ما حرم شربه وكان مسكراً)) من الشرح في "د" و"ك".

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «أي: السكر»؛ لأن السكر هي النِّئِيُّ مِنْ مَاءِ الرُّطْبِ بعدما غَلَا واشتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبِيدِ عنده. وعندهما: إِذَا غَلَا وَإِنْ لم يَسْكُنْ عَلْيَانُهُ، ذَكَرَهُ فِي "التُّخْفَةِ" اهـ.

وَحَلَّ:

- المُمَثَّلُ العِنبِيُّ مُشْتَدًّا.

- وَنَبِيذُ التَّمْرِ والزَّيْبِ مَطْبُوحًا أَذْنَى طَبْخَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شُرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ.

- وَالخَلِيطَانِ.

- وَنَبِيذُ العَسَلِ والتَّيْنِ والبُرِّ والشَّعِيرِ والذُّرَّةِ وَإِنْ لَمْ يُطَبَّخْ بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ، وَخَلُّ الخَمْرِ

ولو بعلاج.

- والانتبأذ في الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ.

وَحَلَّ:

- المُمَثَّلُ العِنبِيُّ مُشْتَدًّا.

- وَنَبِيذُ التَّمْرِ والزَّيْبِ مَطْبُوحًا أَذْنَى طَبْخَةٍ وَإِنْ اشْتَدَّ إِذَا شُرِبَ مَا لَمْ يُسْكِرْ بِلَا

لَهْوٍ وَطَرَبٍ.

- وَالخَلِيطَانِ^(١).

- وَنَبِيذُ العَسَلِ والتَّيْنِ والبُرِّ والشَّعِيرِ والذُّرَّةِ وَإِنْ لَمْ يُطَبَّخْ بِلَا لَهْوٍ وَطَرَبٍ، وَخَلُّ

الخَمْرِ ولو بعلاج.

- والانتبأذ في الدُّبَاءِ والحَتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ.

(١) ((ونبيذ التمر والزبيب ... والخليطان)) من الشرح في "٣".

وَكُرِّهَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، وَالْإِمْتِشَاطُ بِهِ. وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلَا سُكْرِ.

وَكُرِّهَ شُرْبُ دُرْدِيِّ الْخَمْرِ، وَالْإِمْتِشَاطُ بِهِ. وَلَا يُحَدُّ شَارِبُهُ بِلَا سُكْرِ.

* * *

﴿كِتَابُ الصَّيْدِ﴾

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ مِنْ كَلْبٍ أَوْ بَازٍ وَنَحْوِهِمَا.

بشرط: عِلْمِهِمَا، وَجَرَحِهِمَا أَيَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَإِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ إِيَّاهُمَا مُسَمِّيًّا عَلَى مُتَمَتِّعٍ مُتَوَحَّشٍ يُؤَكَّلُ، وَأَنْ لَا يُشَارِكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ كَلْبًا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَلَا يَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ إِرْسَالِهِ. وَيُعَلَّمُ الْعِلْمُ بَتْرَكٍ أَكَلِ الْكَلْبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُجُوعِ الْبَازِيِّ بِدُعَائِهِ. فَإِنْ

﴿كِتَابُ الصَّيْدِ﴾

هُوَ الْمُتَمَتِّعُ بِقَوَائِمِهِ أَوْ بِجَنَاحِيهِ^(١).

يَحِلُّ صَيْدُ كُلِّ ذِي نَابٍ وَمِخْلَبٍ مِنْ كَلْبٍ وَبَازٍ وَنَحْوِهِمَا.

بشرط: عِلْمِهِمَا، وَجَرَحِهِمَا أَيَّ مَوْضِعٍ مِنْهُ، وَإِرْسَالِ مُسْلِمٍ أَوْ كِتَابِيٍّ إِيَّاهُمَا مُسَمِّيًّا عَلَى مُتَمَتِّعٍ مُتَوَحَّشٍ يُؤَكَّلُ، وَأَنْ لَا يُشَارِكَ الْكَلْبَ الْمُعَلَّمُ كَلْبًا لَا يَحِلُّ صَيْدُهُ، وَلَا يَطُولَ وَقْفَتُهُ بَعْدَ إِرْسَالِهِ.

وَيُعَلَّمُ الْعِلْمُ^(٢) بَتْرَكٍ أَكَلِ ذِي نَابٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَرُجُوعِ ذِي مِخْلَبٍ بِدُعَائِهِ. وَإِنْ^(٣)

(١) ((هو الممتنع بقوائمه أو بجناحيه)) من الشرح في "ك".

(٢) في "ف": ((المعلم)).

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((إِنَّمَا تَرَكَ التَّفْرِيعَ؛ لِأَنَّ تَفْرِيعَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا لَكِنَّ تَفْرِيعَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى عَلَيْهِ غَيْرُ ظَاهِرٍ. اهـ مِنْهُ)).

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ أَيْضًا: ((فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَا فِي عِبَارَةِ "الْهُدَايَةِ" مِنْ أَدَاةِ التَّفْرِيعِ قَدْ أَصَابَتِ الْمَحْزَرَ. اهـ مِنْهُ)).

أَكَلَ مِنْهُ الْبَازِيُّ أَكِيلًا، لَا إِنْ أَكَلَ الْكَلْبُ، وَلَا مَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا مَا صَادَ بَعْدَهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَقِيَ فِي مَلِكِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْحِلِّ بِالرَّمِي التَّسْمِيَةُ، وَالْجَرْحُ، وَأَنْ لَا يَقْعُدَ عَنْ طَلْبِهِ لَوْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ. فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاةً، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَهَاتَ، أَوْ أَرْسَلَ مَجُوسِيًّا كَلْبَهُ فَرَجَرَهُ مُسْلِمًا فَانزَجَرَ، أَوْ قَتَلَهُ مِعْرَاضَ بَعْرَضِهِ، أَوْ بُنْدُقَةً ثَقِيلَةً ذَاتُ حِدَّةٍ، أَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرْمًا.

فَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً، أَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمًا كَلْبَهُ فَرَجَرَهُ مَجُوسِيًّا فَانزَجَرَ،

أَكَلَ مِنْهُ ذُو مِخْلَبٍ أَكِيلًا، لَا إِنْ أَكَلَ ذُو نَابٍ، وَلَا مَا أَكَلَ مِنْهُ بَعْدَ تَرْكِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلَا مَا صَادَ بَعْدَهُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ، أَوْ قَبْلَهُ وَبَقِيَ فِي مَلِكِهِ.

وَمِنْ شَرْطِ الْحِلِّ بِالرَّمِي التَّسْمِيَةُ^(١)، وَالْجَرْحُ، وَأَنْ لَا يَقْعُدَ عَنْ طَلْبِهِ إِنْ غَابَ مُتَحَامِلًا سَهْمَهُ.

فَإِنْ أَدْرَكَهُ الْمُرْسِلُ أَوْ الرَّامِي حَيًّا ذَكَاةً، فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَهَاتَ، أَوْ أَرْسَلَ مَجُوسِيًّا كَلْبَهُ فَرَجَرَهُ مُسْلِمًا فَانزَجَرَ، أَوْ قَتَلَهُ مِعْرَاضَ بَعْرَضِهِ، أَوْ بُنْدُقَةً ثَقِيلَةً ذَاتُ حِدَّةٍ، أَوْ رَمَى صَيْدًا فَوَقَعَ فِي مَاءٍ أَوْ عَلَى سَطْحٍ أَوْ جَبَلٍ فَتَرَدَّى مِنْهُ إِلَى الْأَرْضِ حَرْمًا. وَإِنْ وَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ ابْتِدَاءً، أَوْ أَرْسَلَ مُسْلِمًا كَلْبَهُ فَرَجَرَهُ مَجُوسِيًّا فَانزَجَرَ^(٢)،

(١) في "ك": ((بالتسمية)) بدل ((بالرمي التسمية)).

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ" زيادة: ((بخلاف عكسه))، وهي من الشرح في "ت".

أو لم يرسله أحد فزجره مسلمٌ فانزجر، أو أخذ غير ما أرسل عليه أكل، كصيد رومي فقطع عضو منه، لا العضو.

وإن قطع أثلاثاً وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قد بنصفين أكل كله. فإن رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو للأول، وحرّم، وضمن الثاني له قيمته مجروحاً إن كان الأول أثنه، وإلا فللثاني، وحلّ. ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

أو لم يرسله أحد فزجره مسلمٌ فانزجر، أو أخذ غير ما أرسل عليه أكل، كصيد رومي فقطع منه عضو، لا العضو^(١).

وإن قطع أثلاثاً وأكثره مع عجزه، أو قطع نصف رأسه أو أكثره، أو قد بنصفين أكل كله.

وإن رمى صيداً فرماه آخر فقتله فهو للأول، وحرّم، ويضمن^(٢) الثاني له^(٣) قيمته مجروحاً إن كان الأول أثنه، وإلا فللثاني، وحلّ. ويصاد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل.

* * *

(١) في "ك": ((إلا العضو)).

(٢) في "د" و"ك": ((وضمن)).

(٣) ((له)) ليست في "د".

﴿كتاب الرهن﴾

هو حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقِّ يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ.

وَيَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، غَيْرَ لَازِمٍ، فَلِلرَّاهِنِ تَسْلِيمُهُ وَالرُّجُوعُ عَنْهُ، فَإِذَا سُلِّمَ فَقَبِضَ مَحْزُورًا مُفْرَغًا مُمَيَّزًا لَزِمَ.

والتَّخْلِيَةُ قَبْضٌ فِيهِ كَمَا فِي الْبَيْعِ.

وَضُمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، فَلَوْ هَلَكَ وَهِيَ سَوَاءٌ سَقَطَ

﴿كتاب الرهن﴾

هُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ مَحْبُوسًا بِحَقِّ^(١) يُمَكِّنُ أَخْذَهُ مِنْهُ كَالدَّيْنِ.

وَيَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ، غَيْرَ لَازِمٍ، فَلِلرَّاهِنِ إِتْمَامُهُ^(٢) وَالرُّجُوعُ عَنْهُ، وَإِذَا سُلِّمَ فَقَبِضَ مَحْزُورًا مُفْرَغًا مُمَيَّزًا لَزِمَ.

والتَّخْلِيَةُ تَسْلِيمٌ.

وَضُمِنَ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ يَوْمَ الْقَبْضِ وَمِنَ الدَّيْنِ^(٣)، فَلَوْ هَلَكَ وَهِيَ سَوَاءٌ سَقَطَ

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «حَبْسُ الشَّيْءِ بِحَقِّ»؛ لِأَنَّ الْحَابِسَ هُوَ الْمُرْتَهِنُ، لَا الرَّاهِنُ، بِخِلَافِ الْجَاعِلِ إِيَّاهُ مَحْبُوسًا)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((لَمْ يَقُلْ: «تَسْلِيمُهُ»؛ حَدَرَأَ عَنْ تَفْكِيكِ الضَّمَائِرِ، وَالِاسْتِخْدَامِ لَا يُنَاسِبُ أَمْثَالَ هَذَا الْمَقَامِ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((وَمَنْ قَالَ: «وَضُمِنَ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ» لَمْ يُصِبْ؛

دَيْنُهُ، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ، وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ.
وَلِلْمُرْتَهِنِ طَلَبُ دَيْنِهِ مِنْ رَاهِنِهِ، وَحَبْسُهُ بِهِ، وَحَبْسُ رَهْنِهِ بَعْدَ فسخِ عَقْدِهِ حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ
أَوْ يُرِيئَهُ، لَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِاسْتِخْدَامٍ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا لُبْسٍ، وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَا إِعَارَةٍ،

دَيْنُهُ^(١)، وَإِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ أَكْثَرَ فَالْفَضْلُ أَمَانَةٌ، وَفِي أَقْلٍ سَقَطَ مِنْ دَيْنِهِ بِقَدْرِهِ،
وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ بِالْفَضْلِ.

وَإِنْ^(٢) هَلَكَ الرَّهْنُ مَعَ الْمُرْتَهِنِ^(٣) فَاسْتُحِقَّ وَضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيَمَتَهُ هَلَكَ
بَدْيِنِهِ، وَإِنْ ضَمِنَ الْمُرْتَهِنُ رَجَعَ عَلَى الرَّاهِنِ بِقِيَمَتِهِ وَبَدْيِنِهِ^(٤).

وَلِلْمُرْتَهِنِ طَلَبُ دَيْنِهِ مِنْ رَاهِنِهِ^(٥)، وَحَبْسُهُ بِهِ، وَحَبْسُ رَهْنِهِ بَعْدَ فسخِ عَقْدِهِ حَتَّى
يَقْبِضَ دَيْنَهُ أَوْ يُرِيئَهُ، لَا الْإِنْتِفَاعُ بِهِ بِاسْتِخْدَامٍ، وَلَا سُكْنَى، وَلَا لُبْسٍ، وَلَا إِجَارَةٍ، وَلَا إِعَارَةٍ،

= لِأَنَّ صِحَّةَ الْمَعْنَى تَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ «مِنْ» لِلتَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّعْرِيفِ، وَاعْتَبَرَ هَذَا بِقَوْلِ
الْقَائِلِ: «مَرَزْتُ بِأَعْلَمَ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو» وَيَكُونُ الْأَعْلَمُ غَيْرَهُمَا، وَلَوْ قَالَ: «بِالْأَعْلَمِ مِنْ زَيْدٍ وَعَمْرٍو»
يَكُونُ الْأَعْلَمُ وَاحِدًا مِنْهُمَا؛ وَذَلِكَ أَنَّ كَلِمَةَ «مِنْ» أَدَاءٌ لِلتَّفْضِيلِ عَلَى الْأَوَّلِ؛ لِفُقْدَانِ التَّعْرِيفِ
وَإِلْضَافِهِ، فَيَكُونُ الْمُفْضَلُ غَيْرَ مَدْخُولِ «مِنْ»، وَعَلَى الثَّانِي يَكُونُ لِلتَّخْيِيرِ؛ لَوْجُودِ التَّعْرِيفِ،
فَيَكُونُ الْمُفْضَلُ مَدْخُولَ «مِنْ» ((اهـ.

(١) في "ت" زيادة: ((وصار مستوفياً لدينه حكماً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) انظر هذه المسألة في "الوقاية" ص ٣٦٨.

(٣) في "ف": ((والمرتهن)) بدل ((مع المرتهن)).

(٤) ((وإن ضمن المرتهن رجوع على الراهن بقيمته وبدينه)) من الشرح في "ح".

(٥) ((من راهنه)) من الشرح في "ت" و"ح".

وهو مُتَعَدُّ لو فَعَلَ، ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِهِ.

وَإِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ سَلَّمَ كُلَّ دَيْنِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَهْنَهُ وَإِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمَلٍ، وَإِنْ كَانَ سَلَّمَ دَيْنَهُ بِلَا إِحْضَارِ رَهْنِهِ.

وَلَا يُكَلَّفُ مُرْتَهِنٌ طَلَبَ دَيْنِهِ إِحْضَارَ رَهْنٍ وَوَضَعَ عِنْدَ عَدْلٍ، وَلَا ثَمَنٍ رَهْنٍ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلَا مُرْتَهِنٌ مَعَهُ رَهْنُهُ تَمَكِينُهُ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ،

وهو^(١) مُتَعَدُّ لو فَعَلَ، ولا يَبْطُلُ الرَّهْنُ بِهِ.

وَإِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أَمَرَ بِإِحْضَارِ رَهْنِهِ، فَإِنْ أَحْضَرَ سَلَّمَ كُلَّ دَيْنِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ رَهْنَهُ وَإِنْ طَلَبَ فِي غَيْرِ بَلَدِ الْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلرَّهْنِ مُؤْنَةٌ حَمَلٍ، وَإِنْ كَانَ^(٢) سَلَّمَ دَيْنَهُ بِلَا إِحْضَارِ رَهْنِهِ.

وَلَا يُكَلَّفُ مُرْتَهِنٌ طَلَبَ دَيْنِهِ إِحْضَارَ رَهْنٍ وَوَضَعَ عِنْدَ عَدْلٍ، وَلَا ثَمَنٍ^(٣) رَهْنٍ بَاعَهُ الْمُرْتَهِنُ بِأَمْرِهِ وَلَمْ يَقْبِضَهُ^(٤)، وَلَا مُرْتَهِنٌ مَعَهُ رَهْنُهُ تَمَكِينُهُ مِنْ بَيْعِهِ حَتَّى يَقْبِضَ دَيْنَهُ أَوْ يُرِئَهُ^(٥)،

(١) في "ك": ((فهو)).

(٢) في "د" و"ك" زيادة: ((مؤنة))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) ((ثمن)) بالجر عطفاً على قوله: ((رهن)). وفي "د": ((لثمن)) بدل ((ثمن)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال هذا؛ لأنه إن قبض الثمن يكلف بإحضاره)) اهـ.

(٥) قال في "إيضاح الإصلاح": ((أي: لا يكلف مرتهن معه الرهن أن يمكّن الراهن من بيع الرهن. ثم إن هذا

الحكم منته عند أحد الأمرين المذكورين لا بعينه)) اهـ.

ولا مَنْ قَضَى بَعْضَ دَيْنِهِ تَسْلِيمَ بَعْضِ رَهْنِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْبَقِيَّةَ.

وَلَهُ حِفْظُهُ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ. وَضَمِنَ بِحِفْظِهِ بغيرِهِمْ، وَإِيدَاعِهِ، وَتَعَدِّيهِ، وَجَعَلَهُ خَاتَمَ الرَّهْنِ

فِي خِنَصْرِهِ، لَا بِجَعَلِهِ فِي إِصْبَعٍ آخَرَ.

وَعَلَيْهِ مَوْنٌ حِفْظِهِ وَرَدُّهُ إِلَى يَدِهِ، أَوْ رَدُّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَأَجْرَةِ بَيْتِ حِفْظِهِ وَحَافِظِهِ.

فَأَمَّا جُعْلُ الْآبِقِ وَمُدَاوَاةُ الْجُرْحِ فَمُنْقَسِمٌ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ.

وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْنٌ تَبْقِيَّتِهِ وَإِصْلَاحِ مَنَافِعِهِ كَنَفَقَةِ رَهْنِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَأَجْرِ رَاعِيهِ،

ولا مَنْ قَضَى بَعْضَ دَيْنِهِ أَوْ أَبْرَأَهُ^(١) تَسْلِيمَ بَعْضِ رَهْنِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْبَقِيَّةَ أَوْ يُرَاهَا^(٢).

وَلَا يَبِيعُ الرَّاهِنُ وَلَا الْمُرْتَمِنُ إِلَّا بِرِضَا الْآخَرِ^(٣).

وَلَهُ حِفْظُهُ بِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ. وَضَمِنَ بِحِفْظِهِ بغيرِهِمْ، وَإِيدَاعِهِ، وَتَعَدِّيهِ، وَجَعَلَهُ

خَاتَمَ الرَّهْنِ فِي خِنَصْرِهِ، لَا بِجَعَلِهِ فِي إِصْبَعٍ آخَرَ.

وَعَلَيْهِ مَوْنٌ^(٤) حِفْظِهِ وَرَدُّهُ إِلَى يَدِهِ، أَوْ رَدُّ جُزْءٍ مِنْهُ، كَأَجْرَةِ بَيْتِ حِفْظِهِ وَحَافِظِهِ.

وَأَمَّا جُعْلُ الْآبِقِ وَمُدَاوَاةُ الْجُرْحِ فَمُنْقَسِمٌ عَلَى الْمَضْمُونِ وَالْأَمَانَةِ.

وَعَلَى الرَّاهِنِ مَوْنٌ تَبْقِيَّتِهِ وَإِصْلَاحِ مَنَافِعِهِ كَنَفَقَةِ رَهْنِهِ، وَكِسْوَتِهِ، وَأَجْرِ رَاعِيهِ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَي: أَبْرَأَ بَعْضَ دَيْنِهِ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((اعْتِبَاراً بِالْبَيْعِ)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا مَذْكُورٌ فِي بَابِ رَهْنٍ عِنْدَ عَدَلٍ، حَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ مَهْنًا. اهـ مِنْهُ)). انظر ص ٣٦٦.

(٤) فِي "د" وَ"ح": ((مَوْنَةٌ)).

وظئرِ وَلَدِ الرَّهْنِ، وَسَقِيِ البُسْتَانِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِهِ.

وظئرِ وَلَدِ الرَّهْنِ، وَسَقِيِ البُسْتَانِ، وَالْقِيَامِ بِأُمُورِهِ.

* * *

﴿بَابُ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَالرَّهْنُ بِهِ أَوْ لَا يَصِحُّ﴾

لَا يَصِحُّ رَهْنُ مُشَاعٍ، وَثَمَرَةٍ عَلَى نَخْلٍ دُونَهُ، وَزُرْعِ أَرْضٍ أَوْ نَخْلٍ أَرْضٍ دُونَهَا، وَكَذَا عَكْسُهَا، وَرَهْنُ الْحُرِّ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا بِالْأَمَانَاتِ، وَلَا بِالذَّرَكِ، وَلَا بَعَيْنٍ مضمونَةٍ بغيرِهَا كَمَبِيعٍ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلَا بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَلَا بِالْقِصَاصِ بِالنَّفْسِ وَمَا دُونَهَا، وَبِالشُّفْعَةِ، وَبِأَجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ، وَبِالعَبْدِ الْجَانِي، أَوْ الْمَدْيُونِ، وَلَا رَهْنُ خَمْرٍ وَارْتِهَانُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا يَضْمَنُ لَهُ مُرْتَهِنُهَا ذِمِّيًّا، وَفِي عَكْسِهِ الضَّمانُ.

﴿بَابُ مَا يَصِحُّ رَهْنُهُ وَالرَّهْنُ بِهِ أَوْ لَا يَصِحُّ﴾

لَا يَصِحُّ^(١) رَهْنُ مُشَاعٍ، وَثَمَرَةٍ عَلَى نَخْلٍ دُونَهُ، وَزُرْعِ أَرْضٍ أَوْ نَخْلٍ^(٢) أَرْضٍ دُونَهَا، وَكَذَا عَكْسُهَا، وَرَهْنُ الْحُرِّ، وَالْمُدَبَّرِ، وَالْمُكَاتَبِ، وَأُمِّ الْوَلَدِ، وَلَا بِالْأَمَانَاتِ، وَالدَّرَكِ^(٣)، وَلَا بَعَيْنٍ مضمونَةٍ بغيرِهَا كَمَبِيعٍ فِي يَدِ الْبَائِعِ، وَلَا بِالْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ، وَبِالقِصَاصِ^(٤)، وَبِالشُّفْعَةِ، وَبِأَجْرَةِ النَّائِحَةِ وَالْمُغْنِيَةِ، وَبِالعَبْدِ الْجَانِي، أَوْ الْمَدْيُونِ، وَلَا رَهْنُ خَمْرٍ، وَارْتِهَانُهَا مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ لِلْمُسْلِمِ، وَلَا يَضْمَنُ لَهُ مُرْتَهِنُهَا ذِمِّيًّا^(٥)، وَفِي عَكْسِهِ الضَّمانُ.

(١) ((لا يصح)) ساقط من "ح".

(٢) فِي النُّسخِ عدا "ف": ((ونخل)).

(٣) فِي هامش "ف": ((ولا بالذَّرَك)).

(٤) فِي "ف" و"ح": ((ولا بالقصاص)).

(٥) ((ذمياً)) ساقط من "ح".

وَصَحَّ بَعَيْنٍ مضمونةٍ بِالمِثْلِ أو بِالقيمةِ كالمغصوبِ، وَبَدَلِ الخُلْعِ، وَالمَهْرِ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَن دِمِ عَمْدٍ، وَبالدَّيْنِ ولو مَوْعُوداً بِأَن رَهَنَ ليقْرَضَهُ كذا فَهَلْكَ في يدِ المُرْتَهِنِ = عليه بِها وَعَدَ، وَبرأسِ مالِ السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالمُسَلِّمِ فِيهِ، فَإِن هَلَكَ في المَجْلِسِ فَقَدْ أُخِذَ، وَإِنِ افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدِ وَهْلِكَ بَطْلاً.

وَرَهْنُ المُسَلِّمِ فِيهِ رَهْنٌ بِبَدَلِهِ إِذَا فُسِّخَ، وَهَلْكَ رَهْنِهِ بَعْدَ الفَسْخِ هَلْكَ بِهِ، وَبَدَيْنِ عَلَيْهِ عَبْدَ طِفْلِهِ، وَبِثَمَنِ عَبْدٍ، أو خَلٍّ، أو ذَكِيَّةٍ إِن ظَهَرَ العَبْدُ حُرّاً، وَالخَلُّ خَمْرًا، وَالدَّكِيَّةُ مَيْتَةٌ. وَبِبدَلِ صُلْحٍ عَن إنكارٍ إِن أَقرَّ أَن لا دَيْنَ،

وَصَحَّ بَعَيْنٍ مضمونةٍ بِالمِثْلِ أو بِالقيمةِ كالمغصوبِ، وَبَدَلِ الخُلْعِ، وَالمَهْرِ، وَبَدَلِ الصُّلْحِ عَن دِمِ عَمْدٍ، وَبالدَّيْنِ ولو مَوْعُوداً بِأَن رَهَنَ ليقْرَضَهُ كذا فَهَلْكَ في يدِ المُرْتَهِنِ = عليه بِها وَعَدَ، وَبرأسِ مالِ السَّلَمِ، وَثَمَنِ الصَّرْفِ، وَالمُسَلِّمِ فِيهِ، فَإِن هَلَكَ أَحَدُ الأَوَّلَيْنِ^(١) في المَجْلِسِ فَقَدْ أُخِذَ، وَإِنِ افْتَرَقَا قَبْلَ نَقْدِ وَهْلِكَ بَطْلاً.

وَرَهْنُ المُسَلِّمِ فِيهِ رَهْنٌ بِبَدَلِهِ إِذَا فُسِّخَ، وَهَلْكَ رَهْنِهِ بَعْدَ الفَسْخِ هَلْكَ بِهِ، وَبَدَيْنِ عَلَيْهِ عَبْدَ طِفْلِهِ، وَبِثَمَنِ عَبْدٍ، أو خَلٍّ، أو ذَكِيَّةٍ إِن ظَهَرَ العَبْدُ حُرّاً، وَ^(٢) الخَلُّ خَمْرًا، وَ^(٣) الدَّكِيَّةُ مَيْتَةٌ. وَبِبدَلِ صُلْحٍ عَن إنكارٍ إِن^(٤) أَقرَّ أَن لا دَيْنَ،

(١) ((أحد الأولين)) ساقطٌ من "ك".

قال في "إيضاح الإصلاح": ((إنما قال هذا؛ لأنَّ التَّفصِيلَ الآتي ذِكْرُهُ لا يَتَأْتِي في الرَّهْنِ بِالمُسَلِّمِ فِيهِ فيَصِحُّ مُطْلَقاً، فَإِن هَلَكَ الرَّهْنُ يَصِيرُ مُستوفياً للمُسَلِّمِ فِيهِ فلا يَبْقَى السَّلَمُ)) اهـ.

(٢) في "ت": ((أو)).

(٣) في النسخ عدا "ف": ((وإن)) بزيادة واو.

وَرَهْنُ الْحَجَرَيْنِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَإِنْ رَهْنَ بِجِنْسِهِ فَهَلْكُهُ بِمِثْلِهِ قَدْرًا مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا عِبْرَةٌ لِلجَوْدَةِ.

وَمَنْ شَرَى عَلَى أَنْ يَرَهْنَ شَيْئًا، أَوْ يُعْطِيَ كَفِيلًا بِعَيْنَيْهَا مِنْ ثَمَنِهِ وَأَبَى صَحَّ اسْتِحْسَانًا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِلْبَائِعِ فَسْخُؤُهُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَ ثَمَنَهُ حَالًا، أَوْ قِيمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا.

فَإِنْ قَالَ لِبَائِعِهِ: «أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيَ ثَمَنَكَ» فَهُوَ رَهْنٌ.

وَإِنْ رَهْنَ عَيْنًا مِنْ رَجُلَيْنِ بَدَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ، وَكُلُّهُ رَهْنٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا.

وَرَهْنُ الْحَجَرَيْنِ وَالْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ، فَإِنْ رَهْنَ بِجِنْسِهِ فَهَلْكُهُ بِمِثْلِهِ قَدْرًا مِنْ دَيْنِهِ، وَلَا عِبْرَةٌ لِلجَوْدَةِ.

وَمَنْ شَرَى^(١) عَلَى أَنْ يَرَهْنَ شَيْئًا، أَوْ يُعْطِيَ كَفِيلًا بِعَيْنَيْهَا مِنْ ثَمَنِهِ وَأَبَى صَحَّ اسْتِحْسَانًا، وَلَا يُجْبَرُ عَلَى الْوَفَاءِ، وَلِلْبَائِعِ فَسْخُؤُهُ إِلَّا إِذَا سَلَّمَهُ^(٢) ثَمَنَهُ حَالًا، أَوْ قِيمَةَ الرَّهْنِ رَهْنًا. وَإِنْ قَالَ لِبَائِعِهِ: «أَمْسِكْ هَذَا حَتَّى أُعْطِيَ ثَمَنَكَ» فَهُوَ رَهْنٌ.

وَإِنْ رَهْنَ عَيْنًا مِنْ رَجُلَيْنِ بَدَيْنِ لِكُلِّ مِنْهُمَا صَحَّ، وَكُلُّهَا رَهْنٌ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا، فَإِنْ قَضَى دَيْنَ أَحَدِهِمَا فَكُلُّهُ رَهْنٌ لِلْآخَرِ^(٣).

(١) في "ح" زيادة: ((رهنه)).

(٢) في "ف": ((سلم)).

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((تفرغ على ما سبق)) اهـ

وقال في منهواته: ((حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ هَهُنَا، فَمَنْ أَخْرَهُ فَقَدْ أَخْلَ بِحَقِّ التَّرْتِيبِ. اهـ مِنْهُ)). انظر الصَّحِيفَةَ التَّالِيَةَ.

وَإِذَا تَهَايَأَ فُكُلٌ فِي نَوْبَتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخِرِ، وَلَوْ هَلَكَ ضَمِينَ كُلِّ حِصَّتَهُ، فَإِنْ قُضِيَ دَيْنُ أَحَدِهِمَا فَكُلُهُ رَهْنٌ لِلْآخِرِ.

وَإِنْ رَهْنَا رَجُلًا رَهْنًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا صَحَّ بِكُلِّ الدَّيْنِ، وَيُمْسِكُهُ إِلَى قَبْضِ الْكُلِّ.

وَبَطَلَ حُجَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ رَهْنٌ هَذَا مِنْهُ وَقَبْضُهُ.

وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ وَالرَّهْنُ مَعَهَا فَبَرَهْنٌ كُلُّ كَذَلِكَ كَانَ مَعَ كُلِّ نِصْفُهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ.

وَإِذَا تَهَايَأَ فُكُلٌ فِي نَوْبَتِهِ كَالْعَدْلِ فِي حَقِّ الْآخِرِ، وَلَوْ هَلَكَ ضَمِينَ كُلِّ حِصَّتَهُ^(١).

وَإِنْ رَهْنَا رَجُلًا بِدَيْنٍ عَلَيْهِمَا صَحَّ بِكُلِّ الدَّيْنِ، وَ^(٢) يُمْسِكُهُ إِلَى قَبْضِ الْكُلِّ.

وَبَطَلَ حُجَّةُ كُلِّ مِنْهُمَا أَنَّهُ رَهْنٌ هَذَا مِنْهُ وَقَبْضُهُ.

وَلَوْ مَاتَ رَاهِنُهُ وَالرَّهْنُ^(٣) مَعَهَا فَبَرَهْنٌ كُلُّ كَذَلِكَ كَانَ مَعَ كُلِّ نِصْفُهُ رَهْنًا بِحَقِّهِ.

بَاعَهُ وَصِيَّةُ الرَّهْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ^(٤) بِإِذْنِ الْمُرْتَهِنِ وَقَضَى دَيْنَهُ^(٥).

* * *

(١) في "ك": ((في حصته)).

(٢) الواو ليست في النسخ عدا "ف".

(٣) ((والرهن)) ساقط من "آ".

(٤) ((بعد موته)) من الشرح في "د" و"ك".

(٥) قَالَ فِي "مِنْهُوَاتِهِ": ((هذه المسألة حَقُّهَا أَنْ تُورَدَ هَهُنَا، وَقَدْ أوردَهَا "تاجُ الشَّرِيعَةِ" فِي آخِرِ بَابِ التَّصَرُّفِ

﴿بَابُ رَهْنٍ عِنْدَ عَدْلٍ﴾

يَتِمُّ الرَّهْنُ بِقَبْضِ عَدْلٍ شَرْطٌ وَضَعُهُ عِنْدَهُ.

وَلَا أَخَذَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهُ، وَضَمِنَ بِدَفْعِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَهَلْكُهُ مَعَهُ هُلُكُ رَهْنٍ، فَإِنْ وَكَّلَ الْعَدْلُ أَوْ غَيْرُهُ بَيْعَهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ صَحَّ، فَإِنْ شَرِطَ فِي

الرَّهْنِ لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ، وَلَا بِمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ، بَلْ بِمَوْتِ الْوَكِيلِ. وَلَهُ بَيْعُهُ بَغْيَةً وَرَثَتِهِ.

وَلَا يَبِيعُ الرَّاهِنُ أَوْ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِرِضَا الْآخِرِ^(١).

فَإِنْ حَلَّ أَجَلُهُ وَرَاهَنَهُ غَائِبٌ أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ، كَوَكِيلٍ بِالْخُصُومَةِ غَابَ

﴿بَابُ رَهْنٍ عِنْدَ عَدْلٍ﴾

يَتِمُّ الرَّهْنُ بِقَبْضِ عَدْلٍ شَرْطٌ^(٢) وَضَعُهُ عِنْدَهُ.

وَلَا أَخَذَ لِأَحَدِهِمَا مِنْهُ، وَضَمِنَ بِدَفْعِهِ إِلَى أَحَدِهِمَا.

وَهَلْكُهُ مَعَهُ هُلُكُ رَهْنٍ، فَإِنْ وَكَّلَ الْعَدْلُ أَوْ غَيْرُهُ بَيْعَهُ إِذَا حَلَّ أَجَلُهُ صَحَّ، فَإِنْ

شَرِطَ فِي الرَّهْنِ^(٣) لَا يَنْعَزِلُ بِالْعَزْلِ، وَلَا بِمَوْتِ الرَّاهِنِ أَوْ الْمُرْتَهِنِ. وَيَتَقَبَّضُ بِمَوْتِ

الْوَكِيلِ. وَلَهُ بَيْعُهُ بَغْيَةً وَرَثَتِهِ.

وَإِنْ حَلَّ أَجَلُهُ وَرَاهَنَهُ غَائِبٌ أُجْبِرَ الْوَكِيلُ عَلَى بَيْعِهِ، كَوَكِيلٍ بِالْخُصُومَةِ غَابَ

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ص ٣٦٠.

(٢) في "ف": ((بشرط)).

(٣) في "ت": ((الراهن)).

مُوكَّلُهُ وَأَبَاها، وكذا لو شَرِطَ بَعْدَ الرَّهْنِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَهُ الْعَدْلُ فَالْتَمَنُ رَهْنٌ، فَيَهْلِكُ كَهْلِكِهِ.
فَإِنْ أَوْفَى ثَمَنَهُ الْمُرْتَهِنَ فَاسْتُحِقَّ:

ففي الهالكِ ضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الرَّاهِنَ، وَصَحَّ الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ، أَوْ الْعَدْلُ، ثُمَّ هُوَ الرَّاهِنُ، وَصَحَّ، أَوْ الْمُرْتَهِنَ ثَمَنَهُ، وَهُوَ لَهُ، وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ بِدَيْنِهِ.
وفي القائمِ أَخَذَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَى الْعَدْلِ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ، وَصَحَّ الْقَبْضُ، أَوْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ.

مُوكَّلُهُ وَأَبَاها، وكذا لو شَرِطَ بَعْدَ الرَّهْنِ فِي الْأَصَحِّ، فَإِنْ بَاعَهُ الْعَدْلُ فَالْتَمَنُ^(١) رَهْنٌ،
فَهْلِكُهُ^(٢) كَهْلِكِهِ.

فَإِنْ أَوْفَى ثَمَنَهُ الْمُرْتَهِنَ فَاسْتُحِقَّ:

ففي الهالكِ ضَمَّنَ الْمُسْتَحِقُّ الرَّاهِنَ^(٣)، وَصَحَّ الْبَيْعُ وَالْقَبْضُ، أَوْ الْعَدْلُ، ثُمَّ هُوَ
الرَّاهِنُ، وَصَحَّ، أَوْ الْمُرْتَهِنَ ثَمَنَهُ^(٤)، وَهُوَ لَهُ، وَرَجَعَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى رَاهِنِهِ بِدَيْنِهِ.
وفي القائمِ أَخَذَهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ، وَرَجَعَ هُوَ عَلَى الْعَدْلِ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ بِهِ،
وَصَحَّ الْقَبْضُ، أَوْ عَلَى الْمُرْتَهِنِ بِثَمَنِهِ، ثُمَّ هُوَ عَلَى الرَّاهِنِ بِدَيْنِهِ.

(١) في "ك" و"ت" و"أ": ((فإن التمن)).

(٢) في "ت" و"ح" و"أ": ((ليهلك))، وهو تحريف.

(٣) في "ت" و"ح" و"أ" زيادة: ((الرهن))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) ((ثمنه)) ساقط من "ك".

وإن لم يُشترطِ التوكيلُ في الرهنِ رَجَعَ العَدْلُ على الرَّاهِنِ فقط، قَبَضَ المُرْتَهِنُ ثَمَنَهُ أو لا .

فإن هَلَكَ الرَّهْنُ معَ المُرْتَهِنِ فَاسْتُحِقَّ وَضَمِنَ الرَّاهِنُ قِيمَتَهُ هَلَكَ بِدَيْنِهِ، وَإِنَّ ضَمَّنَ

المُرتَهِنَ رَجَعَ على الرَّاهِنِ بِقِيمَتِهِ وَبَدَّيْنِهِ^(١).

وإن لم يُشترطِ التوكيلُ^(٢) في الرهنِ رَجَعَ العَدْلُ به^(٣) على الرَّاهِنِ فقط، قَبَضَ

المُرتَهِنُ ثَمَنَهُ أو لا .

* * *

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا أول الرهن ص ٣٥٨.

(٢) ((التوكيل)) من الشرح في "د" و"ك".

(٣) ((به)) ليست في النسخ عدا "ف".

﴿بَابُ التَّصْرِيفِ وَالْجِنَايَةِ فِي الرَّهْنِ﴾

وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، فَإِنْ أَجَازَ مُرْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَفَذَ، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا، وَإِنْ لَمْ يُجْزَ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسِخُ فِي الْأَصَحِّ، وَصَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ.
 وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، وَتَدْبِيرُهُ، وَاسْتِيلَادُهُ رَهْنَهُ، فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا: ففِي دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ دَيْنَهُ، وَفِي مُؤَجَّلِهِ قِيمَتَهُ لِلرَّهْنِ بَدَلَهُ إِلَى مَحَلِّ أَجَلِهِ. وَإِنْ فَعَلَهَا مُعْسِرًا: ففِي الْعِتْقِ سَعَى الْعَبْدُ فِي أَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا، وَفِي أُخْتِيهِ

﴿بَابُ التَّصْرِيفِ وَالْجِنَايَةِ فِي الرَّهْنِ﴾

وَقَفَ بَيْعُ الرَّاهِنِ رَهْنَهُ، فَإِنْ أَجَازَ^(١) مُرْتَهِنُهُ أَوْ قَضَى دَيْنَهُ نَفَذَ، وَصَارَ ثَمَنُهُ رَهْنًا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يُجْزَ وَفَسَخَ لَا يَنْفَسِخُ فِي الْأَصَحِّ، وَصَبَرَ الْمُشْتَرِي إِلَى فَكِّ الرَّهْنِ أَوْ رَفَعَ إِلَى الْقَاضِي لِيَفْسَخَ.

وَصَحَّ إِعْتَاقُهُ، وَتَدْبِيرُهُ، وَاسْتِيلَادُهُ رَهْنَهُ^(٣)، فَإِنْ فَعَلَهَا غَنِيًّا: ففِي دَيْنِهِ حَالًا أَخَذَ دَيْنَهُ، وَفِي مُؤَجَّلِهِ قِيمَتَهُ لِلرَّهْنِ بَدَلَهُ إِلَى مَحَلِّ أَجَلِهِ. وَإِنْ^(٤) فَعَلَهَا مُعْسِرًا: ففِي الْعِتْقِ سَعَى الْعَبْدُ فِي الْأَقَلِّ مِنْ قِيمَتِهِ وَمِنَ الدَّيْنِ، وَرَجَعَ عَلَى سَيِّدِهِ غَنِيًّا، وَفِي أُخْتِيهِ

(١) فِي "د": ((أَجَازَهُ)).

(٢) فِي "ك" وَ"آ" زِيَادَةٌ: ((فِي الْأَوَّلِ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسخِ.

(٣) فِي النُّسخِ جَمِيعُهَا: ((وَاسْتِيلَادُهُ وَرَهْنَهُ))، وَمَا أُثْبِتَهُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي "الْهُدَايَةِ".

(٤) فِي "د": ((وَإِنْ كَانَ)).

سَعَى فِي كُلِّ الدَّيْنِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَإِتْلَافُهُ رَهْنُهُ كِإِعْتَاقِهِ غَنِيًّا، وَأَجْنَبِيٌّ أَتْلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرْتَهِنُهُ وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ.

وَرَهْنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنُهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ سَقَطَ ضَمَانُهُ، فَهَلُكُهُ مَعَ مُسْتَعِيرِهِ هَلْكَ بِلَا شَيْءٍ، وَلِكُلِّ مِئْتَمَانٍ أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا، فَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ.

وَمُرْتَهِنٌ أُذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ، أَوْ اسْتِعَارَهُ مِنْ رَاهِنِهِ لِعَمَلٍ: إِنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَالرَّهْنِ، وَلَوْ هَلَكَ حَالِ عَمَلِهِ لَا.

وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِرَهْنٍ، فَيُرَهَنُ بِمَا شَاءَ. وَإِنْ قَيَّدَ تَقَيَّدَ بِمَا عَيَّنَ مِنْ قَدْرٍ،

سَعَى كُلُّ فِي كُلِّ الدَّيْنِ، وَلَا رُجُوعٌ^(١).

وَإِتْلَافُهُ رَهْنُهُ كِإِعْتَاقِهِ غَنِيًّا، وَأَجْنَبِيٌّ أَتْلَفَهُ ضَمَّنَهُ مُرْتَهِنُهُ وَكَانَ رَهْنًا مَعَهُ.

وَرَهْنٌ أَعَارَهُ مُرْتَهِنُهُ رَاهِنُهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا بِإِذْنِ صَاحِبِهِ آخَرَ سَقَطَ ضَمَانُهُ، فَهَلُكُهُ مَعَ مُسْتَعِيرِهِ هَلْكَ بِلَا شَيْءٍ، وَلِكُلِّ مِئْتَمَانٍ أَنْ يَرُدَّهُ رَهْنًا، وَإِنْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ رَدِّهِ فَالْمُرْتَهِنُ أَحَقُّ مِنَ الْغُرْمَاءِ.

وَمُرْتَهِنٌ أُذِنَ بِاسْتِعْمَالِ رَهْنِهِ، أَوْ اسْتِعَارَهُ مِنْ رَاهِنِهِ لِعَمَلٍ: إِنْ هَلَكَ قَبْلَ عَمَلِهِ أَوْ بَعْدَهُ ضَمِنَ كَالرَّهْنِ، وَلَوْ هَلَكَ حَالِ عَمَلِهِ لَا.

وَصَحَّ اسْتِعَارَةُ شَيْءٍ لِرَهْنٍ، فَيُرَهَنُ بِمَا شَاءَ. وَإِنْ قَيَّدَ تَقَيَّدَ بِمَا عَيَّنَ مِنْ قَدْرٍ،

(١) ((سعى كل في كل الدين، ولا رجوع)) من الشرح في "آ".

وَجِنْسٍ، وَمُرْتَهِنٍ، وَبَلَدٍ. وَإِنْ خَالَفَ ضَمَّنَ الْمُعِيرُ مُسْتَعِيرَهُ، وَيَتِمُّ رَهْنُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ، أَوْ إِيَّاهُ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا ضَمَّنَ وَبَدَّيْنِهِ عَلَى رَاهِنِهِ. وَإِنْ وُافَقَ وَهَلَكَ مَعَ مُرْتَهِنِهِ فَقَدْ أَخَذَ كُلَّ دَيْنِهِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضَمَّنَ مُسْتَعِيرُهُ قَدْرَ دَيْنِ أَوْفَاهُ مِنْهُ - لَا الْقِيَمَةَ - أَوْ بَعْضَ دَيْنِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْلًا، وَبَاقِي دَيْنِهِ عَلَى رَاهِنِهِ. وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا قَضَى الْمُعِيرُ دَيْنَهُ وَفَكَ رَهْنَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا أَدَّى، فَلَوْ هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ أَوْ رَكِبَهُ مِنْ قَبْلُ.

وَجِنْسٍ^(١)، وَمُرْتَهِنٍ، وَبَلَدٍ. فَإِنْ^(٢) خَالَفَ ضَمَّنَ الْمُعِيرُ مُسْتَعِيرَهُ، وَيَتِمُّ رَهْنُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرْتَهِنِهِ، أَوْ إِيَّاهُ، وَرَجَعَ هُوَ بِمَا ضَمَّنَ وَبَدَّيْنِهِ عَلَى رَاهِنِهِ. وَإِنْ وُافَقَ وَهَلَكَ مَعَ^(٣) مُرْتَهِنِهِ صَارَ مُسْتَوْفِيًا كُلَّ دَيْنِهِ إِنْ كَانَتْ قِيَمَتُهُ مِثْلَ الدَّيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، وَضَمَّنَ مُسْتَعِيرُهُ فِي الصُّورَتَيْنِ^(٤) مَا أَوْفَاهُ مِنْهُ - لَا الْقِيَمَةَ - أَوْ بَعْضَ دَيْنِهِ إِنْ كَانَتْ أَقْلًا، وَبَاقِيَهُ عَلَى رَاهِنِهِ. وَلَا يَمْتَنِعُ الْمُرْتَهِنُ إِذَا قَضَى الْمُعِيرُ دَيْنَهُ وَفَكَ رَهْنَهُ، وَيَرْجِعُ عَلَى الرَّاهِنِ بِمَا أَدَّى، وَلَوْ هَلَكَ مَعَ الرَّاهِنِ قَبْلَ رَهْنِهِ أَوْ بَعْدَ فَكِّهِ لَا يَضْمَنُ وَإِنْ اسْتَخْدَمَهُ أَوْ رَكِبَهُ مِنْ قَبْلُ.

(١) ((وجنس)) ساقطة من "د".

(٢) في "ف": ((وإن)).

(٣) ((مع)) ساقطة من "أ".

(٤) ((في الصورتين)) من الشرح في "د" و"ت" و"ح" و"أ".

وجناية الرّاهن على الرّهن مضمونة. وجناية المُرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها.
وجناية الرّهن عليهما وعلى مالهما هدرٌ.

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا يَعِدِلُ أَلْفًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ مِئَةً، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ وَغَرِمَ مِئَةً، وَحَلَّ
أَجَلُهُ = قَبَضَ مُرْتَهِنُهُ الْمِئَةَ مِنْ حَقِّهِ وَسَقَطَ بَاقِيهِ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَمْرِهِ وَقَبَضَ ثَمَنَهُ رَجَعَ بِمَا بَقِيَ. وَإِنْ
قَتَلَهُ عَبْدٌ يَعِدِلُ مِئَةً فَدَفِعَ بِهِ فُكًّا بِكُلِّ دَيْنِهِ، فَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ خَطَأً فَدَاهُ مُرْتَهِنُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَإِنْ
أَبَى دَفَعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ فَدَاهُ، وَسَقَطَ الدَّيْنُ.

ولو مات الرّاهن باع وصيه رهنه وقضى دينه، فإن لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه^(١).

وجناية الرّاهن على الرّهن مضمونة. وجناية المُرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها.
وجناية الرّهن عليهما وعلى مالهما هدرٌ.

وَمَنْ رَهَنَ عَبْدًا يَعِدِلُ أَلْفًا بِأَلْفٍ مُؤَجَّلٍ فَصَارَتْ قِيَمَتُهُ مِئَةً، فَقَتَلَهُ رَجُلٌ وَغَرِمَ
مِئَةً، وَحَلَّ أَجَلُهُ = قَبَضَ مُرْتَهِنُهُ الْمِئَةَ مِنْ حَقِّهِ وَسَقَطَ بَاقِيهِ. وَإِنْ بَاعَهُ بِأَمْرِهِ وَقَبَضَ^(٢)
ثَمَنَهُ رَجَعَ بِمَا بَقِيَ. وَإِنْ قَتَلَهُ عَبْدٌ يَعِدِلُ مِئَةً فَدَفِعَ بِهِ فُكًّا بِكُلِّ دَيْنِهِ. وَإِنْ جَنَى الرَّهْنُ
خَطَأً فَدَاهُ^(٣) مُرْتَهِنُهُ، وَلَمْ يَرْجِعْ^(٤)، فَإِنْ أَبَى دَفَعَهُ الرَّاهِنُ أَوْ فَدَاهُ، وَسَقَطَ الدَّيْنُ^(٥).

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ص ٣٦٥.

(٢) في "ك": ((وضمن)).

(٣) في "د" و"ك": ((وفداه))، وهو تحريفٌ.

(٤) في "ف" زيادة: ((على الراهن))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٥) ((وسقط الدين)) من الشرح في "آ".

﴿فصل﴾ [في المتفرقات]

عَصِيرٌ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ رُهْنٍ بِهَا فَتَخَمَّرَ وَتَخَلَّلَ وَهُوَ يَعْدِلُهَا = بَقِيَ رَهْنُهُ بِهَا. وَشَاءَ قِيمَتُهَا
عَشْرَةُ رُهْنَتْ بِهَا فَهَاتَتْ فَذَبِغَ جِلْدُهَا فَعَدَلَ دِرْهَمًا = فَهُوَ رَهْنٌ بِهِ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَوَلْدِهِ وَلَبْنِهِ وَصُوفِهِ وَثَمَرِهِ = لِرَاهِنِهِ، وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ أَصْلِهِ، وَيَهْلِكُ بِلا
شَيْءٍ، وَإِنْ هَلَكَ أَصْلُهُ وَبَقِيَ هُوَ فَكَّ بِقِسْطِهِ، يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ يَوْمَ فَكِّهِ، وَقِيمَةُ أَصْلِهِ
يَوْمَ قَبْضِهِ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ أَصْلِهِ، وَفُكَّ بِقِسْطِهِ. وَالزِّيَادَةُ فِي الرَّهْنِ تَصِحُّ، وَفِي الدَّيْنِ لَا.
فَإِنْ رَهْنٌ عَبْدًا يَعْدِلُ أَلْفًا بِأَلْفٍ، فَذَفَعَ عَبْدًا كَذَلِكَ رَهْنًا بَدَلَ الْأَوَّلِ فَهُوَ رَهْنٌ

﴿فصل﴾ [في المتفرقات]

عَصِيرٌ قِيمَتُهُ عَشْرَةُ رُهْنٍ بِهَا فَتَخَمَّرَ وَتَخَلَّلَ وَهُوَ يُسَاوِيهِ = بَقِيَ رَهْنُهُ بِهَا. وَشَاءَ
قِيمَتُهَا عَشْرَةُ رُهْنَتْ بِهَا فَهَاتَتْ فَذَبِغَ جِلْدُهَا فَعَدَلَ دِرْهَمًا = فَهُوَ رَهْنٌ بِهِ.

وَنَمَاءُ الرَّهْنِ كَوَلْدِهِ وَلَبْنِهِ وَصُوفِهِ وَثَمَرِهِ = لِرَاهِنِهِ، وَهُوَ رَهْنٌ مَعَ أَصْلِهِ،
وَيَهْلِكُ بِلا شَيْءٍ، وَإِنْ هَلَكَ أَصْلُهُ وَبَقِيَ هُوَ فَكَّ بِقِسْطِهِ، يُقَسَّمُ الدَّيْنُ عَلَى قِيمَتِهِ
يَوْمَ فَكِّهِ، وَقِيمَةُ أَصْلِهِ يَوْمَ قَبْضِهِ، وَتَسْقُطُ حِصَّةُ أَصْلِهِ، وَفُكَّ بِقِسْطِهِ. وَالزِّيَادَةُ
فِي الرَّهْنِ تَصِحُّ، وَفِي الدَّيْنِ (١) لَا.

وَإِنْ رَهْنٌ عَبْدًا يَعْدِلُ أَلْفًا بِأَلْفٍ، فَذَفَعَ عَبْدًا كَذَلِكَ رَهْنًا بَدَلَ الْأَوَّلِ فَهُوَ رَهْنٌ

(١) فِي "ك": ((الرهن)) بدل ((الدين))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَاهِنِهِ، وَمُرْتَهَنُهُ أَمِينٌ فِي الْآخِرِ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ.

ولو أبرأ المُرْتَهِنُ رَاهِنَهُ عَنْ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَهُ مِنْهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ = هَلَكَ بِلَا شَيْءٍ. وَلَوْ قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ أَوْ بَعْضَهُ مِنْ رَاهِنِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَرَى بِالذَّيْنِ عَيْنًا، أَوْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ أَحَالَ الرَّاهِنُ مُرْتَهَنَهُ بِدَيْنِهِ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ هَلَكَ رَهْنُهُ مَعَهُ = هَلَكَ بِالذَّيْنِ، وَرَدَّ مَا قَبَضَ إِلَى مَنْ أَدَّى، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ. وَكَذَا لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ = هَلَكَ بِالذَّيْنِ.

حَتَّى يَرُدَّهُ إِلَى رَاهِنِهِ، وَمُرْتَهَنُهُ أَمِينٌ فِي الْآخِرِ حَتَّى يَجْعَلَهُ مَكَانَ الْأَوَّلِ.

ولو أبرأ المُرْتَهِنُ رَاهِنَهُ عَنْ دَيْنِهِ، أَوْ وَهَبَهُ^(١) مِنْهُ فَهَلَكَ الرَّهْنُ = هَلَكَ بِلَا شَيْءٍ. وَلَوْ قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ دَيْنَهُ أَوْ بَعْضَهُ مِنْ رَاهِنِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَرَى بِالذَّيْنِ عَيْنًا، أَوْ صَالَحَ عَنْهُ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ أَحَالَ الرَّاهِنُ مُرْتَهَنَهُ بِدَيْنِهِ عَلَى آخَرَ، ثُمَّ هَلَكَ رَهْنُهُ مَعَهُ = هَلَكَ بِالذَّيْنِ، وَرَدَّ مَا قَبَضَ إِلَى مَنْ أَدَّى، وَبَطَلَتِ الْحَوَالَةُ. وَكَذَا لَوْ تَصَادَقَا عَلَى أَنْ لَا دَيْنَ ثُمَّ هَلَكَ = هَلَكَ^(٢) بِالذَّيْنِ.

* * *

(١) فِي "ك": ((رهنه)).

(٢) ((ملك)) ساقط من "د".

﴿كتابُ الجُنَايَاتِ﴾

الْقَتْلُ الْعَمْدُ: ضَرْبُهُ قَصْدًا بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ كِسِلَاحٍ وَمُحَدَّدٍ مِنْ خَشَبٍ، وَحَجَرٍ، وَلَيْطَةٍ، وَنَارٍ. وَبِهِ يَأْتُمْ، وَيَجِبُ الْقَوْدُ عَيْنًا، لَا الْكَفَّارَةَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: ضَرْبُهُ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ. وَفِيهِ الْإِثْمُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَدِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِلَا قَوْدٍ. وَهُوَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ.

وَفِي الْخَطَأِ - وَلَوْ عَلَى عَبْدٍ - قَصْدًا كَرَمِيهِ مُسْلِمًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَزِييًّا، وَفِعْلًا كَرَمِيهِ

﴿كتابُ الجُنَايَاتِ﴾

الْجُنَايَةُ^(١): فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فِي النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ.

الْقَتْلُ الْعَمْدُ: ضَرْبُهُ قَصْدًا بِمَا يُفَرِّقُ الْأَجْزَاءَ كِسِلَاحٍ وَمُحَدَّدٍ مِنْ خَشَبٍ، وَحَجَرٍ، وَلَيْطَةٍ، وَنَارٍ^(٢). وَبِهِ يَأْتُمْ، وَيَجِبُ الْقَوْدُ عَيْنًا، لَا الْكَفَّارَةَ.

وَشِبْهُ الْعَمْدِ: ضَرْبُهُ قَصْدًا بِغَيْرِ مَا ذُكِرَ. وَفِيهِ الْإِثْمُ، وَالْكَفَّارَةُ، وَدِيَّةٌ مُغْلَظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِلَا قَوْدٍ. وَهُوَ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ عَمْدٌ.

وَفِي الْخَطَأِ - وَلَوْ عَلَى عَبْدٍ - قَصْدًا كَرَمِيهِ مُسْلِمًا ظَنَّهُ صَيْدًا أَوْ حَزِييًّا، وَفِعْلًا كَرَمِيهِ

(١) ((الجناية)) من الشَّرْحِ فِي "د" و"ك"، وساقطة من "ف" و"ت".

(٢) ((النفس و)) ساقطة من "ت".

(٣) ((القتل العمد.... ونار)) ساقطة من "ت". و((ونار)) ساقطة من "ف".

غَرَضاً فَأَصَابَ أَدْمِيّاً، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كِنَائِمٍ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ = كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَفِي الْقَتْلِ بِسَبَبٍ كَتَلَفَهُ بَوَضِعِ حَجَرٍ وَحَفْرِ بئرٍ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ = دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ بِلَا كَفَّارَةٍ،
وَلَا إِزْثَ إِلَّا هُنَا.

غَرَضاً فَأَصَابَ أَدْمِيّاً، وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ كِنَائِمٍ سَقَطَ عَلَى آخَرَ فَقَتَلَهُ = كَفَّارَةٌ وَدِيَةٌ
عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَفِي الْقَتْلِ بِسَبَبٍ كَتَلَفَهُ بَوَضِعِ حَجَرٍ أَوْ حَفْرِ بئرٍ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ^(١) = دِيَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ
بِلَا كَفَّارَةٍ، وَلَا حِرْمَانِ إِزْثٍ^(٢).

* * *

(١) فِي "د" وَ"ك" زِيَادَةٌ: ((بغیر إذن من السلطان))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((خَصَّ نَفْيَ الْحِرْمَانِ بِهَذَا النَّوعِ؛ لِأَنَّ فِي سَائِرِ الْأَنْوَاعِ يُوجَدُ الْحِرْمَانُ إِذَا

كَانَ الْجَانِي مُكَلَّفًا. وَقَالَ "الشَّافِعِيُّ": يَجِبُ الْكَفَّارَةُ وَيَبْتُغَى الْحِرْمَانُ أَيْضًا؛ إِحْقَاقًا لَهُ بِالْخَطَأِ. وَقُلْنَا:

الْقَتْلُ مَعْدُومٌ حَقِيقَةٌ، وَإِنَّمَا أَلْحَقَ بِالْخَطَأِ فِي حَقِّ الضَّمَانِ، فَبَقِيَ فِي غَيْرِهِ عَلَى أَصْلِهِ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهُ الْعُدُولِ عَنِ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": ((وَلَا إِزْثَ إِلَّا هُنَا)). اهـ مِنْهُ)).

﴿بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ أَوْ لَا يُوجِبُ﴾

هو يجبُ بقتل ما حُقِنَ دَمُهُ أبدأَ عَمْدًا.

فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَبِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ، لَا هُمَا بِمُسْتَأْمِنٍ، بَلْ هُوَ بِنَدِّهِ، وَالْعَاقِلُ
بِالْمَجْنُونِ، وَالبَالِغُ بِالصَّبِيِّ، وَالصَّحِيحُ بِالأَعْمَى وَالزَّيْمِ وَنَاقِصِ الأَطْرَافِ، وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ،
وَالْفَرْعُ بِأَصْلِهِ، لَا بِعَكْسِهِ، وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ، وَمُدَبِّرُهُ، وَمُكَاتِبِهِ، وَعَبْدٌ وَلِدِهِ، وَعَبْدٌ بِعُضِّهِ لَهُ،
وَلَا بِعَبْدِ الرَّهْنِ حَتَّى يَجْتَمِعَ عَاقِدَاهُ،

﴿بَابُ مَا يُوجِبُ الْقَوَدَ وَمَا لَا يُوجِبُ﴾

هو يجبُ بقتل ما حُقِنَ دَمُهُ أبدأَ عَمْدًا.

فَيُقْتَلُ الْحُرُّ بِالْحُرِّ، وَبِالْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمُ بِالذَّمِّيِّ، لَا هُمَا بِمُسْتَأْمِنٍ، بَلْ هُوَ^(١) بِنَدِّهِ
قِيَاسًا، لَا اسْتِحْسَانًا^(٢)، وَالْعَاقِلُ بِالْمَجْنُونِ، وَالبَالِغُ بِالصَّبِيِّ، وَالسَّالِمُ^(٣) بِالأَعْمَى وَالزَّيْمِ^(٤)
وَنَاقِصِ الأَطْرَافِ، وَالرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ، وَالْفَرْعُ بِأَصْلِهِ، لَا بِعَكْسِهِ، وَلَا سَيِّدٌ بِعَبْدِهِ،
وَمُدَبِّرُهُ، وَمُكَاتِبِهِ، وَعَبْدٌ وَلِدِهِ، وَعَبْدٌ بِعُضِّهِ لَهُ، وَلَا بِعَبْدِ الرَّهْنِ^(٥) حَتَّى يَجْتَمِعَ عَاقِدَاهُ،

(١) ((هو)) ليست في "ك".

(٢) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((قياساً؛ للمساواة؛ لا استحساناً؛ لقيام المبيح)) اهـ.

(٣) قَالَ فِي "إيضاح الإصلاح": ((لم يقل: «والصحيح بالأعمى»؛ لأن المفقود في الأعمى هو السلامة، دون

الصحة، ولذلك احتيج إلى ذكر سلامة العين بعد ذكر الصحة في باب الجمعة)) اهـ.

(٤) فِي "ك": ((والذمي)).

(٥) فِي "د": ((الدين)) بدل ((الرهن)).

وَبِمُكَاتِبٍ قُتِلَ عَمْدًا عَنْ وَفَاءٍ وَوَارِثٍ وَسَيِّدٍ وَإِنْ اجْتَمَعَا، فَإِنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَ سَيِّدِهِ أَوْ تَرَكَ
وَلَا وَفَاءً أَقَادَ سَيِّدُهُ.

وَيَسْقُطُ قَوْدٌ وَرِثَةٌ عَلَى أَبِيهِ.

وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِالسَّيْفِ.

وَيُقَيِّدُ أَبُو الْمُعْتَوَةِ قَاطِعَ يَدِهِ، وَقَاتَلَ قَرِيْبِهِ، وَيُصَالِحُ، وَلَا يَغْفُو. وَلِلْوَصِيِّ الصُّلْحُ فَقَطْ.
وَالصَّبِيُّ كَالْمُعْتَوَةِ، وَالْقَاضِي كَالْأَبِ، هُوَ الصَّحِيْحُ.

وَلَا بِمُكَاتِبٍ قُتِلَ^(١) عَنْ وَفَاءٍ وَوَارِثٍ وَسَيِّدٍ وَإِنْ اجْتَمَعَا^(٢)، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ وَارِثًا غَيْرَ
سَيِّدٍ^(٣) أَوْ لَمْ يَدْعُ وَفَاءً أَقَادَ سَيِّدُهُ^(٤).

وَيَسْقُطُ قَوْدٌ وَرِثَةٌ عَلَى أَصْلِهِ.

وَلَا يُقَادُ إِلَّا بِسَيْفٍ.

وَيُقَيِّدُ أَبُو^(٥) الْمُعْتَوَةِ قَاطِعَ يَدِهِ، وَقَاتَلَ مُورِثِهِ، وَيُصَالِحُ، وَلَا يَغْفُو. وَلِلْوَصِيِّ
الصُّلْحُ فَقَطْ. وَالصَّبِيُّ كَالْمُعْتَوَةِ، وَالْقَاضِي كَالْأَبِ فِي الصَّحِيْحِ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((لَا حَاجَةَ لِذِكْرِ قَيْدِ «الْعَمْدِ»؛ لِإِمَّا عُلِمَ أَنَّهُ شَرْطٌ فِي الْقِصَاصِ مُطْلَقًا)) اهـ.

(٢) ((وَإِنْ اجْتَمَعَا)) سَاقِطٌ مِنْ "د". وَ((وَإِنْ)) سَاقِطَةٌ مِنْ "ك" وَ"ف".

(٣) فِي "د": ((سَيِّدِهِ)). قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((سِوَاءَ كَانَ تَرَكَ وَفَاءً أَوْ لَا)) اهـ.

(٤) فِي "ك": ((سَيِّدِهِ)).

(٥) فِي النُّسخِ عَدَا "ف": ((أَب)) عَلَى لُغَةِ النَّقْصِ.

وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كِبَرِ الصَّغِيرِ قَوْدًا لِهُمَا.

وَيُقْتَصُّ فِي جَرَحٍ ثَبَتَ عِيَانًا أَوْ بِحُجَّةٍ وَجَعَلَ الْمَجْرُوحَ ذَا فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، وَفِي قَتْلِ بَحْدٍ مَرًّا، لَا فِي قَتْلِ بَظْهِرِهِ أَوْ عُوْدِهِ، أَوْ مُثْقَلٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ سَوَاطِ وَأَلَى فِي ضَرْبِهِ فِمَاتَ.

وَلَا فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ التِّقَاءِ الصَّفَيْنِ، بَلْ يُكْفَرُ وَيَدِي.

وَفِي مَوْتِ بَفْعَلٍ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَسَبْعٍ وَحَيَّةٍ = ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى زَيْدٍ.

وَيَسْتَوْفِي الْكَبِيرُ قَبْلَ كِبَرِ^(١) الصَّغِيرِ قَوْدًا لِهُمَا.

وَيُقْتَصُّ فِي جَرَحٍ جَعَلَ الْمَجْرُوحَ ذَا فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ، وَثَبَتَ ذَلِكَ عِيَانًا أَوْ بِحُجَّةٍ، وَفِي قَتْلِ بَحْدٍ مَرًّا أَوْ بَظْهِرِهِ إِنْ جَرَحَ فِي الْأَصْحَحِ^(٢)، لَا فِي قَتْلِ بَعُوْدِهِ، أَوْ مُثْقَلٍ، أَوْ خَنْقٍ، أَوْ تَغْرِيقٍ، أَوْ سَوَاطِ وَأَلَى فِي ضَرْبِهِ.

وَلَا فِي قَتْلِ مُسْلِمٍ مُسْلِمًا ظَنَّهُ مُشْرِكًا عِنْدَ التِّقَاءِ الصَّفَيْنِ، بَلْ يُكْفَرُ وَيَدِي.

وَفِي مَوْتِ بَفْعَلٍ نَفْسِهِ وَزَيْدٍ وَسَبْعٍ وَحَيَّةٍ = ثُلُثُ الدِّيَةِ عَلَى زَيْدٍ.

(١) ((كبر)) ساقط من "ح".

(٢) ((أو بظهره إن جرح في الأصح)) من الشرح في "ك".

قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((فِي رِوَايَةِ "الْأَصْلِ" - وَهُوَ "ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ" عَنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -:

لَا فَرْقَ بَيْنَ حَدِّهِ وَظَهْرِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وَفِي رِوَايَةِ "الطَّحَاوِيِّ" - وَهُوَ الْأَصْحَحُ -: اعْتَبَرَ الْجَرَحَ

فِي وُجُوبِ الْقَوْدِ إِذَا أَصَابَهُ بَظْهِرِهِ، وَأَمَّا أَنَّهُ لَا قَوْدَ إِنْ أَصَابَهُ بَظْهِرِهِ وَإِنْ جَرَحَهُ فَلَيْسَ بِمَرْوِيٍّ عَنْهُ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مِنْ هُنَا ظَهَرَ أَنَّ "تَاجَ الشَّرِيعَةِ" لَمْ يُصَبِّ فِي تَقْدِيمِهِ قَوْلَهُ: «ثَبَتَ عِيَانًا أَوْ بِحُجَّةٍ» عَلَى قَوْلِهِ:

((وَجَعَلَ إِنْخَ)). اهـ مِنْهُ)).

وَيَجِبُ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ، وَلَا فِي مَنْ شَهَرَ سِلَاحًا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا لَيْلًا فِي مِضْرٍ، أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَنْ تَبَعَ سَارِقَهُ الْمُخْرِجَ سَرِقَتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ.

وَقُتِلَ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ عَصًا نَهَارًا فِي مِضْرٍ.

وَيَجِبُ دَفْعُ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ بِقَتْلِهِ^(١)، وَلَا شَيْءَ بِقَتْلِهِ، وَلَا فِي مَنْ شَهَرَ سِلَاحًا عَلَى رَجُلٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فِي مِضْرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ شَهَرَ عَلَيْهِ عَصًا^(٢) لَيْلًا فِي مِضْرٍ، أَوْ نَهَارًا فِي غَيْرِهِ فَقَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ، وَلَا عَلَى مَنْ تَبَعَ سَارِقَهُ الْمُخْرِجَ سَرِقَتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ مُضْطَرًّا^(٣).

وَقُتِلَ بِقَتْلِ مَنْ شَهَرَ عَصًا نَهَارًا فِي مِضْرٍ.

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إِلَّا بِهِ. قَالَ فِي "الْهِدَايَةِ": «قَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِمْ» وَقَوْلُ «مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَصْلِ "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": «فَحَقُّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْتُلُوهُ» إِيضَاحٌ إِلَى الْوُجُوبِ، وَالْمَعْنَى: وَجُوبُ دَفْعِ الضَّرَرِ»)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((مَنْ هُنَا ظَهَرَ وَجْهُ الْعُدُولِ عَنْ قَوْلِ "تَاجِ الشَّرِيعَةِ": «وَيَجِبُ قَتْلُ مَنْ شَهَرَ الْخِصْمَ». اهـ مِنْهُ)).
وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ - تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِهِ: ((إِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعُ ضَرَرِهِ إِلَّا بِهِ): «صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي "الْكِفَايَةِ". اهـ مِنْهُ)).
(٢) فِي "ف": ((عَصًا عَلَيْهِ)) بَدَلَ ((عَلَيْهِ عَصًا)).

(٣) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((بِأَنَّ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْإِسْتِزْدَادِ إِلَّا بِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَاتِلْ دُونَ مَالِكَ». وَكَذَا إِذَا قَتَلَهُ قَبْلَ الْأَخْذِ إِذَا قَصَدَ أَخْذَ مَالِهِ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ دَفْعِهِ إِلَّا بِالْقَتْلِ. وَكَذَا إِذَا دَخَلَ رَجُلٌ دَارَ رَجُلٍ بِالسَّلَاحِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّ صَاحِبِ الدَّارِ أَنَّهُ جَاءَ لِقَتْلِهِ يَحِلُّ قَتْلُهُ)) اهـ.

وَيُقْتَلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَضْرَبَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَرَجَعَ فَقَتَلَهُ آخِرُ.

وَيَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ هُوَ عَمْدًا فِي مَالِهِ، وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

وَيُقْتَلُ مَنْ شَهَرَ سَيْفًا فَضْرَبَ وَلَمْ يَقْتُلْ فَرَجَعَ ثُمَّ قُتِلَ^(١).

وَتَجِبُ الدِّيَةُ بِقَتْلِ مَجْنُونٍ أَوْ صَبِيٍّ شَهَرَ سَيْفًا عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ هُوَ عَمْدًا فِي مَالِهِ، وَالْقِيَمَةُ فِي قَتْلِ جَمَلٍ صَالَ عَلَيْهِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ": ((سَوَاءٌ قَتَلَهُ الْمَشْهُورُ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا ضَرَبَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَرَجَعَ عَادَتْ

عِصْمَتُهُ، فَإِذَا قُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ قُتِلَ مَعْصُومًا فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ)) اهـ.

وَقَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((هَذَا التَّعْمِيمُ مَذْكُورٌ فِي "الكَافِي" وَ"الكَفَايَةِ". اهـ مِنْهُ)).

﴿بَابُ الْقَوْدِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ﴾

هو فيما يُمكنُ حِفْظُ الْمُمَائِلَةِ فَقَطْ، فَيُقْتَصَّرُ قَاطِعُ الْيَدِ عَمْدًا مِنَ الْمِفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ أَكْبَرَ مِمَّا قُطِعَ، كَالرَّجْلِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَعَيْنِ ضُرِبَتْ فَذَهَبَ ضَوْؤُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَيُقَابَلُ عَيْنُهُ بِمِرَاةٍ مُحَمَّاةٍ، وَلَوْ قُلِعَتْ لَا، وَكُلُّ شَجَّةٍ تُرَاعَى فِيهَا الْمُمَائِلَةُ.

وَلَا قَوْدَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنَّ، فَيُقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ، وَتُبْرَدُ إِنْ كُسِرَتْ. وَلَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَبَيْنَ عَبْدَيْنِ فِي الطَّرْفِ. وَلَا فِي قَطْعِ يَدٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ، وَجَائِفَةٍ بَرَأَتْ، وَاللِّسَانِ،

﴿بَابُ الْقَوْدِ فِيهَا دُونَ النَّفْسِ﴾

هو فيما يُمكنُ حِفْظُ الْمُمَائِلَةِ فَقَطْ، فَيُقْتَصَّرُ قَاطِعُ الْيَدِ عَمْدًا مِنَ الْمِفْصَلِ وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ أَكْبَرَ مِمَّا قُطِعَ، كَالرَّجْلِ، وَمَارِنِ الْأَنْفِ، وَالْأُذُنِ، وَالْعَيْنِ إِذَا ضُرِبَتْ فَذَهَبَ ضَوْؤُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ^(١)، فَيُجْعَلُ عَلَى وَجْهِهِ قُطْنٌ رَطْبٌ وَيُقَابَلُ عَيْنُهُ بِمِرَاةٍ مُحَمَّاةٍ، وَلَوْ قُلِعَتْ لَا، وَكُلُّ شَجَّةٍ تُرَاعَى فِيهَا الْمُمَائِلَةُ.

وَلَا قَوْدَ فِي عَظْمٍ إِلَّا السِّنَّ، فَيُقْلَعُ إِنْ قُلِعَتْ، وَتُبْرَدُ إِنْ كُسِرَتْ. وَلَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ، وَبَيْنَ حُرٍّ وَعَبْدٍ، وَبَيْنَ عَبْدَيْنِ فِي الطَّرْفِ^(٢). وَلَا فِي جَائِفَةٍ بَرَأَتْ، وَاللِّسَانِ،

(١) في "ت": ((باقية)).

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((تَرَكَ الْمَسْأَلَةَ الْقَائِلَةَ: ((وَلَا فِي قَطْعِ يَدٍ مِنْ نِصْفِ السَّاعِدِ))؛ لِأَنَّهَا مِمَّا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ:

((مِنَ الْمِفْصَلِ)). اهـ مِنْهُ)).

والذَكَرِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ الْحَشْفَةُ.

وَطَرَفُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ سَوَاءٌ.

وُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً بِإِضْبَاعٍ، أَوْ الشَّجَّةُ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي الشَّاجِّ وَاسْتَوْعَبَتْ مَا بَيْنَ قَرْنِي الْمَشْجُوجِ.

وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِصُلْحِهِمْ عَلَى مَالٍ، قَلٌّ أَوْ جَلٌّ، وَيَجِبُ حَالًا، وَبِصُلْحِ أَحَدِهِمْ، وَبِعَفْوِهِ، وَلِمَنْ بَقِيَ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ صَالَحَ بِالْفِ وَكَيْلُ سَيِّدِ عَبْدٍ، وَحُرٌّ قَتَلًا بِالصُّلْحِ عَنْ دَمَيْهَا بِهِ يُنْصَفُ.

والذَكَرِ إِلَّا أَنْ تُقَطَعَ الْحَشْفَةُ^(١).

وَطَرَفُ الْمُسْلِمِ وَالذَّمِّيِّ سَوَاءٌ.

وُخَيْرَ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ إِنْ كَانَتْ يَدُ الْقَاطِعِ شَلَاءً أَوْ نَاقِصَةً بِإِضْبَاعٍ، أَوْ الشَّجَّةُ لَا تَسْتَوْعِبُ مَا بَيْنَ قَرْنِي الشَّاجِّ وَاسْتَوْعَبَتْ^(٢) مَا بَيْنَ قَرْنِي الْمَشْجُوجِ.

وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ بِمَوْتِ الْقَاتِلِ، وَبِعَفْوِ الْأَوْلِيَاءِ، وَبِصُلْحِهِمْ عَلَى مَالٍ، قَلٌّ أَوْ جَلٌّ، وَيَجِبُ حَالًا، وَبِصُلْحِ أَحَدِهِمْ^(٣)، وَبِعَفْوِهِ، وَلِمَنْ بَقِيَ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ، وَإِنْ صَالَحَ بِالْفِ وَكَيْلُ سَيِّدِ عَبْدٍ، وَحُرٌّ قَتَلًا بِالصُّلْحِ عَنْ دَمَيْهَا^(٤) بِهِ يُنْصَفُ.

(١) ((إلا أن تقطع الحشفة)) من الشرح في النسخ عدا "ف".

(٢) في "ف": ((وتستوعب)).

(٣) في "ف": ((ويصلح أحدهم)).

(٤) ((عن دمها)) ساقط من "ح".

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بَفَرْدٍ، وبالعكسِ اِكْتِفَاءً إِنْ حَضَرَ وَلِيُّهُمْ، وَإِنْ حَضَرَ لَوْاحِدٍ قُتِلَ لَهُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْبَقِيَّةِ.

وَلَا يُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَإِنْ أَمَرًا سَكَّنَا عَلَى يَدٍ فَقَطَّعَتْ، وَضَمِنَا دِيَّتَهَا.

فَإِنْ قَطَّعَ رَجُلٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَلَهُمَا يَمِينُهُ وَدِيَّةُ يَدٍ، فَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَقَطَّعَ فَلَاخِرَ الدِّيَّةِ.

وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقْرَبَقَوْدٍ.

وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَنَفَذَ إِلَى آخِرِ فَمَا تَأْتِي قِتَصُ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ لِلثَّانِي.

وَيُقْتَلُ جَمْعٌ بَفَرْدٍ، وبالعكسِ اِكْتِفَاءً إِنْ حَضَرَ وَلِيُّهُمْ، وَإِنْ حَضَرَ لَوْاحِدٍ قُتِلَ لَهُ،

وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ.

وَلَا^(١) يُقَطَّعُ يَدَانِ بِيَدٍ وَإِنْ أَمَرًا سَكَّنَا فَقَطَّعَتْ، وَ^(٢) ضَمِنَا دِيَّتَهَا^(٣).

وَإِنْ قَطَّعَ رَجُلٌ يَمِينِي رَجُلَيْنِ فَلَهُمَا يَمِينُهُ وَدِيَّةُ يَدٍ، فَإِنْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا وَقَطَّعَ

فَلَاخِرَ الدِّيَّةِ.

وَيُقَادُ عَبْدٌ أَقْرَبَقَوْدٍ.

وَمَنْ رَمَى رَجُلًا عَمْدًا فَنَفَذَ إِلَى آخِرِ فَمَا تَأْتِي قِتَصُ لِلأَوَّلِ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَّةُ لِلثَّانِي.

* * *

(١) ((لا)) ساقطة من "د".

(٢) الواو ليست في النسخ عدا "ف".

(٣) في "ك" و"ت": ((ديتها)).

[فصلٌ في الفعلين]

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ أُخِذَ بِهِمَا فِي عَمْدَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ، بَرَأً بَيْنَهُمَا أَوْ لَا، وَخَطَأَيْنِ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ، وَكَفَتْ دِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ بَيْنَ هَذَيْنِ، كَمَا فِي ضَرْبِ مِئَةِ سَوْطٍ بَرَأً مِنْ تِسْعِينَ وَمَاتَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَتَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلِ فِي مِئَةِ سَوْطٍ جَرَحَتْهُ وَبَقِيَ أَثَرُهَا.

وَمَنْ قُطِعَ فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ فَمَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ.

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ، أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ وَالْخَطَأِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْعَمْدِ مِنْ كُلِّهِ، وَكَذَا الشُّجَّةُ.

[فصلٌ في الفعلين]

وَمَنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ قَتَلَهُ أُخِذَ بِهِمَا فِي عَمْدَيْنِ وَمُخْتَلِفَيْنِ، بَرَأً بَيْنَهُمَا أَوْ لَا، وَخَطَأَيْنِ بَيْنَهُمَا بُرْءٌ، وَكَفَتْ دِيَّةٌ إِنْ لَمْ يَبْرَأْ بَيْنَ هَذَيْنِ، كَمَا فِي ضَرْبِ مِئَةِ سَوْطٍ بَرَأً مِنْ تِسْعِينَ وَمَاتَ مِنْ عَشْرَةٍ، وَتَجِبُ حُكُومَةُ عَدْلِ فِي^(١) مِئَةِ سَوْطٍ جَرَحَتْهُ وَبَقِيَ أَثَرُهَا.

وَمَنْ قُطِعَ فَعَفَا عَنِ الْقَطْعِ ثُمَّ مَاتَ مِنْهُ ضَمِنَ قَاطِعُهُ دِيَّتَهُ.

وَلَوْ عَفَا عَنِ الْجِنَايَةِ، أَوْ عَنِ الْقَطْعِ وَمَا يَحْدُثُ مِنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ عَنِ النَّفْسِ وَالْخَطَأِ مِنْ ثُلْثِ مَالِهِ، وَالْعَمْدِ مِنْ كُلِّهِ، وَكَذَا الشُّجَّةُ.

(١) في "ف": ((وفي))، وهو تحريفٌ.

فإن قَطَعَتِ امرأةٌ يدَ رَجُلٍ فنكحها على يدهِ ثمَّ ماتَ يجبُ مهرٌ مثلها، ودِيَةٌ يَدِهِ في مالها إن تَعَمَّدَت، وعلى عاقلتها إن أخطأت. فإن نكحها على اليدِ وما يحدثُ منها، أو على الجناية، ثمَّ ماتَ: ففي العمدِ مهرُ المثلِ، وفي الخطأِ رُفِعَ عن العاقلةِ مهرٌ مثلها، والباقي وصيةٌ لهم، فإن خَرَجَ عن الثلثِ سَقَطَ، وإلا سَقَطَ ثلثُ المالِ.

فإن ماتَ المُقْتَصُّ لهُ بقطعِ قَتْلِ المُقْتَصِّ مِنْهُ.

وَضَمِنَ دِيَةَ النَّفْسِ مَنْ قَطَعَ قَوْدًا فَسَرَى، وَأَرَشَ الْيَدَ مَنْ قَطَعَ يَدَ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ قَوْدٌ نَفْسٍ فَعَفَا عَنْهُ.

وإن قَطَعَتِ امرأةٌ يدَ رَجُلٍ فنكحها على يدهِ ثمَّ ماتَ يجبُ مهرٌ مثلها، ودِيَتُهُ في مالها إن تَعَمَّدَت، وعلى عاقلتها إن أخطأت. وإن نكحها على اليدِ وما يحدثُ منها، أو على الجناية، ثمَّ ماتَ: ففي العمدِ مهرُ المثلِ، وفي الخطأِ رُفِعَ عن العاقلةِ مهرٌ مثلها، والباقي وصيةٌ لهم، فإن خَرَجَ عن الثلثِ سَقَطَ، وإلا سَقَطَ ثلثُ المالِ.

وإن ماتَ المُقْتَصُّ لهُ بقطعِ قَتْلِ المُقْتَصِّ مِنْهُ.

وَضَمِنَ دِيَةَ النَّفْسِ مَنْ^(١) قَطَعَ قَوْدًا فَسَرَى، وَأَرَشَ الْيَدَ مَنْ قَطَعَ يَدَ مَنْ عَلَيْهِ^(٢) قَوْدٌ نَفْسٍ فَعَفَا عَنْهُ.

* * *

(١) ((من)) ساقط من "ت" و"ح".

(٢) في "ف": ((من له عليه)).

﴿بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَاعْتِبَارِ حَالَتِهِ﴾

الْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَأً لِلْوَرْتَةِ - لَا إِزْتِئًا - فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ، فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً بِقَتْلِ أَبِيهِ - غَائِبًا أَخُوهُ - فَحَضَرَ يُعِينُهَا، وَفِي الْخَطَأِ وَالذِّينِ لَا.

فَلَوْ بَرَهَنَ الْقَاتِلُ عَلَى عَفْوِ الْغَائِبِ فَالْحَاضِرُ خَصْمٌ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ، وَكَذَا لَوْ قُتِلَ عَبْدٌ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ.

فَإِنْ شَهِدَ وَلِيًّا قَوْدٍ بَعَفْوِ أَحْيَيْهَا بَطَلَتْ، وَهِيَ عَفْوٌ مِنْهَا، فَإِنْ صَدَّقَهَا الْقَاتِلُ وَخَدَهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَذَّبَهَا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَلِلْآخِرِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ صَدَّقَهَا الْآخُ فَقَطُّ فَلَهُ الثُّلُثُ.

﴿بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الْقَتْلِ وَاعْتِبَارِ حَالَتِهِ﴾

الْقَوْدُ يَثْبُتُ بَدَأً لِلْوَرْتَةِ - لَا إِزْتِئًا - فَلَا يَصِيرُ أَحَدُهُمْ خَصْمًا عَنِ الْبَقِيَّةِ، فَلَوْ أَقَامَ حُجَّةً عَلَى قَتْلِ أَبِيهِ عَمْدًا - غَائِبًا أَخُوهُ - فَحَضَرَ يُعِينُهَا، وَفِي الْخَطَأِ وَالذِّينِ (١) لَا.

وَلَوْ بَرَهَنَ الْقَاتِلُ عَلَى عَفْوِ الْغَائِبِ فَالْحَاضِرُ خَصْمٌ، وَيَسْقُطُ الْقَوْدُ، وَكَذَا لَوْ قُتِلَ عَبْدٌ عَمْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ.

وَإِنْ شَهِدَ وَلِيًّا قَوْدٍ بَعَفْوِ ثَالِثِيهَا لَغَتْ، وَهِيَ عَفْوٌ مِنْهَا، فَإِنْ صَدَّقَهَا الْقَاتِلُ وَخَدَهُ فَلِكُلِّ مِنْهُمُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَذَّبَهَا أَيْضًا فَلَا شَيْءَ لَهَا، وَلِلْآخِرِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ صَدَّقَهَا الْآخِرُ فَقَطُّ فَلَهُ الثُّلُثُ.

(١) فِي "ك": ((وَالذَّنْبُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وإن اختلفَ شاهدا القتلِ في زمانِه، أو مكانِه، أو آلتِه، أو قالَ شاهدٌ: «قتلَهُ بعضاً» والآخرُ: «جهلتُ آلةَ قتلِه» لغتُ.

وإن شهدا بقتلِه وقالَا: «جهلنا آلتَهُ» تجبُ الديةُ.

وإن أقرَّ كُلُّ من رَجُلَيْنِ بقتلِ زَيْدٍ وقالَ الواليُّ: «قتلتُها» فلهُ قتلُها.

ولو قامتُ بيتهُ بقتلِ زَيْدٍ عمراً، وأخرى بقتلِ بكرٍ إياهُ، وادَّعى الواليُّ قتلُها لغنا.

والعبرةُ لحالةِ الرمي، لا الوُصولِ، فتجبُ الديةُ على مَنْ رَمَى مُسليماً فارتدَّ فوصلَ،

والقيمةُ لسَيِّدِ عَبْدٍ رُمِيَ إليه فأعتقه فوصلَ،

وإن اختلفَ شاهدا القتلِ في زمانِه، أو مكانِه، أو آلتِه، أو قالَ شاهدٌ: «قتلَهُ بعضاً» والآخرُ: «جهلتُ آلةَ قتلِه» لغتُ.

وإن شهدا بقتلِه وقالَا: «جهلنا آلتَهُ» تجبُ الديةُ في مالِه^(١).

وإن أقرَّ كُلُّ من رَجُلَيْنِ بقتلِ زَيْدٍ، وقالَ الواليُّ: «قتلتُها»، فلهُ قتلُها. ولو كانَ

مكانَ الإقرارينِ شهادتانِ لغنا.

والعبرةُ لحالةِ الرمي، لا الوُصولِ، فتجبُ الديةُ على مَنْ رَمَى مُسليماً فارتدَّ فوصلَ،

والقيمةُ لسَيِّدِ عَبْدٍ رُمِيَ إليه فأعتقه فوصلَ، وإن ضُربتْ أمةٌ فأعتقتْ فألقتِ الجنينَ

(١) في "ف" زيادة: ((استحساناً))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

قال في "إيضاح الإصلاح": ((وإنما تجبُ في مالِه؛ لأنَّ الأصلَ في الفعلِ العمْدُ، فلا يلزمُ العاقلةُ)) اهـ.

والجزاء على مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَحَلَّ فَوَصَلَ، لا على حلالٍ رَمَاهُ فَأَحْرَمَ فَوَصَلَ.

ولا يَضْمَنُ مَنْ رَمَى مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِرَجْمٍ فَرَجَعَ شَاهِدُهُ فَوَصَلَ.

وحَلَّ صَيْدُ رَمَاهُ مُسْلِمٌ فَتَمَجَّسَ فَوَصَلَ، لا ما رَمَاهُ مَجُوسِيٌّ فَأَسْلَمَ فَوَصَلَ.

فمات يجبُ قِيَمَتُهُ حَيًّا، لا دِيَّتُهُ^(١)، والجزاء على مُحْرِمٍ رَمَى صَيْدًا فَحَلَّ فَوَصَلَ، لا على حلالٍ رَمَاهُ فَأَحْرَمَ فَوَصَلَ.

ولا يَضْمَنُ مَنْ رَمَى مَقْضِيًّا عَلَيْهِ بِرَجْمٍ فَرَجَعَ شَاهِدُهُ فَوَصَلَ.

وحَلَّ صَيْدُ رَمَاهُ مُسْلِمٌ فَتَمَجَّسَ فَوَصَلَ، لا ما رَمَاهُ مَجُوسِيٌّ فَأَسْلَمَ فَوَصَلَ^(٢).

* * *

(١) قَالَ فِي مَنِهَوَاتِهِ: ((حَقُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنْ تُذَكَّرَ هَهُنَا، وَقَدْ ذَكَرَهَا "تَاجُ الشَّرِيعَةِ" فِي كِتَابِ الدِّيَّاتِ. اهـ مِنْهُ)).

انظر المسألة عند "تاج الشريعة" في "الوقاية" ص ٣٩٦.

(٢) ((لا ما رماه مجوسي فأسلم فوصل)) من الشرح في "آ".

﴿كِتَابُ الدِّيَاتِ﴾

الدِّيَّةُ: مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ مِئَةٌ، وَهَذِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ: مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ، وَحِقَّةٍ، وَجَدْعَةٍ. وَهِيَ الْمُغْلَظَةُ. وَفِي الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ.

وَكَفَّارَتُهُمَا: عِتْقُ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ وَوَلَاءٌ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، لَا الْجَنِينُ.

وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

﴿كِتَابُ الدِّيَاتِ﴾

الدِّيَّةُ: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي هُوَ بَدَلُ النَّفْسِ.

وَهِيَ: مِنَ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ عَشْرَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَمِنَ الْإِبِلِ مِئَةٌ، وَهَذِهِ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَرْبَاعٌ: مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَبِنْتِ لَبُونٍ، وَحِقَّةٍ، وَجَدْعَةٍ. وَهِيَ الْمُغْلَظَةُ. وَفِي الْخَطَأِ أَخْمَاسٌ مِنْهَا وَمِنْ ابْنِ مَخَاضٍ.

وَكَفَّارَتُهُمَا^(١): عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ صَامَ شَهْرَيْنِ وَوَلَاءٌ، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَصَحَّ رَضِيعٌ أَحَدُ أَبَوَيْهِ مُسْلِمٌ، لَا الْجَنِينُ.

وَلِلْمَرْأَةِ نِصْفُ مَا لِلرَّجُلِ فِي دِيَةِ النَّفْسِ وَمَا دُونَهَا.

(١) أي: الخطأ وشبه العمدة. وفي "د": ((وكفارتها)).

وللذمِّي ما للمُسلِم.

وفي النَّفْسِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكْرِ، وَالْحَشْفَةِ، وَالْعَقْلِ، وَالشَّمِّ، وَالذُّوقِ، وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ،
وَاللِّسَانِ إِنْ مَنَعَ النُّطْقَ أَوْ أَدَاءَ أَكْثَرِ الحُرُوفِ، وَلِحْيَةِ حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ، وَشَعْرِ الرَّأْسِ = الدِّيَّةُ،
كما في اثْنَيْنِ مِمَّا فِي البَدَنِ اثْنَانِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، وَكَمَا فِي أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ، وَفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلِ عَشْرُهَا، وَفِي مِفْصَلٍ مِنْ إِصْبَعٍ فِيهَا مَفَاصِلُ ثَلَاثَ عَشْرَها، وَمِمَّا
فِيهِ مِفْصَلَانِ نِصْفُ عَشْرِها، كَمَا فِي كُلِّ سِنٍّ.

وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فِيهِ دِيَّةٌ ك: يَدٍ شَلَّتْ وَعَيْنٍ عَمِيَتْ.

وللذمِّي ما للمُسلِم.

وفي النَّفْسِ، وَالْأَنْفِ، وَالذَّكْرِ، وَالْحَشْفَةِ، وَالْعَقْلِ^(١)، وَالشَّمِّ، وَالذُّوقِ،
وَالسَّمْعِ، وَالْبَصْرِ، وَاللِّسَانِ إِنْ مَنَعَ أَدَاءَ أَكْثَرِ الحُرُوفِ، وَلِحْيَةِ حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتْ،
وَشَعْرِ الرَّأْسِ = الدِّيَّةُ، كَمَا فِي اثْنَيْنِ مِمَّا فِي البَدَنِ اثْنَانِ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وَكَمَا
فِي أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ، وَفِي أَحَدِهَا^(٢) رُبْعُهَا.

وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ يَدٍ أَوْ رِجْلِ عَشْرُها، وَفِي مِفْصَلٍ مِنْ إِصْبَعٍ فِيهَا مَفَاصِلُ ثَلَاثَ
عَشْرَها، وَفِيهَا فِيهِ مِفْصَلَانِ نِصْفُ عَشْرِها، كَمَا فِي كُلِّ سِنٍّ.

وَكُلُّ عَضْوٍ ذَهَبَ نَفْعُهُ بِضَرْبٍ فِيهِ دِيَّةٌ ك: يَدٍ شَلَّتْ وَعَيْنٍ عَمِيَتْ.

(١) فِي "د" وَ"ت": ((وَالفعل))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي "ت": ((أَحَدِهِمَا))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي "ت": ((كَدِيَّة)) بَدَل ((كَيْد)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

[فصلٌ في الشُّجاجِ]

ولا قَوَدَ في الشُّجاجِ إِلَّا في المُوضِحَةِ عَمْدًا، وفيها خَطَأً نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ. وفي الهاشِمةِ = عَشْرُهَا. والمُنْقَلَةِ = عَشْرُهَا ونِصْفُ عَشْرِهَا. والآمَّةِ والجائِفةِ = ثُلُثُهَا. وفي جائِفةٍ نَفَذَتْ = ثُلُثُهَا. والحارِصةِ، والدَّامِعةِ، والدَّامِيةِ، والباضِعةِ، والمُتلاهِمةِ، والسَّمْحاقِ = حُكُومَةُ عَدَلٍ، فيَقُومُ عَبْدًا بلا هذا الأثرِ، ثُمَّ مَعَهُ، فَقَدَرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ القِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَّةِ هُوَ هِيَ، وبِهِ يُفْتَى.

وفي أَصابعِ يَدِ بلا كَفٍّ ومَعَهَا = نِصْفُ الدِّيَّةِ.

ومَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ = نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكُومَةُ عَدَلٍ. وفي كَفٍّ فيها إِصْبَعٌ = عَشْرُهَا،

[فصلٌ في الشُّجاجِ]

ولا قَوَدَ في الشُّجاجِ إِلَّا في المُوضِحَةِ عَمْدًا، وفيها خَطَأً نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ. وفي الهاشِمةِ = عَشْرُهَا. والمُنْقَلَةِ = عَشْرُهَا ونِصْفُ عَشْرِهَا. والآمَّةِ والجائِفةِ = ثُلُثُهَا. وفي جائِفةٍ نَفَذَتْ = ثُلُثُهَا. والحارِصةِ^(١)، والدَّامِعةِ، والدَّامِيةِ، والباضِعةِ، والمُتلاهِمةِ، والسَّمْحاقِ = حُكُومَةُ عَدَلٍ، فيَقُومُ عَبْدًا بلا هذا الأثرِ، ثُمَّ مَعَهُ، فَقَدَرُ التَّفَاوُتِ بَيْنَ القِيَمَتَيْنِ مِنَ الدِّيَّةِ هُوَ هِيَ، وبِهِ يُفْتَى.

وفي كُلِّ أَصابعِ^(٢) يَدِ بلا كَفٍّ ومَعَهَا = نِصْفُ الدِّيَّةِ.

ومَعَ نِصْفِ السَّاعِدِ = نِصْفُ دِيَّةٍ وَحُكُومَةُ عَدَلٍ. وفي كَفٍّ فيها إِصْبَعٌ = عَشْرُهَا،

(١) في "ك" و"آ": ((والحارضة)) بالضاد المعجمة، وهو تصحيفٌ.

(٢) في "ك": ((إصبع)).

وإن كانت إضبعان = فخمُسُها. ولا شيء في الكفِّ.

وفي إضبع زائدة، وعين صبي، وذكره، ولسانه لو لم يُعلم الصِّحة بما دلَّ على نظره، وبحركة ذكره، وكلامه = حُكومة عدل.

ودخل أزش موضحه أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو نُطقه لا.

ولا قود إن ذهب عيناه، بل الدية فيهما، ولا بقطع إضبع شلَّ جاره، وإضبع قطع مفصله الأعلى وشلَّ ما بقي، بل دية المفصل والحكومة فيما بقي،

وإن كانت إضبعان = فخمُسُها. ولا شيء في الكفِّ.

وفي إضبع زائدة، وعين صبي، وذكره، ولسانه، لو لم يُعلم الصِّحة بما دلَّ على نظره، وتحرك ذكره، وكلامه = حُكومة عدل.

ودخل أزش موضحه أذهبت عقله أو شعر رأسه في الدية، وإن ذهب سمعه أو بصره أو نُطقه لا^(١).

ولا قود إن ذهب عيناه، بل الدية فيهما، ولا بقطع^(٢) إضبع شلَّ جاره، وإضبع قطع مفصله الأعلى وشلَّ ما بقي، بل دية المفصل والحكومة فيما بقي،

(١) ((لا)) ساقطة من "آ".

(٢) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((يقطع)).

ولا بكسرِ نصفِ سنٍّ اسودَّ باقيها، بل كُلُّ دِيَةِ السِّنِّ.

ويجبُ الأَرُشُ على مَنْ أَقَادَ سِنَّهُ ثُمَّ نَبَتَتْ، أو قَلَعَهَا فَرُدَّتْ إلى مَكَانِهَا وَنَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ.
لا إِنْ قُلِعَتْ فَنَبَتَتْ أُخْرَى، أو التَحَمَّتْ شَجَّةٌ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرٌ، أو جُرِحَ بِضَرْبِ فَبْرَةٍ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرٌ.
ولا يُقَادُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ بُرءٍ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، وَلَا حِرْمَانٌ إِزْثٍ.

ولا بكسرِ نصفِ سنٍّ اسودَّ باقيها، بل كُلُّ دِيَةِ السِّنِّ.

ويجبُ الأَرُشُ على مَنْ أَقَادَ سِنَّهُ ثُمَّ نَبَتَتْ، أو قَلَعَهَا فَرُدَّتْ إلى مَكَانِهَا وَنَبَتَ عَلَيْهَا
اللَّحْمُ. لا إِنْ قُلِعَتْ فَنَبَتَتْ أُخْرَى، أو التَحَمَّتْ شَجَّةٌ، أو جُرِحَ بِضَرْبِ فَبْرَةٍ وَلَمْ يَبْقَ أَثَرٌ.
ولا يُقَادُ جُرْحٌ إِلَّا بَعْدَ بُرءٍ.

وَعَمْدُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ خَطَأٌ، و^(١) عَلَى عَاقِلَتِهِ الدِّيَةُ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهِ، وَلَا حِرْمَانٌ إِزْثٍ.

* * *

(١) الواو ليست في "ك".

[فصلٌ في الجَنِينِ]

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ:

- غُرَّةٌ، خَمْسِمِئَةٌ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا.

- وَدِيَّةٌ إِنْ حَيًّا فَهَاتَ.

- وَغُرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ مَيْتًا فَهَاتِ الْأُمَّ.

- وَدِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ مَيْتًا.

- وَدَيْتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا فَهَاتَ.

[فصلٌ في الجَنِينِ]

وَمَنْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ تَجِبُ:

- غُرَّةٌ، خَمْسِمِئَةٌ دِرْهَمٍ عَلَى عَاقِلَتِهِ فِي سَنَةٍ^(١) إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا.

- وَدِيَّةٌ^(٢) إِنْ كَانَ حَيًّا فَهَاتَ.

- وَغُرَّةٌ وَدِيَّةٌ إِنْ كَانَ مَيْتًا فَهَاتِ الْأُمَّ.

- وَدِيَّةُ الْأُمِّ فَقَطُ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ^(٣) مَيْتًا.

- وَدَيْتَانِ إِنْ مَاتَتْ فَأَلْقَتْ حَيًّا فَهَاتَ.

(١) ((في سنة)) من الشَّرْحِ فِي "ح".

(٢) ((في سنة إِنْ أَلْقَتْ مَيْتًا. ودية)) من الشَّرْحِ فِي "آ".

(٣) فِي "د": ((وَأَلْقَتْ)).

وما يجبُ في الجَنِينِ لورثته سوى ضاربه.

وفي جَنِينِ الأَمَةِ نصفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ في الذَّكَرِ، وَعَشْرُ قِيمَتِهِ في الأُنْثَى، فَإِنْ ضُرِبَتْ فَأَعْتَقَ سَيِّدُهَا حَمَلَهَا فَأَلْقَتْهُ فَمَاتَ يَجِبُ قِيمَتُهُ حَيًّا، لَا دِيَّتُهُ^(١).

وَلَا كَفَّارَةٌ في الجَنِينِ.

وما استَبَانَ بعضُ خَلْقِهِ = كالتَّامِّ فيما ذُكِرَ.

وَضَمِنَ العُرَّةَ عاقِلَةً امرأةٍ أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بدَوَاءٍ أو فِعْلٍ بلا إِذْنِ زَوْجِهَا، فَإِنْ أذِنَ لَا.

وما يجبُ فيه يُورَثُ عنه، وَلَا يَرِثُ الضَّارِبُ.

وفي جَنِينِ الأَمَةِ نصفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ لو ذَكَرًا، وَعَشْرُ قِيمَتِهِ لو أُنْثَى.

وَلَا كَفَّارَةٌ في الجَنِينِ.

وما استَبَانَ بعضُ خَلْقِهِ = كالتَّامِّ فيما ذُكِرَ.

وَضَمِنَ العُرَّةَ عاقِلَةً حُرَّةً^(٢) أَسْقَطَتْ مَيْتًا عَمْدًا بدَوَاءٍ أو فِعْلٍ بلا إِذْنِ زَوْجِهَا،

وَإِنْ أذِنَ لَا.

(١) المسألة الأخيرة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) في "د" زيادة: ((في سنة واحدة))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿بَابُ مَا يُحَدَّثُ فِي الطَّرِيقِ﴾

مَنْ أَحَدَّثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنَيْفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْضُنًا أَوْ دُكَّانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يَضُرَّ
بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَقْضُهُ، وَفِي غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ بِلَا إِذْنِ الشَّرْكَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ.

وَضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي الطَّرِيقِ
فَتَلَفَ بِهِ نَفْسٌ، فَإِنْ تَلَفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنَ بِهِ الْإِمَامُ، فَإِنْ أْذَنَ الْإِمَامُ أَوْ مَاتَ
وَاقَعَ فِي بَثْرِ طَرِيقٍ جُوعًا أَوْ غَمًّا فَلَا.

وَمَنْ نَحَى حَجْرًا وَضَعَهُ آخِرُ فَعَطِبَ بِهِ رَجُلٌ ضَمِنَ، كَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي الطَّرِيقِ
فَسَقَطَ مِنْهُ عَلَى آخَرَ، أَوْ دَخَلَ بِحَصِيرٍ أَوْ قِنْدِيلٍ أَوْ حَصَاةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ،

﴿بَابُ مَا يُحَدَّثُ فِي الطَّرِيقِ﴾

مَنْ أَحَدَّثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ كَنَيْفًا أَوْ مِيزَابًا أَوْ جُرْضُنًا أَوْ دُكَّانًا وَسِعَهُ ذَلِكَ إِنْ
لَمْ يَضُرَّ بِالنَّاسِ، وَلِكُلِّ نَقْضُهُ، وَفِي غَيْرِ نَافِذٍ لَا يَسَعُهُ بِلَا إِذْنِ الشَّرْكَاءِ وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ.

وَضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَّةً مَنْ مَاتَ بِسُقُوطِهَا^(١)، كَمَا لَوْ وَضَعَ حَجْرًا أَوْ حَفَرَ بَثْرًا فِي
الطَّرِيقِ فَتَلَفَ نَفْسٌ، وَإِنْ تَلَفَ فِيهِ بَهِيمَةٌ ضَمِنَ هُوَ إِنْ لَمْ يَأْذَنَ بِهِ الْإِمَامُ، وَإِنْ أْذَنَ
أَوْ مَاتَ وَاقَعَ فِي بَثْرِ طَرِيقٍ جُوعًا أَوْ غَمًّا فَلَا.

وَمَنْ نَحَى حَجْرًا وَضَعَهُ آخِرُ فَعَطِبَ بِهِ رَجُلٌ ضَمِنَ، كَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا فِي
الطَّرِيقِ فَسَقَطَ مِنْهُ عَلَى آخَرَ، أَوْ دَخَلَ بِحَصِيرٍ أَوْ قِنْدِيلٍ أَوْ حَصَاةٍ فِي مَسْجِدٍ غَيْرِهِ،

(١) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَيُّ: سُقُوطِ مَا أَحَدَّثَ فِي طَرِيقِ الْعَامَّةِ)) اهـ.

أَوْ جَلَسَ فِيهِ غَيْرَ مُصَلٍّ فَعَطِبَ بِهِ أَحَدٌ. لَا مَنْ سَقَطَ مِنْهُ رِدَاءٌ لَبِسَهُ، أَوْ أَدْخَلَ هَذِهِ فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ،
أَوْ جَلَسَ فِيهِ مُصَلِّياً.

أَوْ جَلَسَ فِيهِ غَيْرَ مُصَلٍّ فَعَطِبَ بِهِ أَحَدٌ. لَا مَنْ سَقَطَ مِنْهُ رِدَاءٌ لَبِسَهُ، أَوْ أَدْخَلَ هَذِهِ
فِي مَسْجِدِ حَيِّهِ، أَوْ جَلَسَ فِيهِ مُصَلِّياً.

* * *

[فصل في الحائط المائل]

وَرَبُّ حَائِطٍ مَالٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِفَكِّ رَهْنِهِ، وَأَبِ الْطِفْلِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يَنْقُضْ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ = ضَمِنَ مَا تَلَفَ^(١) بِهِ، وَعَاقَلْتُهُ النَّفْسَ. لَا مَنْ أُشْهِدَ عَلَيْهِ فَبَاعَ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَسَقَطَ، أَوْ طَلَبَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُودِعِ، وَسَاكِنِ الدَّارِ.

فَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَلَهُ الطَّلَبُ، فَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ وَإِبْرَاؤُهُ مِنْهَا. لَا إِنْ مَالَ

[فصل في الحائط المائل]

وَرَبُّ حَائِطٍ مَالٍ إِلَى طَرِيقِ الْعَامَّةِ وَطَلَبَ نَقْضَهُ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ مِمَّنْ يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالرَّاهِنِ بِفَكِّ رَهْنِهِ، وَأَبِ الْطِفْلِ، وَالْوَصِيِّ، وَالْمُكَاتَبِ، وَالْعَبْدِ التَّاجِرِ فَلَمْ يَنْقُضْ فِي مُدَّةٍ يُمَكِّنُ نَقْضَهُ فِيهَا = ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ، وَعَاقَلْتُهُ النَّفْسَ. لَا مَنْ أُشْهِدَ عَلَيْهِ فَبَاعَهُ وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي فَسَقَطَ، أَوْ طَلَبَ مِمَّنْ لَا يَمْلِكُ نَقْضَهُ كَالْمُرْتَهِنِ، وَالْمُسْتَأْجِرِ، وَالْمُودِعِ، وَسَاكِنِ الدَّارِ.

وَإِنْ مَالَ إِلَى دَارِ رَجُلٍ فَلَهُ الطَّلَبُ، وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ وَإِبْرَاؤُهُ مِنْهَا. لَا إِنْ مَالَ^(٢)

(١) فِي النُّسَخَتَيْنِ الْمُعْتَمَدَتَيْنِ لـ "الوقاية": ((مَا لَا تَلَفَ)) بزيادة ((لَا)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ كَمَا يُؤَكِّدُهُ ظَاهِرُ سِيَاقِ الْعِبَارَةِ،

وَصَرِيحٌ غَيْرُهُمَا مِنْ نَسَخِ "الوقاية" وَ"شرحها".

(٢) ((مَالَ)) سَاقِطٌ مِنْ "د". وَفِي "آ": ((لَأَنَّ)) بَدَلُ ((لَا إِنْ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

إلى الطَّرِيقِ فَأَجَّلَهُ الْقَاضِي أَوْ مَنْ طَلَّبَ.

فَإِنْ بُنِيَ مَائِلاً ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلَا طَلْبٍ، كَمَا فِي إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ وَنَحْوِهِ.

حَائِطٌ خَمْسَةَ طُلُبَ نَقْضُهُ مِنْ أَحَدِهِمْ وَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ ضَمِنَ الْعَاقِلَةُ خُمْسَ الدِّيَّةِ، كَمَا

ضَمِنُوا ثُلُثَيْهَا إِنْ حَفَرَ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ فِي دَارِهِمْ بَثْرًا أَوْ بَنَى حَائِطًا.

إلى الطَّرِيقِ فَأَجَّلَهُ الْقَاضِي أَوْ مَنْ طَلَّبَ.

وَإِنْ بُنِيَ مَائِلاً ابْتِدَاءً ضَمِنَ بِلَا طَلْبٍ، كَمَا فِي إِشْرَاعِ الْجَنَاحِ وَنَحْوِهِ.

حَائِطٌ خَمْسَةَ طُلُبَ نَقْضُهُ مِنْ أَحَدِهِمْ وَسَقَطَ عَلَى رَجُلٍ ضَمِنَ الْعَاقِلَةُ خُمْسَ الدِّيَّةِ،

كَمَا ضَمِنُوا ثُلُثَيْهَا إِنْ حَفَرَ أَحَدٌ ثَلَاثَةَ فِي دَارِهِمْ بَثْرًا أَوْ بَنَى حَائِطًا.

* * *

﴿بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ وَعَلَيْهَا﴾

ضَمِنَ الرَّكْبُ مَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ رَأْسِهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ. لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، أَوْ عَطَبَ إِنْسَانٌ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ. وَإِنْ أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ.

فَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَاةً أَوْ نَوَاةً، أَوْ أَثَارَتْ غُبَاراً أَوْ حَجَراً صَغِيراً فَفَقاً عَيْناً أَوْ أَفْسَدَ ثَوْباً لَا يَضْمَنُ، وَضَمِنَ بِالْكَبِيرِ.

وَضَمِنَ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا ضَمِنَهُ الرَّكْبُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، لَا عَلَيْهَا.

﴿بَابُ جِنَايَةِ الْبَهِيمَةِ^(١) وَعَلَيْهَا﴾

ضَمِنَ الرَّكْبُ مَا وَطِئَتْ دَابَّتُهُ، وَمَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، أَوْ رِجْلِهَا، أَوْ رَأْسِهَا، أَوْ كَدَمَتْ، أَوْ خَبَطَتْ، أَوْ صَدَمَتْ. لَا مَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا، أَوْ ذَنْبِهَا، أَوْ عَطَبَ إِنْسَانٌ بِمَا رَأَتْ أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ سَائِرَةً، أَوْ أَوْقَفَهَا لِذَلِكَ. فَإِنْ^(٢) أَوْقَفَهَا لِغَيْرِهِ ضَمِنَ.

وَإِنْ أَصَابَتْ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا حَصَاةً أَوْ نَوَاةً، أَوْ أَثَارَتْ غُبَاراً أَوْ حَجَراً صَغِيراً فَفَقاً عَيْناً أَوْ أَفْسَدَ ثَوْباً لَا يَضْمَنُ، وَضَمِنَ^(٣) بِالْكَبِيرِ.

وَضَمِنَ السَّائِقُ وَالْقَائِدُ مَا ضَمِنَهُ الرَّكْبُ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، لَا عَلَيْهَا.

(١) في "ف": ((البهائم)).

(٢) في "ف": ((وإن)).

(٣) ((وضمن)) ساقط من "ح".

وَضَمِنَ عَاقِلَةُ كُلِّ فَارِسٍ دِيَةَ الْآخِرِ إِنْ اصْطَدَمَا وَمَاتَا.

وسائق دابة وقع أداؤها على رجل فمات، وقائد قطار وطء بعير منه رجلاً الدية، وإن كان معه سائق ضمينا. فإن قتل بعير رُبط على قطار بلا علم قائده رجلاً ضمِنَ عاقلة القائد الدية، ورجعوا بها على عاقلة الرباط.

ومن أرسل كلباً أو طيراً، وساقه فأصاب في فورِهِ ضمِنَ في الكلب، لا في الطير، ولا في كلب لم يسقه، ولا في دابة منفلتة أصابت نفساً أو مالا ليلاً أو نهاراً.

وَضَمِنَ عَاقِلَةُ كُلِّ مِنَ الْحُرِّينِ^(١) الْآخِرِ إِنْ اصْطَدَمَا فَمَاتَا.

وسائق دابة وقع أداؤها على رجل فمات، وقائد قطار وطء بعير منه رجلاً ضمِنَ^(٢) الدية، وإن كان معه سائق ضمينا. وإن قتل بعير رُبط على قطار بلا علم قائده رجلاً ضمِنَ عاقلة القائد الدية، ورجعوا بها على عاقلة الرباط.

ومن^(٣) أرسل كلباً أو طيراً، أو ساقه^(٤) فأصاب في فورِهِ ضمِنَ في الكلب، لا في الطير، ولا في كلب لم يسقه، ولا في دابة منفلتة أصابت نفساً أو مالا ليلاً أو نهاراً.

(١) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ذَكَرَ الْمُصْطَدِمِينَ مُطْلَقًا؛ لِيَشْمَلَ صُورَةَ الْمَاشِيَيْنِ فَإِنَّ الْحُكْمَ لَا يَخْتَلِفُ

بكونها ماشيين. إنما قال: «(من الحرين)»؛ إذ لو كانا عبدَيْنِ هُدِرَتِ الْجِنَايَةُ وَلَا شَيْءَ لِأَحَدِ الْمَوْلِيَيْنِ عَلَى

الآخر إجماعاً، كذا في "الحقائق") اهـ

وقال في منهوائيه: ((من ذكر «الفارس» بدل «الحر» أخطأ مرتين. اهـ منه)).

(٢) ((ضمن)) ليست في "ح" و"آ".

(٣) في "ف" و"ت": ((وإن)).

(٤) في "د" و"ت" و"آ": ((وساقه)).

وَمَنْ ضَرَبَ دَابَّةً عَلَيْهَا رَاكِبٌ، أَوْ نَخَسَهَا، فَفَنَحَتْ، أَوْ ضَرَبَتْ بِيَدِهَا آخَرَ، أَوْ نَفَرَتْ
فَصَدَمَتْهُ وَقَتَلَتْهُ ضَمِينَ هُوَ، لَا الرَّاَكِبُ.

وفي فقي عَيْنِ شَاةِ الْقَصَابِ = مَا نَقَصَهَا.

وفي عَيْنِ بَقْرَةَ جَزَارٍ، وَجَزُورِهِ، وَالْحِمَارِ، وَالْبَغْلِ، وَالْفَرَسِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ.

وَمَنْ ضَرَبَ دَابَّةً عَلَيْهَا رَاكِبٌ، أَوْ نَخَسَهَا، فَفَنَحَتْ، أَوْ ضَرَبَتْ بِيَدِهَا آخَرَ،
أَوْ نَفَرَتْ فَصَدَمَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ضَمِينَ هُوَ، لَا الرَّاَكِبُ.

وفي فقي عَيْنِ شَاةٍ^(١) = مَا نَقَصَهَا.

وفي عَيْنِ بَقْرَةَ الْجَزَارِ، وَجَزُورِهِ^(٢)، وَالْحِمَارِ، وَالْبَغْلِ، وَالْفَرَسِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ.

* * *

(١) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((وفي فقي عَيْنِ شَاةٍ، تَرَكَ إِضَافَتَهَا إِلَى الْقَصَابِ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَظَنَّةِ الإِخْتِصَاصِ، خُصُوصاً عِنْدَ مَلاحِظَةِ التَّعْلِيلِ الآتِي ذِكْرُهُ، وَليْسَ بِصَحِيحٍ. (مَا نَقَصَهَا)؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الشَّاةِ اللَّحْمُ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِيهَا إِلاَّ التَّقْصَانُ)) اهـ.

(٢) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((وفي عَيْنِ بَقْرَةَ الْجَزَارِ وَجَزُورِهِ، فَائِدَةُ الإِضَافَةِ بَيَانُ أَنَّ حُكْمَ التَّفَاوُتِ لَا يَبْطُلُ بِالإِعْدَادِ لِلحَمِّ كَمَا يُؤْمَهُ التَّعْلِيلُ الآتِي ذِكْرُهُ. (وَالْحِمَارِ وَالْبَغْلِ وَالْفَرَسِ رُبْعِ الْقِيَمَةِ)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُمَكِّنُ إِقَامَةَ العَمَلِ بِهَا بِأَرْبَعَةِ أَعْيُنٍ: عَيْنَاهَا وَعَيْنَا المُسْتَعْمِلِ لَهَا، فَصَارَتْ كَأَنَّهَا ذَاتُ أَعْيُنٍ أَرْبَعٍ، فَيَجِبُ الرُّبْعُ؛ لِفَوَاتِ أَحَدِهَا)) اهـ.

﴿بَابُ جِنَايَةِ الرَّقِيقِ وَعَلَيْهِ﴾

فَإِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا، وَيَمْلِكُهَا وَلِيُّهَا، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا حَالًا. فَإِنْ فَدَاهُ فَجَنَى فِيهَا كَالأُولَى، فَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ دَفَعَهُ بِمَا إِلَى وَلِيِّهَا يُقْسِمَانِهِ بِنِسْبَةِ حَقِّيهِمَا، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا.

فَإِنْ وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِنَ الأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الأَرْضِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا غَرِمَ الأَرْضَ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِقَتْلِ زَيْدٍ أَوْ رَمِيهِ أَوْ شَجَّهِ ففَعَلَ، فَإِنْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ عَمْدًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَهُ فَسَرَى = فَالعَبْدُ صُلِحَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقَهُ يُرَدُّ عَلَى سَيِّدِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُعْفَى.

﴿بَابُ جِنَايَةِ الرَّقِيقِ وَعَلَيْهِ﴾

إِنْ جَنَى عَبْدٌ خَطَأً دَفَعَهُ سَيِّدُهُ بِهَا، وَيَمْلِكُهَا وَلِيُّهَا، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا حَالًا. وَإِنْ فَدَاهُ فَجَنَى فِيهَا كَالأُولَى، وَإِنْ جَنَى جِنَايَتَيْنِ دَفَعَهُ بِمَا إِلَى وَلِيِّهَا يُقْسِمَانِهِ بِنِسْبَةِ حَقِّيهِمَا، أَوْ فَدَاهُ بِأَرْشِهَا.

فَإِنْ^(١) وَهَبَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ أَعْتَقَهُ، أَوْ دَبَّرَهُ، أَوْ اسْتَوْلَدَهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا ضَمِنَ الأَقْلَ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الأَرْضِ، وَإِنْ عَلِمَ بِهَا غَرِمَ الأَرْضَ، كَمَا لَوْ عَلَّقَ عِتْقَهُ بِقَتْلِ زَيْدٍ أَوْ رَمِيهِ أَوْ شَجَّهِ ففَعَلَ، وَإِنْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ حُرٍّ عَمْدًا وَدَفَعَ إِلَيْهِ فَأَعْتَقَهُ فَسَرَى = فَالعَبْدُ صُلِحَ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يُعْتَقَهُ يُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ فَيُقْتَلُ أَوْ يُعْفَى.

(١) ((بنسبة)) ساقطٌ من "ح".

(٢) في "ت": ((وإن)).

فإن جنى مأذونٌ مديونٌ خطأً فأعتقه سيدهُ بلا علمٍ بها غرمَ لربِّ الدينِ الأقلِّ من قيمتهِ
ومن دينه، ولوليِّها الأقلِّ منها ومن الأرش.

فإن ولدت مأذونةٌ مديونةٌ ولدًا = يباعُ معها لدينها، ولا يدفعُ معها لجنايتها.

فإن قتلَ عبدٌ خطأً وليَّ حرٍّ زعمَ أن سيدهُ أعتقه فلا شيءَ للحرِّ عليه.

وإن قال: «قتلتُ أبا زيدٍ قبلَ عتقي خطأً» وقال زيدٌ: «بل بعده» صدق الأول.

فإن قال: «قطعتُ يدها قبلَ إعتاقها» وقالت: «بل بعده» صدقت، وكذا في أخذه مالا

منها، لا في الجماع والغلة.

وإن جنى مأذونٌ مديونٌ خطأً فأعتقه سيدهُ بلا علمٍ بها غرمَ لربِّ الدينِ الأقلِّ

من قيمتهِ ومن دينه، ولوليِّها الأقلِّ منها ومن الأرش.

وإن ولدت مأذونةٌ مديونةٌ ولدًا = يباعُ معها لدينها، ولا يدفعُ معها لجنايتها.

وإن قتلَ عبدٌ خطأً وليَّ حرٍّ زعمَ أن سيدهُ أعتقه فلا شيءَ للحرِّ عليه.

وإن قال: «قتلتُ أبا زيدٍ قبلَ عتقي خطأً» وقال زيدٌ: «بل بعده» صدق الأول.

وإن قال: «قطعتُ يدها قبلَ إعتاقها» وقالت: «بل بعده» صدقت، وكذا

في أخذه منها^(١)، لا في الجماع والغلة.

(١) في "ح": ((ولو)).

(٢) في "ف": ((أخذه مالا منها)).

فَإِنْ أَمَرَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ أَوْ صَبِيٌّ صَبِيًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَرَجَعُوا عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ، لَا عَلَى الصَّبِيِّ الْأَمْرِ. فَإِنْ كَانَ مَأْمُورُ الْعَبْدِ مِثْلَهُ دَفَعَ السَّيِّدُ الْقَاتِلَ أَوْ فِدَاهُ فِي الْخَطَأِ بِلَا رُجُوعٍ فِي الْحَالِ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ بَعْدَ عِتْقِهِ بِأَقْلٍ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الْفِدَاءِ، وَكَذَا فِي الْعَمْدِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْقَاتِلُ صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اقْتَصَرَ.

فَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ عَمْدٍ حُرَّيْنِ لِكُلِّ وَوَلِيَّيْنِ، فَعَفَا أَحَدُ وَوَلِيِّ كُلِّ مِنْهُمَا = دَفَعَ نَصْفَهُ إِلَى الْآخَرَيْنِ أَوْ فِدَى بَدِيَّةً، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا وَالْآخَرَ خَطَأً، وَعَفَا أَحَدُ وَوَلِيِّ الْعَمْدِ = فِدَى بَدِيَّةً لَوَلِيِّ الْخَطَأِ، وَبَنَصَفَهَا لِأَحَدِ وَوَلِيِّ الْعَمْدِ أَوْ دَفَعَ

وَإِنْ أَمَرَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ أَوْ صَبِيٌّ صَبِيًّا بِقَتْلِ رَجُلٍ، فَقَتَلَهُ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ، وَرَجَعُوا عَلَى الْعَبْدِ بَعْدَ عِتْقِهِ، لَا عَلَى الصَّبِيِّ^(١). وَإِنْ كَانَ مَأْمُورُ الْعَبْدِ مِثْلَهُ دَفَعَ السَّيِّدُ الْقَاتِلَ أَوْ فِدَاهُ فِي الْخَطَأِ بِلَا رُجُوعٍ فِي الْحَالِ، وَيَجِبُ أَنْ يَرْجَعَ بَعْدَ عِتْقِهِ بِالْأَقْلِ مِنْ قِيَمَتِهِ وَمِنَ الدِّيَّةِ^(٢)، وَكَذَا فِي الْعَمْدِ إِنْ كَانَ الْعَبْدُ الْقَاتِلُ صَغِيرًا، وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا اقْتَصَرَ.

وَإِنْ قَتَلَ قَبْلَ عَمْدٍ حُرَّيْنِ لِكُلِّ وَوَلِيَّيْنِ، فَعَفَا أَحَدُ وَوَلِيِّ كُلِّ مِنْهُمَا = دَفَعَ نَصْفَهُ إِلَى الْآخَرَيْنِ أَوْ فِدَى بَدِيَّةً، وَإِنْ قَتَلَ أَحَدَهُمَا عَمْدًا وَالْآخَرَ خَطَأً، وَعَفَا أَحَدُ وَوَلِيِّ الْعَمْدِ = فِدَى بَدِيَّةً لَوَلِيِّ الْخَطَأِ، وَبَنَصَفَهَا لِأَحَدِ وَوَلِيِّ الْعَمْدِ، أَوْ دَفَعَ

(١) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((تَرَكَ التَّوَصِيْفَ بِ«الْأَمْرِ» الْوَاقِعِ فِي كَلَامِ «تَاجِ الشَّرِيعَةِ»؛ لِظُهُورِهِ وَرَكَائِبِهِ بَعْدَ إِطْلَاقِ الْعَبْدِ عَنْهُ. اهـ مِنْهُ)).

(٢) فِي «ف»: ((الْفِدَاءُ)) بَدَلَ ((الدِّيَّةِ)).

إليهم، وقُسمَ أثلاثاً عولاً عند "أبي حنيفة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرباعاً مُنازعةً عندهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. فإن قَتَلَ عَبْدُهُمَا قَرِيبَهُمَا وَعَفَا أَحَدُهُمَا بَطَلَ كُلُّهُ.

إليهم، وقُسمَ أثلاثاً عولاً "عنده" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وأرباعاً مُنازعةً عندهما رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. وإن قَتَلَ عَبْدُهُمَا قَرِيبَهُمَا وَعَفَا أَحَدُهُمَا بَطَلَ "كُلُّهُ".

* * *

﴿فصل﴾ [في الجناية على العبد]

دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةَ الْحُرَّةِ نَقَصَ مِنْ كُلِّ عَشْرَةٍ،
وَفِي الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ. وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَفِي يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ.

عَبْدٌ قُطِعَ يَدُهُ عَمْدًا، فَأُعْتِقَ فَسَرَى = أُقِيدَ إِنْ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ فَقَطُّ، وَإِلَّا لَا.

فَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَ عِبْدَيْهِ فَشَجًّا، فَعَيَّنَ أَحَدًا = فَأَرْشُهَا لِلسَّيِّدِ، فَإِنْ قَتَلَهَا رَجُلٌ تَجِبُ دِيَّةُ حُرٍّ^(١)
وَقِيَمَةُ عَبْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ كُلًّا رَجُلٌ فَقِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ.

وَفِي فَقْيٍ عَيْنِي عَبْدٍ = دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ أَمَسَكَهُ بِلَا أَخْذِ النُّقْصَانِ.

﴿فصل﴾ [في الجناية على العبد]

دِيَّةُ الْعَبْدِ قِيَمَتُهُ، فَإِنْ بَلَغَتْ هِيَ دِيَّةَ الْحُرِّ، وَقِيَمَةُ الْأَمَةِ دِيَّةَ الْحُرَّةِ نَقَصَ^(١) مِنْ
كُلِّ عَشْرَةٍ، وَفِي الْغَضَبِ قِيَمَتُهُ مَا كَانَتْ. وَمَا قُدِّرَ مِنْ دِيَّةِ الْحُرِّ قُدِّرَ مِنْ قِيَمَتِهِ، فَفِي
يَدِهِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ.

عَبْدٌ قُطِعَ يَدُهُ عَمْدًا، فَأُعْتِقَ فَسَرَى = أُقِيدَ إِنْ وَرِثَهُ سَيِّدُهُ فَقَطُّ، وَإِلَّا لَا.

وَإِنْ أَعْتَقَ أَحَدَ عِبْدَيْهِ فَشَجًّا، فَعَيَّنَ أَحَدًا = فَأَرْشُهَا^(٢) لِلسَّيِّدِ. فَإِنْ قَتَلَهَا رَجُلٌ
تَجِبُ دِيَّةُ حُرٍّ وَقِيَمَةُ عَبْدٍ، وَإِنْ قَتَلَ كُلًّا رَجُلٌ فَقِيَمَةُ الْعَبْدَيْنِ.

وَفِي فَقْيٍ عَيْنِي عَبْدٍ = دَفَعَهُ سَيِّدُهُ وَأَخَذَ قِيَمَتَهُ، أَوْ أَمَسَكَهُ بِلَا أَخْذِ النُّقْصَانِ.

* * *

(١) في "ف": ((ينقص)).

(٢) في "ك" و"ح": ((فأرشها))، وما أثبتته الصواب.

﴿فصل﴾ [في جنابة المُدبّرِ وأُمِّ الولدِ]

فإن جنى مُدبّرٌ أو أُمٌّ وَلِدِ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ وَمِنَ الْأَرْشِ. فَإِنْ جَنَى
 أُخْرَى شَارَكَ وَلِيُّ الثَّانِيَةِ وَلِيُّ الْأُولَى فِي قِيَمَةٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ، إِذْ لَيْسَ فِي جِنَايَاتِهِ إِلَّا قِيَمَةٌ
 وَاحِدَةٌ، وَاتَّبَعَ السَّيِّدُ أَوْ وَلِيُّ الْأُولَى إِنْ دُفِعَتْ بِلَا قَضَاءٍ.

﴿فصل﴾ [في جنابة المُدبّرِ وأُمِّ الولدِ]

إِنْ جَنَى مُدبّرٌ أَوْ أُمٌّ وَلِدِ ضَمِنَ السَّيِّدُ الْأَقْلَ مِنْ الْقِيَمَةِ وَمِنَ الْأَرْشِ. وَإِنْ جَنَى
 أُخْرَى شَارَكَ وَلِيُّ الثَّانِيَةِ وَلِيُّ الْأُولَى فِي قِيَمَةٍ دُفِعَتْ إِلَيْهِ بِقَضَاءٍ، وَاتَّبَعَ السَّيِّدُ أَوْ وَلِيُّ
 الْأُولَى إِنْ دُفِعَتْ بِلَا قَضَاءٍ.

* * *

[بَابُ غَضَبِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالصَّبِيِّ، وَالْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ]

وَمَنْ غَضَبَ عَبْدًا قَطَعَ سَيِّدُهُ يَدَهُ فَسَرَى = ضَمِنَ قِيَمَتَهُ أَقْطَعَ. فَإِنْ قَطَعَهُ سَيِّدُهُ فِي يَدِ غَاصِبِهِ
فَسَرَى فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَضَمِنَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ غَضَبَ مِثْلَهُ فَمَاتَ مَعَهُ.

فَإِنْ جَنَى مُدَبِّرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ ثُمَّ عِنْدَ سَيِّدِهِ، أَوْ عَكَسَ = ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِهَُمَا، وَرَجَعَ
بِنَصْفِهَا عَلَى الْغَاصِبِ، وَدُفِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ فِي الْأَوَّلَى رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ، وَفِي الثَّانِيَةِ لَا.
وَالْقِنُّ فِي الْفَضْلَيْنِ كَالْمُدَبِّرِ، لَكِنَّ السَّيِّدَ يَدْفَعُ الْقِنَّ وَقِيَمَةَ الْمُدَبِّرِ.

مُدَبِّرٌ غَضَبَ مَرَّتَيْنِ فَجَنَى فِي كُلِّ مَرَّةٍ = ضَمِنَ سَيِّدُهُ قِيَمَتَهُ لِهَُمَا، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ

[بَابُ غَضَبِ الْعَبْدِ وَالْمُدَبِّرِ وَالصَّبِيِّ، وَالْجِنَايَةِ فِي ذَلِكَ]

وَمَنْ غَضَبَ عَبْدًا قَطَعَ سَيِّدُهُ يَدَهُ فَسَرَى = ضَمِنَ قِيَمَتَهُ أَقْطَعَ. فَإِنْ قَطَعَهُ سَيِّدُهُ
فِي يَدِ غَاصِبِهِ فَسَرَى فِي يَدِهِ لَمْ يَضْمَنْ.

وَضَمِنَ عَبْدٌ مَحْجُورٌ غَضَبَ مِثْلَهُ فَمَاتَ مَعَهُ.

وَإِنْ جَنَى مُدَبِّرٌ عِنْدَ غَاصِبِهِ ثُمَّ عِنْدَ سَيِّدِهِ، أَوْ عَكَسَ = ضَمِنَ قِيَمَتَهُ لِهَُمَا،
وَرَجَعَ بِنَصْفِهَا عَلَى الْغَاصِبِ، وَدُفِعَ إِلَى الْأَوَّلِ، ثُمَّ فِي الْأَوَّلَى رَجَعَ بِهِ عَلَى الْغَاصِبِ،
وَفِي الثَّانِيَةِ لَا. وَالْقِنُّ فِي الْفَضْلَيْنِ كَالْمُدَبِّرِ لَكِنَّ السَّيِّدَ يَدْفَعُ الْقِنَّ وَقِيَمَةَ الْمُدَبِّرِ.

مُدَبِّرٌ غَضَبَ مَرَّتَيْنِ فَجَنَى فِي كُلِّ مَرَّةٍ = ضَمِنَ سَيِّدُهُ قِيَمَتَهُ لِهَُمَا، وَرَجَعَ بِقِيَمَتِهِ

على الغاصب، ودَفَعَ نَصْفَهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ بِهِ

وَمَنْ غَضِبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَوْ بِحُمَّى لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ مَاتَ بِصَاعِقَةٍ أَوْ
نَهْشٍ حَيَّةٍ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ الدِّيَةَ، كَمَا فِي صَبِيِّ أُودِعَ عَبْدًا فَقَتَلَهُ، فَإِنْ أَتْلَفَ مَالًا بِلَا إِيدَاعٍ
ضَمِنَ، وَإِنْ أَتْلَفَ بَعْدَهُ لَا.

على الغاصب، ودَفَعَ نِصْفَهَا إِلَى الْأَوَّلِ، وَرَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ غَضِبَ صَبِيًّا حُرًّا فَمَاتَ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَوْ بِحُمَّى لَمْ يَضْمَنْ، وَإِنْ مَاتَ
بِصَاعِقَةٍ أَوْ نَهْشٍ حَيَّةٍ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ الدِّيَةَ، كَمَا فِي صَبِيِّ أُودِعَ عَبْدًا فَقَتَلَهُ، وَإِنْ
أَتْلَفَ مَالًا بِلَا إِيدَاعٍ ضَمِنَ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ بَعْدَهُ لَا.

* * *

﴿بَابُ الْقَسَامَةِ﴾

مَيِّتٌ بِهِ جَرْحٌ، أَوْ أَثَرُ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ، وَوَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ، أَوْ بَدَنُهُ، أَوْ أَكْثَرُهُ، أَوْ نَصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ، لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ حُلْفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: ((بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا))، لَا الْوَلِيُّ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا بِالذِّبْيَةِ.

فَإِنْ ادَّعَى عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِهِمْ سَقَطَ الْقَسَامَةُ عَنْهُمْ^(١).

﴿بَابُ الْقَسَامَةِ﴾

هِيَ: الْيَمِينُ بِاللَّهِ عَزَّوَجَلَّ بِسَبَبٍ مَخْصُوصٍ، وَعَدَدٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ.

مَيِّتٌ بِهِ جَرْحٌ، أَوْ أَثَرُ ضَرْبٍ أَوْ خَنْقٍ، أَوْ خُرُوجِ دَمٍ مِنْ أُذُنِهِ أَوْ عَيْنِهِ، وَوَجَدَ فِي مَحَلَّةٍ، أَوْ أَكْثَرُهُ^(٢)، لَا يُعْلَمُ قَاتِلُهُ، وَادَّعَى وَلِيُّهُ الْقَتْلَ عَلَى أَهْلِهَا أَوْ بَعْضِهِمْ حُلْفَ خَمْسُونَ رَجُلًا مِنْهُمْ يَخْتَارُهُمُ الْوَلِيُّ: ((بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ^(٣) قَاتِلًا))، لَا الْوَلِيُّ، ثُمَّ قُضِيَ عَلَى أَهْلِهَا بِدَيْتِهِ^(٤).

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" في الصَّحِيفَةِ التَّالِيَةِ.

(٢) قَالَ فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ": ((أَغْنَى هَذَا عَنْ قَوْلِهِ: «أَوْ نَصْفُهُ مَعَ رَأْسِهِ»)) اهـ.

(٣) ((لَهُ)) سَاقَطَ مِنَ النُّسْخِ عَدَا "ف".

(٤) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((وَيَتَحَمَّلُ عَنْهُمْ عَاقِلَتَهُمْ))، وَهِيَ مِنَ الشَّرْحِ فِي سَائِرِ النُّسْخِ.

فإن لم يكن فيها كَرَّرَ الحَلِفَ عليهم إلى أن يَتِمَّ.

ومن نكَلٍ مِنْهُمْ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

ولا قَسَامَةَ على صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

ولا قَسَامَةَ ولا دِيَةَ في مَيِّتٍ لا أَثْرَ به، أو خَرَجَ دَمٌ مِنْ فَمِهِ أو دُبُرِهِ أو ذَكَرِهِ.

وما تَمَّ خَلْقُهُ = كالكبير.

وفي قَتِيلٍ وُجِدَ على دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَتَهُ، لا أَهْلُ المَحَلَّةِ، وكذا لو قَادَهَا

أو رَكَبَهَا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا ضَمِنُوا.

فإن^(١) لم يكن فيها كَرَّرَ الحَلِفَ عليهم إلى أن يَتِمَّ.

ومن نكَلٍ مِنْهُمْ حُبْسَ حَتَّى يَحْلِفَ.

وإن ادَّعى على واحدٍ مِنْ غيرِهِم سَقَطَ القَسَامَةُ عَنْهُمْ^(٢).

ولا قَسَامَةَ على صَبِيٍّ، ومَجْنُونٍ، وامرأةٍ، وعبدٍ.

ولا قَسَامَةَ ولا دِيَةَ في مَيِّتٍ لا أَثْرَ به، أو خَرَجَ دَمٌ مِنْ فَمِهِ أو دُبُرِهِ أو ذَكَرِهِ.

وما تَمَّ خَلْقُهُ = كالكبير.

وفي قَتِيلٍ وُجِدَ على دَابَّةٍ يَسُوقُهَا رَجُلٌ ضَمِنَ عَاقِلَتُهُ دِيَتَهُ، لا أَهْلُ المَحَلَّةِ،

وكذا لو قَادَهَا^(٣) أو رَكَبَهَا، فَإِنِ اجْتَمَعُوا ضَمِنُوا.

(١) قال في منهُوَاتِهِ: ((حَقُّهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وقد أَخْرَجَهُ "تاجُ الشَّرِيعَةِ". اهـ مِنْهُ)).

(٢) هذه المسألة في "الوقاية" في الصَّحِيفَةِ السَّابِقَةِ.

(٣) في "د" و"ك" و"ح" و"آ": ((أقادها)).

وفي دَابَّةٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ عَلَيْهَا قَتِيلٌ = على أَقْرَبِهِمَا.

فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَعَلِيهِ الْقَسَامَةُ، وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ، وَعَاقِلَةُ وَرَثَتِهِ

إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ، دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ.

فَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ بَيْنَ قَوْمٍ لِبَعْضٍ أَكْثَرُ فَهِيَ عَلَى الرَّؤُوسِ.

فَإِنْ بِيَعَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ، وَفِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ عَلَى عَاقِلَةِ ذِي الْيَدِ.

وفي دَابَّةٍ بَيْنَ قَرَيْتَيْنِ عَلَيْهَا قَتِيلٌ = على أَقْرَبِهِمَا^(١).

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ رَجُلٍ فَعَلِيهِ الْقَسَامَةُ، وَتَدِي عَاقِلَتُهُ إِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا لَهُ بِالْحُجَّةِ،

وَعَاقِلَةُ وَرَثَتِهِ إِنْ وُجِدَ فِي دَارِ نَفْسِهِ.

وَإِنْ^(٢) وُجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا فِي بَيْتِ بِلَا ثَالِثٍ = ضَمِنَ الْآخَرُ دِيَّتَهُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْقَسَامَةُ عَلَى أَهْلِ الْخِطَّةِ، دُونَ السُّكَّانِ وَالْمُشْتَرِينَ، فَإِنْ بَاعَ كُلُّهُمْ فَعَلَى الْمُشْتَرِينَ.

وَإِنْ وُجِدَ فِي دَارِ بَيْنَ قَوْمٍ لِبَعْضٍ أَكْثَرُ فَهِيَ عَلَى الرَّؤُوسِ.

وَإِنْ^(٣) بِيَعَتْ وَلَمْ تُقْبَضْ فَعَلَى عَاقِلَةِ الْبَائِعِ، وَفِي الْبَيْعِ بِخِيَارٍ عَلَى عَاقِلَةِ ذِي الْيَدِ.

(١) ((عليها قتل على أقربهما)) ساقط من "ك".

(٢) قَالَ فِي مِنْهَوَاتِهِ: ((حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ هَهُنَا، وَقَدْ أَخْرَهُ "تَاجُ الشَّرْبَعَةِ". اهـ مِنْهُ)). انظر "الوقاية" ص ٤١٦.

(٣) فِي "ف": ((فإن)).

وفي الفلکِ على مَنْ فيه. وفي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ على أهلِها. وبينَ القَرِيَّتَيْنِ على أَقْرَبِهِمَا. وفي سُوقِ مَمْلُوكٍ على المَالِكِ. وفي غيرِ مَمْلُوكٍ، والشَّارِعِ، والسَّجَنِ، والجامِعِ = لا قَسَامَةَ، والذِّيَّةُ على بَيْتِ المَالِ. وفي قَوْمِ التَّقْوَا بالسُّيُوفِ وَأَجَلُوا عن قَتِيلٍ = على أهلِ المَحَلَّةِ، إِلَّا أنْ يَدَّعِي الوَلِيَّ على القَوْمِ أو على مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ.

فإنْ وُجِدَ في بَرِيَّةٍ لا عِمَارَةَ بِقُرْبِهَا،

وفي الفلکِ على مَنْ فيه. وفي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ على أهلِها. وبينَ القَرِيَّتَيْنِ على أَقْرَبِهِمَا. وفي سُوقِ مَمْلُوكٍ على المَالِكِ. وفي غيرِ مَمْلُوكٍ، والشَّارِعِ الأَعْظَمِ^(١)، والسَّجَنِ، والجامِعِ = لا قَسَامَةَ، والذِّيَّةُ على^(٢) بَيْتِ المَالِ. وفي قَوْمِ التَّقْوَا بالسُّيُوفِ وَأَجَلُوا عن قَتِيلٍ = على أهلِ المَحَلَّةِ، إِلَّا أنْ يَدَّعِي الوَلِيَّ على القَوْمِ أو على مُعَيَّنٍ مِنْهُمْ.

وإنْ وُجِدَ فيما لا مَلِكَ فيه لأَحَدٍ ولا يدَ، ولا عِمَارَةَ بِقُرْبِهِ ولا خِباءَ^(٣) أو فُسْطاطَ،

(١) قَالَ في "إيضاح الإصلاح": ((لأبَدُّ من هذا القَيْدِ المذكورِ في "الهداية" وغَيْرِها؛ لِأَنَّهُ إذا كانَ في شارعِ المَحَلَّةِ يَكُونُ على أهلِها، قَالَ في "النَّافِعِ": ((وفي مَسْجِدِ مَحَلَّةٍ على أهلِها، كما لو وُجِدَ في شارعِ المَحَلَّةِ)). والمُرَادُ من طَرِيقِ المَحَلَّةِ وشارِعِها: ما هو الخِصَّصُ بأهلِها كما هو الظَّاهِرُ من "البدائع" حيثُ قَالَ: ((ومِنها - أي: من شرائطِ وُجُوبِ القَسَامَةِ والذِّيَّةِ - أنْ يَكُونَ المَوْضِعُ الذي وُجِدَ فيه القَتِيلُ مَلِكاً لأَحَدٍ أو في يدِ أَحَدٍ يَدَ الخُصُوصِ، وإنْ كانَ في يدِ أَحَدٍ يَدَ العُمُومِ لا يَدَ الخُصُوصِ - وهو: أنْ يَكُونَ التَّصَرُّفُ فيه لعامَّةِ المُسْلِمِينَ لا لواحدٍ مِنْهُمْ ولا لجماعةٍ يُخْصِصُونَ - لا يَجِبُ القَسَامَةُ ولا الذِّيَّةُ على أَحَدٍ)) اهـ. (٢) ((على)) ساقطةٌ من "د".

(٣) قَالَ في "إيضاح الإصلاح": ((لو وُجِدَ القَتِيلُ خارجَ الخِباءِ فعلى أَقْرَبِ الأَخْبِيَّةِ، ذَكَرَهُ في "الهداية") اهـ.

أَوْ مَاءٍ يَمُرُّ بِهِ فَهَدَرٌ.

وَمُسْتَحْلَفٌ قَالٌ: ((قَتَلَهُ زَيْدٌ)) حُلْفٌ ((بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ)).

وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَمَنْ جُرِحَ فِي حَيٍّ، فَنُقِلَ فَبَقِيَ ذَا فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَالْقَسَامَةُ وَالذِّيَّةُ عَلَى الْحَيِّ.

وَفِي رَجُلَيْنِ فِي بَيْتِ بِلَا ثَالِثٍ وَجِدَ أَحَدُهُمَا قَتِيلًا = ضَمِنَ الْآخَرُ دِيَّتَهُ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خِلَافًا لـ "مُحَمَّدٍ" (١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي قَتِيلٍ قَرْيَةٍ امْرَأَةٌ كُرِّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهَا، وَتَدِي عَاقِلَتُهَا.

أَوْ نَهْرٍ كَبِيرٍ (٢) يَمُرُّ (٣) بِهِ فَهَدَرٌ.

وَمُسْتَحْلَفٌ قَالٌ: ((قَتَلَهُ زَيْدٌ)) حُلْفٌ ((بِاللَّهِ مَا قَتَلْتُ وَلَا عَرَفْتُ لَهُ قَاتِلًا غَيْرَ زَيْدٍ)).

وَبَطَلَ شَهَادَةُ بَعْضِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ أَوْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ.

وَمَنْ جُرِحَ فِي حَيٍّ، فَنُقِلَ فَبَقِيَ ذَا فِرَاشٍ حَتَّى مَاتَ فَالْقَسَامَةُ وَالذِّيَّةُ عَلَى الْحَيِّ.

وَفِي قَتِيلٍ قَرْيَةٍ امْرَأَةٌ كُرِّرَ الْحَلْفُ عَلَيْهَا، وَتَدِي عَاقِلَتُهَا.

* * *

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ص ٤١٤.

(٢) قال في "إيضاح الإصلاح": ((احترز به عن الصَّغِيرِ وَهُوَ مَا يُقْضَى بِهِ بِالسُّنْفَةِ لِلشُّرَكَاءِ فِي الشَّرْبِ، فَإِنَّ

فِيهِ الْقَسَامَةُ وَالذِّيَّةُ عَلَى أَهْلِهِ، سِوَاءَ كَانَ الْقَتِيلُ مُحْتَبَسًا، أَوْ مَرْبُوطًا عَلَى الشَّطِّ، أَوْ كَانَ النَّهْرُ يَجْرِي بِهِ،

ذَكَرَهُ فِي "البدائع") اهـ.

(٣) في "د": ((أو يمر))، وهو تحريفٌ.

﴿ كِتَابُ الْمَعَاقِلِ ﴾

العاقلة: أهل الديوان لمن هو منهم، وتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، فإن خرجت لأكثر منها أو أقل أخذ منه. وحيه لمن ليس منهم، تؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة فقط، في كل سنة درهم أو مع ثلث، هو الأصح.

وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا، الأقرب فالأقرب كما في العصابات.

﴿ كِتَابُ الْمَعَاقِلِ ^(١) ﴾

هي: دية وجبت بنفس القتل على العاقلة^(٢).

والعاقلة: الجماعة^(٣) الذين يعقلون العقل^(٤).

وهي: أهل الديوان لمن هو منهم، وتؤخذ من عطاياهم في ثلاث سنين، وإن خرجت لأقل منها أو أكثر يؤخذ منه^(٥). وحيه لمن ليس منهم، يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم أو أربعة فقط، في كل سنة درهم أو مع ثلث، هو الأصح.

وإن لم يتسع الحي ضم إليه أقرب الأحياء نسبا، الأقرب فالأقرب كما في العصابات.

(١) في "ت": ((كتاب المعاقلة)).

(٢) ((هي دية وجبت بنفس القتل على العاقلة)) من الشرح في "د".

(٣) في "ف": ((البالغة)).

(٤) قال في "إيضاح الإصلاح": ((يقال: عقلت القتيل، أي: أعطيت ديته. وعقلت عن القتيل، أي: أدبت عنه ما لزمه من الدية)) اهـ.

(٥) ((وإن خرجت لأقل منها أو أكثر يؤخذ منه)) من الشرح في "ت".

والقاتل كأحدهم.

وللمعتق حي سيده، ولمولى الموالاة مولاة وحيه.

وتتحمل العاقلة ما يجب بنفس القتل وإن قتل حراً عبداً خطأ، وقدر أرش موضحه فصاعداً. لا ما يجب بصلح، أو إقرار لم تصدقه العاقلة، أو عمد سقط قوده بشبهة، أو قتله ابنه عمداً، ولا جناية عبداً، أو عمداً، وما دون أرش موضحه، بل الجاني.

والقاتل كأحدهم.

وللمعتق^(١) حي سيده، ولمولى الموالاة مولاة وحيه.

وتتحمل العاقلة ما تجب بنفس القتل، وقدر أرش موضحه فصاعداً. لا ما يجب بصلح، أو إقرار لم تصدقه العاقلة^(٢)، أو عمد سقط قوده بشبهة، أو قتله ابنه عمداً، ولا جناية عبداً، أو عمداً، وما دون أرش موضحه، بل الجاني.

* * *

(١) في "أ": ((وللمقتول)) بدل ((وللمعتق))، وهو تحريف.

(٢) في "ك": ((القاتل))، وهو تحريف.

﴿كتاب الوصايا﴾

هي إيجابٌ بعد الموت.

وُذِبَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ أَوْ اسْتِغْنَائِهِمْ بِحِصَّتِهِمْ، كَتَرَكِهَا بِلَا أَحَدِهِمَا.

وَصَحَّتْ لِلْحَمَلِ، وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا، وَهِيَ وَالاسْتِثْنَاءُ = فِي وَصِيَّةِ

بَأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا.

وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، وَعَكْسُهُ، وَبِالثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ. لَا فِي أَكْثَرِ مِنْهُ، وَلَا لَوَارِثِهِ وَقَاتِلِهِ

مُبَاشَرَةً إِلَّا بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

﴿كتاب الوصايا﴾

هي تملكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت، عَيْنًا كَانَ أَوْ مَنْفَعَةً.

وُذِبَتْ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلُثِ عِنْدَ غِنَى وَرَثَتِهِ أَوْ اسْتِغْنَائِهِمْ^(١) بِحِصَّتِهِمْ^(٢)، كَتَرَكِهَا

بِلَا أَحَدِهِمَا.

وَصَحَّتْ لِلْحَمَلِ، وَبِهِ إِنْ وَلَدَتْ لِأَقْلٍ مِنْ مُدَّتِهِ مِنْ وَقْتِهَا، وَهِيَ وَالاسْتِثْنَاءُ = فِي

وَصِيَّةِ بَأَمَةٍ إِلَّا حَمَلَهَا.

وَمِنَ الْمُسْلِمِ لِلذَّمِّيِّ، وَعَكْسُهُ، وَبِالثُّلُثِ لِلأَجْنَبِيِّ. لَا بِأَكْثَرِ مِنْهُ، وَلَا لَوَارِثِهِ

وَقَاتِلِهِ مُبَاشَرَةً إِلَّا بِإِجَازَةِ وَرَثَتِهِ، وَلَا مِنْ صَبِيٍّ، وَمُكَاتَبٍ وَإِنْ تَرَكَ وَفَاءً.

(١) في "ف" و"ت": ((واستغنائهم)).

(٢) ((بحصتهم)) ليست في "ح".

وقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا.

وتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَطَلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَبِهِ تُمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ مُوَصِيهِ ثُمَّ هُوَ
بِلا قَبُولٍ، فَهُوَ لَوَرَّثْتَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَمَّا غَضَبَ كَمَا مَرَّ، أَوْ يَزِيدُ
فِي الْمَوْصَى بِهِ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ كَلَّتِ السَّوِيقُ بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ فِي دَارٍ أَوْصَى بِهَا،
وَتَصَرَّفَ يُزِيلُ مَلَكَهُ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ. لَا بَغْسَلٍ ثَوْبٍ أَوْصَى بِهِ، وَلَا بِجُحُودِهَا.

وَتَبْطُلُ هِبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كإِقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهَبْتِهِ لِابْنِهِ كَافِرًا
أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وقُدِّمَ الدَّيْنُ عَلَيْهَا^(١).

وتُقْبَلُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَبَطَلَ قَبُولُهَا وَرَدُّهَا فِي حَيَاتِهِ، وَبِهِ تُمْلِكُ إِلَّا إِذَا مَاتَ
مُوَصِيهِ ثُمَّ هُوَ بِلا قَبُولٍ، فَهُوَ لَوَرَّثْتَهُ.

وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهَا بِقَوْلٍ صَرِيحٍ، أَوْ فِعْلٍ يَقْطَعُ حَقَّ الْمَالِكِ عَمَّا غَضَبَ، أَوْ
يَزِيدُ فِي الْمَوْصَى بِهِ مَا يَمْنَعُ تَسْلِيمَهُ إِلَّا بِهِ كَلَّتِ السَّوِيقُ بِسَمْنٍ، وَالْبِنَاءُ، أَوْ
تَصَرَّفَ يُزِيلُ مَلَكَهُ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَةِ. لَا بَغْسَلٍ ثَوْبٍ أَوْصَى بِهِ، وَلَا بِجُحُودِهَا.

وَتَبْطُلُ هِبَةُ الْمَرِيضِ وَوَصِيَّتُهُ لِمَنْ نَكَحَهَا بَعْدَهَا، كإِقْرَارِهِ وَوَصِيَّتِهِ وَهَبْتِهِ
لِابْنِهِ كَافِرًا أَوْ عَبْدًا إِنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ.

(١) ((عليها)) ليست في "ف" و"ت".

وَصَحَّ هِبَةُ مُتَعَدِّ، وَمَفْلُوجٍ، وَأَشَلٍّ، وَمَسْلُولٍ = مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ مَوْتُهُ،
وَالْأَفْمِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا قُدِّمَ الْفَرَضُ وَإِنْ أُخِّرَ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةُ قُدِّمَ مَا قُدِّمَ.

فَإِنْ أَوْصَى بِحَجٍّ أُحِجَّ عَنْهُ رَاكِبًا مِنْ بَلَدِهِ إِنْ بَلَغَ نَفَقَتُهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَمِنْ حَيْثُ تَبَلَّغُ. فَإِنْ
مَاتَ حَاجٌّ فِي طَرِيقِهِ وَأَوْصَى بِالْحَجِّ عَنْهُ يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ بَلَدِهِ^(١).

وَهِبَةُ مُتَعَدِّ، وَمَفْلُوجٍ، وَأَشَلٍّ، وَمَسْلُولٍ = مِنْ كُلِّ مَالِهِ إِنْ طَالَ مُدَّتُهُ وَلَمْ يُخَفِّ
مَوْتُهُ^(٢)، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلُثِهِ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَصَايَا قُدِّمَ الْفَرَضُ إِنْ ضَاقَ عَنْهَا ثُلُثُ الْمَالِ، وَإِنْ تَسَاوَتْ قُوَّةُ
قُدِّمَ مَا قُدِّمَ.

* * *

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ج ١/ ص ٢٥٧...

(٢) ((ولم يخف موته)) ساقط من "ح".

﴿بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ﴾

فِي وَصِيَّتِهِ بثلث ماله لزيد ومثله لآخر - ولم يُجيزُوا - يُنصفُ ثلثَ بينهما. وبثلث له
وسُدسٍ لآخر يُثلثُ. وبثلثه لبكرٍ وكُلُّهُ لآخر يُنصفُ، وقالوا: يُربَعُ.

ولا يُضربُ الموصى له بأكثر من الثلث عند "أبي حنيفة" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ، وَالسَّعَايَةِ،
وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ لَا، وَلَهُ ثُلُثٌ إِنْ أَوْصَى مَعَ ابْنَيْنِ.

وَبجُزءٍ مِنْ مَالِهِ = بَيْنَهُ الْوَرَثَةُ.

﴿بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ﴾

فِي وَصِيَّتِهِ بثلث ماله لزيد ومثله لآخر^(١) - ولم يُجيزُوا^(٢) - يُنصفُ ثلث^(٣) بينهما.
وبثلث له وسُدسٍ لآخر يُثلثُ. وبثلثه له وكُلُّهُ لآخر يُنصفُ، وقالوا: يُربَعُ.

ولا يُضربُ الموصى له بأكثر من الثلث "عنده" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَّا فِي الْمُحَابَاةِ،
وَالسَّعَايَةِ، وَالدَّرَاهِمِ الْمُرْسَلَةِ.

وَبِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِهِ صَحَّتْ، وَبِنَصِيبِ ابْنِهِ لَا، وَلَهُ ثُلُثٌ مَعَ ابْنَيْنِ.

وَبجُزءٍ^(٤) مِنْ مَالِهِ = بَيْنَهُ الْوَرَثَةُ.

(١) فِي "ف" وَ"ت" وَ"ح": ((لِلْآخِرِ)).

(٢) فِي "ك": ((يَجْبِرُوا))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) ((ثُلُثٌ)) سَاقِطٌ مِنْ "ف".

(٤) فِي "ح": ((وَيَجِيزُهُ))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

وَبَسَّهْمٍ = السُّدُسُ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ كَالْجُزْءِ فِي عُرْفِنَا، فَإِنْ قَالَ: ((سُدُسٌ مَالِي لَهُ)) ثُمَّ قَالَ: ((ثُلُثُهُ لَهُ)) وَأَجَازُوا = لَهُ ثُلُثٌ.

وَفِي: ((سُدُسٌ مَالِي)) مُكْرَرًا = لَهُ سُدُسٌ. وَبِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ غَنَمِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ مُتَفَاوِتَةً، أَوْ عَبِيدِهِ: إِنْ هَلَكَ ثُلُثَاهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ فِي الْأَوَّلَيْنِ، وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْآخَرَيْنِ.

وَبِالْفِ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ = هُوَ عَيْنٌ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَثُلُثُ الْعَيْنِ وَثُلُثُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَبَسَّهْمٍ = السُّدُسُ فِي عُرْفِهِمْ، وَهُوَ كَالْجُزْءِ فِي عُرْفِنَا^(١)، وَإِنْ قَالَ: ((سُدُسٌ مَالِي لَهُ)) ثُمَّ قَالَ: ((ثُلُثُهُ لَهُ)) وَأَجَازُوا = لَهُ الثُّلُثُ.

وَفِي: ((سُدُسٌ مَالِي)) مُكْرَرًا = لَهُ سُدُسٌ. وَبِثُلُثِ دَرَاهِمِهِ، أَوْ غَنَمِهِ، أَوْ ثِيَابِهِ مُتَفَاوِتَةً، أَوْ عَبِيدِهِ: إِنْ هَلَكَ ثُلُثَاهُ فَلَهُ مَا بَقِيَ فِي الْأَوَّلَيْنِ^(٢)، وَثُلُثُ الْبَاقِي فِي الْآخَرَيْنِ.

وَبِالْفِ وَلَهُ عَيْنٌ وَدَيْنٌ = هُوَ عَيْنٌ إِنْ خَرَجَ مِنْ ثُلُثِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَثُلُثُ الْعَيْنِ وَثُلُثُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الدَّيْنِ.

وَبِعَيْنِ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ^(٣) = لَهُ نِصْفٌ^(٤)، وَخَابَ الْوَارِثُ^(٥).

(١) ((في عرفهم، وكالجزء في عرفنا)) من الشرح في "د" و"ك" و"ف".

(٢) في "ك": ((الأول)).

(٣) في "ف": ((أو أجنبي)).

(٤) ((نصف)) ساقط من "ح".

(٥) قَالَ فِي مِثْوَاتِهِ: ((حَقُّهُ أَنْ يُذَكَّرَ هَهُنَا، وَقَدْ أَخْرَجَهُ "تَأْجِ الشَّرِيعَةِ" عَنْ مَوْضِعِهِ. اهـ مِنْهُ)). انظر "الوقاية" ص ٤٢.

وَبِئْثُلٍ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو السَّمِيتِ كُلُّهُ لَزَيْدٍ، فَإِنْ قَالَ: ((بَيْنَهُمَا)) فَنَصَفَهُ لَهُ.

وَبِئْثُلٍ - وهو فقيرٌ - لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ. وَبِئْثُلٍ غَنَمِهِ - وَلَا غَنَمَ لَهُ، أَوْ هَلَكَ قَبْلَ

مَوْتِهِ - بَطَلَتْ.

وَبِشَاةٍ مِنْ مَالِي أَوْ غَنَمِي - وَلَا شَاةَ لَهُ - لَهُ قِيمَتُهَا فِي ((مَالِي))، وَبَطَلَتْ فِي ((غَنَمِي)).

وَبِئْثُلٍ لَزَيْدٍ وَعَمْرٍو السَّمِيتِ كُلُّهُ لَزَيْدٍ، وَإِنْ قَالَ: ((بَيْنَهُمَا)) فَنَصَفَهُ لَهُ.

وَبِئْثُلٍ مَالِهِ أَوْ غَنَمِهِ - وهو فقيرٌ - لَهُ ثُلُثُ مَالِهِ أَوْ ثُلُثُ غَنَمِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ^(١). وَبِئْثُلٍ

غَنَمِهِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ.

وَبِشَاةٍ مِنْ مَالِي أَوْ غَنَمِي - وَلَا شَاةَ لَهُ - لَهُ قِيمَتُهَا فِي ((مَالِي))، وَبَطَلَتْ فِي ((غَنَمِي)).

(١) قَالَ فِي "الإصلاح" و"إيضاحه": ((أي: قَالَ: «ثُلُثُ مَالِي لَهُ» أَوْ «ثُلُثُ غَنَمِي لَهُ» وَلَا مَالٍ أَوْ لَا

غَنَمَ لِلْمُوصِي وَفَتْ الْوَصِيَّةَ، كَانَ لَهُ ثُلُثُ مَا يَمْلِكُهُ مِنَ الْمَالِ أَوْ الْغَنَمِ عِنْدَ الْمَوْتِ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّةَ

عَقْدٌ اسْتِخْلَافٍ مُضَافٍ إِلَى مَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَيُثْبِتُ حُكْمَهُ بَعْدَهُ، فَيُشْتَرَطُ وُجُودُ مَالٍ عِنْدَ الْمَوْتِ،

سِوَاءِ اكْتِسَابِهِ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ أَوْ قَبْلَهُ.

"تاج الشريعة"

زيلعي

فَمَنْ قَالَ: ((بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنِ الْمُوصَى بِهِ عَيْنًا أَوْ نَوْعًا مُعَيَّنًا)) لَمْ يُصَبِّ، وَكَذَا مَنْ قَالَ: ((وَبِئْثُلٍ غَنَمِهِ

وَلَا غَنَمَ لَهُ بَطَلَتْ))؛ لِمَا عَرَفْتَ أَنَّ شَرْطَ الصَّحَّةِ وَجُودُ الْغَنَمِ عِنْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْغَنَمُ

مَوْجُودًا وَفَتْ الْوَصِيَّةَ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْمَالِ عَلَى تَقْدِيرِ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا: ((إِذَا لَمْ يَكُنِ

الْغَنَمُ مَوْجُودًا وَفَتْ الْوَصِيَّةَ))؛ لِأَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً وَفَتْ الْوَصِيَّةَ فَهَلَكَتْ لَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ

وَإِنْ اكْتَسَبَ غَنَمًا آخَرَ قَبْلَ الْمَوْتِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَبِئْثُلٍ غَنَمِهِ فَهَلَكَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ بَطَلَتْ))،

صَرَّحَ بِهَذَا كُلُّهُ فِي "الهداية" ((اهـ).

وَبُئِثَتْ مَالِهِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ - وَهِنَّ ثَلَاثٌ - وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ = لِهِنَّ ثَلَاثَةٌ أَخْمَاسٍ .

وَبُئِثَتْ لَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ = نَصْفٌ لَهُ وَنَصْفٌ لَهُمْ .

وَبِمِئَةِ زَيْدٍ وَمِئَةِ لَعْمِرٍ، أَوْ بِهَا لَزِيدٍ وَخَمْسِينَ لَعْمِرٍ: إِنْ أَشْرَكَ آخَرَ مَعَهَا فَلَهُ ثُلُثٌ مَا

لِكُلِّ فِي الْأَوَّلِ، وَنِصْفُهُ فِي الثَّانِي.

وَفِي: ((لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَصَدَّقُوهُ)) صَدَّقَ إِلَى الثُّلُثِ .

فَإِنْ أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ عَزَلَ ثُلُثٌ لَهَا، وَثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَقِيلَ لِكُلِّ: ((صَدَّقُوهُ فِيهَا))

وَبُئِثَتْ مَالِهِ لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ - وَهِنَّ ثَلَاثٌ - وَلِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ = لِهِنَّ ثَلَاثَةٌ^(١)

أَخْمَاسٍ .

وَبُئِثَتْ لَهُ وَلِلْفُقَرَاءِ = نَصْفٌ لَهُ وَنَصْفٌ لَهُمْ .

وَبِمِئَةِ زَيْدٍ وَبِمِئَةِ لَعْمِرٍ، أَوْ بِهَا لَزِيدٍ وَخَمْسِينَ لَعْمِرٍ: إِنْ^(٢) أَشْرَكَ ثَالِثٌ مَعَهَا

فَلَهُ ثُلُثٌ مَا لِكُلِّ^(٣) فِي الْأَوَّلِ، وَنِصْفُهُ فِي الثَّانِي.

وَفِي: ((لَهُ عَلَيَّ دَيْنٌ فَصَدَّقُوهُ)) صَدَّقَ إِلَى الثُّلُثِ .

وَإِنْ أَوْصَى مَعَ ذَلِكَ عَزَلَ ثُلُثٌ لَهَا، وَثُلُثَاهُ لِلْوَرَثَةِ، وَقِيلَ لِكُلِّ^(٤): ((صَدَّقُوهُ فِيهَا

(١) ((ثلاثة)) ساقط من "ت" .

(٢) في "ف": ((وإن))، وكذا بعض نسخ "الوقاية"، وما أثبتته الصواب.

(٣) في "ك": ((للكل)).

(٤) ((وثلثاه للورثة، وقيل لكل)) من الشرح في "آ" .

سِتُّمُ))، وَيُؤْخَذُ ذُو الثُّلْثِ بِثُلْثِ مَا أَقْرُوا بِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلَهُمْ، وَالْوَرَثَةُ بِثُلْثِي مَا أَقْرُوا، وَيُحْلَفُ كُلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِدَعْوَى الزِّيَادَةِ.

وَبِعَيْنِ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ لَهُ نَصْفٌ، وَخَابَ الْوَارِثُ^(١).

وَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مُتَفَاوِتَةٍ، بِكُلِّ لِرَجُلٍ: إِنْ ضَاعَ ثَوْبٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيُّ هُوَ، وَالْوَرَثَةُ تَقُولُ لِكُلِّ: ((تَوَى حَقِّكَ)) بَطَلْتَ، لَكِنْ إِنْ سَلَّمُوا مَا بَقِيَ أَخَذَ ذُو الْجَيِّدِ ثُلْثِي الْأَعَزِّ، وَذُو الرَّدِيءِ ثُلْثِي الْأَخْسِّ، وَذُو الْمُتَوَسِّطِ ثُلْثَ كُلِّ.

وَبَيَّتِ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ قُسِمَتْ، فَإِنْ أَصَابَ الْمُوصِي فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ،

سِتُّمُ))، وَيُؤْخَذُ ذُو الثُّلْثِ بِثُلْثِ مَا أَقْرُوا بِهِ، وَمَا بَقِيَ فَلَهُمْ، وَالْوَرَثَةُ بِثُلْثِي مَا أَقْرُوا بِهِ، وَيُحْلَفُ كُلُّ^(٢) عَلَى الْعِلْمِ بِدَعْوَى الزِّيَادَةِ.

وَبِثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ مُتَفَاوِتَةٍ، بِكُلِّ لِرَجُلٍ: إِنْ ضَاعَ ثَوْبٌ وَلَمْ يُدْرَ أَيُّ هُوَ، وَالْوَرَثَةُ تَقُولُ لِكُلِّ^(٣): ((تَوَى حَقِّكَ)) بَطَلْتَ، لَكِنْ إِنْ سَلَّمُوا مَا بَقِيَ أَخَذَ ذُو^(٤) الْجَيِّدِ ثُلْثِي الْجَيِّدِ^(٥)، وَذُو الرَّدِيءِ ثُلْثِي الرَّدِيءِ^(٦)، وَذُو الْمُتَوَسِّطِ ثُلْثَ كُلِّ.

وَبَيَّتِ مُعَيَّنٍ مِنْ دَارٍ مُشْتَرَكَةٍ قُسِمَتْ، فَإِنْ أَصَابَ الْمُوصِي فَهُوَ لِلْمُوصَى لَهُ،

(١) هذه المسألة ذكرها الإمام ابن كمال باشا في "الإصلاح" ص ٤٢٣..

(٢) ((وبحلف كل)) ساقط من "ك".

(٣) في "د" و"ك" زيادة: ((من الموصى له))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٤) في "ت": ((أخذوا)) بدل ((أخذ ذو))، وهو تحريف.

(٥) في "ف": ((الأعز)) بدل ((الجيد)).

(٦) في "ف": ((الأخس)) بدل ((الردية)).

وإلا فله قَدْرُهُ كما في الإقرار.

وبألف عَيْنٍ مِنْ مالٍ غيرِ له الإجازةُ بعدَ موتِ المُوصِي، والمَنْعُ بعدها.

فإن أقرَّ أحدُ الابنَيْنِ بعدَ القِسْمَةِ بوصِيَّةِ أبيه بالثُلثِ دَفَعَ ثُلثَ نَصِيْبِهِ.

فإن وُلِدَتِ المُوصَى بها بعدَ موْتِهِ فهُما له إن خَرَجَا مِنَ الثُّلثِ، وإلا أَخَذَ الثُّلثَ مِنْها ثُمَّ مِنْهُ.

وإلا فله^(١) قَدْرُهُ كما في الإقرار.

وبألف عَيْنٍ مِنْ مالٍ غيرِ له الإجازةُ بعدَ موتِ المُوصِي، والمَنْعُ بعدها.

وإن أقرَّ أحدُ الابنَيْنِ بعدَ القِسْمَةِ بوصِيَّةِ أبيه بالثُّلثِ دَفَعَ ثُلثَ نَصِيْبِهِ.

وإن وُلِدَتِ المُوصَى بها بعدَ موْتِهِ فهُما له إن خَرَجَا مِنَ الثُّلثِ، وإلا أَخَذَ الثُّلثَ

مِنْها ثُمَّ مِنْهُ.

* * *

(١) في "د" و"ف" و"ت": ((وإلا لافله)).

﴿بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ﴾

العِبْرَةُ لِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُنَجَّزِ: فَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَإِلَّا فَمِنْ ثُلْثِهِ.
والمُضَافُ إِلَى مَوْتِهِ = مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ.
وَمَرَضٌ صَحَّ مِنْهُ كَالصَّحَّةِ.

وإِعْتَاقُهُ، وَمُحَابَاتُهُ، وَهَبْتُهُ، وَضَمَانُهُ وَصِيَّتُهُ.

فَإِنْ حَابَى فَأَعْتَقَ فَهِيَ أَحَقُّ، وَهَمَا فِي عَكْسِهِ سَوَاءٌ، وَقَالَا: عِتْقُهُ أَوْلَى فِيهِمَا.

فَفِي عِتْقِهِ بَيْنَ الْمُحَابَتَيْنِ نِصْفٌ لِلأُولَى وَنِصْفٌ لِلآخَرَيْنِ، وَفِي مُحَابَاةٍ بَيْنَ عِتْقَيْنِ
.....

﴿بَابُ الْعِتْقِ فِي الْمَرَضِ﴾

العِبْرَةُ بِحَالِ الْعَقْدِ فِي التَّصَرُّفِ الْمُنَجَّزِ: فَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ فَمِنْ كُلِّ مَالِهِ^(١)،
وَإِلَّا فَمِنْ ثُلْثِهِ.

والمُضَافُ إِلَى الْمَوْتِ = مِنَ الثُّلُثِ وَإِنْ كَانَ فِي الصَّحَّةِ.

وَمَرَضٌ صَحَّ مِنْهُ كَالصَّحَّةِ.

وإِعْتَاقُهُ، وَمُحَابَاتُهُ^(٢)، وَهَبْتُهُ، وَضَمَانُهُ وَصِيَّتُهُ.

فَإِنْ حَابَى وَأَعْتَقَ فَهِيَ أَحَقُّ، وَهَمَا فِي عَكْسِهِ سَوَاءٌ، وَقَالَا: عِتْقُهُ أَوْلَى فِيهِمَا.

وَفِي عِتْقِهِ بَيْنَ الْمُحَابَتَيْنِ نِصْفٌ لِلأُولَى وَنِصْفٌ لِلآخَرَيْنِ، وَفِي مُحَابَاةٍ بَيْنَ عِتْقَيْنِ

(١) فِي "ح": ((مساوِله)) بَدَل ((ماله))، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) ((ومحَاباته)) سَاقِطَةٌ مِنَ النُّسخِ عِدا "ف".

لها نصفٌ ولها نصفٌ، والعِتقُ أولىٌ عندهما فيهما.

ووصيتهُ بأن يُعتقَ عنه بهذه المئة عبدٌ لا ينفذُ بما بقيَ إن هلكَ ذرهمٌ، بخلافِ الحجِّ.

وتبطلُ الوصيةُ بعِتقِ عبده إن جنى بعدَ موته فدفعَ، وإن فُديَ لا.

فإن أوصى لزيدٍ بثلثِ مالهٍ وتركَ عبداً، فادَّعى زيدٌ عتقه في صحته، والوارثُ في

مرضه = صدق الوارثُ وحرمَ زيدٌ إلا أن يفضلَ عن ثلثه شيءٌ أو يُبرهنَ على دعواه. فإن

ادَّعى رجلٌ ديناً على ميتٍ، وعبده إعتاقه في صحته - وصدقها وارثه - سعى العبدُ في قيمته.

لها نصفٌ ولها نصفٌ، والعِتقُ أولىٌ عندهما فيهما.

ووصيتهُ بأن يُعتقَ عبدٌ بهذه المئة لا ينفذُ بما بقيَ إن هلكَ ذرهمٌ، بخلافِ الحجِّ.

وتبطلُ الوصيةُ بعِتقِ عبده إن جنى بعدَ موته فدفعَ، وإن فُديَ لا.

وإن أوصى لزيدٍ بثلثِ مالهٍ وتركَ عبداً، فادَّعى زيدٌ عتقه في صحته، والوارثُ

في مرضه = صدق الوارثُ وحرمَ زيدٌ إلا أن يفضلَ عن ثلثه شيءٌ^(١)، أو يُبرهنَ

على دعواه^(٢). وإن ادَّعى رجلٌ ديناً على ميتٍ، وعبده إعتاقه في صحته^(٣) - وصدقها

وارثه - سعى في قيمته.

* * *

(١) في "د" و"ف" زيادة: ((من قيمة العبد))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٢) ((أو يبرهن على دعواه)) من الشرح في "آ".

(٣) في "د" و"ك" و"آ" زيادة: ((ولا مال له غيره))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

﴿بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَابِ وَغَيْرِهِمْ﴾

جَارُهُ = مَنْ لَصِقَ بِهِ.

وَصِهْرُهُ = كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَرْسِهِ.

وَحَتْنُهُ = كُلُّ زَوْجِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ.

وَأَهْلُهُ = عَرْسُهُ.

وَأَلُّهُ = أَهْلُ بَيْتِهِ. وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنْهُمْ.

وَأَقْرَابُهُ، وَأَقْرِبَاؤُهُ، وَذُو قَرَابَتِهِ، وَأَنْسَابُهُ = مَحْرَمَاهُ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ، الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ

غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَذَا لِعَمِّيهِ،

﴿بَابُ الْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَابِ وَغَيْرِهِمْ﴾

جَارُهُ = مَنْ لَصِقَ بِهِ.

وَصِهْرُهُ = كُلُّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْ عَرْسِهِ.

وَحَتْنُهُ = كُلُّ زَوْجِ ذَاتِ رَحِمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ^(١).

وَأَهْلُهُ = عَرْسُهُ.

وَأَلُّهُ = أَهْلُ بَيْتِهِ. وَأَبُوهُ وَجَدُّهُ مِنْهُمْ.

وَأَقْرَابُهُ، وَأَقْرِبَاؤُهُ، وَذُو قَرَابَتِهِ، وَأَنْسَابُهُ = مَحْرَمَاهُ فَصَاعِدًا مِنْ ذَوِي رَحِمِهِ،

الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ غَيْرُ الْوَالِدَيْنِ وَالْوَالِدِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ عَمَّانِ وَخَالَانِ فَذَا لِعَمِّيهِ،

(١) ((منه)) ساقطة من "ك".

وفي عمٍّ وخالينِ نصفٌ بينَهُ وبينَهُما، وفي عمٍّ له نصفٌ.

والعمُّ والعمَّةُ سواءٌ فيها.

وفي ولدٍ زيدِ الذَّكرِ والأنثى سواءً. وفي ورثتهِ ذَكَرٌ كأنثيينِ.

وفي أيتامِ بَنِيهِ، وعُمَيَانِهِم، وزُمنَاهُم، وأراملِهِم دَخَلَ فقيرُهُم وغنيُّهُم وذَكَرُهُم وأنثاهُم
إن أحصوا، وإلا فلفلُقراءٍ منهم.

وفي بنيِ فلانٍ = الأنثى منهم.

وبطلَّتِ الوصِيَّةُ لمواليهِ فيمَن له مُعتقونَ ومُعتقونَ.

وفي عمٍّ وخالينِ نصفٌ بينَهُ وبينَهُما، وفي عمٍّ له نصفٌ.

والعمُّ والعمَّةُ سواءٌ فيها.

وفي ولدٍ زيدِ الذَّكرِ والأنثى سواءً. وفي ورثتهِ ذَكَرٌ كأنثيينِ.

وفي أيتامِ بَنِيهِ، وعُمَيَانِهِم، وزُمنَاهُم، وأراملِهِم دَخَلَ فقيرُهُم وغنيُّهُم وذَكَرُهُم
وأنثاهُم إن أحصوا، وإلا فلفلُقراءٍ منهم.

وفي بنيِ فلانٍ = الأنثى منهم.

وبطلَّتِ الوصِيَّةُ لمواليهِ فيمَن له مُعتقونَ ومُعتقونَ.

﴿بَابُ مِنَ الْوَصِيَّةِ﴾

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَأَبْدَاءً، وَبِغَلَّتِيهَا.
فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثُّلْثِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ هَا، وَإِلَّا قُسِمَ الدَّارُ، وَيُهَيَّأُ الْعَبْدُ. وَبِمَوْتِهِ
فِي حَيَاةِ مُوَصِيهِ تَبَطَّلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ.
وَبِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ: إِنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ = لَهُ هَذِهِ فَقَطُّ، وَإِنْ ضَمَّ ((أَبْدَاءً)) فَلَهُ هَذِهِ وَمَا يَحْدُثُ،
كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ.

وَبِصُوفِ غَنَمِهِ، وَوَلَدِهَا، وَلَبْنِهَا = لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ، ضَمَّ ((أَبْدَاءً)) أَوْ لَا.
وَتُورَثُ بَيْعَةٌ وَكَنِيْسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصَّحَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِجَعْلِ أَحَدِيْهِمَا - سَمَّى قَوْمًا

﴿بَابُ مِنَ الْوَصِيَّةِ﴾

تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِخِدْمَةِ عَبْدِهِ، وَسُكْنَى دَارِهِ مُدَّةً مُعَيَّنَةً، وَأَبْدَاءً، وَبِغَلَّتِيهَا.
فَإِنْ خَرَجَتِ الرَّقَبَةُ مِنَ الثُّلْثِ سُلِّمَتْ إِلَيْهِ هَا، وَإِلَّا قُسِمَتْ ثُلُثُ الدَّارِ^(١)، وَتُهَيَّأُ
فِي الْعَبْدِ. وَبِمَوْتِهِ فِي حَيَاةِ مُوَصِيهِ تَبَطَّلُ، وَبَعْدَ مَوْتِهِ يَعُودُ إِلَى الْوَرَثَةِ.
وَبِثَمَرَةِ بُسْتَانِهِ: إِنْ مَاتَ وَفِيهِ ثَمَرَةٌ = لَهُ هَذِهِ فَقَطُّ، وَإِنْ ضَمَّ^(٢) ((أَبْدَاءً)) فَلَهُ هَذِهِ
وَمَا يَحْدُثُ، كَمَا فِي غَلَّةِ بُسْتَانِهِ.

وَبِصُوفِ غَنَمِهِ، وَوَلَدِهَا، وَلَبْنِهَا = لَهُ مَا فِي وَقْتِ مَوْتِهِ، ضَمَّ ((أَبْدَاءً)) أَوْ لَا.
وَتُورَثُ بَيْعَةٌ وَكَنِيْسَةٌ جُعِلَتَا فِي الصَّحَّةِ، وَالْوَصِيَّةُ بِجَعْلِ أَحَدِيْهِمَا - سَمَّى قَوْمًا

(١) أي: تُقَسَّمُ الدَّارُ وَيُسَلَّمُ إِلَى الْمُوَصَى لَهُ مِقْدَارُ ثُلْثِ الْمَالِ لِيَسْكُنَ فِيهِ. كَذَا فِي "إِيضَاحِ الْإِصْلَاحِ".

(٢) ((ضم)) ساقط من "ك". وفي "ح": ((علم)) بدل ((ضم))، وهو تحريف.

أولاً - تَصِحُّ، كَوَصِيَّةٍ مُسْتَأْمِنٍ لَا وَارْثَ لَهُ هُنَا بِكُلِّ مَالِهِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

أولاً - تَصِحُّ، كَوَصِيَّةٍ مُسْتَأْمِنٍ لَا وَارْثَ لَهُ هُنَا بِكُلِّ مَالِهِ لِمُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ.

* * *

﴿بَابُ الْوَصِيِّ﴾

وَمَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَقَبِلَ عِنْدَهُ: فَإِنْ رَدَّ عِنْدَهُ رُدًّا، وَإِلَّا لَا. فَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوَصِيهِ فَلَهُ رَدُّهُ وَضِدُّهُ.

وَلَزِمَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَإِنْ جَهِلَ بِهِ.

فَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضِي رَدَّهُ.

وإلى عبد، أو كافر، أو فاسق = بدله القاضي بغيره، وإلى عبده صحَّ إن كان ورثته صغاراً، وإلا لا، وإلى عاجز عن القيام بها ضمَّ إليه غيره.

﴿بَابُ الْوَصِيِّ﴾

مَنْ أَوْصَى إِلَى زَيْدٍ وَقَبِلَ عِنْدَهُ: فَإِنْ رَدَّ^(١) عِنْدَهُ يَرْتَدُّ، وَإِلَّا فَلَا. وَإِنْ سَكَتَ فَمَاتَ مُوَصِيهِ فَلَهُ رَدُّهُ وَضِدُّهُ.

وَلَزِمَ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ التَّرِكَةِ وَإِنْ جَهِلَ بِهِ.

وَإِنْ رَدَّ بَعْدَ مَوْتِهِ ثُمَّ قَبِلَ صَحَّ إِلَّا إِذَا نَفَذَ قَاضِي رَدَّهُ.

وإلى عبد، أو كافر، أو فاسق = بدله القاضي بغيره، وإلى عبده صحَّ إن كانت^(٢)

ورثته صغاراً، وإلا فلا، وإلى عاجز عن القيام بها ضمَّ إليه غيره.

(١) في "د": ((رده)).

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((كان)).

وَيَبْقَى أَمِينٌ يَقْدِرُ.

وإلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفيه، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه، وقضاء دينه، وطلبه، وشراء حاجة الطفل، والانتهاج له، وإعتاق عبد عيّن، وردّ ودّيعه وتنفيذ وصية معيّنين، وجمع أموال ضائعة، وبيع ما يخاف تلفه.

ووصي الوصي - أوصى إليه في ماله أو مال مؤصيه - وصي فيها.

وقسمة الوصي عن الورثة مع المؤصى له تصح، فلا ترجع عليه إن ضاع قسطهم معه، وقسمته عن المؤصى له معهم لا، فيرجع بثلث ما بقي، وصحت للقاضي، وأخذة قسطه. فإن قاسمهم في الوصية بحجّ حجّ بثلث ما بقي إن هلك في يده أو يد من يحجّ.

وَيَبْقَى أَمِينٌ يَقْدِرُ.

وإلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء كفيه، وتجهيزه، والخصومة في حقوقه، وقضاء دينه، وطلبه، وشراء حاجة الطفل، والانتهاج له، وإعتاق عبد عيّن، وردّ ودّيعه وتنفيذ وصية معيّنين، وجمع أموال ضائعة، وبيع ما يخاف تلفه.

ووصي الوصي - أوصى إليه في ماله أو مال مؤصيه - وصي فيها.

وقسمة الوصي عن الورثة مع المؤصى له تصح، فلا ترجع عليه إن ضاع قسطهم معه، وقسمته عن المؤصى له معهم لا، فيرجع بثلث ما بقي، وصحت للقاضي، وأخذة قسطه.

وإن قاسمهم في الوصية بحجّ يحجّ^(١) بثلث ما^(٢) بقي إن هلك في يده أو يد من يحجّ.

(١) في "ف": ((حج)).

(٢) في "د" و"ك" و"ت" و"آ" و"هـ" و"م": ((مال)).

وَصَحَّ بَيْعُ الْوَصِيِّ عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْبَةِ الْغُرْمَاءِ.

وَضَمِنَ وَصِيٌّ بَاعَ مَا أُوصِيَ بِبَيْعِهِ وَتَصَدَّقَ ثَمَنِهِ فَاسْتُحِقَّ بَعْدَ هُلْكِ ثَمَنِهِ مَعَهُ، وَرَجَعَ فِي التَّرِكَةِ، كَمَا رَجَعَ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَصِيٌّ بَاعَ مَا أَصَابَهُ مِنَ التَّرِكَةِ وَهَلَكَ مَعَهُ ثَمَنُهُ فَاسْتُحِقَّ، وَالطِّفْلُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحِصَّتِهِ.

وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِمَا يُتَغَابَنُ.

وَيَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً، وَشِرْكَةً، وَبِضَاعَةً.

وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمْثَلِ، لَا عَلَى الْأَعْسَرِ.

وَصَحَّ بَيْعُ الْوَصِيِّ عَبْدًا مِنَ التَّرِكَةِ بِغَيْبَةِ الْغُرْمَاءِ.

وَضَمِنَ وَصِيٌّ بَاعَ مَا أُوصِيَ بِبَيْعِهِ وَتَصَدَّقَ ثَمَنِهِ فَاسْتُحِقَّ بَعْدَ هُلْكِ ثَمَنِهِ مَعَهُ^(١)، وَرَجَعَ فِي التَّرِكَةِ، كَمَا رَجَعَ فِي مَالِ الطِّفْلِ وَصِيٌّ بَاعَ مَا أَصَابَ مِنَ التَّرِكَةِ وَهَلَكَ مَعَهُ ثَمَنُهُ فَاسْتُحِقَّ^(٢)، وَالطِّفْلُ عَلَى الْوَرَثَةِ بِحِصَّتِهِ.

وَلَا يَبِيعُ وَصِيٌّ وَلَا يَشْتَرِي إِلَّا بِالْقِيَمَةِ أَوْ^(٣) بِمَا يُتَغَابَنُ.

وَيَدْفَعُ مَالَهُ مُضَارَبَةً، وَشِرْكَةً، وَبِضَاعَةً.

وَيَحْتَالُ عَلَى الْأَمْثَلِ، لَا عَلَى الْأَعْسَرِ.

(١) ((بعد هلك ثمنه معه)) من الشرح في "ف".

(٢) ((وهلك معه ثمنه فاستحق)) ساقط من "ك".

(٣) ((بالقيمة أو)) ساقط من "ح".

وَلَا يُقْرِضُ.

وَيَبِيعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْعَقَارَ.

وَلَا يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.

وَوَصِيُّ أَبِي الطِّفْلِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ جَدِّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَصِيٌّ فَالْجَدُّ.

وَلَا يُقْرِضُ^(١).

وَيَبِيعُ عَلَى الْكَبِيرِ الْغَائِبِ إِلَّا الْعَقَارَ.

وَلَا يَتَّجِرُ فِي مَالِهِ.

وَوَصِيُّ أَبِي الطِّفْلِ أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ جَدِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَصِيُّهُ^(٢) فَالْجَدُّ.

* * *

(١) في "ك": ((إلا بقرض)).

(٢) في "ف": ((وإن لم يكن له وصي)).

[فصلٌ في شهادة الأوصياء]

ولغَتْ شَهَادَةُ الْوَصِيِّينَ لِصَغِيرٍ بِهَالٍ، أَوْ كَبِيرٍ بِهَالِ الْمَيْتِ، وَصَحَّتْ بغيرِهِ، كَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لِآخَرَيْنِ بَدَيْنِ أَلْفٍ عَلَى مَيْتٍ، وَالْآخَرَيْنِ لِلأَوَّلَيْنِ بِمِثْلِهِ، بِخِلَافِ شَهَادَةِ بَوْصِيَّةِ أَلْفٍ، أَوْ الأَوَّلَيْنِ بَعْبُدٍ وَالْآخَرَيْنِ بِثُلُثِ مَالِهِ.

[فصلٌ في شهادة الأوصياء]

ولغَتْ شَهَادَةُ الْوَصِيِّينَ لِصَغِيرٍ بِهَالٍ^(١)، أَوْ كَبِيرٍ^(٢) بِهَالِ الْمَيْتِ، وَصَحَّتْ بغيرِهِ، كَشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ لِآخَرَيْنِ بَدَيْنِ أَلْفٍ عَلَى مَيْتٍ، وَالْآخَرَيْنِ لِلأَوَّلَيْنِ بِمِثْلِهِ، بِخِلَافِ شَهَادَةِ بَوْصِيَّةِ أَلْفٍ، أَوْ الأَوَّلَيْنِ بَعْبُدٍ وَالْآخَرَيْنِ بِثُلُثِ مَالِهِ^(٣).

* * *

(١) في "ف": ((بهاله)).

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((كبيره)).

(٣) في "د" و"ف" و"ت" و"ح" زيادة: ((أوبالدراهم المرسلّة))، وهي من الشَّرْحِ فِي "ك" و"آ" وغيرهم.

﴿كتابُ الخُنثَى﴾

هو ذُو فَرجٍ وذكْرٍ.

فإن بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرٌ، وإن بَالَ مِنْ فَرجِهِ فَأُنْثَى، وإن بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ، وإن اسْتَوَيَا فمُشْكِلاً، ولا يُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ.

فإن بَلَغَ وَخَرَجَ لِخَيْتِهِ، أو وَطِئَ امْرَأَةً فَرجُلاً.

وإن ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ، أو نَزَلَ لَبَنٌ، أو حَاضَ، أو حَبَلَ، أو وَطِئَ فَأُنْثَى، وإلَّا فمُشْكِلاً.

﴿كتابُ الخُنثَى﴾

هو ذُو فَرجٍ وذكْرٍ.

فإن بَالَ مِنْ ذَكَرِهِ فَذَكَرٌ، وإن بَالَ مِنْ فَرجِهِ فَأُنْثَى، وإن بَالَ مِنْهُمَا حُكِمَ بِالْأَسْبَقِ، وإن^(١) اسْتَوَيَا فمُشْكِلاً، ولا يُعْتَبَرُ الكَثْرَةُ.

فإن بَلَغَ وَخَرَجَ لِخَيْتِهِ، أو وَطِئَ امْرَأَةً^(٢) فَرجُلاً.

وإن ظَهَرَ لَهُ ثَدْيٌ، أو نَزَلَ لَبَنٌ، أو حَاضَ، أو حَبَلَ، أو وَطِئَ فَأُنْثَى.

وإن لم تَظْهَرْ لَهُ عَلامَةٌ أو تَعَارَضَتْ فمُشْكِلاً^(٣).

(١) ((إن)) ساقطة من "ت".

(٢) في "ف" زيادة: ((أو احتلم))، وهي من الشرح في سائر النسخ.

(٣) قال في "إيضاح الإصلاح": ((ومن قال: «وإلَّا فمُشْكِلاً» فقد قَصَرَ. ومن رام تَنمِيمَهُ بالتَّعْمِيمِ فقد تَعَسَّفَ،

"صدر الشريعة"

"تاج الشريعة"

كما لا يَخْفَى على مَنْ أَنْصَفَ)) اهـ.

يَقِفُ بَيْنَ صَفِّ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، فَإِنْ قَامَ فِي صَفِّهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفِّهِمْ يُعِيدُ مَنْ بَجَنَّبِيهِ وَمَنْ خَلَفَهُ بِحِذَائِهِ.

وَصَلَّى بِقِنَاعٍ.

وَلَا يَلْبَسُ حَرِيرًا وَحَلِيًّا. وَلَا يَكْشِفُ عِنْدَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ. وَلَا يَحْلُو بِهِ غَيْرُ مُحْرَمٍ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ. وَلَا يُسَافِرُ بِلَا مُحْرَمٍ.

وَكُرْهٌ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ خَتْنُهُ، وَتُبْتَاغُ أُمَّةٌ تَحْتِنُهُ إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تَبَاغٌ. فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظَهْوَرِ حَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُتَيَمَّمُ، وَلَا يَحْضُرُ مُرَاهِقًا غَسَلَ مَيْتٍ.

فَإِنْ^(١) قَامَ فِي صَفِّهِنَّ أَعَادَ، وَفِي صَفِّهِمْ يُعِيدُ مَنْ بَجَنَّبِيهِ وَمَنْ خَلَفَهُ بِحِذَائِهِ.

وَنُدِبَ صَلَاتُهُ بِقِنَاعٍ.

وَكُرْهٌ أَنْ يَلْبَسَ حَرِيرًا وَحَلِيًّا^(٢)، وَأَنْ يَكْشِفَ^(٣) عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ^(٤)، وَأَنْ يَحْلُو بِهِ غَيْرُ مُحْرَمٍ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَأَنْ يُسَافِرَ بِلَا مُحْرَمٍ، وَأَنْ يَحْتِنَهُ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ، وَتُبْتَاغٌ لَهُ أُمَّةٌ تَحْتِنُهُ إِنْ مَلَكَ مَالًا، وَإِلَّا فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ تَبَاغٌ.

وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ظَهْوَرِ حَالِهِ لَمْ يُغَسَّلْ، وَيُتَيَمَّمُ، وَلَا يَحْضُرُ مُرَاهِقًا غَسَلَ مَيْتٍ.

(١) في "ف": ((وإن)).

(٢) في "د" و"ك" و"آ": ((أو يتحلى)). وفي "ت" و"ح": ((ويتحلى)).

(٣) ((يكشف)) ساقط من "ك"، وفي "ف" و"ح": ((ينكشف)).

(٤) ((أو امرأة)) من الشرح في "ت" و"ح".

وَنَدَبَ تَسْجِيَةَ قَبْرِهِ.

وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ.

فَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ، وَعِنْدَ "الشَّعْبِيِّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَهُ نِصْفُ النَّصِيْبَيْنِ،

وَإِذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَنَدَبَ تَسْجِيَةَ قَبْرِهِ.

وَيُوضَعُ الرَّجُلُ بِقُرْبِ الْإِمَامِ، ثُمَّ هُوَ، ثُمَّ الْمَرْأَةُ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَإِنْ تَرَكَهُ أَبُوهُ وَابْنًا فَلَهُ سَهْمٌ، وَلِلْأَبْنِ سَهْمَانِ، وَقَالَا: لَهُ نِصْفُ النَّصِيْبَيْنِ، وَهُوَ

قَوْلُ "الشَّعْبِيِّ" ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَا فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ، فَذَا ثَلَاثَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ عِنْدَ "أَبِي يُوسُفَ"

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَمْسَةٌ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

* * *

(١) هُوَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْحِجَّةُ أَبُو عَمْرٍو وَعَمْرٍو بَنُ شَرَا حَيْلَ، الشَّعْبِيُّ الْحَمِيرِيُّ، وُلِدَ وَنَشَأَ

وَمَاتَ فَجَاءَهُ بِالْكُوفَةِ، كَانَ مِنْ أَشْيَاحِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ كَانَ الشَّعْبِيُّ يُسْتَفْتَى وَالصَّحَابَةُ

مُتَوَافِرُونَ (ت ١٠٣ هـ وقيل غيره). انظر ("سير أعلام النبلاء" ٢٩٤/٤، "الأعلام" ٢٥١/٣).

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ، وَقَوْدُهُ = كَالْبَيَانِ.
وَلَا يُحَدُّ.

وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ: إِنَّ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِمَ إِشَارَتُهُ فَكَذًا، وَإِلَّا فَلَا.
وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ - وَهِيَ أَقْلٌ - تَحْرَى وَأَكَلَ فِي الْاِخْتِيَارِ.

﴿مَسَائِلُ شَتَّى﴾

كِتَابَةُ الْأَخْرَسِ وَإِيمَاؤُهُ بِمَا يُعْرَفُ مِنْهُ نِكَاحُهُ، وَطَلَاقُهُ، وَبَيْعُهُ، وَشِرَاؤُهُ،
وَقَوْدُهُ = كَالْبَيَانِ.
وَلَا يُحَدُّ.

وَقَالُوا فِي مُعْتَقَلِ اللِّسَانِ: إِنَّ امْتَدَّ ذَلِكَ وَعُلِمَ إِشَارَتُهُ فَكَذًا، وَإِلَّا فَلَا.
وَفِي غَنَمٍ مَذْبُوحَةٍ فِيهَا مَيْتَةٌ - وَهِيَ أَقْلٌ - تَحْرَى وَأَكَلَ فِي الْاِخْتِيَارِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) حُتِمَ الْمَخْطُوطُ "د" بِقَوْلِهِ: ((... كَتَبْتُ هَذِهِ النُّسخَةَ الشَّرِيفَةَ الَّتِي نُقِلَتْ وَقُوْبِلَتْ مِنَ النُّسخَةِ الَّتِي قُرِئَتْ عَلَى مَصْنُفِهَا بِخَطِّهِ الشَّرِيفِ، فِي وَقْتِ الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ شَهْرِ الْمَحْرَمِ الْحَرَامِ، عَلَى يَدِ الْعَبْدِ الضَّعِيفِ الْعَاصِي الْمَذْنِبِ الْخَائِفِ مِنْ يَوْمٍ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، مُحَمَّدُ بْنُ سَنَانَ الْقَرَهْ حِصَارِي عَفَا عَنْهَا الرَّحْمَنُ الْبَارِي، مِنْ شَهْرِ سَنَةِ سَبْعِينَ وَتِسْعِمِئَةٍ)).

= وجاء في نهاية المخطوط "ك": ((قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وكتبه يوم الأحد لسُلخ شَوَّال سنة ثمان وعشرين وتسعمئة هجرية، بسواد أدرنه المحروسة، تمت)).

وجاء في نهاية المخطوط "ف": ((تم في ٣ محرم الحرام سنة ٩٣٤ هـ قُوبِلت وُصِّحَت هذه النُّسخة الشَّرِيفَة المباركة مِن نسخة مؤلَّفه بالتَّأْمَل والتَّدبُّر والاهتمام، والحمد لله وليَّ الإنعام، والصَّلَاة والسَّلَام على أشرف الأنام، وآله وأصحابه العظام. قابلها العبد الحقير كثير العصيان، عبد الكريم بن علي بن رمضان، رُوح الله رُوحهم بأعلى الجنان، وحفظهم من عقوبات النَّيران، يا الله يا مستعان، تم)).

وجاء في نهاية المخطوط "ت": ((قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وكتبه يوم الأحد لسُلخ شَوَّال سنة ثمان وعشرين وتسعمئة هجرية بسواد أدرنه المحروسة، تَمَّت الكتاب بعون الله الخلاق ٩٣٠ عن يد العبد الضَّعيف النَّحيف المحتاج إلى الله يوسف بن محمَّد بن حمز عفا عنهم المستعان)).

وجاء في نهاية المخطوط "ح": ((تَمَّت الكتاب بعون الملك الوهَّاب على يد الضَّعيف النَّحيف محمَّد بن إدريس غفر الله لها، قد اتفق اختتام هذه النُّسخة الشَّرِيفَة في أواخر ذي القعدة من هجرة النَّبوية المصطفوية سنة ٩٣٩)).

وجاء في نهاية المخطوط "آ": ((قد وقع الفراغ من تأليف هذا الكتاب وكتبه يوم الأحد لسُلخ شَوَّال سنة ثمان وعشرين وتسعمئة هجرية بسواد أدرنه المحروسة. تَمَّت هذه النُّسخة لسُلخ شعبان سنة ست وثلاثين وتسعمئة)).

فهذه سِتُّ نُسُخٍ خطية اعتمدها، لضبط النَّص منها، وعرضه عليها، ومقابله بها. وقد انتَمَّتْها مِن أزيد مِن مئة نسخة مصورة تنالها يدي، وأما عن النَّسخ التي قرأت أوصافها في فهارس مكاتب العالم فأكثر مِن أن تُحصى، وأجلُّ مِن أن تُستقصى.

وختاماً إن أحسنتُ فتوفيقُ الله وعناياته تداركتني، وإلا فذنوبي أنقلتني، أستغفر الله العظيم وأتوب إليه.

يقول المستعين بالله الغني، المعتصم بالله بن الشيخ أحمد ليلا الدمشقي، الإمام بجامع سيدنا ضرار
ابن الأزور رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عند باب دمشق الشرقي: قد نَجَزَتْ خدْمَةُ هَذَا الْكِتَابِ فخرج بِحُلَّتِهِ الْقَشِيَّةِ،
وتلكم الإبرازة العجيبة، بأجملِ كَلَامٍ وَأَحلى بَيَانٍ، وليسَ الْخُبْرُ كَالْعِيَانِ، فَإِنَّ فِيهِ
مِنَ الدُّرَرِ وَالْجَوَاهِرِ مَا يَتَخِمُ الطَّالِبَ التَّقَعَا، وما رَأَى كَمَنْ سَمِعَا، فِي سَحَرِ
لَيْلَةِ الْخَمِيسِ، وَهُوَ الْعُشْرُ السَّابِعُ مِنَ الثَّلَاثِ الثَّلَاثِ، مِنَ السُّدُسِ
الثَّلَاثِ مِنَ النِّصْفِ الثَّانِي، مِنَ الْعُشْرِ الثَّلَاثِ مِنَ الْعُشْرِ
الْخَامِسِ مِنَ الْعُشْرِ الْخَامِسِ بَعْدَ الْأَلْفِ^(١)،
مِنَ هَجْرَةٍ مَنْ تَمَّ بِهِ الْأَلْفُ،
وَزَالَ بِهِ الشَّقَاقُ وَالْخُلْفُ.

٢٧/رمضان/١٤٤٣هـ.

(١) بهذا الأسلوب أرخ الإمام ابن كمال باشا كتابه كما في الصحيفة التالية، فانظر كيف يُفسَّرُ الكلامُ هناك.

﴿نَكْتَةُ خَتَمَ بِهَا الْمُؤَلَّفُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابَهُ "إِيضَاحُ الإِصْلَاحِ"﴾

وَقَعَ فِي خِتَامِ مَخْطُوطَةٍ تَرْكِيَّةٍ^(١) تَأْرِيخُ الْكِتَابِ بِهَا نَصُّهُ:

((أَرَخَ الْمَوْلَى الْفَاضِلُ "كَمَالُ بَاشَا زَادَهُ" كِتَابَهُ الْمُسَمَّى بِ"إِيضَاحِ الإِصْلَاحِ"^(٢)

بِهَذِهِ الْأَفَاطِظِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ:

((تَمَّ الْكِتَابُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ الْعُشْرُ التَّاسِعُ

مِنَ الثَّلَاثِ الثَّانِي، مِنَ السُّدُسِ الثَّانِي مِنَ النِّصْفِ الْأَوَّلِ،

مِنَ الْعُشْرِ السَّادِسِ مِنَ الْعُشْرِ الثَّلَاثِ مِنَ

الْعُشْرِ الْعَاشِرِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ)).

وَمَنْ اسْتَخْرَجَ هَذَا التَّأْرِيخَ وَبَلَغَ الْمَرَامَ، فَقَدْ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ أَكْثَرُ

الْعُلَمَاءِ الْكِرَامِ.

أَقُولُ^(٣): تَأَمَّلْتُ فِي هَذَا الْكَلَامِ، وَبَلَغْتُ فِي الْمَرَامِ، بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْعَلَّامِ، وَذَلِكَ أَنَّ

المولى الفاضل أشار بقوله: ((وهو العُشْرُ التَّاسِعُ مِنَ الثَّلَاثِ الثَّانِي)) إِلَى أَنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

المذكور هو اليومُ التَّاسِعَ عَشَرَ مِنْ أَيَّامِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ الْوَاحِدَ فِي الْعُرْفِ ثَلَاثُونَ

يَوْمًا، فَالْثَّلَاثُ الثَّانِي مِنْهُ مَا بَعْدَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ إِلَى الْعِشْرِينَ، وَالْعُشْرُ التَّاسِعُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

(١) هي نسخة مدرسة مصلى في تركيا، تحت الرقم: ٨٤.

(٢) في المخطوط: ((إصلاح الإيضاح)). وانظر تحقيق اسم الكتاب في المقدمة ص ٣٦-.

(٣) القائل هو ابن عبد الوهاب جلبي كما في الصَّحِيفَةِ التَّالِيَةِ.

الثاني إنما هو اليوم التاسع عشر.

ثم أشار بقوله: «(من السُّدسِ الثاني من النِّصْفِ الأوَّلِ)» إلى أن تلك الشَّهر هو الصِّفرُ، فإنَّ العامَ الواحدَ اثنا عشر^(١) شهرًا، فالنِّصْفُ الأوَّلُ منه - ومن المُحرَّمِ إلى تمامِ سَنَةٍ - سِتَّةُ أَشهُرٍ، والسُّدسُ الثاني من ذلك النِّصْفِ الأوَّلِ هو^(٢) الصِّفرُ.

ثمَّ أشار بقوله: «(من العُشْرِ السَّادسِ من العُشْرِ الثَّالثِ من العُشْرِ العاشِرِ من الهجرة النبويَّة)» إلى أن ذلك العامَ سَنَةٌ ٩٢٦ من الهجرة؛ إذ المَخْرَجُ ههنا المعنيُّ أقلُّ عَدَدٍ لَهُ بلا كَسْرٍ، وعُشْرُ عَشْرَةٍ كذلك هو هذا، فالعُشْرُ العاشِرُ من ذلك المَخْرَجِ هو ما فوق هذا ٩٠٠ بلا تمامِ المَخْرَجِ المذكورِ، والعُشْرُ الثَّالثُ من ذلك العُشْرِ العاشِرِ هو ما فوق هذا ٩٢٠، فالمعنى أن الكتابَ تَمَّ في يومِ الجمعةِ وهو أي: ذلك اليومُ هو التَّاسِعَ عَشَرَ إلى هذا ٩٢٦ من أَيَّامِ صَفَرِ ٩٢٦^(٣).

[كذا في] [فوائد "زاده عبد الوهَّاب جلبي"]

وتأريخه بهذه الألفاظِ وَرَدَ في خِتَامِ مَخْطُوطَةِ أَزْهَرِيَّةٍ^(٤) أيضًا.

(١) في المخطوط: «(اثني عشر)»، وحقها الرَّفْعُ كما هو ظاهر.

(٢) في المخطوط: «(وهو)».

(٣) وبناءً عليه: فإنَّ ما وقع في ختام بعض المخطوطات «(أنَّ المؤلِّفَ كتبه يومَ الأحدِ لسَلْخِ شَوَّالِ عامِ ٩٢٨ في سَوادِ أدرنه)» إنما هو لتحريرِ الكتابِ وتنقيحِهِ مرَّةً أُخرى كما هو دأْبُ علمائنا، وهذا ما يُفسَّرُ تباينَ النَّسخِ في بعضِ المواطنِ في تحريرِ العبارة، انظر مثلاً ص ٢٥٢- التعليق (٣)، و ص ٣١١- التعليق (٣)، و ج ١/ ص ٢٨٩- التعليق (١).

(٤) في المكتبة الأزهرية في مصر، تحت الرقم: ١٨٨٨ خصوصي، ٢٦٧٢٧ عمومي، عليها تَمَلُّكُ الرَّافِعِيِّ.

فهرس الأعلام^(١)

الصَّحيفة

اسم العلم

الإمام السَّرْحِي ٣٢٠

الإمام الشَّعْبِي ٤٤١

* * *

(١) فهرس للأعلام الواردة في "الإصلاح" فقط، مرتبة ألفبائياً.

فهرس الموضوعات

الصَّحيفة

الموضوع

- ٣ كتاب الجهاد
- ٤ [باب في كيفية القتال]
- ٦ باب الموادعة ومن يجوز أمانه
- ٨ باب المغنم وقسمته
- ١٢ باب استيلاء الكفار
- ١٤ باب المستأمن
- ١٧ باب الوظائف
- ١٩ فصل [في الجزية]
- ٢٣ باب المرتد
- ٢٧ باب البغاة
- ٢٩ كتاب اللقيط
- ٣١ كتاب اللقطة
- ٣٣ كتاب الأبق
- ٣٤ كتاب المفقود

٣٦	كتاب الشُّركة
٤٢	فصل في الشُّركة الفاسدة
٤٤	كتاب الوقف
٤٨	كتاب البيع
٥٣	باب الخيار
٥٨	فصل [في خيار الرُّؤية]
٦١	فصل [في خيار العيب]
٦٧	باب البيع الفاسد
٧٣	[فصل في أحكامه]
٧٥	[فصل فيما يكره]
٧٦	باب الإقالة
٧٨	باب المرابحة والتَّولية
٨١	فصل [في التَّصرف في المبيع والثمن قبل القبض]
٨٣	باب الرِّبا
٨٨	باب الحقوق والاستحقاق
٨٨	[فصل في الحقوق]
٨٩	[فصل في الاستحقاق]

- ٩٠ فصل في بيع الفضوليِّ
- ٩١ باب السَّلم
- ٩٦ [فصل في الاستصناع]
- ٩٧ مسائلُ شَتَّى
- ١٠٠ كتاب الصَّرْف
- ١٠٤ كتاب الكفالة
- ١١٢ [فصل في الضَّمان]
- ١١٣ باب كفالة الرَّجُلين
- ١١٥ [فصل في كفالة العبد وعنه]
- ١١٦ كتاب الحوالة
- ١١٨ كتاب القضاء
- ١٢٢ [فصل في الحبس]
- ١٢٣ كتاب القاضي إلى القاضي
- ١٢٦ [فصل]
- ١٢٩ [باب التَّحكيم]
- ١٣١ مسائلُ شَتَّى
- ١٣٤ [فصل في القضاء بالمواريث]

- ١٣٨..... كتاب الشَّهادة والرُّجوع عنها
- ١٤١..... [فصل في بيان أنواع ما يتحمَّله الشَّاهد]
- ١٤٤..... باب القَبول وعدمه
- ١٤٧..... [باب الاختلاف في الشَّهادة]
- ١٤٩..... [فصل في الشَّهادة على الإرث]
- ١٥٠..... [باب الشَّهادة على الشَّهادة]
- ١٥٣..... فصل [في الرُّجوع عن الشَّهادة]
- ١٥٦..... كتاب الوكالة
- ١٥٩..... باب الوكالة بالبيع والشُّراء
- ١٦٤..... فصل
- ١٦٧..... باب الوكالة بالخصومة والقبض
- ١٧٠..... باب عزل الوكيل
- ١٧١..... كتاب الدَّعوى
- ١٧٥..... [فصل في كَيْفِيَّة اليمين والاستحلاف]
- ١٧٧..... باب التَّحالف
- ١٨٠..... فصل [فيمن لا يكون خصماً]
- ١٨١..... باب دعوى الرَّجُلين

- ١٨٦..... [فصل في التنازع بالأيدي]
- ١٨٨..... باب دعوى النسب
- ١٩٢..... كتاب الإقرار
- ١٩٧..... باب الاستثناء
- ٢٠٠..... باب من الإقرار
- ٢٠٣..... كتاب الصلح
- ٢٠٦..... [فصل]
- ٢٠٨..... [باب التبرع بالصلح والتوكيل به]
- ٢٠٩..... [باب الصلح في الدين]
- ٢١١..... [فصل في الدين المشترك]
- ٢١٢..... [فصل في التخارج]
- ٢١٤..... كتاب المضاربة
- ٢١٨..... [باب المضارب يضارب]
- ٢٢٠..... [فصل في العزل والقسمة]
- ٢٢٢..... [فصل فيما يفعله المضارب]
- ٢٢٥..... [فصل في الاختلاف]
- ٢٢٦..... كتاب الوديعة

- ٢٢٩..... كتاب العاريّة
- ٢٣٣..... كتاب الهبة
- ٢٣٦..... باب الرجوع فيها
- ٢٣٩..... فصل
- ٢٤١..... كتاب الإجارة
- ٢٤٢..... [باب الأجر متى يُستحقُّ]
- ٢٤٥..... [باب ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز]
- ٢٤٨..... باب الإجارة الفاسدة
- ٢٥٢..... بابٌ من الإجارة
- ٢٥٤..... [باب الإجارة على أحد الشّرتين]
- ٢٥٥..... [فصل: إجارة العبد]
- ٢٥٦..... [فصل: الاختلاف في الإجارة]
- ٢٥٧..... باب فسخ الإجارة
- ٢٥٩..... مسائلٌ شتّى
- ٢٦١..... كتاب المكاتب
- ٢٦٢..... [فصل في الكتابة الفاسدة]
- ٢٦٣..... باب تصرّف المكاتب

- ٢٦٨..... باب كتابة العبد المشترك
- ٢٧٠..... باب الموت والعجز
- ٢٧٢..... كتاب الولاء
- ٢٧٤..... فصل [في ولاء الموالاة]
- ٢٧٥..... كتاب الإكراه
- ٢٧٩..... كتاب الحجر
- ٢٨٤..... فصل
- ٢٨٥..... كتاب المأذون
- ٢٩١..... [فصل في تصرف الصبي]
- ٢٩٢..... كتاب الغصب
- ٢٩٦..... فصل
- ٣٠٠..... كتاب الشُّفعة
- ٣٠١..... [باب طلب الشُّفعة]
- ٣٠٥..... [فصل فيما يُؤخذ به المشفوع]
- ٣٠٧..... باب ما هي فيه أو لا، وما يُبطلها
- ٣٠٨..... [حيل إسقاط الشُّفعة]
- ٣٠٩..... [فصل: ما يُبطل الشُّفعة]

- كتاب القسمة..... ٣١٠
- [فصل في المهياة]..... ٣١٦
- كتاب المزارعة..... ٣١٧
- كتاب المساقاة..... ٣٢١
- كتاب الذبائح..... ٣٢٤
- كتاب الأضحية..... ٣٢٨
- كتاب الكراهية..... ٣٣٢
- فصل [في الأكل والشرب]..... ٣٣٢
- فصل [في اللبس]..... ٣٣٥
- فصل [في النظر والمس]..... ٣٣٧
- [فصل في الاستبراء وغيره]..... ٣٣٩
- [فصل في البيع]..... ٣٤٢
- كتاب إحياء الموات..... ٣٤٥
- فصل [في الشرب]..... ٣٤٧
- كتاب الأشربة..... ٣٥١
- كتاب الصيد..... ٣٥٤
- كتاب الرهن..... ٣٥٧

- باب ما يصحُّ رهنه والرَّهن به أو لا يصحُّ ٣٦٢
- باب رهن عند عدل ٣٦٦
- باب التَّصَرُّف والجناية في الرَّهن ٣٦٩
- فصل [في المتفرقات] ٣٧٣
- كتاب الجنایات ٣٧٥
- باب ما يُوجِبُ القَوْدَ وما لا يوجب ٣٧٧
- باب القَوْدَ فيما دون النفس ٣٨٢
- [فصل في الفعلين] ٣٨٥
- باب الشَّهادة في القتل واعتبار حاله ٣٨٧
- كتاب الدِّيَّات ٣٩٠
- [فصل في الشُّجاج] ٣٩٢
- [فصل في الجنين] ٣٩٥
- باب ما يُجَدِّثُ في الطَّرِيق ٣٩٧
- [فصل في الحائط المائل] ٣٩٩
- باب جناية البهيمة وعليها ٤٠١
- باب جناية الرَّقِيق وعليه ٤٠٤
- فصل [في الجناية على العبد] ٤٠٨

- ٤٠٩..... فصل [في جناية المدبر وأمّ الولد]
- ٤١٠..... [باب غضب العبد والمدبر والصبي، والجناية في ذلك]
- ٤١٢..... باب القسامة
- ٤١٧..... كتاب المعامل
- ٤١٩..... كتاب الوصايا
- ٤٢٢..... باب الوصية بالثلث
- ٤٢٨..... باب العتق في المرض
- ٤٣٠..... باب الوصية للأقارب وغيرهم
- ٤٣٢..... باب من الوصية
- ٤٣٤..... باب الوصي
- ٤٣٨..... [فصل في شهادة الأوصياء]
- ٤٣٩..... كتاب الختني
- ٤٤٢..... مسائل شتى
- ٤٤٥..... نُكْتَةٌ خَتَمَ بِهَا الْمُؤَلِّفُ ابْنُ كَمَالٍ بَاشَا كِتَابَهُ
- ٤٤٧..... فهرس الأعلام
- ٤٤٨..... فهرس الموضوعات

شرح مختصر القُدُوري

للإمام العلامة أحمد بن محمد بن محمد البغدادي الحنفي

أبي نصر الأقطاع

«ت ٤٧٤ هـ» رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

نَلْمِيزُ الإِمَامَ القُدُورِيَّ

موسوعة في الفقه المقارن نشر لأول مرة

وَمَعَهُ

نقد الغريب بالشرح، شرح الأقطاع، شرح أبي نصر الأقطاع

للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفي

تحفيق

محمد بن سيد بن عبد الفلاح درويش

المجلد الأول

المقدمات - متن مختصر القُدُوري

دار المنهاج القوي

علم ينتفع به

رسالة من أئمة السنة

في الفقه على مذهب الإمام

أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني

رضي الله عنه

تصنيف

الإمام القاضي شيخ الحنابلة

أبي يعلى بن الفراء

محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادى الحنبلي

(٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) رحمة الله تعالى

وهو أول مصنف حنبلي في هذا الفن ويروي (٢٨٥٧) مسألة خلافيه بين أئمة المذاهب وأصحابهم

تخفيف

أبي جنة حنبلي

مفضل بن محمد بن محمد بن علي بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن علي

دار الملتقى للكتاب والقول

علم ينتفع به

لِبَحَائِنِ مَوْجِبَاتِهَا
فِي أَصُولِ

عِلْمِ الْحَدِيثِ

تَأليفُ

أ. د. نُورُ الدِّينِ عِزَّة

أَسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

(١٣٥٦ - ١٤٤٢ هـ)

نَشْرُهَا
بِشَرِكَةِ عَمَّانِ



الدُّعَاةُ وَاللُّعِيَّةُ
إِلَى

الْأَسْرَارِ

تَأَلَّفَ

أ. د. نُورُ الدِّينِ عَجَّازٌ

أَسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٣٥٦ - ١٤٤٢ هـ)

نَشْرَةُ شَرِيعَتِنَا

دَارُ الْمَنَاهِجِ وَالْقَوَائِدِ
عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ

مَنَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ لِطَائِفَةِ الْعَامَّةِ
فِي

الرُّوَايَةِ وَالتَّصْنِيفِ

مَنَاهِجُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَايَاتُهَا - مَكَانَةُ السُّنَّةِ
دَفْعُ شُبُهَاتٍ سَابِقَةٍ وَمُعَاصِرَةٌ - الصَّحَابَةُ وَالْحَدِيثُ
مَنَاهِجُ الرُّوَايَةِ - مَنَاهِجُ التَّصْنِيفِ

تَأَلِيفُ

أ. د. نُورُ الدِّينِ عِيَّازُ

أَسْتَاذُ التَّفْسِيرِ وَعُلُومِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى

(١٣٥٦ - ١٤٤٢ هـ)

نَشْرُهَا شَرِيعَةُ

دَارُ الْمَنَاهِجِ الْقَوِيمَةُ
عِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ